



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة
عفاف بنت محمد أحمد بارحمة
الرقم الجامعي (٤٢٨٧٠٠٢٣)

إشراف الدكتورة
صباح حسن الياس فلمبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: " أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة " .

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية القواعد الفقهية ، ودورها في تكوين ملكة فقهية لدى الفقيه تمكنه من جمع الفروع والجزئيات المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة ليسهل الرجوع إليها ، ومن خلال معرفة أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الاستئناس بالقواعد الفقهية والتعليل بها إلى جانب الدليل الشرعي ، إلا أنهم اختلفوا في مدى صحة اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً يُستند إليه في استنباط الأحكام ؟

وفي هذا البحث قمت بتخريج الفروع على القواعد والضوابط الفقهية ، وذلك عن طريق تخريج أحكام المسائل والنوازل والمستجدات على القواعد والضوابط الفقهية في حال عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس ، وهو ما قمت به في الجانب التطبيقي ، وذلك بتخريج أحكام النوازل على القواعد الفقهية ، واخترت أن تكون هذه النوازل خاصة بنوازل المرأة (في العبادات وأحكام الأسرة والزينة والعمليات التجميلية والجراحات الطبية) على النحو التالي :

مقدمة ، وفيها خطة البحث وأهدافه وسبب اختياره ، وتمهيد في خصائص الشريعة الإسلامية . وبابان : الباب الأول : في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية والنوازل .

وفيه ثلاث فصول ، الفصل الأول في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية .

الفصل الثاني : في بيان معنى النوازل ، الفصل الثالث : في طرق التعرف على أحكام النوازل .

الباب الثاني : تطبيقات في بيان أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة ، وفيه خمس فصول ، الفصل الأول : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في العبادات .

الفصل الثاني : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحكام الأسرة .

الفصل الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الزينة .

الفصل الرابع : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الجراحة التجميلية .

الفصل الخامس : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطبية .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرفة

الطالبة

أ. د/ غازي العتيبي

أ.د/ صباح فلمبان

عفاف بنت محمد بارحمة

Abstract

Research title : " The impact of jurisprudential rules in the graduation provisions of throughs - Toeselip Empirical Study on woman throughs "

Importance of the subject:

Show the importance of the subject through the importance of jurisprudential rules , and its role in the jurisprudential skill composition, which making jurist versed in all branches of the various particles jurisprudenc for easy reference , through knowledge that the jurists did not differ in the possibility of using the rules of jurisprudence as well as forensic evidence , but they differed in the possibility that the rules of jurisprudence may be legitimate evidence basis for devising provisions.

In this research I studied branches and measured on the rules and regulations of jurisprudence, by graduation provisions of throughs on Jurisprudential rules , In the case of non-receipt in the Quran or the Sunnah , or consensus, or measurement , This is what I've done in the practical side graduation provisions of throughs on Jurisprudential rules, and I have chosen this to be a throughs for women (In worship, the provisions of the family, decorations, plastic surgery, medical surgery) As follows:

Introduction: It contains the research plan, and the reason for choosing the subject, and pave the Islamic Sharia properties , and two section , first section : Explain the meaning of the rules and regulations of jurisprudence and the throughs , It contains three chapters : Chapter one : Explain the meaning of the rules and regulations of jurisprudence . Chapter two : Explain the meaning of throughs . Chapter three : Method of identifying the provisions of throughs .

Section two : Applications in the statement of the impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions , and it contains five chapter : First chapter : impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions in worship . Chapter two : impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions in the provisions of the family . Chapter three : impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions in decorations . chapter four : impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions in plastic surgery . chapter five : impact of the rules and regulations of jurisprudence in determining the women provisions in the medical surgure .

Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions

Student	Supervisor	Dean of the Sharia Islamic
Afaf Mohammed Barahmh	Prof. Sabah Filimban	Studies Faculty
		Prof. Ghazi Al-Otaibi

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام متوافقة — زماناً ومكاناً — مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما اقتضت حكمته صلاح الناس بتلك الرسالة وفسادهم بدونها .
ومن صلاح الإنسان أن تكون له قواعد ثابتة يركن إليها ويعتمد عليها ، وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومقاصده ، وأن تكون مبنية على الوضوح والبساطة فلا تأبأها العقول ولا تخفوها الأفهام.
وقد تحقق هذا في دين الإسلام وما فيه من المبادئ والمعتقدات والغيبات والعبادات مما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا باختلاف الأجناس والألوان ، ولا يبلى له قدم ولا يطرأ له جديد ؛ وقد بينه في تفصيل كامل ، ووضحه في نصوص صريحة وليس لأحد أن يزيد عليها ولا أن ينقص منها .

وأما ما يختلف باختلاف المكان ، وتتابع العصور والأزمان ، وتغير الظواهر فقد جاء به مجملًا في صورة أسس وقواعد عامة حتى يتفق مع مصالح الناس ومع أحوالهم في جميع العصور والبيئات .
فإن من لوازم بقاء هذا الدين واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها شمولاً شريعته لجميع نواحي الحياة وميادينها، واستيعابها لكل مستجدات الحياة ومتغيراتها ؛ لذا فقد اتخذت الشريعة مسلكين في بيان أحكامها :

المسلك الأول : النصوص الخاصة: وذلك في القطعيات والمحكمات التي لا تقبل التغيير، ولا التجديد .

المسلك الثاني : النصوص والقواعد العامة: في ما يقبل التغيير، والتجديد على مر العصور .
وبهذا حوت الشريعة الغراء كل نوازل العباد " فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " (١) .

ومن منطلق شمول الشريعة لجميع مستجدات الحياة ، واستيعابها للمتغيرات ، اخترت أن يكون عنوان رسالتي في مرحلة الدكتوراه (أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة) لمحاولة استقراء منهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة ، وجمع القواعد

(١) الرسالة لإمام الشافعي (ص ٢٠) .

والأصول النافعة من خلال بحث المسائل النازلة ، مع جمع ما تفرق من نوازل المرأة في عددٍ من الأبواب .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

١ — أهمية القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في بيان أحكام النوازل المستجدة ؛ إذ في ضبطها استغناء عن حفظ كثير من الفروع والجزئيات الفقهية .

٢ — تمكين الفقيه من تخريج الفروع المتنوعة والمتعددة على القواعد والضوابط الفقهية بطريقة يسيرة . وذلك عن طريق تخريج أحكام المسائل والنوازل والمستجدات على القواعد والضوابط الفقهية في حال عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس ، وهو ما قمت بعمله في القسم التطبيقي من هذا البحث .

٣ — وضع الضوابط العامة التي يمكن تطبيقها على ما يستجد من نوازل في المواضيع التي تم البحث فيها وهي (العبادات وأحوال الأسرة والزينة والتجميل والنوازل الطبية) ، وأن هذه الضوابط العامة يستفاد منها فيما يجد من نوازل مما لم يتناوله البحث .

٤ — أهمية موضوعات النوازل عامة ، وما يختص بالمرأة خاصة حيث استجد وما زال يستجد الكثير من المسائل والصور في مجال في قضايا الأسرة وصور الأنكحة والزينة والتجميل والطب ، وغيرها من مستجدات في النوازل المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ومن العسير استقصاء هذه المستجدات — باختلاف مجالاتها — بالبحث الخاص ؛ لذا دعت الحاجة إلى بيان أثر القواعد والضوابط الفقهية في دراسة بعض النوازل المختصة بالمرأة في بعض المجالات كالعبادات وقضايا الأسرة والمسائل التجميلية والطبية .

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه — مع ما تقدم من أهمية الموضوع — :

١ — أشار علي الدكتور علي الحمادي — حفظه الله — بالكتابة في هذا الموضوع ، فكانت إشارته لي بهذا الموضوع هو أول سبب من أسباب اختيار الموضوع — بعد إرادة الله — فجزاه الله خير الجزاء وجعل عملي في ميزان حسناته .

٢ — قلة الأبحاث التي تنفرد بالحديث عن أهمية الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ، وتخريج أحكام النوازل عليها ، وقلة التأليف في هذا النوع من الفقه ، إذ إن جل ما كتب فيه هو فتاوى

مبثوثة في كتب العلماء المعاصرين وفتاويهم ، بالإضافة إلى بعض البحوث التي تناولت بعض النوازل المختصة بالمرأة على صورة مسائل فقهية ، ولم يُفرد أثر القواعد الفقهية في تخرّيج هذه الأحكام على حد علمي .

٣ — كثرة المتغيرات في هذا العصر ، والثورة العلمية الحديثة في الجراحات الطبية والتحميلية ، مما أدى إلى حدوث كثير من النوازل التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الله فيها ، كما ظهر في أهمية الموضوع .

٤ — بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان ، وأنه مهما استجدت في حياة الناس نوازل ومسائل فإن لها حكم في شريعة الله .

لهذا عمدت إلى جمع بعض المسائل المتعلقة بنوازل المرأة التي يمكن تطبيقها على القواعد الفقهية ، وحرصت أن تكون هذه المسائل متنوعة وشاملة بعض الشيء لنوازل المرأة ، وليس المراد من هذا البحث الحصر ، وإنما المراد بيان كيفية الاستدلال بالقواعد الفقهية وأثرها على نوازل المرأة .

٤ —

الدراسات السابقة :

أثناء جمع مسائل هذا البحث لم أجد رسالة، أو بحثاً تناول هذا الموضوع بالجمع والدراسة ، وإن كانت هناك بعض الأجزاء المتفرقة من الموضوع ، تناولتها بعض الكتب والرسائل بالدراسة ومن هذه الكتب والرسائل التي أفدت منها في بحثي بصفة عامة:

أ / الرسائل العلمية :

١ — دراسة تحليلية مؤصلة لتخرّيج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء — رسالة دكتوراه إعداد جبريل بن المهدي ميغا — كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٢ — تخرّيج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية — إعداد عثمان بن محمد الأخضر شوشان — وأصله رسالة ماجستير قسم أصول الفقه — كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود .

٣ — منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة الدكتور مسفر بن علي القحطاني (رسالة دكتوراه قدمت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى .

- ٤ — أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي .
 واصله رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٥ — النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة — رسالة دكتوراه إعداد الدكتور منى راجح —
 جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- ٦ — الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة إعداد الدكتور صالح بن محمد الفوزان ،
 وأصله رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧ — الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد خالد منصور ، وأصله
 رسالة ماجستير ، كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .
- ٨ — التعليل بالقواعد الفقهية وأثره في الفقه عند المالكية ، دراسة نظرية تطبيقية ، للدكتور الظاهر
 حذيري ، دار البشائر الإسلامية ، وأصله رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية .
- ٩ — أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد المدحجي — رسالة دكتوراه .
- ١٠ — أحكام التلقيح الغير طبيعي رسالة ماجستير إعداد سعد الشويرخ — كلية الشريعة جامعة
 الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١١ — الأحكام المتصلة بالعمم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي للدكتورة سارة الهاجري —
 كلية الشريعة جامعة الكويت .
- ١٢ — جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي ، تأليف محمد شافعي مفتاح
 بوشية ، وأصله رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة .
- ب — أبحاث فقهية تناولت بعض المسائل المتعلقة بالموضوع ومن ذلك :**
- ١ — التخريج عند الفقهاء والأصوليين — دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية — إعداد الدكتور يعقوب
 الباحثين .
- ٢ — المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير تناول فيه بعض القواعد لدراسة النوازل .
- ٣ — الاجتهاد في النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني .
- ج — كتب الفتاوى المعاصرة كفتاوى اللجنة الدائمة، وقرارات الجامع الفقهية، وفتاوى
 الأزهر فقد ذكرت في طياتها بعض الفتاوى المتعلقة بالموضوع .**
- ومن ذلك : كتاب الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى . إشراف الشيخ الدكتور صالح بن
 فوزان الفوزان

د — استفتت من بعض الندوات الطبية والفقهية ومنها : ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برعاية سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ والتي تهدف إلى توجيه أنظار الباحثين وطلبة العلم نحو تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، وغيرها من ندوات .

كانت هذه أهم الجهود السابقة التي تناولت بعض أجزاء الموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن خلال هذه الدراسات السابقة تبين لي أن الموضوع ما يزال بحاجة إلى جمع وبحث وإضافات كثيرة ، خاصة أنني لم أجد بحث يعنى بدراسة أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام النوازل، فاستخرت الله في الكتابة فيه .

وقد جاء هذا البحث في نوعين من الدراسة :

أولهما : دراسة نظرية تأصيلية تناولت فيها ثلاثة فصول الأول في القواعد والضوابط الفقهية وما يلحق بها ، والثاني في النوازل وما يتعلق بها ، والفصل الثالث في التخريج وأنواعه ، والاجتهاد وما يتعلق به .

ثانيهما : دراسة تطبيقية على نوازل المرأة في (العبادات وأحوال الأسرة والزينة والجراحة التجميلية والنوازل الطبية) .

وسرت في هذا البحث على المنهج التالي :

منهج البحث :

— تناولت في هذا البحث — في قسمه النظري — الحديث عن القواعد والضوابط الفقهية وما يتعلق بها من حيث تعريفها ونشأتها وحجيتها .

— ثم الحديث عن النوازل ، معناها ، وأنواعها ، والاجتهاد فيها ، ومراحل النظر في النوازل الفقهية . وعقدت فصلاً في طرق التعرف على أحكام النوازل الفقهية .

أما القسم التطبيقي فقد جمعت المسائل — حسب استطاعتي — من مظانها المعتمدة من المحامع الفقهية ، أو الرسائل العلمية ، أو المجلات الفقهية ، أو الفتاوى المعتمدة ، وكذلك الكتب الطبية ، وأبحاث المؤتمرات الطبية والدوريات .

ثم سلكت في هذا البحث منهجاً التزم به قدر الإمكان ، وذلك كما يلي :

— ضبطت النوازل من حيث كونها نازلة مستجدة لم يجر بحثها عند الفقهاء السابقين ، ومن حيث اختصاصها بالمرأة بحيث لا يشاركها فيها الرجل مثل تركيب اللولب وتأجير الرحم ، أو أنها من النوازل التي قد يشاركها الرجل فيها لكنها ألصق بالمرأة وتغلب عليها كعمليات التجميل ، وكذلك

النوازل التي تشترك فيها المرأة مع الرجل ولا يمكن أن تقوم المسألة إلا بحصولها من الرجل والمرأة كالفحص الطبي قبل الزواج .

— بعد ذكر النازلة صورت النازلة تصويراً مبسطاً يستطيع به القارئ فهم النازلة وتصورها ، حتى يسهل بعد ذلك إنزال الحكم عليها .

— لم أقتصر على القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يتفرع عنها ، بل اعتمدت على غيرها من القواعد التي يستدل بها على المسائل الفقهية .

— وضعت بعض الضوابط الفقهية في بعض الأبواب (كضوابط الصيام ، أو ضوابط الزينة والتجميل) ، مع الحرص على تأصيل هذه الضوابط التي يحتاجها المجتهد في القضايا المعاصرة بذكر ما يدل عليها من نصوص الكتاب والسنة أو أقوال الفقهاء .

— حرصت على بيان كيفية استعمال القواعد الفقهية في الاستدلال على أحكام نوازل المرأة عند كل مسألة بصورة مفصلة ، وفي مطلب (الاستلال بالقاعدة الفقهية) بصورة عامة ، وذلك من خلال توضيح أثر القواعد الفقهية في الحكم على هذه المسألة وما يماثلها من مستجدات ، مع محاولة الاستنباط ، وبذل الوسع في إلحاق نوازل المرأة بالقواعد والضوابط الفقهية .

— بعد ذكر المسألة المستجدة ووضع صورة لها ، أبين حكمها ، وأذكر أحياناً من بحث في هذه النازلة ، ومدى استدلالهم بالقاعدة الفقهية ، متجنبين الخوض في الخلافات الفقهية ؛ إذ المقصد إبراز أثر القواعد الفقهية بالنظر إلى تطبيقاتها في نوازل المرأة .

— قد يكون الاستدلال بالقواعد الفقهية من بعض الباحثين يقابله استدلال آخرين بقواعد أخرى في نفس النازلة ، فاعمل على نقل استدلال أصحاب كل قول بالقواعد التي استدلوها بها .

وأحياناً أنقل الفتاوى العلمية وما أقرت عليه الجامع الفقهية ، دون توسع في المسألة أو ذكر أوجه الخلاف وأدلته ، إذ ليس هذا هو المقصود من البحث .

مثال ذلك : مسألة رتق غشاء البكارة ، فهناك من أجازه مستدلاً بقاعدة الضرر يزال وقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وهناك من حرمه مستدلاً بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ؛ لذا أنقل ما جاء في الجامع الفقهية أو الفتاوى في بيان الحكم سواء استدلووا بهذه القواعد أو لم يستدلوها بها .

— غالباً أرجح بين الأقوال إذا كان للمسألة أكثر من قول .

— عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها .

- تخريج الأحاديث النبوية بنسبتها إلى مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ، وإن كان في أحدهما اكتفيت به دون بقية كتب الحديث ، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من كتب السنن أو المصنفات أو المعاجم ، مع محاولة الحكم عليه بما تيسر .
- بيان معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب غريب القرآن وغريب الحديث وغريب اللغة .
- تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية .
- تعريف المصطلحات الطبية من الموسوعات الطبية ومن المراجع الطبية المعتمدة ما استطعت .
- ترجمة الأعلام الواردة في صلب الرسالة إلا الخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم ، ولم أترجم للمعاصرين .

— وضع فهرس علمية في آخر الرسالة تخدم البحث ، وهي كالتالي :

١/ فهرس الآيات القرآنية .

٢/ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ / فهرس الآثار .

٤ / فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥/ فهرس القواعد الفقهية

٦ / فهرس الضوابط الفقهية .

٧ / فهرس المصادر والمراجع .

٨/ فهرس الموضوعات

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة ، وتمهيد وباين ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : في خصائص الشريعة الإسلامية .

الباب الأول : في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية والنوازل .

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة والضابط الفقهي .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها .

- المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وتطورها .
- المطلب الرابع : مصادر القواعد الفقهية واستمدادها .
- المطلب الخامس : حجية القواعد الفقهية ومدى صحة الاستدلال بها .
- المطلب السادس : ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية .
- الفصل الثاني : في بيان معنى النوازل .
- وفيه مطالب
- المطلب الأول : تعريف النازلة .
- المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالنوازل .
- المطلب الثالث : أنواع النوازل .
- المطلب الرابع : الاجتهاد في النوازل حكمه وأهميته .
- المطلب الخامس : شروط الاجتهاد في النوازل وضوابطه .
- المطلب السادس : أقسام الاجتهاد ومراتبه .
- المطلب السابع : مراحل النظر في النوازل الفقهية .
- الفصل الثالث : طرق التعرف على أحكام النوازل .
- المطلب الأول : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة والمصادر الشرعية .
- المطلب الثاني : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي .
- المطلب الثالث : معرفة أحكام النوازل بالرجوع لمقاصد الشريعة .
- الباب الثاني : تطبيقات في بيان أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة ، وفيه خمسة فصول :
- الفصل الأول : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في العبادات .
- وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الطهارة والصلاة
- وفيه مسائل :
- المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة الطهارة مع وجود تقويم الأسنان أو ما تضعه المرأة على أسنانها من زينة كالأماس .
- المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم أثر مساحيق وأصباغ التجميل على وضوء المرأة وغسلها أو عند استعمال طلاء الأظافر .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة طهارة المرأة في حال استخدامها للرموش الصناعية .

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء بادخال الأداة في الفرج .

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء أو بقاءه بعد ادخال الدواء — من تحاميل أو حقن — في المهبل .

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم نقض الوضوء بعد التلقيح الصناعي.

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل بعد عملية التلقيح الصناعي

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل لمن أدخلت أدوات الفحص الطبي كالمنظار في الفرج

المطلب الثاني : نوازل المرأة في الصلاة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض وأثرها على الصلاة .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة حبوب جلب الحيض وأثره على الصلاة .

المطلب الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الصيام . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة حبوب جلب الحيض في شهر رمضان

المسألة الثانية : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم استعمال حبوب منع الدورة الشهرية في رمضان .

المسألة الثالثة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم استعمال المرأة للعلاج الهرموني البديل وأثره على الصيام .

المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم تركيب اللولب أو استعمال المناظير عن طريق

الرحم ، أو إدخال آلة الفحص المهبلية ، أو الفحص النسائي بالإصبع ، أو جهاز الفحص المهبلية وأثره على صيام المريضة .

المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم استعمال الغسول المهبلية أو التحاميل المهبلية أو استعمال صبغة أشعة للرحم وأثرها على الصوم .

المسألة السادسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم أخذ عينات من المبيض أو الرحم — أو سحب البويضات وأثرها على الصوم

المسألة السابعة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي في نهار رمضان وأثره على الصيام .

المسألة الثامنة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات ومساحيق التجميل ، واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية والكيميائية كاللصقات منع الحمل .

المطلب الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الحج .
وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم حج العاملة مع كفيها أو مع غيره في حالة الضرورة .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال المرأة حبوب تأخير الحيض أو رفعه إذا نزل أثناء حجها .

الفصل الثاني : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحوال الأسرة .
وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم الفحص قبل الزواج والإلزام به .

المسألة الثانية : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم إفشاء سر المهنة الطبية فيما دعت إليه الضرورة كإخبار الزوج بمرض زوجته المعدي لتجنب الإصابة .

المسألة الثالثة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم طلب الزوجة الفسخ من زوجها المريض بالإيدز .

المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حق الأم المصابة بالإيدز في الإرضاع والحضانة .

المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حمل الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وإسقاطها لجنينها .

المسألة السادسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ثبوت حرمة النكاح عن طريق بنوك الحليب .

الفصل الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الزينة
وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تشقير الحاجبين ورسمهما .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صبغ الشعر بالمستحضرات الحديثة .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام مواد ومساحيق التجميل .
 المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في استعمال المرأة لطلاء الأظافر والأظافر الصناعية .
 المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل المرأة لأسنانها بالألماس .
 المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام العدسات اللاصقة الملونة للزينة .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجعيد الشعر بالوسائل الحديثة أو استخدام ملمسات الشعر بأنواعها .

المسألة الثامنة: أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الذهب لمحال تجميل للنساء .

الفصل الرابع : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الجراحة التجميلية وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الوجه عدا الحاجبين بالليزر .
 المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة المرأة شعر اليدين والرجلين بالليزر
 المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الجسم والإبط والعانة بالليزر
 المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب الأنف والشففتين والسرة لتعليق الحللي .

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام الليزر لإزالة التجاعيد والندبات والوحمات .

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الوجه وإزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة بالحقن .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة وتجميل الوجه بعملية جراحة شد الوجه .

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الشفة وتحديدها بالليزر .

المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التقشير الكيميائي للوجه .

المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة تكبير الثدي أو تصغيره ، أو شده .

المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شفط الدهون .

المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شد البطن .

المسألة الثالثة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل الأنف .

المسألة الرابعة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل المهبل .

الفصل الخامس : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطبية .

(نوازل الكشف الطبي والحمل والولادة وعلاج العقم وجراحات الأعضاء التناسلية)

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم كشف العورة أثناء العلاج ، ومعالجة الرجال للنساء .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة في الحمل المنتبذ وفي حال التمزق الرحمي .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة القيصرية .

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة توسيع فتحة المهبل عند الولادة.

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة لاستخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه .

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم رتق غشاء البكارة .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب غشاء البكارة .

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إسقاط الحمل المشوه .

المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الإسقاط العلاجي .

المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئصال أورام المبايض والرحم.

المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم منع الحمل جراحياً وربط المبايض والتعقيم .

المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال اللولب .

المسألة الثالثة عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي .

المسألة الرابعة عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئجار الرحم .

المسألة الخامسة عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم زراعة ونقل أعضاء الجهاز التناسلي الأثوي .

المسألة السادسة عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم علاج الخنثى جراحياً .

الخاتمة : وتشمل أبرز نتائج البحث وأهم التوصيات .

وأخيراً فإني أشكر الله سبحانه وتعالى، وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه لي في طلب هذا العلم ، وعلى ما يسر من الالتحاق بجامعة أم القرى ، حيث العلم الشرعي المنبثق من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فله الحمد والمنة أولاً وآخراً .

ثم أتقدم بعد شكر الله بالشكر الجزيل والدعاء المديد لوالديّ — رحمهما الله — الذين بذلوا الكثير والكثير من أجل أن يصلوا بي إلى هذه الدرجة العلمية ، مع دعائهم المتواصل حتى آخر لحظة في حياتهما ، إلا أن الله لم يكتب لهما أن يدركا هذه الأمنية ، فالله أسأل أني يجعلني لهما قرّة عين يوم يقوم الأشهداء ، وأن يجمعنا بهم في دار كرامته ومستقر رحمته .

ثم إنني أتوجه بخالص شكري للدكتور علي الحمادي الذي أشار علي بموضوع هذا البحث ، ولما أمدني به من نصح وتوجيه طيلة مدة البحث ، والشكر للأستاذ الدكتور ياسين الخطيب على مساعدته لي في إعداد خطة البحث ومساندته لي كثيراً فجزاهما الله خير الجزاء وجعل كل ما قدموه لي في موازين حسناتهم .

كما أتوجه بالشكر للدكتورة صباح فلمبان التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولمتابعتها لي ، وتوجيهاتها التي استفدت منها كثيراً ، مع حسن تعاملها وسمو أخلاقها .
وأتوجه بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة — الأستاذ ياسين الخطيب والاستاذ الدكتور فهد الجهني — الذين تفضلوا بقراءة الرسالة ومناقشتها .

والشكر موصول لزوجي الذي لم يقصر معي طيلة سنوات البحث ، وكان لي خير رفيق ، والشكر لأبنائي ولأخواتي الكريمت .

أسأل الله أن يثيبهم جميعاً ويجزيهم أحسن الجزاء وأن يبارك في أعمارهم وأعمالهم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي الختام ، فإن هذا البحث جهد ثلاثة سنوات وتسعة أشهر ، وإن كنت أعلم أنني لم أوفيه حقه ، لكنني بذلت فيه وسعي وطاقتي ، فما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله وكرمه ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتجاوز عن زللي وخطيئي ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن يتقبله مني علماً أنتفع وانفع به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
كتبته / عفاف محمد أحمد بارحمه

وقد انتهيت منه بفضل الله يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ .

تمهيد

في خصائص الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد جعل الله — سبحانه و تعالى — الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جمعاء ، فمن رغب عنها فقد رغب عن الحق والعدل ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(١).

ولأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع فعلى المؤمن أن يعتقد أن ما اختاره الله له خير مما يختاره هو نفسه ، لقصور علمه ، وغلبة شهوته ، وكثرة الحُجُب التي تحول بينه وبين الحقيقة ، ولكن الله الذي خلقه يعلم ما يحتاج إليه وما يصلح له ويرقى به ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٢).

وهو كذلك أبر بالإنسان من نفسه ، وأرحم به من أبويه ، فلا يأمره إلا بما هو خير ، ولا ينهاه إلا عما هو شر ، ولهذا أجمع العلماء على أن الشريعة إنما أقيمت لمصلحة العباد في المعاش والمعاد ، وتضمنت من عناصر الخلود والسعة والمرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان^(٣).

لذا كان في الشريعة ما يحقق لها الخلود والبقاء إلى الأبد ، فشريعة الإسلام جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية ، وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور ، تسائر عوامل النمو والارتقاء ، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبل الرشاد ، ولهذا أكمل الله بها الدين ، وأتم بها النعمة .

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٤). هذا وقد نظمت الشريعة علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع الآخرين ، بل ونظمت جوانب الحياة كلها من خلال الأحكام الشرعية العملية التي اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنها

(١) سورة آل عمران : الآية (٨٥) .

(٢) سورة الملك : الآية (١٤) .

(٣) موجبات تغيير الفتوى . د . يوسف القرضاوي (ص ١٨) .

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

الأحكام العقدية والأحكام الخلقية ، والأحكام الشرعية العملية المصطلح عليها بالأحكام الفقهية ، وهي بدورها تقسم إلى عبادات ومعاملات وعقوبات وسير وسياسة .

والشريعة الإسلامية : هي كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية^(١) .
ولهذه الشريعة خصائص اختصت بها عن غيرها من الشرائع .

خصائص الشريعة الإسلامية :

١ — من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية من عند الله ، أما شرائع البشر فهي صناعة إنسانية ، وكون الشريعة من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق أن تسود وتحكم ؛ لأنها من الله الذي له حق التشريع ، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له ، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها من غير صاحب الحق .

٢ — ومن خصائص الشريعة أنها عالمية ، فهي لكل البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأزمنتهم وأمكنتهم ، بخلاف القوانين التي تصدر في مختلف الأزمنة والأمكنة فهي قوانين خاصة ، توضع لمجموعة خاصة في بيئة خاصة ، فلم يستطع واضعوا القوانين أن يخترقوا حجب الأزمنة والأمكنة ليضعوا قانوناً صالحاً ليحكم البشر في مجتمع بعينه فكيف بوضع قانون عالمي صالح لكل إنسان في كل زمان ومكان .

فقواعد الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم ، أو عصر دون عصر ، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة ، تسد حاجة الناس في كل عصر ، وقد مرّ على الشريعة الإسلامية أربعة عشر قرناً من الزمان ، تغيرت فيها أوضاع الناس ، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة ، وانقلبت مبادئها رأساً على عقب ، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان ، تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء^(٢) .

٣ — ومن خصائص الشريعة الإسلامية : الشمول ، فأحكام الشريعة شاملة لشعب الحياة كلها ، في العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب ، وفي العبادات وكيفية وتفصيلها ، وفي المعاملات اللازمة لحياة الجماعة في تبادل المنافع ، وفي حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى في بناء الحياة الزوجية ، وفي شئون الحكم وأسسها وواجبات كل من الراعي والرعية وحقوقهم ، وفي القضايا المالية والاقتصادية والإدارية ، وفي حالات الحرب والسلام والعلاقات بالأمم الكافرة ، وفي الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس والكلام ونحو ذلك .

(١) خصائص الشريعة الإسلامية . د . عمر الأشقر (ص ١١) .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي . د . مناع القطان (ص ٢١) .

وقد جاءت معظم نصوص الشريعة في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات إلا في الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير مهما اختلفت الظروف والأحوال فما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد كانت النصوص فيه غالباً عامة ومرنة إلى حد بعيد ، لئلا يُضَيَّقَ الشارع على الناس ، فلم يجعل الشارع نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية ، وإنما ترك المجال لعقول البشر ، وأفسح المجال للاجتهاد في اختيار الوسائل والصور الملائمة للزمان والمكان والأوضاع دون قيد أو حرج .^(١)

٤ — ومن خصائص الشريعة الإسلامية جمعها بين الثبات والاستقرار ، أما القوانين الوضعية فإن آراء واضعيها قابلة للخطأ والصواب ، وهي بالتالي قابلة للتغيير والتبديل ، أما الشريعة الإسلامية فثابتة إذ لا يحق للحكام والقضاة تغييرها وتبديلها ، ويجب على الحكام والقضاة التقيد بنصوص الكتاب والسنة في اجتهاداتهم .

٥ — ومن خصائص الشريعة الإسلامية المرونة ، فالشريعة الإسلامية واسعة مرنة ، وهي لسعتها تسع الحياة الإنسانية مهما تطورت ، بل هي تسمح للحياة الإنسانية أن تتطور في ظلها .
والشريعة الإسلامية مرنة في أصولها غير منحصرة في نطاق قواعد تفصيلية ضيقة قد تقصر عن حاجات الإنسان المتطورة .

ومرونتها هذه تجعلها قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان ، يقول ابن القيم — رحمه الله — : " الأحكام نوعان :

النوع الأول : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة " ^(٢) .

ويقول الدكتور القرضاوي : " إن ثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغيير بحال ، أما الذي يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية ، التي تقبل الاختلاف ، وتقبل التغيير بتغيير المكان والزمان والحال ، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة " ^(٣) .

وقال في موضع آخر : الحياة ليست كلها متجددة ، ولا كلها متغيرة ، فالحياة فيها الثابت ، وفيها المتغير ، والشريعة كذلك ليست كل الأشياء فيها ثابتة ، فيها الثوابت والمتغيرات ، وفيها ما أجمعت

(١) انظر:مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية يوسف القرضاوي (ص ١٧٢)، وتاريخ التشريع الإسلامي . د . مناع القطان (ص ١٣٣).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١ / ٣٣٠) .

(٣) موجبات تغير الفتوى (ص ٢٢) .

عليه الأمة ، وهي دائرة القطعيات ، وهي دائرة ثابتة مغلقة لا يدخلها اجتهاد ولا تطوير ولا تجديد ، وفيها ما اختلفت فيه المذاهب ، فيها أصول العبادات ، وأصول المعاملات ، وأصول المحرمات ، وأصول السلوكيات ، وكذلك فيها فرعيات كثيرة اختلف فيها العلماء، واختلافهم فيها رحمة وسعة، واتفاقهم حجة قاطعة^(١).

(١) موجبات تغير الفتوى بتصريف (ص ٢١) .

وانظر في خصائص الشريعة الإسلامية : خصائص الشريعة الإسلامية . د . عمر سليمان الأشقر (ص ٣٥ - ١٠٠) ، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية. ليلي مصطفى (ص ١١ - ٢١) .

الباب الأول
في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية
والنوازل

فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في بيان معنى القواعد

والضوابط الفقهية

الفصل الثاني : في بيان معنى النوازل

الفصل الثالث : طرق التعرف على أحكام

النوازل

الفصل الأول

في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية

المطلب الأول

تعريف القاعدة والضابط الفقهي

تعتبر دراسات القواعد الفقهية مفتاحاً لضبط الفروع الفقهية وتقريبها للأذهان ، وتسهيل حفظها ونحن هنا وقبل البدء بتطبيق القواعد الفقهية على النوازل بحاجة ماسة إلى الوقوف على حقيقة المفاهيم التي تدور معها هذه الدراسة لذلك علينا معرفة وإدراك معنى القواعد الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين قاعدة " و " فقه " .

فأحدهما مضاف والآخر مضاف إليه ، وقد جاء في (المحصول) في تفسير معنى " أصول الفقه " :
" المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه ، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه ، فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه " (١) .
ثم بعد التعريف الإضافي أبين معناها جملة باعتبارها علماً لهذا العلم بعينه ؛ فمصطلح القواعد الفقهية له تعريفان :

أحدهما : تعريف إضافي لكونه مركباً كما سبق بيانه .

الثاني : تعريف لقيبي ؛ فهو لقب على علم بعينه ، وهو " علم القواعد الفقهية " الذي اشتهر بهذا اللقب .

وعليه سأبدأ بتعريف القواعد الفقهية تعريفاً إضافياً ، ثم تعريفاً لقبياً .

أولاً : التعريف الإضافي للقواعد الفقهية .

سنعرف كلاً من جزئي الإضافة (القواعد) (الفقهية) من حيث اللغة والاصطلاح .

تعريف القاعدة لغة :

قعد : القعود نقيض القيام : قعد يقعد قعوداً ومقعداً أي جلس (٢) وذكر ابن فارس (٣) : أنه يأتي في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس (٤) .

(١) الحصول للرازي (٧٨ / ١) . وانظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحيوي (١ / ١٣١) .

(٢) لسان العرب (٢٣٩ / ١١) .

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي ، العلامة اللغوي الأديب المحدث ، ولد بقزوين وأقام بممدان ، له مصنفات ورسائل ، منها : "معجم مقاييس اللغة " ، " المجمل " ، " فقه اللغة " ، و " كتاب غريب إعراب القرآن " ، مات بالري سنة (٣٩٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٧ / ١٨١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٤) ، البداية والنهاية (١١ / ٣٨٤) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٠٨) .

والقعود لما فيه لبث بخلاف الجلوس ، ولهذا يقال : قواعد البيت ولا يقال جوالسه ^(١) . والقاعدة : أصل الأُس ، والقواعد الأساس والأصل لما فوقها ^(٢) .

ومن المعاني المذكورة في هذه المادة :

القاعد بغير هاء : المرأة الكبيرة المسنة لكونها ذات قعود ^(٣) ، وفي الآية ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٤) . وهي المرأة قعدت عن الحيض وعن الأزواج ؛ وذلك لقعودهن واستقرارهن في بيوت أوليائهن ، والجمع قواعد ^(٥) . (وقواعد السحاب) : أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شبهت بقواعد البيت وهي حيطانه ^(٦) .

القاعدة في الاصطلاح :

سأعرف القاعدة في الاصطلاح العام حتى نصل إلى التعريف المركب الإضافي بجزأيه (القواعد) و(الفقهية) .

ولهذا سأذكر المعنى الاصطلاحي للقاعدة باختلاف العلم الذي وضعت له، ودون تحديدها بعلم أو فن معين، سواء كانت القاعدة فقهية أو نحوية أو أصولية أو قانونية أو غير ذلك .. وذكر الجرجاني ^(٧) : " القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جزئياتها " ^(٨) .

فالقاعدة في اصطلاحها العام سواء كانت قاعدة فقهية أو أصولية أو نحوية أو قانونية أو غير ذلك فهي تتسم بصفة مميزة ، وهي أنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ، وهذه السمة تعطي صورة واضحة للاصطلاح العام قبل أن يلحقها أي تخصيص بفن أو علم من العلوم . فمن القواعد النحوية الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب وغيرها . ومن القواعد الأصولية : الأمر للوجوب والنهي للتحريم .

^(١) الكليات لأبي البقاء (ص ١١٥٦) .

^(٢) الكليات لأبي البقاء (ص ١١٥٦) ، المحكم والمحيط (١ / ١٧٢) .

^(٣) انظر : لسان العرب (١١ / ٢٣٩) .

^(٤) سورة النور (آية : ٦٠) .

^(٥) انظر : لسان العرب (١١ / ٢٣٩) ، الصحاح (٢ / ٥٢٥) ، الكليات (ص ١١٥٦) .

^(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد سلام (٣ / ١٠٤) .

^(٧) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الخنفي ، من كبار علماء العربية ، ولد قرب آستر آباد ، ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور فر إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور فأقام بها إلى أن توفي ، له نحو خمسين مصنفاً في فنون مختلفة ، منها " التعريفات " ، ورسالة في " تقسيم العلوم " ، ورسالة في فن أصول الحديث " ، وشرح التذكرة للطوسي " ، توفي سنة (٨١٦ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٥ / ٧) ، الضوء اللامع (٥ / ٣٢٨) .

^(٨) التعريفات (ص ٢١٩) .

فمثل هذه القواعد تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يشذ عنها فرع من الفروع ، وإن كان هناك شاذ أو نادر فلا حكم له ولا ينقض القاعدة ^(١).

((الفقهية)) :

إن لفظ الفقهية المضاف إلى كلمة القواعد قيد فيها لإخراج ما ليس فقهياً ، والفقهية نسبة للفقه .
والفقه لغة :

(الفاء — والقاف — والهاء) أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به .
فالفقه هو العلم بالشيء والفهم له . يقال : أوتي فلاناً فقهاً في الدين ، أي فهماً فيه ، وفقّهت الحديث أفقّته ، و أفقّتهك الشيء إذا بينته لك ^(٢) ، وفاقتهه إذا باحثته في العلم ^(٣) ويتعدى بالألف فيقال : أفقّتهك الشيء ^(٤) .

وكل علم بالشيء فهو فقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ^(٥).

ومما سبق يتبين لنا أن كلمة فقه تدور حول معنيين وهما " الفهم " و " العلم " .

الفقه اصطلاحاً :

عرف الفقه بتعريفات كثيرة ^(٦) .

وتعريف البيضاوي ^(٧) أحسن هذه التعريفات وأسلمها من الاعتراضات الواردة عليه .
وقد عرّف الفقه — : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " ^(٨) ، وهو من أجمع التعاريف وأشملها وأرجحها ^(٩).

^(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٤١) .

^(٢) انظر : لسان العرب (١٠ / ٣٠٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٤٢) .

^(٣) الصحاح (٦ / ٢٢٤٣) .

^(٤) المصباح المنير (٢ / ٤٧٩) .

^(٥) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٤٢) .

^(٦) ذكر الغزالي في المستصفى من علم أصول الفقه (١ / ١٥) : أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .
ومن تعريفات الفقه : (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال) .

الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٥) .

^(٧) أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، ناصر الدين ، كان إماماً صالحاً ، تولى قضاء شيراز ، له مصنفات منها : " الطوالع " ، " المصباح " في أصول الدين ، " المنهاج " في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة (٦٨٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ١٥٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٢٨) .

^(٨) منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١٧) ، الإجماع في شرح المنهاج للسبكي (١ / ٢٨) .

وقريب منه تعريف ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) وهو : " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال " .

انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب (١ / ٢٠١) ، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي (١ / ٢٤٤) .

ويؤخذ على هذا التعريف : أن الفقه من باب الظنون والعلم خلاف الظن ، فكيف جعل الفقه علماً ؟ .

وأجيب عن هذا بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعاً والظن وقع في طريقه لا في نفس الحكم^(١) .
وبناءً عليه فإن التعريف الاصطلاحي المختار للفقه^(٢) هو :
" العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال " .

شرح التعريف :

(العلم) : جنس في التعريف يشمل كل علم سواءً أكان علماً بالذات أو الصفات أو بالأفعال أو بالأحكام ، ولما قيد العلم بالحكم كان مخرجاً لغيره .

وفي تعريف الفقه السابق عدة قيود وهي :

القيد الأول : " الأحكام " وهو قيد للاحتراز عن العلم بالذات والصفات والأفعال كما سبق ذكره .

القيد الثاني : " الشرعية " للاحتراز عن العلم بالأحكام العقلية وأحكام اللغة والفلسفة وغير ذلك .

القيد الثالث : " العملية " " الفرعية " للاحتراز به عن العلم بالأحكام الأصولية الاعتقادية كأصول الدين وأصول الفقه ، ولولا هذا القيد لكان العلم بالأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه فقهاً ؛ لأنها أحكام شرعية و الأحكام الشرعية تعم الأصولية والفرعية .

القيد الرابع : " المكتسبة " أو عبارة " بالاستدلال " ^(٤) .

وفيها احتراز من علم الله — تعالى — ، وجبريل — عليه السلام — والرسول ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي ، فإنه ليس استدلالاً ؛ لأن الله — سبحانه وتعالى — عالم بذاته ، وعلم جبريل — عليه السلام — وحي يتلقاه من الباري — جل جلاله — ، وعلم محمد ﷺ وحي يتلقاه عن جبريل فلا يحتاجون فيه إلى الاستدلال .

(١) انظر : جمع الجوامع للسبكي (ص ١٣) ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١ / ١٣٥) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١٣٣) ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (١ / ١٩) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (١ / ٢٤٦ — ٢٥٠) ، المحصول للرازي (١ / ٩٢) ، نزهة الخاطر (١ / ٢٢) ، وإن كان على التعريف اعتراضات أخرى . انظر في ذلك : نهاية السؤل (١ / ٢١ — ٢٦) ، أصول الفقه لمحمد زهير (١ / ٢٤ — ٣٠) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١٥٥ — ١٦٦) .

(٣) للفقه تعريفات كثيرة واشتهر منها هذا التعريف وشاع ، وهو أحسن ما قيل في تعريف الفقه ؛ لسلامته من الاعتراضات الواردة عليه .

انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٨) ، مقدمة تحقيق كتاب المنثور في القواعد للزركشي (١ / ١٥) .

(٤) وهذه العبارة جاءت في تعريف ابن الحاجب للفقه .

انظر : مختصر منتهى السؤل (١ / ٢٠١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ٩٥) .

ولو لم يكن هذا القيد في التعريف لدخلت هذه العلوم في حد الفقه ؛ لأنها علم بأحكام شرعية عن أدلة تفصيلية ، لكنها لا تسمى فقهاً لا شرعاً ولا عرفاً ، فاحتيج إلى إخراجها بقيد الاستدلال ؛ لأن تلك العلوم ليست بالاستدلال .

القيد الخامس : " من أدلتها "

قيد لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم الملائكة وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي .

القيد السادس : " التفصيلية "

احترازاً من الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية كأصول الفقه ، ولولا هذا القيد لدخل في التعريف ما كان من الأحكام الشرعية عن أدلة إجمالية بالنسبة إلى أدلة الفقه ، كقولنا : الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة لأنها أحكام شرعية حاصلة عن الأدلة بالاستدلال ومع ذلك ليست فقهاً بل هي أصول فقه لكونها إجمالية لا تفصيلية ^(١) .

التعريف اللقبى للقواعد الفقهية :

سبق أن عرفنا القواعد في اصطلاحها العام ، ونحن هنا بصدد تعريف القواعد عند الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين .

أما الفقهاء المتقدمون فمع عنايتهم بالقواعد الفقهية من جهة صياغتها ، وأدلتها وتطبيقاتها ، إلا أنهم لم يعتنوا بتعريف القاعدة حداً وضبطاً ، فقد كان تعريفهم يصور القاعدة بمدلولها العام ، ولم يضعوا لها تعريفاً مستقلاً يميزها .

ويبين ذلك ما ذكره الدكتور : أحمد بن حميد — حفظه الله ورعاه — : " هذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام ، ثم خصها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية " ^(٢) .

ولعل أقرب تعريف لوضع حد مستقل للقاعدة الفقهية بمعناها الخاص هو تعريف المقرئ المالكي ^(٣) والحموي الحنفي ^(١) — رحمهما الله تعالى — .

^(١) انظر الكلام على هذه القيود والاحترازات بتوسع في نهاية السؤل (١ / ١٦ — ٢٠) ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (١ / ١٣٥ — ١٤٠) ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي (١ / ٤٩ — ٥٣) ، أصول الفقه لأبي زهرة (١٩ — ٢٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١٣٣ — ١٥٤) .

^(٢) مقدمة كتاب القواعد للمقرئ . أعداد الدكتور أحمد بن حميد (١ / ١٠٥) .

^(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن داود القرشي التلمساني المقرئ ، من فقهاء المالكية ، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان ، ذكره لسان الدين ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة — وذكر ابن فرحون أن اسمه (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى) ورجح الدكتور أحمد بن حميد ما جاء في الإحاطة ؛ لأن نقله جاء عن طريق تلميذة وحفيده ، وهو ما جاء في شذرات الذهب ، من مؤلفاته : " القواعد " ، " عمل من طب لمن حب " ، " المحاضرات " ، " الحقائق والرفائق " ، " حاشية على مختصر ابن الحاجب في الفقه " ، توفي سنة (٧٥٩هـ) .

وتعريف المقرري هو :

" القواعد كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الخاصة " (٢).

وبهذا نجد أن المقرري — رحمه الله — في تعريفه ميز القاعدة الفقهية عن غيرها كما أنه فرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

أما الحموي الحنفي فقد كاد أن يضع تعريفاً للقاعدة الفقهية إلا أنه لم يخصها بالفقهية . فقد عرفها بقوله : " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " (٣).

والحموي — رحمه الله — في بداية كلامه السابق أشعرنا بأنه سيضع تعريفاً للقاعدة الفقهية يميزها عن غيرها سواءً القواعد الأصولية أو النحوية أو غير ذلك إلا أنه لم يزد على أن عرفها بما عرفها به غيره بمعناها العام .

إلا أن الحموي في تعريفه للقاعدة الفقهية يؤكد على صفة " الأكثرية " وأنها مما يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد .

ومن هنا يرد سؤال هل القاعدة الفقهية كلية أو أكثرية أغلبية ؟.

وهذا الاعتبار كان سبب اختلاف الفقهاء والأصوليين في تعريفهم للقاعدة ، فقد اختلفوا في تعريفها بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية . وبسبب هذا الاختلاف سلك الفقهاء والأصوليون مسلكين مختلفين (٤):

انظر ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة (١ / ٢٠٧) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٢ / ٢٤٥) ، شذرات الذهب (٦ / ١٩٣) ، ترجمة الدكتور أحمد بن حميد للمقرري في مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقرري (١ / ٥٣ — ٩٩) .

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، من علماء الحنفية ، درس بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة ، تولى إفتاء الحنفية ، من مصنفاته " غمز عيون البصائر " في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، و " كشف الرمز عن خبايا الكثر " ، " درر العبارات " ، " فضائل سلاطين آل عثمان " وغيرها ، توفي سنة (١٠٩٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (١ / ٢٣٩) ، معجم المؤلفين (٢ / ٩٣) .

(٢) القواعد للمقرري (١ / ٢١٢) .

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم — أحمد الحموي الحنفي (١ / ٥١) .

(٤) وهناك من المعاصرين من سلك مسلكاً ثالثاً :

ومنهم الدكتور إبراهيم الحريري — حفظه الله — فهو لم يفرق بين وصف القواعد الفقهية بالكلية أو الأغلبية ، وذكر أن الاتجاه الأول الذي رأي أصحابه أن القاعدة أمر كلي لم يريدوا من ذلك انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد ، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية .

وعلى هذا الاتجاه فإنه لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته .

انظر : المدخل إلى القواعد الكلية للدكتور إبراهيم الحريري (ص ٩) .

المسك الأول: من يرى أن القاعدة الفقهية كلية .
وهذا هو مسلك جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً^(١) .

ومن تعريفاتهم لها :

١ — " القواعد القضايا الكلية " ^(٢) .

٢ — " القاعدة في الاصطلاح يعني الضابط، وهي الأمر الكلي المنضبط على جميع جزئياته " ^(٣) .

٣ — " القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " ^(٤) .

المسلك الثاني : من رأى أنها أغلبية .

ومن قال بذلك :

١ — الحموي في تعريف القاعدة بقوله "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " ^(٥) .

٢ — صاحب كتاب التحقيق الباهر وقد عرفها بقوله : " وعند الفقهاء قضية كلية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها " ^(١) .

ومنهم : الدكتور نور الدين مختار الخادمي ، فقد ذكر أن القاعدة الفقهية تتراوح بين الكلية والأغلبية والبعضية ، وذكر أن العلماء قرروا نقطة مهمة تتعلق بشمول القاعدة لجزئياتها ، هل هو شمول لجميع الجزئيات أو شمول لأغلبها وأكثرها ؟؟ وهذا الخلاف معروف منذ نشأة القواعد الفقهية ، وأن من العلماء من قال أن القاعدة ينبغي أن تكون منطبقة على جميع جزئياتها وفروعها ، ومنهم من ذكر أن الانطباق يشمل أغلب هذه الجزئيات والفروع ، ولذلك عرفوها بأنها : حكم أغلبي ؛ إذ إن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض الفروع وتستثنى منها بعض الجزئيات ، وهذا لا يقدح في صحة القاعدة ولا في كونها كلية أو عامة ، ومعلوم أن التعبير بالكلية والعموم هنا إنما هو من باب التغليب .

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه : أن القواعد منها ما هو كلي ينطبق على جميع الجزئيات ، ومنها ما هو أغلبي ينطبق على أغلب الجزئيات، ومنها ما هو دون ذلك ينطبق على جزئيات كثيرة دون أن يصل إلى الكلية أو الأغلبية . أهد بتصرف .

انظر : علم القواعد الشرعية للدكتور نور الدين مختار الخادمي (ص ١٨٠ وما بعدها) .

^(١) ومن المعاصرين الذين رأوا أنها كلية :

١ — الدكتور علي الندوي — رحمه الله — في كتابه القواعد الفقهية (ص ٤٣ — ٤٥) .

٢ — الدكتور يعقوب الباحسين — حفظه الله — في كتابه القواعد الفقهية (ص ٥٤) .

٣ — الدكتور محمد الزحيلي — حفظه الله — في كتابه القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص ٢٢ — ٢٣) .

٤ — الدكتور ناصر الميمان في رسالته " القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٢٢ — ١٢٤) وذكر أربع أسباب لترجيح كليتها .

٥ — الدكتور سعود التويجري في رسالته " القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد في كتبه ومسائله من كلامه (ص ١٧) .

^(٢) وهو تعريف صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) ، انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (١ / ٣٤) .

^(٣) وهو تعريف الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير (٢ / ٥١٠) .

^(٤) وهو تعريف الفتاتراني (ت ٧٩٢هـ) .

انظر : شرح التلويح (١ / ٣٥) .

^(٥) غمز عيون البصائر (١ / ٥١) .

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء في كون القاعدة كلية أو أغلبية :

أن من الفقهاء من نظر إلى أصل القاعدة الفقهية ومعناها اللغوي فوصفها بالكلية ، ووصفها بالكلية يعد أمراً أساسياً فيها ؛ لأن معنى القاعدة لا يتحقق بدونه ، وراعوا فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع ، ولم يضعوا في اعتبارهم ما شذ عنها بوصفه نادراً ، والنادر لا حكم له ، لأن هذا الاستثناء لا يغير حقيقة الأصل أو المبدأ (٢) .

(١) وهو تعريف محمد هبة الله التاجي في كتابه " التحقيق الباهر " شرح الأشباه والنظائر وهو مخطوط (ج ١ / ٢٨ أ) نقلاً عن الشيخ الدكتور عبد الرحمن الشعلان في مقدمته على كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد الحصري (١ / ٢٢) .

ومن المتأخرين الذين سلكوا هذا المسلك ووصفوا القاعدة بالأغلبية والأكثرية :

١ — الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : " وهذه القواعد هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة " إلى أن قال : " لذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها " .

شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٣) ، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٤٨) .

٢ — الدكتور أحمد بن حميد فقد عرفها بالحكم الأغلي .

أنظر تعريفه في مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري (١ / ١٠٦) .

٣ — الدكتور أحمد الحصري ، وعرفها : بالحكم الأغلي الذي ينطبق على معظم الجزئيات .

انظر : القواعد الفقهية للفقهاء الإسلاميين (ص ٨) .

٤ — الدكتور عماد علي جمعة في كتابه القواعد الفقهية المسيرة (ص ٩) .

٥ — الدكتور رياض خليفني . في بحثه " القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها " (ص ٢٨٩) .

وذكر أن " القواعد الفقهية أغلبية وإطلاق بعض العلماء والمعاصرين بأنها كلية تسامح في العبارة مع تسليمهم بأغلبيتها " .

٦ — وهو ما جاء في كتاب " القواعد الفقهية مع الشرح الموجز " جمع وإعداد عزت الدعاس (ص ٧) حيث ذكر أنها أحكام أغلبية غير مطردة .

٧ — أما الدكتور علي الندوي — رحمه الله — فقد عرف القاعدة بتعريفين ذكر في أحدهما أنها أغلبية وفي الآخر أنها كلية .

والتعريف الأول له : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " ... ثم ذكر " أن القيد الثاني (أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية ، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ، وإن كان خروج هذه الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها " أهد .

القواعد للندوي (ص ٤٣) .

ثم ذكر أنه على الرغم من اعتبار التعريف الأول صحيحاً إلا أنه ليس من المناسب أن نعرض عن التعريف الآخر وهو أن نصف القاعدة بأنها " كلية " حسب المصطلح العام ، وذلك لوجوه منها :

١ — أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات لا تغض من شأنها .

٢ — أن هناك قواعد فقهية مثل القواعد الأساسية الخمس ، فالمستثنيات فيها قليلة جداً .

٣ — أن بعض ما قاله فقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكلية .

ثم ذكر الندوي أنه بناءً على هذه الوجوه ، فإنه من المناسب أن نعرف القاعدة بأنها : " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " .

أنظر : " القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٤ — ٤٥) بتصرف

٩ — الدكتور عمر كامل في بحثه : " القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (ص ٣٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١ / ٤٥) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٣) ، القواعد الفقهية للزحيلي (ص ٢٢) .

ومن نظر إلى أنها أكثرية أغلبية نظر إلى الفروع التي استثنت من القاعدة فعرّفوها بتعريف يدل على أن الحكم فيها مبنياً على المجموع لا على الجميع أي على الأكثر لا على الكل باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة وليست نادرة^(١).

ذلك أن القواعد الفقهية تتفاوت من حيث الشمول وكثرة أو قلة المستثنيات ، ومن هذه القواعد (القواعد الكبرى) التي تتسع حتى لا يكاد يخرج عنها فرع ، مما يجعلها أقرب للكلية ، ومن القواعد ما هو أقل شمولاً واتساعاً وتزداد مستثنياته حتى تكاد تساوي أو تزيد ما يندرج تحتها من فروع مما يجعلها أقرب إلى معنى الأكثرية منه إلى معنى الكلية .

فالذين عرفوا القواعد بالكلية نظروا إلى تلك القواعد الكبرى وحملوا عليها الجميع ، ومن رأى كثرة المستثنيات من القواعد الكلية جعل حكمها على الجميع فوصفوا القواعد بالأكثرية لا الكلية . وفي ضوء ما سبق ذكره ونقله من آراء ترجح لي أن القاعدة الفقهية أغلبية للأسباب السابقة ، وهو ما ذهب إليه الحموي - رحمه الله - حين عرف القاعدة بأنها حكم أكثرية لا كلي.

وإن عدنا لتعريف الفقهاء المتقدمين بنحدها لا تمثل التعريف الذي نريده لنقصها، لذا فقد برز في الوقت الحاضر جهود الباحثين في علم القواعد الفقهية لوضع حدٍ للقاعدة الفقهية محاولةً منهم لاستكمال هذا النقص وإتمامه .

فكانت هذه التعريفات أكثر دقةً ورأى أصحابها أنها تؤدي المقصود ، ولكن هذه التعريفات وما يتبعها من مناقشات وردود وانتقادات سأذكر بعضها هنا .

١ - تعريف الزرقا - رحمه الله - " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " (٢).

٢ - تعريف الندوي - رحمه الله - " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " (٣).

وبناءً على ما سبق ذكره فإن تعريف القاعدة (الذي رجحته) هو :

(قضية فقهية أغلبية تنطبق على فروع من أبواب مختلفة) (٤) .

شرح التعريف :

(١) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه (ص ٥) .

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١ / ٣٤) .

(٣) القواعد الفقهية للندوي (٤٢ - ٤٥) .

(٤) ولعل أقرب تعريف للتعريف الذي اخترته هو تعريف هبة الله التاجي (ت ١٢٢٤هـ) في كتابه التحقيق الباهر . وهو مخطوط نقل منه الدكتور الشعلان في تحقيقه لكتاب القواعد للحصيني (ص ٩) ، وذكر أن هذا التعريف في (ج ١ / ورقة ٢٨ أ) حيث عرف القواعد بقوله " قضية فقهية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها " .

قضية : لأن القواعد الفقهية تشتمل على الحكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به ^(١) ، وهذه هي أجزاء القضية فوصف القاعدة بالقضية أولى من وصفها بالحكم لتناول القضية جميع أجزاء المعرف ، ووصفها بالحكم فقط فيه إطلاق الجزء على الكل ^(٢) .

فقهية ^(٣) : قيد لإخراج القواعد الغير فقهية، كالقواعد الأصولية والنحوية وغير ذلك .
أغلبية : خلافاً لمن يرى أن القواعد الفقهية كلية ، وقد ذكرت سبب ترجيحي لكونها أغلبية من وجود المستثنيات والشواذ التي تخرج من القاعدة .

وقولنا " أغلبية " قيد كذلك لإخراج القواعد الأصولية فهي كلية .
تنطبق : ومعنى الانطباق هو الاشتمال ، أي اشتمال القاعدة على جزئيات ، وهو تعبير فيه دلالة على صحة دخول ما تحتها من فروع ^(٤) .

على فروع : قيد يبين مجال القواعد الفقهية وهو الفروع المتشابهة .
من أبواب مختلفة : قيد لإخراج الضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين .
تعريف علم القواعد الفقهية :

بناءً على التعريف المختار للقواعد الفقهية فإن علم القواعد الفقهية هو : العلم الذي يبحث في القضايا الفقهية الأغلبية المنطبقة على فروع من أبواب مختلفة من حيث معناها ومصادرها وأركانها وأهميتها ، وشروطها ، وأقسامها وحجيتها ، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها وما يستثنى منها ^(٥) .

^(١) جاء في كتاب الكليات لأبي البقاء (ص ١١٢٦) " أن القضية هي المعلومات الأربعة وهي : المحكوم عليه ، وبه ، والنسبة الحكمية والحكم " .

^(٢) هناك من وصف القاعدة بالحكم أو الأمر أو الأصل الفقهي أو النص، كما جاء في التعريفات السابقة التي ذكرت ، إلا أن عبارة "قضية" هي أكثر العبارات ذكراً في تعاريف الفقهاء للقاعدة ، ونعت القواعد " بالأمر " فيه من التعميم مالميس " القضية " و"الحكم"؛ وذلك لشمولة المفردات الكلية التي لا تكون قواعد ، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها .

^(٣) هناك من عرف القواعد وجعل فيها لفظ " مباشرة " ومنهم الدكتور أحمد بن حميد — حفظه الله — وذلك لإخراج القاعدة الأصولية التي يتعرف بها على حكم الفروع الفقهية ولكن بواسطة وليس مباشرة .
وأقول : أن القواعد الأصولية تخرج بلفظ " فقهية " ولا داعي لعبارة " مباشرة " .

^(٤) عبر الدكتور أحمد بن حميد في تحقيق كتاب القواعد للمقري (ص ١٠٧) عن هذا المعنى بعبارة (يتعرف منها) ، وذكر أن إدخال الفروع تحت القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ، ولا يعرف من القاعدة بديهة ، وهذا يتحقق في التعرف فكان لفظ " يتعرف " أولى من " ينطبق " .

وأقول : أن الانطباق يدل على التعرف فلا يمكن معرفة انطباق القاعدة إلا بإعمال الذهن .

^(٥) لعلم القواعد الفقهية تعريفات أخرى .

انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٥٦) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٢٩٣) و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص ١٢١) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١ / ٩٣) .

الضوابط الفقهية

تعريف الضوابط لغةً :

جمع ضابط ، والضابط اسم فاعل مأخوذ من الضبط ، وهو لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء أي حفظ بالحزم . والرجل ضابط : أي حازم ، ورجل ضابط وضبطني : أي قوي شديد^(١) . وضبطه ضبطاً : حفظه بالحزم ، وتضبطه أخذه على حبس وقهر^(٢) .

تعريف الضابط اصطلاحاً :

لقد تباينت مسالك العلماء في بيان اصطلاح الضابط هل هو مرادف للقاعدة أو مغاير لها ، ولهم في تحديد ذلك رأيان^(٣) .

الرأي الأول :

من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، وقالوا إن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة . وقد شاع هذا الاصطلاح عند كثير من الفقهاء المتقدمين ودرجوا عليه . ومن قال بهذا الرأي :

١ — ابن رجب الحنبلي^(٤) في قواعده .

فهو ممن يطلق القاعدة على الضابط ، ومثال ذلك قوله : " القاعدة الثانية : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل " ^(٥) .

٢ — وكذلك الفيومي^(٦) — رحمه الله — . حيث قال : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ^(٧) .

(١) انظر : الصحاح (٣ / ١١٣٩) ، لسان العرب (٨ / ١٥) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٢ / ٥٤٦) .

(٣) ومنهم من رأى أن فيها ثلاثة آراء . والرأي الثالث هو : أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة ! .

وقد نقل ذلك الحموي عن بعض المحققين أنهم رأوا أن الضابطة أمر كلي ، وهي أعم من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها . انظر : غمز عيون البصائر للحموي (٢ / ٥) .

(٤) أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، زين الدين ، المحدث الحافظ ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، من كتبه : " جامع العلوم والحكم " ، " شرح جامع الترمذي " ، " القواعد الفقهية " ، " ذيل طبقات الحنابلة لأبي يعلى " و" شرح قطعة من البخاري " وغيرها ، توفي سنة (٧٩٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣ / ١٠٨) ، شذرات الذهب (٦ / ٣٣٩) ، الأعلام للزركلي (٣ / ٢٩٥) .

(٥) قواعده ابن رجب (ص ٣) ، وانظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٥١) .

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ، عارفاً باللغة والفقہ ، من مؤلفاته : " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مات سنة (٧٧٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ٣٧٢) ، الأعلام للزركلي (١ / ٢٢٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٣٢) .

(٧) المصباح المنير مادة قعد (٢ / ٥١٠) .

٣ — وبهذا صرح التهانوي ^(١) ونص عبارته : " هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد " ^(٢) .

الرأي الثاني :

وهو رأي جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين ، وما استقر عليه الاصطلاح أن الضابط مغاير للقاعدة .

ومن قال بهذا الرأي :

١ — الإمام السبكي ^(٣) وقد كان من أوائل من فرق بين القاعدة والضابط وحدد الضابط بما يجمع فروقاً من باب واحد ، ونص عبارته : " القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ، ومنها مالا يختص بباب كقولنا " اليقين لا يزول بالشك " ومنها ما يختص كقولنا " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور " ، والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً " ^(٤) .

٢ — الإمام الزركشي ^(٥) في كتابه تشنيف المسامع ^(٦) .

٣ — وتابعهم في ذلك الإمام السيوطي ^(١) ^(٢) .

^(١) محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، باحث لغوي مشارك في بعض العلوم ، من أهل الهند ، من كتبه : " كشاف اصطلاحات الفنون " ، " سبق الغايات في نسق الغايات " توفي سنة (١١٥٨ هـ) .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦ / ٢٩٥) ، إيضاح المكنون (٤ / ٣٥٣) ، هدية العارفين (٦ / ٣٢٦) .
^(٢) انظر : كشاف اصطلاح الفنون (٢ / ٤٤٤) .

ومن ذهب إلى ذلك : عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ) في كتابه كشف الخطائر من الأشباه والنظائر . وهو مخطوط [و : ١٠] نقل عنه الدكتور علي الندوي في كتاب القواعد الفقهية (ص ٤٧) وأن النابلسي — رحمه الله — قال : " القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " .

^(٣) أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تاج الدين السبكي ، فقيه أصولي ومحدث ، ولد في القاهرة ، لازم الإمام الذهبي ، وتخرج عليه ، قدم دمشق مع والده ، وتلقى العلم فيها ، درس في مصر والشام بمدارس كثيرة ، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب في الشام ، وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي وصبر ، وسجن وثبت ، من مصنفاته : " طبقات الشافعية الكبرى " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " ، " والأشباه والنظائر " في القواعد ، و " شرح المنهاج للبيضاوي " و " جمع الجوامع " في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة (٧٧١ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبه (٣ / ٢٥٧) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٢٥٣) .
^(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١) .

^(٥) أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن بمان بن عبد الله المصري الزركشي ، تركي الأصل ، فقيه أصولي شافعي ، أخذ عن الإسني والبلقيني ، ورحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق ، من مصنفاته : " البحر المحيط " في الأصول ، و " المنثور في قواعد الفقه " ، تخريج أحاديث الراعي " و " شرح جمع الجوامع للسبكي " وغيرها ، توفي سنة (٧٩٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣ / ٣١٩) ، الدرر الكامنة (١ / ٤٧٩) ، شذرات الذهب (٦ / ٣٣٥) .
^(٦) (٣ / ٣٦٤) .

٤ — وابن نجيم^(٣) ، وقد قال في التفريق بينهما : " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل " .^(٤)
٥ — وكذلك أغلب المعاصرين .^(٥)

وذكر السيوطي الضوابط في كتابه (الأشباه والنظائر) في قسم القواعد المختلف فيها ، وقد نقل عشرين قاعدة بلفظ (قاعدة) وهي من الضوابط .

مثاله : قاعدة : إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافية^(٦) .

قاعدة : لا يفسد النكاح بفساد الصداق إلا في حالتين^(٧) .

وكذلك ممن لم يلتزم بالتفريق بين القاعدة والضابط ابن نجيم — رحمه الله —^(٨) .

^(١) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي ، إمام حافظ و فقيه محدث ومؤرخ أديب ، صاحب المصنفات الكثيرة ، ولد بالقاهرة ، واشتغل بالتأليف والتصنيف ، ومن مصنفاته " الإتيان في علوم القرآن " ، " إسعاف المبطل في رجال الموطأ " ، " تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك " ، " الأشباه والنظائر في العربية والافتراح " في أصول النحو ، " تاريخ الخلفاء " ، " حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة " ، " الحاوي للفتاوي " ، " طبقات الحفاظ " ، " طبقات المفسرين " ، وغيرها كثير ذكر الزركلي أن له نحو ستمائة مصنف ، توفي سنة (٩١١هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ / ٥١) ، الضوء اللامع (٤ / ٦٥) ، الأعلام للزركلي (٣ / ٣٠١) .

^(٢) انظر : الأشباه والنظائر في النحو (١ / ٨) .

^(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي حنفي ، ألف رسائل وحوادث في فقه الحنفية ، شرح الكتر وسماه " البحر الرائق شرح كتر الدقائق " ، ومن مؤلفاته " الأشباه والنظائر " في أصول الفقه ، " الفوائد الزينية في فقه الحنفية " و " لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن المهام " ، " وحاشية على جامع الفصوليين " ، توفي سنة (٩٧٠هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٨) ، الأعلام للزركلي (٣ / ٦٤) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر (ص ١٨٩) . زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي حنفي ، ألف رسائل وحوادث في فقه الحنفية ، شرح الكتر وسماه " البحر الرائق شرح كتر الدقائق " ، ومن مؤلفاته " الأشباه والنظائر " في أصول الفقه ، " الفوائد الزينية في فقه الحنفية " و " لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن المهام " ، " وحاشية على جامع الفصوليين " ، توفي سنة (٩٧٠هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٨) ، الأعلام للزركلي (٣ / ٦٤) .

^(٥) ومن المعاصرين الذين فرقوا بينهما : الشيخ أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي (ت ١٤١٠هـ) في كتابه الفوائد الحنية (١ / ١٠٥) و الدكتور علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ٥) .

وجاء في معجم غريب الفقه والأصول إعداد : محمد الحفناوي (ص ٣٦٣) أن الضابط " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات من باب واحد " .

وهو ما اختاره الدكتور الشعلان في مقدمة تحقيق (القواعد للحصيني) (١ / ٢٤) و محقق كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي) في مقدمته (ص ٧) ، وما جاء في مقدمة تحقيق كتاب (القواعد للمقري) أحمد بن حميد (١ / ١٠٨) .

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة (١٢٩) .

^(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤٦) .

^(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٨٥) .

^(٨) وقد أشار الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ٤٨) إلى مخطوط (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) لابن نجيم ، وذكر أنه كتاب مستقل عدّ فيه خمسمائة ضابط يتخللها بعض القواعد وكلها بعنوان (الضوابط) .

ومنهم الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي^(١) في كتابه (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) ، فنجد أن جُل ما في الكتاب من القواعد هي في الحقيقة ضوابط مختصة بأبواب محددة ، وإن كان عنوان الكتاب يدل على أنها قواعد كلية ، إلا أنه لم يصح التعريف الدقيق للقاعدة إلا على بعض قواعد منها^(٢) وهي :

القاعدة (٨٨) ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما^(٣) .

والقاعدة (٩٧) من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٤) .

والقاعدة (٩٩) في اليقين والشك^(٥) .

وقد ذكر الندوي أن أحفل كتاب في باب الضوابط الفقهية كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء) وقد ذكر فيه مؤلفه قرابة ستمائة قاعدة جملها ضوابط^(٦) .

ومنها : القاعدة الخامسة : ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا في مسائل^(٧) .

وبعد ما ذكرنا من أن الصواب هو التمييز بين القاعدة والضابط، نأتي إلى تعريف الضابط في الاصطلاح.

الضابط في الاصطلاح :

عرفه الحموي بقوله: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد ، بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى"^(٨) .

وقال : " ورسوموا القاعدة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها منها "^(٩) .

وقد جاء ذكر هذا المخطوط في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤) وذكر أنه كتاب مختصر في الضوابط .

لذلك ألحق — الدكتور محمد الهاشمي — ابن نجيم بمن لم يفرق بين القاعدة والضابط ، وإن كان قد فرق بينهم في التعريف .

انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ١٨٣) .

^(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي ، فقيه حنبلي محدث حافظ نحوي ، عني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وأفنى ودرس ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة قرأ عليه ، وأخذ عن الذهبي ، ذكره الذهبي في طبقات الحفاظ ، من مصنفاته : " الصارم المنكي " ، " الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب " وغيرها ، توفي سنة (٧٤٤هـ) .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (١ / ٤٥٦) ، شذرات الذهب (٦ / ١٤١) .

^(٢) انظر مقدمة الكتاب للمحقق جاسم الدوسري (٧ — ٨) .

^(٣) القواعد الفقهية والضوابط الفقهية (ص ١٠٠) .

وانظر مقدمة الكتاب للمحقق / جاسم الدوسري (٧ — ٨) .

^(٤) القواعد الفقهية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨) .

^(٥) القواعد الفقهية والضوابط الفقهية (ص ١٠٩) .

^(٦) انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٨) .

^(٧) الاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ١٤٦) .

^(٨) غمز عيون البصائر (١ / ٣١) .

^(٩) غمز عيون البصائر (٢ / ٥) .

ومن تعريفات الضابط " قضية كلية فقهية على فروع من باب " (١) .
ومن تعريفاتها : " قاعدة تختص باب واحد فقط " (٢) .
وهذا التعريف هو التعريف المختار لديّ.

الفرق بين القاعدة والضابط :

من خلال التعريف السابق للضابط الفقهي يظهر لنا مواطن الاتفاق والاختلاف بين القاعدة والضابط، فهما يتفقان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية .

ويترقان في أمور وهي :

١ — أن القاعدة تشمل فروعاً في أكثر من باب ، وأن الضابط يشمل فروعاً من باب واحد ، وبهذا تكون القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المدرجة تحتها (٣) .
ومن أمثلة القواعد الفقهية قاعدة الأمور بمقاصدها و المشقة تجلب التيسير واليقين لا يزول بالشك وغيرها ، فهذه القواعد يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع في أبواب الفقه سواء أبواب العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو غير ذلك .
أما الضابط فمن أمثله :

— لا تبطل الطهارة طهارة إلا في المستحاضة والسلس (٤) .

٢ — كثرة الاستثناءات في القواعد الفقهية بخلاف الضوابط فلا يكاد يوجد فيها استثناءات أو شواذ ؛ لأن الضابط يضبط باباً واحداً فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير (٥) ، وإن وجد استثناء نصوا عليه في الضابط نفسه كقولهم :

— لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربع مواضع (٦) .

٣ — أن القاعدة الفقهية في الأعم والأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، بخلاف الضابط فهو يختص بمذهب معين إلا ما نذر عمومه ، ومن الضوابط ما يكون وجهة نظر لفتية واحد وقد يخالفه غيره من نفس المذهب (٧) .

(١) تعريف الدكتور محمد الصواط في بحثه " القواعد الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١ / ٩٧) .

(٢) القواعد الفقهية لعبد العزيز الحويطان بحث نشر في مجلة البيان العدد (٤٨) (ص ١٠) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٩) ، غمز عيون البصائر (١ / ٣١) ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص ٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٢٨) .

(٥) القواعد الفقهية للندوي (ص ٥١) ، القواعد الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الجهاد إعداد محمد البخاري (ص ٣٦) ، القواعد

الفقهية عند ابن دقيق العيد إعداد ياسر القحطاني (ص ١١٨) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٤٧) .

(٧) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ٣٥) .

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

إن دراسة علم القواعد الفقهية له مزايا متعددة ، ويحقق جملة من الفوائد تدل على أهمية هذا العلم ، ومن هذه الفوائد :

١ — تسهيل حفظ الفقه .

فالقواعد الفقهية تضبط الفروع ، وتجمع شتاتها ، مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها ، مما يسهل حفظها ، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام^(١) .

يقرر القرافي هذا المعنى فيقول :

" وأنت تعلم أن الفقه وإن جل ، إذا كان متفرقاً تبددت حكمته ، وقلت طلاوته ، وبعدت عند النفوس طلبته ، وإذا رتبت الأحكام مخرجةً على قواعد الشرع مبنية على مآخذها ، نهضت المهتم حينئذٍ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها " ^(٢) .

ويقول الزركشي : " إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها " ^(٣) .

٢ — أما تمكن الفقيه من تخريج الفروع على هذه القواعد بطريقة سوية ، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية .^(٤)

مما يؤدي إلى المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ، ودفع التناقض عنه .

يقول الدكتور الباحثين : " إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية " ^(٥) .

وقد تحدث تاج الدين السبكي عن أهميتها بقوله : " وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين " ^(٦) .

(١) انظر : الوجيز للبورنو (ص ٢٤) ، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٧) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٤) ، القواعد الفقهية للسدلان (ص ٣٤) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١ / ٣٦) .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٦٥) .

(٤) انظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ص ٧) .

(٥) القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٦) .

وانظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير (ص ٧٩) .

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣٢٩) .

٣ — بما أن أكثر القواعد الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه فإنها تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية وتُهيء له فرصة الاطلاع عليها^(١).

٤ — إن دراسة هذه القواعد الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين على معرفة أحكام النوازل الطارئة بأيسر الطرق^(٢).

٥ — إن دراسة القواعد الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة ، وتوضح له أسباب الاختلاف بين المذاهب ، وسبب ذلك أن أكثر القواعد الفقهية متفق عليها بين الأئمة والمجتهدين ، ومواضع الخلاف فيها قليلة^(٣).

يقول الدكتور عبد العزيز عزام : " إن القواعد الفقهية يسهل بها على الدارس المقارنة بين المذاهب فتكون المقارنة بين الكليات والنظريات ، لا بين الفروع الجزئية بعضها ببعض " ^(٤).

٦ — إن الملكة الفقهية التي تتكون عند من يعتني بدراسة القواعد الفقهية تمكنه من الاطلاع على حقائق الفقه ، مما يساعد الفقيه أو المفتي على استنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة بطريقة سليمة^(٥).

ومن هذه النوازل ما يتعلق بالعبادات ، كالصلاة والصيام في البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا مرات قليلة ، ومنها ما يتعلق بالمعاملات ، كقضايا التأمين وأسهم الشركات ، والمعاملات البنكية المختلفة ، وغيرها كثير .

٧ — إن فهم القواعد الفقهية ، وخاصة الكبرى منها يعين على إدراك مقاصد الشريعة ، ومبادئها العامة التي بنيت أحكامها عليها ، وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات^(٦).

٨ — إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون ، وغير المختصين بعلم الشريعة الاطلاع على الشروة الفقهية بأيسر طريق^(٧).

(١) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول (ص ٢٣) ، القواعد الكبرى للسدنان (ص ٣٤) .

(٢) انظر : الوجيز للبورنو (ص ٢٤) .

(٣) انظر : الوجيز للبورنو (ص ٢٥) .

(٤) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٨) .

(٥) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٦) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (ص ٢٨) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٨) .

(٦) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٧) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها . د . رياض الخليفي (ص ٢٨٧) ، مقدمة الدكتور الشعلان في القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد للحصيني (١ / ٣٨) .

(٧) مقدمة الدكتور الشعلان في القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد للحصيني (١ / ٣٨) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير (ص ٧٩) .

المطلب الثالث

أقسام القواعد الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى أربع أقسام وذلك بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : الشمول والاتساع .

الاعتبار الثاني : من حيث الاتفاق عليها أو الاختلاف .

الاعتبار الثالث : الاستقلال والتبعية .

الاعتبار الرابع : الاستمداد والمصدر .

وتفصيل ذلك كآتي :

الاعتبار الأول : الشمول والاتساع .

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار شمولها واتساعها للمسائل والفروع إلى ثلاث أقسام .

القسم الأول :

القواعد الكبرى التي يبنى عليها ما لا حصر له من المسائل والفروع في جل أبواب الفقه ، وقلمما يخلو منها باب من أبواب الفقه .

وتسمى القواعد الخمس الكبرى وهي ^(١) :

١ — الأمور بمقاصدها .

٢ — اليقين لا يزول بالشك .

٣ — المشقة تجلب التيسير .

٤ — الضرر يزال .

٥ — العادة محكمة .

القسم الثاني :

القواعد الفقهية الأقل اتساعاً وشمولاً من القواعد الخمس الكبرى السابقة ، ومجالاتها أضيق من الكبرى وإن كانت شاملة لأبواب كثيرة من أبواب الفقه .

وقد أطلق عليها السيوطي وابن نجيم (القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية) ^(٢) .

^(١) انظر هذه القواعد في : المجموع المذهب في قواعد المذهب (١ / ٣٧ — ١٣٧) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٣ — ٩٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥ — ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩ — ١١٥) ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور السدلان (ص ٤١ — ٤٩٣) .

^(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢) .

وجمعها الإمام السيوطي في أربعين قاعدة ، وقد اختار منها ابن نجيم تسع عشرة قاعدة .
ومنها :

قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " ^(١) .
وقاعدة " التابع تبع " ^(٢) .

وجمعها الإمام السبكي في سبع وعشرين قاعدة كلية بدأها بقوله : " القول في القواعد العامة سوى
الخمس المتقدمة " ^(٣) .
وذكر منها :

قاعدة " ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه " ^(٤) .
ومن الأمثلة على ذلك : القواعد الفقهية التي تندرج تحت القواعد الكبرى .
فالقاعدة الكلية الكبرى " الأمور بمقاصدها " ^(٥) يندرج تحتها :
قاعدة : " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " ^(٦) .
وقاعدة " الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض " ^(٧) .
والقاعدة الكبرى " اليقين لا يزال بالشك " ^(٨) يندرج تحتها :
قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ^(٩) .

^(١) ومن فروعها : إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر الإباحة ، قدم التحريم في الأصح .
نظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٩) .
^(٢) من صورها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها ، فلا يفرد بالبيع .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٦) .
^(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٩٤ — وما بعدها) .
^(٤) ومن فروعها : لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخضة ، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب .
انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٩٤) .
^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) .
^(٦) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٦)
وذكرها السيوطي بصيغة الاستفهام : " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ " .
ومن فروعها : إذا قال : بعثك ، ولم يذكر ثمناً ، فإن راعينا المعنى انعقد هبة ، أو اللفظ ، فهو بيع فاسد .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢) .
^(٧) فلو اغتاز من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له شيئاً بمائة درهم لم يحنث ، وكذلك لو حلف لا يبيعه بعشرة ،
فباعه بأحد عشر أو تسعة ، لم يحنث مع أن غرضه الزيادة .
انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٢) ، غمز عيون البصائر (١ / ١٨٦) ، الوجيز للبورنو (ص ١٥٦) .
^(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) .
^(٩) ومن أمثلتها : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو محدث .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢) .

وقاعدة " من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله " ^(١) .
 والقاعدة الكبرى " الضرر يزال " ^(٢) يندرج تحتها :
 قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ^(٣) .
 وقاعدة " ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها " ^(٤) .
 ويندرج تحتها قاعدة " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " ^(٥) وقاعدة " المعروف عرفاً كالمشروط
 شرعاً " ^(٦) .

ومن الممكن أن تعتبر القواعد الـ (٩٩) التي استهلكت بها مجلة الأحكام العدلية ^(٧) هي في أكثرها
 من هذا النوع الأقل شمولاً ^(٨) .

القسم الثالث : القواعد التي تشمل فروعاً قليلة مقارنة بغيرها .

وهي القواعد التي تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب محددة من أبواب الفقه ، وهي بمعنى الضابط عند
 من يرى أنه مختص بباب واحد .

^(١) فمن شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن ، وجبت إعادته .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٧) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٢) .

^(٣) وعليه يجوز أكل الميتة عند المخمصة ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٢) .

^(٤) من فروعها : المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) .

^(٥) قواعد الفقه للبركتي (ص ١٦) .

وقد اعتبرت العادة والعرف في مسائل منها : سن الحيض ، والبلوغ ، وأقل الحيض والنفاس وغيرها .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) .

^(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٢) ، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢١) .

^(٧) تعتبر المجلة أول تنظيم تشريعي كان استمداده من الفقه الإسلامي خالصاً ، رتبت أحكامها في صور مواد مختصرة ، يقتصر الحكم
 فيها على رأي واحد ، وكان سبب إعدادها أن الدولة العثمانية أحست بخطر القوانين الوضعية فشكلت لجنة من فقهاء البارزين ،
 وعهدت إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي ، على المذهب الحنفي ، واستمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات ،
 اشترك في صياغتها ثمان علماء ، وبلغ مجموع موادها (١٨٥١ مادة) ، وصدر هذا التنظيم سنة ١٢٩٣ هـ باسم " المجلة " ، وسميت
 بذلك لأنها كانت تصدر أبواباً متتابعة ، فأشبهت في صدورها المجالات ، وأهم ما تناولته المجلة :

١ — مقدمة في تعريف علم الفقه ، وتقسيمه ، وفي بيان القواعد الفقهية .

٢ — أبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ، وقد اشتملت على ستة عشر كتاباً ، وفي مقدمة كل باب منها يذكر المصطلحات
 الفقهية المتعلقة به .

انظر : تاريخ التشريع الإسلامي د . مناع القطان (ص ٤٠٣ وما بعدها) .

^(٨) انظر : تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي للدكتور محمد المرعشلي (ص ٢٢١) .

وقد ذكر الندوي والزحيلي أن معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية هي من أمثلة هذا القسم .

انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٥١) ، القواعد الفقهية للزحيلي (ص ٣٢) .

وقد سماها الإمام السبكي بـ (القواعد الخاصة) ، فجعل الباب الثالث من كتابه : (القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه) ، وذكر فيها خمساً وثمانين ومائة قاعدة وقسمها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : في قواعد ربع العبادات .

القسم الثاني : في قواعد ربع البيع .

القسم الثالث : في قواعد ربع الإقرار .

القسم الرابع : في قواعد ربع المناكحات ^(١) .

الاعتبار الثاني : من حيث الاتفاق عليها أو الاختلاف .

وتنقسم القواعد وفق هذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد متفق عليها .

وتنقسم القواعد المتفق عليها إلى نوعين .

النوع الأول : قواعد متفق عليها . بين جميع المذاهب الفقهية ، وهي القواعد الخمس الكبرى .

النوع الثاني : قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية ، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن

نجيم في النوع الثاني من الفن الأول من كتابه " الأشباه والنظائر " والتي اختارها من مجموع أربعين

قاعدة ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه " الأشباه والنظائر " ^(٢) .

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها .

وهي من حيث الاختلاف تنقسم إلى نوعين .

النوع الأول : القواعد المختلف فيها بين فقهاء المذاهب .

وهي ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي ^(٣) بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي

اختارها ابن نجيم ، فهذه القواعد المتبقية قواعد مختلف فيها بين الشافعية والحنفية .

ومنها :

" الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه " ^(٤) .

^(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٠٠) .

^(٢) وقد سبق ذكرها والإشارة إليها .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٩ — ١٨٧) .

^(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤ — ٢٠٦) .

^(٤) ومن صورها : رضى أحد الزوجين ببيع صاحبه ، فزاد ، فلا خيار له على الصحيح ، وكذلك لو قطع قصاصاً ، أو حداً فسرى

فلا ضمان .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٢) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ١٧٦) .

النوع الثاني : قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد . والغالب فيها أن ترد بصيغة الاستفهام . وهي غالب قواعد الونشريسي المالكي ^(١) التي ذكرها في كتابه " إيضاح المسالك " ومنها : انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام ، أم لا ؟ ^(٢) .

ومنها عند الحنفية :

ما جاء في تأسيس النظر من ذكر القواعد الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فقد قسم الكتاب لعدة أقسام منها :

(القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه) ^(٣) .

(القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف وبين محمد) ^(٤) .

(القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف) ^(٥) .

(القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي يوسف وبين محمد) .

ومن أمثلتها عند الشافعية :

القواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر ، تحت عنوان (الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة) ^(٦) . ومن أمثلتها .

١ — النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ ^(٧) .

٢ — هل العبرة بصيغ العموم أو معانيها ؟ ^(٨) .

^(١) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي ، الفاسي ، المالكي ، أبو العباس ، ولد بونشريس سنة (٨٣٤ هـ) ، أخذ عن شيوخ تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني ، والغرابلي والمرى وغيرهم ، وتخرج عليه جماعة من الفقهاء منهم الفقيه أبي زكريا السوسي ، والقاضي محمد بن الغرديسي التغلبي ، له عدة مؤلفات منها : " المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب " ، توفي بفاس سنة (٩١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية برقم (٢٢٠١) ، نيل الابتهاج (ص ١٣٥) .

^(٢) كالخمر إذا تخلل ، والبقول تسقى بالنجاسة .

انظر : إيضاح المسالك (ص ٥٨) .

^(٣) تأسيس النظر للدبوسي (ص ١١ — ٥٨) .

^(٤) تأسيس النظر (ص ٥٩ — ٦٢) .

^(٥) تأسيس النظر (ص ٦٣ — ٦٧) .

^(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٨ — ٢٣٦) .

^(٧) ومن فروعها : من نذر الصلاة فهل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ، الأصح الأول ، فيلزمه ركعتان ، ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلها على الراحلة .

وكذلك لو نذر الصوم ، فالأصح الأول ، فيجب التبييت ، ولا يجزي إمساك بعض يوم ، ولا يعقد نذر بعض يوم .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٠) .

^(٨) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢) .

٣ — الإبراء ^(١) هل هو إسقاط أو تملك ؟ ^(٢) .

ومنها عند الحنابلة :

١ — الماء الجاري هل هو كالراكد ، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد ؟ فيه خلاف في المذهب ^(٣) .

٢ — من عليه فرض هل له أن ينتفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ ^(٤) .

٣ — من ثبت له ملك عينٍ بيّنةٍ أو إقرارٍ فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أم لا ؟ فيه خلاف ، ولها صور ^(٥) .

الاعتبار الثالث : الاستقلال والتبعية .

وتنقسم القاعدة وفق هذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : قواعد مستقلة ، وهي التي لا تتبع غيرها ، والتي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى ، ولا متفرعة عن غيرها .

كالقواعد الخمس الكبرى ، والقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه " الأشباه والنظائر " .

ومنها :

١ — الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ^(٦) .

٢ — إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ^(٧) .

^(١) الإبراء لغة : من برئ ، يقال برئ إليك من حقدك براءة وبراء أبرأته مما لي عليه ، وبرأته تبرئة ، وبرئ من الأمر يبرأ ويبرؤ ، ويقال في الدين والعيوب وغير ذلك أي جعلته بريئاً منه .

انظر : لسان العرب (١ / ٣٥٥) ، المصباح المنير (١ / ٣١) .

الإبراء اصطلاحاً : إسقاط مافي الذمة أو تملكه انظر : مغني المحتاج (٢ / ١٦٩) .

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٣٩) الإبراء : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٩) .

^(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص ٣) .

^(٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص ١٣) .

^(٥) من صورها : لو ثبت له ملك أرض في يد غيره بيّنةٍ أو إقرارٍ ، وفيها شجر قائمٌ فهل يتبعها أم لا ؟ على وجهين .

انظر : القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص ٣٥) .

^(٦) فلو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى ، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني ، بخلاف ما لو تيقن الخطأ .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٩) المنشور في القواعد للزركشي (١ / ١٢٣) ،

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٣٧) .

^(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٩) .

النوع الثاني : القواعد التابعة وهي القواعد التي تكون تابعة لقاعدة أخرى ، وتكون تابعة لها من وجهين :

الوجه الأول : أن تكون القاعدة متفرعة من قاعدة أكبر منها .

كقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " إذ يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها :

١ — قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ^(١) .

٣ — قاعدة " من شك هل فعل شيئاً أو لا ، فالأصل أنه لم يفعله " ^(٢) .

الوجه الثاني : أن تكون القاعدة قيماً لقاعدة أخرى ، أو شرطاً .

مثال القواعد التي هي قيماً لقاعدة أخرى :

١ — قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " ^(٣) .

وكذلك قاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " ^(٤) .

قيد لقاعدة " الضرر يزال " ^(٥) .

٢ — قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " ^(٦) فإنها قيد لقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ^(٧) .

ومثال القواعد التي هي شرطاً لقاعدة أخرى :

قاعدة " تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت " ^(٨) وهي شرطاً من شروط اعتبار العرف الوارد في

قاعدة " العادة محكمة " .

الاعتبار الرابع : الاستمداد والمصدر .

و تنقسم القاعدة بهذا الاعتبار إلى نوعين وهي :

النوع الأول : القواعد الفقهية المنصوص عليها في الكتاب أو السنة .

مثل قاعدة " الخراج بالضمان " ^(٩) .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢) .

^(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٧) .

^(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٨) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٢) .

^(٦) فلا يستبيح العاصي بسفرة شيئاً من رخص السفر ، من القصر والجمع أو فطر والمسح ثلاثاً .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨) .

^(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٢) .

^(٨) من فروعها : " من باع شيئاً بدرهم وأطلق ، نزل على النقد الغالب ، فلو اضطرت العادة في البلد وجب البيان وإلا بطل البيع " .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٧) .

^(٩) وهو حديث عائشة — رضي الله عنها — أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ورقمه (٣٥٠٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، حديث

وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) وكلاهما نص حديث نبوي .

النوع الثاني : القواعد الفقهية المستنبطة :

وهي القواعد التي صاغها الفقهاء من خلال تتبعهم ونظرهم في النصوص الشرعية وتبعهم للفروع الفقهية ، والمسائل المتشابهة في التصوير والحكم وهي كثيرة جداً ومتنوعة بل وغالب القواعد من هذا النوع .

وقد استنبطت هذه القواعد إما من نص صريح لأحد الأئمة ، وإما بالنظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام وإلى عللها ، وما بين هذه الفتاوى من معانٍ مشتركة ، ومن ثم صياغة القاعدة في صورة قضية كلية ^(٢) .

ومن أمثلة هذه القواعد :

١ — قاعدة " لا ينسب إلى ساكت قول " ^(٣) .

٢ — قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " ^(٤) .

رقم (١٢٨٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان حديث رقم (٤٤٩٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ورقمه (٢٢٤٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٢٢٤) ، وابن حبان في صحيحه ورقمه (٤٩٢٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، حديث رقم (٢٢٢٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكر الذهبي في التلخيص أنه صحيح .
انظر : التلخيص للذهبي (١٨ / ٢) .

^(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم (٦١٠) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٨٨) ، والحاكم في مستدرکه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمناذرة ، حديث رقم (٢٣٩١) ، وقال : "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " .
^(٢) انظر : المتع في القواعد الفقهية إعداد مسلم الدوسري (ص ٣٢) ، مقدمة الدكتور الشعلان في تحقيق كتاب القواعد للحصيني (٣٣ / ١) .

^(٣) ذكر الإمام السيوطي أن هذه عبارة الإمام الشافعي .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٣) .

^(٤) وقد نسب الإمام السيوطي هذه القاعدة للإمام الشافعي .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١١) .

المطلب الرابع

مصادر القواعد الفقهية واستمداها^(١).

استمدت القواعد الفقهية من مصادر مختلفة من حيث درجتها ، ومن حيث عموم معانيها وكثرة فروعها .

ويؤكد ذلك ما ذكره الدكتور محمد بكر إسماعيل : " وخلاصة القول أن قواعد الفقه وضوابطه ، وقواعد أصول الفقه أيضاً تُرد في جملتها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأخيار من أصحاب النبي ﷺ ممن عاصر الخلفاء الراشدين واقتدى بهم واهتدى بهديهم ، ويُرد بعضها إلى القياس الصحيح ، والاستقراء التام ، والواقع المشاهد ، وغير ذلك مما يدور في فلك الكتاب والسنة ولا يخرج عنهما قيد شعرة " ^(٢).

ومما ورد في بيان مجمل استمداد القاعدة : " القواعد الفقهية انبثقت أساساً من تشريع إلهي بحيث من المستحيل أن تجد حكماً تضمنته من غير أن يكون مستمداً من كتاب الله أو سنة نبيه عليه السلام أو مستلهماً من روح الشريعة ومقاصدها " ^(٣) .

^(١) ويمكن تسمية هذا المطلب بمصادر القواعد واستمداها أو طرق إثبات القواعد ، أو مسالك تقرير القواعد ، أو أدلة القواعد ، وقد عبر الدكتور الروكي عن ذلك بطرق التععيد الفقهي .

وذكر الدكتور الروكي أن للفقيه مسلكين يعتمدهما في التععيد الفقهي :

المسلك الأول : الاستنباط ، ويتم به الكشف عن الحكم والعلم به من حيث هو حكم شرعي .

والمسلك الثاني : الاستقراء ، يتم به العلم بكلية ذلك الحكم وقاعدته .

وأن هذه الطرق والمسالك يتوصل بها إلى **تععيد القاعدة** ، وإيجادها ، فالقاعدة الفقهية تستند إلى حكم دليل شرعي ، ينطبق على جزئياته ، على سبيل الاطراد أو الأغلبية ، وأن هذه القاعدة تُنتزع وتُستخرج من الأدلة الشرعية باعتبارها حكماً شرعياً كلياً ، لأن المحل الذي يُنتزع منه الحكم الشرعي ويستسقى منه هو الدليل الشرعي من كتاب وسنة وقياس وغير ذلك ، وهذا الانتزاع والاستخراج والاستقراء هو المعروف عند الأصوليين والفقهاء **بالاستنباط** . أهـ بتصرف .

انظر : نظرية التععيد الفقهي (ص ٦٩)

ونحن هنا نتحدث عن طرق تععيد القاعدة ، أما استنباطها فقد تحدثنا عنه .

وينظر في مصادر القواعد الفقهية واستمداها :

القواعد الفقهية للندوي (٢٧١ — ٢٨١) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري استخراج الندوي (ص ١٣٣ — ١٣٦) ، القواعد الفقهية للباحسين (١٩٥ — ٢٦٩) ، الفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٩٩ — ١١٥) ، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٩ — ٣١) ، الوجيز للبورنو (٣٠ — ٣٧) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (٧٥ — ٨١) ، القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بما للخليفي (٢٩٥ — ٣٠٢) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٠ — ٦٤) المتع في القواعد الفقهية (٢٧ — ٣٣) ، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم (ص ٢١٢) .

^(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص ١٩) .

^(٣) مقدمة تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي على قواعد الوشيري (ص ١٢٣) .

وقد أشرت سابقاً إلى تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستمداد والمصدر ، وأنها تنقسم إلى نوعين :
النوع الأول : قواعد منصوص عليها .

النوع الثاني : قواعد مصدرها غير المنصوص وهي القواعد المستنبطة .
وسوف أتحدث عن هذين النوعين بشيء من التفصيل والتوضيح ^(١).

النوع الأول : القواعد التي مصدرها النصوص .
ونستطيع أن نقسم القواعد التي مصدرها النصوص إلى عدة أقسام :
القسم الأول : القواعد الفقهية التي مصدرها نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية .
القسم الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها نصوص الصحابة والتابعين .

النوع الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها من غير المنصوص .
ويمكن تقسيم هذه القواعد التي مصدرها من غير النصوص إلى أقسام :
القسم الأول : قواعد فقهية مصدرها أقوال السلف والعلماء المجتهدين .
القسم الثاني : قواعد فقهية مصدرها الإجماع .
القسم الثالث : قواعد فقهية مصدرها القياس .
القسم الرابع : قواعد فقهية مصدرها الاستقراء .
القسم الخامس : قواعد فقهية مصدرها الاستصحاب .
القسم السادس : قواعد فقهية مصدرها الاستدلال العقلي .
القسم السابع : قواعد فقهية مصدرها الترجيح بين الجزئيات المتعارضة .

^(١) نبه الدكتور الروكي إلى أهمية توسيع البحث في المصادر الشرعية للقواعد الفقهية ، وأنه من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء نظرية التقييد الفقهي ، وأن مصادر القواعد الفقهية مرتبطة تمام الارتباط بمصادر الأحكام الشرعية ، غير أن هذه أحكام جزئية ، وتلك أحكام كلية .

هذا وقد جعل الدكتور الروكي أصول التقييد الفقهي أربع وهي : التقييد بالنص ، التقييد بالقياس ، التقييد بالاستدلال ، التقييد بالترجيح .

وجعل من أقسام التقييد بالاستدلال : التقييد بالاستصحاب ، والتقييد بالاستصلاح — أي بالمصالح المرسله ، والتقييد بقياس الاستدلال .

انظر : نظرية التقييد الفقهي (ص ٨٥) .

النوع الأول : قواعد منصوص عليها
وينقسم إلى عدة أقسام :

القسم الأول : القواعد الفقهية التي مصدرها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

وهي القواعد التي تكون مستمدة من نص شرعي أو عدّة نصوص ، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما ، فالقرآن والسنة يعدان مصدران للفقهاء في صياغة قواعد الفقه ، وفيهما كلمات جامعة ، هي قضايا كلية ، وقواعد عامة .
وما كان مصدره نصاً من القرآن فهو أعلى أنواع القواعد وأولها بالاعتبار لأنه أصل الشريعة ، وما عداه من الأدلة راجع إليه .

ولقد أعطي الرسول ﷺ جوامع الكلم ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « فضل علي الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون »^(١).
وكان ﷺ ينطق بالكلمة تكون قاعدة ومبدأ تنطوي على الأحكام الكثيرة والمسائل والفروع المتعددة.^(٢)

ففي القرآن نصوص دلت على أحكام شرعية ، جاءت بصيغ تنفيذ العموم والشمول والكلية .
ومنها :

قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣).

أما الأحاديث النبوية فكثيرة جداً نذكر منها :

قوله ﷺ : " المسلمون على شروطهم " ^(٤) .

وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٥) .

ونصوص الشارع التي تعتبر مصدراً للقواعد الفقهية أما أن تدل على القاعدة مباشرة دون تغيير في العبارة واللفظ ، وهناك نصوص أخرى تكون دالة على القواعد الفقهية بطريق غير مباشر ، إنما استنبطت من النصوص بطريق الاجتهاد والنظر أو بطريق الاستقراء لهذه النصوص .

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، الباب بدون ، حديث رقم (١١٩٥) .

(٢) نقل الدكتور الروكي العديد من القواعد الفقهية التي هي من نصوص الكتاب والسنة أو المستنبطة من النصوص .

انظر : نظرية التقييد الفقهي (ص ٨٧ — ١١٢) .

(٣) سورة الأعراف (آية : ١٩٩) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب الصلح ، حديث رقم (٣٥٩٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس ، ورقمه (١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في مستدرکه ، كتاب البيوع ، باب المسلمون على شروطهم ، حديث رقم (٢٣٥٦) .

(٥) سبق تخريجه .

وعليه فإن للقواعد الفقهية التي مصدرها النصوص الشرعية عدة حالات :
الحالة الأولى : القواعد المستمدة من النص الشرعي دون تغيير في اللفظ أو مع تغير يسير .
ومن ذلك:

- ١ — قاعدة " الخراج بالضمان" وهي متطابقة مع النص النبوي ، وهو قوله ﷺ : " الخراج بالضمان" ^(١) ، والتطابق هنا في اللفظ والمعنى .
- ٢ — قاعدة " جناية العجماء جبار " ^(٢) .
وأصلها حديث الرسول ﷺ : " العجماء جرحها جبار " ^(٣) .
وهناك تغير يسير بين لفظ القاعدة والحديث النبوي إلا أن المعنى واحد فلفظ الحديث " جرح " ولفظ القاعدة " جناية " وهو أعم لأنه يشمل الجرح وغيره ^(٤) .

الحالة الثانية : القواعد الفقهية المستمدة من النص الشرعي (الكتاب أو السنة) بطريق الاجتهاد .
وهي القواعد الفقهية التي مصدرها النص الشرعي ، لكن ليس بطريق مباشر ، بل بطريق الاجتهاد
والنظر في هذه النصوص ، وقد اتبع الفقهاء في ذلك طريقين :

الطريق الأول : القواعد الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية بطريق الاستنباط .
ومن القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية بطريق الاستنباط :

- ١ — قاعدة " الأمور بمقاصدها " ^(٥) .
والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ^(٦) .
وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من هذا النص ، وغيره من النصوص من الكتاب والسنة .
- ٢ — قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

^(١) سبق تخريجه .

^(٢) وهي نص المادة (٩٤) من مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٧) .

^(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، حديث رقم (٦٩١٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث رقم (١٧١٠) .

^(٤) ومعنى القاعدة والحديث : أن ما تلتفه بهائم من مال أو نفس لا ضمان فيه ، إن لم يتسبب صاحبها في ذلك .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٥٨) .

وانظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٩٦) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٩) .

^(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ حديث رقم (١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قول الرسول ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ، حديث رقم (١٩٠٧) بلفظ : " إنما الأعمال بالنية " .

ومن النصوص الشرعية التي استنبطت منها هذه القاعدة أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (١).
٣ — قاعدة " العادة محكمة " (٢) .

وقد استنبطت من عدة أدلة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى وقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٤).

٤ — قاعدة " الفرض أفضل من النفل " (٥) ، وهذه القاعدة استنبطها الفقهاء من قوله تعالى في الحديث القدسي : " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه " (٦) .
٥ — قاعدة " ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً " (٧) .

وقد استنبطها الفقهاء من عدة أدلة منها قوله ﷺ لعائشة — رضي الله عنها : " انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اثبتينا بمكان كذا وكذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبك " (٨) .

الطريق الثاني : القواعد الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية بطريق الاستقراء (٩) .

ولقد استطاع الفقهاء باستقراء النصوص الشرعية — من الكتاب والسنة — الوقوف على العديد من القواعد الفقهية التي دلت عليها هذه النصوص .

ومن أمثلة هذه القواعد :

١ — قاعدة " المشقة تجلب التيسير " .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، حديث رقم (١٣٧) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، حديث رقم (٣٦١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥) .

(٣) سورة النساء (آية : ١٩) .

(٤) سورة الإعراف (آية : ١٩٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٢) .

(٦) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، حديث رقم (٦٥٠٢) .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٤) .

(٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، حديث رقم (١٧٨٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، حديث رقم (١٢٦) .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٢٧) ولفظه : أنه ﷺ قال لها : في عمرتها التي اعتمرتها " إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك " .

(٩) وهذا استقراء للنصوص الشرعية ، وسيأتي ذكر القواعد المستنبطة بطريق استقراء المسائل والفروع وأقوال العلماء في موضعه ، وذلك بعد الكلام عن الاستقراء ، من حيث التعريف ، وبيان أقسامه وحججه .

وقد استمدت هذه القاعدة من طائفة من النصوص منها :

١ — قوله تعالى ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

٢ — وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وقد نبه الندوي إلى وجه الدلالة من هذه الآيات حين قال :

"وجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى — التي تضافرت في هذا الموضوع — أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس ، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة ، وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها ، وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة^(٣) ، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع ، ويعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها " ^(٤).

أما الأحاديث الثابتة التي تدل على حجية هذا الأصل وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال قاعدة " المشقة تجلب التيسير " فهي كثيرة ، ذكر منها الندوي ما يقارب الخمسة عشر دليلاً^(٥) ، سأذكر بعضها هنا ، وقبل ذكر هذه الأحاديث فقد وصف الإمام الشاطبي^(٦) — رحمه الله — هذه الأدلة فكان مما قاله : " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " ^(٧).

ومن الأحاديث الدالة على القاعدة :

عن عائشة — رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون " ^(٨).

٢ — قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وقد استنبطت من عدة آيات .

(١) سورة الأعراف (آية : ٤٢) .

(٢) سورة البقرة (آية : ٢٨٦) .

(٣) يقصد بذلك قاعدة المشقة تجلب التيسير .

(٤) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٠٣) .

(٥) وبعد أن عدد الندوي الأدلة على القاعدة قال: فصفوة القول أن هذه القاعدة " المشقة تجلب التيسير " مستخلصة من الآيات والأحاديث الكثيرة .

انظر الأدلة على القاعدة في : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٠٣ — ٣٠٧) .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، الفقيه الأصولي المفسر المحدث ، من شيوخه أبو عبد الله المقرئ ، وأبو عبد الله التلمساني ، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين أبي يحيى بن عاصم ، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم ، وغيرهما ، له كتب كثيرة منها (الموافقات) وهو من أشهر كتبه ومؤلفاته ، وكتاب (الاعتصام) ، (المجالس) ، توفي في شعبان سنة (٧٩٠هـ) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (١ / ٣٣٢) ، نيل الابتهاج (١ / ٤٦) ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الرسيوني (ص ١٠٨ — ١٤١) .

(٧) الموافقات (١ / ٥٢٠) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ " أنا أعلمكم بالله " حديث رقم (٢٠) .

اعتبر الدكتور الباحثين أن الأساس في هذه القاعدة الاستقراء وذلك لكثرة النصوص الواردة بشأنها، وإن كان من الممكن استنباطها من النصوص التي ذكرنا فتكون داخلة في الفرع الأول ، وهو القواعد التي استنبطت من النصوص^(١) .
ومن الأدلة على القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) .

القسم الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها نصوص الصحابة والتابعين .

ومن مصادر تكوين القواعد بعض العبارات التي وردت على ألسنة الصحابة والتابعين ، وهذه القواعد لها دلالة شرعية قوية وإن كانت دون دلالة نصوص الكتاب والسنة ، إلا أنها أقطع وأرجح وأفقه ما نطق به العلماء واستنبطوه ، وذلك لأنهم عايشوا نزول الرسالة ، وتلقوها بفهم صحيح ودقيق وصادق وخالص ، وكانوا الأقدر والأجدر على الفهم والتطبيق ؛ لأن الشرع عدلهم وزكاهم وأثنى عليهم ، ووقفهم لصالح الأقوال والأعمال ولأقوم الأفهام والأنظار^(٥) .

ومن القواعد التي نقلت عنهم^(٦) :

١ - قول عمر رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشروط " ^(٧) .

٢ - قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " ^(٨) .

٣ - وقول علي رضي الله عنه : " من أخذ أجراً فهو ضامن " ^(٩) .

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٨) .

(٢) سورة المائدة (آية : ٣) .

(٣) سورة البقرة (آية : ١٧٣) .

(٤) سورة الأنعام (آية : ١٤٥) .

(٥) انظر : علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٥٢ - ٧٦) .

(٦) انظر : المدخل إلى القواعد الكلية للحريزي (٢٥ - ٣٣) .

وقد ذكر الدكتور الباحثين عدداً من القواعد التي أشرت عن الصحابة والتابعين في كتابه القواعد الفقهية (ص ٢٩٨ - ٣٠٦) عند حديثه عن القواعد قبل تدوين الفقه ، وفي كتابه المفصل في القواعد الفقهية (ص ١٠٧ - ١٠٩) .

(٧) ذكره البخاري في صحيحه ، في ترجمة الباب ، في كتاب الشروط . باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وقول عمر : إن

مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت . انظر : صحيح البخاري (٣ / ٢٤٩) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورقمه (١٤٧٨٦) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورقمه (٢٠٨٦١) .

٤ — قول ابن عباس رضي الله عنه : " كل شيء في القرآن : (أو) ، فهو مخير ، وكل شيء : (فإن لم تجدوا) ، فهو الأول فالأول " ^(١) .

ومن القواعد الفقهية التي نقلت عن التابعين :

١ — " لا يقضى على غائب " ^(٢) .

٢ — " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ^(٣) .

٣ — " من طلق في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء " ^(٤) .

النوع الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها من غير النصوص

(وهي القواعد التي مصدرها الاستنباط)

وتنقسم القواعد التي مصدرها من غير النصوص إلى أقسام :

القسم الأول : قواعد فقهية مصدرها أقوال السلف .

القسم الثاني : قواعد فقهية مصدرها الإجماع .

القسم الثالث : قواعد فقهية مصدرها القياس .

القسم الرابع : قواعد فقهية مصدرها الاستصحاب .

القسم الخامس . قواعد فقهية مصدرها الاستقراء .

القسم السادس : قواعد فقهية مصدرها الاستدلال العقلي .

القسم السابع : قواعد فقهية مصدرها الترجيح بين الجزئيات المتعارضة .

وتفصيل هذه الأقسام كالتالي :

القسم الأول : القواعد الفقهية التي مصدرها أقوال السلف والعلماء المجتهدين .

ومن أمثلة هذه القواعد التي مصدرها نصوص العلماء المجتهدين : ^(٥) .

^(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ورقمه (٨١٩٢) .

^(٢) وهو قول القاضي شريح (ت ٧٨هـ) ، انظر قوله في : مصنف عبد الرزاق ، ورقمه (١٥٣٠٦) .

^(٣) ونقل هذا القول عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) . انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٧٨) .

ونقل عن ابن سيرين (ت ١١٠هـ) ، " ، وقتادة (ت ١١٨هـ) " كل قرض جر منفعة فهو مكروه " .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٧) .

^(٤) وهو قول قتادة (ت ١١٨هـ) .

انظر قوله في : مصنف عبد الرزاق ، ورقمه (١١٤٣١) .

^(٥) انظر المزيد من نصوص الصحابة والتابعين في الكتب التي تعنى بنقل أقوال الصحابة كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق .

- ١- قال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) : " كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء " ^(١) .
- ٢- وقال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : " لا ينسب إلى ساكت قول " ^(٢) .
- ٣- وقال : " إذا ضاق الأمر اتسع " ^(٣) .
- ٤- ومن أقوال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) : " كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن " ^(٤) .

القسم الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها الإجماع .

ومن الأمثلة على ذلك القواعد الفقهية التي مصدرها إجماع الصحابة المستند إلى الكتاب والسنة. وبيان ذلك ما ذكره الدكتور الخادمي : " ويمكن أن يكون هذا الإجماع واقعاً على نص من الكتاب أو السنة ، قد جري مجرى القواعد ، فيتفق العلماء على أنه نص لقاعدة فضلاً عن النص الشرعي ، ومن هنا فهو يُقوي القاعدة ويدعمها ، ويمكن أن يكون ^(٥) واقعاً على نص لقاعدة ثبتت بالاستقراء والاستنباط .

وعليه فإن الإجماع باعتباره طريقاً لثبوت القواعد قد يتداخل مع طريق النص وطريق الاستقراء والاستدلال وغير ذلك .

وانظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٢١- ٢٢٦) و(ص ٣٠٧- ٣٢٢) ، والمفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٠٨) .

^(١) وقد سأل ابن القاسم عن خراء الطير والدجاج التي ليست بمخلقة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه ؟ قال : كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء .

انظر : المدونة الكبرى (١ / ١١٦) .

^(٢) وقد مثل السيوطي لذلك بسكوت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن قطعاً .

وانظر قول الشافعي في : التبصرة للشيرازي (١ / ٥١٧) ، الحاوي للماوردي (١ / ٣٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٣) .

^(٣) ذكر الإمام السبكي أن الخطابي عزا هذه العبارة إلى الشافعي -رحمته الله- عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل .

وقد أجاب الإمام الشافعي بهذا القول في ثلاث مواضع :

الأول : إذا فقدت المرأة وليّها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز .

الثاني : في أواني الخنزف المعمولة بالسرّجين أيجوز الوضوء منها ؟ قال الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع .

الثالث : سئل الشافعي عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب ، فقال : إذا كان في طيرانه ما يحف فيه رجلاه ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١١) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩) .

^(٤) كالدور ، يجوز فيها البيع والهبة والصدقة والرهن .

انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني تقديم السيد رشيد رضا (ص ٢٠٣) .

^(٥) أي الإجماع .

وعلى أي حال فإن الإجماع مسلك تتكون به القواعد وتظهر، وذلك لحجته الشرعية ولقوة مدلوله ، سواءً أكان إجماعاً على فروع وجزئيات فقهية أم كان إجماعاً على قواعد وأصول وكمالات ومبادئ إسلامية عامة وإجمالية " (١) .

ومن أمثلة هذه القواعد التي أجمع عليها الصحابة — ﷺ — :

١ — قاعدة " لا اجتهاد مع النص " (٢) .

٢ — قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " (٣) .

٣ — قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " (٤) .

القسم الثاني : قواعد فقهية مصدرها القياس (٥) .

(١) وتكلم الدكتور نور الدين الخادمي عن الإجماع ، وأن منه ما يكون مبنياً على نصوص شرعية ، ومنه ما يكون مبنياً بطريق الاستقراء للفروع والجزئيات . ويرى أن الإجماع يعد مصدراً منفرداً من مصادر القواعد الفقهية ، وقد جعل مصادر القواعد الفقهية ستة وهي : (الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف ، والإجماع ، والاستقراء ، والاستدلال) .

انظر : علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٨٢) .

وذكر الدكتور البورنو هذا القسم وهو (القواعد الفقهية التي مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة) ، ضمن القسم الثاني : القواعد الفقهية التي مصدرها من غير المنصوص .

انظر : الوجيز ص ٣٣) .

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (٢ / ١٩) .

(٣) ودليلها الإجماع .

وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل ، وخالفه عمر ﷺ فيها ، ولم ينقض حكمه ، وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ، وفيه مشقة شديدة ، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا .

ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٩) .

(٤) وهي من القواعد المدرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وسبق الإشارة إليها في المطلب الثالث (ص ٥٢) .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦) .

(٥) القياس في اللغة : رد الشيء إلى نظيره ، ومنه قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قياساً وقياساً أي قدره على مثاله .

انظر : لسان العرب (١١ / ٣٤٦) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٧٠) ، تاج العروس (١٦ / ٣٧٠) .

اصطلاحاً : عرفه الآمدي بـ : " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " .

و عرفه البيضاوي في منهاج الأصول بقوله : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم المثبت " .

والقياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام عند جمهور الفقهاء .

وقد نقل ذلك القرافي فقال : " وهو حجة عند مالك — رحمه الله — وجمهور العلماء — رحمة الله عليهم — خلافاً لأهل الظاهر " .

ونقل الرازي اتفاق العلماء على ذلك في كتابه المحصول ، فقال : " والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع لنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول " أ هـ .

وقال السرخسي : " اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والأصل الرابع وهو القياس ، وهو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة " أ هـ .

وينقسم القياس إلى قسمين ، القسم الأول : قسم جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة .

القسم الثاني : قسم خفي ، وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل . =

وذلك أن العلماء لم يكن عملهم مقصوراً على التعرف على أحكام الجزئيات عن طريق القياس ، بل قاموا بتخريج القواعد والضوابط الفقهية بطريقة القياس أيضاً وبأنواعه المختلفة .
يقول الدكتور الباحثين في ذلك :

" من خلال النظر في القواعد القياسية نجد أنهم لجؤوا إلى مختلف أنواع القياس .
ولكن لجؤهم إلى قياس الطرد^(١) أو العلة^(٢) كان هو الأكثر .
أما لجؤهم إلى قياس الدلالة^(٣) أو العكس^(٤) ، فقد كان دون ذلك " ^(٥).

= انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٨) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمساني (ص ٦٤٥) ، أصول السرخسي (١ / ٢٧٩) ، الحصول للرازي (٥ / ٣٦) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٧٩٣ — ٧٩٥) ، منهاج الأصول للبيضاوي مطبوع مع نهاية السؤل (٢ / ٧٩١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٢٤٧) ، (٤ / ١٤٣) ، (٤ / ٣٠٢) ، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٢٠) ، نظرات في أصول الفقه (ص ٨٣) ، معالم أصول الفقه (ص ١٨٢) .
^(١) الطرد لغة : مصدر بمعنى الاطراد ، وهو الإبعاد ، يقال : اطرده السلطان وطرده : أي أخرجه عن بلده ، واطرد الرجل : جعله طريداً ونفاه . انظر : لسان العرب (٨ / ١٤٠) .

اصطلاحاً : عرفه البيضاوي بـ " ترتيب وجود الشيء على وجود غيره " .
وذكر الجرجاني : أنه ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت .
انظر : منهاج الوصول (٢ / ٨٧١) ، التعريفات (ص ١٨٣) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٤٢٦) .
^(٢) العلة لغة : المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول ، واعتل أي مرض ، فهو معلول ، يقال : لا أعلك الله : لا أصابك بعلة ، واعتله : تجنى عليه .
انظر : الصحاح (٥ / ١٧٧٤) ، المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٣) .
اصطلاحاً : عرفها الغزالي بقوله : هي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه .
وعرفها الآمدي : بأنها الباعث على الحكم .
انظر : المستصفي (٢ / ٩٧) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٨٢٢) .

وقياس العلة : أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع مصرح به ، ويكون هذا الوصف هو العلة الباعثة في الأصل ، كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ، وسمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة . انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٧٩٤) .
^(٣) قياس الدلالة : أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع مصرح به ، ولا يكون هو العلة بل هو دليل عليها ، كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة .

انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٧٩٤) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٤) .
^(٤) وقياس العكس : عرفه البيضاوي بـ : ترتيب عدم الشيء على عدم غيره .
وعرفه الآمدي و الزركشي بإثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم .
انظر : منهاج الوصول (٢ / ٨٧١) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٦٩٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤١) .
وصورته : قوله ﷺ : " وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال : " رأيتم لو وضعها في حرام " — يعني أكان يعاقب ؟ — قالوا : نعم ، قال : " فمه " . يعني أنه إذا وضعها في حرام يأثم كذلك إذا وضعها في حلال ، فنقيض حكم الوطاء المباح هو الإثم في غيره وهو الوطاء الحرام لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً .
انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٢) .

^(٥) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٣٧) ، والمفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٤) .

ويرى الدكتور الروكي : " إن الفقيه إذا استوعب نظرية القياس ، واهتدى إلى معرفة أركانه وشروطه ، ومسالك العلة ^(١) فيه وسائر مباحثه الأخرى ، فإنه يتكون لديه فكر قياسي ومنهاج قياسي يصوغ على أساسهما ، وفي ضوءهما قواعد فقهية ترتبط الواحدة منها جملة من الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط " (٢) (٣) .

ومن أمثلة القواعد التي خرجت بطريق قياس الطرد :

١ — الغالب كالمحقق ^(٤) .

٢ — الموجود شرعاً كالموجود حقيقة ^(٥) .

٣ — المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ^(٦) .

ومن القواعد التي استنبطت بناءً على قياس الأولى ^(٧) :

١ — كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى ^(٨) .

٢ — ما منع من شرائه منع من التوكيل فيه ^(٩) .

^(١) مسالك العلة هي طرق إثبات العلة ، ولإثبات العلة عدة مسالك منها : النص ، الإيماء ، الإجماع ، المناسبة ، الشبه ، الدوران ، السر والتقسيم ، الطرد ، تنقيح المناط .

انظر : المستصفي (٢ / ١٣٠) ، نهاية السؤل (٢ / ٨٣٧ — ٨٧٥) ، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٣٥٠) .

^(٢) المناط لغة : مأخوذ من ناط ينوط نوطاً أي علقه ، ومنه قولهم : نطت الثوب بالوتد أي علقته ، ومنه ذات أنواع .

انظر : المحكم والمحيط (٩ / ٢٤٠) ، الصحاح (٣ / ١١٦٥) .

اصطلاحاً : المناط هو العلة ، وهو اسم مكان الإناطة ، والإناطة التعليق والإلصاق ، فلما ربط الحكم بالعلة ، وعلق عليها سميت مناطاً . انظر : نهاية السؤل (٢ / ٨٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٧٣١) .

^(٣) نظرية التععيد الفقهي (ص ١١٣ — ١٢٥) .

^(٤) القواعد للمقري ، القاعدة (١٧) ، (١ / ٢٤١) ونص عبارته (الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم) .

^(٥) وصورته : إذا صلى الإمام الراتب وحده لا يعيد ولا يُجمعُ في مسجده لتك الصلاة .

انظر : القواعد للمقري ، قاعدة (٢٠٦) (٢ / ٤٥٠) .

^(٦) ومنه ما لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة ثم اختلفا فطلب كل منهما من الآخر الأجر فإنه يحكم بالأجر لمن يشهد له عرف البلدة .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٢) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٣٤) .

^(٧) وقياس الأولى هو نوع من قياس الطرد أيضاً ، إلا أن العلة التي كان الحكم لأجلها في الأصل ، أكثر تحققاً في الفرع منه في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق الأولى .

مثاله : نص القرآن على تحريم التأفيف للوالدين ، والعلة ما في هذا اللفظ من الإيذاء ، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل ، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق قياس الأولى .

انظر : نهاية السؤل (٢ / ٨٢٠) ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢١٩) .

^(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣٦٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٨٣) .

^(٩) ومن صورته : لو وكل كافر مسلماً في شراء مسلم ، لم يصح الشراء ؛ لأن الملك يقع للموكل ، ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه فلم يصح أن يشتري له .

انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٣٣١) .

٣ — ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفلها كالصدقة ^(١) .

القسم الثالث : قواعد فقهية مصدرها الاستصحاب ^(٢) .

بين الدكتور الروكي كيفية جعل الاستصحاب مصدراً للتقعيد الفقهي بأن الفقيه يعمد في عملية التقعيد إلى فكرة الاستصحاب فيكون بذلك قد حكم على جملة من الفروع والجزئيات بحكم شرعي واحد مرجعه الاستصحاب .

كما أن الفقيه ينتقل في الاستصحاب من إجراءاته في الأحكام الجزئية إلى إجراءاته في الأحكام الكلية ، فكما كان يُجرى في كل جزئية على حدة ، يجريه الآن في القاعدة التي تستوعب جملة من الجزئيات ^(٣) .

ومن القواعد التي استنبطت بطريق الاستصحاب ^(٤) :

١ — الأصل بقاء ما كان على ما كان ^(٥) .

٢ — الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ^(٦) .

٣ — القدم يترك على قدمه ^(٧) .

^(١) المغني في فقه الإمام أحمد في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣ / ١٨٥) .

^(٢) سيأتي تعريفه والكلام عن حجته .

^(٣) انظر : نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٣٤) .

^(٤) ذكر الدكتور الروكي العديد من القواعد الفقهية التي استنبطت بطريق الاستصحاب ، مع بيان معناها والتمثيل لها بالكثير من الفروع ، ومنها :

قاعدة : الأصل براءة الذمة ، وقاعدة : الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين . فذمة المكلف إذا شغلت بحق من حقوق الله أو العباد ، وثبت ذلك بما يفيد اليقين أو غلبة الظن فلا تبرأ من ذلك الحق إلا بدليل . وقاعدة : الأصل في الأمور العارضة العدم ، وقاعدة : القدم يترك على قدمه ، وقاعدة : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ، وقاعدة : الحق لا يسقط بالتقدم ، وقاعدة : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته . انظر : نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٣٤ — ١٤٢) .

^(٥) من صورها : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦) .

^(٦) ومن فروعها : من رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل ، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومةٍ نامها فيه .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) ، المنثور للزركشي (١ / ١٧٤) .

^(٧) ويقصد بالقدم : هو ما لا يعرف أوله ، وقد ذكر الفقهاء أن القدم يترك على قدمه ، هو القدم الموافق للشرع ، والذي لا ضرر فيه على الناس .

وصورته : لو كان لدار أحدٍ مسيل ماء في أرض الغير أو كان له ممر إلى داره مثلاً في أرض الغير وكان ذلك المسيل أو الممر قديماً لا يعرف أحد من الحاضرين مبدأ لحدوثه ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب الدار من التسييل أو المرور في أرضه أو أراد أن يحول المسيل أو الممر ويغيره عن حاله القدم ، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه .

انظر : مجلة الأحكام العدلية المادة (٦) (ص ١٦) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٩٥) ، قواعد الفقه للبركتي (ص ٢٠) .

القسم الرابع : قواعد فقهية مصدرها الاستقراء^(١).

يعد الاستقراء طريقاً لاستنباط القواعد الفقهية وتقديرها ، وذلك بتتبع أحكام الجزئيات والمسائل التي للإمام رأي فيها ، منصوص أو مخرج ، والنظر في عللها وأدلتها ، وما بينها من علاقة ومعانٍ مشتركة ، ثم الوصول بعد ذلك إلى القاعدة وصياغتها على صورة قضية كلية ، ويغلب على هذا

(١) الاستقراء لغة : القَرَوُ : مصدرُ قولك : قَرَوْتُ إليهم أَقْرُو قَرَوًا ، وهو القَصْدُ نحو الشيء .
تهذيب اللغة (٩ / ٢٠٦) .

يقال : قرا الأرض قرواً ، واقرأها ، وتقرأها ، واستقرأها : تتبعها أرضاً أرضاً وسار فيها ينظر حالها وأمرها ومنه قروت الأرض : سرت فيها ، وهو أن تمر بالمكان ثم تجوزه إلى غيره ، ثم إلى موضع آخر .
واستقرى الأشياء تتبع أقرائها لمعرفة أحوالها وخواصها . وقروت بني فلان ، واقتريتهم ، واستقريتهم : مررت بهم واحداً واحداً ، وهو من الإتياع . وقرا إليه قرواً : قصد . والناس قواري الله : أخذ من أهم يقرون الناس ، يتبعوهم فينظرون إلى أعمالهم .
انظر : المحكم والمحيط العظيم (٦ / ٥٤٦) ، تاج العروس (٣٩ / ٢٩٠) .
الاستقراء في الاصطلاح :

وسأعرض لتعريف الاستقراء اصطلاحاً عدّة تعريفات ، وهي مجموعها توضح لنا مفهوم الاستقراء في استنباط القواعد الفقهية ، والأحكام العامة . ومن هذه التعريفات :

تعريف الإمام الغزالي وقد عرفه بـ " تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات .
وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — بقوله : هو الاستدلال بالجزئي على الكلي .
وعند الشاطبي هو " تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي أو ظني " .
وهذا التعريف يشير إلى أن الاستقراء التام له دلالة قطعية ، والاستقراء الناقص ، له دلالة ظنية .
وفي ضوابط المعرفة للميداني : الاستقراء هو " تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً " .
وهذا التعريف يبين لنا مفهوم الاستقراء ، وصورته في تتبع الأحكام للوصول إلى حكم عام ، وقاعدة كلية ، كما أن فيه إشارة إلى نوعي الاستقراء ، فتتبع جزئيات الموضوع كلها هو الاستقراء التام ، وتتبع بعض الجزئيات أو أكثرها هو الاستقراء الناقص .
وقال الرازي : أن هذا النوع — يقصد الاستقراء الناقص — لا يفيد اليقين — إلى أن قال — " وهل يفيد الظن أم لا ؟ الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة " أهـ .
ويسمى الاستقراء الناقص عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، و يعرفونه بأنه (حكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته) .
ولم يسمى ناقصاً لنقص في معناه ، أو وظيفته ، إنما هو وصف لتمييزه عن الاستقراء التام المستوعب لكل الجزئيات ، فالاستقراء الناقص لنقص عدد الجزئيات المستقرأة ، وليس لضعف الاستدلال به ، فهو نقص عدد لا نقص بمعنى ضعف الدلالة .
انظر : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص ١٣١) .

انظر تعريف الاستقراء في : المستصفي (١ / ٥٥) ، الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام (ص ٦) ، الموافقات للشاطبي (٤ / ٥٧) ، ضوابط المعرفة لعبد المحسن حنبلية الميداني (ص ١٨٨) ، المحصول (٦ / ٢١٨) .

وانظر في تعريف الاستقراء وبيان نوعيه في كل من : تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية (ص ١٢١) ، هناية السؤل (٢ / ٩٤٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢١) ، هناية الوصول في دراية الأصول (٨ / ٤٠٥١) ، نظرية التقعيد الفقهي (ص ٧٤) ، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٣٩٦) القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين (٣٨) .
أما حججية الاستقراء بنوعيه التام والناقص فسيأتي الحديث عنه في المطلب الخامس (ص ٩٠ — وما بعدها) .

النوع من القواعد أو الضوابط أن يكون من القواعد الخاصة ، وبعضها من القواعد أو الضوابط المختلف فيها^(١).

ومن المقرر أن الفقهاء لم يختلفوا في أن معظم القواعد الفقهية استقرائية ، وأن الاستقراء من أعظم طرق تكوين القواعد الفقهية سواء أثبتت القاعدة بالاستقراء التام أو الناقص^(٢).

ولبيان أهمية الاستقراء في استنباط القواعد الفقهية يقول الدكتور الروكي : " أن القاعدة الفقهية باعتبارها حكماً شرعياً مستنبطاً من دليل شرعي ، هي موصوفة بالكلية والانطباق على الجزئيات اطراداً أو غالباً ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بواسطة الاستقراء ، فعن طريق الاستقراء نستطيع العلم بكلية الحكم والتحقق من انطباقه على الجزئيات ، وعن طريق الاستقراء نتأكد من انطباق الحكم الكلي على جزئياته هو على جهة الاطراد أو على جهة الأغلبية ؛ لأن الاستقراء قد يكون تاماً فيكون الانطباق حينئذ مطرداً ، وقد يكون ناقصاً فيكون حينئذ أغلياً .

وهكذا نستطيع أن نقرر أن طرق التقييد الفقهي ومسالكه التي يعتمدها الفقيه ، هي الاستنباط والاستقراء ؛ لأن القاعدة الفقهية تشتمل على أمرين :

١ — حكم كلي .

٢ — جملة من الجزئيات تدرج في ذلك الحكم الكلي .

أما الحكم الكلي ، فالسبيل إلى العلم به هو الاستنباط ، وأما الجزئيات المدرجة فيه ، فالسبيل إلى العلم بها وباندراجها في الحكم الكلي وانتظامها به هو الاستقراء .

والاقتصار على الأمر الأول لا يكفي ولا يغني عن الثاني ؛ لأن الحكم الكلي الذي تتضمنه القاعدة الفقهية إنما هو كلي باعتبار جزئياته : فهي قوامه وعناصره ، وهو كلي بها .

والأحكام الشرعية حين تستنبط لا يكون لبعضها مزية على بعض في نظر الفقيه ، ولا يميز كلياً عن جزئياتها عنده إلا الاستقراء " ^(٣) .

— ويقول الدكتور محمد التمبكتي : " والحقيقة أن منهج الاستقراء وملاحظة المعاني العامة من خلال الجزئيات المتشابهة وصياغة القواعد الكلية على أساسها هو منهج قرآني راسخ ؛ فالقرآن مليء

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٣٠) .

(٢) وقد أكد الدكتور الباحثين أن الكثير من القواعد الفقهية هي من ثمرات الاستقراء الناقص .

انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٢) ، الاستقراء وأثره على القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦٢٢) .

قلت : ولهذا سأتوسع في الحديث عن حجية الاستقراء — في المطلب التالي — أكثر من حديثي عن غيره من الأقسام والأنواع .

(٣) نظرية التقييد الفقهي (ص ٦٩ — ٧٠) . وقد نبه الدكتور الروكي كذلك إلى أن : " الاستنباط في القواعد الفقهية سابقاً للاستقراء لأن القاعدة الفقهية — كما تقدم — مكونة من جزأين : حكم وكلية . والسبيل إلى معرفة هذا الحكم هو الاستنباط ، كما أن السبيل إلى إدراك كليته هو الاستقراء ، والحكم موصوف ، والكلية صفتة ، والموصوف سابق على الصفة في الوجود ، فكان موجد الموصوف سابقاً على موجد الصفة " . أهـ . نظرية التقييد الفقهي (ص ٧٣) .

بِالآيَاتِ الْأَمْرَةِ بِضُرُورَةِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ بِالْأَمَمِ السَّابِقَةِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لِيَسْتَخْلَصَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى عَامٍ وَقَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ مَفَادُهَا " أَنْ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَلَمْ يَتَّبِعْ رِسْلَهُ فَمَصِيرُهُ الْهَلَاكُ " ، فَيَقُومُ نُوحٌ عَصَا فَيَهْلِكُوا ، وَكَذَلِكَ قَوْمٌ عَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمٌ تَبِعُوا وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّ أَوْلَئِكَ صُورٌ وَجُزْئِيَّاتٌ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْحُكْمِ يَسْتَنْبِطُ مِنْ اسْتِقْرَائِهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَلِيَّ " (١) .

وهذه بعض القواعد الفقهية التي استنبطت بطريق الاستقراء (٢) :

١ — ما غير الفرض في أوله غيره في آخره (٣) .

٢ — كل ما كان طاهراً جاز بيعه ، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه (٤) .

٣ — كل قبول جائز أن يكون بلفظ قبلت ، وباللفظ المحاكي للفظ الإيجاب ، أو المرادف للفظ الإيجاب (٥) .

القسم الخامس : قواعد فقهية مصدرها الاستدلال العقلي (٦) .

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور (ص ٣٠٣) .

(٢) ولزيت من القواعد الفقهية التي استنبطت من الفروع بطريق الاستقراء .

انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٣٠) ، والاستقراء وأثره على القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦٢٨) .

(٣) تأسيس النظر للدبوسي (ص ١١) .

وجاء فيه أن الكرخي خرج من اثني عشر فرعاً فقهياً في باب الصلاة من أقوال أبي حنيفة ، ومن مسائلها : أن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة — رحمه الله — لهذا المعنى ؛ لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره فكذلك إذا حصل في آخره ، وعند صاحبي أبي حنيفة لا تفسد .

(٤) وهي من القواعد عند الشافعي والتي خالف فيها الإمام أبو حنيفة ، ورأى أن جواز البيع يتبع الضمان ، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه .

ومن مسائلها : أن بيع كلب الصيد جائز عند الأحناف لأنه مضمون بالإتلاف ، فجاز أن يكون مضموناً بالعقد ، وعند الشافعي غير مضمون لأنه نجس .

وكذلك : ذهب الأحناف إلى أن بيع لبن بنات آدم لا يجوز لأنه غير مضمون بالإتلاف ، فلم يكن مضموناً بالعقد ، وعند الإمام الشافعي يجوز بيعه لأنه طاهر . انظر : تأسيس النظر (ص ١٣٥) .

(٥) وقد استنبطها ابن السبكي ، ومعناها أن يقال في جواب بعثك : قبلت أو ابعت أو اشتريت ، ويقال في جواب أنكحتك : قبلت أو تزوجت أو أنكحت أو نحو ذلك . انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٥) .

(٦) الاستدلال العقلي : هو طريقة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة) في التأليف في علم أصول الفقه ، وتتميز هذه الطريقة بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي ، والبسط في الجدل والمناظرات ، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية .

ومن أهم كتب هذه الطريقة عند المالكية : التقريب والإرشاد للباقلاني ، وإحكام الفصول للباحي ، ومنتهى السؤل لابن الحاجب . وأهم كتب الشافعية : الرسالة للشافعي ، والملمع وشرح اللمع والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ، والبرهان والتلخيص والورقات لإمام الحرمين ، وقواطع الأدلة للسمعاني ، والمستصفي والمنحول للغزالي .

ومن كتب الحنابلة : العدة لأبي يعلى ، والتمهيد لأبي الخطاب ، وروضة الناظر لابن قدامة .

وكتب الظاهرية : كتاب الإحكام لابن حزم ، ومن كتب المعتزلة : العمد للقاضي عبد الجبار .

وللاستدلال الفقهية طريقة ثانية وهي طريقة الحنفية =

وهذه القواعد منها ما استنبط بطريق امتناع الجمع بين الضدين^(١) ، ومنها ما استنبط بطريق التلازم^(٢) أو غير ذلك من الاستدلالات العقلية المتنوعة^(٣).

ومن أمثلة القواعد التي استنبطت بطريق امتناع الضدين :

١ — الأجر والضمان لا يجتمعان^(٤).

٢ — لا يقوم البديل حتى يتعذر البديل منه^(٥).

٣ — الساقط لا يعود^(٦)

ومن أمثلة القواعد التي استنبطت بطريق التلازم :

١ — إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٧).

= وسميت بطريقة الفقهاء لأنها أمس بالفقه ، وتميز بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل من الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة وصاحبيه .

ومن أهم كتب هذه الطريقة : الفصول في الأصول للخصاص ، وتقوم الأدلة للدبوسي ، وأصول البزدوي ، وأصول السرخسي .
والطريقة الثالثة : الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور ، وتميز هذه الطريقة بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية ، وتطبيق ذلك على الفروع .

وأهم كتب هذه الطريقة : البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي ، وتنقيح أصول الفقه لصدر الشريعة ، وجمع الجوامع للسبكي ، والتحرير لابن الهمام .

انظر : الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ١٥ — وما بعدها) ، الاستدلال عند الأصوليين (ص ٢٢ — وما بعدها)^(١) كالجمع بين الأمر بالشيء وضده أي النهي عنه ، والجمع بينهما محال .

انظر : التقرير والتحجير (١ / ٣٩٧) .

^(٢) التلازم : كون الحكم مقتضياً لحكم آخر ، بأن يكون إذا وجد مقتضى وجد مقتضى وقت وجوده .

انظر : القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين (ص ٣٢) .

والتلازم بين حكيمين هو نوع من أنواع الاستدلال — والاستدلال هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس — .
وله أنواع منها : التلازم بين حكيمين ، من غير تعيين علة وإلا كان قياساً .

ومن أنواع الاستدلال كذلك : استصحاب الحال ، وشرع من قبلنا ، ويرى الحنفية أن الاستحسان من أنواعه ، وجعل المالكية المصالح المرسلة من أنواعه . انظر : إرشاد الفحول (ص ٧٧٠) .

^(٣) انظر هذه التقسيمات والتمثيل لها في : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٤٩) ، الفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٥)

^(٤) نص المادة (٨٦) من مجلة الأحكام العدلية . فمن استأجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الأجرة .

انظر : مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٦) ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٧٩) .

^(٥) القواعد للمقري (٢ / ٤٦٩) .

^(٦) المادة (٥١) من مجلة الأحكام العدلية (ص ٢١) . ومن صورها : لو كان لشخص على آخر دين فأسقط عن المدين ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين لأن ذمته برأت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه . انظر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٩) .

انظر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٩) .

^(٧) ولهذا إذا أبرأ المضمون عن الدين برىء الضامن لأن الضامن فرع فإذا سقط الأصل فكذا الفرع .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٧) ، المنثور للزرکشي (٣ / ٢٢) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٠) (ص ٢١) .

٢ — إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ^(١).

٣ — الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ^(٢).

وهناك أمثلة كثيرة للقواعد الفقهية التي استنبطت بطرق الاستدلال العقلية المتنوعة ، هذه نماذج منها :

١ — ما جاز لعذر بطل بزواله ^(٣).

٢ — لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ^(٤).

٣ — المشغول لا يشغل ^(٥).

القسم السادس : قواعد فقهية مصدرها الترجيح بين الجزئيات المتعارضة .

ومعنى ذلك أنه قد تتعارض عند الفقهاء بعض الجزئيات ، فنجدهم يسعون إلى الترجيح بين هذه الجزئيات المتعارضة ، فكما أن الترجيح يرجع إليه في الأحكام الجزئية فكذلك في الأحكام الكلية ، لهذا كان الترجيح بين الأدلة المتعارضة مصدراً للتقعيد الفقهي ^(٦).

ومن أمثلة هذه القواعد التي استنبطت بطريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة :

١ — إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ^(٧).

٢ — لو تعارض الموجب والمستقط يغلب المستقط ^(٨).

^(١) كما لو تصالح طرفان فإبرأ الواحد منهما الآخر وكتبوا بذلك سندات فيما بينهما فظهر أن ذلك الصلح فاسد فكما أنه يكون باطلاً يكون الإبراء الذي في ضمنه باطلاً أيضاً .

انظر : مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٢) (ص ٢١) ، درر الحكام (١ / ٤٩) .

^(٢) من صورها : رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه ؛ فإذا ازداد العيب فلا خيار على الصحيح لأن رضاه به رضا بما يتولد منه .

انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٥٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٢) .

^(٣) كالتيتم بيطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٨) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٩٧) .

^(٥) ومن صورها : لو رهن رهناً بدين ثم رهنه بآخر لم يجز في الجديد .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٩٤) .

^(٦) انظر : نظرية التقعيد الفقهي (١٦٣ — ١٧٣) .

وقد نقل الدكتور الروكي العديد من القواعد من هذا النوع وبين معناها ويذكر الفروع التي تنطبق عليها ، ومن هذه القواعد : الأخص مقدم على الأعم ، وقاعدة : حقوق العباد مقدمة على حقوق الله — عز وجل — ، وقاعدة : ما لا يدل منه متقدم على ما منه يدل ، وقاعدة : القرباء مقدمون على الأقرباء في الإرث ، وقاعدة : الكثرة تقدم على الرفعة ، وقاعدة : المضيق مقدم على الموسع .

انظر : نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٦٣ — ١٧٣) .

^(٧) ومن صورها : لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل ، و لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٤) ، المنثور في القواعد للزرکشي (١ / ٣٤٨)

^(٨) من صورها لو جرح شخص آخر جرحين عمداً وخطأً ومات لا قصاص .

انظر : المنثور في القواعد للزرکشي (١ / ٣٥٠) .

المطلب الخامس

حجية القواعد الفقهية ومدى صحة الاستدلال بها^(١)

بعد أن عرفنا أهمية القواعد الفقهية و دورها في إلحاق الفروع بالكليات ، وفي تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه التي تمكنه من جمع الفروع والجزئيات المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة ليسهل الرجوع إليها .

وبعد أن ذكرنا مصادر القواعد الفقهية وأصولها المختلفة ، وأن الفقهاء لم يختلفوا في الاستئناس والتعليل بالقواعد الفقهية إلى جانب الدليل الشرعي .
إلا أنه من المهم معرفة ما إذا كانت القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يستند إليه في استنباط الأحكام ، ومدى صحة هذا الاستدلال ؟؟ .

وصورة المسألة :

في حال البحث عن حكم فرع فقهي لم يرد فيه نص أو إجماع ، وكان هذا الفرع يندرج تحت قاعدة فقهية معتبرة ، فهل لنا أن نعطي هذا الفرع الحكم الجاري على نظائره المدرجة تحت هذه القاعدة ؟ . وهل يسوغ لنا أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يحتج به ويستنبط منه الأحكام عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة أم لا ؟؟ .

و الاستدلال لغة :

جاء في تاج العروس أن الاستدلال : تقرير الدليل لإثبات المدلول ، والدليل ما يستدل به^(٢) ، وأصله (دل) من إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ، ومنه دلت فلانا على الطريق ، ويقال دله على الطريق ونحوه سدده إليه فهو دال^(٣) .

(١) تكلم الكثير من المعاصرين في حجية القاعدة الفقهية ، وهم متفاوتون بين الإسهاب وبين الإيجاز ، ولعل من أفضل من كتب فيها الدكتور الباحيسن في القواعد الفقهية (ص ٢٧٣ - ٢٩٠) ، الدكتور محمد عبد الله الحجاج التمبكتي في رسالته القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (٢٠٥ - ٣٢٤) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها . د . رياض الخليفة (ص ٣٠٣) ، حجية القواعد الفقهية للدكتور عبد الرحمن الكيلاني مجلة مؤتة العدد الأول (ص ٩٦) ، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٠) ، الوجيز للبورنو (ص ٤٠) ، المدخل إلى القواعد الكلية للحري (ص ٦٣) ، القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٨٧) ، التعليل بالقواعد للظاهر حديري (ص ١١٧) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (ص ٦٠٩ - ٦٢١) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٤) ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص ٣٥) ، مقدمة الدكتور أحمد بن حميد في تحقيق كتاب القواعد للمقري (١ / ١١٦) ، التعليل بالقواعد (ص ١١٦) ، إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة . د . محمد زين العابدين رستم (ص ٧٣٣) ، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي لأمين حتمل (ص ٣٣) .

(٢) انظر : تاج العروس (٢٨ / ٥٠١ - ٥٠٢) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٥٩) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٩٤) .

اصطلاحاً : إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ولا قياس شرعي .
وهو من جملة الطرق المفيدة للأحكام ، ولهذا ذكر عقب الأدلة الأربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع ، والقياس ^(١) .

وحتى نصل للتحقق من مدى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية يستحسن بنا أن نجعل هذا المطلب في
فروع وهي :

الفرع الأول : تحرير محل النزاع .

الفرع الثاني : الأقوال في مسألة الاستدلال بالقاعدة الفقهية .

الفرع الثالث : أدلة هذه الأقوال

الفرع الرابع : في بيان الراجح .

الفرع الأول

تحرير محل النزاع في حجية القاعدة الفقهية

سبق أن بينا أن للقواعد الفقهية مصادر مختلفة وهذه المصادر تؤثر على قوتها ومدى حجيتها ، ومن
هذه القواعد ما اتفق الفقهاء على حجيته ومنها ما اختلفوا فيه وهذا ما سيأتي بيانه وتوضيحه حسب
التقسيم التالي :

القسم الأول : القواعد الفقهية المتفق على حجيتها وصحة الاستدلال بها .

القسم الثاني : القواعد الفقهية المختلف في حجيتها وصحة الاستدلال بها .

وهي كالتالي :

القسم الأول : القواعد الفقهية المتفق على حجيتها وصحة الاستدلال بها .

وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : القواعد التي أصلها ومصدرها النصوص من الكتاب أو السنة النبوية ، سواءً
أطبقت القاعدة الفقهية لفظ النص ، أو طبقت معناه ، فهي حجة و دليل شرعي بالاتفاق ، ولا
خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام منها أو ترجيح بعضها على بعض ؛ لأنها أدلةٌ بذاتها

^(١) شرح الكوكب المنير (٤ / ٣٩٧) ، قواطع الأدلة (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٧) .

وللاستدلال معاني عند الأصوليين والمناطق ، وله أنواع وطرق مختلفة .

انظر : الاستدلال عند الأصوليين د . أسعد الكفراوي (ص ٢١ - وما بعدها) ، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين

د . الباحثين (ص ٢٠١ - وما بعدها) .

ونصوص تشريعية لا خلاف فيها ، فالاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصولها . بشرط أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة ، كأن لا تكون الآية منسوخة أو يكون الحديث ضعيفاً^(١) .

يقول الدكتور على الندوي — رحمه الله — : " فالقاعدة باعتبارها فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً ، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى ، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي ، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) ، فحينئذٍ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم ، وإصدار الفتوى ، وإلزام القضاء بناءً عليها"^(٣) .

فهذه القواعد ينبغي أن تكون حجة ؛ لأن الشارع اعتبر معانيها ، وأقرها في عدة مواطن ، والاستدلال بمعنى القاعدة هو استدلال بمجموع تلك الأحاديث ، التي أرشدت إلى ذلك المعنى وأفضت إليه .

ويضاف إلى ذلك القواعد التي استنبطت بطريق استقراء النصوص الشرعية ، فهذه القواعد تأتي بقوة النصوص لكثرة شواهدا وأدلتها^(٤) .

النوع الثاني : القواعد الفقهية المستنبطة من الإجماع الصحيح حجة بالاتفاق^(٥) .

النوع الثالث : القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية والتي اتفق الفقهاء عليها^(٦) .

النوع الرابع : القاعدة الفقهية المبنية على قياس مستوفٍ لشرائطه ، فالقاعدة الفقهية حجة تبعاً لاعتبار حجية القياس كدليل إجمالي ، لكن عند من اعتبر الطريق القياسي الذي يستند بناء القاعدة عليه^(٧) .

^(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٠) ، الوجيز في القواعد الفقهية للبورنو (ص ٤٠) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٧٣) ، القواعد الكلية للدكتور شبير (ص ٨٧) ، المدخل إلى القواعد الكلية للحري (ص ٦٨) ، حجية القاعدة الفقهية للكيلاني (ص ٨٦) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٩) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٩) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد (ص ١٣٣) .

^(٢) سبق تخريجه .

^(٣) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣١) .

^(٤) انظر : حجية القاعدة الفقهية للكيلاني (ص ٩٣ ، ٩٦) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦١٥) .

^(٥) ذكر الدكتور الحري : أن أغلب القواعد الكلية (غير الكبرى) تستند إلى دليل شرعي صريح الدلالة أو مطنونها ، أو تستند إلى أثر أو إجماع ، أو معبرة عن دليل أصولي ، فهي بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة " .

انظر : المدخل إلى القواعد الكلية للحري (ص ٦٣) .

وانظر : الوجيز للبورنو (ص ٤١) ، القواعد الفقهية للدكتور السدلان (ص ٣٥) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٣) ، القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٨٧) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ١٠٢) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦١٥) .

^(٦) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٧) .

^(٧) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٨) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٣) ، القواعد الفقهية للدكتور السدلان (ص ٣٥) .

القسم الثاني : القواعد الفقهية المختلف في حجيتها وصحة الاستدلال بها .

وهي القواعد الفقهية التي لم تكن نصوصاً شرعية ، ولا إجماعاً ، ولم تستنبط بطريق استقراء النصوص الشرعية ، ولا التي استنبطت من النصوص باتفاق الفقهاء ، إنما هي من كلام الفقهاء وعباراتهم ، واستنباطهم فإن هذه القواعد المستنبطة لها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : القواعد المستنبطة من النص الشرعي والتي اختلف الفقهاء فيها ، دون ما اتفق عليه الفقهاء — فهي في محل نزاع بين العلماء .

وسبب ذلك أن استنباط القواعد الفقهية من النصوص كاستنباط الأحكام الفرعية منها ، ودلالة النص ليست على مرتبة واحدة ، إلا إذا استنبطت القاعدة استنباطاً صحيحاً من نص صحيح ، فإنه يعتمد عليها في بابها ، ويعمل بها ، وتصحح دليلاً شرعياً ، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها^(١) .

النوع الثاني: القواعد الفقهية المبنية على استقراء الفروع والمسائل .

لنعرف مدى حجية القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستقراء علينا أن نعرف مدى حجية الاستقراء أولاً ، وبناءً عليه يأتي الحديث عن حجية هذا النوع من القواعد .

حجية الاستقراء :

تردد حجية الاستقراء بين القطع والظن حسب نوعيه ، التام والناقص .

حجية الاستقراء التام :

الاستقراء التام حجة بالاتفاق ؛ لأن التتبع والاستقصاء وقع على جميع الجزئيات للوصول إلى الأمر الكلي ، وهذا النوع يفيد القطع عند الأصوليين ، فنتيجته يقينية وقطعية .

قال الشيخ الشنقيطي — رحمه الله —^(٢) : " ولقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وغير التام المعروف بإلحاق الفرد بالأغلب حجة ظنية " .^(٣)

حجية الاستقراء الناقص :

اختلف في حجيته ، إلا أن جمهور العلماء والأصوليين يرون أن الاستقراء الناقص حجة ظنية لا قطعية ، فهو لا يفيد القطع اتفاقاً ، إنما يفيد الظن الغالب ، والعمل بالظن لازم ، وهو كاف في إثبات

(١) انظر : الاستقراء وأثره على القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦١٥) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٧) .

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، من علماء شنقيط عالم أصولي مفسر لغوي ، ولد وتعلم بها ، قدم المملكة حاجاً ، فدرس في المدينة ثم في الرياض ، ثم استقر في المدينة ، ودرس في الجامعة الإسلامية ، من مصنفاته " أضواء البيان " ، " آداب البحث والمناظرة " و" منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات " وغيرها ، توفي بمكة سنة (١٣٩٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦ / ٤٥) .

(٣) أضواء البيان (١ / ٣٢٧) .

الأحكام الشرعية ، و إنما قلنا لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرئ منها .

فالخلاف في حجية الاستقراء الناقص مبني على الخلاف في أنه يفيد الظن الغالب فيصلح حجةً شرعاً ، أو لا يفيد الظن فلا يصلح حجةً شرعاً^(١) .

والاستقراء حجة عند جمهور الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الحنفية ، فقد جاء في كتاب مسلم الثبوت بعد الحديث عن الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ذكر تكملة على هذه الأصول الأربعة ومنها الاستقراء^(٢) .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى حجيته نقل ذلك الإمام القرافي^(٣) (٤) .

ونص الزركشي على احتجاج الشافعي بالاستقراء فقال : " وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة ، كعادة الحيض بتسع سنين ، وفي أقله وأكثره ، وجرى عليه الأصحاب " (٥) .

والحنابلة كذلك يرون أن الاستقراء الناقص يفيد الظن ، و أن كلا نوعي الاستقراء حجة^(٦) .

(١) انظر : نهاية السؤل (٢ / ٩٤٠) ، المخصول (٦ / ٢١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢١) .

(٢) فقال : " (ومنها الاستقراء واختاره البيضاوي) من الشافعية (والحق أنه لا يدل على حكم الله) لعدم ورود الشرع بكل حكم كل جزئي تفصيلاً ، حتى يستدل بالجزئيات على الحكم الكلي ، وإن قيل بوروده بالعموم فلم يبق استقراء بل العموم هو الدليل (إلا إذا دل على وصف جامع) للجزئيات فحينئذ الحكم بهذا الوصف والاستقراء إنما هو لتحققه في الجزئيات فآل إلى القياس " أهد فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢ / ٤٠١) .

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ، الإمام العالم الفقيه الأصولي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان عالماً بالتفسير والحديث ، ألف في الفقه والأصول ومن كتبه : " التنقيح " في أصول الفقه مقدمة للذخيرة ، وكتاب " الذخيرة " وهو من أجل كتب المالكية ، و " أنوار البروق في أنواء الفروق " ، و " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرازي " ، وكتاب " الاستغناء في أحكام الاستثناء " وكتاب " الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام " وغيرها كثير ، توفي بدير الطين بمصر سنة ٦٨٤ هـ ودفن بالقرافة .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (١ / ٢٠٥) ، شجرة النور الزكية (١ / ٢٧٠) .

(٤) وذلك بعد أن عرف الاستقراء بقوله : " وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة " إلى أن قال : " وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء " .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٢) .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢١) .

وبين الزركشي أن من الشافعية من رده وحجته : " إن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها ، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع .

واختاره الرازي فقال : الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ، ثم بتقدير الحصول يكون حجة . واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا ؟ لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا ؟ والمذهب الأول " أهد .

انظر : المخصول (٦ / ٢١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢١) .

(٦) ومن ذلك ما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير : " والدليل على أنه يفيد الظن أننا إذا وجدنا صوراً كثيرة داخلية تحت نوع واشتركت في حكم ولم نر شيئاً مما يعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم أفادتنا تلك الكثرة قطعاً ظن الحكم — إلى أن قال — وإذا كان مفيداً للظن كان العمل به واجباً " . انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٠) .

ومما ذكره الأمين الشنقيطي في حجية الاستقراء الناقص : " وأما الاستقراء الذي ليس بتام ، وهو معروفٌ عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم " (١) .
والجمهور — رحمهم الله — في قولهم بحجية الاستقراء يستندون إلى أدلة منها : (٢) .

١ — الآيات الدالة على الأمر بالسير في الأرض ومنها قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (٣) .

وآيات الإنكار على ترك التدبر والنظر ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ حِجْتَةٍ ﴾ (٤) .

٢ — ما نقله الصحابة — رضوان الله عليهم — من سنن فعلية أو تقريرية بناءً على استقراءهم لأحوال الرسول ﷺ ، وما تكرر لديهم من تصرفاته (٥) .
ومن ذلك قولهم : ما عاب الرسول ﷺ طعاماً قط (٦) ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما (٧) ، وكان يفعل كذا ، وكان يجب كذا وكذا .

٣ — أن العمل بغلبة الظن واجب ، والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب ، فتكون حجته مقبولة ومعبرة ، وقد عُهد في الشارع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام ، فأقيم النوم ، الذي هو مظنة خروج الحدث ، مقام الحدث (٨) .

٤ — أن الاستقراء عند الشاطبي هو أقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة ، ولعل الإمام الشاطبي ربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد ، وقد أشار إلى ذلك في خطبة كتابه ومما جاء فيها: " ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى ، لم أزل أقيد من أوابده ،

(١) أضواء البيان (٤ / ٤٨٩) .

(٢) انظر في بيان حجته : البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢١) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٠) ، نظرية المقاصد عند ابن عاشور (ص ٣٥٨ وما بعدها) .

(٣) سورة آل عمران (آية : ١٣٧) .

(٤) سورة الأعراف (آية : ١٨٤) .

(٥) انظر : الاستقراء وأثره على القواعد الأصولية والفقهية (ص ٢٧٣) .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب ما عاب الرسول ﷺ طعاماً ، حديث رقم (٥٤٠٩) .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا ، حديث رقم (٦١٢٦) ،

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أحسنه ، حديث رقم (٢٣٢٧) .

(٨) انظر : المنهاج للبيضاوي (٢ / ٩٤٠) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل (ص ٢١٣) .

وأضـم من شوارده ، تفاصيل وجمالاً ، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا ، معتمداً على الاستقراءات الكلية " (١) .

٥ — أن تتبع جميع الجزئيات متعذر أو مستحيل ، لعدم انحصار هذه الجزئيات وكثرتها وتطورها ، وما يتعلق بها من ملاسبات وحيثيات قد تجعلها محل خلاف بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أم لا ؟ .

فضلاً عن وجود جزئيات مجهولة تنشأ وتظهر كل حين ، والتي يحكم عليها بحكم الجزئيات التي تم استقراؤها وتتبعها بغرض تقرير النتيجة الكلية المستخلصة بالاستقراء .

ولو اشترطنا استقصاء جميع الجزئيات لانتفى أثر الاستقراء المتمثل في صياغة النتائج الكلية والقواعد العامة ، وفي قياس المستجدات والنوازل عليها وإلحاقها بها .

وإنما اعتبر الاستقراء دليلاً ؛ لأن الكلية لم تكن ثابتة ، ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات ، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة (٢) .

فإن كانت القواعد الفقهية مستنبطة بطريق الاستقراء التام للفروع وللمسائل المتشابهة ، فهي حجة في التخريج والاستنباط بالاتفاق ، تبعاً لحجية الاستقراء وقوة دلالاته (٣) .

وإن كان هناك من يرى عدم حجية القواعد المستنبطة بطريق الاستقراء دون أن يفرق بين نوعيه ، وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد بن حميد ، فقد ذهب إلى القول بأن القواعد الفقهية التي لها أصل من الكتاب أو السنة فهي حجة وحجيتها نابعة من حجية أصلها ، وأن ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها شاهد يستأنس به ولا يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية (٤) .

وقرر الدكتور عبد العزيز عزام ذلك فقال : " أما القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية المتشابهة فهي محل نظر واختلاف بين الفقهاء في حكم الاحتجاج بها " (٥) .

أما القواعد الفقهية المبنية على **الاستقراء الناقص** للفروع و للمسائل المتشابهة — ولا شك أن كثيراً

(١) الموافقات (٩ / ١) (٢٨ / ١) . .

(٢) انظر : علم القواعد الشرعية للخدامي (ص ٨٤ — ٨٦) ، نظرية المقاصد عند ابن عاشور (ص ٣٥٦) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٧) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٣) ، أعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر (ص ٧٣٦) .

(٤) انظر : مقدمة الدكتور أحمد بن حميد على تحقيق كتاب القواعد للمقري (ص ١١٦ — ١١٨) .

وهو ما اختاره الدكتور محمد الصواط في بحثه : القواعد الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (ص ١٢٥) .

(٥) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٩ — ٧١) .

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد (ص ١٣٤) .

من القواعد الفقهية هي من ثمرات الاستقراء الناقص — فهذا النوع هو الذي حصل فيه الخلاف^(١). وبناءً عليه يأتي القول بحجية القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستقراء ، دون تفريق بين نوعيه وهذا مارجحه كلاً من وإلى هذا ذهب الدكتور الباحثين والدكتور الخادمي ، وهو ما قرره الدكتور محمد عبد الله الحاج التنبكي ، والدكتور أيمن حتمل في كتابه قواعد التبعية ، وذلك بناءً على ما سبق أن أشرنا إليه من أدلة حجية الاستقراء الناقص .^(٢) وهو ما أميل إليه وأرجحه .

فالقواعد المستنبطة من الاستقراء بنوعيه — التام والناقص — حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات ، فالاستقراء الناقص وإن كان يفيد الظن ولم يفد اليقين إلا أن العمل بالظن لازم ، فيكون الاستقراء الناقص حجة وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها ، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك ؛ لأن أساس تكوينها استقراءياً هو من بعض الجزئيات لا من كلها .

وحجة من يرى أن الاستقراء الناقص لا يفيد اليقين :

أن نتيجة هذا الاستقراء ، والتنبؤ عن طريقه بحكم ما لم يستقرأ ، من الأمور المظنونة ، وليس من الأمور اليقينية ، إذ من المحتمل أن يكون حكم ما لم يستقرأ مخالفاً لحكم ما تم استقراؤه^(٣). الرد على هذه الحجة :

وإن كان هذا الكلام صحيحاً من الجانب النظري والمنطقي ، لكن أهل الاختصاص من العلماء لم يستنكروا إطلاق (قواعد كلية) على نتائج الاستقراء مع العلم أن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات أو في بعضها^(٤).

تنبيهان^(٥) :

هذه بعض التنبيهات على مسألة حجية القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستقراء بنوعيه :

(١) وهذا النوع من القواعد الفقهية — المستنبطة بالاستقراء الناقص للفروع — هو محل الخلاف عند الدكتور رياض خليفني . انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٣) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٧) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ١٠٢) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد الله الحاج التمبكي (ص ٣٠٣) ، الاستقراء وأثره على القواعد الأصولية والفقهية (ص ٦١٥) ، قواعد التبعية لأيمن حتمل (ص ٩٣) ، إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لمحمد رستم (ص ٧٣٧) .
(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص ١٢١) .

وانظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٢) .

(٤) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص ١٢١) .

(٥) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٢ — ٢٨٦) . بتصرف

١— الظن المستفاد من الاستقراء الناقص يختلف باختلاف كثرة الجزئيات وقتها ، فكلما كانت الجزئيات أكثر كان الظن أغلب وأقوى والاستقراء أوثق^(١) .
 وأن ما قيل بشأن الجزئيات المستقرأة ليس عاماً ، فبعض القواعد استند إلى استقراء جزئيات كثيرة جداً ، فلا يتجه إليها المحذور، والظن فيها أقوى من الظن المستفاد من القواعد المبنية على استقراء جزئيات قليلة .

٢— ينبغي أن لا نجعل هذين النوعين من الاستقراء بمرتبة واحدة ، فقاعدة مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) و (الضرر يزال) و (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) أقوى وأمعن في تعميم الحكم من قواعد أو ضوابط من طراز (كل امرأتين ، لو صورّت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ، لا يجوز الجمع بينهما)^(٢) .

وهذا التنبيه في غاية الأهمية فالقواعد الفقهية المستندة إلى الاستقراء حجة — سواء الاستقراء التام أو الناقص — إلا أنه لم يجعل ذلك في مرتبة واحدة .

النوع الثالث : القواعد الفقهية المخرجة بطريق الاستصحاب أو الاستدلال العقلي أو المستنبطة بطريق الاجتهاد ، أو القواعد الفقهية المستنبطة من نصوص الفقهاء استنباطاً بعيداً يحتاج إلى اجتهاد وتأمل ونظر ، فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام .
 فهذا النوع من القواعد يعتبر من القواعد التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، تبعاً لاختلافهم في صحة الطريق الذي اتبعه المجتهد في استنباط القاعدة .
 وبهذا يكون هذا النوع من القواعد هو مما اختلف في حجتيه ، فتكون حجة عند من استنبطها ، وتتفرع عليها الأحكام شأنها شأن الأدلة المختلف فيها ، وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق والاختلاف في ذلك^(٣) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤١٩) ، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨ / ٤٠٥١) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٥) .

(٣) فالقواعد الفقهية التي ليست نصوصاً شرعية ، وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم — وإن كانت مستخرجة من جملة أدلة وأحكام ، فإن القول بصلاحيته لاستنباط الأحكام منها هو محل خلاف بين العلماء .

انظر : المدخل إلى القواعد الكلية للدكتور الحريزي (٦٤) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٨) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٧٠ — ٧١) ، حجية القاعدة للكيلاني (ص ٨٧) ، القواعد الفقهية عند ابن دقيق العيد (ص ١٣٤) ، القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (٨٧) .

ويرى الدكتور شبير : أن هذا النوع من القواعد الفقهية لا تعتبر مصدراً يستند إليه في الاستنباط ، سواء اتفق العلماء على تعييدها أو اختلفوا ، لكن في حال الاتفاق يستأنس بها في الترجيح أو التفريع .^(١)

وعوداً على بدء فإن محل النزاع في حجية القاعدة الفقهية هو :

- ١ — القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية التي اختلف الفقهاء في حجيتها ، لا التي اتفقوا عليها .
- ٢ — القواعد الفقهية المستنبطة من الفروع بطريق الاستصحاب أو الاستدلال العقلي أو الاجتهاد .
- ٣ — القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستقراء الناقص .

الفرع الثاني

الأقوال في مسألة الاستدلال بالقاعدة الفقهية

وبعد معرفة محل الخلاف بين العلماء في حجية القواعد الفقهية سأبدأ بتفصيل الأقوال في هذا الخلاف ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

وهذه الأقوال بناءً على النصوص الواردة عن السلف بشأن القواعد الفقهية ، والتي استدلت بها على آرائهم؛ لأن المتقدمين من الفقهاء لم يصرحوا في كتبهم على حجية القواعد الفقهية أو عدم حجيتها .

الأقوال في حجية القاعدة الفقهية

القول الأول :

من يرى عدم حجيتها ، و أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها ، وإن كانت مما يستأنس بها عند المجتهدين^(٢) .

القول الثاني :

من يرى حجية القواعد الفقهية ، وصحة الاستدلال والترجيح بها . وهو قول عامة المتقدمين ، وأكثر المتأخرين .

(١) انظر : القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٨٧) .

(٢) يقول الدكتور رياض خليفي : " إن القول بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية مذهب حادث في العصور المتأخرة " . أهـ القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٢٨٣) .

قلت : هناك من الفقهاء والأصوليين من ذهب إلى عدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ، وقد سبق الإشارة إلى أقوالهم .

تفصيل ذلك :

القول الأول : من يرى عدم حجية القواعد الفقهية وعدم صحة الاستدلال والاحتجاج بها

وهو مقتضى قول : الحموي ، ومجلة الأحكام العدلية ^(١) .

ومن المعاصرين : الدكتور أحمد بن حميد ^(٢) ، الدكتور السدلان ^(٣) الدكتور الندوي ^(٤) ، الدكتور محمد شبير ^(٥) .

— أولاً : الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) .

ذهب الحموي إلى عدم صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية ، نص على ذلك في كتابه غمز عيون البصائر بعد شرحه عبارة ابن نجيم في الأشباه والنظائر وهي : " معرفة القواعد التي ترد إليها الفروع ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى " ^(٦) .

هذه العبارة تدل على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ، إلا أن الحموي شرحها بما يمنع الاستدلال بالقواعد الفقهية ، وقد تأولها وتكلف في صرفها عن ظاهرها حيث يقول في شرحها :

^(١) وهي عرض منظم في شكل مواد لأحكام المعاملات والقضاء ، وبلغت ٩٩ قاعدة في ٩٩ مادة ، (من المادة ٢ — إلى المادة ١٠٠) وجاءت المادة الأولى في تعريف الفقه وتقسيم مباحته ، وللمجلة عدة شروح وتعليقات ، وقد أفردها العلامة أحمد الزرقا بالشرح في كتابه (شرح القواعد الفقهية) .

انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤١) ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (٢ / ٦٥٤) .

^(٢) وقد جعل القواعد الفقهية قسماً ما كان لها أصل من الكتاب والسنة فهو حجة ، وما عدا ذلك من القواعد الفقهية التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهداً يستأنس به ، ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي .

انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري للدكتور أحمد بن حميد (١ / ١١٦) .

^(٣) وجاء في كتابه القواعد الفقهية الكبرى (ص ٣٨) " والحق أننا إذا استثنينا القواعد التشريعية التي مبنها وأساسها على أدلة من الكتاب والسنة ، فلا يصح الرجوع إلى هذه القواعد وحدها فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادث المقتضي فيها لأن تلك القواعد على ما لها من قيمة واعتبار كثيرة المستثنيات ، وأحكامها أغلبية غير مطردة ... " .

^(٤) وقد بين ذلك بقوله : " فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً ، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى ، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي ، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل : (لا ضرر ولا ضرار) ... " القواعد الفقهية (ص ٣٣١) .

^(٥) وقوله : " القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب والسنة أو الإجماع فإنها لا تعتبر مصدراً يستند إليها في الاستنباط سواء اتفق الفقهاء على تعييدها أو اختلفوا " .

وذكر في آخر كلامه : أن الأصل عدم جواز الاستدلال بها ويستثنى من هذا الأصل الجواز بالشروط التالية :

١ — أن تستند القاعدة الفقهية على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع .

٢ — أن لا تعارض القاعدة الفقهية أصلاً مقطوعاً به من كتاب أو سنة أو إجماع " . انظر : القواعد الكلية (ص ٨٧) .

^(٦) الأشباه والنظائر (ص ١٠) .

وهذه العبارة قريبة مما جاء عن الزركشي في كتابه المنشور في القواعد (١ / ٧١) ، سيأتي ذكرها لاحقاً .

" (ترد الفروع إليها) والمراد برد الفروع إليها : استخراجها منها ، وطريق الاستخراج أن تضم كبرى إلى صغرى سهلة الحصول ، كان يقال مثلاً : هذا الثوب لا تزول طهارته بالغسل ، وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله (و فرعوا الأحكام عليها) — إلى أن قال الحموي :

" قوله : (وهي أصول الفقه في الحقيقة) أي كأصول الفقه وإلا فليست أصول الفقه ، فضلاً عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة ، فتأمل " أهـ (١) .

واستدل على رأيه بما جاء في الفوائد الزينية لابن نجيم : " أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية " (٢) .

ثانياً : مجلة الأحكام العدلية .

وقد جاء في مقدمتها في التقرير الذي صدرت به المجلة :

" المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء — رحمهم الله تعالى — فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل بأدلتها ، وسائر الأمور يرجعون إليها في كل خصوص ، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملات على الشرع ، أو في الأقل التقريب " (٣) .

وقولهم يدل على أنه إذا كان في المسألة نص شرعي ، وهذا ما فهمه بعض من شرح المجلة ، وعلل ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك وقيود وشروط قد لا يدركها الكثير من المقلدين ، فقال الشيخ الزرقا في شرحها : " ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتحريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة ، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاء في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط ، دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء " (٤) .

(١) غمز عيون البصائر (١ / ٣٤) .

وسياتي شرح هذه العبارة بما يفيد صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ، عند الحديث عن ابن نجيم .

(٢) غمز عيون البصائر (١ / ٣٧) .

وسياتي في (ص ١٢١) من البحث أنه لا يصح نسبة هذه العبارة لابن نجيم ، وأنها غير موجودة في كتابة الفوائد الزينية .

(٣) مجلة الأحكام (١ / ١٠) .

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٩٤٨) .

وفيه من هذين النصيين : أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام ، بخلاف المجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط يجوز له الاستناد إليها في الاستنباط .

وهذا تعليل لمنع الاحتجاج بها بسبب الفروع التي قد تستثنى من القواعد والتي قد يجهلها بعض المقلدين فيقع في الخطأ ، أما الفقيه المجتهد الذي لا تخفى عليه هذه المستثنيات فالجمله بهذا التعليل لا تمنع من الاستدلال بهذه القواعد الفقهية ^(١).

وأشير هنا إلى ما جاء في المجلة في بيان أهمية الاستدلال بالقواعد وأنها وسيلة لإثبات المسائل بشرط التأكد من عدم استثناء الفرع منها :

" وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية ، تُتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررهما في الأذهان ، فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية ... ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تحتل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، لما أن بعضها يخص ويُقيد بعضاً " ^(٢).

وهذا النص فيه دلالة واضحة على صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية . وقد وصف الدكتور رياض خليفي موقف المجلة من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية بالاضطراب ^(٣) ، ولعل هذا يتفق مع ما نقلناه من نصوص من المجلة العدلية . والذي يظهر لي أن المجلة لم تنص على منع الاستدلال بالقاعدة ، أما ما جاء فيها من منع الاحتجاج بها إنما هو خشية أن يستدل بالقاعدة من لا يحيط بها ولا يعرف مستثنياتها فيساء حينئذ استعمالها .

ومن المعاصرين الذي قالوا بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية إلا بعد تحقق بعض الشروط :

— الندوي : فهو يرى عدم حجيتها ويقول : " لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع " ^(٤) .

وقال كلاماً آخر يدل على عدم الاستدلال بها إلا بشروط :

^(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٧٦) ، القواعد الكلية للدكتور شبير (ص ٨٧) ، القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٣٢٠) .

^(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٦) .

^(٣) انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٣٨) .

^(٤) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٠) .

" ينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها ، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه ، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها ، فيمكن عندئذٍ استناد الفتوى والقضاء إليها ، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة ."^(١) .

القول الثاني : من يرى حجية القاعدة الفقهية ، وصحة الاستدلال والترجيح بها مطلقاً .

نُقل عن الفقهاء والأصوليين نصوص كثيرة دلت بمجملها على احتجاج أكثر المتقدمين بالقواعد الفقهية .

وهناك من الأصوليين من تكلموا عن القواعد الفقهية بعد الفراغ من الأدلة الإجمالية المختلف فيها ، مما يشعر بإدراك الأصوليين للعلاقة الدلالية الوطيدة بين كلٍّ من الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية ، وهذا يدل على اعتبارهم لها أدلة إجمالية ، ولو على سبيل الظن والتبعية^(٢) .

أما آراء الفقهاء والأصوليين وعباراتهم التي دلت على استدلالهم بالقواعد الفقهية فسأذكر بعضها هنا^(٣) .

ومنها : ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل ، وابن عبد البر^(٤) و الجويني^(٥) .

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣١) .

(٢) ذكر الدكتور رياض الخليلي : أن عناية الأصوليون بإلحاق القواعد الفقهية بمباحث الأدلة المختلف فيها لم ترق إلى المستوى الواجب باعتبار اختصاص مصنفات علم الأصول بالمباحث الأصولية خاصة ، مع الاكتفاء بالإشارة إليها على سبيل الإجمال اضطراراً ، وسبب ذلك يرجع إلى ما استقر عندهم ، ودرجوا عليه من أفراد مباحث علم القواعد الفقهية في مصنفات مستقلة هي أكثر شمولاً وتفصيلاً ، تليق بمزلة هذا العلم بين علوم الشريعة وتلي حاجة المجتهدين إليه .

انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٢٨ — ٣٣٠) .

ويؤيد هذا ما وصف به القرابي الأصوليين في عدم استطرادهم بذكر القواعد الفقهية في كتب الأصول : " ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقي تفصيله لم يتحصل " .

انظر : الفروق (١ / ٦) .

(٣) سأنقل هذه الأقوال وفق التدرج التاريخي وليس بناءً على أكثرها صراحة في الاستدلال على حجية القاعدة .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي — بفتح النون والميم — القرطبي المالكي ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، ألف " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار " ، و " الاستيعاب " جمع فيه أسماء الصحابة ﷺ ، وله كتاب " الكافي في الفقه " وهو في مذهب مالك ، و " جامع بيان العلم وفضله " ، و " المغازي " وغيرها كثير ، فقد كان موفقاً في التأليف ، معاناً عليه ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢ / ٣٩٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣) .

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، المعروف بإمام الحرمين ، فقيه أصولي مفسر ، تلقى العلم على والده ، ثم مشايخه ، جلس ثلاثين سنة للتعليم والإفتاء والوعظ في نيسابور ، من مؤلفاته " البرهان في أصول الفقه " ، " الورقات في أصول الفقه " ، " نهاية المطلب " ، " غياث الأمم في التيات الظلم " وغيرها ، توفي في نيسابور سنة (٤٧٨ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٦٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٤) .

والسرخسي^(١) و ابن بشير المالكي^(٢) والعز بن عبد السلام^(٣)، والإمام النووي^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن قيم الجوزية^(٦) والإمام الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) والإمام الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ، وابن عرفة^(٧) ، السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، ابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ابن النجارالفتوح (ت : ٩٧٢هـ) .

^(١) شمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، شمس الأئمة من كبار علماء الأحناف ، من أهل سرخس بخراسان ، كان إماماً فقيهاً أصولياً مناظراً سحن ، فأملى كتابه "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السحن ، وكان سبب سحنه كلمة نصح بها الخاقان ، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح السير الكبير للإمام محمد ، مات سنة (٤٨٣ هـ) .
انظر ترجمته في : (الجواهر المضية ٢ / ٢٨) ، الأعلام للزركلي (٥ / ٣١٥) .

^(٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير التنوخي ، من علماء المالكية في القرن السادس الهجري ، إماماً في أصول الفقه العربية والحديث ، ألف "جامع الأمهات" و "التنبيه في مبادئ التوجيه" و "التذهيب على التهذيب" و "الأنوار البديعة على أسرار الشريعة" ذكر ابن فرحون أنه لم يقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (١ / ٢٣٣) ، (شجرة النور الزكية (١ / ١٨٦) .

^(٣) عز الدين شيخ الإسلام ، وسلطان العلماء ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي ، برع في الفقه والأول والعربية ، من مصنفاته : "القواعد الكبرى" ، "مجاز القرآن" ، "شجرة المعارف" ، "مختصر صحيح مسلم" وغيرها كثير ، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥) ، العبر في خبر من غير (٣ / ٢٩٩) .
^(٤) محي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن مري الحوراني النووي ، شيخ الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه ، ولد بنوى وهي قرية من قرى حوران ، حفظ القرآن واشتغل بالعلم ، وأكثر من التصنيف ، ومما صنفه "شرح صحيح مسلم" ، "المجموع" ولم يكمله ، "رياض الصالحين" ، "تحرير التنبيه" ، "التبيان" ، "وتهذيب الأسماء واللغات" وغيرها . توفي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٩٥ - ٤٠٠) ، البداية والنهاية (١٣ / ٣٢٦) ، العبر في خبر من غير (٣ / ٣٣٤) .

^(٥) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، النميري الحاراني الدمشقي ، الفقيه الحافظ الزاهد العابد ، قدم مع والده إلى دمشق فسمع الحديث ، وبرع في الفقه ، وكان أبلغ بفقهاء المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه ، عالماً باختلاف العلماء ، والأصول والفروع والنحو والغة ، وغيرها من العلوم النقلية والعقلية ، من مصنفاته : "الفتاوى" ، "السياسة الشرعية" ، "الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان" توفي سنة (٧٢٨هـ) في قلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوساً فيها بعد أن قرأ فيها ثمانين ختمة وشرع في الختمة الحادية والثمانين ولم يكملها ، وصلي عليه بالقلعة ثم بالجامع الأموي ، واشتد الزحام عليه ، مع بكاء ودعاء وثناء .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (١ / ١٦٨) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٥٦) ، الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤) .
^(٦) شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، لازم ابن تيمية ، وأذى بسببه ، وسجن معه في المرة الأخيرة ، وأطلق بعد موت ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، درس في دمشق ، وأفتى فيها ، وتوفي بها ، سنة (٧٥١هـ) له تصانيف كثيرة منها : "إعلام الموقعين" ، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ، "أحكام أهل الذمة" ، "مدارج السالكين" ، "الوابل الصيب من الكلم الطيب" ، "الروح" ، "الفوائد" ، "الجواب الكافي" وغيرها ، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ) . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤ / ٢٧٠) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦) .

^(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي ، من كبار فقهاء المالكية ، حافظاً للمذهب ، ضابطاً لقواعده ، ولد في تونس سنة (٧١٦هـ) ، انتشر علمه شرقاً وغرباً ، اشتغل بالإمامة والخطابة في جامع الزيتونة خمسين سنة ، وتوفي سنة (٨٠٣هـ) ، من مؤلفاته : مختصره في الفقه ، "تقييد الكبير في المذهب" وغيرها .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢ / ٣١١) ، شجرة النور الزكية (١ / ٣٢٦) .

ومن المعاصرين الذين أيدوا هذا القول ورجحوه :

الدكتور الباحسين^(١) ، الدكتور محمد صدقي البورنو^(٢) ، الدكتور نور الدين الخادمي^(٣) الدكتور الحريري^(٤) ، الدكتور رياض الخليفة^(٥) ، الدكتور محمد عبد الله الحاج التمبكتي^(٦) ، الدكتور الطاهر خديري^(٧) .

هذا وقد امتلأت كتب الفقهاء بالتعليل بالقواعد الفقهية .

وصورة التعليل بالقواعد : اختيار قول في مسألة فرعية بناءً على أن ثمة قاعدة تشهد لوجهة هذا القول^(٨) .

وعرف الدكتور الطاهر خديري التعليل بقوله : " هو بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح ، سواءً كان هذا المدرك أصولياً أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها " ^(٩) .

ونحن هنا نخص التعليل بالقواعد الفقهية ، ومن المعلوم أن الفقهاء في تصانيفهم الفقهية أخذوا بمنهج الاستدلال والتعليل بالقواعد الفقهية لاستنباط أحكام الفروع ، أو للترجيح بين الأقوال سواءً داخل المذهب أو في حال ترجيح مذهب على آخر .

ويظهر استدلال الفقهاء وتعليلهم بالقواعد الفقهية في مختلف المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، ولست هنا لإحصاء جميع المواطن ، لأنها مما لا يمكن حصره في مثل هذا البحث ، ولكن الغاية هو تأكيد تعليل الفقهاء للأحكام بالقواعد الفقهية وذلك بذكر بعض المواضع وإلا فهي أكثر مما يحصى^(١٠) .

(١) انظر : القواعد الفقهية (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : الوجيز في القواعد الفقهية (ص ٤٠ — ٤٣) .

(٣) وجاء في كتابه علم القواعد الشرعية للخامى (ص ٩٨) " يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً ، ومسلكاً تنكشف به الأحكام ، وتتحد "

(٤) انظر : القواعد الكلية (ص ٧٠) .

(٥) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣١٧) .

(٦) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٣٠٥) .

(٧) في كتابه التعليل بالقواعد (ص ١٢٢) .

(٨) انظر : التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية (ص ٩٧) .

(٩) التعليل بالقواعد الفقهية وأثره في الفقه عند المالكية (ص ٨٧) .

(١٠) وما نقلته هنا هو بعض ما نسب إلى الفقهاء والأصوليين في اعتمادهم على القاعدة الفقهية ، دون التفريق بين الاستعمال الفقهى أو الاستعمال الأصولي ، ودون تقدم مذهب على مذهب ، فقد اعتمدت في ذلك التسلسل التاريخي .. والله الموفق للصواب .

وقد تكلم الدكتور رياض الخليفة عن الاستعمال الأصولي للقاعدة الفقهية ثم الاستعمال الفقهى ، وكذلك فإن الدكتور الطاهر خديري قام بنقل موقف العلماء من التعليل بالقواعد ، وبدأ بموقف علماء الحنفية وذكر عدة مواضع في كتبهم تدل على ذلك ، ثم نقل موقف علماء المالكية ، ثم الشافعية ثم الحنابلة ، وذكر العديد من الأمثلة التي دلت على استنادهم على القواعد الفقهية .

انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٣١) ، التعليل بالقواعد (١٣٧ — ١٩٣) .

ومن أقوال الفقهاء والأصوليين التي نقلت عنهم :

أولاً : — الإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) .

رسخ مفهوم القاعدة الفقهية عند الإمام أحمد في كتبه ورسائله ، والمتتبع لمسائله يجده يُنص فيها على القواعد والضوابط الفقهية ، و يذكرها في سياق التدليل والتعليل أو يقصد بها جمع فروع متعددة للمسائل خاصة عندما تكرر المسألة عليه ^(١) .

ومن أمثلة استخدامه للقاعدة لجمع فروع متعددة للمسائل :

روى الكوسج ^(٢) أنه : سئل أحمد عن المطلقة ، والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً ، فأكثر المسائل عليه . فقال : قد أعطيتها الأصل ، كلما صنعت شيئاً من هذا ولم تُرد به الزينة فلا بأس إلا الصبغ والطيب ^(٣) .

ومن القواعد التي ذكرها على وجه التعليل ما رواه صالح ^(٤) قال : وسألته عن الأمير : أحق أن يزوج أم القاضي ؟ قال القاضي ؛ لأنه إليه الفروج والأحكام ^(٥) .

ومن القواعد التي ساقها على وجه الاستدلال ما رواه صالح قال : قلت : ما تقول فيمن توضع وخلع خفيه وقد مسح عليها ؟ قال : يعيد الوضوء كله والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض ^(٦) . وهذا استدلال واحتجاج بالقواعد الفقهية .

ثانياً : ابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) .

ويظهر ذلك في مواضع متعددة في كتابه التمهيد .

١ — وقوله : " وهذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها إليها تصب وتفقه " ^(٧) .

^(١) انظر القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه ، إعداد سعود التويجري (ص ٤٧ — ٥٠) .

^(٢) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بمرام الكوسج المروزي ، ولد بمرو ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، والمتمسكين بالسنة ، طلب العلم ، ودونه وبرع واشتهر ، رحل إلى العراق ، والشام والحجاز ، كان عالماً فقيهاً ، وهو الذي دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، توفي سنة (٢٥١ هـ) بنيسابور ، ودفن إلى جانب إسحاق بن راهويه .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥٩) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١ / ١٩١) .

^(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ، كتاب النكاح والطلاق رقم (١٣٥٦) ، (٥١٣ / ١) .

^(٤) أبو الفضل ، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أكبر أولاده ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وتفقه عليه كان والده يحبه ويكرمه ويدعو له ، كان سخياً ، ولي القضاء بأصبهان ثم بطرطوس ، توفي بأصبهان سنة (٢٦٦ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٣٠) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١ / ٢٣١) .

^(٥) مسائل صالح رقم (٥٠٠) (١ / ٧٤٧) ، ومسائل عبد الله رقم (١١٨٠) (١ / ٣١٩) .

^(٦) مسائل صالح رقم (٦٨٧) (٢ / ١٢٢) .

^(٧) التمهيد (٢٠ / ٩٥) .

٢- ومما يعضد ما سبق قول ابن عبد البر عند شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) : ذكر قاعدة " قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول " (١) ثم ذكر فروعاً كثيرة على هذه القاعدة وقال بعدها مؤكداً على هذه القاعدة : " وهذه أصول قد بانَت عللها ، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله ، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني ، متداخل ، فاضبط أصله " (٢) .
وفي هذا دليل على حجية القاعدة الفقهية عنده ، وجعلها أصلاً يقاس عليه ، ويستدل بها على الأحكام .

ثالثاً - العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) .

ومن كتبه التي اعتنى فيها بالقواعد الفقهية اعتناءً جلياً كتاب (القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام) .

والغرض من هذا الكتاب بيان المصالح والمفاسد باختلافها ، فنجده يصف كتابه قائلاً : " الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ، ليسعى العباد في كسبها ، وبيان مقاصد المخالفات ؛ ليسعى العباد في ذرئها ، وبيان مصالح المباحات ؛ ليكون العباد على خيرٍ منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض ، مما يدخل تحت أكساب العباد ، دون ما لا قدرة لهم عليه ، ولا سبيل لهم إليه " (٣) .

وقد اعتمد في كتابه قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح في الشريعة ؛ فالشيخ العز بن عبد السلام يُرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد فيقول في تقرير ذلك :

" والشريعة كلها نصائح ، إما بدرء مفسد ، أو بجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول { يأيها الذين آمنوا } فتأمل وصيته بعد نداءه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه ، أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر . وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد ، حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح ، حثاً على إتيان المصالح " (٤) .

رابعاً - الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .

إن القارئ في كتب الإمام النووي يجده من أقوى من استدل بالقواعد الفقهية على الأحكام وإن لم يُنص على حجيتها ومكانتها في الاستدلال .

(١) التمهيد (٢٠ / ١٦٠) .

(٢) التمهيد (٢٠ / ١٦١) .

(٣) القواعد الكبرى (١ / ١٤) .

(٤) القواعد الكبرى (١ / ١٤) .

ومن ذلك قوله : " وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب ، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات ، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات ، والزوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهديات ، ما تُقر به إن شاء الله أعين أولي البصائر والعنايات " (١) .

— خامساً : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) —

ظهر استخدام ابن تيمية للقاعدة الفقهية في كتبه وأقواله مما يدل دلالة غير مباشرة على حجية القاعدة الفقهية (٢) .

ومن أقواله : " لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالاتها على الأحكام " (٣) .

فإن وجد في المسألة نص شرعي فلا يحكم بما تقتضيه القواعد الفقهية ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص ، وإن لم يوجد النص فيقيسوا الأشباه والنظائر على بعضها وهذا هو مجال الاجتهاد وهو حقيقة الاستدلال بالقواعد الفقهية .

ومما جاء في كتبه قوله : " القول في طهارة الأرواث و الأبوال من الدواب أو الطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة : الدليل الأول : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها " (٤) .
وبهذا نجده يجعل قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان أصلاً جامعاً .

— سادساً : ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) —

ذكر الدكتور عبد المجيد الجزائري (١) : أن ابن القيم استدلل بالقواعد الفقهية وكان هذا هو الغالب عليه في كتابه " أعلام الموقعين " فهو يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية ، ويستدل بها في الحوادث الاجتهادية ، ثم يفيض في تخريج مسائلها الفرعية .

(١) المجموع (١ / ٤) .

(٢) لقد كتب الدكتور محمد التمبكتي عن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من حجية القاعدة ، وذكر أسس القول بحجية القاعدة في فقه ابن تيمية ثم استشهد على ذلك بعدة أمثلة ، وقد اكتفيت ببعض الأمثلة التي ذكرها ، وإلا فجلُّ بحثه شاهد على ذلك .

انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٢٤٤ — ٢٥٩) .

بل إن هناك الكثير من الأبحاث التي خدمت هذا الجانب وصنفت فيه ، واستنبطت القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية . ومنها : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ، إعداد الدكتور ناصر الميمان ، و القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف ، إعداد محمد البخاري ، والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في القضية والشهادات ، إعداد عبد الله النفاعي ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، إعداد محمد الصواط .

وغيرها من الرسائل التي شملت القواعد الفقهية عند ابن تيمية في مختلف الكتب والأبواب الفقهية .

(٣) الاستقامة لابن تيمية (٢ / ٢١٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٤٢) ، الفتاوى الكبرى (١ / ٣٧٤) .

وأنه كان كثيراً ما يقول عند ذلك : (مقتضى قواعد الشريعة وأصولها) ، (مطابق لأصول الشريعة وقواعدها) ، (مقتضى قواعد الشرع) ، (قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها ..)

سابعاً : ابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ)

من أقواله التي ظهر فيها رأيه في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية ، والتي دلت على صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ما جاء في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر — وهو كتاب خاص بالقواعد الفقهية — : قوله : " معرفة القواعد التي ترد إليها الفروع ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى " (٢).

وفي هذه العبارة دلالة على حجية القاعدة عند ابن نجيم إذ جعلها أصول الفقه في الحقيقة ويرتقى بها في الاجتهاد والفتوى .

إلا أن بعض من كتب في حجية القواعد الفقهية يصنف ابن نجيم من ذهب إلى عدم حجية القواعد الفقهية (٣) وهم يستدلون في ذلك بأمرين :

الأمر الأول : يستدلون بشرح الحموي لعبارة ابن نجيم السابقة في كتابه غمز عيون البصائر حيث تأول عبارة ابن نجيم في الأشباه والنظائر — والتي أستدل بها على حجية القاعدة ، وتكلف في صرفها عن ظاهرها (٤) .

(١) وقد استنبط الباحث من إعلام الموقعين تسع وتسعون قاعدة دون الضوابط الفرعية ، ثم قام بتخريج الفروع عليها من إعلام الموقعين . انظر : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين إعداد عبد المجيد الجزائري (ص ٢١٤) .

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن قيم في فقه الأسرة ، إعداد فؤاد صدقة مرداد .

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٠) .

وهذه العبارة قريبة مما جاء عن الزركشي في كتابه المنشور في القواعد (١ / ٧١) ، وقد سبق ذكرها (ص ١١٧) من البحث .

(٣) هناك من المعاصرين من صنّفوا ابن نجيم من قال بعدم حجية القاعدة الفقهية بناء على القول الثاني الذي نسب إليه ، ومنهم الندوي ، الحريري ، الدكتور محمد شبير ، الدكتور عبد العزيز محمد عزام ، الدكتور محمد الصواط ، الدكتور محمد البورنو ، الكيلاني .

وذكر هؤلاء أن كلام ابن نجيم فيه دلالة صريحة على منع الاعتماد على القاعدة الفقهية في بيان الحكم الشرعي للوقائع ، وأن سبب ذلك أنها أغلبية يرد عليها الكثير من الاستثناءات مما يضعف الاعتماد عليها .

انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٩) ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للحريري (ص ٦٤) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير (ص ٨٤) ، حجية القاعدة الفقهية للكيلاني مجلة مؤتة ، العدد الأول (ص ٨٣) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٦٩) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للدكتور محمد الصواط (١ / ١٢٢)

، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو (١ / ٤٥) .

(٤) وقد سبق الإشارة إلى العبارات التي تكلف الحموي في شرحها وهي قوله في شرح عبارة : " ترد الفروع إليها " والمراد برد الفروع إليها : استخراجها منها ، وطريق الاستخراج أن تضم كبرى إلى صغرى سهلة الحصول ، كأن يقال مثلاً : هذا الثوب لا تزول طهارته بالغسل ، وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله " وفرعوا الأحكام عليها " — إلى أن قال الحموي :

(قوله " وهي أصول الفقه في الحقيقة " أي كأصول الفقه وألا فليست أصول الفقه ، فضلاً عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة ،

فتأمل) أهـ =

الأمر الثاني : ويستدلون بما ذكره الحموي عن ابن نجيم في غمز عيون البصائر وقد قال :
 " صرح المصنف — أي ابن نجيم — في الفوائد الزينية ^(١) بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه
 الضوابط ؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشائخ
 من كلامه " ^(٢) .

أجيب عن هذا الدليل بأمور :

- ١ — أن هذا القول مشكوك في نسبه إلى ابن نجيم ؛ ولم يثبت النقل فيه عن ابن نجيم ^(٣) .
- ٢ — وإن قلنا بالتسليم بثبوت ما نُقل عن ابن نجيم فإن عبارته السابقة تتحدث عن الضوابط الفقهية
 وليس القواعد ؛ فقد علل عدم حجيتها بكثرة المستثنيات منها .
 وبناءً عليه يفهم من هذا النص — إن ثبت — أنه لا يُستدل بالضوابط الفقهية ؛ لاختصاصها بباب
 من أبواب الفقه ، وليس المراد به عدم الاستدلال بالقواعد الفقهية ؛ فهي تجمع جزئيات من أبواب
 شتى .
- ٣ — ومن المعلوم أن ابن نجيم ممن فرق بين القاعدة والضابط وقد ذكرت ذلك في موضعه ^(٤) وأنه
 نص على الفرق في كتابه الأشباه والنظائر وفيه " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع
 فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل " ^(٥) .
 فكما فرق بينهما في التعريف فالذي يظهر أنه يفرق بينهما فيما يتبع ذلك من حجيتها وحكم
 الاستدلال بها .

= وهي تأويلات من الحموي — رحمه الله — لا تقوى على صرف صريح نص ابن نجيم ، مما اضطر معه الحموي إلى إهمال قول ابن
 نجيم (وفعروا الأحكام عليها) ، وحاول معه تأويل قول ابن نجيم (وهي أصول الفقه في الحقيقة) وهو تكلف في الصرف عن تحقيق
 الاستدلال بالقواعد الفقهية .

انظر : غمز عيون البصائر (١ / ٣٤) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٣٥) .

^(١) (الفوائد الزينية في مذهب الخنفية) وهو مطبوع من تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان .

^(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٥١) .

^(٣) ولم أعر على هذه العبارة المنسوبة إلى ابن نجيم — رحمه الله — في كتابه الفوائد الزينية ، وبالغلة (٢٢٥) فائدة .

وهو من تحقيق أبو عبيدة مشهور سلمان — دار ابن الجوزي — وقد سبقني إلى هذا التنبيه كل من الدكتور الباحثين ، والدكتور محمد
 التمبكتي وأشار إلى أن هذه العبارة غير موجودة في كتاب الفوائد الزينية بعد بحث متعدد ودقيق فيه .

انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٧٥) هامش (٣) ، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب
 الأيمان والندور (ص ٢٢١) .

^(٤) راجع (ص ٣٨) من هذا البحث .

^(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٨٩) .

٤ — وابن نجيم ممن يرى كلية القواعد الفقهية ، ويظهر هذا في تقسيم كتابه حيث بدأ كتابه بالقواعد الكلية وجعلها نوعين ، النوع الأول من هذه القواعد — وذكر القواعد الخمس الكبرى-^(١) ثم ذكر النوع الثاني من القواعد وقال :

" والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية " ، وذكر فيه تسع عشرة قاعدة^(٢) .

فهو بهذا التقسيم يرى كلية القواعد الفقهية وبناءً عليه قلة المستثنيات منها مما يمكن الاحتجاج والاستدلال بها . وهذا ما ترجح عندي وجعلني أذكره ممن يرى صحة الاستدلال بها^(٣) .

الفرع الثالث : أدلة القولين .

أولاً : أدلة المانعين :

الدليل الأول : احتج من منع الاستدلال بالقواعد الفقهية بأن معظم هذه القواعد أغلبية وليست كلية ، والمستثنيات فيها كثيرة ، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجاً عن نطاق القاعدة ، ومندرجاً تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها ، مما يضعف من رتبته ومكانتها ، ويوهن من حجيتها وصلاحتها للاستدلال .

وبناءً عليه فلا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد الفقهية ، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها^(٤) .

الرد على هذه الحجة :

إن القول بأن القواعد الفقهية أغلبية لا ينفي حجيتها ودورها في الاستنباط ، فكون القاعدة " كلية " أو " أغلبية " لا يقلل من قيمة هذه القواعد ؛ لأن البحث في الفروع الجديدة ينبغي أن يكون من الفروع الداخلة تحت القاعدة ، وليس من الفروع المستثناة ، ويكون ذلك بتعميق النظر ، ومراعاة الضوابط اللازم .

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٩ — ١٢٩) .

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٢٩ — ١٨٨) .

(٣) ومن سبقني إلى ذلك الدكتور محمد عبد الله الحاج التميمي ، والدكتور رياض الخليفة .

انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٢١٩ — ٢٢٣) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٢٣) .

(٤) وقد ذكر الدكتور الكيلاني العديد من الأمثلة للقواعد الفقهية ومدى تأثير أغلبية القاعدة على صلاحيتها ، وذلك بذكر المستثنيات من هذه القواعد .

انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٠) ، الوجيز للبورنو (ص ٣٩) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨١) ، حجية القاعدة الفقهية للكيلاني مجلة مؤتة ، العدد الأول (ص ٨٥) ، المتع في القواعد الفقهية (ص ٦٣) ، حجية القاعدة الفقهية (ص ١٠٠ — ١٠٨) .

واحتجاجهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات ، فإننا لو تأملنا هذه المستثنيات من القاعدة لوجدناها تدرج تحت قاعدة فقهية أخرى ، هي أقرب لها وأكثر انطباقاً عليها .
فغالب ما يظن أنه مستثنى ليس كذلك حقيقةً ، فهو لم يدخل في القاعدة أصلاً لتخلف شرط ، أو لقيام مانع^(١) .

وفي هذا يقول الندوي — رحمه الله — : " وإذا تأملنا في تلك المستثنيات أدركنا دقة أنظار الفقهاء ، فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناة من قاعدة ما ، هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، ومثلها كمثال القياس في أصول الفقه ، فإنه كثيراً ما ينحرم ويُعدّلُ عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستحساني فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ، ورفع الحرج أو جلب المصالح ودرء المفساد " ^(٢) .

الدليل الثاني : استدلووا بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة ، وجامع وربط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع أصلاً ودليلاً لاستنباط الأحكام^(٣) .

الرد على هذا الدليل :

إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم ، وكانت ثمرة لها ، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية فقد استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين ، ولم يقل أحدٌ أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها ، وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب وهي قواعد يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها .

وما قيل من أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع ، وأنها لا تصح أن تكون دليلاً على الفروع ، لما يلزم من الدور^(٤) فهو مردود لأن هذه الحجة تتحقق فيما لو كانت الفروع المراد استنباطها ، هي الفروع التي كشفت عن القاعدة ، وليس الأمر كذلك ، فالفروع المتوقفة على القاعدة ، هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة ، بمعنى أن الفروع التي يستدل بالقاعدة الفقهية عليها هي الفروع الحادثة المستجدة لا الفروع التي استنبطت منها القاعدة ، فلا دور^(٥) .

^(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨١) ، الوجيز للبورنو (ص ٤٣) ، المدخل إلى القواعد الكلية للحريري (ص ٦٩) ، علم القواعد الشرعية للخدامي (ص ٩٧) .

^(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٣) .

^(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٠) ، الوجيز للبورنو (ص ٣٩) ، المتمع في القواعد الفقهية (ص ٦٣) .

^(٤) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ومنه قول الفقهاء دارت المسألة .

انظر : التعريفات للجرجاني (ص ١٤٠) ، الحدود الأنيقة (ص ٨٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٤٣) .

^(٥) انظر : الوجيز للبورنو (ص ٤٢) ، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٦) ، القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٢٦٩) المتمع في القواعد الفقهية (ص ٦٤) .

الدليل الثالث : إن تعديد أكثر القواعد الفقهية كان بالاستقراء ، وهو في الجملة استقراء ناقص غير تام ، فلا تحصل به غلبة الظن ، ولا تطمئن إليه النفس^(١) .

أجيب عن هذا الدليل : بأن الاستقراء الناقص يفيد الظن ، والعمل بالظن لازم^(٢) .
وأن هناك عدة أصول ومصادر تصلح للاستدلال والاستنباط ، وهي مع ذلك ظنية وليست قطعية ، كالاستحسان والاستصحاب ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا^(٣) .

الدليل الرابع من أدلة المانعين :

أن العديد من القواعد الفقهية لا تعدو كونها مجرد أفكار توجيهية ، وردت على أذهان قائلها ، ولا تجد من الأدلة والشواهد ما يُسندُ مضمونها ، ومثل هذه القواعد هي ما يصفها الأستاذ الزرقاء بقوله أهما : " من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذاهب في تحليل المسائل " ^(٤) .
ويرد على هذا الدليل : بأن ما نقلناه من أقوال الفقهاء والأصوليين ينفي صحة ذلك .

ثانياً : أدلة القول الثاني (من يرى صحة الاستدلال بالقاعدة الفقهية) :

كل ما سبق ذكره من ردود على أدلة القول الأول هي أدلة لأصحاب القول الثاني ، ويضاف إليها ما يلي :

الدليل الأول :

أن حجية القاعدة وصلاحتها للاستدلال بها استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة ، لأن أحكام الجزئيات التي تندرج تحت قاعدة ما ، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليل شرعي من نص أو اجتهاد ، ثم قام الفقهاء بجمع هذه الأحكام الفقهية والفروع المتشابهة في قواعد أو ضوابط ، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة ، مما يقوي الاستدلال بها .
وكلما كانت الأحكام التي تتبعها القاعدة أكثر وأقوى استناداً على الدليل كلما قوي الاستدلال بها^(٥) .

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٨٠) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٨) ، المتمتع في القواعد الفقهية (ص ٦٣) ، القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٢٦٩) .

(٢) وسبق أن قررنا ذلك بالأدلة في القواعد الفقهية التي مصدرها الاستقراء .

(٣) انظر : علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٧) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٠٨) .

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢ / ٩٥٦) .

وانظر : حجية القاعدة الفقهية (ص ٩٠) .

(٥) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٢٠) ، القواعد الكلية للدكتور شبير (ص ٨٥) ، القواعد الفقهية للباحسين

(ص ٢٨٣) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٧) ، القواعد الكلية للحريري (ص ٦٦) .

الدليل الثاني :

" أن الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس ؛ وذلك لأن القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه ، أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يلحق بجميع الفروع المشابهة له ، وما يلحق بالجميع أولى من الذي يلحق بالواحد " (١).

الدليل الثالث : إن تتبع اجتهادات الأعلام كُيرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها ، فقد كان الاستدلال بها عمل أكثر المتقدمين ، للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص ، وقد امتلأت بها كتبهم ، وجرت على ألسنتهم ، ولجأ إليها المفتون والفقهاء والقضاة في فتاواهم وكتبهم ، إن هذا الأمر بين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين (٢).

الدليل الرابع : أنه لا يمكن أن نسلم بأن ما قام به الفقهاء من التصنيف في علم القواعد ، وجمع القواعد وترتيبها وتدوينها وشرحها ، وما فرعوه من الأحكام عليها ، أن هذا كله تنحصر ثمرته في تسهيل الحفظ .

الدليل الخامس : أن الاستدلال بالقواعد الفقهية أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس ، و أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد واعتمادها إطاراً شرعياً واجتهادياً ، لإصدار الأحكام والفتاوى والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات (٣).

الفرع الرابع : الترجيح بين القولين .

ترجح لدي أن القواعد التي وقع الخلاف في حجيتها وهي : [القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية واختلف الفقهاء فيها . والقواعد الفقهية التي لها أصل من طرق أخرى من الأدلة كالاستصحاب والاستدلال العقلي ، أو كانت مستنبطة من نصوص الفقهاء بطريق الاجتهاد ، استنباطاً يحتاج إلى اجتهاد وتأمل ونظر] .

أن هذه القواعد الفقهية حجة ويصح الاستدلال والترجيح بها ، وهو قول عامة المتقدمين ، وأكثر المتأخرين .

إلا أنها تكون حجة عند من يرى صحتها وصحة الدليل الذي استنبط منه وبنيت عليه ، ولا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط ، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها .

(١) علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٨) .

(٢) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١٢٠) ، القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٨٥) ، المدخل إلى القواعد الكلية للحري (ص ٦٦) .

(٣) انظر : علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ٩٩) .

فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام ، وتختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف فيها ^(١) .

وسبب هذا الترجيح :

أولاً : موقف العلماء من حجية القاعدة الفقهية ، وما نقلته عن فقهاء وأصوليين من مختلف المذاهب وشقّ عصور الفقه . واستدلّهم الجلي بالقواعد الفقهية من خلال كتبهم ، واستنباطهم للأحكام منها ، وتخريجهم للفروع عليها ، وإن لم ينصوا على حجيتها .

يقول الدكتور محمد عبد الله الحاج التمبكتي : " فإنني أكاد ألس اتفاقاً أو شبه اتفاق حول هذه الحجية ، ولست في الحقيقة أراي مبالغاً إذ أقرر ذلك " ^(٢) .

بخلاف القول بعدم صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية والذي لم يؤيده فيما ظهر لي سوى :

— الحموي الذي كان له قول صريح في عدم الاحتجاج بها .

— وما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية ، وقد بينت أن ما جاء في المجلة من عدم الاستدلال بها خشية أن يستدل بها المقلد — الذي قد لا يحيط بمسئتيات القاعدة — على فرع لا يدخل فيها .

ثانياً : قوة أدلة من يري صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ، وضعف أدلة القول بعدم صحة الاستدلال بها .

وسبق الإشارة إلى أدلتهم وضعفها ، والتي منها أن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية ورايط لها فكيف يجعل ما هو ثمرة وجامع أصلاً ودليلاً لاستنباط الأحكام ^(٣) .

ومن المعلوم ضعف هذه الحجة لأن الاحتجاج بالفروع على الفروع ليس ممنوعاً في عرف الشرع بدليل القياس ، فالقياس في الواقع ما هو إلا احتجاج بفرع على فرع آخر وإن سمي المحتج به أصلاً والمحتج عليه فرعاً فهي تسمية اصطلاحية ، وهي أكثر تحقّقاً في القواعد الفقهية منها في الفروع المقيس عليها .

^(١) وهذا الذي رجحته هو ما ترجح عند الدكتور الباحثين و الدكتور عبد العزيز عزام . وقد عبّ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في بحثه حجية القاعدة الفقهية (ص ٩٦) على ما ذكره الباحثين في كون القاعدة الفقهية تكون حجة عند من استنبطها وخرجها ، بأن هذا الاستدلال لا ينحصر على من استنبطها وليست حكراً عليه ، بل يشمل غيره من الفقهاء الذين يرون في القاعدة وجاهة واعتباراً ، ذلك لأن الأمر متعلق بمدى سلامة المعنى الذي تضمنته القاعدة .

انظر : القواعد الفقهية للباحثين (ص ٢٨٨) ، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام (ص ٧١) .

^(٢) القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٣١٤) .

^(٣) سبق الإشارة لهذه الأدلة وبيان ضعفها .

وقد احتجوا بأن معظم هذه القواعد أغلبية وليست كلية ، و المستثنيات فيها كثيرة ، فقد ذكرنا ضعف هذه الحجة بأن القواعد الفقهية وإن كانت أغلبية فهذا لا يقلل من قيمتها ؛ لأن البحث في الفروع الجديدة ينبغي أن يكون من الفروع الداخلة تحت القاعدة ، وليس من الفروع المستثناة .

ثالثاً : ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة ، في استيعابها لفروع ومستجدات كثيرة ، بل المستجدات كافة ، لا سيما في الأعصار المتأخرة ، لكثرة المسائل التي لم يرد بخصوصها نص أو إجماع أو قياس ، وربما لم تدع الحاجة عند المتقدمين إلى استثمارها على النحو الذي تدعو إليه حاجة العصر الحديث و مستجداته ^(١) .

ويتحقق هذا المعنى في المسائل التي سأوردها في هذا البحث ، والله الموفق للصواب .
وبناءً على ما سبق نستنتج :

صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية على الفروع والمسائل مما يقتضي ضمها إلى أصول الفقه (أي إلى الأدلة المختلف فيها) ^(٢) .

^(١) انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣١٧) . القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الأيمان والنور (ص ٣١٣) .

^(٢) اهتم الدكتور رياض خليفي بإثبات صحة هذه المسألة وأن القاعدة الفقهية تعد من أدلة أصول الفقه المختلف فيها . انظر : القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٢٩٢ وما بعدها) .

المطلب السادس

ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية

توصلنا في المطلب السابق إلى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية وذلك بعد أن ذكرت الخلاف الذي وقع فيه ، إلا أنه لا يمكن أن نطلق القول بصحة الاستدلال بالقواعد دون أن يكون لهذا الاستدلال ضوابط وشروط معتبرة ، تضبطه ؛ حتى لا يكون هذا الاستدلال على عمومه ؛ مما يضمن صحته ، لذا فإن أهل العلم احتاطوا لصحة الاستدلال احتياطاً كبيراً ، فوضعوا له ضوابط ومحترزات لسلامة منهج الاستدلال والاحتجاج بها .

ومن هذه الضوابط والشروط :

١ — أن تكون القاعدة الفقهية التي يراد الاحتجاج بها قاعدة فقهية معتبرة شرعاً ، وهي القواعد التي تفيد القطع أو الظن الغالب ، فلا حجة للقواعد الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر^(١) .

٢ — أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً إن وجد ما يدل على الحكم من نص أو إجماع أو قياس ؛ لأنها دليل تبعي يصار إليه عند انعدام الدليل المعتبر .

فإن كان للواقعة دليل شرعي معتبر يتفق مع مضمون القاعدة الفقهية فلا بأس أن تضم إليه القاعدة ؛ لأنه لا مانع من تعدد الأدلة^(٢) .

وقد بين الندوي — رحمه الله — أنه لا يستدل بالقاعدة الفقهية إلا في حال انعدام النص ، وهو يشير إلى ذلك بقوله :

" إن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها ، إنما محلّه فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه ، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها ، فيمكن عندئذٍ استناد الفتوى والقضاء إليها ، اللهم إلا إذا قطع أو ظنّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة " ^(٣) .

٣ — يشترط في حال الاستدلال بالقاعدة الفقهية أن لا تعارض القاعدة أصلاً مقطوعاً به من كتاب أو سنة أو إجماع .

(١) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣١٩) ، القواعد الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الأيمان والندور (ص ٣٠٥) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ١٠٣) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الأيمان والندور (ص ٣٠٦) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٢٠) ، علم القواعد الشرعية للخادمي (ص ١٠٤) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ٣٣١) .

ففي حال مخالفة القاعدة لأدلة الشرع ، وحصول التعارض بين النص والقاعدة الفقهية في الحكم على الفرع الفقهي يقدم النص ، وتؤخر القاعدة الفقهية ^(١) .

٤ — التأكد من صحة تخريج الفرع على القاعدة الفقهية المراد الاحتجاج بها ، بأن يكون الفرع داخلاً تحت مفهومها ، فإنَّ عدم مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة المستدل بها عليه ، أو كان الفرع مستثنى منها فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة ، و يمنع إلحاقه بحكم القاعدة الكلي الفقهية ^(٢) .

٥ — يشترط أن يكون المستدل بها فقيهاً متمكناً على جانب كبير من الإحاطة بالقواعد الفقهية ، وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه .

وأن يكون عارفاً بما يدخل تحت القاعدة مما تشمله ، وما يكون من مستثنياتها إن وجد ؛ حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يُقطع أو يُظن خروجها عنها ، وهذا مما لا يدركه إلا المجتهد لتمكنه من أحكام الشرع ، وقواعد الفقه ، وهنا يفترق المقلد عن المجتهد في الاستدلال بالقواعد الفقهية ^(٣) .

٦ — يشترط أن تتوفر في الحوادث والنوازل الشروط الخاصة التي لا بدأ منها لانطباق القاعدة عليها ، فقاعدة المشقة تجلب التيسير لا تنزل على المسألة المراد استنباط حكم شرعي لها ، إلا أن تكون المشقة حقيقية ، وأن تزيد عن المعتاد ، وأن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها ، وأن لا يثمر بناء الحكم عليها تفويت ما هو أهم من ذلك ^(٤) .

^(١) القواعد الكلية للدكتور محمد شبير (ص ٨٧) ، علم القواعد الشرعية للخدامي (ص ١٠٤) ، القواعد الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الأيمان والنذور (ص ٣٠٦) .

^(٢) انظر: القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٢٠) ، حجية القاعدة الفقهية للكيلاني (ص ١١٢) ، علم القواعد الشرعية للخدامي (ص ١٠٤) .

^(٣) انظر : الوجيز للبورنو (ص ٤٢) ، المتنع في القواعد الفقهية (ص ٦٥) ، علم القواعد الشرعية للخدامي (ص ١٠٤) ، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها (ص ٣٢١) .

^(٤) إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر (ص ٧٣٧) .

الفصل الثاني

في بيان معنى النوازل

المطلب الأول تعريف النازلة

النازلة في اللغة :

ذكر ابن فارس ^(١) أن (النون والزاء واللام) كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على هُبوب شيءٍ ووقوعه ^(٢) ، ونزل عن دابته نزولاً ، ونزل المطر من السماء نزولاً ، ونزل من علو إلى سُفلى انحدر ، والتزل في الحرب أن يتنازل الفريقان .

وجمعها نوازل ، ونازلات ، وهي الشديدة من شدائد الدهر والمصائب تترل بالقوم ^(٣) .
والتزل هو الحلول تقول نزل يتزل نزولاً ومترلاً ^(٤) .

ومنه قول الشاعر :

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج ^(٥) .

النازلة في الاصطلاح :

لم يذكر الفقهاء المتقدمون — رحمهم الله — تعريفاً للنازلة في الاصطلاح ، ولم يضعوا لها حداً جامعاً مانعاً يبين المراد منها ، إلا أن كلمة " نازلة " وردت عند الفقهاء بإحد معنيين :

المعنى الأول : وهو ما ذكر في المعنى اللغوي (الشدائد والمصائب) وهي الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات ، وحروب وفتن ، وهو ما يذكر في أبواب الوتر والقنوت ^(٦) .

^(١) ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، ولد بقزوين ، كان رأساً في الأدب وإماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة ، فإنه أتقنها ، وكان بصيراً بفقهاء مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، وكان مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، صاحب كتاب (المجمل) ، حدث عن أبي الحسن علي القطان ، وسليمان بن يزيد الفامي ، ومحمد بن هارون الثقفي ، وطائفة ، وحدث عنه : أبو منصور محمد بن عيسى ، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ ، وآخرون ، مات سنة (٣٩٠هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٤) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ١١٩) .
^(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧) .

^(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٤٧) ، لسان العرب (١٤ / ١١٥) ، مختار الصحاح (ص ٦٨٨) ، المعجم الوسيط (٢ / ٩١٥) .

^(٤) لسان العرب (١٤ / ١١٥) ، مختار الصحاح (ص ٦٨٨) .

^(٥) انظر : ديوان الإمام الشافعي (ص ٣٩) .

^(٦) وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القنوت في النوازل (من وباء أو قحط أو خوف عدو) بخلاف المالكية فهم لا يرون القنوت في النوازل ، وذكر ابن تيمية أنه ينبغي للقنوت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً ، وله أن يقنت في كل الصلوات بما يناسب تلك النازلة لكنه في الفجر والمغرب أكد .

انظر : شرح فتح القدير (١ / ٤٣٥) ، البحر الرائق (٢ / ٤٨) ، الأم (١ / ٢٠٥) ، (١ / ٢٤٧) ، الحاوي الكبير (٢ / ١٥٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ١٢٤) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١ / ١٤٥) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ١١٩) ، (٥ / ٣٤٣) .

وهذا المعنى ليس هو المراد من هذا البحث .

المعنى الثاني : وهي المسائل والقضايا التي تحتاج حكماً شرعياً ، ويذكر هذا المعنى غالباً في أبواب الاجتهاد والفتوى .

وتظهر العلاقة بين الاستعمال الاصطلاحي الثاني للنازلة والمعنى اللغوي لها وهو الحلول والوقوع ؛ إذ النوازل على هذا الاصطلاح ليست افتراضات نظرية ، بل هي تمثل المسائل الواقعة التي يعيشها الناس ، فناسب ذلك استعمال مصطلح (النازلة) للدلالة على معنى الوقوع الذي تدل عليه كلمة (النازلة) بأصل وضعها اللغوي ^(١) .

ومما نقل عن الفقهاء في استعمالهم للمعنى الثاني للنازلة :

١ — قال الإمام الشافعي : " فليست تترل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " ^(٢) .

٢ — ما جاء في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ^(٣) :

" فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، فينظر في منطوق النصوص والظواهر ومفهومها " ^(٤) .

ويدخل في المعنى الثاني — الذي ذكرناه — كتب النوازل التي ألفها فقهاء الحنفية و المالكية ، في المسائل التي وقعت للناس واحتيج لبيان حكمها الشرعي بالفتوى أو فصل القضاء . وقد أطلق الحنفية لفظ النوازل على الفتاوى والوقاعات ، وهو اصطلاح خاص أطلقه المجتهدون المتأخرون منهم على الوقاعات التي استنبطوا حكمها لما سئلوا في أمور ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم : أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وسموها بوقاعات المفتين ^(٥) .

^(١) انظر : سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه — مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ٥٨٥) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ١١) ، أحكام النوازل في الإنجاب (١ / ٣٩ — ٤٤) .

^(٢) الرسالة (١ / ١٥) .

^(٣) أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي ، أحد الحفاظ المؤرخين ، جمع وصنف وصحح ، وعدل وأرخ ، له أكثر من خمسين مصنفاً ، منها : (التاريخ) ، (شرف أصحاب الحديث) ، (الجامع) ، (الكفاية) وغيرها ، رحل إلى البصرة ، ونيسابور ، الشام ومكة وغيرها ، سمع أبا عمر الفارسي ، وأحمد بن الصلت الأهوازي ، وأبا الحسين ابن المتيّم ، كتب الكثير ، وروى عنه : محمد بن عبد الملك بن خيرون ، ومفلح بن أحمد الدومي ، والقاضي محمد الأرموي ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧١) ، الأعلام للزركلي (١ / ١٧٢) .

^(٤) (١ / ٣١١) .

^(٥) عقود ورسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (١ / ١٧) .

فقد عرّف العلامة ابن عابدين^(١) — وهو من المتأخرين — النوازل بأنها :
 " الفتاوى والوقاعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا
 فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين " .^(٢)

وتطلق النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى) .
 فالغالب عند الحنفية والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والوقاعات ، فشاعت كتب
 الفتاوى في المشرق .
 بخلاف المالكية في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل ، فشاعت لفظة
 النوازل عندهم^(٣) .
 وبناءً عليه تعددت أسماء كتب النوازل ، فسميت " النوازل " و " الفتاوى " ، وهما الاسمان
 الشائعان في الغالب ، كما دُعيت " المسائل " والأسئلة " و " الأجوبة " ، " والجوابات " .^(٤)

= وانظر : نظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي (ص ٣٠) ، سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ٥٨٥) ، وسبل الاستفادة من النوازل للشيخ خليل الميس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ٥٢١) .
 (١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة (١١٩٨ هـ) وبها توفي ، وله مؤلفات منها : في الفقه " رد المختار على الدر المختار " يعرف بحاشية ابن عابدين ، وله " رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار " ، " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " و " مجموعة رسائل " وهي ٣٢ رسالة ، وله " عقود اللآلي في الأسانيد العوالي " . وغير ذلك ، توفي سنة (١٢٥٢ هـ) .
 انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦ / ٤٢) .
 (٢) عقود ورسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (١ / ١٧) .
 (٣) انظر : المدخل إلى فقه النوازل د : محمد حجي (٢ / ٦٣٧) ، نظرات في النوازل الفقهية للدكتور محمد حجي (ص ٣٠) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل (١ / ١٠٩) .
 (٤) من كتب الحنفية في النوازل :

فتاوى البلخي ، لأبي بكر محمد بن الفضل البلخي (ت ٣١٩ هـ) ، النوازل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت : ٣٩٣ هـ) ، الفتاوى الكبرى للإمام الصدر حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦ هـ) ومختارات النوازل لعلي المرغيباني (ت : ٥٩٣ هـ) .

ومن كتب المالكية في النوازل :

نوازل سحنون لعبد السلام سحنون القيرواني (ت ٢٤٠ هـ) ، الإعلام بنوازل الأحكام لعيسى بن سهل أبي الأصبغ الغرناطي (ت ٤٨٦ هـ) ، نوازل ابن رشد لمحمد بن أحمد بن رشد الجدي القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)

ومن كتب النوازل عند المالكية و التي سميت بالفتاوى أو المسائل أو الأجوبة :

— فتاوى أصبغ بن خليل ، أبي القاسم القرطبي (ت ٢٩٣ هـ) ، وفتاوى ابن لبابة ، محمد بن عمر القرطبي (ت ٣١٤ هـ) ، فتاوى اللؤلؤي ، أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت ٣٥٠ هـ) ،

ومن كتب النوازل عند الشافعية :

فتاوى ابن قطان الطبري (ت ٣٣٥ هـ) ، وفتاوى ابن الحداد أبي بكر محمد المصري (ت ٣٤٤ هـ) ، وفتاوى ابن الصباغ أبي نصر البغدادي (ت ٤٧٧ هـ) ، وفتاوى عز الدين ابن عبد السلام الشامي (ت ٦٦٠ هـ) ، وفتاوى الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) =

ومع كل ما سبق — من وجود نصوص تُبين اهتمام الفقهاء بالنوازل ، وكيفية النظر إليها ، وتخصيص كتب تعني بها — فإن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً يبين المراد منها .

تعريف النازلة في الاصطلاح عند بعض الباحثين المعاصرين :

تعددت تعريفات النوازل ولعل من أبرز هذه التعريفات :

— " النازلة المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي ^(١) .

— " المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي

— " النوازل هي ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة " ^(٢) .

ومن مجموع هذه التعريفات نلاحظ أن المراد بالنوازل هي : المسائل المستجدة التي تعرض للمسلم وليس فيها حكم .

التعريف المختار للنوازل هو :

" الواقعة المستجدة ، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن ، والتي تحتاج

إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي " ^(٣) .

شرح التعريف :

(الواقعة) : جنس يدخل فيه كل ما يقع للناس من القضايا ، في مختلف أبواب الفقه ، وغيرها من القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، ويخرج بهذا القيد المسائل الافتراضية .

(المستجدة) : قيد يخرج الوقائع القديمة التي سبق فيها نص أو اجتهاد .

(التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن) : قيد يدخل الوقائع التي سبق وقوعها

لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة حتى صارت كأنها نازلة جديدة ^(٤) .

= ومن كتب النوازل عند الحنابلة : فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . ويعتبر كتاب الفتاوى لابن تيمية

من آخر كتب النوازل الأساسية الكبرى في المرحلة الثانية من مراحل تطور الفقه التي امتدت من القرن الرابع إلى القرن السابع .

انظر : الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل (ص ١٦ — ١٧) ، نظرات في النوازل الفقهية (ص ٢٨ — ٣٩) ، النوازل الفقهية

في العمل القضائي المغربي (ص ٣١٦ — ٣٢١) ، النوازل الفقهية وأثرها قيمتها في التشريعية والفكرية (ص ٣١٩ — ٣٢١) ،

علم النوازل بالمغرب (ص ٩٧) ، أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي (ص ٢٢) .

^(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧١) .

^(٢) وهو التعريف الذي اختاره الدكتور علي الشلعيان في بحثه النوازل في الحج ، والدكتور محمد الجيزاني في فقه النوازل .

انظر : النوازل في الحج (ص ٢٤) ، فقه النوازل د : محمد الجيزاني (١ / ٢٤) .

^(٣) اختار هذا التعريف الدكتور محمد بن هائل المدحجي في رسالته لمرحلة الدكتوراه أحكام النوازل في الإنجاب (١ / ٥٠) .

^(٤) كحبوب تأخير الدورة الشهرية فهي بهذه الصورة تعتبر نازلة ، وإن كان الفقهاء قديماً قد تكلموا في هذه المسألة فيمن تأخذ ما

يؤخر الحيض عنها . =

(التي تحتاج إلى الاجتهاد) : قيد يخرج الوقائع المستجدة والتي اجتهد فيها الفقهاء السابقون على سبيل الافتراض .

(في بيان حكمها الشرعي) : قيد يخرج الوقائع المستجدة التي لا يتعلق بها حكم شرعي .

وحتى يتحقق معنى النازلة في الوقائع لابد من تحقق بعض الأمور فيها وهي :

١ — (الوقوع والحلول) فلا بد أن يتحقق في المسائل معنى التزول والحلول ، وهو قيد يخرج المسائل الافتراضية .

٢ — (الجِدَّة) أي أن تقع المسائل لأول مرة ، أو تكون من الوقائع التي سبق لها الوقوع لكن طراً عليها ما يستدعي النظر والاجتهاد فيها .

٣ — (أن تستدعي حكماً شرعياً) ويخرج من هذا ما نزل من وقائع إلا أنها غير ملحة من جهة النظر الشرعي . وهناك من عبر عن هذا القيد بعبارة : (الشدة) ومعنى الشدة أن تستدعي النازلة حكماً شرعياً فهناك نوازل غير ملحة من الناحية الشرعية ومنها :

الوقائع التي لا تطلب نظراً شرعياً ، وإنما تتطلب رأياً طبياً أو موقفاً إدارياً ، كالأزمات الغير معهودة أو الكوارث الطبيعية ، أو التقلبات الاقتصادية والسياسية ، إلا إذا تعلق بها حكم شرعي ، أو أن تكون هذه النوازل مما نزل بغير المسلمين كبنوك المني ، إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به ^(١) .

ومع هذا يظل المعنى العام للنوازل يطلق على المسائل والوقائع المستجدة التي تستدعي حكماً شرعياً .

٤ — أن تعرض على أهل الاختصاص والنظر والاجتهاد .

وسبب تسمية الفقهاء للحوادث المستجدة بالنوازل

قد يكون سبب إطلاق النازلة على الواقعة الجديدة لعدة أسباب :

١ — معاناة الفقيه في استنباط الحكم الشرعي للنازلة ، فهو في شدة وكرب في معرفة الحكم الصحيح وتزيله عليها ، ولما يعانیه الفقيه في استخراج حكم النازلة وما تحتاجه من اجتهاد يخشون من الخطأ فيه .

٢ — قد يقصد الفقهاء بذلك شدة وقوعها عليهم كالمصيبة ، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي يتزل بالناس .

= ونجد أن هناك ممن عرف النوازل اكتفى بعبارة (المستجدة) عن العبارة التي ذكرت في التعريف المختار (التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي عليه الآن) فهم يرون أن معنى الوقائع المستجدة يشمل الوقائع التي لم تقع ، والتي تكلم عنها الفقهاء السابقون لكنها حصلت بغير صور أخرى .

(١) انظر : فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (١ / ٢٣ — ٢٤) ، معنى النوازل والاجتهاد فيها (ص ١٧) .

٣- أو أنهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم وملاحظة معنى الحلول ، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة .^(١)

المقصود بنوازل المرأة

يقصد بنوازل المرأة تلك النوازل التي تختص بالمرأة دون الرجل ومن ذلك :

- ثقب غشاء البكارة وفتقه ، رتق غشاء البكارة .
 - استخدام الأدوية الحديثة المؤخرة للحيض والجالبة له .
 - عمليات الكحت وتوسيع الرحم .
 - استعمال حبوب منع الحمل .
 - جراحة استئصال الرحم ، أو زراعة الرحم وغيرها من نوازل تختص بالمرأة دون الرجل .
- يضاف إلى ذلك النوازل التي من الممكن أن تحصل للرجل إلا أنه يغلب حصولها وتحققها في المرأة ومن ذلك :
- تحديد العينين والحاجبين والشفيتين والخدين بالوشم باللون المطلوب .
 - صبغ الشعر والرموش بالمستحضرات الحديثة .
 - استخدام العدسات اللاصقة .
 - استخدام ملمسات الشعر .
 - تجعيد الشعر بالوسائل الحديثة .
 - استخدام مساحيق التجميل .
 - عمليات التجميل بالليزر في رسم الحاجبين أو إزالة الحاجبين ، أو إزالة شعر الوجه والإبط والعانة بالليزر .
 - تقشير الوجه والجسم بأنواعه .
 - جراحة تكبير أو تصغير الثدي ، زراعة الثدي ووشمه وعمليات شد البطن وشفط الدهون من الجسم وغيرها مما سيأتي ذكره وتفصيل بيانه أثناء البحث .

^(١) انظر : المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر البصل (٢ / ٦٠٤) ، النوازل وكيف يجب التعامل معها ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٦٤ (ص ٣٢٠) ، تصوير النازلة للدكتور عبد السلام الحصين (ص ١٢) .

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالنوازل

ذكرت فيما سبق عدة مصطلحات تطلق على النوازل ، فقد أطلق الفقهاء على المسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي عدة مسميات ومصطلحات ، ومن هذه المصطلحات :

١- الفتاوى .

لغة : جمع فتوى ، يقال : أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها ، واستفتيته فأفتاني إفتاءً ، وفتياً وفتوىً اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء .

وأصله من الفتى وهو الحديث السن ، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً ، ويستفتونك أي يسألونك ^(١) .

وفي الاصطلاح : " إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس " ^(٢) .

وذكر ابن القيم أنها الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام ^(٣) .

وهي : " إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمرٍ نازل " ^(٤) .

ولعل إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس ^(٥) .

ومن أمثلتها: فتاوى الإمام الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) .

— فتاوى ابن رشد (ت : ٥٢٠ هـ) .

— فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) .

الفرق بين الفتوى والنازلة :

تشتمل الفتوى على سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت سابقاً ولها حكم أم لم تحدث ، فهي تشمل كل أنواع الأجوبة الفقهية ، بخلاف النوازل فهي تقتصر على الوقائع الحادثة .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٤ / ٢٣٤) ، لسان العرب (١٠ / ١٨٣) .

(٢) فتاوى ابن رشد (٣ / ١٤٩٧) .

(٣) بخلاف القاضي فإن حكمه ملزم .

انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣٦) .

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر (ص ٩) .

(٥) انظر : نظرات في النوازل الفقهية (ص ٣٠) ، مدخل إلى فقه النوازل د . عبد الحق حميش (ص ٢٨) .

والفتوى — كما جاء في التعريف — أنها بيانٌ للحكم الشرعي من غير إلزام ، وهذا يعني أن الفتوى لا تتضمن إلزاماً للسائل ، بخلاف القضاء الذي هو إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام . يقول الدكتور : محمد نيهان : " يشترط في فقهاء النوازل مالا يشترط في فقهاء الفتوى ، فالفتوى إخبار ، ولا يشترط في المخبر عن الحكم الشرعي أن يكون مؤهلاً للاجتهد ، بخلاف الإفتاء في النوازل فيشترط فيه أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد الذين عرفوا الأصول والفروع والناسخ والمنسوخ ، وما وقع الاختلاف فيه من الأحكام " (١) .

٢ — الحوادث .

لغة : مفردها حادثة ، والحدّث من أحداث الدهر : شبهُ النازلة . يقال : شابٌ حدث أي فتي السن ، والحديث : الجديد من الأشياء (٢) .
اصطلاحاً : " الحادثة هي الواقعة التي احتيج فيها إلى الاستفتاء لدقتها " (٣) .
وشاع مسمى الحوادث عند الحنفية أكثر من غيرهم (٤) .

٣ — المسائل أو الأسئلة :

أصلها من سأل ، السين والهمزة واللام كلمة واحدة . يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة . ورجل سؤلة : كثير السؤال .

وجمع مسألة مسائل ، والسؤال : ما يسأله الإنسان ، وقرئ ﴿ أُوتِيَتْ سُوْلَكَ يَمْوَسَى ﴾ (٥) بالهمز وبغير الهمز . وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة (٦) .

وقد شاع استعمال لفظ المسألة والمسائل عند جميع الفقهاء في القديم والحديث ، والتراث الفقهي شاهداً على ذلك .

(١) أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي (ص ٢٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٤ / ٢٣٤) ، لسان العرب (٣ / ٧٥) .

(٣) قواعد الفقه: محمد البركتي (٢٥٦/١) ، تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال (ص ١٤٢٤) .

(٤) المدخل إلى فقه الإمام أحمد (٢ / ٩١٩) .

(٥) سورة طه (الآية : ٣٦) .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٢٤) ، الصحاح (١ / ٢٩٨) .

وقد سماها بعض العلماء القدمات بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلاً أو تطلب فتوى ، وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالرد عليها.

ومن أشهر كتب المسائل :

— مسائل القاضي أبي الوليد بن رشد ^(١) ^(٢) .

— الأسئلة ^(٣) محمد بن إبراهيم بن عباد (ت : ٧٩٢ هـ) ^(٤) .

٤— **الوقائع والواقعات** . جمع واقعة وهي في اللغة بمعنى سقط ، يقال : وقع الشيء يقع وقوعاً ، والواقعة النازلة من صروف الدهر ، والوقائع الأحوال والأحداث ^(٥) .

اصطلاحاً : هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ^(٦) .

^(١) لم يجمع ابن رشد فتاويه ومسائله ، ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابه المقدمات والبيان والتحصيل ، ولم يضع لها اسماً ، ولا أفرد لها عنواناً ، ومن هنا اختلفت تعبيراتهم عنها وتعددت أسماؤها ، وكل سماها باعتبار بحسب نظره إليها . وقد جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان (ت : ٥٤٣ هـ) وسماها **بالمسائل** ، وذكره ابن الوزان في آخرها : " إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله تعالى عنه " . وسماها خليل بن إسحاق الشهير بالجندي (ت : ٧٧٦ هـ) **بالأسئلة** في كتابه التوضيح ، وكذلك البرزلي (ت : ٨٤٤ هـ) في نوازل ، أما ابن خير الإشبيلي سماها في فهرسته **بجوابات ابن رشد** .

وقد سميت **بالأجوبة** سماها بذلك كل من أبو الحسن الصغير (ت : ٧١٩ هـ) في شرح المدونة (التهذيب) ، وابن فرحون (ت : ٧٧٩ هـ) في الديباج ، وكذلك المواق (ت : ٨٩٧ هـ) في التاج والإكليل . أما أبو عبد الله محمد الكناي فقد اختصرها وسماها **الأسئلة والأجوبة** . و سماها بالنوازل كل من يوسف بن عمر (ت : ٧٦١ هـ) وابن عرفة (ت : ٨٠٣ هـ) في نقل الخطاب (ت : ٩٥٤ هـ) عنهما في تحرير الكلام ومواهب الجليل وغيرهم ، وسميت **بالفتاوى** في كتاب التبصرة لابن فرحون . انظر : مقدمة تحقيق فتاوى ابن رشد (١ / ٣٥ وما بعدها) .

^(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، المعروف بابن رشد الجد ، تميزاً له عن ابن رشد الحفيد ، ولد سنة خمس وأربعمائة ، تفقه بأبي جعفر بن رزق ، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج ، وأخذ عنه أبو الوليد ابن الدباغ ، ألف كتاب " المقدمات والمهدات " ، " البيان والتحصيل " ، " تهذيب مشكل الآثار للطحاوي " ، وتوفي سنة (٥٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢ / ٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٠٢) .

^(٣) وهو كتاب مخطوط . انظر : النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد (ص ٧٥) .

^(٤) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي المعروف بابن عباد ، أخذ عن والده والشريف التلمساني والمقري ، وأخذ عنه أبو زكريا السراج وأبو يحيى ابن السكاك ، له مصنفات عديدة منها " شرح الحكم العطائية " ، و " رسائل كبرى وصغرى " و " أجوبة كثيرة في مسائل من العلوم " نحو مجلدين ، ولد سنة (٧٣٣ هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ) .

انظر ترجمته في : سلوة الأنفاس (٢ / ١٤٩) ، شجرة النور الزكية (١ / ٣٤٤) ، الأعلام للزركلي (٥ / ٢٩٩) .

^(٥) انظر : لسان العرب (١٥ / ٣٧١) ، المعجم الوسيط (٢ / ١٠٥١) .

^(٦) وهو تعريف ابن عابدين في كتابه عقود ورسم المفتي (١ / ١٧) ، وقد سبق الإشارة إليه .

وعرفها الدكتور محمد شبير بالحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(١).

الفرق بين الواقعة والنازلة :

الوقائع تطلق على كل واقعة سواء كانت مستجدة أو غير مستجدة ، بخلاف النوازل فإنها تطلق على الوقائع المستجدة فقط .

ومما ألفت فيها : كتاب " واقعات المفتين " للقادر أفندي (ت : ١٠٨٥ هـ)^(٢) .

كتاب " الواقعات الحسامية " للإمام الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز الحنفي^(٣) .

٥ - المستجدات :

الجدة في اللغة : تطلق على معينين : البلى والجديد ، وهو بخلاف القديم ، يقال : جدّ الثوب ، والشيء يجدُّ بالكسر ، صار جديداً والمستجدات تنتمي إلى المعنى الثاني^(٤) .

المستجدات تطلق على كل مسألة جديدة ، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة ، وقد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه .

اصطلاحاً : " وهي الوقائع التي جددت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة^(٥) . "

(١) انظر : المعاملات المالية المعاصرة : د. محمد شبير (ص ١٢-١٣) ، وهذا التعريف هو ما جاء في معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٧) .
(٢) عبد القادر بن يوسف المعروف بقدرى أفندي ، ويعرف كتابه بـ " بفتاوى قدرى ، وبالفتاوى القادرية " ، وأكثر مسائل هذا الكتاب من الوقائع التي كانت تقع أيام المفتي يحيى بن زكريا ، وعمله قاصر على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء ، وتوزيعها على أصحابها في يوم معين من كل أسبوع ، تولى قضاء العسكر ، وقضاء القسطنطينية ، وتوفي بها سنة (١٠٨٥ هـ) .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٤ / ٤٨) ، خلاصة الأثر (٢ / ٤٧٣) .

(٣) أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، برهان الأئمة ، حسام الدين المعروف بالحسام الشهيد ، من أكابر الحنفية ، في خراسان ، ولد سنة (٤٨٣ هـ) ، تفقه على والده ، وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد العقيلي له عدة مصنفات منها : " الفتاوى الصغرى " ، " الفتاوى الكبرى " ، " عمدة المفتي والمستفتي " ، " شرح أدب القاضي " وغيرها ، قتل بسمرقند ودفن ببخارى ، سنة (٥٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٩٧) ، الجواهر المضيئة (ص ٣٩١) ، تاج التراجم (ص ٢١٨) ، الأعلام للزركلي (٥ / ٥١) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢ / ٢٠١) .

(٥) الموسوعة الفقهية (١ / ٦١) .

٦ - الأجوبة أو الجوابات :

لغة : مصدره الإجابة ، و أصله مراجعة الكلام ، يقال : قال كلمه فأجابه جوابا، وقد تجاوبا مجاوبة ، والمجاوبة والتجاوب التحاور ، والمجابه : الجواب. والجواب معروف ، يقال أجابه وأجاب عن سؤاله^(١).

وقد سماها بعض علماء الأندلس بالأجوبة والجوابات ؛ لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس ، ومن أمثلتها : أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لإبراهيم الغرناطي^(٢) .

— الأجوبة الكبرى والصغرى ، كلاهما لعبد القادر الفاسي^(٣) .

٧ - القضايا المعاصرة :

لغة : جمع قضية من قضى ، بمعنى حكم ، وله في اللغة ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء . يقال : قضى عليه يقضي قضاءً وقضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم ، وضربه فقضى عليه : أي قتله كأنه فرغ منه ، والقضاء الفصل في الحكم ، وقضى الغريم دينه قضاءً : أداه إليه ، وانقضاء الشيء ، وتقضيته : فناؤه وانصرامه^(٤).

اصطلاحاً : " هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر ، ولم تكن معروفة في العصور السابقة ، مثل النقود الورقية والشركات المساهمة .. " ^(٥) .

والقضايا جمع قضية ، وأقضية ، وأصله قضى ، والقضاء الحكم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(٦) أي لفصل الحكم بينهم ، ومثل ذلك قولهم

(١) انظر : الصحاح (١ / ١٠٤) ، معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٩١) .

(٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، الغرناطي ، عُرف بجنكاش ، ولد سنة (٤٩٥ هـ) ، سمع أبا بكر بن غالب ، وابن رشد ، وابن مغيث وابن الوراق ، كان عارفاً بالفقه حافظاً له ، ولي القضاء وتصدر للإقراء والإسماع ، وألف في الفقه كتباً منها " الشروط والتمويه مما لا غنى عنه ل كل فقيه " ، و " أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام " ، توفي سنة (٥٧٩ هـ) . انظر ترجمته : الديباج المذهب (١ / ٢٣٩) ، شجرة النور الزكية (١ / ٢٢٤) .

(٣) أبو محمد عبد القادر بن الشيخ الفقيه علي ، ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي القصري ، ولد سنة (١٠٠٧ هـ) بالقصر الكبير ، وبه نشأ في حجر أبيه ، فتعلم القرآن والعربية والفقه والحديث على أبيه وعن عم أبيه وغيرهما ، أخذ عنه ابنه محمد وعبد الرحمن ، وعيسى الثعالبي وأبو سالم العياشي وغيرهم ، لم يتصدر تأليف كتاب مخصوص ولا شرح متن من المتون ، وإنما كانت تصدر منه أجوبة عن مسائل كان يسأل عنها فيجيب ، وقد جمعها بعض أصحابه ، وهي من الفتاوى المعتمدة ، توفي بفاس سنة (١٠٩١ هـ) .

انظر ترجمته في : سلوة الأنفاس (١ / ٣٤٨) ، شجرة النور الزكية (١ / ٤٥٥) .

(٤) انظر : الحكم والمحيط العظم (٦ / ٤٨٢) ، تاج العروس (٣٩ / ٣١٠) .

(٥) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة د . عبد المجيد السوسوه (ص ٢٣٦) .

(٦) سورة الشورى (آية : ١٤) .

قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم ، والقاضي القاطع للأمر المحكم لها ، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس ، والقضاء بمعنى الأداء ، يقال قضيت الحج والدين أديتهما^(١) .

ويقصد بالمعاصرة هنا : هذا العصر الحالي الذي نزلت فيه الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، فأضيف إليها المعاصرة لأنها تتعرض للمسائل المستجدة في هذا العصر . وهذا المصطلح يذكر في بعض القضايا المعاصرة ، وذلك للدلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية^(٢) .

وهكذا نجد أن هذه الأسماء — التي ذكرناها — لها صلة بالنوازل الفقهية وتتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ والمسمى واحد ، فتراهم يقولون مسائل فلان وأجوبة فلان ، وفتاوى فلان ، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال المسائل وجواب المفتي .

ويؤيد ذلك ما جاء في تسمية فتاوى ابن رشد ، فقد تعددت أسماؤها وكل سماها باعتبار بحسب نظره إليها ، فسميت المسائل ، والأسئلة ، والجوابات ، والأجوبة ، النوازل ، والفتاوى .

إلا أن النوازل أخص في المعنى ، فهو مصطلح يطلق على الوقائع والحوادث المستجدة التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن ، ولأنها تكون بمعنى الأمر الخطب العظيم الشديد الذي يتزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم بيان الحكم الشرعي فيه^(٣) .

(١) انظر : لسان العرب (١٥ / ١٨٦) ، المصباح المنير (٢ / ٥٠٧) .

(٢) انظر : المدخل إلى فقه النوازل د : عبد الناصر البصل (٢ / ٦٣٨) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د محمد عثمان شبير (ص ١١) .

(٣) المدخل إلى فقه النوازل د : عبد الناصر البصل (٢ / ٦٠٢ — ٦٠٤) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١ / ٩٨) ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د محمد رياض (ص ١٨١) .

المطلب الثالث

أنواع النوازل

يمكننا أن نقسيم النوازل إلى عدت أقسام باعتبارات متعددة^(١) :

أولاً : أقسام النوازل بالنظر إلى موضوعها .

تنقسم النوازل باعتبار النظر إلى موضوعها إلى عدة أقسام :

١ - نوازل فقهية .

وهي ما كانت من قبيل الأحكام الفقهية ، ومجالاتها هي مجالات الفقه الإسلامي ككل ، فمنها ما يتعلق بالعبادات ، كالصلاة والصيام في البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا مدة قليلة ، الصلاة في الطائرات أو السفن الفضائية ، الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة ، تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة ، الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول .

ومن هذه النوازل ما يتعلق بالمعاملات ، كالتأمين ، وقضايا أسهم الشركات ، وظهور البورصات ، والأوراق المالية ، والبطاقات الائتمانية ، وغسيل الأموال ، وصناديق التوفير ، والتحويلات المصرفية والعقود التي تتم عبر الوسائل الالكترونية ، وعقود الصيانة والمعاملات المصرفية ..

ومن هذه النوازل ما يتعلق بأحوال الأسرة ، كعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وقضايا تحديد النسل ، وموانع الحمل ، وقضايا الإجهاض ، وأطفال الأنابيب ..
ومن النوازل الفقهية ما يتعلق بالجنايات والحدود ، مثل إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً ، سواءً لصاحبه أو لغيره ..

ومن النوازل الفقهية ما يتعلق بالأطعمة ، كالأطعمة المستوردة ، وقتل الحيوان بالصعق الكهربائي ، واللحوم التي تأتي من بلاد غير إسلامية ، أو التي يشك في اختلاطها بمواد يحرم أكلها كلحم الخنزير أو شحمه .

ومنها ما يتعلق بأحكام الجهاد والغنائم ، ومعاملة أهل الذمة ..

ومن النوازل الفقهية ما يتعلق بحقوق التأليف والابتكار ، والمجالات الثقافية والفكرية المحضة ، والتعدي على الحقوق عن طريق النقل أو السلب ، أو الملكية ، والأحكام التي تتعلق ببرامج الحاسوب .

(١) انظر : المدخل إلى فقه النوازل د: عبد الناصر البصل (٢ / ٢٠٣) ، فقه النوازل د : محمد الجيزاني (١ / ٢٩) ، النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٢) ، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية (ص ٥٥) ، مراحل النظر في النوازل الفقهية (ص ٧) ، النوازل في الحج (ص ٢٩) .

وكذلك من النوازل الفقهية ما يتعلق **بالقضايا والمسائل الطبية** ، كنقل الأعضاء من إنسان لآخر ، أو من الحيوان إلى الإنسان ، والتلقيح الصناعي ، والاستنساخ ، وإيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الشك في الحياة ، والتعامل مع الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)^(١) وقد ألفت كتب معاصرة تحدثت عن هذه النوازل وجمعت فتاوى العلماء فيها .
ومنها :

- فقه المستجدات في باب العبادات : طاهر الصديقي .
 - المستجدات الفقهية في باب الطهارة : بدر محمد العازمي .
 - أحكام المستجدات الفقهية في الصيام : جابر عيد العازمي .
 - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة — للدكتور محمد سليمان الأشقر .
 - النوازل في الحج : للدكتور علي الشلعان .
 - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق — أسامة عمر سليمان الأشقر .
 - بحوث في الفقه الطبي — للدكتور عبد الستار أبو غدة .
 - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية — للدكتور عبد الله الجبرين .
 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة — للدكتور محمد نعيم ياسين .
 - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : للدكتور عمر الأشقر ، للدكتور محمد شبير .
 - أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد المدحجي .
 - الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للدكتور صالح بن محمد الفوزان .
 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر و آخرون .
- ٢ — نوازل غير فقهية^(٢) .

منها النوازل **العقدية** ، كظهور بعض الفرق والنحل ، وموقف الفقهاء منها ، ومسائل علم الكلام،
ومنها نوازل **التصوف** ، ونوازل **الأدب واللغة** .

ونوازل **سياسية** كالنظم السياسية و الشرعية الدولية ، وحقوق الإنسان وغيرها

^(١) ولمزيد من الأمثلة على النوازل الفقهية :

انظر فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ، نوازل العبادات (١ / ١٠٠ — ١٠٦) ، نوازل المعاملات المالية (١ / ١٠٧ — ١٠٩) ، نوازل الأحوال الشخصية (١ / ١١٠ — ١١١) ، نوازل الطبية (١ / ١١٢ — ١١٣) ، نوازل الأطفعة و الأشربة واللباس والزينة (١ / ١١٤ — ١١٥) ، نوازل الفن والرياضة (١ / ١١٦ — ١١٧) ، نوازل الأحكام العامة (١ / ١١٨ — ١٢١) .

^(٢) ذكر الدكتور الحسن الفيلاي أمثلة على النوازل الغير فقهية (نوازل العقائد — والتصوف — والأدب واللغة) .

أما الدكتور : محمد الجيزاني فقد ذكر أكثر من ٣٠ نازلة من نوازل الاعتقاد .

انظر: النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية للفيلاي (ص ٦٠ — ٧١) فقه النوازل د : محمد الجيزاني (١ / ١٠٠ وما بعدها) .

ثانياً : أقسام النوازل بالنظر إلى جدتها ووقوعها .

بناءً على هذا الاعتبار فإن النوازل تنقسم لقسمين وهي ^(١):

١ — نوازل محضة لم تقع من قبل ، ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان ، وإنما وقعت في هذا العصر لأول مرة ، ومن أمثلتها : تحديد نسب الحجاج من كل دولة ، وأطفال الأنابيب ، والمسائل التي تتعلق بالاستنساخ وعلم الأجنة ...

٢ — نوازل نسبية ، سبق وقوعها ، وتكلم عنها الفقهاء السابقون ، إلا أنها تطورت من جهة أسبابها وأحوالها وهيئتها والواقع المحيط بها ، حتى صارت كأنها نازلة جديدة ، مما جعلها تستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها ، كالعلاقات الطبية الجراحية ، واستعمال ما يجلب الحيض أو يمنعه .

ثالثاً : أقسام النوازل بالنظر إلى أهميتها ومدى خطورتها .

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى :

١ — نوازل كبرى تم كل الأمة ، كالحروب ضد المسلمين ، سواءً الفكرية أو الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية .

٢ — نوازل دون ذلك ، وهي التي تم بعض المسلمين .

رابعاً : أقسام النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها .

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى عدة أقسام منها :

١ — نوازل لا يسلم في الغالب منها أحد كالتصوير ، والتعامل بالأوراق النقدية .

٢ — نوازل يكثر وقوعها ، كالصلاة في الطائرة ، والبطاقات البنكية .

٣ — نوازل يقل وقوعها ، كاللجوء السياسي .

خامساً : أقسام النوازل بالنظر إلى الرجل والمرأة .

تنقسم النوازل بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى :

١ — نوازل خاصة بالرجل ، كنوازل الخلافة والإمامة .

٢ — نوازل خاصة بالمرأة ، كنوازل الحمل والإرضاع والولادة ، والتي منها استعمال موانع الحمل بأنواعها ، وعمليات الولادة .

^(١) أضاف الدكتور عبد الناصر البصل إليها قسمًا ثالثاً وهي النوازل التي لم تقع ، ولكن الفقهاء تحدثوا عنها ، وأفتوا فيها على سبيل الافتراض .

انظر : المدخل إلى فقه النوازل (٢ / ٦٠٤) .

إلا أن هذا النوع من المسائل الافتراضية لا يصدق عليه معنى النازلة ، لأن النوازل هي ما يتحقق فيها معنى الوقوع والحلول .

٣ — نوازل مشتركة بين الرجل والمرأة . كبعض نوازل العبادات والمعاملات ، عمليات التجميل ، ونوازل الزينة .

ويرى البعض الاقتصار على تقسيم النوازل إلى نوازل فقهية وغير فقهية ، والفقهية متعلقة بالأحكام الشرعية العملية ، وغير الفقهية متعلقة بالمسائل العقدية ، كظهور الفرق والنحل والصور الحديثة للشرك ، وبعض المسائل التربوية الحادثة والاكتشافات العلمية المبتكرة والمسائل اللغوية المعاصرة كتسمية بعض المخترعات الحديثة ..

وإن كان هذا كله يشمل اسم الفقه بالمعنى العام عند السلف كما هو معلوم ، وعليه يمكن تسميته بفقه النوازل ، ولا يدخل في ذلك ما يتعلق بعلوم العربية إلا ما دخل في حكم شرعي^(١) .

(١) انظر : معنى النوازل والاجتهاد فيها (ص ١٨) .

المطلب الرابع

الاجتهاد في النوازل حكمه وأهميته

أو أهمية التصدي للنوازل بالاجتهاد وحكمه ومراتبه

قبل الحديث عن حكم الاجتهاد في النوازل يجب أن نسلط الضوء أولاً على تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً ، ثانياً ذكر أهمية الاجتهاد في النوازل والوقائع التي يتعرض لها المسلم في حياته ، ففيها المطلب ثلاثة فروع ، وهي :

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد .

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد في النوازل .

الفرع الثالث : حكم الاجتهاد في النوازل .

تفصيل هذه الفروع كالتالي :

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد .

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة ومنه قول الله تعالى ﴿ اَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ اِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾^(١) وقد ورد في القرآن الكريم في خمس مواضع^(٢) ، كلها تدل على الاجتهاد ، وهو بذل الوسع والطاقة ، أو المبالغة في اليمين .

فقوله تعالى { جهد أيمانهم } الجهد في هذه الآية الطاقة ، يقال هذا جهدي أي طاقتي^(٣) .

(١) سورة المائدة (آية : ٥٣) .

(٢) الموضع الأول : قوله تعالى في سورة المائدة (آية : ٥٣) ﴿ اَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ اِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ .

والموضع الثاني : في سورة الأنعام (آية : ١٠٩) قوله تعالى : ﴿ وَاَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ .

الموضع الثالث : في سورة النحل (آية : ٣٨) قوله تعالى : ﴿ وَاَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَن يَمُوتُ ﴾ .

الموضع الرابع : في سورة النور (آية : ٥٣) قوله تعالى ﴿ وَاَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَئِنْ اَمَرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا نَقْسِمُوكُمْ طَاعَةً مَّعْرُوفَةً ﴾ . ﴿ وَاَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَئِنْ اَمَرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا نَقْسِمُوكُمْ طَاعَةً مَّعْرُوفَةً ﴾ .

الموضع الخامس : : في سورة فاطر (آية : ٤٢) قوله تعالى : ﴿ وَاَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ ﴾ .

والمعنى : أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم .

انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ١٠١) .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٧ / ٦٢) .

قال ابن الأثير^(١) — رحمه الله — : لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيراً ، وهو بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير .

ومنه بالضم ما جاء في حديث الصدقة : (أي الصدقة أفضل ، قال ﷺ : " جُهد المقل ")^(٢) ، أي حال ما يحتمله حال القليل المال .

وبالفتح ما جاء في حديث أم معبد^(٣) في الشاة الهزال، شاة خلفها الجهد عن الغنم^(٤) ، أي المشقة^(٥) .
وجهد دابته جهداً : بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها ، ومنه الجهاد — بالكسر — ومحاربة الأعداء وهو المبالغة و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(٦) .

واجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ، ويصل إلى نهايته ، سواءً كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية ، وذكر الغزالي أنه لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة^(٧) .

^(١) أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، الموصلية الملقب مجد الدين ، الفقيه المحدث اللغوي ، سمع من يحيى بن سعدون القرطبي ، والطوسي ، وابن كليب ، روى عنه الشهاب القوسي ، وفخر الدين ابن البخاري ، له المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة ، منها : " جامع الأصول في أحاديث الرسول " جمع فيه بين الأصول الستة ، وله كتاب " النهاية في غريب الحديث " ، و " الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير الثعلبي والزنجشري للقرآن الكريم " ، وكتاب " المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار " وغيرها . توفي بالموصل سنة (٦٠٦ هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ١٤١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٠) .

^(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الوتر ، باب (٣٤٨) ، حديث رقم (١٤٥١) ، وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب جهد المقل ، حديث رقم (٢٥٢٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٨٦٨٧) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢ / ٢٠٢) .

^(٣) أم معبد واسمها عاتكة بنت خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة الخزاعية ، وكان منزلها بقديد ، وهي التي نزل عندها رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة ، كنيته بابنها معبد .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٢٢٤) ، أسد الغابة (٧ / ١٨٢) .

^(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الهجرة ، حديث رقم (٤٢٧٤) (٣ / ١٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص (٣ / ٩) : " صحيح " أهـ . قال ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥ / ٤٥٥) " حديث ابن معبد المشهور " ، وقال الألباني في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (٣ / ٢٩٢) " ضعيف وقد يرقى إلى الحسن بتعدد طرقه " .

^(٥) النهاية في غريب الأثر (ص ١٧٤) .

^(٦) انظر : لسان العرب (٥ / ٣٩٦) ، تاج العروس (٧ / ٥٣٤) .

^(٧) المستصفي (٢ / ١٧٠) .

اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليون في تحديد معنى الاجتهاد ، ومجموعها يدور حول بذل الجهد واستفراغ الوسع في الاجتهاد ، والعجز عن بذل المزيد ، ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ، وذلك لتحقيق غاية الاجتهاد من الوصول لمعرفة الحكم الشرعي .

ومن هذه التعريفات :

— تعريف ابن قدامة ^(١) : " هو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهود في العلم بأحكام الشرع " ^(٢) .

والتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ، فالتعريف اللغوي يعم بذل الوسع في أي شيء يحتاج إلى بذل الوسع والطاقة ، أما التعريف الاصطلاحي يراد به بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

والجتهاد هو : الفقيه القادر على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلته التفصيلية ، ولا يكون كذلك إلا إذا توفرت لديه جميع شروط الاجتهاد المتفق عليها إذا كان الاجتهاد عاماً ، أو شروط الاجتهاد الجزئي إذا كان الاجتهاد خاصاً ^(٣) .

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد في النوازل .

تظهر أهمية الاجتهاد من أهمية المفتي ^(٤) ، وقد بين الشاطبي — في كتابه الموافقات — مكانة المفتي بقوله : " المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ " ^(٥) .

^(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي ، ولد بجماعيل بفلسطين ، سنة (٥٤١ هـ) ، قدم دمشق مع أهله ، ثم رحل إلى بغداد ، سمع من أبي المكارم بن هلال ، ومن أبي الفضل الطوسي ، له مؤلفات غزيرة ، منها " المغني " ، " المقنع " ، " العمدة " ، " الروضة " ، " الكافي " ، " القدر " ، وغير ذلك من مصنفات ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٢ / ١٨٢) .

^(٢) روضة الناظر (٣ / ٩٥٩) .

^(٣) الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي (ص ٢٨) .

وسياقي الحديث عن الاجتهاد العام والخاص ، والجزئي .

^(٤) والمفتي عرفه الإمام الجويني في غياث الأمم بقوله : " إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم . وقال السمعاني : لمفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة ، ضبط نفسه من التسهيل وكفها عن الترخيص . " ووصفه ابن حمدان بأنه : " المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل ، مع حفظه لأكثر الفقه " .

انظر : غياث الأمم في النيات الظلم (ص ٢٨٩) ، قواطع الأدلة (٢ / ٣٥٣) ، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٤) ، ضوابط الفتوى لمحمد بن علي المكي (ص ١٣) .

والفتوى : تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه .

انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٣) .

^(٥) الموافقات (٥ / ٢٥٣) .

وأشار الإمام النووي إلى أهمية الاجتهاد بقوله : " اعلم أن هذا الباب مهم جداً ، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه .. . إلى أن قال — واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى " (١) .

وتظهر أهمية الاجتهاد في عدة أمور منها :

١ — أن الأمة لا تستغني عن الاجتهاد في أي عصر من العصور ، ولا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد (٢) .

فإذا قام العلماء بدورهم في الاجتهاد والبحث في أحكام النوازل والوقائع لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة ، مما يؤدي إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي ، وتغطيته كل المتطلبات وفق الظروف المعاصرة (٣) .

٢ — التطبيق العملي من خلال الاجتهاد في النوازل لإظهار حكمها الشرعي يدل دلالة واضحة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

٣ — يعد الاجتهاد في النوازل من ضروريات التجديد لهذا الدين ، كما له دور كبير في تنمية الفقه .

٤ — إن معرفة حكم النازلة من خلال اجتهاد الفقيه فيها ، فيه إنارةٌ للسبيل أمام الناس ، فيعبدون الله على بصيرة ، وفيه رفع للحرَج عنهم ، ببيان الحلال والحرم ، ولو ترك المجتهدون التصدي للنوازل لتخبط الناس في دينهم ولم يعرفوا الحق من الباطل والحلال من الحرام ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث لا يعلمون ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (٤) .

وفي هذا مراعاة لحوائج الناس ، وفي عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالحهم ، وكل ذلك لتحقيق مصالح العباد ودفع المفسد عنهم .

٥ — اجتهاد الفقيه لمعرفة الحكم في النازلة فيه تأدية للأمانة التي حملة الله إياها ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر .

(١) انظر : المجموع (١ / ٤٠) .

(٢) انظر : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص ٣٣) ، الاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان د. صالح الفوزان (ص ٢٧١) .

(٣) انظر : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١ / ١٢٦) ، فتح باب الاجتهاد د. محمد الشاذلي (ص ٣٠٢) ، النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٤) .

(٤) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء د. محمد الأشقر (ص ١٩) .

٦ — ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره .

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استقراء تاريخ الاجتهاد الفقهي ، واستنتاج العلاقة القوية بين ازدهار الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها ، وأن تخلف الاجتهاد وضعف النظر في النوازل والوقائع كان سبباً في ضعف الأمة وتخلفها .

فغياب الاجتهاد عن الساحة العملية ، وجود المشتغلين بالفقه عند نصوص الفقهاء ، يعد من أسباب تخلف المسلمين وتراجعهم^(١) .

٧ — إن واقع الأمة يتطلب استفراغ الجهد في معالجة العديد من القضايا التي لم تزال دون معالجة علمية ، وفي هذا دعوة لأجيال الأمة والعلماء خاصة للاستعداد للاجتهاد في معالجة النوازل التي سوف تستجد في المستقبل بشكل كبير ، بحكم ما فتحه الله على الإنسان من علم التقنية ، وتطوير أسباب الحياة ، والعمل لإيجاد البدائل العملية الصحيحة للقضايا المختلفة التي لا تزال في حاجة قصوى لحلولة شرعية تحمي الأمة من الانزلاق في المخاطر أو المتاهات^(٢) .

الفرع الثالث : حكم الاجتهاد في النوازل .

إن واقع الحال يبين أن هناك نوازل حادثة مستجدة لم يسبق فيها حكم أو قول للفقهاء وهي غير منتهية ، بسبب التطور العلمي والتقدم الصناعي المستمر ، ومن ذلك الأجهزة الطبية التي لم تعرف من قبل ، وأنواع المعاملات المصرفية المختلفة ، وغير ذلك من تطورات كان لها أثر كبير في وقوع نوازل جديدة^(٣) وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأوليين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فيما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً إتباع للهوى وذلك كله فساد " ^(٤) .

(١) انظر : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١ / ١٢٩) .

(٢) انظر : النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٤) بتصرف .

(٣) ذكر الدكتور محمد الحيزاني سبباً آخر لحصول النوازل وهو : الفجور ، وتفريط الناس بأحكام الدين ، وما يلحق به من التوسع في الملذات من مساكن ومطاعم ومراكب وملابس والاستكثار من المكاسب والتشبه بالكافرين .

انظر : فقه النوازل (١ / ٣٢) .

(٤) الموافقات (٥ / ٣٨) .

بناء على ما سبق فإن الاجتهاد في هذه النوازل يدور بين الواجب العيني وفرض الكفاية والتحریم^(١).

وتوضیح ذلك : أن حكم الاجتهاد في النوازل في حق من بلغ رتبته وتوفرت فيه شروطه ينقسم إلى عدة أقسام^(٢) :

القسم الأول : يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين :

الحالة الأولى : اجتهاد المجتهد في حق نفسه ، فإذا نزلت به حادثة فعليه أن يعرف حكم الله فيها ، بالرجوع إلى النصوص الشرعية ، ويعمل بما توصل إليه من حكم .

الحالة الثانية : اجتهاده لغيره ، وذلك فيما لو وقعت حادثة لفرد أو جماعة ، وحشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ، أو لم يوجد بالبلد غيره من العلماء ، فيجب عليه الاجتهاد وجوباً عينياً .

ومن القواعد التي تدل على هذا الحكم قاعدة (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)^(١) ، وعدم الاجتهاد مع القدرة عليه هو من تأخير البيان .

^(١) المجموع للنووي (١ / ٤٥) ، الفتوى في الإسلام لمحمد القاسمي (ص ٧٥) ، النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٣) .

^(٢) ويضاف إلى هذه الأقسام قسمين :

القسم الأول : الاجتهاد المندوب ، ويكون الاجتهاد مندوباً في حالتين :

الحالة الأولى : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها .

والحالة الثانية : أن يستفتى المجتهد في مسألة لم تقع ، فاستنباط الحكم في هذه الحالتين مندوبٌ إليه إن شاء المجتهد أفتى فيها وله أجر ، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه .

القسم الثاني : الاجتهاد المكروه ، ويكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فهو مما لا ثمره فيه فيكره .

ويؤيد هذا ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عما لم يقع ، وذهب بعضهم إلى التشديد في ذلك والنهي عنه .

قلت : وهذين القسمين ليس لهما علاقة بالاجتهاد في النوازل والمستحبات ، فالاجتهاد المندوب اجتهاد في المسائل الافتراضية . وكذلك الاجتهاد المكروه فهو اجتهاد في المسائل الافتراضية التي لا يتوقع وقوعها .

والمسائل الافتراضية والمسائل التي لا يتوقع وقوعها لا تعتبر من النوازل ؛ لذا فإن حكم الاجتهاد فيها لا ينطبق على حكم الاجتهاد في النوازل .

انظر : الفقيه والمنفقه (١ / ٣٣٧) ، قواطع الأدلة (٢ / ٣٠٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٩٧) ، الاجتهاد في الإسلام د. نادية شريف (ص ١٢١) ، المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل الهويريني (ص ٢٩٧) ، الفتوى في الإسلام (ص ٧٥) ، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه (ص ٤٨) ، الفتيا المعاصرة د. خالد المزيبي (ص ٤٩) ، النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٣) .

القسم الثاني : يكون الاجتهاد واجباً كفاً في حالتين :

الحالة الأولى : إذا نزلت حادثة فاستفتي أحد العلماء — في حال توافر المجتهدين في البلد حال وقوع هذه النازلة — كان فرضها متوجهاً على جميعهم ، وأخصهم بفرضها من خُص بالسؤال عنها ، فمتى أوجب هو أو غيره بالاجتهاد سقط عن الباقيين ، وإن تركاه بلا عذر أثماً .

الحالة الثانية : إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيه ، فيكون الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه ^(٢) .

فالاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة ، وهو من فروض الكفاية ، وربما يتعين هذا الواجب على المهتمين بالنظر في النوازل ، فيصير النظر في النازلة واجباً عينياً في حق هؤلاء ^(٣) .

وقد أشار الدكتور محمد النيفر إلى سبب كون الاجتهاد في النوازل فرضاً فقال : " والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل عصر ، هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم ، وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كاف ، والاختلافات فيها كثيرة ، لا يمكن حله بدون الرجوع إلى الأدلة ، وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة ، لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر " ^(٤) .

القسم الثالث : الاجتهاد المحرم ، ويكون محرماً في حالتين :

الحالة الأولى : الاجتهاد المعارض للنص محرم ، وفقاً للقاعدة الأصولية: (لا اجتهاد في مقابلة النص) .

الحالة الثانية : اجتهاد غير المجتهدين ، فهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فالاجتهاد في حقهم حرام .

(١) انظر : الموافقات (٤ / ١٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٥١) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٣٠٣) .

(٣) انظر : الاجتهاد في النوازل — للدكتور محمد الجيزاني — مجلة العدل (ص ١٠) .

(٤) فتح باب الاجتهاد (ص ٣٠٦) .

ما يفعله المفتي إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء

فيه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : يجوز له الإفتاء ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، لقوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(١) .

الوجه الثاني : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل ، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

وهذا الوجه يستند إلى منهج الإمام أحمد في التوقف عن الفتوى لشدة ورعه ، إلا أن هذا المنهج الذي سار عليه الإمام أحمد — رحمه الله — لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدى للنوازل بتجرد ونزاهة وقوة استدلال كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — رحمه الله — وغيرهم^(٢) .

الوجه الثالث : يجوز في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة إليها ، ولا يجوز في مسائل الأصول^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم : (٧٣٥٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم : (٤٥٨٤) .

(٢) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١ / ٢٦٠) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٥) .

وذكر الدكتور : عبد الناصر أبو البصل : أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها ، ولا دليل عليها ، فالنازلة تعد نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع .

انظر : المدخل إلى فقه النوازل د . عبد الناصر البصل (٢ / ٦٠٧) .

المطلب الخامس

شروط الاجتهاد في النوازل وضوابطه

للمجتهد شروط لا بد أن تتوفر فيه حتى يكون أهلاً للاجتهاد ، وضوابط يسير عليها حتى يوافق الصواب في اجتهاده .

لذا سيكون حديثي في هذا المطلب عن الاجتهاد من خلال فرعين مهمين ينبغي تحققهما في المجتهد والناظر في النوازل :

وهي :

الفرع الأول : شروط الاجتهاد في النوازل .

الفرع الثاني : ضوابط الاجتهاد في النوازل .

من المعلوم أن الحديث عن الشروط والضوابط التي تتعلق بالمجتهد إنما ظهرت في العصور المتأخرة ، أما في صدر الإسلام فقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشريعة قرآناً أو سنة بالسليقة ، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه بحكم تتلمذهم للرسول ﷺ ، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم وقواعد وشروط لضبط الاجتهاد ^(١) .

الفرع الأول : شروط الاجتهاد في النوازل

لا يستقيم الاجتهاد في النوازل إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد عدة شروط ، لأن الفتوى عمل من الأعمال الدينية التي ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ، ويؤتمن على شرعه ودينه .

لذا لا يجوز الاجتهاد في النوازل وإصدار الفتوى إلا إذا كان المفتي أو الحاكم أهلاً للنظر والاجتهاد ^(٢) .

وحتى يكون أهلاً للنظر والاجتهاد لا بد أن يتحقق في المجتهد بعض الشروط ، وهذه الشروط نوعان شروط تتعلق بالمجتهد نفسه ، بالإضافة إلى الشروط العلمية التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد .

^(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام (ص ١١٧) .

^(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٥٧) ، المدخل إلى فقه النوازل . د . عبد الناصر البصل (٢ / ٦٠٧) .

أولاً : الشروط التي تتعلق بالمتجدد (شروط شخصية أهلية)^(١) .

أن يكون الناظر في النوازل من أهل الاجتهاد ، وحتى يتحقق فيه معنى الأهلية لا بد له أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، فلا تصح فتيا الكافر ، ولا المجنون ، ولا الصغير^(٢) .

وفي هذا يقول الشوكاني : لا بد أن يكون — المتجدد — بالغاً عاقلاً قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها^(٣) .

ثانياً : توفر الشروط العلمية التأهيلية وهي :

لا بد للمتجدد أن تكون لديه ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها ، وتحقق هذه الملكة هو ما يؤهله للاجتهاد ، فلا يكون المتجدد أهلاً لهذا المنصب الجليل إلا بتحقيق هذه الشروط الأساسية ، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلاً لهذا المنصب ، وهذه الشروط هي^(٤) :

الشرط الأول : علمه بآيات الأحكام ويتحقق ذلك بأمرين

أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية .

ومن اشترط هذا العدد الإمام الغزالي^(٥) والرازي^(٦)^(٧) وابن قدامة^(٨) والقرافي^(٩) .

^(١) انظر : ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية (ص ١٣) ، ضوابط الفتوى للشيخ محمد المكي (ص ٢٠) ، الاجتهاد في النوازل د . محمد الجزيري (ص ١٨) ، النوازل التشريعية . د . ناصر الميمان (ص ١٥٩ وما بعدها) .

^(٢) انظر : الفتاوى الهندية (٣ / ٣٠٩) ، المجموع (١ / ٤١) ، الفقيه والمتفقه (٢ / ٣٣) ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١ / ٢١) .

^(٣) إرشاد الفحول (ص ٨١٩) .

^(٤) اتفق العلماء على هذه الشروط واختلفوا في إلحاق غيرها بها ، ومن الشروط المختلف فيها :

١ — اشترط القرافي معرفة مواضع الخلاف .

٢ — اشترط الإمام السبكي معرفة معظم قواعد الشرع والإحاطة بها .

٣ — اشترط الإمام الجويني وغيره معرفة فروع الفقه .

انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٤٣) ، جمع الجوامع للسبكي (ص ١١٨) ، البرهان للجويني (٢ / ٨٧٠) .

^(٥) انظر : المستصفي (٢ / ١٧٠) .

^(٦) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر الفقيه الشافعي ، قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) في الري وإليها نسبه ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة ، كان يحسن الفارسية ، ومن تصانيفه : "مفاتيح الغيب" وهو تفسير كبير لم يتمه ، ، "تحصيل الحق" ، و "المحصل في علم الأصول" ، و "نهاية العقول في دراية الأصول" ، " شرح الوجيز في الفقه للغزالي" ، و "البيان والبرهان" ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٩٦) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٤٩) ، شذرات الذهب (٥ / ٢١) .

^(٧) انظر : المحصول (٦ / ٣٣) .

^(٨) انظر : روضة الناظر (٣ / ٩٦٠) .

^(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣) .

وأنكر الطوفي على من اشترط عدد معيناً لآيات القرآن بقوله : " والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر ، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواظ ونحوهما ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام " (١).

والثاني : أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالماً بمواقعها حتى يطلب فيها الآية المحتاج إليها عند الحاجة (٢).

الشرط الثاني : علمه بأحاديث الأحكام .

أي العلم بمواقع أحاديث الأحكام ، وإن لم يحفظها لأنها المستنبط منه . فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب . قال الغزالي : " وهي — وإن كانت زائدة على ألف — فهي محصورة " (٣).

الشرط الثالث : أن يكون عارفاً بمواضع الإجماع .

حتى لا يفيتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع وأن لا يفيتي إلا بشيء يوافق قوال واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه انه واقعة متولدة في هذا العصر ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض (٤).

الشرط الرابع :

أن يكون عالماً بلسان العرب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة .

ويبين الإمام الغزالي المقدار الذي ينبغي معرفته بقوله : " فعلم اللغة والنحو ، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه .. " (٥).

الشرط الخامس : علمه بأصول الفقه ، كي يتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة ، فسبب اشتراط علم أصول الفقه حتى تكون له القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها (٦).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٧٧) .

وأيد ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٨٢٠) .

(٢) انظر : ميزان الأصول (١١٣٠) ، المحصول (٦ / ٣٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣) ، المستصفى (٢ / ١٧٠) .

(٣) المستصفى (٢ / ١٧٠) .

(٤) المحصول (٦ / ٣٤) ، المستصفى (٢ / ١٧١) ، البحر المحيط للزركشي (٤ / ٤٩١) ، الكوكب المنير (٤ / ٤٦٤) .

(٥) المستصفى (٢ / ١٧٢) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٥٩) .

وفي هذا الشرط يقول الفخر الرازي : " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " (١).

ويقول الإمام الغزالي : " إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه " (٢).

الشرط السادس : — اعتبار مقاصد الشريعة ، والعلم بها .

المقاصد لغةً : جمع مقصد ، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ، والقصد في اللغة يطلق على معانٍ منها : استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (٣) ، ويطلق ويراد به العدل ، والقصد الاعتماد ، قصده يقصده قصداً ، أي سار تجاهه ونحا نحوه (٤).

وقد حصر الإمام ابن تيمية — رحمه الله — الفقه في معرفة مقاصد الشريعة : " الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها " (٥).

الفرع الثاني : ضوابط الاجتهاد في النوازل .

مما لا شك فيه أنه ينبغي لمن تصدى للفتيا أن يراعي الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء في كتبهم.

ومن هذه الضوابط :

الضابط الأول : مراعاة تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

المصلحة في اللغة : جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : " الصاد واللام والحاء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد " (٦).

تقول صلح الشيء يَصْلُحُ صُلُوحاً ، مثل دخل يدخُلُ دخولاً ، والصلاح نقيض الإفساد ، ورجل صالح ومصلحٌ ، والصالح في نفسه ، والمصلح في أعماله وأموره، والاستصلاح نقيض الاستفساد (٧).

(١) المخصول (٦ / ٣٦) .

(٢) المستصفي (٢ / ١٧٢) .

(٣) سورة النحل (آية : ٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (١١ / ١٨٠) ، الصحاح (٢ / ٧٩) .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل (٥ / ٣٠) .

(٦) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٠٣) .

(٧) انظر : تمذيب اللغة (٤ / ١٤٢) ، لسان العرب (٧ / ٣٨٤) .

المصلحة اصطلاحاً : عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ومقصد الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ^(١).

وبهذا يتبين مدى الارتباط الوثيق بين المصلحة ومقاصد الشرع في الحقيقة والمضمون .

أقسام المصلحة من حيث اعتبارها شرعاً ^(٢) :

القسم الأول : مصلحة معتبرة شرعاً ، وهي التي شهد الشرع على اعتبارها .

المصلحة المعتمدة : هي المصلحة التي قام الدليل على اعتبارها ، وليس كل ما اعتقد الإنسان أن فيه جلب منفعة أو دفع مضرة ، لأن العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها في منأى عن الشرع ^(٣).

القسم الثاني : مصلحة غير معتبرة شرعاً ، وهي التي شهد الشرع على بطلانها .

وهذا النوع من المصالح مردود ولا سبيل لقبوله .

القسم الثالث : ما لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار .

وهي ما تعرف عند الأصوليين بالمصالح المرسله ^(٤).

فهي مصلحة : لأنها تجلب منفعة وتدفع مفسدة .

^(١) المستصفي (١ / ٢١٦) .

وانظر في تعريف المصلحة : قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي (ص ١٢٢ — ١٢٨) .

وقد ذكر الإمام الطوفي الأدلة في بيان كون رعاية المصالح من أصول الشرع إجمالاً وتفصيلاً .

انظر : رسالة في رعاية المصلحة (ص ٢٥ — وما بعدها) .

^(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٩١٩) ، المستصفي (١ / ٢١٦) ، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١ / ١٣) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص ١٥) .

^(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) ، البحر المحيط للزركشي (٤ / ٣٧٨) ، قواعد المصلحة والمفسدة (ص ١٢٤) .

^(٤) وقد اشتهر أن الإمام مالك — رحمه الله — هو الذي انفرد وحده بالأخذ بالمصلحة المرسله ، لكن الناظر في الأحكام الشرعية وفروعها عند المذاهب الأخرى يرى أن جميعهم يأخذ بمبدأ المصلحة المرسله إما صراحة أو ضمناً أو بذكر شروط لها ، وبهذا يكون الفقهاء قد اتفقوا على الأخذ بما على تفاوت بينهم واختلاف في التسمية .

ومما نقل عن الفقهاء ما ذكره إمام الحرمين في عمل الفقهاء بما : " قد تقدم أن المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأهم يقيسون ويفرقون بالناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا نعي بالمصلحة المرسله إلا ذلك ، ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسله : أن الصحابة — رضوان الله عليهم — عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار .. " .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) ، المبسوط للسرخسي (١٠ / ٢٥٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٩١٩) ، المستصفي (١ / ٢١٦) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣٣) ، إعلام الموقعين (٣ / ٣) ، إرشاد الفحول (ص ٧٩٢) .

ومرسلة : لأنها مطلقة من اعتبار الشارع أو إغائها .

والاستصلاح عند الأصوليين هو : تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسله ^(١) .

وإن اختلف الفقهاء في اعتبارها ^(٢) إلا أن كثرة المسائل المستجدة في واقعنا يشهد على اعتبار المصالح المرسله .

وقد نبه الآمدي على أهميتها بقوله : " فلو لم تكن المصلحة المرسله حجةً أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها " ^(٣) .

أقسام المصلحة باعتبار قوتها ^(٤)

القسم الأول : مصلحة ضرورية .

وهي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

ومجموع المصالح أو المقاصد الضرورية خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

القسم الثاني : مصلحة حاجية .

وهي المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين — على الجملة — الحرج والمشقة .

القسم الثالث : مصلحة تحسينية .

عرفت هذه المصالح بأنها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ومجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

أنواع المصلحة :

وللمصلحة أربع أنواع ذكرها العز بن عبد السلام وهي :

^(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه .د. عبد الوهاب خلاف (ص ٨٥) .

^(٢) لمعرفة اختلاف الفقهاء في اعتبارها ، وشروط العمل بما انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٨) .

^(٣) الإحكام للآمدي (٤ / ٨١٤) .

^(٤) الموافقات (٢ / ١٨ — ٢٢) .

وانظر : المستصفي (١ / ٢١٦) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣) ، المدخل الفقهي العام (١ / ٩٢) .

الذات ، وأسبابها .

والأفراح وأسبابها ^(١) .

أما **المفسدة لغة** ^(٢) : ذكر ابن فارس أنها من : " فَسَدَ ، الفاء والسين والذال كلمة واحدة فسد الشيء يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا ، وهو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ " ^(٣) .

و فسد فسَادٌ وفُسُودًا ، ضد صلح ، فهو فاسد ، والمفسدة ضد المصلحة ، واستفسد ضد استصلح .
والاستفساد ضد الاستصلاح ^(٤) .

المفسدة اصطلاحاً : هي الضرر ، فإذا نفى الشرع المفسدة لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛
لأنهما تقيضان لا واسطة بينهما ^(٥) .

فحد المصلحة بحسب العرف هو : السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ^(٦) .
وحد المصلحة بحسب الشرع هو : السبب المؤدي إلى مقصود الشارع ، عبادة أو عادة ^(٧) .

أنواع المفسدة :

جعلها العز بن عبد السلام في أنواع وهي : " المفاسد أربعة أنواع :

الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها " ^(٨) .

وتحقيق المصالح ودرء المفاسد من مقاصد هذه الشريعة ، فكل ما يتفق مع أسس الشرع ومقاصده يعد
مصلحة ، وكل ما يتعارض مع هذه الأسس يعد مفسدة .

^(١) انظر : القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١ / ١٥) .

^(٢) جاء في كتاب قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي (ص ١٢٨) : " قبل الخوض في تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً ، لا بد من الإشارة إلى أن ما تُعرَّف به المصلحة هو عكس ما تعرف به المفسدة ، يستوي فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي ، والمفسدة ملازمة للمصلحة عند كل من يتعرض لدراستهما " .

^(٣) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٣) .

^(٤) انظر : القاموس المحيط (١ / ٦١٤) ، لسان العرب (١٠ / ٢٦١) .

^(٥) انظر : رسالة في رعاية المصلحة (ص ٢٣) .

^(٦) انظر : رسالة في رعاية المصلحة (ص ٢٥) .

^(٧) انظر : رسالة في رعاية المصلحة (ص ٢٥) .

^(٨) انظر : القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١ / ١٥) .

لذا ينبغي على المجتهد في النوازل أن يراعي في فتواه المصالح ، شريطة أن لا يغالي في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على النصوص ؛ لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة ، كما أن المصالح التي يحتج بها في مقابلة النصوص تعتبر مصالح وهمية لا حقيقية ^(١) .

اجتماع المصالح مع المفاسد له أربعة أحوال :

الأول : أن تزيد المصالح على المفاسد .

الثاني : زيادة المفاسد على المصالح .

الثالث : تساوي المصالح مع المفاسد .

الرابع : التردد في أيهما أغلب ^(٢) .

الضابط الثاني : اعتبار قاعدة رفع الحرج .

الحرج لغة :

الحرج — محرّكة — المكان الضيق الكثير الشجر ، الذي لا تصل إليه الراعية ، وبه فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عز وجل : ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ ^(٣) قال : وكذلك الكافر لا تصل إليه الحكمة ، والحرج الإثم ^(٤) .

الحرج اصطلاحاً : " ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد ، على بدنه أو على نفسه ، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة ، أو فيهما معاً ، حالاً أو مآلاً ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه " ^(٥) .

ورفع الحرج : " منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً ، أو بتخفيفه ، أو تداركه بعد تحققه " ^(٦) .

(١) انظر : ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة (ص ٢٦٩) .

(٢) انظر : القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١ / ١٣٦ — وما بعدها) ، قواعد المصلحة والمفسدة (ص ٢١٤) .

(٣) سورة الأنعام (الآية : ١٢٥) .

(٤) انظر : الصحاح (١ / ٣٠٦) ، تاج العروس (٥ / ٤٣٧) .

(٥) رفع الحرج للباحسين (ص ٣٨) .

(٦) رفع الحرج للباحسين (ص ٤٨) .

وعرفه الدكتور صالح بن حميد : " إزالة كل ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف " وذلك بعد أن عرف الحرج بـ : " كل ما أدى إل مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً " .

انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٩) .

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج ، حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة ^(١) .
فإذا تبين هذا وجب على المجتهد الذي ينظر في النوازل والمستجدات أن يراعي هذه القاعدة ، فلا يفتي بما لا يطاق شرعاً من المشاق .

أقسام الحرج :

١ — حرج حقيقي ، وهو ما كان له سبب معين واقع ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، كحرج السفر والمرض .

٢ — حرج توهمي ، وهو ما لم يوجد له السبب المرخص لأجله ، ولم تكن مشقته خارجة عن المعتاد على وجه محقق ، وليس لمثل هذا الحرج أثر في التخفيف أو الترخيص ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تنبئ على الأوهام . ^(٢)

ويشترط لأجل تطبيق رفع الحرج على النوازل — في حال الاجتهاد لما يعرض للمجتهد من واقعات — عدة شروط وهي بإيجاز :

١ — أن يكون الحرج حقيقياً ، كالسفر والمرض ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ^(٣) .
٢ — أن لا يكون في رفع الحرج معارضة لنص أو إجماع ، فإن كان رفع الحرج معارضاً للنص أو الإجماع فلا يعتد به ^(٤) .

٣ — أن يكون الحرج عاماً ^(٥) ، قال ابن العربي — رحمه الله — : " إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط ، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا " ^(٦) .

٤ — أن لا تكون المشقة معارضة بما هو أشد منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة ، فالمشقة إذا كانت معارضة بما هو أشد منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة ، فإنه لا يكون حرجاً شرعياً بالنظر إلى ما هو أشد منه ، ذلك كالجهد ، والذي كلف الله تعالى به ، بل إنه — سبحانه — لما طلبه وحض عليه أعقبه بنفي الحرج وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾

(١) سبق الإشارة إلى بعض هذه الأدلة في الفصل الأول .

(٢) رفع الحرج للباحسين (ص ٤٩) .

(٣) انظر : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١ / ٣٦٠) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة د . مسفر القحطاني (١ /

٣٦٠) ، المنهج في استنباط أحكام النوازل . وائل الهويريني (ص ٢٣٤) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٥) ، رفع الحرج لابن حميد (ص ٢٨٩) .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٣١٠) .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) فالحرج اللاحق بالمجاهد ليس من الحرج الشرعي ؛ نظراً لسمو غايته ، وما يترتب عليه من عظيم المصالح في حماية الدين وأهله ، ومثال ذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية " ^(٢) .

الضابط الثالث : مراعاة الأعراف والعادات .

والعرف لغة : يطلق على معنيين الأول : (المعروف) وهو ضد المنكر ، وهو كل ما تعرفه

النفوس من الخير ، وتطمئن إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ﴾^(٣) .

والمعنى الثاني (التابع) تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾^(٤) . أي الملائكة يتبع بعضها بعضاً ^(٥) .

والمقصود بالعرف عند الأصوليين : " عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة " ^(٦) .

والعادة لغة : الرجوع إلى الشيء مرة بعد أخرى ، وهي الدأب والاستمرار ، وهو لفظ مفرد يجمع

على عادات وعوائد ، وعاد لما فعل أي فعله مرة أخرى قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(٧) .

والعادة : الديدن يُعاد إليه ، وتعود الشيء وعاده وعاوده معاوده واعتاده واستعاده وأعاده أي صار عادة له ، والمعاود المواظب . ^(٨) .

والعادة : " هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم ، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى " ^(٩) .

اصطلاحاً : " العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية " ^(١٠) .

(١) سورة الحج (آية : ٧٨) .

(٢) انظر : رفع الحرج د . صالح بن حميد (ص ٤٨) .

(٣) سورة الأعراف (آية : ١٩٩) .

(٤) سورة المرسلات (آية : ١) .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٨٢) ، لسان العرب (٩ / ١٥٥) .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥) . وانظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة (ص ٨) .

(٧) سورة المجادلة (آية : ٣) .

(٨) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ١٨٢) ، لسان العرب (٩ / ٤٦٠) .

(٩) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٩) .

(١٠) انظر : التقرير والتحجير (١ / ٣٥٠) . =

ومقصود الأصوليون به : الأمر الذي اعتاده جميع الناس ، أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال و الأفعال ^(١) .

والفرق بين العرف والعادة :

العرف هو العادة المعروفة ، فالعرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدل عليه لفظاهما اصطلاحاً ويصدقان عليه ، وهو العادة المعروفة - وإن كان مختلفين من حيث المفهوم - اللغوي - حيث أن مفهوم كل واحدٍ منهما مختلف عن الآخر ، فالعادة هي العود والتكرار ، والعرف هو المتعارف .

أنواع العرف :

١ - العرف إما أن يكون عرفاً عاماً : وهو العرف السائد في جميع بلاد المسلمين ، وبين جميع أهلها ، كبعض عادات الأكل أو اللباس أو النكاح أو الضيافة .

٢ - أو يكون عرفاً خاصاً : هو العرف الذي تعمل به بعض بلدان المسلمين ، أو بلدة واحدة أو قرية واحدة أو ما تعارف عليه فئة من الناس دون أخرى ، أو طائفة معينة كأصحاب المهن المختلفة من المحامين والصناع والتجار والحرفيين فعرّفهم في الشروط أو العيوب أو صيغ العقود - وغيره - معتبر ^(٢) .

حجية العرف في الشريعة : تكلم الأصوليون على حجية العرف ^(٣) ، وأن العادة محكمة ، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٤) . وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ " ^(٥) .

= لأن التكرار إذا كان ناشئاً عن علاقة عقلية ، وهي التي يحكم العقل فيها لم يكن عندئذ من قبيل العادة ، بل من قبيل التلازم العقلي وتطلق العادة على كل حال متكررة مهما اختلف مصدرها ، فهي تطلق على ما كان مصدره أمراً طبيعياً ، كحرارة الإقليم وبرودته ، اللتين ينشأ عنها عادة إسراع البلوغ وإبطائه ، أو تطلق على ما كان مصدره ناشئاً عن اتجاه عقلي أو كان مصدره الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق ، وتطلق على ما كان مصدره حادثاً خاصاً ، كفساد الألسنة وفُشُو اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم .

انظر : العرف عند الحنابلة لعادل قوته (ص ١١١) ، الوجيز للبورنو (ص ٢٧٥) .

^(١) مقاصد الشريعة . د. اليوبي (ص ٦٠٤) .

^(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٨٧٥) ، رفع الحرج للباحسين (ص ٣٤٤) .

^(٣) انظر الأدلة على حجية العرف في : العرف حجتيه وآثاره (٢٣ - وما بعدها) ، رفع الحرج للباحسين (ص ٣٧٢ - ٣٧٩) .

^(٤) سورة الأعراف (آية : ١٩٩) .

^(٥) أخرجه الإمام أحمد موقوفاً على عبد الله ابن مسعود ، ورقمه (٣٦٠٠) ، وحسّن شعيب الأرنؤوط إسناده . =

وقد أشار الكمال ابن الهمام إلى مكانة العرف بقوله : " العرف بمرتبة الإجماع شرعاً عند عدم النص " (١) .

ولهذا جاءت القاعدة الفقهية (العادة محكمة) ، وقد جرى الفقهاء على اعتبار العرف والعادة والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة ، منها : سن الحيض والبلوغ ، وفي لفظ الإيجاب والقبول ، وفي مسائل كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والوصايا وغير ذلك (٢) .

الضابط الرابع : مراعاة الواقع وتطور الأحوال (٣)

من المعلوم أن لكل عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المستجدة ، وفي عصرنا وجد الكثير من المستجدات والنوازل التي لم يكن لها وجود في زمن السابقين مما يستدعي النظر في هذه النوازل وبيان حكم الله فيها .

ويقصد بهذا الضابط أنه ينبغي للناظر في النازلة أن يراعي في فتاواه تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان التغير في الزمان أو المكان أو في الأحوال والظروف ، وأن يراعي فساد الزمان والأخلاق .

فالتجديد في الفتوى هو : مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان ، وتزليل النوازل على ما يتطلبه الحال ، وتقتضيه الحياة النامية ، المتجددة بتجدد الأيام (٤) .

لأن الأحكام الشرعية تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، ولأن الشريعة الإسلامية لم تأت لوقت دون وقت ولا لعصر دون عصر ولا لزمان دون زمان بل هي شريعة صالحة لكل وقت ولكل عصر ، وتغير الفتاوى بتأثير الزمان أو المكان أو الأحوال والأشخاص هو مقصد شرعي ينبثق

= انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٧٩) .

وذكر الزرقا : أنه وإن كان موقوفاً عليه فله حكم المرفوع ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه .

انظر : شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٩) .

(١) شرح فتح القدير (٧ / ١٥) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) .

(٣) ذكر الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور سيف الشامسي هذا الضابط من شروط المجتهد العلمية .

انظر : نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي لسيف الشامسي (ص ١٧٩) ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص ٤٧) .

وانظر : الاجتهاد في الإسلام (ص ٢٤٦ — ٢٥٢) ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة د. عبد المجيد السوسوه (ص ٢٧٢ — ٢٧٥)

، قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال (ص ١٤٥٧ — ١٤٦٨) ، أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال (ص ٧٨٨)

، النوازل وكيف يجب التعامل معها (ص ٣٢٨) ، منهج استخراج أحكام الفقهية للنوازل د . مسفر القحطاني (١ / ٣٦٢ —

٣٦٥) ، منهج في استنباط أحكام النوازل لوائل الهويريني (ص ٢٤٨ — ٢٥٥) .

(٤) نظرية الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى (ص ٩) .

عن عمل شرعي لأنه متوائم مع روح الشريعة ، وذلك لتحقيق مصالح العباد ، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان والمكان ، وبسبب تغير الأعراف والعوائد .^(١)

الضابط الخامس : مراعاة الضرورة أو الحاجة.

الضرورة لغة : أصلها من الضرر ، وهو الضيق ، يقال : مكان ذو ضرر أي ذو ضيق ، والضرورة اسم مصدر من الاضطرار ، ومنه قولهم : حملتني الضرورة على كذا وكذا^(٢).

الضرورة في اصطلاح الأصوليين : " بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب " ^(٣) .

الحاجة لغة : من الحوج ، يقال : تحوج طلب الحاجة ، وجمعها حوائج ، وقد حِجْتُ أي احتجت ، والحوج الطلب و الفقر ^(٤).

الحاجة في اصطلاح الأصوليين : يراد بالحاجة ما كان دون الضرورة ^(٥).

ومما سبق يتضح الفرق بين الحاجة والضرورة :

فالضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية ، والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها ، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة : الدين والنفس والمال ، والعقل ، والعرض .

لذا فإن الإنسان إذا بلغ حداً لو لوم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء ، هلك أو قارب الهلاك ، وهذه المرتبة تبيح كثيراً من المحرمات .

أما الحاجة فهي كما ذكرت دون الضرورة ، وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ، ولكن يكون في مشقة شديدة وجهد ، فهذه المرتبة لا تبيح الحرام الذي تبيحه مرتبة الضرورة ، لكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ^(٦).

(١) انظر : تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرر حدوثها (ص ١١١٦ ، وما بعدها) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل (١ / ٣٦٣) ، قاعدة تغير الفتوى (ص ١٤٥٨ — وما بعدها) ، البحث العلمي والفقه والاجتهاد الحاجة إلى ذلك وآدابه للندوي (ص ٥٧) .

(٢) انظر : تاج العروس (١٢ / ٣٨٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٤) .

(٤) انظر : لسان العرب (٣ / ٣٨٠) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٤) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥ / ٦٨) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٤) ، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (ص ٥٢) ، رفع الحرج للدكتور الباحثين (ص ٤٣٧) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥ / ٦٨) ، ضوابط الفتوى . د. عبد المجيد السوسوه (ص ٢٧٥) ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى . د. وهبة الزحيلي (ص ٣١) ، مدخل إلى فقه النوازل د . عبد الحق حميش (ص ٣٠) .

ومراعاة الضرورة والحاجة هو ما قررته قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " ^(١) .
ومعنى القاعدة أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة ، فحالة الضرورة هي أعلى أنواع الحرج ^(٢) .

ولهذا الضابط شروط لا بد من مراعاتها عند الاجتهاد نوجزها فيما يلي :

- ١ — ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها ، فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد رمقه .
- ٢ — ما جاز بعذر يبطل بزواله ، كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة . ^(٣)

الضابط السادس : النظر إلى المآلات .

والمآل في اللغة : من آل إليه وإيلاً وأيلولة ومآلاً رجوع وصار ، يقال : آل إلى الشيء أولاً ومآلاً رجوع ^(٤) .

ومعناه : أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين ، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها — بغض النظر عن حكمها الأصلي — حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة ، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي ^(٥) .
فالمجتهد ينظر إلى تطبيق النص ، هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أو لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل التسرع بالحكم إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل ^(٦) .

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أهمية اعتبار المآل بقوله : " والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها " ^(٧) .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٢) .

^(٢) انظر : رفع الحرج للدكتور الباحسين (ص ٤٣٧) .

^(٣) ذكر السيوطي هذين الشرطين .

انظر : الأشباه والنظائر (ص ١١٢ — ١١٧) .

^(٤) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٤٤٨) ، المعجم الوسيط (١ / ٣٣) .

^(٥) مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام (ص ١٢) .

وعرفه الدكتور الريسوني في كتابه (الاجتهاد ، النص والمصلحة والواقع) (ص ٦٧) — : " النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى " .

^(٦) انظر : ضوابط الفتوى أ.د . صالح السدلان (ص ١٥) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١ / ٣٦٠) ، المنهج

في استنباط أحكام النوازل (ص ١٩٦) .

^(٧) الموافقات (٣ / ٥٦٦)

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت علي اعتباره الكثير من النصوص والأدلة الشرعية والاستقراء التام ^(١). ومن هذه الأدلة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٢).

ضوابط اعتبار النظر في المآلات :

الضابط الأول : أرجحية احتمال الوقوع ، والمعنى أن تكون المفسدة المنتظر وقوعها إما حتمية الوقوع ، وإما أن يغلب على الظن وقوعها .

الضابط الثاني : أن يكون اعتبار المآل علي وفق مقاصد الشريعة ، فالواجب عند توقع المآلات أو وقوعها مراعاة قواعد التنسيق والموازنة بينها في حال التزاحم والتعارض ، فإذا كانت مفسدة المآل أدنى من مصلحة الأصل فلا عبرة بضالة المفسدة في جنب المصلحة العظمى ، كما أن المفسد إذا تواردت على محل واحد ولم يمكن دفعها جميعاً ؛ فلا تصح المبادرة إلى محض الدفع دون معرفة بما هو أولى بذلك من غيره .

الضابط الثالث : أن لا يقع في مآل أعظم منه ، وهذا الضابط يعود إلى قاعدة الترجيح بين المآلات المتعارضة .

وقد عبر ابن عبد البر عن بعض هذه الضوابط حين بين أن المفسدة التي يحكم بوجوب دفعها هي ما بان ضررها ، وبقي أثرها ^(٣) ^(٤).

^(١) انظر : الموافقات (٥ / ١٧٩) .

^(٢) سورة الأنعام (آية : ١٠٨) .

^(٣) انظر : التمهيد (٢٠ / ١٦١) .

^(٤) انظر هذه الضوابط في : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ٣٥٠ — ٣٥٩) .

المطلب السادس

أقسام الاجتهاد ومراتبه

للاجتهاد عدة أقسام قسمها الأصوليون بناءً على عدة اعتبارات ، ومن هذه الاعتبارات ^(١) :

الاعتبار الأول : أقسام الاجتهاد باعتبار ما يبذل فيه من جهد .

الاعتبار الثاني : أقسام الاجتهاد باعتبار محله .

الاعتبار الثالث: أقسام الاجتهاد بحسب توفر شروط الاجتهاد ، وعدم توفرها ، أو نقصان بعضها دون الآخر . (باعتبار المجتهد) .

الاعتبار الأول : أقسام الاجتهاد باعتبار ما يبذل فيه من جهد .

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول: الاجتهاد التام وهو أن يبذل الوسع في الطلب ، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب ^(٢) .

الثاني : الاجتهاد الناقص ، وهو الذي يكون فيه بذل الوسع لكن مع التقصير في البحث والنظر ، وهو لا يعتبر اجتهاداً شرعياً .

وقد أشار الطوفي في شرحه للروضة إلى هذا النوع من الاجتهاد بقوله : " قوله : (والتام منه) أي من الاجتهاد (ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب) الإشارة بهذا المعنى إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقص وتام ، فالناقص : هو النظر المطلق في تعرف الحكم ، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال والتام : هو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب " ^(٣) .

الاعتبار الثاني : أقسام الاجتهاد باعتبار محله :

ينقسم الاجتهاد باعتبار عموم الاجتهاد وخصوصه إلى قسمين ^(٤) :

^(١) ذكر هذه الاعتبارات والأقسام الدكتور سيف الشامسي في بحثه (نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي (ص ٨٥) .

^(٢) المستصفي (٢ / ١٧٠) ، روضة الناظر لابن قدامة (٣ / ٩٥٩) .

^(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٧٦) .

^(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٨٧) ، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي (ص ٣٨) ، نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي (ص ١٤٣)

القسم الأول : المجتهد الكلي المطلق (العام) ، وهو الذي حوى جميع الشروط التي ذكرت سابقاً ، حتى تكونت لديه ملكة يستطيع بها النظر في كل باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله ، فيتوصل إلى حكم يغلب على ظنه أنه الحق .

القسم الثاني : المجتهد الخاص ، وهو من حصل شروط الاجتهاد في بعض الأبواب والمسائل دون سائرها ^(١) .

الاعتبار الثالث : أقسام الاجتهاد باعتبار توفر شروط الاجتهاد أو عدم توفرها .

أو باعتبار المجتهد نفسه :

وهذا القسم راجع إلى تحقق الشروط التي ذكرها الأصوليون في المجتهد ^(٢) ، وعلى هذا الاعتبار ينقسم الاجتهاد إلى قسمين ^(٣) :

القسم الأول : المجتهد المطلق أو المستقل : " وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد " ^(٤) .

ولهذا سمي مجتهداً مستقلاً ، ومن هذا القسم أئمة المذاهب الأربعة .

المقصود بالمجتهد المطلق عند الأصوليين : هو العالم بكتاب الله — عز وجل — وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة المجتهد في أحكام النوازل ^(٥) .

ونبه الإمام الزركشي على صفة للمجتهد المطلق حين قال : " ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها " ^(٦) .

(١) الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي (ص ٣٨) .

(٢) سبق ذكر هذه الشروط في المطلب السادس من هذا الفصل .

(٣) قسم هذا التقسيم بهذا الاعتبار ابن الصلاح والنووي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة .

انظر : المجموع (٤٢ / ١) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٢٩ وما بعدها) ، صفة الفتوى (ص ١٦ وما بعدها) .

وانظر : الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي (ص ٣٩) .

(٤) أدب المفتي والمستفتي (١ / ٢٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٢) .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٨٩) .

المطلب السابع

مراحل النظر في النوازل الفقهية

ينبغي للناظر في النازلة أن يتبع طريقة وكيفية يتناول بها هذه المستجدات ليصل إلى الحكم الموافق للصواب في النازلة وليحقق ذلك تلزمه الخطوات والمراحل التالية :

المرحلة الأولى : التأكد من وقوع النازلة .

الأصل في المسائل النازلة وقوعها ، إلا أن المجتهد قد يسأل عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل ، وتعمقاً منه في توقعات لا تفيد صاحبها ولا العالم ، وذلك لبعدها ووقوعها واستحالة حدوثها . عندئذٍ ينبغي للمجتهد أن يتحقق من وقوعها ومن ثم استنباط حكمها الشرعي^(١) .

المرحلة الثانية : التجرد في دراسة النازلة ، والإخلاص لله — تعالى — والالتجاء إليه وسؤاله التوفيق^(٢) .

المرحلة الثالثة : التصور الصحيح للنازلة^(٣) .

إن تصور الفقيه والمجتهد للنازلة تصوراً واضحاً يعينه على الوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة ؛ وهذا التصور يعتبر مرحلة أولية من مراحل الفتوى وبيان الحكم ، فلا بد للمجتهد من بذل الوسع في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

معنى تصور النازلة :

بيان حقيقة المسألة وأنواعها ، لتتضح في ذهن الفقيه ، فيميزها في الحكم عن غيرها ، ويلحقها بما تكون شبيهة به .

وهذا المعنى عام في كل مسألة يراد تصورها، فإذا أضيف التصوير إلى النازلة تقيّد ببيان صفة هذه النازلة ، وتفصيل حقيقة وقوعها ، وما يقارنها من أمارات وعلامات تؤثر في معرفة حكمها^(٤) .

المرحلة الرابعة : عدم التسرع في إبداء الحكم على النازلة ، والتأني في النظر لها^(٥) .

(١) ومثال على هذه النوازل : ما نشر من وجود لاصقة توضع على الجلد تمنع من شعور الصائم بالعطش ، وعند سؤال المجتهد عن حكم هذه النازلة عليه أن يتأكد أولاً من وقوعها ، ثم تصورها ثم سؤال أهل الاختصاص عنها وهكذا في باقي الخطوات التي سأحدث عنها .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١ / ٧٦) ، الفقيه والمتفقه (١ / ٤٣٨) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستحددة . د. جميل اللويحق (ص ١٠٣١) .

(٣) انظر : تصوير النازلة للدكتور محمد البنا (ص ١٥٩٧) ، مراحل النظر في النازلة الفقهية للدكتور الشمراي (ص ٣٧٧) .

(٤) تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها . د. الحصين (ص ١٦) .

(٥) انظر : الفقيه والمتفقه (٢ / ٤٥) ، ضوابط الفتوى . أد. صالح السدلان (ص ١٤) ، مراحل النظر في النازلة الفقهية . د. منال الصاعدي (ص ٩٦٤) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية . د. جميل اللويحق (ص ١٠٣٤) .

لأن التسرع والاستعجال في الحكم عليها يوقع في الزلل ، وقد جاء عن النبي ﷺ — " أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار " ^(١).

المرحلة الخامسة : التزليل .

يحصل التزليل بتطبيق الحكم على النازلة .

وتعدُّ مرحلة التزليل أخطر مراحل الاجتهاد ، وأن المشكلة لا تكمن في وفرة المعلومات الفقهية التي تحتزنها ذاكرة الفقيه فقط ، ولا في مدى معرفته بالواقعة فقط ، بقدر ما تكمن في التوفر على الفقه بالشرع والوعي بالواقع ، والافتقار على سياسة هذا بذاك .

وقد فرق الفقهاء بين من يحفظ الجزئيات والفروع ولا يحسن تزليلها على الوقائع ، فمثل هذا لا يستغنى ، وبين من لا يحسن التزليل والتأصيل ^(٢).

المرحلة السادسة : الوضوح والبيان في الإفتاء ^(٣).

ينبغي على المفتي أن يذكر حكم المسألة للسائل بوضوح لا غموض ولا إبهام فيه ، وإلا حصل الاضطراب والاختلاف في معرفة المقصود من الفتوى ، خاصة ممن ليسوا من أهل العلم ، فالأصل أن يكون الحكم واضحاً بحيث لا يقع معه لبس في الفهم ولا اختلاف في المراد ^(٤).

المرحلة السابعة : ذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة .

الأصل أن يقرن المجتهد الحكم بدليله ، فهو ادعى لقبوله ، وأدفع للخلاف ، دون الإغراق في التفاصيل إلا حين تدعوا الحاجة إلى ذلك ؛ لأن السائل لا يسأل عن رأي المجتهد بل عن حكم الله فلا بد أن يكون كلام المفتي متصل بالسند بالله ، وإلا فهو كلامه هو .

فينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً عن دليله ومأخذه ، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه — رآها مشتملة على حكمة الحكم ووجه مشروعيتها ^(٥).

^(١) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ورقمه (١٥٧) .

والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤ / ٢٩٤) .

^(٢) انظر : دراسة تطبيقية للتعامل مع النوازل (ص ٩) ، مراحل النظر في النازلة الفقهية . د . الشمراني (ص ٣٩١) .

^(٣) ذكر الإمام القرابي بعض الأمور التي ينبغي أن يراعيها المفتي في كيفية بيان الفتوى وإيضاحها .

انظر : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٦) .

وانظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور الأشقر (ص ٤٨) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة . د . مسفر القحطاني (١ / ٣٦٨) .

^(٤) انظر : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستحقة . د . جميل اللويح (ص ١٠٣٦) .

^(٥) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ١٦١) ، الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص ٩٨) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستحقة . د . جميل اللويح (ص ١٠٣٧) .

الفصل الثالث

طرق التعرف على أحكام النوازل

تمهيد

سبق أن أشرت إلى مراحل النظر في النازلة ، وأن المجتهد والناظر في النازلة عليه أن يتبع بعض المراحل عند النظر في هذه النوازل والمستجدات للوصول إلى الحكم الشرعي . فالمجتهد الذي اكتملت فيه شروط الاجتهاد الواجب توفرها ، وتجرد لله في دراسة النازلة ، وسعى في فهم النازلة وتصورها التصور الكامل بعد تأكده من وقوعها ، لم يبق أمامه بعد ذلك سوى البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها .

ونحن هنا بصدد ذكر الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات وهذا يعني أن على المجتهد أن يتبع طريقاً ومنهجاً واضحاً وسليماً ليتعرف على حكم النازلة . ونظراً لأهمية هذه الطرق الموصلة للحكم الشرعي لما يستجد من نوازل ووقائع فإن الفقهاء والأصوليين تكلموا عن الطريق الذي يتبعه الناظر في النازلة .

ومنهم الإمام الزركشي في كتابه " البحر المحيط في أصول الفقه "

وخص لذلك فصلاً وعنوانه بقوله : " فصلٌ في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة " ^(١) .

وكذلك من المعاصرين من تطرق إلى المنهج الذي يسير عليه المجتهد لمعرفة حكم النازلة ^(٢) .

ومن المعلوم أنه ينبغي للباحث في حكم النازلة أن ينظر في اجتهادات العلماء السابقين والاستفادة منها ، فهناك الكثير من المسائل والقضايا قد بحثها العلماء السابقون ، فعلى المفتي أن يستفيد من اجتهاداتهم ، وذلك بالنظر في

— الفتاوى الماضية ^(٣) والمعاصرة ^(٤) .

— وقرارات الجامع الفقهي ^(٥)

^(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥١٧) .

^(٢) انظر : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل (٢ / ٤٠٥ — ٥٧٠) ، الفتا المعاصرة دراسة تطبيقية تأصيلية (ص ٦٠ — ٢٨٨) ، المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص ٣٩٣ — ٤٦٥) ، الاجتهاد في النوازل . د . محمد الجيزاني (ص ٢٥) ، مدخل إلى فقه النوازل د . عبد الحق حميش (ص ٣٥) ، مراحل النظر في النوازل الفقهية للدكتور الميمان (ص ١٤ — وما بعدها) ، معنى النوازل والاجتهاد فيها . د . عابد السفياني (ص ١٩) .

^(٣) منها فتاوى قاضيخان لفخر الدين الفرغاني (٢٩٥هـ) ، فتاوى ابن رشد (٥٢٠هـ) ، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض (٥٤٤هـ) ، والمعيان العرب والجامع العرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤) ، والفتاوى الهندية ، وفتاوى ابن الصلاح (ت ٦٥٠هـ) ، وفتاوى تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) ، وفتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ، وفتاوى ابن بدران وهي (العقود الياقونية لابن بدران) التي تكلم فيها عن حكم الشركات المساهمة وحوالة النقد بالبريد وأحكام العملة .

^(٤) مثل فتاوى الإمام محمود شلتوت ، والفتاوى المصرية التي تصدر عن دار الإفتاء المصرية ، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

^(٥) منها الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، وجمع الفقه الإسلامي في جدة ، وغيرها من مجامع .

، ويلحق بها الندوات المتخصصة^(١) والرسائل العلمية ؛ فيبحث فيها ، فلعله يجد ما يفيد في قضيته^(٢).

قال ابن عبد البر : " لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي"^(٣) فهناك من المسائل ما يظنها الباحث جديدة حادثة ثم يتبين له بعد البحث أنها ليست كذلك ، إلا أنه لا يلزم أن يكون لكل نازلة نظير في الفروع الفقهية المدونة في كتب السابقين ؛ ذلك لأن النوازل منها ما يلحق بالفروع الفقهية ومنها ما هو مستجد ، فينبغي للفقيه استنباط حكمه على الأدلة والقواعد العامة دون تحريجه على فرع بعينه .

يقول الشاطبي : " كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم لها في نفس الأمر لم يتقدم لنا ، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا ، وهو نظر اجتهادي "^(٤).

فإلحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي في الحكم يتطلب من الفقيه إجراء مجانسة أو مطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة ، فلا يلحقها بالأصل في الحكم مجرد وجود شبه ظاهري بينهما^(٥).

ومن أهم هذه الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة هي ما يلي :

أولاً : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة الشرعية .

ثانياً : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي .

ويشمل تخريج الفروع على الفروع ، أو تخريج الفروع على الأصول .

ثالثاً : التعرف إلى حكم النازلة بردها إلى مقاصد الشريعة وكلياتها .

وتفصيل الكلام عن هذه الطرق هو محور حديثي في هذا الفصل .

(١) مثل الهيئة العالمية للزكاة ، وندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ . وغيرها من الهيئات التي تدعو العلماء والمتخصصين لبحث القضايا المستجدة ويصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية .

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة . د. شبير (ص ٢٣) ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة . د . عبد المجيد السوسوه (ص ٢٥٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٤٧) .

(٤) الموافقات (٥ / ١٤) .

(٥) انظر : التكييف الفقهي للدكتور محمد شبير (ص ٩٣) .

وانظر : الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية — إعداد عامر بمحت ، ورقة عمل مقدمة لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة (ص ١٣٩٦) .

المطلب الأول

التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة والمصادر الشرعية .

تنقسم الأدلة الشرعية إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها ، والأدلة المتفق عليها : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الأدلة المختلف فيها : كالأستحسان والمصلحة المرسله والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها من الأدلة .

إن أول ما يبدأ به الناظر في النازلة هو عرض الواقعة على نصوص الكتاب والسنة ، وهذا ما نص عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا الترتيب في طريقة معرفة أحكام النوازل هو منهج الصحابة — رضوان الله عليهم — الذي سلكوه ، في رد أحكام الحوادث إلى هذه المصادر .

وقد أرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قصة معاذ — رضي الله عنه — وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له : " بم تحكم ؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : فبسنة رسول الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " ، قال : اجتهد رأي ولا آو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " ^(١) .

فكانوا إذا ما عرضت لهم نازلة أو حدثت لهم حادثة بحثوا عن حكمها في القرآن الكريم ، فإن لم يجدوا فيه بحثوا عنه في السنة النبوية ، فإن لم يجدوا فيها جمعوا خيار الناس وعلماءهم واستشاروهم ، فما اتفقوا عليه كان حكماً شرعياً وقد روي هذا عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي موسى الأشعري وغيرهم ^(٢) .

^(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم : (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي ، حديث رقم : (١٣٢٧) ، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١ / ٧٢) .

والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه ، فذهب ابن القيم وغيره إلى تصحيحه ، بينما ذهب الجمهور إلى تضعيفه ومنهم ابن حجر ، وقال عنه ابن الجوزي : " هذا الحديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف " .

انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي (٢ / ٧٥٨) ، إعلام الموقعين (١ / ٢٠٢) ، التلخيص الخبير (٤ / ٤٤٥) .

^(٢) وقد ذكر ابن القيم طريقة أبي بكر رضي الله عنه في الحكم ، واستدل عليها بالأدلة والوقائع ، وكذلك طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطريقة ابن مسعود رضي الله عنه ، ومتفرقات من آثار الصحابة كلها تتبع المنهج السابق ذكره .

انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٥٥ — وما بعدها) ، إعلام الموقعين (١ / ٦٢ — ٦٤) .

وهو منهج السلف — رحمهم الله — من بعدهم ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي — رحمه الله — : " ولم يجعل الله لأحد — بعد رسول الله ﷺ — أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد النبي ﷺ الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها " (١) .

وبناءً على ما سبق يتأكد لنا أن أول ما يبدأ به المجتهد في معرفة أحكام النوازل هو النظر في كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ ، وأن يلتزم بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة .

ثم ينظر في الإجماع ثم في القياس ثم يتدرج في بقية الأدلة المختلف فيها والقواعد والتخریجات بحسب ما يراه كل مجتهد أنه حجة منها .

وهذا التدرج أغلبي قد يحتل أحياناً لمصلحة راجحة أو نظر معتبر يراه المجتهد (٢) .

فدليل الكتاب على ذلك ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِن نُّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من الآية : أنها تنص على وجوب رد ما تنازعنا فيه وما نريد معرفة حكمه إلى الله ورسوله أي الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ (٤) .

وقد دلت السنة على ذلك في مواضع عدة ، منها ما جاء في حديث معاذ بن جبل — رضي الله عنه (السابق ذكره) .

والتعرف على حكم النازلة يكون بردها إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها ، ثم الأدلة الشرعية المختلف فيها ، ولك على النحو التالي :

أولاً : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة المتفق عليها .

الدليل الأول : الكتاب .

وهو : القرآن ، وهو كلام منزل ، معجز بنفسه ، متعبد بتلاوته (٥) .

(١) الرسالة (١ / ٤٧٧) .

(٢) انظر : سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي . د . وهبة الزحيلي (ص ٦٣) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (٢ / ٤٠٧ — ٤١٢) .

(٣) سورة النساء (آية : ٥٩) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٧٣) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٧) ، البحر المحيظ في أصول الفقه (١ / ٣٥٦) .

وفي تعريف آخر هو : " كلام الله تعالى المتزل على رسوله ﷺ باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، والمتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس " (١).

ومن الأمثلة على الاستدلال بالكتاب لمعرفة حكم النوازل ، ما عرف باستخدام الصعق الكهربائي للحيوان قبل ذبحه ، فحكمه التحريم لأنه ميتة ، والميتة مما يحرم أكلها ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (٢).

الدليل الثاني : السنة النبوية .

السنة لغة : تطلق على الطريقة مطلقاً سواء كانت حسنة أو سيئة ، مأخوذة من السنن وهو الطريق . وتطلق على الشريعة لقوله تعالى : ﴿ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾ (٣).

وتطلق على السيرة حسنة كانت أو قبيحة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ (٤) . وتطلق على غير ذلك (٥).

والسنة في اصطلاح الأصوليين هي :

" ما صدر عن النبي — ﷺ — من غير القرآن من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما يخص الأحكام التشريعية " (٦).

وفي اصطلاح الفقهاء :

هي ما يرادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه ، وهي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ، أو ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها (٧).

(١) الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي (ص ٢٤) ، أصول الفقه الإسلامي لابن بدران (ص ٥٨) .

(٢) سورة المائدة (آية : ٣) .

(٣) سورة غافر (آية : ٨٥) .

(٤) سورة الكهف (آية : ٥٥) .

(٥) انظر : لسان العرب (٦ / ٤٠٠) ، مختار الصحاح (ص ٣٢٦) .

(٦) انظر : التقرر والتجبر (٢ / ٢٩٧) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ١٣٤) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٣٦) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٢٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٦٠) .

(٧) رفع الحاجب عن أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، حديث رقم (١٥٩٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب العلم ، حديث رقم (٣١٨) ، ورقم (٤٥٧٦) وقال الحاكم في مستدرکه (٣ / ١١٨) : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . مختصر ابن الحاجب (١ / ١٣٥) .

وقد وردت السنة مقترنة بالكتاب في قوله — ﷺ : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله " (١) .

الدليل الثالث : الإجماع .

الإجماع لغة : الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعاً أي ضمته . (٢)

والإجماع يطلق على اعتبارين :

الأول : العزم على الشيء يقال جمع الشيء واجمعه ، وأجمع عليه ، كأنه جمع نفسه له .

ويقولون لمتردد أجمع أمرك أي أعزم على شيء قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ (٣) .

ثانيها : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا ؛ إذا اتفقوا عليه . (٤)

الإجماع اصطلاحاً : " اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار " (٥) .

وعرفه ابن قدامة بأنه: " اتفاق علماء العصر ، من أمة محمد — ﷺ — على أمر من أمور الدين " (٦) .

والرجوع إلى الإجماع للتعرف على حكم النازلة هو رد إلى النصوص الشرعية أو دلالاتها ، فالإجماع يستند إلى النصوص من الكتاب والسنة ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك بقوله : " ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص " (٧) .

و يجدر بنا في هذا المقام أن نُعرف الاجتهاد الجماعي ، مع ذكر الفرق بينه وبين الإجماع والإشارة إلى بعض المجامع والهيئات التي يتحقق فيها صورة الاجتهاد الجماعي والتي ينبغي للفقهاء والناظر في النوازل من النظر في قراراتها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٤٧٩) .

(٣) سورة يونس (آية : ٧١) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢ / ٣٥٨) ، تاج العروس (٢٠ / ٤٦٣) .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣ / ٤٨٧) .

وانظر : الإحكام للآمدي (١ / ١٦١) ، المستصفي للغزالي (١ / ١٧١) .

(٦) روضة الناظر (٢ / ٤٣٩) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٥) .

فالاجتهد الجماعي هو :

اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية ، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو مجمع .
أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين ، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية^(١) .

الفرق بين الإجماع والاجتهاد الجماعي :

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع ظاهر ، ونستطيع أن نلخصه في النقاط التالية :

١ — الإجماع يقتضي اتفاق جميع المجتهدين ، ويتحقق به القطع ، ويصبح حجة ملزمة للأمة ، أما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق الأغلبية ، فلا يتحقق فيه القطع بالحكم ، ولا يكون حجة ملزمة للأمة .

٢ — الاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد ، بينما الإجماع لا يتعدد في الموضوع ولا في العصر .

٣ — الإجماع ملزم للأمة بذاته ، والاجتهاد الجماعي لا يكون ملزماً إلا بإلزام من ولي الأمر .

٤ — الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين ، أما الاجتهاد الجماعي فهو ثمرة وجود نخبة من العلماء قد يكون بعضهم مجتهداً اجتهداً جزئياً ، وقد لا يكون .

ويتحقق الاجتهاد الجماعي في ظل الجامع والهيئات الفقهية التي تُعدُّ نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء والمختصين وتكاملهم وتشاورهم .

الجامع والهيئات واللجان الفقهية التي ظهرت وتحقق فيها معنى الاجتهاد الجماعي :

حقق الاجتهاد الجماعي انجازات في مجالات عدة كالعقيدة والقضايا الفقهية المستجدة وشؤون الأسرة والنواحي الاقتصادية والطبية وغير ذلك من مجالات وكان لهذه الجامع فضل في ضبط الفتوى وإبعادها عن الشطط والاضطراب ؛ لأن هذه الجامع ما هي إلا نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين ، وهي سبيل للانتقال من فقه الفرد إلى فقه الجماعة .
ومن هذه الجامع والهيئات التي تعد أحد أشكال الاجتهاد المعاصر^(٢) .

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر . د . وهبة الزحيلي (ص ٦) .

(٢) انظر : فقه النوزال د . محمد الجيزاني (١ / ٩٢) ، الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه . د . شعبان إسماعيل (ص ١٣٨) ، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة إعداد : نصر الكرنز (ص ٩٣ — وما بعدها) ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر . د . صالح بن حميد (ص ٢٤) ، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي . إعداد عبد الله باهون (ص ١١٨ — وما بعدها) .

١ — مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر .

في عام ١٣٨١هـ صدر قرار إنشائه ، وهو من أقدم الجامعات الإسلامية ، ويقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية ، وعقد أول مؤتمره له في القاهرة عام ١٣٨٣ هـ . وكان من ثمار ما أنجزه المجمع عدت قرارات في مجالات مختلفة .

٢ — المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

أنشأ هذا المجمع بتوجيه من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٣هـ ، وذلك لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية ، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة ، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في عام ١٣٩٨ هـ .

٣ — مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وعقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣ هـ ، وكانت دورته الأولى في مكة سنة ١٤٠٥ هـ ، ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية ومقره الرئيس في جدة ، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها .

٤ — مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

أنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٨ م ، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر ، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام ١٩٨٩ م ، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠ هـ .

٥ — مجمع الفقه الإسلامي بالسودان .

صدر نظام هذا المجمع في عام ١٤١٩ هـ ، وعقد مؤتمره الأول عام ١٤٢٢ هـ .

٦ — مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا .

وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل ، ومقرها واشنطن .

الدليل الرابع : القياس ^(١) :

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها عند عامة أهل العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع .

وتظهر أهميته في تجدد الحوادث والقضايا التي لا نهاية لها ، والتي لا نص فيها من الكتاب والسنة والإجماع ، والعمل بالقياس هو عمل الصحابة — رضوان الله عليهم — كما وصفهم ابن القيم —

(١) سبق الإشارة إلى تعريف القياس لغةً واصطلاحاً ، وإثبات حجتيه وأقسامه .

رحمه الله — بقولهم : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره " (١) . لذا يجب على الناظر في النوازل أن يعرف طرق القياس ، وخاصة ما يتعلق بمباحث العلة ؛ لأن مدار القياس عليها .

ثانياً : معرفة أحكام النوازل الفقهية بالرجوع إلى الأدلة المختلف فيها

سبق أن ذكرنا أن المرجع الأول لمعرفة حكم النازلة هي الأدلة الشرعية وأن هذه الأدلة منها ما هو متفق عليه ، ومنها أدلة وقع الاختلاف في اعتبارها دليلاً للتعرف على الأحكام . و الناظر في النوازل والمستجدات لا يستغني عن هذه الأدلة ، فهي تفتح أمام المجتهد في النوازل أفقاً واسعاً للاستدلال والاستنباط والتخريج ، مما يسهل الوصول إلى حكم أقرب للصواب . وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اعتبار هذه الأدلة مستنداً صحيحاً لإثبات الأحكام ، وأن هذه الأدلة تبعية متفرعة عن تلك المصادر الأربعة الأساسية . وهذه الأدلة كثيرة ومتنوعة ذكر الإمام القرافي أنها تصل إلى خمسة عشر دليلاً (٢) . وهي تختلف في قوتها بحسب دلالتها ، وكثرة إعمالها في الوقائع واعتبار القائلين بها ، ومن بين هذه الأدلة التي امتلكت قوة في الاستدلال ولها صلة ظاهرة بواقع النوازل (قول الصحابي — والاستحسان — والاستصحاب — والعرف والعادة — وسد الذرائع — والمصلحة المرسله) (٣) . وقد سبق الكلام على العرف والعادة (٤) والمصلحة المرسله (٥) وبقي الحديث عن دليل قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع .

الدليل الأول من الأدلة المختلف فيها (قول الصحابي) .

الصحابي : " من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تخلَّت ردة " (٦) . **المقصود به :** " ما نقل مما ثبت في فتواه ، أو قضائه في واقعة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة " (٧) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٠٣) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (١ / ٧٦) ، المنهج في استنباط أحكام النوازل . د . الهويريني (ص ٤٢٩) .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) سبق تعريفه

(٦) وهو تعريف الحافظ ابن حجر — رحمه الله — .

انظر : نزهة النظر (ص ١٤٠) .

(٧) الاستدلال عند الأصوليين . د . أسعد الكفراوي (ص ٤٩٧) .

حجية قول الصحابي :

تكلم الأصوليون عن مترلة ما صدر من الصحابة من فتاوى ومدى حجيتها وصحة الاستدلال بهذه الفتاوى إن لم يجد المجتهد نصاً في المسألة التي يريد بحثها.

رد المجتهد الحكم في النازلة إلى قول الصحابي^(١) :

على المجتهد الناظر في النازلة — التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع — البحث عن أقوال الصحابة وفتاواهم وإعمالها بطريق التخريج عليها ، وبناء الأحكام على ما أخذها ، فرد الأحكام إلى أقوالهم أولى وأحرى من رد الأحكام إلى من جاء بعدهم ؛ وذلك لعدم خروج فتاوى الصحابة واجتهاداتهم عن ستة أوجه ذكرها ابن القيم — رحمه الله — وهي :

الوجه الأول : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ .

الوجه الثالث : أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهماً خفياً علينا .

الوجه الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلُؤْمٌ ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الوجه الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ — ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تتريل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة ويجب إتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يردده الرسول ﷺ — وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين .. " (٢).

الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها (الاستحسان) .

الاستحسان لغة : الحاء والسين والنون أصل واحد ، فالحسن ضد القبح ، ويجمع الحسن على محاسن ، وتقول حسنت الشيء تحسناً زينته ، والحسنة ضد السيئة ، والإحسان ضد الإساءة ، ويحسن الشيء أي يعمله ، ويستحسنه أي يُعِدُّه حسناً^(٣) .

الاستحسان اصطلاحاً : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول " (٤).

(١) انظر : الفتا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٢٤٠) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٤٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٤٨) .

(٣) انظر : لسان العرب (٣ / ١٧٧) .

(٤) كشف الأسرار (٤ / ٨) .

ومفاده : أن الاستحسان هو قطع المسألة عن نظائرها ، فهو عكس القياس الظاهر الذي هو إلحاق المسألة بنظائرها في الحكم^(١).

حجية الاستحسان :

اختلف في حجيته ، فقال به أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) ، وأنكره الشافعي حتى نقل عنه أنه قال : من استحسّن فقد شرّع^(٥).

رد المجتهد الحكم في النازلة إلى الاستحسان :

من خلال تعريف الاستحسان يتبين أن العدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس أو مصلحة أو ضرورة أو قاعدة شرعية كلية أو غيرها من أدلة ، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول يسمى في اصطلاح الأصوليين وجه الاستحسان أو سنده .

فالناظر في النوازل إذا عرضت له واقعة يقتضي عموم النص حكماً فيها أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكماً فيها ، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها إلا أنه ظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملايسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو القياس الظاهر أو الحكم الكلي فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة ، فيعدل المجتهد عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام ، أو استثناءها من الكلي أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر ، فيكون عدول المجتهد إلى الحكم الآخر استحساناً^(٦).

ومما يدخل في مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان مسألة التبرع بالأعضاء ونقلها ، وزراعتها ، فالأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلاً ولا جزءاً ، فالقيام باقتطاع أي جزء من أجزاء الإنسان يعد مخالفاً للأدلة من الكتاب والسنة إلا أن القول بجوازه في بعض الحالات يُعدّ استثناءً من الأدلة ومخالفاً للقياس^(٧).

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٧ / ١) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢ / ٢٠٠) .

(٣) انظر : المحصول لابن العربي (ص ١٣١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ٥٢٠) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٧) .

(٥) انظر : المستصفي (١ / ٢١٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٩١٥) .

وانظر في حجيته : الاستحسان للدكتور الباحثين (ص ١٢٩) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ١٣٠ — ١٤٠) .

(٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح للفتاواني (٢ / ١٧٨) ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص ٧١) ، الفتيا المعاصرة دراسة

تأصيلية تطبيقية (ص ١٥٩) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٤٤٦) .

(٧) انظر : الاستحسان للدكتور الباحثين (ص ١٧٠) .

الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها (الاستصحاب) .

الاستصحاب لغة : من (صحب) والصاحب الملازم ، واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ، واستصحب الكتاب حَمَلَهُ صُحْبَتَهُ ، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه .

واستصحب الحال ؛ إذا تمسك بها كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبةً غير مفارقة^(١) .

اصطلاحاً : الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المغير ، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول^(٢) .

وفي التقرير والتحبير الاستصحاب هو : " الحكم ظناً ببقاء أمرٍ تحقق سابقاً ، ولم يظن عدمه بعد تحققه^(٣) .

وعرفه ابن القيم رحمه الله بأنه : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً " ^(٤) .

حجية الاستصحاب :

والاستصحاب حجة عند الشافعية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧)؛ لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه ، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية .
وذهب الأحناف إلى بطلانه وعدم الاحتجاج به^(٨) .

رد المجتهد الحكم في النازلة إلى الاستصحاب :

من خلال تعريف الاستصحاب تبين أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً ، إلا أنه قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبتته دليله المعتمد واستمرار هذا الحكم .

إلا أن المجتهد في النوازل عليه البحث عن حكم النازلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي أو الإثبات^(٩) .

(١) انظر : لسان العرب (٧ / ٢٨٧) ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٤٤٥) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٣٤) .

(٣) (٣ / ٣٨٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٩) .

(٥) انظر : المستصفي (١ / ١٩٧) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٨٩٣) ، نهاية السؤل (٢ / ٩٣٧) .

(٦) انظر : المحصول لابن العربي (ص ١٣٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) .

(٧) انظر : العدة في أصول الفقه (٤ / ١٢٦٢) ، روضة الناظر (٢ / ٥٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٠٣) .

(٨) انظر : أصول السرخسي (٢ / ٢٢٤) ، كشف الأسرار (٣ / ٥٤٥) .

وانظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ١٨٨) ، الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (ص ٣٧٧) ، الاستدلال عند الأصوليين للدكتور / أسعد الكفراوي (ص ٥١٥) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٥٤٣) ، نظرات في أصول الفقه للدكتور / عمر الأشقر (ص ٤٤٧) .

(٩) انظر : إرشاد الفحول (ص ٧٧٤) ، أصول الفقه الإسلامي لابن بدران (ص ٢٢٠ — ٢٢٤) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٤٥٣) .

هذا وقد تفرعت على أنواع الاستصحاب بعض القواعد الفقهية والأصولية التي يتفرع عليها الكثير .
من الفروع الفقهية ومن هذه القواعد :

- ١— الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع ^(١).
- ٢— الأصل براءة الذمة ^(٢).
- ٣— اليقين لا يزول بالشك ^(٣).

الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها (سد الذرائع)

تعريف سد الذرائع :

السد لغة : إغلاق ومنع ، فالسد إغلاق الخلل وردم الثلم ^(٤).

الذرائع لغة : جمع ذريعة ، وهي الوسيلة إلى الشيء ، يقال تذرَّع فلان بذريعة ، أي توسل ، وأصلها من ذَرَعَ يَذَرَعُ ذَرَعًا ومُذَارَعَةً ^(٥).

وبهذا يكون المعنى اللغوي للمركب الإضافي " سد الذرائع " : منع الوسائل وإغلاق السبل المؤدية إلى ما سُدَّت ذريعته ^(٦).

الذرائع اصطلاحاً : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ^(٧).

المعنى العام للذريعة : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع .

وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه ، ويتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد ^(٨).

سد الذرائع اصطلاحاً : حسم مادة وسائل الفساد ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل ^(٩).

وقد غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفساد ، وهذا ما اشتهر في كتب الأصول ، وإلا فإن المقصود بالذرائع سدها أو فتحها .

^(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) .

^(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٤) .

^(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) .

^(٤) انظر : لسان العرب (٦ / ٢٠٩) .

^(٥) انظر : لسان العرب (٥ / ٣٧) .

^(٦) الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ١٧٧) .

^(٧) الموافقات (٥ / ١٨٣) .

^(٨) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٦٦) .

^(٩) تبصرة الحكام (٢ / ٢٦٩) .

فالنظر إلى عورة الأجنبية موصل إلى مفسدة الزنا ، فالمنع من النظر يسمى سداً للذريعة ، و السعي إلى بيت الله الحرام أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر وهو الحج إلى بيت الله الحرام ، فيكون السعي إلى بيت الله من باب الذريعة الموصلة للمصلحة (١).

حجية سد الذرائع :

اختلف أهل العلم في اعتبار سد الذرائع دليلاً يرجع إليه في الفتيا والاستنباط ، والمشهور أن الإمام مالك (٢) وأحمد (٣) — رحمهما الله — هما اللذان يقولان بسد الذرائع ، ويخالفهما في ذلك الإمام الشافعي (٤) — رحمه الله —

أما أبو حنيفة فلم تذكر كتب أصول مذهبه شيئاً عن رأيه في سد الذرائع نفيّاً أو إثباتاً ، وهذا لا يعني أن الأحناف لا يراعون هذا الأصل في مجمل العمل الاجتهادي ، وإن كانوا لا يعتبرونه أصلاً مستقلاً بذاته ، ويدل على ذلك أنهم يحكمون هذا الأصل في كثير من الفروع ، وربما سموه سد الذرائع ، أو استحساناً ، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم هي صور سد الذرائع عند المالكية ، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية ، والتوسع في تطبيقه (٥).

وهذا يتفق مع ما يذكره المالكية في كتبهم من أن أصل سد الذرائع متفق عليه ، وإنما الخلاف في التسمية ومجال التطبيق في الجزئيات .

ومن هذا قول الإمام الشاطبي : " وهو أصل متفق عليه في الجملة ، وإن اختلف العلماء في تفاصيله ، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة " (٦) .

وقوله : " وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع " (٧) .

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي لابن بدران (ص ٢٤١) ، الوجيز في أصول الفقه . د . عبد الكريم زيدان (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام (٢ / ٢٦٩) ، الموافقات للشاطبي (٣ / ٧٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢١٤) ، إعلام الموقعين (٣ / ١٣٥) ، إرشاد الفحول (ص ٨٠٩) ، أصول الفقه لابن بدران (ص ٢٣٤) .

(٤) صرح الشافعي بمنع الحكم بالذرائع ، وإن كانت كتب أصول الشافعية لم تتكلم عن أصل سد الذرائع وحجته .

انظر : الأم (٤ / ١١٥) .

انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٧٤) .

(٥) انظر : الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ١٨١) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٧٤) ، سد الذرائع (ص ١٢٥) .

(٦) الموافقات (٣ / ٥٠٩) .

(٧) الموافقات (٣ / ٢٦٣) .

وقد اشتهر عن الإمام مالك أنه يحكم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه ، يليه في ذلك الإمام أحمد — رحمه الله — فقد توسط الإمام أحمد في الأخذ بها للحاجة ، وبهذا يتقرر أن القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي والحنبلي^(١).

وقد استدلل الإمام ابن القيم على حجيتها بتسع وتسعين وجهاً ،^(٢) منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٣).

ومن السنة أنه ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه ، وخشية أن يقال : " إن محمداً يقتل أصحابه " ^(٤).

رد المجتهد الحكم في النازلة إلى دليل سد الذرائع :

المجتهد والناظر في النازلة بحاجة إلى اعتبار دليل سد الذرائع ، ورعايته لها في أجوبته وفتاويه ، فهو من الأصول الفقهية المهمة ، فكما أن العلماء — كالشاطبي وابن القيم — قد تتبعوا نصوص الشريعة وأحكامها الجزئية فوجدوا أنها قد سدت ذرائع الفساد في وقائع كثيرة تفوق الحصر ، فسيظل سد الذرائع أصلاً يرجع إليه الفقهاء والمفتون في عصرنا الحاضر ، بل الحاجة إليه في عصرنا هذا أكثر من غيره ، مع ما ينبغي من مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في حال سد الذرائع أو فتحها^(٥).

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٧٤) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣ / ١٣٧ - ١٥٩) .

(٣) سورة الأنعام (آية : ١٠٨) .

(٤) يشير إلى ما ورد في معنى هذا الحديث المتفق عليه ، أن الرسول ﷺ قال : " دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ، والذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، حديث رقم (٣٥١٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، حديث رقم (٦٧٤٨) .

(٥) انظر : الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية . د . خالد الزيني (ص ١٨٩) .

المطلب الثاني

الطريق الثاني لمعرفة أحكام النوازل

التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي.

سبق أن ذكرت أن على المجتهد إذا أراد معرفة أحكام النوازل فإن عليه أن يبدأ بالنظر في الأدلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها ، فإن لم يجد فيها بحث فيما يتفرع عنها من أدلة وقواعد أصولية وفقهية ، فهي محط اعتبار عند علماء الأصول في إثبات الأحكام بها .

ولما كثرت تلك الأحكام الفرعية واتسعت جزئياتها ، وضعف إحصاء العلماء لها واسترجاعها عند حدوث ما يستوجب حكمها ، حاول الفقهاء أن يجمعوا المسائل الكثيرة في قواعد موجزة قليلة تجمع فروعاً كثيرة ، ساعدت المجتهد على سهولة معرفة أحكام النوازل .

وبعد ظهور المذاهب الفقهية وانتشارها زادت حركة الاجتهاد ، وبرز في كل مذهب أئمة مجتهدون أثروا الفقه بالكثير من المصنفات التي شملت الكثير من الأحكام في الكثير من الأبواب الفقهية .

ولما دخل القرن الرابع الهجري وعم التقليد وقل أهل الاجتهاد المستقل ، التزم أتباع كل مذهب بأقوال أئمتهم واستنبطوا منها الأصول والقواعد ، وأصبح علماء كل مذهب يستنبطون أحكام النوازل التي تنزل بهم عن طريق التخريج بإحدى صورتين :

الصورة الأولى : إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام ، وهو ما يطلق عليه (تخريج الفروع على الفروع) .

الصورة الثانية : استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية ، ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط ، وهو ما يطلق عليه (تخريج الفروع على الأصول)^(١).

وهذا هو محور حديثي في هذا المطلب ، وقبل البدء بالحديث عن التخريج الفقهي وأنوعه سأعرض لتعريف التخريج في اللغة ، والتعريف العام للتخريج عند الفقهاء والأصوليين :

التخريج لغة :

لمادة خرج معنيان أساسيان :

المعنى الأول : النفاذ من الشيء والظهور ، وهو الأكثر استعمالاً ، وهو ضد الدخول ، و (الخرج الإتاوة) تؤخذ من أموال الناس كالخراج ، ومنه خراج الأرض وهو غلتها ، والخُراج ما يخرج من

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١ / ١٩٦) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٥١٣) .

البدن من القروح ، والاستخراج والاختراع : الاستنباط ، واخترجه واستخرجه طلب إليه أو منه أن يخرج^(١) .

المعنى الثاني : اختلاف اللونين ، ومنه قولهم : خرجت السماء خروجا إذا صحت بعد إغمائها ، فاحتلف لونها عما كانت عليه ، ومنه قولهم نعامه خرجاء وكبش أخرج أي فيه لوان سواد وبياض^(٢) .

التعريف اللغوي المناسب لموضوع التخريج^(٣) :

التعريف اللغوي المناسب لموضوع التخريج من خلال التعريفين السابقين هو التعريف الأول ، وهو بمعنى النفاذ من الشيء والظهور ؛ لأن التخريج عملية إنفاذ للفرع من دليله وإظهار له بعد أن كان محتفياً فيه ، بواسطة القاعدة الفقهية ، فالتخريج يفيد التعدية ، بأن لا يكون التخريج ذاتياً ، بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستنبطه ، وطلب إليه أن يخرج .

معنى التخريج اصطلاحاً :

استعمل التخريج في عدة علوم منها التخريج في علم الحديث ، وعلم الفقه والأصول : معنى التخريج عند علماء الحديث : إبراز سند الحديث أو موضعه أو هما معاً ، من كتب الحديث المسندة ، مع بيان درجته من القبول^(٤) .

المعنى العام للتخريج عند الفقهاء والأصوليين :

لقد قام بعض من كتب عن التخريج بوضع تعريف عام لمعنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين ومن هذه التعريفات .

وعرفه الدكتور جبريل ميغا بأنه : " بيان مخرج الشيء وإبراز شيء من شيء آخر ، أو تفريعه منه معتلياً عليه " ^(٥) .

وينطبق هذا التعريف على استخراج القواعد الأصولية والفقهية من النصوص الشرعية ، ومن المسائل الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين .

كما ينطبق على استنباط الفروع والمسائل الفقهية من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية . فيقال : خرج المسائل من هذا الأصل : بمعنى أنه استنبطها منه وأظهرها .

(١) انظر : تمذيب اللغة (٧ / ٢٥ — ٢٩) ، معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٧٥) ، الصحاح (١ / ٣٠٩) ، تاج العروس (٥ / ٥٠٩ — ٥١٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول د . عثمان شوشان (١ / ٦١) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٩) .

(٤) انظر : الإضافة — دراسة حديثة للدكتور محمد بازمول (ص ٢٧٧) .

(٥) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٦٣) .

ويقال خرجها على هذا الأصل : بمعنى بَيَّن أن الأصل هو مخرجها ومأخذها ، وأما فروع له ناشئة منه .

وهناك من قد عرفه ببعض أنواعه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : " وأما التخرير فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه " (١).

والتعريف المختار للتخرير الفقهي هو تعريف الدكتور مسفر القحطاني حيث عرف التخرير بقوله : " استنباط الأحكام الشرعية العملية أو ما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم " (٢).

شرح التعريف :

(استنباط الأحكام الشرعية العملية) : هو ثمرة التخرير ، المرجوة ولا مبرر للتخرير إلا استخراج الأحكام التي لم يستطع مجتهدوا المذهب التعرف عليها من خلال الأدلة الشرعية مباشرة .

(وما يوصل إليها) : قيد يدخل تخريج الأصول من الفروع ؛ لأن استخراج القواعد الموصلة للأحكام المستجدة من خلال آراء أئمة المذهب هو من عمل المخرج الذي يقصد به إيجاد أحكام الوقائع من خلال هذه القواعد المستنبطة .

(من خلال آراء أئمة المذهب) : قيد لإدخال تخريج الفروع من الفروع من خلال آراء أئمة المذهب وليس من خلال الأدلة الشرعية الذي يسمى الاستنباط منها قياساً وإن اشترك مع التخرير في المعنى اللغوي .

(وقواعدهم) : قيد لإدخال تخريج الفروع من الأصول ، ويقصد بالقواعد هنا أصول المذهب وقواعده المتفق عليها .

أنواع التخرير

للتخرير الفقهي ثلاثة أنواع وهي :

- ١ — تخريج الأصول من الفروع
- ٢ — تخريج الفروع من الفروع.
- ٣ — تخريج الفروع على الأصول .

ومن الملاحظ أن هذه الأنواع الثلاث للتخرير تمثل نوعين متعاكسين من التخرير : أحدهما يتجه إلى تخريج القواعد والضوابط الكلية من الفروع والجزئيات .

(١) المسودة (ص ٤٧٥) ، وهو تعريف المرداوي في الإنصاف (١ / ١٧) .

(٢) انظر التعريف وشرحه في : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (٢ / ٥٢٢) .

وثانيهما يتجه على العكس من ذلك إلى تخريج الفروع والجزئيات ، إما بينائها على القواعد الكلية ، أو بينائها على جزئيات مثلها .^(١) .

والنوع الثالث وهو تخريج الفروع على الأصول هو الذي مقصود هذا البحث ، إلا أنني سأحدث عن باقي الأنواع لمنع الخلط بينها .

وقد جعل الدكتور عثمان شوشان^(٢) للتخريج الفقهي نوعين وهما :

الأول : تخريج الفروع على الأصول ، الثاني : تخريج الفروع من الفروع .

وأوصلها الدكتور جبريل ميغا إلى خمسة أنواع ، وأضاف نوعين لا يصح جعلها من أنواع التخريج ، وهي :

النوع الأول : تخريج الأصول من الأصول .

ومعناه : استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية من الأدلة الشرعية التفصيلية .

أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة ، والأدلة العقلية واللغوية المعتمدة شرعاً .

فلا شرعية لشيء من الأحكام الأصولية والأحكام الفرعية إلا بدليل شرعي ، فالأصول الفقهية لا بد لها من وجود دليل من الكتاب أو السنة صراحةً أو دلالة .

ومثال ذلك منهج الإمام الشافعي — رحمه الله — في رسالته الأصولية ، فقد كان الشافعي يطرح القاعدة الأصولية أولاً ثم يذكر الشواهد والأدلة على تلك القاعدة من الكتاب والسنة ، ثم يعقبها بتحليل وافٍ واضح ، مع التركيز على المناسبة الموضوعية بين القاعدة والشواهد التي ذكرها ، ويجعل من ذلك برهاناً على صحة القاعدة التي قررها .

قلت :

يفرق بين هذا النوع وبين ما جاء في تعريف التخريج المختار ، وهو تعريف الدكتور مسفر القحطاني السابق : " التخريج هو استنباط الأحكام الشرعية العملية أو ما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم " .^(٣)

لأن التخريج وإن كان فيه استنباط للأصول الموصلة للأحكام إلا أنه يشترط أن يكون هذا التخريج من آراء الأئمة وليس من أصول الشريعة من كتاب وسنة وغيرها^(٤) .

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٦ — ١٣) ، منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٥٢٥) .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول د . عثمان شوشان (١ / ٦٣) .

(٣) انظر التعريف وشرحه في : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (٢ / ٥٢٢) .

(٤) نبه على هذا الدكتور الباحثين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٦٥) هامش (٢) حيث قال : " ينبغي التفريق بين التخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية ، وبين التخريج الذي هو علم قائم بذاته يتناول التفريع على آراء الأئمة وبيان مبنى الخلافات القائمة بينهم ، وهو الأمر الذي جاء الحديث عنه في صلب الكتاب ، أما التخريج بالمعنى الأول فالذي يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدين ، بل مع الصحابة والتابعين .. " .

النوع الثاني : تخريج الفروع من الأصول .

المقصود منه : استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية ، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية ، ويعرف هذا النوع من التخريج في العرف الأصولي الفقهي بالاجتهاد ، فالتخريج بهذا المعنى يعتبر عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة ، وكليات الشريعة ، ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية ، أو عن طريق تحقيق المناط أو التنظير أو بأي طريق آخر .^(١)

قلت : إن هذا النوع لا يعد كذلك من أنواع التخريج ؛ لأن تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين لا يتحقق فيه هذا المعنى ، لأن هذا النوع الذي ذكره هو الذي بحث في علم أصول الفقه تحت اسم الاجتهاد ، والذي أفرد بالتصنيف قديماً وحديثاً .

النوع الأول من أنواع التخريج

تخريج الأصول من الفروع .

إن أتباع المذاهب وأصحاب الأئمة المجتهدين قاموا باستخراج أصول أئمتهم الغير منصوطة من خلال استقراء الفروع والمسائل الفقهية المروية عنهم ، وتأصيلها وتنظيمها ، وبهذا تمكنوا من تحديد قواعد الاستنباط من فروع المذهب ، والتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب . وقاموا باستخراج علل الأحكام المنقولة عن أئمتهم ، وضبطها حتى يتمكنوا من التفريع عليها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها .

كما أنهم رجحوا بين الأقوال المنقولة عن الأمام في ضوء ما عرفوه من أصول وقواعد مذهبه . و هذا العلم قائم على المنهج الاستقرائي من أتباع المذاهب ، وإلا فإن الأئمة لم يرد عنهم التصريح بأصولهم التي اعتمدها عند الاجتهاد — عدا الإمام الشافعي — وإن كانت هذه الأصول والقواعد واضحة لدى المجتهد ، فهي أقدم من الفروع الفقهية وأسبق منها^(٢) .

(١) انظر النوعين في : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٦٥ — ٦٩) .

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص ١٧ — ٤٦) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان الشوشان (١ / ١٦٧ — ١٩٠) ، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٧٠ — ٧٤) ، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما (ص

النوع الثاني من أنواع التخريج

تخريج الفروع من الفروع .

إن الفروع الفقهية والاجتهادات التي نقلت عن الأئمة بشأن أحكام الوقائع غير شامل لما يستجد من وقائع ونوازل في جوانب الحياة المتعددة ، مما جعل أتباع المذاهب يخرجون أحكام النوازل المعاصرة على ما يشبهها أو يشترك معها من الفروع المنصوصة للأئمة في كتبهم الفقهية ^(١).

ويعرف هذا النوع باسم (التخريج على نص الإمام) .

تعريفه :

— عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه" ^(٢).

في التعريف السابق نجد أن ابن تيمية — رحمه الله — أدخل معنى القياس ضمن التخريج ، فمعنى القياس هو : رد فرع إلى أصل بعللة جامعة ^(٣).

إلا أن بينهما فرقاً في المعنى الاصطلاحي الخاص ، فالقياس ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النص من كتاب أو سنة ، أما التخريج فهو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة .

وكما أن الإمام لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق ، فكذلك المجتهد لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ^(٤).

إلا أن التخريج في هذا التعريف اقتصر على عملية القياس ، والقياس على نص الإمام إنما هو طريق واحد من عدة طرق لاستنباط الأحكام من نص الإمام المجتهد ^(٥).

— تعريف الدكتور عثمان شوشان : " هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد " ^(٦).

^(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (ص ١٨٣ — ٢٩٤) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين من الأقوال (ص ١٩ — ١٠٤) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان الشوشان (ص ٦٤) .

^(٢) المسودة (ص ٤٧٥) ، وهو تعريف المرادي في الإنصاف (١ / ١٧) .

^(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٦) .

^(٤) انظر : الفروق للقرافي (٢ / ١٨٥ — وما بعدها) .

^(٥) المسودة (ص ٤٧٥) ، الإنصاف (١ / ٣٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٦) .

وسياق الكلام عن طرق تخريج الفروع على الفروع في موضعه .

جاء في الإنصاف (١٢ / ٢٥٧) : " فمن قال من الأصحاب هنا : " هذه المسألة رواية واحدة " أراد نصه ، ومن قال : " فيها روايتان " فإحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص له آخر أو بنص جهله منكره ، ومن قال : " فيه وجهان " أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أو علمه .. " .

^(٦) تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٥) .

ويقول ابن الصلاح ^(١) : " ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع " ^(٢) .

ومن تعريفاته : " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة " ^(٣) .
وخلاصته :

أن يتخذ المقلد قولاً من أقوال الإمام صاحب المذهب أصلاً للاستنباط ، ويُخَرِّج منه أحكاماً ، كما يصنع المجتهد في الكتاب والسنة ، ثم تدرس هذه الأحكام ، وتصبح مذهباً معمولاً به عند الفرقة التابعة لذلك الإمام .

عبر عنه صاحب المصنف بقوله : " استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب ، كما تستنبط من القرآن والحديث " ^(٤) .

المصادر المعتبرة في التخريج على آراء أئمة المذاهب

للتخريج على آراء أئمة المذاهب عدّة مصادر وهي :

المصدر الأول : أقوال الإمام التي نص عليها .

المصدر الثاني : مفهوم نص الإمام .

المصدر الثالث : أفعال الإمام .

المصدر الرابع : تقريرات الإمام .

المصدر الأول : أقوال الإمام التي نص عليها .

ويعد هذا المصدر من أقوى المصادر التي تعين على معرفة آراء أئمة المذاهب والتخريج عليها هو

ومعرفة نصوص الأئمة أي الأقوال الصادرة عنهم .

والنص : هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال ^(٥) .

^(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح أبو عمر الكردي ، الملقب بتقي الدين الشافعي المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة (٥٧٧ هـ -) ، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو ، رحل إلى الموصل وبغداد وخرسان وأقام بها مدة وأخذ عن مشايخ كثيرة ، ثم استوطن دمشق ، وألف فيها كتبه ، من مؤلفاته المقدمة في علوم الحديث ، توفي سنة (٦٤٣ هـ -) .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٢٧) ، طبقات الإسني (٢ / ٤١) .

^(٢) أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٢) .

^(٣) كشف النقاب للحاجب (١٠٤) .

^(٤) المصنف في أصول الفقه لابن الوزير (ص ٣٧) .

^(٥) النص : هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه المتبادر منه . ويجب العمل بهذا المعنى المتبادر . كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

فهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال .

وينقسم النص إلى قسمين : صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو بالتضمن ، وهو ما وضع اللفظ له .

فقول الفقهاء والأصوليين (نص عليه الإمام) أي دل عليه بألفاظه صراحة ، وقولهم (معنى النص) أي ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة .

وأقوال الأئمة المجتهدين تصل إلينا بطريقتين ^(١) :

الطريق الأول :

إما عن طريق النظر في مؤلفاتهم المنسوبة إليهم والمروية عنهم بطريق صحيح ، سواء كانت كتباً أو رسائل، فما ثبت نسبته إليه من الآراء في تلك الكتب والرسائل صح نسبتها إليه .
مثل كتاب الموطأ للإمام مالك — رحمه الله — أو كتب محمد بن الحسن الشيباني — رحمه الله — ، أو الأم للإمام الشافعي — رحمه الله — ، أو المسائل المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله — في كتب المسائل .

الطريق الثاني :

أو عن طريق نقل أصحابهم أو تلاميذهم الذين تلقوا عنهم العلم ، فهم أفضل الطرق بعد مؤلفاتهم لمعرفة آراء ونصوص الأئمة ؛ فملازمتهم للأئمة وتدوينهم لما يصدر عنهم من الفتاوى والأقوال يجعل ذلك طريقاً صحيحاً للتعرف على رأي الإمام المجتهد .
فإن نقل تلاميذ الإمام عن إمامهم قوله في المسألة من غير اختلاف بينهم في النقل عنه صحت نسبة ذلك المذهب إليه .
وإن اختلفوا في النقل عنه فإن مذهبه لا يخرج عما نقلوه ، إلا أنهم يسلكون في تحديد مذهبه مسلك الترجيح بين الروايات .

= وغير صريح : إن دل عليه بالالتزام ، وينقسم النص الغير صريح إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة .

انظر : العدة في أصول الفقه (١ / ١٤٠) ، روضة الناظر (٢ / ٥٦٠ — ٥٦٣) ، إرشاد الفحول (ص ٥٨٠ — ٥٨٩) ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران (ص ٤٠٢) .

^(١) انظر : مختصر منتهى السؤل (ص ١٢٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٥٨) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ١٩) ، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين للباحسين (ص ٢٠٤) .

المصدر الثاني : مفهوم نص الإمام^(١).

ومن مصادر التخريج التي تؤخذ منها مذاهب الأئمة غير نصوصهم الصريحة ، مفهوم نص الإمام وهو قسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

فأما مفهوم الموافقة فقد اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به ، وعليه فإنه طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة كالنص^(٢).

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور^(٣) إلا مفهوم اللقب^(٤) ، وخالفهم الحنفية ، فهم لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع .

وقد ذهب جمهور متأخري الحنفية إلى جواز العمل بمفهوم المخالفة ، وأنه حجة ويعمل به في عبارات المؤلفين ، وكلام الناس ، فالمفهوم معتبر عندهم في الروايات اتفاقاً ، بخلاف مفاهيم النصوص

^(١) المفهوم : وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وهو بخلاف المنطوق ، والمنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .
والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم الموافقة : هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في حكمه نفيًا أو إثباتاً ، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، ويطلق عليه (دلالة النص) ، باعتبار ما يفهم من النص ومنطوقه ، مثاله تحريم شتم الوالدين المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفٍ ﴾ .

ومفهوم المخالفة : هو ما دل عليه اللفظ غير محل النطق ، وكان حكمه مخالفاً للمنطوق ؛ لأن المنطوق يتضمن قيداً معتبراً في الحكم ، فينتفي الحكم في المسكوت عنه لانتفاء ذلك القيد ، بمعنى أن يكون المسكوت عنه مخالفاً ، ويسمى مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) .
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " في سائمة الغنم الزكاة " ، دل بمنطوقه : أن الغنم السائمة فيها زكاة ، ودل بمفهوم المخالفة : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها .

وللمفهوم المخالفة أقسام منها : مفهوم الصفة ، ومفهوم العلة ، ومفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الحال ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد الخاص .

وللعمل بمفهوم المخالفة شروط ذكرها الأصوليون في مواضعها :

انظر هذه الأنواع وتعريفاتها وأمثلتها ، وحجيتها وشروط العمل بمفهوم المخالفة في : مختصر منتهى السؤل (ص ٩٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٣) ، التقرير والتحبير (١ / ١٤٥ — ١٧٠) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٥٩٢ — ٦٢٠) ، المستصفي (٢ / ٧٥ — ٨٦) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٠ — ٥١٤) ، إرشاد الفحول (ص ٥٨٧ — ٦٠٤) ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران (ص ٤٣٠ — وما بعدها) ، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٢٩٩ — ٣١٤) .

^(٢) قال القاضي أبو بكر الباقلاني : " مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه متفق على صحته ووجوب القول به " . ويقصد به مفهوم الموافقة .
انظر : التقرير والإرشاد (٣ / ٣٣١) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٢٣) .

^(٣) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣ / ٣٢٥) ، مختصر منتهى السؤل (ص ٩٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٣) ، التقرير والتحبير (١ / ١٤٥ — ١٧٠) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٥٩٢ —) ، المستصفي (٢ / ٧٥) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٠ — ٥١٤) ، أصول الفقه الإسلامي لابن بدران (ص ٤٣٠ — وما بعدها) ، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٢٩٩ — ٣١٤) .

^(٤) مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو قام زيد ، أو اسم النوع نحو في الغنم الزكاة .

ونقل الماوردي الاتفاق على أنه ليس بحجة .

انظر : الإحكام (٣ / ٦٢٠) ، المستصفي (٢ / ٨٧) ، إرشاد الفحول (ص ٦٠١) .

، فإن النص عندهم يدل على حكم المنطوق أما المسكوت عنه فلا دلالة للنص عليه إنما يستفاد من دليل آخر^(١) .

فإذا تكلم واحد بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غاية مثلاً ، فإن هذا الكلام يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم إذا وجد الشرط أو الوصف ؛ لأن القيد لا بد له من فائدة ، فإن لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم عند انتفاء القيد فإنه يعمل بمفهومه المخالف ، وإلا كان الإتيان بالقيد عبثاً .

التخريج على مفهوم نصوص الإمام :

سبق الإشارة إلى الخلاف بين الجمهور والأحناف في حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وقد تبع هذا الاختلاف الاختلاف في جواز أخذ مذهب الإمام بالتخريج على مفهوم نصوصه .

فالحنفية يرون حجية مفهوم المخالف لنصوص الأئمة ، وجواز أخذ مذهب الإمام منه ، وإن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع^(٢) .

أما الذين احتجوا بمفهوم المخالفة فقد اختلفوا في كونه طريقاً صحيحاً لمعرفة مذاهب الأئمة وآراءهم على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه بعض الحنابلة من صحة نسبة مفهوم كلام الإمام إلى الإمام^(٣) .

القول الثاني : لا يجوز تخريج آراء الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف ، ولا يصح نسبتها إليهم ، ولا تعدُّ مذهباً لهم ، وهو ما قال به بعض الحنابلة^(٤) ، واختاره المقرئ من المالكية^(٥) ، وقد

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ١١١) .

وجاء في البحر المحيط للزرکشي (٣ / ٩٧) أن شمس الأئمة السرخسي من الحنفية ذكر في كتاب السير : أنه ليس بحجة في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة .

ومن ذلك ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق عن صاحب كتر الدقائق : " تجب شاة إن طيب محرم عضواً وإلا تصدق " ثم قال : فعلم أن مفهوم شرطه أنه لو شم الطيب فإنه لا يلزمه شيء وإن كان مكروهاً .

انظر : البحر الرائق (٣ / ٣) .

(٢) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي بحاشية رد المختار (١ / ١١٠) .

(٣) ومفهوم كلام الإمام فيه وجهان للأصحاب ، و اختار هذا القول الخرقى وابن حامد وإبراهيم الحربي .

انظر : تهذيب الأجوبة (ص ٤٨) ، صفة الفتوى (ص ١٠٢) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٧) .

(٤) انظر : صفة الفتوى (ص ١٠٣) .

(٥) حيث قال معللاً سبب ذلك المنع : " لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم ، أو غيره إلى غير المعصوم ، عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة أو الفارق ، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقيد بما ينفيه ، أو إبداء معارض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاد العكس ، إلى غير ذلك فلا يعتمد في التقليد ، ولا يعد في الخلاف " .

قواعد المقرئ (١ / ٣٤٨) .

منع أبو إسحاق الشيرازي ^(١) من الشافعية مثل هذا التخريج ، ورفض أن ينسب إلى الأئمة فقال : " قول الإنسان ما نص عليه ، أو دل عليه بما يجري مجرى النص ، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه ، ولهذا قال الشافعي — رحمه الله — : لا ينسب إلى ساكت قول " ^(٢) .

وسبب ذلك : أن مفهوم كلام الإمام لا يُعد مذهباً له ولا تصح نسبته إليه ؛ لأن القيد لا يتعين للنفي فيما عداه ، فقد يكون خاصاً بواقعة معينة ، أو يكون القيد لحالة خرج الكلام فيها مخرج الغالب أو لإمكان الغفلة ، أو لوجود الفارق ، أو الرجوع عن الأصل أو غير ذلك ^(٣) .

والراجع : أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة وإن كان يحتمل الصواب ، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم عما عداه ، صح التخريج وصحت النسبة ^(٤) .

وهناك مصادر اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار التخريج بها اختلافاً واسعاً ، وأشار إليها هنا إشارة ، وإلا فالتفصيل فيها في كتب الأصوليين واسع ، منها :

المصدر الثالث : أفعال الأئمة .

وصورته : أن يفعل الإمام فعلاً أو يتركه ، دون أن يفتي بجوازه نصاً ولا ظاهراً ، ودون أن يأمر به ، ودون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه ، فهل يعد ذلك الفعل أو الترك مذهباً له ؟ وهل تصح نسبته إليه ، والتخريج عليه ؟

اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار التخريج على أفعال الأئمة من المصادر التي يخرج المجتهدون الأحكام المستجدة عليها أو لا تعتبر .

^(١) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الفيروز آبادي — بكسر الفاء — ولد سنة (٣٩٣ هـ) بفيروز اباد بفارس ونشأ بها ، ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي ثم دخل البصرة وقرأ الفقه على الخريزي ثم دخل بغداد وتفقه على الإمام أبي الطيب الطبري ولازمه ، إمام الشافعية ، المدرس بالنظامية ، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني وأبي علي ابن شاذان ، من مصنفاة : " المهذب " ، " التنبيه " ، " واللمع " " التبصرة في أصول الفقه " وغير ذلك ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٣٠٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥) .

^(٢) التبصرة للشيرازي (ص ٥١٧) ، شرح اللمع (٢ / ١٠٨٤) .

^(٣) انظر : قواعد المقرئ (١ / ٣٤٨) .

^(٤) هذا ما رجحه الدكتور يعقوب الباحثين ، والدكتور عياض السلمي .

انظر : التخريج عند الفقهاء و الأصوليين للباحثين (ص ٢١٨) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور السلمي (ص ٢٧) .

وفي ذلك قولين للعلماء :

القول الأول : إن فعل الإمام يعد مذهباً له ، ويصح نسبته إليه ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ^(١) والشافعية ^(٢) ، واختاره الشاطبي ^(٣) ، ومال إليه شيخ الإسلام فيمن كان كالإمام أحمد في الورع والزهد ^(٤) .

وقال ابن حامد ^(٥) مبيناً اختياره لهذا الوجه : " وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عبادته كل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه " ^(٦) .

القول الثاني : أن ما يفعله الإمام لا يعد مذهباً له ، ولا يصح نسبته إليه ، وهو الوجه الثاني عند الشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) .

والذي يترجح أن أخذ مذهب المجتهد من أفعاله ، ونسبته إليه وتخريج الأحكام بناءً عليه ليس من الأمور المسلمة ، وبعيد عن الدقة ، وينبغي أن يكون في أضيق الحدود ^(٩) .

المصدر الرابع : تقارير الإمام .

ويقصد به عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرة ، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة . وللعلماء في ذلك قولين :

القول الأول : أن تقاريرهم تعد من مذهبهم .

^(١) ذكر المرادوي الحنبلي في شرح التحرير : أن ذلك هو الصحيح من المذهب .

انظر : التحرير شرح التحرير (٨ / ٣٩٦٤) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٧)

^(٢) المجموع (٤ / ٥٨٤) .

^(٣) الموافقات (٥ / ٢٥٨ — ٢٦٢) .

^(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ١٥٢) .

^(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق ، الحنبلي ، فقيه أصولي ، مفتي زمانه ، سمع أبا بكر بن مالك ، وأبا بكر بن الشافعي وأبا علي بن الصواف ، وأخذ عنه القاضي أبو يعلى الفراء ، كان ينسخ الكتب ويقنتها من أجزائها ، توفي راجعاً من مكة سنة (٤٠٣ هـ) ، من كتبه : " الجامع في المذهب " ، و " شرح الخرفي " ، " وتهذيب الأجوبة " وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢ / ١٧١) ، المنهج الأحمد (٢ / ٩٨) ، شذرات الذهب (٣ / ١٦٦) .

^(٦) تهذيب الأجوبة (ص ٤٥) .

^(٧) وقد نقل ابن تيمية اختلاف أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء ، ثم أنه اشتراها في مرضه ، فاختلف أصحابه هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين .

انظر : المجموع (٩ / ٣٠٥) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ١٥٣) .

^(٨) انظر : تهذيب الأجوبة (ص ٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ١٥٣) ، التحرير

شرح التحرير للمرادوي الحنبلي (٨ / ٣٩٦٤) .

^(٩) وهذا ما اختاره الدكتور الباحثين ، والدكتور عياض السلمي بعد أن ذكرا تفصيل أقوال العلماء وأدلتهم .

انظر : التخريج عند الفقهاء و الأصوليين للباحثين (ص ٢٢١ — ٢٣١) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور السلمي (ص ٣٧) .

وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ١٥٣ — وما بعدها) .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : " الكف فعل ، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه " (١) ، ورجحه ابن حامد (٢) .

القول الثاني : أن سكوت الأئمة وعدم إنكارهم لا يعد تقريراً لما عملوه ، أو قيل أو فُعل في حضرتهم ولم ينكروه .

وإليه ذهب أكثر علماء الحنابلة (٣) ، وهو مقتضى مذهب الشافعي الذي نقل عنه : " لا ينسب إل ساكت قول " (٤) .

طرق تخريج الفروع على الفروع .

هناك طرق التي تمكن المجتهد من التعرف على حكم النازلة من خلال تخريج الفروع على الفروع

وهي :

أولاً : التخريج بطريق القياس .

ثانياً : النقل والتخريج .

ثالثاً : لازم مذهب الإمام .

ويعد القياس من أهم هذه الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، أما النقل والتخريج ، ولازم مذهب الإمام فإنها متفرعة عن طريق القياس ، وراجعة إليه ، بالإضافة إلى قلة الاعتماد عليها في التخريج . (٥)

وتوضيح هذه الطرق كالتالي :

الطريق الأول من طرق تخريج الفروع على الفروع : التخريج بطريق القياس .

يعد القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه فهو مُظهر للحكم فيما لم يتناوله اللفظ ، لا مثبثاً له ، فالقياس بيان لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل (٦) .

(١) انظر : الموافقات (٥ / ٢٦٥) .

(٢) انظر : تهذيب الأحوبة (ص ٥١) .

(٣) انظر : تهذيب الأحوبة (ص ٥٢ — ٥٥) .

(٤) الأم (١ / ١٥٢) ، المجموع (١٢ / ٣٦٥) .

ولهذا فإن مجرد السكوت لا يعد إقراراً ، ولا يصح نسبته إلى الإمام ما لم تتصل به قرينة تدل على ذلك .

انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٣٥) .

(٥) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٤٧ — ٢٩٤) ، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٢٦٠) .

(٦) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٧٤) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٥٠) ، منهج

استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٥٥٧) .

إلا أن حكم التخريج بالقياس يختلف نظراً لاختلاف نوع القياس الذي يتم به التخريج ، وأهم هذه الأنواع :

النوع الأول : ما قطع فيه بنفي الفارق .

النوع الثاني : ما نص على علقته .

النوع الثالث : ما عرفت علقته بطريق الاستنباط .

النوع الأول : ما قطع فيه بنفي الفارق .

إذا قطع بانتفاء الفارق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء ، ونظيرتها من المسائل التي عرف فيها رأيه فقد ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء^(١) إلى جواز نسبة حكمها إليه ، والقول بأن مذهبه فيها هو كذا .

يقول الرازي مبيناً صورة هذا النوع :

" أما إذا لم يعرف قوله في المسألة ، وعرف قوله في نظيرها ، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها ؟ فنقول : إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب ، لم يُحْكَمْ بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها ، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق ، وإن لم يكن بينهما فرق ألبته فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى " ^(٢).

وقد نبه القرافي في الفرق الثامن والسبعين إلى ضابط هذا النوع من القياس والتخريج وهو أنه متى جاز وجود فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس ^(٣).

النوع الثاني : ما نص على علقته .

إذا نص الإمام على العلة في المسألة التي أفتى فيها أو أوماً إليها فهل يجوز التخريج بالقياس على ما نص الإمام على علقته ؟ .

^(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : الفروق للقرافي (٢ / ١٨٩) ، غياث الأمم (ص ٣٠٧) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٥) .

^(٢) المحصول للرازي (٥ / ٥٢٣) .

^(٣) الفروق للقرافي (٢ / ١٨٩) .

هذا وقد أشار ابن الصلاح أنهم كثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

انظر : التبصرة للشيرازي (ص ٥١٧) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٥) ، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين (ص ٢٥١) .

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين^(١) إلى جواز التخريج على ما نص الإمام على علته ، أو أوما إليها .

واختاره ابن تيمية^(٢) وابن قدامة^(٣) — رحمها الله تعالى — فكل من جَوَّز التخريج عن طريق القياس مطلقاً فهو يذهب إلى جواز التخريج على منصوص العلة بطريق أولى .
حجتهم : أن مرتبة العلة المنصوصة أقوى من مرتبة العلة المستنبطة^(٤) ، وكما أن الكلام العام يدل على مذهبه فكذلك تعليله^(٥) .

ومن الفقهاء الذين جَوَّزوا هذا النوع من التخريج منعوا أن ينسب القول المخرج إلى الإمام صراحةً ، فلا يقال قال الإمام كذا ، وإنما يجوز بأن يقال : مقتضى مذهبه كذا . .^(٦)

القول الثاني : لا يجوز أن ينسب إلى الإمام إلا ما نص عليه ، اختاره أبو إسحاق الشيرازي محتجاً بأن قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص ، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه ، ولهذا قال الشافعي — رحمه الله — (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٧) .

النوع الثالث : ما عرفت علته بطريق الاستنباط .

ومعناه : أن يخرج المجتهد مذهب الإمام عن طريق قياس مستنبط العلة .

وقد اختلف الأصوليون في صحة نسبة هذا القول المخرج إلى الإمام على قولين :

القول الأول : لا يجوز أن ينسب مذهباً إلى الإمام عن طريق القياس المستنبط العلة ، ذهب إلى هذا بعض الأصوليين والفقهاء^(٨) .

حجتهم : جواز ظهور الفرق للمجتهد ، فلو عرض على المجتهد المسألتان التي نص على حكمها و التي لم ينص على حكمها لجاز أن يظهر له الفرق بينهما، فثبت الحكم فيما نص عليه دون غيره^(٩) .

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٣٣٧) ، روضة الناظر (٣ / ١١٠٢) .

هذا وقد أشار ابن الصلاح أنهم كثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

انظر : التبصرة للشيرازي (ص ٥١٧) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٥) ، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين (ص ٢٥١) .

(٢) المسودة (ص ٥٢٥) .

(٣) روضة الناظر (٣ / ١٠١٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٣٨) .

(٤) انظر : تهذيب الأجوبة (ص ٣٧) ، قواطع الأدلة (٢ / ٣٣٧) .

(٥) قواطع الأدلة (٢ / ٣٣٧) .

(٦) انظر : رسائل ابن عابدين (١ / ٢٥) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٥٥) .

(٧) انظر : التبصرة للشيرازي (ص ٥١٧) ، شرح اللمع (٣ / ١٠٨٤) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٥١) ، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين (ص ٢٥٦) .

(٨) انظر : تهذيب الأجوبة (ص ٣٨) ، قواطع الأدلة (٢ / ٣٣٧) ، روضة الناظر (٣ / ١٠١٢) .

(٩) انظر : روضة الناظر (٣ / ١٠١٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٤٠) .

قال في الروضة : " فإننا لا ندري لعلها لو خطرت له لم يصير فيها إلى ذلك " .
القول الثاني : يجوز أن ينسب مذهبُ إلى الإمام عن طريق القياس المستنبط العلة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١) .

محتجين بقياس المخرج على نصوص الإمام ، على المجتهد المطلق في استنباط الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع ، بل إن المخرج على نصوص إمامه المحيط بقواعد مذهبه ، المتدرب على مقاييسه أقدر على التخريج من المجتهد المستقل ، فهو يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه^(٢) .

الطريق الثاني من طرق تخريج الفروع من الفروع (النقل والتخريج) .

صورة النقل والتخريج :

أن يجيب الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج " ^(٣) .

واختلف العلماء في جواز التخريج على هذا الطريق على قولين :

القول الأول : عدم الجواز^(٤) .

واحتج أصحاب هذا القول بأن الظاهر من إفتاء المجتهد بحكمين مختلفين في المسألتين المتشابهتين ، أنه وَجَدَ بينهما فرقا ، لم ينتبه إليه غيره ، فلا يجوز إلحاق إحداهما بالأخرى تخريجا ونقلًا^(٥) .

القول الثاني : الجواز ، وذهب إليه طائفة من علماء الشافعية^(٦) ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٧) ،

إلا أنهم اشترطوا شروطاً منها :

١ — أن لا يجد بين المسألتين فارقاً .

(١) نسبه الدكتور الباحثين إلى جمهور العلماء ، وذكر ابن الصلاح أنه هو : الذي عليه العمل وإليه مفرغ المفتين من مددٍ مديدة .

انظر : غياث الأمم (ص ٣٠٧) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٣) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٥٩) .

(٢) انظر : غياث الأمم (ص ٣٠٧) ، أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٣) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١ / ٣٦) ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٦٢) .

(٤) ومن ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري و ابن قدامة المقدسي ، والآمدني .

انظر : المعتمد (٢ / ٣١٢) ، التبصرة للشيرازي (ص ٥١٦) ، اللمع (ص ٧٣) ، الإحكام للآمدني (٤ / ٩٥٢) ، روضة

الناظر (٣ / ١٠١٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٤٠) ، تهذيب الأجوبة (ص ٢٠٣) .

(٥) التبصرة للشيرازي (ص ٥١٦) ، المعتمد (٢ / ٣١٤) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٧٤) .

(٦) انظر : المجموع (١ / ٤٤) ، الإجماع (٢ / ٥٩) .

(٧) انظر : صفة الفتوى (ص ٨٩) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٤٠) ، الإنصاف (١ / ٣٢٥) .

- ٢ — أن يكون المخرج من أهل النظر والبحث .
 ٣ — أن لا يعارض نص من كتاب أو سنة ، ولا يفضي إلى خرق إجماع ، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء^(١)

الطريق الثالث من طرق تخريج الفروع على الفروع (لازم^(٢) مذهب الإمام) .

معناه : أن لا يعرف للمجتهد قول في مسألة ، ولكن عرف له قول في نظيرها ، فإن لم يكن بين المسألتين فرق فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى^(٣) .
 فإذا قال المجتهد قولاً يلزم منه قول أو أقوال في مسائل أخرى ، ولم يصرح هو بالتزامه ، ولم ينكر التزام ما يلزم من قوله ، فهل يصح أن تنتسب إليه تلك اللوازم ، فتكون تلك اللوازم مذهباً له ، سواء كان لزومها عقلياً أم شرعياً أم عادياً^(٤) ؟

واختلف الأصوليون في صحة التخريج على لازم إمام المذهب إلى قولين :

القول الأول : المنع ، فلازم المذهب ليس بمذهب ، ولا تصح نسبته إلى الإمام .
 لاحتمال أن يكون بينهما فرق ، فلا يضاف إليه مع الاحتمال ، واختار هذا القول الزركشي وصححه^(٥) .

القول الثاني : الجواز ، فلازم المذهب مذهب ، وتصح نسبته للإمام^(٦) .

ومن أجازها أجازها بشروط منها :

- ١ — أن لا يكون للمجتهد قول في المسألة المخرجة .
 ٢ — وأن لا يكون بين المسألتين فرق .
 ٣ — أن يُعلم من حال الإمام أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره^(٧) .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٤١) ، الإنصاف (١ / ٣٢٥) .

(٢) اللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .

انظر : التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٤) .

والملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه قد تكون عقلية كالزوجية اللازمة للأنثى ، و شرعية كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلف ، وعادية كالارتفاع اللازم للسري .

انظر : شرح الكوكب المنير (١ / ١٣٠) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٢ / ٩٦٩) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٢٣) ، المحصول للرازي (٥ / ٥٢٣) .

(٤) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص ٨٩) .

(٥) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٢٣) .

(٦) ذكر ابن تيمية وغيره هذا القول ونسبه إلى الأثرم والخرقى .

انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٨٩) .

(٧) انظر : نهاية السؤل (٢ / ٩٦٩) ، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١) ، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٢٦٧) .

— فائدة هذا النوع من أنواع التخريج :

التعرف على أحكام المسائل المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها السؤال في زمنهم ، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء .
 فيلجأ المجتهد أو الناظر في النازلة إلى تخريج تلك النوازل الجديدة على أصول وفروع أئمة المذهب وذلك لعدم وجود أدلة شرعية وقواعد فقهية واضحة الدلالة على أحكام تلك النوازل ، ولندرة أهل الاجتهاد المطلق القادرين على استنباط أحكام النوازل من أدلة ونصوص الشرع مباشرة .
 فينظر المجتهد في الفروع الفقهية للأئمة المذهب لكثرتها لعلّه يقع على شواهد مشابهة لما جد من نوازل لمعرفة حكمها ، ثم تعدية هذا الحكم بأحد أنواع القياس المعتمدة^(١) .
 وفي وصف عمل المجتهدين في المذهب يقول الدهلوي : " وكان أحدهم (المتأخرين المقلدين) من الفطنة ، والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدر به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم فيها فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء نظر فيما يحفظه من تصريحات أصحابه فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة أو إلى إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالسبر أو الحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراضي أو الشرطي انتجا جواب المسألة " ^(٢) .

ضوابط التخريج على أقوال الأئمة^(٣) :

وضع الفقهاء والأصوليون بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التخريج على فروع أئمة المذهب ، أو عند الحكم على هذه الأقوال المخرجة ، وأهم هذه الضوابط التي يجب مراعاتها عند التخريج هي :

١ — أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من الكتاب والسنة ، وأن لا يخرق إجماعاً معتبراً .

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ١٨٨) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (٢ / ٥٣٨) .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص ٥٨) ، حجة الله البالغة (١ / ٤٢٦) .

(٣) انظر : الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ٢٦٦) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٥٤٣ —

- ٢ — أن يكون المُخرَج على دراية كاملة بمذهب إمامه وقواعده ، حتى يستقيم تخريجه ويغلب على الظن تحقق الحكم الصحيح باجتهاده .
- ٣ — ألا يجد بين المسألتين فارقاً ، وذلك بأن يبذل المخرج جهده في البحث عما يمكن أن يكون فارقاً بينهما ، فإن وجد الفارق لم يجز له التخريج حينئذ ، وإن لم يجد فارقاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج .
- ٤ — ألا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، فإن هذه النصوص قطعية ثبتت بنصوص كثيرة ، والتخريجات ظنية فلا تعارض ما هو أقوى منها .

النوع الثالث من أنواع التخريج

تخريج الفروع على الأصول

يظل هذا النوع من أنواع التخريج (تخريج الفروع على الأصول) هو أهم أنواع التخريج الفقهي من حيث ارتباطه بهذه الدراسة .

وتخريج الفروع على الأصول ليس خاصاً بالتخريج على القواعد الأصولية^(١) ، بل هو أعم من أن ينحصر في التخريج على القواعد الأصولية، فهو يشمل التخريج على القواعد والضوابط الفقهية . وعليه فإن هذا النوع (تخريج الفروع على الأصول) يلحق به ويتفرع عنه (تخريج الفروع على القواعد والضوابط الفقهية) وذلك عن طريق تخريج أحكام المسائل والنوازل والمستجدات على القواعد والضوابط الفقهية في حال عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس ، وهو ما أقوم بالعمل عليه في القسم التطبيقي من هذا البحث .

(١) يرى الدكتور محمد شوشان أن مصطلح تخريج الفروع على الأصول خاص بالقواعد الأصولية ، وقد نبه الدكتور : جبريل ميغا إلى عدم صحة هذا الرأي ، وأن هذا القول لا يتفق مع واقع معظم الكتب المصنفة في هذا الفن ككتاب تأسيس النظر لنصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣ هـ) وكتاب تأسيس النظر لعبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) ، وكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت : ٦٥٦ هـ) ، وغيرهم ، وأنه لا يصدق إلا على التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لشريف لتلمساني (ت : ٧٧١ هـ) ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي (ت : ٨٠٣ هـ) .

فكتاب تأسيس النظر للسمرقندي وصفه الدكتور الباحثين في كتابه التخريج (ص ٧٠) بأنه يعد نموذج صحيح وجيد لعلم تخريج الفروع على الأصول غير أنه وسع دائرة الأصول فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل، وإن كان السمرقندي لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول ، فإن مادته كانت كذلك ، والعبارة بواقع الموضوع لا باسمه .

انظر : تخريج الفروع على الأصول إعداد عثمان شوشان (١ / ٧٢) ، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ١٧) .

معنى تخريج الفروع على الأصول :

يقصد بتخريج الفروع على الأصول : " إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده " ^(١).

فمعناه : النظر في اندراج النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية ^(٢).

فهو علم قائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية ، وقائم على إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد .

فيحوز للنظر في النازلة القادر على التفريع والترجيح — وإن لم يكن مجتهداً مطلقاً — أن يستنبط الأحكام من نصوص إمامه والتخريج على قواعده .

يقول إمام الحرمين في الغيathi : " ثم الذي أقطع به : أنه يتعين على المستفتي إتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في إلحاقه بطرق القياس التي ألفها وعرفها ما لانص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب " ^(٣).

ويسمي الزركشي هذا التخريج بالبناء ^(٤) ، أما الطوفي فقد سماه تخريجاً ^(٥).

تعريف علم تخريج الفروع على الأصول هو :

تعريفه : " هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم " ^(٦).
فهو العلم الذي يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ، ورد ما لم يُنص عليه منها إلى أصول المذهب ^(٧).

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو

١ — القواعد الأصولية ، والقواعد والضوابط الفقهية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها .

٢ — الفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية وعلى القواعد والضوابط الفقهية ^(٨).

^(١) أدب المفتي والمستفتي (١ / ٣٢) .

^(٢) فقه النوازل (١ / ٥٠) .

^(٣) غياث الأمم (ص ٣٠٧) .

^(٤) ومن ذلك قوله : " ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين ، فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين " .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٢١٢) .

^(٥) ومن ذلك قوله : " ويطل التيمم بخروج الوقت ، ولا يصلي به حتى يحدث ، ويتخرج خلاف ذلك كله بناء على أن التيمم يرفع

الحادث ؛ وهو قاعدة من قواعد التيمم ، وإن كان مرجوعاً عنه عندنا " . شرح مختصر الروضة للطوفي (٤ / ٤٥٢)

^(٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٥١) .

^(٧) ويلحق بالقواعد الأصولية القواعد والضوابط الفقهية .

انظر : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٥٣٣) ، مراحل النظر في النوازل الفقهية للدكتور الميمان (ص ٢٢) .

^(٨) علم تخريج الفروع على الأصول . د . محمد حبيب (ص ٢٨٧) .

مسالك عملية تخريج الفروع على الأصول

المقصود بمسالك عملية التخريج : الطرق التي يسلكها المخرج في عملية تخريج الفروع على أصولها الفقهية ، والتي تولدت منها وتفرعت .

ولعلماء التخريج مسلكين في عملية تخريج الفروع على أصولها : ^(١)

المسلك الأول : النقل .

يتتبع المخرج أقوال الأئمة المجتهدين ، فيتعرف على قواعدهم الأصولية والفقهية ، وعلى فروعهم التي استنبطوها بناءً على تلك القواعد ، ثم يرد كل فرع إلى أصله الذي استنبطه منه المجتهد . مبيناً الخلاف في القاعدة إن كان فيها خلاف ، وبعض ما يبني على الاختلاف فيها من الاختلاف في فروعها الفقهية ، ناسباً إلى كل إمام مذهبه في فروعها .

المسلك الثاني : الاجتهاد .

قد لا يجد المخرج نقلاً في تخريج فرع من الفروع فيجتهد في التعرف على مخرجه الذي هو أصله، فيتوصل إلى العلم بأن هذا الفرع ناشئ عن قاعدة ما بناءً على ملكته العلمية وخبرته في هذا العلم .

فكما أن المخرج قد يتوصل إلى التعرف على مخرج بعض فروع المجتهد بالاجتهاد ، فكذلك الشأن في بعض قواعده ، فقد لا يجدها منصوصة فيجتهد في التعرف عليها باستنباطها من فروع الفقهية بناءً على خبرته بأصول المجتهد وفروعه ، وطرق استدلاله ، وقواعد استنباطه .

وفي هذه الحالة يكون المخرج قد جمع بين علمين من علوم التخريج الفقهي وهي :

تخريج الأصول من الفروع الفقهية ، أي تخريج بعض أصول المجتهد من فروع الفقهية المعروفة . ثم تخريج الفروع على تلك الأصول المخرجة من الفروع الفقهية .

أنواع تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول نوعان :

النوع الأول : ربط الفروع الفقهية المنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بقواعدهم الأصولية .

النوع الثاني : إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية والفقهية التي بنوا عليها فروعاً تشبهها . ^(٢)

^(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٢ / ٦٠١) .

^(٢) انظر : علم تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٩٤) .

وقد بين ابن عبد البر صحة هذا النوع من القياس والإلحاق بقوله : " فالقياس على الأصول ، والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف " (١) .

طرق تخريج الفروع على الأصول:

لتخريج الفروع على الأصول طريقتان :

الأولى : ذكر القاعدة أولاً ثم إجراء التفريع عليها .

الثانية : ذكر الفرع أولاً ، ثم بيان القاعدة أو القواعد التي استنبط منها أو خرج عليها . (٢)

وعلى الطريقة الأولى سار علماء تخريج الفروع على الأصول وعلى الطريقة الثانية سار علماء الفقه المقارن ، مع استقصاء في الاستدلال والمناقشة والترجيح .

ومن الأمثلة على إعمال القواعد الفقهية والاحتجاج بها لمعرفة أحكام النوازل :

مشروعية السعي فوق سطح المسعى ؛ عملاً بالقاعدة الفقهية : " الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله فـهـواء الطلق طلق وهـواء الوقف وقف وهـواء المسجد مسجـد " . (٣)

فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم تخريج الفروع على الأصول عدة فوائد منها :

١ — تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية ، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة ، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها ، ويستنبط من خلاله ما يجد من وقائع وما يتزل من حوادث لم يسبق فيها نص أو اجتهاد من أئمة المذهب .

٢ — هذا العلم ينقل علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي ، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية و الفقهية ، مما يكسب علم الأصول مزيداً من الوضوح والفائدة ، و يحقق الربط بين الفقه وأصوله ويزيل الانفكاك بينهما .

وهو ما عبر عنه الزنجاني بقوله : " إن الفروع إنما تبني على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه ، لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٧٧) .

وانظر : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٠) .

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٤٠٦) .

(٣) المنشور في القواعد للزركشي (٣ / ٣١٥) .

معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً . وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود ، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول ، أحببت أن أتخف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين ...^(١) .

٣ — هذا العلم يبين للناظر في النوازل الوجهة الشرعية للاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية ، وأن هذه الاختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة ومعتبرة .

٤ — ومن فوائد هذا النوع من التخريج أنه يقوي مذهب المجتهد في النوازل فيكون تخرجه للنوازل الجديدة على أصول المذهب أدعى إلى استمرارية المذهب وبقائه .

تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة

تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة يدخل في تخريج الفروع على الأصول بمعناه العام^(٢) ، ومن أهم أغراض هذا النوع من التخريج : بيان ما لهذا الفرع الواحد من أصول كثيرة متنوعة ، مما يساعد على ترجيحه على غيره عند التعارض .

استعمالات تخريج الفرع الواحد على أصول متنوعة :

١ — قد يستعمل في مسألة أو أكثر ؛ لقصد تحقيقها ، ومعرفة مدى استنادها إلى أصول شرعية متعددة مقبولة .

٢ — قد يستعمل في جميع ما في كتاب معين من كتب فروع الفقه المجردة عن أصولها ، على مستوى مذهب معين ؛ لإثبات استنادها إلى أصول شرعية لازمة الإتيان .

٣ — وقد يستعمل لغرض المقارنة بين أقوال الأئمة المجتهدين المختلفين في فرع فقهي ، فيخرج هذا الفرع على أصول أولئك الأئمة ، بذكر أصل كل منهم ، فتكون عند المخرج عدد متنوع من الأصول ، كل واحد منها يعد أصلاً لهذا الفرع حسب فهم المستدل به .

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٤) .

وانظر في أهمية علم تخريج الفروع على الأصول : التخريج عند الفقهاء و الأصوليين (ص ٥٦) ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (ص ٥٣٤) ، علم تخريج الفروع على الأصول . د . محمد حبيب (ص ٢٨٩) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٨٨) .

(٢) سبق بيان معناه .

وتخريج الفرع الواحد على أصول كثيرة متنوعة يتمثل في أمرين :

الأمر الأول : عرض المسائل الفقهية المستنبطة المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين والمدونة في كتب الفقه ، ومقابلتها على أصولهم الفقهية المعروفة التي استنبطوا منها تلك الفروع ؛ لإبراز مخرج كل فرع من تلك الفروع ، سواء كان المخرج دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو القياس الحلبي ، أو كان المخرج قاعدة أصولية فقهية أو كان قاعدة فقهية ، أو مقصداً من مقاصد الشريعة العامة .

الأمر الثاني : عرض المسائل الفقهية الفرعية المجهولة لأصحاب الأصول ، ومقابلتها على أصول الشريعة بصفة عامة لإثبات شرعيتها ، وصحة انتمائها إلى الشريعة ببيان وجه اندراجها تحت أصول الشريعة أو عدم ذلك .

وهناك عدّة كتب سارت على طريقة تخريج الفرع الواحد على أصول كثيرة متنوعة منها كتب الفقه المقارن ؛ لأنها هي التي تناسب تقرير الفرع وتثبيته ، ببيان مآخذه ومداركه المتنوعة ، وقواعده وأصوله المختلفة^(١).

والاختلاف في القواعد الأصولية يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية ، فالقواعد الأصولية هي تلك الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الشروع في الاستنباط ، ليكون ما يتوصل إليه نتيجة وثمره لهذه القواعد .

فاختلاف تلك القواعد فيما بين فقيه وآخر أدى إلى خروج بعض الفقهاء بنتائج مغايرة لتلك التي تحصل عليها غيره نتيجة لأخذه بقواعد أصولية مختلفة عن القواعد التي أخذ بها الفقيه الآخر ، فالاختلاف في القواعد الأصولية سبب من أسباب الاختلاف في الفروع^(٢).

تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد :

لوضع منهج علمي لاستنباط أحكام النوازل التي لا نص فيها ولا إجماع من الممكن سلوك طريقة اختيار أصل من الأصول الفقهية المحررة المقررة ، ثم العمل على تخريج عدد من المسائل الفقهية — التي استنبطت منه ، أو ضبطت به — عليه ؛ ليجتمع بذلك عدة فروع يحكم عليها بأنها أشباه ونظائر ، ويلحق بها كل فرع تبين أنه شبيه أو نظير لها .

ويهدف هذا النوع من التخريج إلى بيان ما إذا كان للفروع المجهولة الأصول ، أو النوازل المستجدة التي لا نص فيها ، ولا إجماع وجه للاندرج تحت تلك الأصول المخرج عليها ، فيحكم عليها بأنها من فروع تلك الأصول وجزئياتها ، فتصبح أحكامها معلومة ، بناءً على ذلك .

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص ٢٢٧) .

(٢) انظر : آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة (٣٦) .

مع ملاحظة أن الأصول المخرج عليها قد تكون :

١ — قواعد أصولية فقهية ، أو أدلة تفصيلية مقرونة بالقواعد الأصولية التي هي آلة الاستدلال والاستنباط ، وسواءً كانت هذه الأصول المخرج عليها مقاصد تشريعية عامة ، أو قواعد و ضوابط فقهية .

٢ — وأن هذه الأصول منها ما هي كلية عامة ، ومنها ما هي مذهبية خاصة .

٣ — وأن المخرج قد يكون مطلقاً غير مقيداً بمذهب معين ، وقد يكون متقيداً بمذهب معين ، فيلزمه التقيد بقواعد إمام المذهب وأصوله في الاستدلال والاستنباط والتخريج^(١) .

أمثلة على الكتب المفردة في علم تخريج الفروع على الأصول :

من الفقهاء والأصوليين من أفرد كتباً في علم تخريج الفروع من الأصول ، وقيل ذكر بعض هذه الكتب أبين أن علم تخريج الفروع على الأصول كان علماً معروفاً في أذهان الفقهاء يستعملونه منذ أن وجد الفقه ، وأصوله وفروعه في عهد النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم — ﷺ — إلى عهد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة ، فحيث وجد الفقه فلا بد من أصول وفروع ، وحيث وجدت الأصول والفروع وجد تخريج الفروع على الأصول .

هذا وقد أخذ العلماء بالتأليف في الفروع الفقهية ، وهم أثناء ذلك يولون عنايتهم بتحرير بعض الكليات ، والقواعد ، والضوابط الفقهية ، التي تتضمن جزئيات وفروع كثيرة ليسهل حفظها وضبطها واستحضارها مستخدمين في ذلك علم تخريج الفروع على الأصول الراسخ في أذهانهم ، إلا أن حاجة أتباع كل مذهب إلى معرفة مآخذ الفروع المروية عن إمامهم ليتوصلوا إلى تصحيح مذهبهم ، والانتصار له ، وحاجتهم إلى معرفة أسباب الاختلاف بين أئمتهم من جهة ، وبينهم وبين الآخرين من جهة أخرى ، ولاشك أن الاختلاف في الفروع عائدٌ إلى الاختلاف في الأصول والأدلة التي استنبطت منها تلك الفروع ، ولا يمكن معرفة منشأ هذه الاختلافات إلا بتخريج الفروع على الأصول ، بالإضافة إلى حاجة أتباع كل مذهب إلى استنباط أحكام للنوازل المستجدة التي لم يرد عن إمامهم نص فيها ، على أن تكون تلك الأحكام متفقة مع مذهب الإمام بل ومنسوبة إليه باعتبارها مستنبطة من أصول مذهبه ، وقواعد استدلاله واستنباطه ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بمعرفة كيفية استنباط الإمام لفروعه من الأصول وطريق ذلك تخريج فروعه على أصوله ، لهذه الأسباب وغيرها جاء تدوين مصنفات خاصة بهذا العلم ، تمريناً لدارس الأصول والفروع ليكون مقتدرًا على رد الفروع والمسائل إلى أصولها التي استنبطت منها ، وبالتالي يصير قادراً على استنباط أحكام ما يستجد

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص ٢٣٤) .

من نوازل تمثيلاً أو تشبيهاً أو تنظيراً على تلك الفروع المعروفة المآخذ والأصول ، أو تفرعاً على تلك الأصول والقواعد.

وقد كان أول تدوين لهذا العلم في بداية القرن الرابع الهجري ، إلا أن تدوينه كعلم مستقل بنفسه له خصائصه وضوابطه قد تأخر عن تدوين علم أصول الفقه وعلم فروع الفقه .^(١)
ومن هذه الكتب :

١ - في القرن الرابع الهجري ألف أبو الليث السمرقندي^(٢) تأسيس النظائر ، ويعد هذا الكتاب من أقدم الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول ، إلا أنه وسع دائرة الأصول فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية ، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل ، وإن كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول فإن مادته كانت كذلك والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه^(٣) .
٢ - وفي القرن الخامس ألف أبو زيد الدبوسي كتاب (تأسيس النظر) ومنهج هذا الكتاب وكتاب تأسيس النظر واحد ، فالأصول والأمثلة التابعة له ليس فيها اختلاف هام ، فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة .

وهناك من عدّ هذين الكتابين من كتب القواعد الفقهية^(٤) وليس من تخريج الفروع على الأصول إذ لم تذكر القواعد الأصولية فيه إلا قليلاً ، فكان الاعتبار للأعم الأغلب ، فقد تضمن الكتاب طائفة من الضوابط والقواعد الفقهية ، ولم يسمها المؤلف قواعد أو ضوابط ، وإنما كان يطلق عليها لفظ الأصل ، وأن هذا الكتاب وإن كان في القواعد والضوابط إلا أن تأليفه يدخل في نطاق كتب التخريج ؛ لأنه إنما ذكرها لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول ، ورد الخلاف في الجزئيات إلى الخلاف في الأصول التي بنيت عليها هذه الجزئيات^(٥) .

أو قد يكون الكتاب من الكتب التي تكلمت عن أسباب اختلاف الفقهاء كما قال الدبوسي عن نفسه في مقدمة كتابه : " جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم " ^(٦) .

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٣٢١ - ٣٢٨) بتصرف .

(٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه ، أبو الليث ، المعروف بإمام الهدى ، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة التي منها " تفسير القرآن " ، " النوازل " ، " تنبيه الغافلين " ، وكتاب " بستان العارفين " ، " عيون المسائل " ، " تأسيس النظر " ، " الفتاوى " ، توفي سنة (٣٧٣هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢ / ١٩٦) ، تاج التراجم (ص ٣١٠) .

(٣) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ١٠٨) .

(٤) وقد عدّه الدكتور الباحسين من أقدم كتب القواعد والضوابط الفقهية بعد رسالة الكرخي ، إلا أن مؤلفه أورد في ضمنه عدداً من القواعد الأصولية . انظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣١٨) ، علم تخريج الفروع على الأصول . د . محمد حبيب (ص ٢٩٢)

(٥) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ١١٢) .

(٦) تأسيس النظر (ص ٩) .

٣ — وفي القرن السابع ألف شهاب الدين الزنجاني كتابه (تخريج الفروع على الأصول) وهو من أنضج الكتب المؤلفة في هذا الباب ^(١) ، إلا أن الكتاب لم يكن خاصاً بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح ، بل كانت الأصول عنده واسعة فشملت القواعد والضوابط الفقهية بالإضافة إلى أصول الفقه وقواعده ، وقد كتبه مؤلفه ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة ، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبني عليها الأحكام .

إلا أنه اقتصر عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة ، ولم يذكر غيرها من أصحاب المذاهب الفقهية المشتهرة إلا في مسألتين ذكر فيهما الإمام مالكاً . وكان منهجه أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد إليها الفروع ، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ثم يبين ما يبنى على ذلك من اختلاف الفقهاء ، وقد رتب كتابه على وفق الأبواب الفقهية ^(٢) .

— والمقياس العلمي الذي يمكن به الحكم كتاب ما بأنه مصنف في علم تخريج الفروع على الأصول يتمثل في الضابط التالي :

كل الكتب التي موضوعها عرض أصول شرعية على أنها مسلمة عند معتمديها ، ثم تخرج عليها فروع فقهية على أنها مأخوذة منها ، فإنها تعد من الكتب المصنفة في علم تخريج الفروع على الأصول ، سواء كانت تلك الأصول قواعد أصولية ، أو فقهية ، أو مقاصدية ، أو أدلة تفصيلية .

ومنها : كتاب الفروق للقرافي المالكي (ت : ٦٨٤ هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت : ٦٦٠ هـ) وكلا الكتاين من كتب القواعد الفقهية بصفة عامة ، ومن كتب علم الفروق بين الأصول الفقهية التي عليها مدار الفروع بصفة خاصة ، وكلاهما يعتبران من فروع علم تخريج الفروع على الأصول ؛ لأن مدارهما على تحرير الأصول وتخريج الفروع عليها ، سواء كان القصد إحكام التأصيل أو إحكام التفرع أو كليهما ^(٣) .

^(١) اعتبره الدكتور محمد حسن هيتو أول كتاب صنف في أثر الأصول في الفروع كفن قائم بذاته .

انظر : مقدمة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق . د محمد حسن هيتو (١٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٩٠) .

^(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ١٢١) .

^(٣) بالإضافة إلى كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) ، وكتاب فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام في فروع الشافعية لسراج الدين أبي حفص البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، وكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء لحمد بن أبي سليمان البكري (ت : ٨٠٦ هـ) ، وكتاب أسنى المقاصد في تحرير القواعد لحمد بن محمد الحضري الأسدي (ت : ٨٠٨ هـ) ، وكتاب القواعد لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (ت : ٨١٥ هـ) ، وكتاب مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي لأبي الثناء نور الدين محمود المعروف بالخطيب الدهشة (ت : ٨٣٤ هـ) ، وكتاب نظم الذخائر في الأشباه والنظائر لشرف الدين عبد الرحمن بن علي الخليلي المقدسي (ت : ٨٧٦ هـ) ، كتاب الكليات الفقهية والقواعد لأبي عبد الله محمد المكناسي (ت : ٩٠١ هـ) ، والأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، و شرح قواعد الزركشي لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي (ت : ٩٤٧ هـ) =

— وتطور هذا العلم فيما بعد القرن العاشر حتى الحاضر ومرّ بمراحل وهي :

المرحلة الأولى : صياغة الفروع الفقهية في مواد قانونية على غرار الأصول والضوابط الفقهية وتخرّيج الفروع عليها وظهر هذا التطور في كتابين :

الكتاب الأول: (مجلة الأحكام العدلية) التي ألفها نخبة من العلماء والفقهاء بأمر من الدولة العثمانية ، لتقنين أحكام المعاملات المالية وما يتعلق بالدعاوى وأحكام القضاء .

والكتاب الثاني : (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للقاضي أحمد القاري (ت ١٣٥٩ هـ) ، اختار لمقدمتها قواعد ابن رجب ، وتحتوى على ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانين مادة ، خاصة بالمعاملات المالية ، وما يتعلق بها من مسائل الدعاوى .

والمرحلة الثانية : تصنيف علمي جديد للأصول الفقهية والإسهاب في تخرّيج الفروع عليها . ويتمثل هذا الطور في كتابين من أهم الكتب في مجال التجديد والإبداع في تحرير القواعد الفقهية وتخرّيج الفروع عليها ، وهذين الكتابين هي :

الكتاب الأول : (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا) (ت : ١٣٥٧ هـ) .

وهذا الكتاب يعد عمدة في تخرّيج الفروع على الأصول .

والكتاب الثاني : (المدخل الفقهي العام) للعلامة مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا .

وقد خص القواعد الفقهية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية بعرض نصوصها مرتبة ترتيباً علمياً جديداً مع شرح وجيز لها والتخرّيج عليها تطويراً لفن تأصيل الأصول وتخرّيج الفروع عليها .

المرحلة الثالثة :

تحرير علمي دقيق لأمّهات القواعد الأصولية والأدلة المختلف فيها والإسهاب في تخرّيج الفروع

عليها ، ويمثل هذا النوع من التطور كتابين :

الكتاب الأول : (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) تأليف الشيخ مصطفى

سعيد الخن .

وهو رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، ذكر أنه يسير في كتابه لتحقيق أهداف علم تخرّيج الفروع

على الأصول ، وقد ذكر في كتابه (ص ١٥) : " في هذا الموضوع وصل لما انقطع من الصلة بين

الأصول وفروعها وإحياء لعلم الأصول الذي بات يدرس في كثير من الأقطار الإسلامية كنظريات

جامدة ليس لها أي مدلول واقعي " .

=والأشباه والنظائر لابن نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) ، وكتاب المقاصد السننية والقواعد الشرعية لعبد الوهاب بن أحمد الشعراي (ت :

٩٧٣ هـ) ، وشرح المنهج المنتخب لأحمد بن منجور المالكي (ت : ٩٩٥) .

والكتاب الثاني : (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) ألفه الشيخ مصطفى ديب البغا لنيل درجة الدكتوراه .

وقد ذكر في رسالته (ص ٧) أن الشيخ مصطفى الخن في رسالته السابقة لم يتعرض في الأدلة المختلف فيها إلا للاستصلاح والاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وبعض ما انبنى عليها من فروع ، لذا رأى أن يتم هذا العمل ويستوعب البحث في الأدلة المختلف فيها ، وما كان لها من أثر في الفقه الإسلامي والمقصود بذلك الفروع الفقهية المخرجة عليها ، وقد خرج عليها الباحث مائة وسبع وعشرين مسألة من أمهات المسائل الفرعية تمثيلاً لا حصراً .

المرحلة الرابعة :

أسلوب علمي جديد لدراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً وتصنيفاً ، وظهر هذا النوع من تطور علم تخريج الفروع على الأصول واضحاً في ثلاثة كتب منها :

١ — كتاب القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي .

٢ — كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو .

٣ — كتاب القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها من القواعد الصغرى للدكتور صالح السدلان .

وقد نهجت هذه الكتب على بيان النصوص الشرعية وتوضيح مصادرها وأدلتها ، وحجيتها ونشأتها وتدوينها ، وأهميتها وفوائدها ، وبيان معانيها اللغوية والاصطلاحية وتحديد الفروق بين القواعد والضوابط ، وبين القواعد الفقهية والأصولية ، والنظريات الفقهية ، وتحديد أقسامها وأنواعها وبيان المصنفات فيها ومناهج المؤلفين فيها ، ثم شرح هذه القواعد وتخريج الفروع عليها من مختلف أبواب الفقه ، وهذا ما قام به الباحثون المعاصرون السابق ذكرهم كما أنهم قاموا بالتركيز على الأصول الفقهية المتفق عليها بين المذاهب وخاصة الكبرى منها ، وما يندرج تحت كل واحدة منها من قواعد فرعية وكذلك المسائل والفروع المخرجة عليها ، فقد حرروا الأصول الفقهية من دائرة المذهبية إلى دائرة عامة تحيط بكل المذاهب الفقهية الصحيحة تأصيلاً وتخريجاً ؛ رجوعاً بالفقه الإسلامي — أصولاً وفروعاً — إلى ما كان عليه السلف الصالح من عدم التقييد بمذهب فقيه معين ، مما يوفر السعة والرحمة للأمة .^(١)

الأخطاء المنهجية في معرفة حكم النوازل الفقهية بالتخريج الفقهي .

هناك عدة أخطاء قد يتعرض لها بعض المجتهدين في حال معرفة حكم النوازل الفقهية بطريق التخريج الفقهي بأنواعه ، ومن هذه الأخطاء :

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١ / ٣٣٠ — ٤١٤) .

١- المبالغة في الأخذ بعموم كلام العالم ، وجعل الكثير من الصور والمسائل مراد له ؛ ذلك أن الفقيه مهما بلغ فإنه لا يدرك جميع ما يدخل في عموم كلامه من الصور والوقائع . ولا شك أن العالم لا يدرك حين إطلاقه للفظ جميع الصور الداخلة في عموم كلامه مما هو موجود في عصره فضلاً عما لم يوجد .

٢- المبالغة في نسبة لوازم كلامهم ومفاهيمهم إليهم ، فإذا كان الوحي المتزل من عند العليم الخبير يحتمل أن يراد به العموم من ألفاظه فكيف بكلام من ليس بمعصوم من الخطأ في اللفظ والمعنى .

٣- التكلف في التخريج الفقهي للنازلة ، فلا يلزم أن يكون لكل نازلة من النوازل نظير في الفروع الفقهية المدونة في كتب السابقين ، ذلك أن من النوازل ما هو مستجدٌ جنساً ونوعاً ، فيلزم الفقيه استنباط حكمه على الأدلة و القواعد العامة دون تخرجه على فرع بعينه .

قال الشاطبي : " كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك عن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا ، وهو نظر اجتهادي " (١) .

والحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي في الحكم يتطلب من الفقيه إجراء مطابقة بينهما في العناصر الأساسية ، من أركان وشروط ، فلا يلحقها بالأصل في الحكم لمجرد وجود شبه ظاهري بينهما .

٤- تجاوز الأصول والقواعد وإهمالها ، مما يسبب الخلل في تناول العلمي للنازلة (٢) .

٥- المبالغة في إعمال القواعد والأصول الفقهية ، مع وجود النص الصريح الثابت ، المخالف للقاعدة بخصوص هذه النازلة .

أو المبالغة في إعمال القواعد الفقهية دون الالتفات إلى ما يستثنى منها ، ومما تقرر أن قواعد الفقه أغلبية ، أي أنه لا يسري الحكم فيها إلى جميع الجزئيات المدرجة تحت عمومها اللفظي ، ولهذا لكل قاعدة شواذ ، والعناية بالمسائل المستثناة من القواعد الفقهية بالغ الأهمية بالنسبة للفقيه والمفتي في النوازل .

٦- الإخلال بشروط القاعدة الفقهية وضوابط تطبيقها على الواقعة المستجدة (٣) .

(١) الموافقات (١٤ / ٥) .

(٢) انظر : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة . د . اللويحق (ص ١٠٢٢) ، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل (ص ١٥) .

(٣) انظر : دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل (ص ١٤) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة . د . اللويحق (ص ١٠٢٢) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة . د . عامر بمحت (ص ١٣٩٥ — وما بعدها) . وقد سبق التنبيه على بعض هذه الشروط والضوابط في الفصل الثاني عند الحديث عن ضوابط الاجتهاد وشروطه .

المطلب الثالث

معرفة أحكام النوازل بالرجوع إلى مقاصد الشريعة^(١)

الناظر في فقه الصحابة — ﷺ — يجد أنهم أولوا المقاصد الشرعية عنايتهم ، ونظروا إلى مقاصد الشرعية في فتواهم ، مع نظرهم إلى النصوص الجزئية .
ونظرهم إلى المقاصد هو الذي جعلهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ لما رأوا فيها مصلحة الأمة ، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر — ﷺ — وجمع الناس على مصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمن علي — ﷺ — للصناع ، وغير ذلك^(٢) .

وإنما ظهر علم الصحابة — ﷺ — لدقة ملاحظتهم لهذه المعاني واستحضارهم لها ، يقول ابن القيم : " وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده " ^(٣) .

المصطلحات القريبة من مقاصد الشريعة

هناك بعض المصطلحات التي يراد بها عند الإطلاق معنى مقاصد الشريعة، ومنها^(٤) :

١ — المصلحة : وهي في مدلولها العام عند الفقهاء والأصوليين موازية للمقصد الشرعي ، يقول الإمام الغزالي : " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة " ^(٥) .

٢ — الحكمة : وتستعمل كمصطلح مرادف لقصد الشارع ، فيقال هذا مقصوده كذا ، وحكمته كذا، فلا فرق بينهما ، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر من لفظ المقصد^(٦) .

فالحكمة عند الأصوليين : " هي المقصود من شرع الحكم " ^(٧) .

(١) وقد سبق الإشارة إلى تعريف المقاصد الشرعية (ص ١٦٩) .

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . د . القرضاوي (ص ٤٦) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢١٩) .

(٤) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٤٨) .

(٥) المستصفى (١ / ٢١٦) .

وسبق الإشارة إلى المصلحة تعريفها وأنواعها وحجبتها في (ص ١٢٦) .

(٦) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص ٢١) .

(٧) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لآمدي (٣ / ٢٢٤) .

٣ — العلة ^(١) : مصطلح العلة يأتي مرادفاً لمعنى الحكمة ، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح الحكمة ، ثم غلب استعماله فيما بعد . بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية .

ففي باب الرخص مثلاً ، لا شك أن رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم ، هي الحكمة والمقصود ، وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية ^(٢) .

وللعلة عدة استعمالات ، ومن هذه الاستعمالات :

١ — ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر .

٢ — ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو مفسدة .

٣ — الوصف الظاهر والمنضبط ، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد ^(٣) .

وقد فسر الشاطبي العلة بأنها : " الحِكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلق بها النواهي " ^(٤) .

طرق إثبات المقاصد الشرعية

من أعظم الطرق التي نستطيع بها معرفة المقاصد الشرعية : الاستقراء ^(٥) ، وهو على نوعين :

النوع الأول : استقراء الأحكام المعروفة عللها ، واستقراء عللها المثبتة بطريق مسالك العلة ، فطريق استقراء العلل يؤدي إلى حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة ، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي .

النوع الثاني : استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع .

(١) سبق الإشارة إلى معنى العلة (٦١)

(٢) انظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٢٢) .

(٣) انظر : تعليل الأحكام لحمد مصطفى شلبي (ص ١٣) .

(٤) الموافقات (١ / ٤١٠) .

(٥) سبق الإشارة إلى معنى الاستقراء (ص ٦٤) .

وقد ذكر العز بن عبد السلام أنه : " لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجره عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يُعَبَّرُ به عن جلب المفاسد ودرء المصالح " (١).

فلاستقراء التام والتتبع الكلي لنصوص الشرع وعلل الأحكام يثمر لنا العلم والقطع بأن الشريعة جاءت بالإثبات والاعتبار لتلك المقاصد المشتملة على مصالح العباد في الدارين .

ولهذا ذكر كثير من العلماء — كالشاطبي — : أن باستقراءهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودرء المفاسد (٢).

والأدلة التي نستطيع أن نثبت بها المقاصد الشرعية كثيرة سواءً من الكتاب أو السنة ، فهناك أدلة في القرآن واضحة الدلالة ، و يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهر منها ، كقوله تعالى

: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣).

فالمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية ، فمقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها بل تثبت بنصوص الشريعة كلها .

يقول ابن القيم — رحمه الله — وهو من أكثر المعتنين بإثبات المقاصد الشرعية : " القرآن وسنة رسول الله — ﷺ — مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجه الحكم التي لأجلها شرع تلك الحكم ، ولجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد عن ألف موضع بطرق متنوعة " (٤).

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (٢ / ٣١٤) .

(٢) انظر : الاجتهاد المقاصدي (ص ٥٣) ،

(٣) سورة الحج (آية : ٧٨) .

(٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٢) .

أنواع المقاصد الشرعية :

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات مختلفة ، ومن هذه الاعتبارات :

أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ — مقاصد ضرورية : ويراد بها عند الأصوليين : " الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران الميين " (١).

والدليل على كون الشريعة جاءت بحفظ هذه الضروريات : الاستقراء لأدلة الشريعة المتواترة على حفظ هذه الكليات .

والأدلة التي تدل على مراعاة الشريعة لهذه المقاصد الخمس منها ما هي أدلة عامة تدل على مراعاة هذه المقاصد الخمس ، ومنها ما يخص كل واحد منها (٢).

فقد قال الإمام الشاطبي : " وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل " (٣).

٢ — مقاصد حاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (٤).

فلو فقدت الحاجيات للحق الناس عنتٌ ومشقة وحرج ، فهي ليست كالضروريات بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع .

لذا جاءت الشريعة برفع ذلك الحرج ، ودفع المشقة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥).

(١) الموافقات (٢ / ١٧) .

(٢) انظر هذه الأدلة في مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د . محمد اليوبي (ص ١٨٣ — ١٩١) .

(٣) الموافقات (١ / ٣١) .

(٤) الموافقات (٢ / ٢١) .

(٥) سورة الحج (آية : ٧٨) .

ومن أمثلتها ما يلحق بعض العبادات من مشقة غير معتادة فتشعر الرخص لدفع تلك المشقة كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١).

٣ — مقاصد تحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة .

عبر عنها الشاطبي بقوله : " فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " ^(٢).

وهي في العبادات كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات وغيرها ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات إلى غير ذلك ^(٣) .

ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متمات ومكملات ، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد فمكمل الضروريات ضروري ، ومكمل الحاجيات حاجي ، ومكمل التحسينيات تحسيني ^(٤) .

أنواع المقاصد باعتبار شمولها لأحكام الشريعة ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ — المقاصد العامة وهي : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا — أيضاً — معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " ^(٥).

ومن المقاصد العامة مراعاة الضروريات الخمس ، فقد راعت الشريعة هذه الضروريات على وجه العموم ، ومن المقاصد العامة رفع الحرج ، والعدل والمساواة .

(١) سورة البقرة (آية : ١٨٤) .

(٢) الموافقات (٢ / ٢٢) .

(٣) الموافقات (٢ / ٢٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د . محمد اليوبي (ص ٣٣٠ وما بعدها) .

(٤) الموافقات (٢ / ٢٤) ، نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي (ص ٦٥) .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢٥١) .

٢ — المقاصد الخاصة : وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من الأبواب الفقهية ، كالمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، أو بالقضاء والشهادة والعقوبات^(١) .

٣ — المقاصد الجزئية : وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ، أو ما يستنتج من الدليل الخاص من علة أو حكمة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً ، وكثيراً ما تشير كتب الفقه وشروح الحديث إلى علل الأحكام وحكمها ومقاصدها الجزئية^(٢) .

أنواع المقاصد باعتبار القطع والظن ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ — المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ، ومثالها التيسير ، وحفظ الأمن والأعراض ، وصيانة الأموال ...

٢ — المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ، كمقصد سد الذريعة^(٣) .

أنواع المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ — المقاصد الأصلية : وهي المقاصد الشرعية المطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول ، أما المقاصد الأخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعاً لتلك المقاصد .

وعرفها الشاطبي بقوله : وأما المقاصد الأصلية : فهي التي لاحظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة^(٤) .

٢ — المقاصد التبعية أو التابعة :

لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد أخرى تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها لاحقة لها ، وقد خص الإمام الشاطبي المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف .

وذلك كالنكاح ، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية .

(١) انظر : الاجتهاد المقاصدي (ص ٥٤) ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د . محمد اليوبي (ص ٤١١) .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د . محمد اليوبي (ص ٤١٥) .

(٣) انظر : الاجتهاد المقاصدي (ص ٥٥) ، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢٣١) .

(٤) الموافقات (٢ / ٣٠٠) ، (٢ / ٥٦٧) .

وانظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د . محمد اليوبي (ص ٣٥٣) .

وبالنظر إلى هذه المقاصد التابعة نجد أنها مؤكدة للمقصد الأصلي من النكاح ، إذ جميع هذه المقاصد تؤدي إلى التآلف والمحبة بين الزوجين ، واستقرار الحياة الزوجية ^(١).

احتياج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة

ودور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل

من المعلوم أن نصوص الشارع متناهية ، أما للوقائع فلا نهاية لها ، وهذه الوقائع لا تخلو من أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص ، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من الشبه بتحقيق المناط وإدراج الفرع ضمن قاعدته .

أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص ، ولا يعرف لها قاعدة تندرج تحتها ، فإن للعلماء طرقاً في استنباط حكمها سبق ذكرها في القياس أو التخريج على أقوال أئمة المذاهب وذلك بالبحث في المقاصد الشرعية واستنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد منها .

لذا ينبغي لكل عالم وفقهه أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ، ليتبين الحكم والمعاني والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام ، فيتزل كل حكم من أحكامها منزلته ، ويربط بعضها ببعض ، ويرد فروعها إلى أصولها وجزئياتها إلى كلياتها .

وقد بذل الأئمة الفقهاء ما استطاعوا من جهد في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها على اختلاف مذاهبهم الفقهية .

ومما يدل على اهتمام الفقهاء بعلم مقاصد الشريعة اشترط الإمام الشاطبي — رحمه الله — أن يكون المجتهد عالماً بالمقاصد حتى يسهل عليه استنباط الحكم الشرعي ، بل إن الإمام الشاطبي حصر شروط

التأهل للاجتهاد في كل أبواب الشريعة ومسائلها لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

الثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ^(٢) .

^(١) انظر : الموافقات (٢ / ٣٢٨) ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٥٨) ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٩٤) .

^(٢) الموافقات (٥ / ٤١) .

وانظر : المقاصد عند ابن عاشور (ص ١٨٣) ، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة (ص ٧١) ، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي (ص ٦٠) .

وقد قرر جملة من العلماء الأهمية الكبرى لهذا العلم ، وفي مدى أهمية المقاصد يقول الإمام الشاطبي : " والمعتمد إنما هو أنا اسقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " (١).

وبين الإمام السبكي أن كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بأمور ثلاثة ، ثالثها : معرفة مقاصد الشريعة وممارستها (٢) .

الأخطاء المنهجية في تناول مقاصد الشريعة

عند البحث في أحكام النوازل

إن من أبرز الأخطاء المنهجية في تناول مقاصد الشريعة عند البحث في أحكام النوازل خطأ أن وهما :

الخطأ الأول : الإغفال أو الإهمال للمقاصد ، وقصر النظر على آحاد الأدلة ، وعلى ظواهر الأدلة الجزئية ، فلا يراعي المجتهد المقاصد كما ينبغي ، فتخرج الفتوى خالية من البعد المقاصدي ، وربما كان هذا سبباً في خطئها وعدم صحتها (٣).

الخطأ الثاني : المبالغة في إعمال المقاصد ، والبناء عليها في الحكم على النوازل ، حتى يبلغ ذلك حدّ تعطيل النصوص الخاصة وإهمالها ، مع ما يصاحب هذا من إشكالات في تحقيق القصدية أصلاً في المسائل ، مما يؤدي إلى الخلل في الفتوى (٤).

والصواب هو استحضار الأدلة الجزئية مع كليات الشريعة في ميزان واحد ، يقول الإمام الشاطبي : " فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه... فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي ، والجزئي هو مُظهِر العلم به " (٥).

(١) الموافقات (٢ / ٢١) .

(٢) الإجماع في شرح المنهاج (١ / ٨) .

(٣) انظر : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة . د . عامر مجت (ص ١٣٨٧) ، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة . د . اللويحق (ص ١٠٢٧) .

(٤) الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة . د . اللويحق (ص ١٠٢٥ — وما بعدها) ، المنهج في استنباط أحكام

النوازل . د . الهويريني (ص ٤٧٧) .

(٥) الموافقات (٣ / ١٧٤) .

الباب الثاني

**تطبيقات في بيان أثر القواعد والضوابط الفقهية في تحريج
أحكام نوازل المرأة**

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في العبادات .

الفصل الثاني : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحكام الأسرة

الفصل الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الزينة

الفصل الرابع : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الجراحة التجميلية .

الفصل الخامس : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطبية

الفصل الأول

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل

المرأة في العبادات

تمهيد

سبق الإشارة في الباب الأول إلى أنواع النوازل ، وأنها تنقسم من حيث موضوعها إلى نوازل فقهية ، وإلى نوازل غير فقهية — كالنوازل العقدية والسياسية وغيرها — أما النوازل الفقهية فتنقسم باعتبار موضوعها إلى عدة أقسام ، فمنها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات ، ومنها ما يتعلق بأحوال الأسرة ، ومنها ما يتعلق بالجنايات والحدود ، و الجهاد والغنائم وغير ذلك مما سبق بيانه .
 وأن من النوازل ما هو خاص بالمرأة ومنه ما هو خاص بالرجل ومنه ما هو مشترك بينهما .
 وفي هذا الفصل سأبين حكم النازلة الفقهية المرتبطة بالمرأة عن طريق التخريج الفقهي من خلال قواعد أئمة المذاهب ، في باب العبادات .

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الطهارة
- المطلب الثاني : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الصلاة .
- المطلب الثالث : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الصيام .
- المطلب الرابع : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الحج .

المطلب الأول

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الطهارة والصلاة .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة الطهارة مع وجود تقويم الأسنان أو ما تضعه المرأة على أسنانها من زينة كالألماس^(١).

صورة المسألة :

تقويم الأسنان : علاج يتم فيه إرجاع الأسنان إلى وضع طبيعي صحي وظيفياً وجمالياً^(٢) فقد تقوم بعض النساء بعمل تقويم للأسنان سواء للعلاج أو للزينة وبألوان مختلفة ، أو تضع قطعاً من الألماس على أسنانها للزينة ، فهل يؤثر وضع هذه الأشياء على صحة الوضوء ، حيث إنه يمنع من وصول الماء إلى أجزاء من الأسنان ؟ أم أنه لا يؤثر ويصح الوضوء بوجوده ؟ . وهل يؤثر على وضعه على صحة الغسل عند القائلين بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل^(٣) ، وعند من يرى وجوبها في الغسل فقط^(٤).

أما تجميل الأسنان بالألماس فهو من وسائل تجميل الأسنان ، حيث يتم إلصاق بعض أنواع الحلبي كأحجار الألماس الطبيعي أو الصناعي بالأسنان الأمامية ، وهذا يعطي الأسنان مظهراً براقاً عند الابتسامة ، ويمكن إزالة هذه الألماسة عند الرغبة دون أن يكون هناك أي تأثير على مظهر وبناء الأسنان^(٥).

والوضوء : هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مخصوصة^(٦).

الغسل : " هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص " ^(٧).

(١) تشترك المرأة مع الرجل في استخدام التقويم ، إلا أنه مما يكثر انتشاره بين النساء للزينة وبألوان مختلفة .

(٢) انظر : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه — د . عادل مبارك (ص ٢٣٦) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١١٦) .

(٤) البحر الرائق (١٧ / ١) .

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (١ / ٣٧٧) .

(٦) المبدع شرح المقنع (١ / ٨٠) .

(٧) الروض المربع (ص ٣٥) .

حكم صحة الوضوء مع وجود تقويم الأسنان أو فص الأملاس .

يُجوز الوضوء مع وجود تقويم الأسنان وغيره مما يتم إصاقه بالأسنان ، وبهذا جاءت الفتوى ونصها : " وضع ما يسمى بالتقويم على الأسنان — وهو عبارة عن شيء يوضع لتثبيتها — جائز ، ولا يمنع صحة الطهارة الكبرى — الغسل — ولا الصغرى — الوضوء — ولو كان عازلاً للماء عن الأسنان ؛ لأن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل عند جمهور أهل العلم ، فلو تركها بالكلية صحت طهارته .

والقائلون بوجوبهما في الوضوء والغسل — كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة — لا يشترطون وصول الماء إلى جميع أجزاء الفم والأنف ، بل يستحبون ذلك فقط ، قال ابن قدامة في المغني : ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف ، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم " أما القائلون بوجوبها في الغسل دون الوضوء — وهم الحنفية — فقد نصوا على وجوب استيعاب الماء جميع الفم ، إلا أنهم استثنوا ما فيه مشقة أو حرج .

وعليه فيسقط وجوب غسل ما تحت مقوم الأسنان والمادة اللاصقة للحرج والمشقة ، سواء كان ذلك في الوضوء أو في الغسل ، ويكفي إمرار الماء فوق مقوم الأسنان ، وما غطاهما من لاصق ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) .

والمقرر عند أهل العلم أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير " .^(٣)

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم المسألة :

القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير^(٤) .

القاعدة الثانية : إذا ضاق الأمر اتسع^(٥) .

وجه الاستدلال بالقاعدة على مذهب القائلين بالوجوب : أن التقويم من الأدوات التي يشق نزعها بعد وضعها ، لذا يمكن القول أن المرأة إذا توضحت وقد وضعت تقويم الأسنان ، أو وضعت بها قطعة

(١) سورة الحج آية : (٧٨) .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٨٦) .

(٣) مركز الفتوى ، موقع إسلام ويب ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الفتوى

رقم (٢٦٨٠٤) على الرابط

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=26804>

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٥) .

ألماس للزينة ، فيمكن القول إن هذا من الأمور التي يعفى عنها ولا يمكن التحرز منه ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

ومن الضوابط الفقهية :

الضابط الأول : من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ^(١).

ومعنى هذا الضابط : أن من شروط الوضوء أن يزال كل ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء ، فمتى وجد مانع يمنع الماء من الوصول إلى العضو المراد غسله اعتبر هذا الوضوء غير صحيح . قال الإمام الشافعي : " وإن كان عليه علكٌ أو شيء تخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزئه وضوء ذلك العضو حتى يزال عنه ذلك ، أو يزال منه ما يعلم أن الماء قد مس معه الجلد كله لا حائل دونه " ^(٢).

فمتى وجد على البشرة شيء تخين يمنع وصول الماء إلى الجلد ، فإنه لا يصح ذلك الوضوء أو الغسل ، حتى يزال ما منع الماء من الوصول إلى البشرة . إلا أن ما تترين به المرأة في أسناتها كالألماس أو غيره ، أو في حال استعمالها لتقويم الأسنان فإن هذه الأشياء من الأمور التي يعفى عنها فيصح وضوؤها ؛ لأن المشقة تجلب التيسير كما بينت في القاعدة الأولى ، ولأن الشيء اليسير معفو عنه كما سيأتي في الضابط التالي .

الضابط الثاني : يعفى عن الشيء اليسير الذي يحول دون وصول الماء إلى البشرة ^(٣).

إن وجود التقويم في الأسنان أو الألماس وغيره من زينة ، مما عفي عنه لمشقة التحرز منه ، ولأنها يسيرة ، ولأن إدارة الماء في الفم عند الوضوء أو الغسل فيه خلاف ، وعلى القول الذي يرى وجوب المضمضة في الوضوء والغسل ^(٤) فإنه لا يجب إزالة هذه الأشياء لما في خلعهما شيء من المشقة كالحاتم يباح اتخاذه ولا يشرع له نزعها عند الطهارة وكذلك تركيب وتقويم الإنسان وما يجمل به الأسنان ، فهو من المعفو عنه .

^(١) انظر : البحر الرائق (١ / ١٤) ، (١ / ٤٩) ، مواهب الجليل (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، مغني المحتاج (١ / ٨٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٤٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ١١١) .

وانظر : المستحبات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٢١) .

^(٢) الأم (١ / ٢٩) .

^(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٠٣) .

^(٤) يرى الحنفية أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل دون الوضوء ، وذهب كل من الشافعية والمالكية بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، وأنها سنة ، وعند الحنابلة المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢١) ، حاشية الدسوقي (١ / ٦٧) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٣٢) .

وهذا ما يؤكد الضابط السابق ، وما تؤكدُه القاعدة الفقهية ، المشقة تجلب التيسير وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)^(١) .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم أثر مساحيق وأصباغ التجميل على وضوء المرأة وغسلها أو عند استعمال طلاء الأظافر
صورة المسألة :

استعمال المرأة للمساحيق والأصباغ في وجهها كان أمراً معروفاً فقد كانت المرأة تستعمل الحناء والزعفران والكحل والطيب ، وهو المعروف عندهن في ذلك الوقت .
إلا أن المرأة لم تعد تكتفي في الوقت الحاضر بهذه الأصباغ القديمة ، فأصبحت تستخدم المساحيق على الوجه سواء كانت على صورة أدهان أو سوائل ، لكامل الوجه أو ما يستخدم لتحميم الوجنتين أو الألوان المختلفة للكحل وتلوين الجفون ، وصيغ الشفاه بالألوان المختلفة ، وأقلام رسم العيون سواء كانت جافة أو سائلة ، أو مما يكون طبقة بلاستيكية ، أو مما يستعمل لتكثيف الرموش ، مما يكون طبقة تغطي هذه الرموش وتكثفها .
وكل هذه الأدوات والمساحيق والأصباغ حديثة ، وهي ما تسمى بالمكياج .

و للمساحيق والأصباغ قسمان^(٢) :

القسم الأول : قسم يُكوّن طبقة عازلة للبشرة ، ويشكل جرمًا^(٤) يمنع وصول الماء إلى البشرة ، بحيث لو أصابها الماء لما ابتلت ، فلا يجوز الوضوء والغسل عليها ، ويجب على المرأة إزالة هذه المستحضرات قبل الوضوء والغسل ؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى مواضع يجب وصول الماء إليها لرفع الحدث .

(١) وهي من جزئيات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، ونقل السيوطي أن هذه القاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) من أقوال الإمام الشافعي .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١١) .

(٢) ويلحق بهذه المسألة ما يحصل عند علاج الأسنان من وضع بعض المواد التي تلتصق بالأسنان أو اللثة ، وكذا الحكم في حال وجود الأسنان الصناعية .

انظر : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٨) ص (٢٠٧) .

(٣) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د . ازدهار مدني (س ٤٢٨) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة (ص ٦٥) .

(٤) الجرم — بالكسر الجسد والبدن ، واطلق بعد ذلك على كل ما له عين محسوسة .

انظر : لسان العرب (٢ / ٢٥٦) .

القسم الثاني : قسم لا يعزل البشرة ، ولا يمنع وصول الماء إليها كالحناء ، والمستحضرات التي لا تكون طبقة عازلة ، فلا بأس من الوضوء والغسل عليها ، ولا يلزم المرأة إزالة هذه المستحضرات بل يجوز لها الطهارة مع وجودها .

وقد أشار الإمام النووي إلى هذين القسمين بقوله : " فلو أذاب في شقوق رجليه شحماً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضؤه ، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضؤه " (١).

والسؤال : هل يتم وضوء المرأة وغسلها لو تطهرت وقد وضعت شيئاً من هذه المواد التجميلية على بشرتها ؟

سبق الإشارة إلى معنى الوضوء والغسل ، وأنه لا بد من إزالة كل ما يكون طبقة على البشرة تمنع وصول الماء .

وهذه الكريمات والمساحيق التي تستعملها المرأة قد تكون من القسم الأول التي تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو قد تكون من القسم الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لكنها وضعت بكميات كبيرة حتى يكون لها جرم يمنع وصول الماء ، أما لو وضعت بكميات قليلة لم يكن لها جرم يمنع وصول الماء فلا حرج في الوضوء عليها .

حكم الوضوء والغسل في حال وجود مساحيق المكياج على البشرة

يجوز الوضوء في حال استعمال مساحيق التجميل التي ليس لها جرم .

وبهذا قال ابن تيمية في فتاويه في باب صفة الوضوء : " وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صححت الطهارة ، ... ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين " (٢) . وهو ما أفتى به فضيلة الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — (٣).

إلا أنه من المعروف أن أدوات التجميل لا تغطي مساحة يسيرة من البدن ، فإذا كانت من النوع العازل للماء فإن استثناء الفقهاء لا ينطبق عليها ، وعليه ينبغي إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة .

(١) المجموع للنووي (١ / ٤٢٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٠٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١ / ١٤٢) .

أثر الضوابط الفقهية في تخريج حكم المسألة :

الضابط الأول : من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة^(١).

سبق أن بينت في معنى هذا الضابط أن من شروط الصلاة إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء و إذا تم الوضوء والغسل مع وجود الحائل فإن الوضوء غير صحيح .^(٢)

وبما أن هذه المساحيق نوعان فإنه يصح للمرأة الوضوء إذا وإن كانت قد وضعت هذه المساحيق على وجهها ، بشرط أن تكون هذه المساحيق من النوع الذي لا يكون طبقة عازلة على البشرة ، أما لو كانت هذه المساحيق من النوع الذي يكون طبقة عازلة على البشرة فإنه ينبغي إزالته قبل الوضوء ،

لأن الله أمرنا بغسل الأعضاء في الوضوء لقوله تعالى ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٣) وذلك يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها ، إذا أنه لو وجد ما يمنع

وصول الماء إليها لم يكن قد غسلها ولا مسحها ، لذا فإن المرأة إذا استعملت الكريمات أو المساحيق في أعضاء الطهارة ، كالأصباغ التي توضع على الوجه أو الشفاه أو حول العين ، وكانت هذه

المساحيق مما يكون لها جُرم ، فحينئذ لا بد من إزالته قبل البدء في الطهارة ، فإن بقاء الدهن أو المساحيق التي لها جُرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وحينئذ لا تصح الطهارة ، أما إذا كان الدهن أو

الأصباغ من النوع الذي ليس له جُرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة ، فإنه لا يضر ، لكن لو كانت المادة دهناً ففي هذه الحالة تمر المرأة يدها أثناء الوضوء على العضو المراد غسله ؛ لأن العادة

أن الدهن يتميز معه ، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يراد غسله وتطهيره^(٤).

الضابط الثاني : يعفى عن الشيء اليسير الذي يحول دون وصول الماء إلى البشرة^(٥).

بناء على تعريف الوضوء والغسل فإنه ينبغي تعميم العضو بالماء ، إلا أن الفقهاء ذكروا أنه يعفى عن كل يسير منع من وصول الماء إلى البشرة كالعجين وغيره .

إلا أنه من المعروف أن أدوات التجميل لا تغطي مساحة يسيرة من البدن ، فإذا كانت من النوع العازل للماء فإن استثناء الفقهاء لا ينطبق عليها ، وعليه ينبغي إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى

البشرة.

(١) انظر : البحر الرائق (١ / ١٤) ، (١ / ٤٩) ، مواهب الجليل (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، مغني المحتاج (١ / ٨٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٤٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ١١١) .

(٢) انظر : (ص ٢٠٢) من البحث .

(٣) سورة المائدة (آية : ٦) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١ / ٤٢٦) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١ / ١٤٢) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د . ازدهار مدني (ص ٤٢٩) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٠٣) ، الاختيارات الفقهية (ص ٣٨٩) .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة طهارة المرأة في حال استخدامها للرموش الصناعية^(١).

صورة المسألة :

الرموش الصناعية : عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية ، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة لمن كانت رموش عينها قصيرة ، فتضفي عليها الكثافة والطول ، ثم تزال^(٢) (٣) .
فهل يصح الوضوء وغسل الوجه في حال استعمال الرموش الصناعية .

حكم الوضوء في حال استعمال الرموش الصناعية .

تعتبر الرموش الصناعية والصمغ الذي تُثبت به حائل يحول دون وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء أو الغسل لذا لا يصح الوضوء في حال تركيبها وينبغي إزالتها قبل الوضوء .

وقد جاءت الفتوى بذلك ، ونصها : " إن أهذاب العين داخلة في حد الوجه ويجب غسلها ، وقد نص الفقهاء على وجوب غسلها ، وبالتالي فلا يجوز تركيب أي شيء يحول دون وصول الماء إليها ، كما لا يجوز تركيب الرموش الصناعية ولو لم تحل دون وصول الماء لما فيها من الشبه بالوصل " (٤) .

أثر الضوابط الفقهية في تخريج حكم المسألة :

ضابط : من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة^(٥) .

يستخدم لتثبيت الرموش الصناعية مادة خاصة تعمل على تثبيتها في نهاية الجفن وعند بداية رموشها الطبيعية ، وبناء على ذلك فإن جزء من جفن المرأة لا يصله الماء عند الوضوء أو الغسل ، فتكون الرموش الصناعية مانعة لوصول الماء إلى البشرة .

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١ / ١٠٠) ، المستجدات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٢٠) .

(٢) انظر : كيمياء التجميل للدكتورة الصيدلانية هيامة الشوابكة (ص ٢٧٨ — ٢٤٨) ، الأحكام زينة وجه المرأة (ص ١٠٣) .

(٣) أما عن حكم استعمالها فقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (٢٠٨٤٠) بعدم جواز لبسها لما فيها من الضرر والغش والخداع .

ورأى الشيخ ابن جبرين — رحمه الله — أنها تلحق بالوصل المنهي عنه .

مع ما في استخدامها من أضرار بالجفن والجلد المحيط بالعين بسبب المواد التي تدخل في تصنيع الرموش أو من الصمغ الذي يستعمل في تثبيت الرموش ، وما تسببه من جفاف وتساقط للرموش الطبيعية .

انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١٢١٠) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية .

د . ازدهار مدني (ص ١٩٢) ، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (ص ٦١٢) .

(٤) مركز الفتوى ، موقع إسلام ويب ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الفتوى

رقم (١٩٦٢١٧) — على الرابط التالي :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19621>

(٥) انظر : البحر الرائق (١ / ١٤) ، (١ / ٤٩) ، مواهب الجليل (١ / ٢٩٠ — ٢٩١) ، مغني المحتاج (١ / ٨٥) ، المغني

(١ / ١٤٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ١١١) .

وعليه يجب على المرأة إزالتها قبل الوضوء أو الغسل ، لعدم صحة الطهارة مع وجود المانع ^(١).

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء بإدخال الأداة في الفرج ^(٢).

صورة المسألة :

قد تحتاج الطبيبة في بعض الأحيان أثناء فحص المريضة أن تدخل يدها في فرج المرأة للكشف ، أو ادخال المناظير أو الأنبوب إلى رحم المرأة أو إلى المهبل ^(٣).
ومن ذلك أنبوب الرحم ^(٤) الذي يوضع للمرأة لدفع مادة لغرض التصوير الملون للرحم ، ثم يسحب بعد انتهاء الأشعة ويتم ادخاله عن طريق المهبل .
فهذه الوسائل تستعمل إما للإخراج كأخذ عينات من الرحم ، أو تستعمل للإدخال كإدخال دواء ، أو تستعمل للكشف والفحص الطبي ، والتصوير .
فإذا قامت الطبيبة بإدخال يدها أو أي جهاز في فرج المرأة أثناء الفحص الطبي في أمراض النساء ، هل هذا من الأمور التي تنقض وضوء المرأة المريضة ؟
بما أن الطبيبة تقوم بمباشرة منطقة القبل ، سواءً في حال الفحص اليدوي أو في حال إدخال الأداة الطبية إلى المهبل إلا أن مس الطبيبة للفرج بحائل ليس ناقضاً لوضوء المرأة المريضة ^(٥).
وحتى تتضح المسألة أشير إلى نواقض الوضوء ، فالوضوء ينقض بالخارج من الجسم ، وهذا الخارج له أنواع منها :

(١) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . د . مني راجح ص (٨٣) .

(٢) الفرج (Vulva) يتضمن الفرج الأعضاء التناسلية الخارجية للأنتى ، القبة ، والشفر الكبير والبظر والشفر الصغيرة الدهليز وفتحة الإحليل الظاهرية وغدد بارثولين ، وغشاء البكارة .

انظر : مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٦) .

(٣) المهبل Vaglin قناة عضلية طولها (١٠ — ١٢ سم) وجدار المهبل من غشاء متعرج ، له القدرة على التمدد كما يحدث عند الولادة ، ليتلاءم مع حجم رأس الجنين ثم يعود إلى سابق حجمه ، ولا يحتوى هذا الغشاء أي غدد ، ويحاط بطبقة عضلية أنسجتها متداخلة طولاً وعرضاً .

انظر : مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٦) ، أعطني طفلاً بأي ثمن . د . د . سمير عباس (ص ٢٧) .
(٤) الرحم : Uterus هو عضو عضلي يشبه ثمرة الكمثرى ، ومكانه في منتصف حوض المرأة ، وهو معلق بمجموعة من الأربطة ، يتكون جداره من عضلات وألياف وواعية دموية ، ويمتد خلال فترة الحمل فيصل إلى أربعين ضعف طوله .

انظر : مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ١) ، اعطني طفلاً بأي ثمن . د . د . سمير عباس (ص ٢٦) وما بعدها .

(٥) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٠٢) ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم الفتوى : (٦٩٠٨) .

ينقض الوضوء إجماعاً بكل خارج معتاد من القبل أو الدبر سواءً كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً وبخروج المني وينقض بزوال العقل ومس الفرج (١) .

وينقض بخروج النادر الغير معتاد كخروج دودٍ أو قيحٍ أو دمٍ أو حصاةٍ والقيء والدم أو غير ذلك ، وينقض بأكل لحم الجزور ، على خلاف بينهم .

إلا أن الفقهاء فرقوا بين الخارج النادر وبين الخارج المعتاد .

والخارج المعتاد كالبول والغائط والريح ، والخارج النادر من السبيلين هو ما يراد به في هذه المسألة ، كخروج الدود والحصى والشعر والدم ، ويلحق به إدخال آلة أو حقنة أو عود في القبل أو الدبر ثم إخراجها منه . (٢)

الخارج النادر من السبيلين فيه قولان :

الأول قول الجمهور : أن خروج النادر من السبيلين ينقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيلين أشبه سائر الخوارج ولا يخلو من البلل المصاحب والمجاور له من بول أو غائط (٣) .

القول الثاني : خروج النادر من السبيلين لا ينقض الوضوء ؛ لأنه نادر أشبه الخارج من غير السبيل ، ولو خرج مبتلاً (٤) .

فالخارج من السبيلين بعد دخوله أو إخراجها بعد إدخاله ناقض للوضوء سواءً أكان جامداً أو سائلاً ، بناءً على رأي الجمهور .

وبناء عليه ففي مسألتنا هذه قولان :

الأول : ادخال أدوات الفحص الطبي وما يلحق بها إلى فرج المرأة ثم إخراجها ينقض الوضوء أخذاً بقول الجمهور .

الثاني : ادخال أدوات الفحص الطبي وما يلحق بها إلى فرج المرأة ثم إخراجها لا ينقض الوضوء عملاً بقول المالكية .

(١) لمعرفة المزيد عن نواقض الوضوء انظر :

بدائع الصنائع (١ / ٢٥ — وما بعدها) ، مواهب الجليل (١ / ٤٢١) ، المجموع (٢ / ٢ — وما بعدها) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١ — وما بعدها) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٥ — وما بعدها) ، مواهب الجليل (١ / ٤٢١) ، المجموع (٢ / ٢ — وما بعدها) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١ — وما بعدها) .

(٣) هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد واستدلوا بأن الرسول ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٥) ، المجموع (٢ / ٤) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١) .

(٤) وهو قول الإمام مالك .

انظر : مواهب الجليل (١ / ٤٢٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١١٥) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

وبما أن حديثنا عن ما يدخل قبل المرأة من النادر الغير معتاد فقد استدل أصحاب القول الأول بالضوابط الفقهية التالية :

الضابط الأول : النادر الغير معتاد الخارج من القبل بعد دخوله ناقض للوضوء^(١).

إن إدخال أي وسيلة من وسائل الكشف الطبي إلى قبل المرأة في حال الفحص ثم إخراجها يُعدُّ من النوع النادر الغير معتاد ، والنادر الغير معتاد يعتبر ناقضاً لوضوء المرأة سواءً لحق به شيء من النجاسة أو لم يلحق به ، لعموم كونه خارجاً من السبيلين .

الضابط الثاني : الوضوء مما خرج لا مما دخل^(٢) .

وهذا الضابط يدل على أنه لم يرد ما ينقض الوضوء بإدخال شيء إلى جوف الإنسان أو إلى جسمه ، إلا أكل لحم الجزور أو ما مسته النار على خلاف في ذلك .
إلا أن الوضوء ينقض بخروج الخارج ، والأشياء التي تستخدم في الكشف الطبي على مهبل المرأة تتضمن خروج الخارج من القبل ، لذا فإن إدخال أي أداة إلى فرج المرأة للكشف أو للعلاج ، ومن تم إخراجها يؤدي إلى نقض الوضوء سواء خرج ببل أو من غير بلل .

الضابط الثالث : إدخال الأداة — من عود أو اصبع أو غير ذلك — في القبل ثم اخراجه ينقض الوضوء سواء اختلط به غيره أم لا .

جاء في المغني : " إن قطر في إحليله دهنًا ثم عاد فخرج نقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة — إلى أن قال — كذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ، ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج " (٣).
وجاء في المجموع : إذا أدخلت المرأة في قبلها شيئاً من عود أو اصبع ، أو غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره أم لا ، وسواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيلين ، وأما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف (٤).

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٥ / ١) ، المجموع (٤ / ٢) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١) ، كشاف القناع (١ / ٣٤٩) .

(٢) وأصل هذا الضابط ما رواه البيهقي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها ، ورقمه (٥٧٩) ، وقد رواه البيهقي كذلك عن النبي ﷺ ، في الباب نفسه ، حديث رقم (٥٨٠) ولفظه ، (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) إلا أن النووي ذكر في المجموع (٢ / ٧) أنه لا يثبت .

والضابط يدل على أن الوضوء ينقض مما خرج فقط لا مما يدخل ، إلا أكل لحم الجزور فإنه يفطر ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء ، فقد ذهب الجمهور إلى عدم نقض الوضوء به ، وذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي في أحد قوليه بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور .

انظر : نيل الأوطار (١ / ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٢) ، المجموع (٢ / ٥٦) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٢١١) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩٢) .

(٤) انظر : المجموع (٢ / ١١) .

أما من يرى عدم نقض هذا الخارج ولو خرج وبه نجاسة^(١) استدلووا بالضابط الفقهي التالي :
ضابط : كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة عُفِر^(٢) .

في حال خروج أدوات الفحص الطبي — من منظار أو أنبوب — من قُبَل المرأة عند الفحص ، فإن
علقت به نجاسة فإنه مما يشق الاحتراز منه لذا عفي عنه .
فلا ينتقض به الوضوء ، ولا يجب إعادة الصلاة .

الراجع :

الراجع ما ذهب إليه الجمهور ، وهو ما اختاره الدكتور عبد الحميد المجالي^(٣) ، والباحث بدر
العازمي^(٤) بأن الوضوء ينتقض بخروج شيء من هذه الوسائل التي تستخدم في الكشف كمنظار
المهبل أو غير ذلك ، وسواءً صحبته نجاسة أو خرج بلا نجاسة ؛ لأنه يعتبر من الخارج من السبيلين^(٥) .

أما إن أدخلت الطبيبة يدها إلى فرج المرأة للفحص الطبي ، أو أدخلت أي جهاز للفحص فلا يلزم
المرأة المريضة الغسل^(٦) .

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء أو بقاءه بعد
ادخال الدواء — من تحاميل أو حقن — في المهبل .
صورة المسألة :

قد تحتاج المرأة إلى التداوي بإدخال العلاج إلى المهبل من تحاميل أو ما تقطره في المهبل من
غسول أو حقن ، أو غير ذلك هل يعتبر ناقضاً للوضوء .
حكم انتقاض الوضوء باستعمال التحاميل في المهبل :
ادخال الدواء في قُبَل المرأة لا ينقض الوضوء ، استدلالاً بالضوابط الفقهية التالية .

(١) وهم المالكية ، ومن أخذ بقولهم .

انظر مواهب الجليل (١ / ٤٢٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١١٥) .

(٢) الكليات الفقهية للمقري (ص ٧٩) .

(٣) انظر : أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة (ص ٣٣٠) .

(٤) انظر : المستحبات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٤٤) .

(٥) راجع الفتوى رقم (١٢٤٣٥) في مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة

قطر على الرابط :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=178939>

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (٩٨٨١) .

أثر الضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

الضابط الأول : الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ^(١).

وهذا يعني أن الخارج من القبل والدبر ينقض الوضوء ، سواء خرج بعد دخوله ، أو خرج منهما دون أن يسبقه إدخال كخروج الدود والحصى ، وسواء كان هذا الخارج سائلاً أو جامداً . واستعمال الدواء في المهبل إما أن يكون فيه إدخال فقط كإدخال التحاميل ، لأنها تستقر في المهبل . أو قد يكون استعمال الدواء بإدخال أداة كالحقنة في المهبل و من تم تفرغ فيه وتُخرج مرة أخرى . فاستعمال الدواء في آلة كالحقنة وإفراغها في الفرج ينقض الوضوء ، سواء خرج من هذه المادة السائلة شيء أو لم يخرج ، وسبب نقضه للوضوء لأن إدخال الحقنة يلحقها إخراج لها وهذا الإخراج للأداة أو الحقنة يُعد من الخارج من السبيلين ، وكل خارج من السبيلين ناقض للوضوء لاحتمال خروج النجاسة معه .

أما إدخال الدواء واستقراره في الفرج دون خروج شيء من الفرج كاستعمال التحاميل المهبليّة فإن هذا لا يحصل به انتقاض للوضوء .

الضابط الثاني : الوضوء مما خرج لا مما دخل ^(٢).

وهذا الضابط يدل على أنه لم يرد في الشريعة ما ينقض الوضوء بإدخال شيء إلى جوف الإنسان أو إلى جسمه ، إلا أكل لحم الجزور أو ما مسته النار على خلاف في ذلك . فكل دواء تستعمله المرأة بإدخاله في قبلها فإنه لا ينقض الوضوء ، لأن الوضوء ينقض بالخارج من السبيلين لا بالداخل إليه .

وهنا يقال ما سبق أن قلته في الضابط السابق .

الضابط الثالث : ادخال المائعات في القبل لا ينقض الوضوء مالم تخرج ^(٣).

معنى الضابط : إدخال الدهن أو غيره من المائعات في الإحليل أو القبل لا ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون الإدخال بغير أداة — كالحقنة — فلو خرجت الحقنة من الفرج نقضت . إلا إذا خرج منه شيء إلى خارج الفرج كخروج مادة دهنية بعد استعمال التحاميل فإنه ينقض الوضوء ، سواء اختلط به شيء من النجاسة أو لم يختلط به شيء لأنه خارج من السبيلين ، ولأنه لا يخلو من نتنٍ يصحبه ، أما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف ^(٤).

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٥) ، الشرح الكبير للدردير (١ / ١١٤) ، المجموع (٢ / ٤) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١ / ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٢) ، المجموع (٢ / ٥٦) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٢١١) .

(٣) انظر : كشاف القناع (١ / ١٢٣) .

(٤) انظر : المجموع (٢ / ١١) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩٢) ، الإنصاف (١ / ١٤٦) ، كشاف القناع (١ / ١٢٣) .

وبناءً عليه فإن إدخال الدواء إلى قُبَل المرأة لا ينقض الوضوء فلو أدخلت المرأة دهنًا كالتحاميل المهبلية في فرجها عند الحاجة لذلك فإن وضوؤها صحيح ولا ينتقض ما لم يخرج منه شيء . بشرط أن تستعملها بجائل وأن لا تمس المرأة فرجها بيدها ؛ لأن من مس قُبَل نفسه أو غيره انتقض وضوؤه ^(١) .

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم نقض الوضوء بعد التلقيح الصناعي .

صورة المسألة : إذا أجرت المرأة عملية التلقيح الصناعي ، فهل ينتقض وضوؤها بسبب التلقيح الصناعي .

والتلقيح الاصطناعي هو :

إدخال سائل الرجل المنوي في القناة التناسلية عند المرأة ، ولكن ليس عن طريق الاتصال الجنسي المباشر ، بل بحقنه بطريقة اصطناعية بهدف إحداث الحمل عند المرأة ^(٢) .

ينقسم التلقيح إلى قسمين : تلقيح داخلي وتلقيح خارجي .

التلقيح الصناعي الداخلي : يؤخذ مني الزوج ويعالج معالجة خاصة ، لتحسين أداء الحيوانات المنوية قبل حقنها في الرحم ، ثم يتم حقن كمية قليلة من السائل المنوي داخل تجويف الرحم باستعمال قسطرة رحيمة رفيعة .

التلقيح الصناعي الخارجي أو الاخصاب خارج الرحم (أطفال الأنابيب) .

وذلك بأن يقوم الطبيب بتجهيز المرأة للتلقيح عن طريق اعطاءها هرمونات منشطة للمبيض ، ثم يأخذ الطبيب البويضات من مبيض المرأة وتوضع في طبق مختبر مع الحيوانات المنوية للرجل ، فإذا خصَّب الحيوان المنوي البويضة ، يستخدم الطبيب أنبوبة لنقل الأجنة برفق إلى رحم المرأة تُثبت في جداره وتعلق به ، وتتحول إلى جنين ^(٣) .

وموجبات الغسل : أوجب الفقهاء الغسل في الحالات التالية:

١ — إبلاج الحشفة — وهي رأس عضو الرجل — في القبل سواء أنزل منياً أو لم يتزل .

^(١) إذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس .

انظر : مواهب الجليل (١ / ٤٣٠) ، المجموع (٢ / ٣٧) ، الروض المربع (١ / ٣٣) .

^(٢) انظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . أمير فرج (ص ١١) .

^(٣) انظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . أمير فرج (ص ٢٥ وما بعدها) — موسوعة الطب الحديث ، مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٢١) ، أعطني طفلاً بأي ثمن د . سمير عباس (ص ١٥٣) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٧٧) .

- ٢ — نزول المني من الرجل أو المرأة بلذة وشهوة .
 ٣ — نزول المني في حال النوم وهو (الاحتلام) .
 ٤ — غسل الميت .
 ٥ — الحيض والنفاس .
 ٦ — إسلام الكافر .^(١)
 وليس فيها إذا دخل الرحم المني ونحوه .

وعليه فإن من موجبات الغسل خروج المني من المرأة بشهوة ، وكما سبق في طريقة التلقيح الصناعي أن الطبيب يقوم بعملية استخراج للبويضة من رحم المرأة ، وهذا الاستخراج لا يوجب الغسل لأنه خرج بصورة لا لذة فيها ولا شهوة ، بل كان إخراج البويضة عن طريق عملية جراحية ، فمجرد استخراج البويضة من المرأة بلا لذة لا يوجب الغسل ، وإن كان استخراج البويضة ينقض الوضوء لما فيه من خروج للآلة التي تم بها استخراج البويضة ، والخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، كما سبق بيانه .

حكم انتقاض الوضوء بعد عملية التلقيح الصناعي :

عملية التلقيح الصناعي ناقض للوضوء بسبب خروج الآلة من الفرج بعد إدخالها فيه ، فهي كالخارج من السبيلين .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم نقض وضوء المرأة بعد عملية التلقيح الصناعي .
 إن عملية التلقيح الصناعي فيها إدخال للبويضة الملقحة إلى رحم المرأة ، وهذا الإدخال عن طريق الأنبوب يعتبر ناقضاً للوضوء ، بسبب خروج الأنبوب من المهبل بعد انتهاء العملية .

الضابط الأول : الخارج من السبيلين ناقض للوضوء^(٢) .

سبق بيان معنى الضابط ، وأن كل ما يخرج من السبيلين يعتبر ناقضاً للوضوء ، سواء خرج بعد دخوله ، أو خرج منهما دون أن يسبقه إدخال — كخروج الحصى — وسواء كان هذا الخارج سائلاً أو جامداً .

واستدخال البويضة الملقحة ناقض للوضوء ؛ لأن فيه ادخالاً للأداة وإدخال الأداة يلحقه إخراج لها ، وهذا الإخراج للأداة يُعد من الخارج من السبيلين ، وكل خارج من السبيلين ناقض للوضوء لاحتمال خروج النجاسة معه .

^(١) انظر : تبين الحقائق (١ / ١٦) ، الذخيرة للقراي (١ / ٢٩٢) ، الحاوي للماوردي (١ / ٣٦٩) ، المبدع شرح المقنع (١ / ٣٦) .

^(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٥) ، الشرح الكبير للدردير (١ / ١١٤) ، المجموع (٢ / ٤) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩١) .

الضابط الثاني : الوضوء مما خرج لا مما دخل ^(١).

ينقض الوضوء بالخارج من السبيلين لا بالداخل إليه ، وعملية التلقيح الصناعي تعتبر ناقضة للوضوء ، بسبب خروج الآلة الناقلة للبويضة الملقحة بعد ادخالها في الرحم .

لأن خروج الآلة لا يسلم من خروج النجاسة معه ، فهي ناقضة كسائر الخوارج .

الضابط الثالث: استدخال المني إلى فرج المرأة لا ينقض الوضوء ، ما لم يخرج منه شيء ^(٢).

معنى الضابط : قد يدخل المني إلى فرج المرأة بدون أداة ، كمن وطء زوجته فيما دون الفرج ، فدب ماء الرجل ودخل فرجها ، فإن لم يخرج المني بعد دخوله لم ينقض الوضوء ، وإن خرج نقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيل ^(٣).

وقد يدخل المني إلى فرج المرأة استدخالاً ، أي بأداة كالحقنة أو أنبوب — وهذا هو الذي يحدث في عملية التلقيح الصناعي — فإذا أُخرجت الأداة بعد انتهاء عملية التلقيح الصناعي نقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيل أشبه سائر الخوارج .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل بعد عملية التلقيح

الصناعي .

صورة المسألة :

إذا أُجري للمرأة عملية التلقيح الصناعي من خلال إدخال البويضة الملقحة إلى الرحم ، هل يجب عليها الغسل كما يجب عليها الغسل من الجماع ؟

حكم اغتسال المرأة بعد عملية التلقيح الصناعي .

لا يجب الغسل في حال استدخال البويضة الملقحة إلى رحم المرأة ؛ لأنه لم يخرج منها المني دفقاً وبشهوة ، ولم يحصل فيه التقاء للختانين ولا تغيب للحشفة .

وهو ما جاء في مركز الفتوى عند سؤال السائلة عن الاغتسال ونص الفتوى فيه : " غسل الجنابة يلزم بالجماع أو خروج المني ، وعليه فإذا لم يكن خرج منك مني عند التلقيح المذكور فليس عليك غسل ، ويكفي أنك تتوضئي للصلاة " ^(٤).

^(١) انظر : نيل الأوطار (١ / ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٢) ، المجموع (٢ / ٥٦) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٢١١) .

^(٢) انظر : المجموع (٢ / ١١) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩٢) ، الإنصاف (١ / ١٤٦) ، كشاف القناع (١ / ١٢٣) .

^(٣) انظر : المجموع (٢ / ١١) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩٢) ، الإنصاف (١ / ١٤٦) ، كشاف القناع (١ / ١٢٣) .

^(٤) راجع الفتوى رقم (٤٥٩١٤) في مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة

قطر على الرابط :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=4>

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
القاعدة الفقهية : الأصل براءة الذمة ^(١).

والأصل هنا براءة الذمة من الغسل ، فالغسل له موجبات سبق ذكرها ، ومن بين هذه الموجبات —
فيما يتعلق بهذه المسألة الإنزال دفقاً بشهوة — الإنزال بغير شهوة لا يوجب الغسل لأن الأصل براءة
الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين ^(٢).

ومن الضوابط الفقهية التي يستدل بها :

الضابط الأول : إدخال الحشفة ^(٣) أو قدرها في الفرج موجب للغسل ^(٤).

إن وجوب الغسل يشترط فيه تغييب الحشفة في الفرج ، والتقاء الختان موجب للغسل ولو لم
يحصل إنزال ^(٥).

و عملية التلقيح الصناعي لا يتحقق فيها شيء من التقاء الختانيين ، وليس فيه تغييب للحشفة في فرج
المرأة كذلك ، لذا لا يجب عليها الغسل .

الضابط الثاني : استدخال المني لا يوجب الغسل ، ما لم تُتزل .

قال النووي : " إذا استدخلت منياً في قُبَلها لم يلزمها الغسل " ^(٦).

قال القرافي : " إذا جامع دون الفرج ، فأُنزل ، ووصل مأؤه إلى فرجها ، فإن أنزلت وجب الغسل ،
وإن لم تُتزل ولم تتلذذ لم يجب " ^(٧).

وعليه فإن وصول مني الرجل إلى فرج المرأة من غير وطء كما في حال استدخال البويضة الملقحة في
عملية التلقيح الصناعي لا يوجب الغسل ما لم تُتزل دفقاً وبشهوة .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٤) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤) .

^(٢) انظر : تبين الحقائق (١ / ١٦) .

وانظر : المستحبات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٦١) .

^(٣) الحشفة : ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان .

المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨) .

^(٤) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٢٧) ، مواهب الجليل (١ / ٤٤٨) ، المجموع (٢ / ١٣٥) ، المعني في فقه الإمام أحمد (١ /

٢٣٥) .

^(٥) لحديث : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم يتزل " ، أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، حديث رقم (٣٤٣) .

وانظر المصادر السابقة .

^(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٨٥) .

^(٧) الذخيرة (١ / ٢٩٣) .

وانظر : تبين الحقائق (١ / ١٦) ، كشاف القناع (١ / ١٢٣) .

ومن المعلوم أن استدخال المني إلى فرج المرأة يعتبر كاستدخال غيره ، فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، إلا في حالة واحدة وهي إذا أنزلت المرأة المني بلذة فحينئذ يجب عليها الغسل ^(١) .

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل لمن أدخلت أدوات الفحص الطبي كالمَنظار في الفرج .

في المسائل السابقة تكلمت عن أثر إدخال أدوات الكشف الطبي كمنظار المهبل ، أو إدخال العلاج إلى قُبَل المرأة كالتحاميل المهبلية على الوضوء .

والآن نبين أثر إدخال هذه الوسائل والأدوات سواءً الجامد منها كأدوات الكشف الطبي والمنظار ، أو ما كان سائلاً في حقن ، أو دهناً كالتحاميل ، وأثرها على الغسل .

كل امرأة حصل لها ذلك من إدخال هذه الوسائل إلى فرجها فإنه لا يجب عليها الغُسل ، لأن الغسل لا يجب على المرأة فيما يدخل الفرج إلا بتغيب الحشفة في الفرج ، أو الإنزال دفقاً .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الفقهية : الأصل براءة الذمة ^(٢) .

والأصل هنا براءة الذمة من الغسل ، فإدخال هذه الوسائل إلى الفرج على اختلافها واختلاف وظائفها لا توجب الغسل ؛ لأن من موجبات الغسل التي تتعلق بالفرج ، الإنزال دفقاً بشهوة ، و التقاء الختانين ، وليس في إدخال هذه الوسائل شيء من هذا ، فالأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين ^(٣) .

ويستدل على هذه المسألة بالضوابط الفقهية التي استدلت بها على المسألة السابعة ^(٤) ، وهي :

الضابط الأول : إدخال الحشفة أو قدرها في الفرج موجب للغسل ^(٥) .

الضابط الثاني : استدخال المني لا يوجب الغسل ، ما لم تُتزل ^(٦) .

^(١) انظر : أحكام التلقيح الغير طبيعي (أطفال الأنابيب) د . سعد الشويرخ (١ / ١٠٠ — وما بعدها) ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ١٦٨) ، المستجدات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٥٧ — ١٦٣)

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٤) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤) .

^(٣) انظر : تبين الحقائق (١ / ١٦) .

وانظر : المستجدات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٦١) .

^(٤) (ص ٢١٥) من البحث .

^(٥) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٢٧) ، مواهب الجليل (١ / ٤٤٨) ، المجموع (٢ / ١٣٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ /

٢٣٥) .

^(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٨٥) .

المطلب الثاني نوازل المرأة في الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض وأثرها على الصلاة .

صورة المسألة :

في وقتنا الحاضر انتشر استعمال بعض النساء لأدوية تمنع نزول دم الحيض أو تساعد على نزوله إما لحاجتها المرضية ، أو لتنظيم الدورة لديها ، وإما لتمتكن المرأة من إتمام صومها أو حجها دون أن يقطعها الحيض عن العبادة من صوم أو طواف في الحج .

يمكن تأخير الدورة بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : عن طريق المحافظة على هرمون البرجيستيرون في الدم ، وذلك باستخدام هرمون البروجيسترون في اليوم الخامس عشر إلى اليوم العشرين من بداية نزول الدورة السابقة ، ويستخدم بداية بمعدل قرصين في اليوم ، من الممكن أن تزداد تدريجياً إذا شعرت المرأة بإنذار لتزول الدم ، ومن الأفضل ألا تستخدم هذه الطريقة للتأخير أكثر من أسبوعين .

الطريقة الثانية : عن طريق المحافظة على الهرمونان (الاستروجين والبروجيسترون) معاً وتكون في صورة أقراص منع الحمل وتؤخذ بمعدل قرص واحد يومياً ، وبشكل ثابت في نفس الميعاد ، ابتداءً من اليوم الخامس من الدورة الشهرية حتى فيما لو لم ينقطع الدم تماماً خلال هذه المدة ، وهذه الطريقة تحافظ على بطانة الرحم وعدم نزول الدورة ، ونتائج هذه الطريقة أفضل ، بحيث من الممكن تأخير الدورة لمدة شهرين ، أو أكثر حتى تنتهي الفترة الزمنية التي تحتاجها المرأة ؛ والانقطاع عن تناول الحبوب لمدة يوم واحد على الأقل ، أو أسبوع على الأكثر سيدفع بالمبيض^(١) إلى إنضاج البويضة وإطلاقها دون أن تشعر بذلك المرأة^(٢).

^(١) المبيض (ovary) عضو التناسل الأولي عند المرأة ، يشبه حبة اللوز والفاصولياء ، يختلف حجمه من امرأة لأخرى ، بل وعند نفس المرأة ، في مرحلة ما قبل البلوغ ومرحلة ما بعد البلوغ ، ومرحلة ما بعد سن اليأس ، ومن وظائفه الأساسية تكوين البويضات ، وإفراز الهرمونات الجنسية (الاستروجين و البروجسترون) .

انظر : موسوعة جسم الإنسان علم التشريح (ص ١٤٣) .

^(٢) انظر : تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . فاحوري (ص ١٦٧) ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة . د . علي الحمدي (ص ١٠٢) ، تطور الجنين وصحة الحامل (ص ٣٢٥) ، الطريقة الآمنة لتأخير الدورة الشهرية — د . أحمد عامر أخصائي النساء والتوليد والعقم بمركز ذرية الطبي على الرابط التالي :

حكم استعمالها :

الأصل في استعمال هذه الأدوية سواء لمنع الحيض أو جلبه الحل والإباحة ، حتى يرد الدليل على التحريم ^(١).

استدلالاً بالقاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه ^(٢).

فقد جاء في المغني ^(٣) : " روي عن الإمام أحمد — رحمه الله — أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة الدواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً " .

إلا أنه يشترط في جواز استعماله شرطان :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها ، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ^(٤).

وقد كرهها بعض الفقهاء خشية أن تُدخل على نفسها الضرر ^(٥).

الثاني : إن كانت هذه الحبوب التي تمنع الحيض تمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج ^(٦).

بعض أضرار هذه الحبوب التي قد تظهر وقد لا تظهر :

هناك أضرار بسيطة كالغثيان والصداع والإسهال ، وظهور الكلف وزيادة الوزن وتقلب المزاج ، وهناك أضرار تؤثر على صحة المرأة منها ارتفاع ضغط الدم عند استعمال هذه الحبوب لفترة طويلة ، ولها تأثير على القلب والدورة الدموية بعد سن ٣٥ سنة .

وفي بعض الحالات النادرة قد تؤدي إلى سرطان عنق الرحم أو سرطان الثدي ، وقد تؤدي إلى حصول حمل خارج الرحم ، وإفراز مخاطي أو سيلان مهلي أبيض لزج .

كما أنها قد تسبب نوبات اكتئاب وتشاؤم وكسل وعصبية وفقدان للشهية ، واضطرابات في السمع والبصر ، وقد تسبب نزيفاً دموياً في غير موعد الدورة الشهرية .

و قد تعمل على تنشيط نمو أورام خبيثة غير مكتشفة في الجسم ، وارتفاع ضغط الدم بسبب تأثيرها على الكلى ، وتعمل هذه الحبوب على زيادة نسبة الكوليسترول في الدم بسبب زيادة الدهن

^(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (١ / ١٢١) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٠٩) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) .

^(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٠٩) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

^(٥) انظر : مواهب الجليل (١ / ٥٣٨) .

^(٦) انظر : الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد العثيمين (ص ٥٥) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٥٧) (ص ٢٣٧) السؤال رقم (٢٣٩) ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور الحمدي (ص ١٠١) ، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية للطيار (ص ٢٧) .

البروتيني المنخفض الكثافة ، مع بعض الأضرار البسيطة في اضطرابات الكبد وغير ذلك من الأضرار المتفاوتة من امرأة لأخرى .^(١)

ومع ذلك فقد جاءت الفتوى بجواز استعمالها للحاجة ، وهو ما أفتت به دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٢) ، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله —^(٣) .

والسؤال هنا : **ما حكم صلاة المرأة لو تناولت حبوب منع الحيض وتوقف عنها الدم ولم يتزل .** إذا تناولت المرأة حبوب منع الحيض وتوقف عنها الحيض فإنها تعتبر طاهرة ويجب عليها أداء الصلاة وصوم رمضان .

جاء في حاشية الدسوقي : " والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذا يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه " .^(٤)

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

يستدل على ذلك بالقاعدة : **الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً**^(٥) :

يرى الفقهاء^(٦) أنه تجب على المرأة الصلاة ؛ لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً ، فمتى ما وجد الحيض فإنها تعتبر حائضاً ، وإذا لم يوجد دم الحيض ؛ فتعد المرأة طاهرة سواء كان ذلك بشربها دواء يمنع الحيض أم لا^(٧) .
قال ابن تيمية — رحمه الله — : " لو شربت دواء قطع الحيض أو باعدت بينه كان ذلك طهراً " ^(٨) .

(١) انظر : تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سيبرو فاحوري (ص ١٩٥ وما بعدها) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٥٥) .

(٢) راجع موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية ، أسئلة الصيام الطبية للمفتي نضال سلطان — بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٢ م
(٣) انظر : الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين (ص ٥٥) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٥٧) (ص ٢٣٧) السؤال رقم (٢٣٩) .

(٤) (١٦٨ / ١) .

(٥) وهي من القواعد الأصولية .

انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٩٢) .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٦٨) ، مواهب الجليل (١ / ٥٣٨) ، المجموع (٣ / ١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ٣٤) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٣٤) ، مواهب الجليل (١ / ٥٣٨) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٢) ، المستحبات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٩٢) .

(٨) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٤) .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة حبوب جلب الحيض وأثره على الصلاة .

أولاً : صورة المسألة : تعاني بعض النساء من اختلالات نزفية في الحيض في وقت ما من حياتهن ، ولهذا الاختلالات أنواع منها غزارة الحيض ، أو انقطاع الحيض ، أو قلة حدوثه ، أو الترف الرحمي الطمئي الشديد أثناء الدورة العادية .

أما انقطاع الطمث (Amenorrhea) فهو نوعان :

ابتدائي : (Primary Amenorrhea)

وثانوي : (Seco Amenorrhea) ويحدث انقطاع الطمث الأولي في الفتيات اللاتي لم يحضن قبل سن السادسة عشر ، ويحدث انقطاع الطمث الثانوي في امرأة سبق لها الحيض لكنه توقف لأكثر من ثلاثة أشهر^(١)

وهناك أسباب كثيرة ومختلفة تؤدي إلى حصول هذين النوعين من الانقطاع الطمئي ، منها أسباب هرمونية أو أسباب مرضية في الجهاز التناسلي كانسداد المهبل ، أو غياب أحد مكونات الجهاز التناسلي الأنثوي ، كعدم وجود الرحم أو المهبل ، أو فشل المبيض في عدم قدرته على الإباضة منذ الولادة ، إلى غير ذلك من الأسباب .

إلا أن الطبيب قد يصف للمرأة المصابة بالانقطاع الطمئي بعض أنواع الحبوب التي تحتوي على هرمون الأستروجين وبروجسترون والتي تستخدم لعلاج عدم انتظام الدورة الشهرية .

حكم تناول الحبوب الجالبة للحيض وأثرها على الصلاة .

قد يتوقف الحيض عند المرأة لأسباب مرضية ، فإذا تناولت المرأة حبوب لإنزال الحيض ، فالدم النازل منها يعتبر حيضاً ؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن بسبب حمل فهو دليل مرض ، وإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً ، وعليه فإن المرأة لا تقضي الصلاة في هذه الحالة .^(٢)

(١) انظر : موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣٨٤ ، وما بعدها) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٣٤) .

(٢) حاشية الدسوقي (١ / ١٦٨) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً^(١).

إذا استعملت المرأة الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته ، فإن استعجاله لا يُخرجه عن الحيض ، فمتى ما وجد الحيض فإنها تعتبر حائضاً ، وإذا لم يوجد دم الحيض ؛ فتُعد المرأة طاهرة سواء كان ذلك بشرها دواء يمنع الحيض أم لا^(٢).

أشار إلى ذلك الإمام النووي بقوله : " لو شربت دواء حتى حاضت لم يلزمها القضاء ، وكذلك لو شربت دواء حتى أَلقت جنيناً ونفست لم يجب القضاء على الصحيح ؛ لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة " ^(٣).

فلو شربت المرأة دواءً يسبب نزول الحيض تُعد حائضاً ، وتسقط عنها الصلاة .

^(١) وهي من القواعد الأصولية . انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٩٢) .

^(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٦٨) ، مواهب الجليل (١ / ٥٣٨) .

و انظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٢) ، المستجدات الفقهية في باب الطهارة (ص ١٩٢) .

^(٣) روضة الطالبين (١ / ١٩١) ، المجموع (٣ / ١٠) .

المطلب الثالث

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الصيام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة حبوب جلب الحيض في شهر رمضان .

صورة المسألة : إذا تناولت المرأة هذه الحبوب — التي تساعد في نزول الحيض — في شهر رمضان فهل يجب عليها قضاء الصيام أو لا يجب ؟ .

يُجاب عن ذلك : بأن تناول المرأة لحبوب جلب الحيض في رمضان إذا أدى إلى نزول الحيض منها فإنها تعتبر غير طاهرة ، ويحرم عليها صيام رمضان ، وعليها أن تقضي هذه الأيام بعد رمضان .

القواعد التي يستدل بها لتخريج حكم هذه المسألة :

القاعدة الأولى : الأعمال بالنيات (الأمور بالمقاصد)^(١).

فالنية معتبرة في استعمال هذه الأدوية ، فلا يجوز للمرأة أن تتحايل بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط صيام واجب خلال شهر رمضان^(٢).

القاعدة الثانية : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً^(٣).

فيجب عليها الفطر في أيام نزول الدم ، ثم قضاء هذه الأيام بعد رمضان ؛ لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه^(٤).

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال حبوب منع الدورة الشهرية في رمضان .

صورة المسألة :

شاع في الوقت الحاضر استعمال بعض الأدوية التي تكون سبباً في منع الحيض ، وتختلف حاجة النساء لاستعمال هذه الأدوية ، فمن النساء من تستعملها في رمضان حرصاً على عدم إضاعة هذه الأيام الفضيلة ، ولأن الصيام مع جماعة المسلمين أيسر على النفس ، وبعض النساء تستعملها لتنظيم الدورة الشهرية لديهن^(٥).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٥٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤)

(٢) انظر : أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٨٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٩٢) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٢) .

(٥) انظر : أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٨٢) .

أما عن حكم صيام المرأة لهذه الأيام التي لم يأتيها الحيض فيها ، فإنه يجب على المرأة صيام هذه الأيام التي هي في الأصل أيام حيض لكنها استعملت ما يرفع عنها الحيض ، وعليه فهي ليست بجائز ويجب عليها الصيام لعدم نزول دم الحيض .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً^(١) .

إذ استعملت المرأة ما يمنع عنها الحيض في رمضان فهي طاهرة فيجب عليها صيام رمضان مادامت في طهر وإن كانت هذه الأيام في الأصل هي أيام الحيض عندها ، فإذا تناولت المرأة حبوب تمنع الحيض فهو طاهرة وعليها الصيام والصلاة ؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، فيحكم بالطهر لمن رفعت الحيض عن وقتها المعتاد^(٢) .

القاعدة الثانية : الضرر يزال^(٣) .

يشترط لمن أرادات استعمال هذه الحبوب لرفع الحيض عنها في رمضان أن لا يترتب على هذا

الاستعمال أي ضرر عاجلاً أو آجلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٤) .

فإن كان فيه ضرر على صحة المرأة عاجلاً أو آجلاً حرم فعله ؛ لأن الله حرم الضرر بالنفس بأي فعل ، ويرجع تقدير الضرر إلى الطبية المختصة فلكل جسم طبيعته الخاصة^(٥) .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال المرأة للعلاج الهرموني

البديل وأثره على الصيام .

صورة المسألة :

قد يتوقف الطمث عند بعض النساء مبكراً دون سبب ، أو بسبب إزالة المبيضين جراحياً ، وقد يتوقف الطمث بسبب بلوغ المرأة سن اليأس ، فيعطى الهرمون البديل للسيدات اللاتي توقف لديهن الطمث في العمر الطبيعي (سن اليأس) وذلك للتغلب على المشكلات المصاحبة لتوقف الطمث .
سن اليأس هو : الانقطاع الدائم للطمث نتيجة توقف النشاط الجريبي المبيضي^(٦) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٩٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٢) ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة أ. د . علي المحمدي (ص ١٠٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٤) سورة البقرة (آية : ١٩٥) .

(٥) انظر : أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٨٢) .

(٦) بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) (ص ٩) .

وسن اليأس عند المرأة ليس مرضاً وإنما هو مرحلة عمرية تمر بها كل امرأة ، وتعرف هذه الحالة بأنها الانتهاء الذاتي للدورة الشهرية أو الطمث ، وهي تنتج عن نفاذ البويضات من المبيض وانخفاض مستوى الهرمونات الأنثوية في الدم مثل الاستروجين والبروجيستيرون اللذين ينظمان دورة الحيض ، ويقع سن اليأس غالباً في عمر (٤٥ — ٥٠) وقد سمي إياساً لانقطاع رجاء المرأة بالحمل^(١) .

والإياس المبكر : قد تنضب بويضات المرأة في حالات نادرة قبل سن الخامسة والثلاثين ، وقد تقترن هذه الحالة بالتدخين والعلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي وأمراض المناعة الذاتية التي تهاجم نسيج المبايض^(٢) .

ومن أعراضه :

أن تشعر المرأة بنوبات من السخونة والحرارة ، وسرعة في النبض مع صعوبة في النوم والتعرق الليلي ، وتقلبات في المزاج وزيادة في الحدة والعصبية ، وتصبح المرأة أكثر عرضة لهشاشة العظام ، وآلام مفصلية وعضلية ، بالإضافة إلى المشكلات الجنسية الناتجة عن جفاف المهبل^(٣) .

لذا فإن الطبيب يقوم بإعطاء المريضة علاجاً هرمونياً ، ويسمى بالعلاج الهرموني التعويضي البديل HRT Hormone Replacement Therapy هو علاج طبي بأدوية يصفها الطبيب لإعادة مستوى الهرمونات عند المرأة الآيسة من الحيض إلى مثل ما كانت عليه قبل انقطاع الطمث ، لتعويضها بالهرمونات الطبيعية المفقودة ، وتتخذ هذه الهرمونات بواسطة الفم أو على شكل مراهم موضعية أو لصقات تحوي هرمون الإستروجين .

وهذه الهرمونات تشمل نوعين^(٤) :

١ — هرمون الاستروجين والبروجيستيرون المستمر Continuous oestrogen progesterone ، ويؤخذ هذا النوع من الهرمونات على شكل أقراص بصورة مستمرة يومياً بدون انقطاع ولا يؤدي إلى حدوث دورة شهرية ، وهذا ما تفضله الكثير من النساء في سن اليأس بعد عمر ٦٠ سنة .

(١) انظر : موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٠٦) ، تطور الجنين وصحة الحامل للدكتور محي الدين العلي (ص ٣٣٩) ، الموسوعة الطبية الفقهية د — أحمد كنعان (ص ٥٧٥) .

(٢) موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣٩٦) .

(٣) انظر : بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) (ص ٤٣ — ٦٧) ، تطور الجنين وصحة الحامل للدكتور محي الدين العلي (ص ٣٣٩) ، موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٠٦) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٣٤ ، ٣٤٥) .

(٤) انظر : بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) (ص ١٢٤) ، موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٠٦) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٣٤ ، ٣٤٥) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٣٦٧) .

٢— هرمون الاستروجين والبروجسترون الدوري (cyclic oestrogen - progesterone) ، ويؤخذ على شكل أقراص يومية لمدة ٢١ يوماً ، ثم تليه فترة انقطاع لمدة ٤ — ٧ أيام تحدث فيها دورة شهرية ، ويسهم هذا النوع بصورة فعالة في علاج أعراض سن اليأس غالباً الحرارة والتعرق إضافة إلى تنظيم الدورة الشهرية .

ففي حالة إضافة البروجسترون إلى هرمون الاستروجين فإن الحيض يحدث في معظم الحالات ، لأن البروجسترون يمنع نمو البطانة السريع .

لذا فإن بطانة الرحم التي تتطور تتمزق وتسقط على أساس شهري يحاكي الدورة الطبيعية ، بصورة (عادة خفيفة) ، ويعتبر حدوث الترف المنتظر شهرياً حتى الستينات من مضاعفات العلاج الهرموني وإن كان غالباً يقل بالمقدار لكنه يحدث ، كما أنه أمر مؤقت حيث تتوقف الدورة عند معظم السيدات خلال سنة تقريباً^(١) .

وقد ذكر الدكتور سبيرو فاخوري بعض الحالات التي يوصف فيها الهرمونات البديلة والتي تُعيد الدورة الشهرية للمرأة بعد انقطاعها ولو لعدة أشهر أو سنوات ، حيث قال : " في بعض الحالات في مرحلة سن العطاء ، تعطى المرأة مزيجاً من الإستروجين والبروجيستيرون البديل بعد أن يكون المبيض قد توقف عن القيام بوظيفته نهائياً ، وبذلك تعود الدورة الشهرية إلى ما كانت عليه في سابق عهدها ، ولكنها تغدو دورة شهرية (اصطناعية) قد تكون ضرورية لأسباب نفسية أو صحية ، أو بطلب ورغبة شديدة من المريضة نفسها حفاظاً على دورتها لعدة أشهر أو سنوات ، في هذه الحالة تنفيذ أقراص " سيكلو — بروجينوا " الحديثة ، كما تفيد هذه الأقراص في تنظيم الدورة الشهرية التي يعترها عادة الخلل والاضطراب في هذه السن المهمة للمرأة وهي على مشارف انقطاع الحيض نهائياً " ^(٢) .

^(١) انظر : دليل المرأة الطبي . ديفيد رورفيك (ص ٢٩ ، ٢١٩) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٣٤٥) .

وانظر : الهرمونات البديلة ومرحلة اليأس من الحيض. د . نهي أحمد دشاش ، استشارية طب الأسرة . رابط <http://www.ssfcm.org/public/Artical/index/secid/83/artid/11581> موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع www.ssfcm.org .

^(٢) موسوعة المرأة الطبية (ص ٣٧٣) .

وانظر : الهرمونات البديلة ومرحلة اليأس من الحيض للدكتورة نهي أحمد دشاش ، استشارية طب الأسرة . رابط <http://www.ssfcm.org/public/Artical/index/secid/83/artid/11581> موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع www.ssfcm.org .

والسؤال هنا : هل يُعتبر الدم الذي تراه المرأة — عند تناولها العلاج بالهرمونات البديلة — بعد سن اليأس حيضاً يفسد الصوم ويوجب القضاء ، وتمتنع بسببه عن الصلاة والطواف والجماع أم أنه استحاضة ، لا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء ؟
يُجاب عن ذلك : بأن المرأة التي توقف عنها الحيض ثم عاد لها مرة أخرى بعد تناولها للهرمونات البديلة ، فإن الدم الذي يتزل منها هو دم حيض لا تصلي في حال نزوله ، ويفسد صيامها فتقضيه وتمتنع بسببه من الطواف والجماع .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
القاعدة الأولى : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً^(١).

ذلك أن الدم الذي يتكون في رحم المرأة التي تتناول العلاج الهرموني البديل مماثل لدم الدورة الطبيعية ، فيأخذ حكمها في إفساد الصوم والامتناع عن الصلاة والطواف والجماع ، فالدم الجديد يأخذ حكم الدم القديم^(٢).

يقول ابن تيمية في ذلك : " الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض ، حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة ، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي ، وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر ، فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة .. إلى أن قال — فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض ولو كانت بنت أربعين ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمسترييات " ^(٣).

وخصائص الدم الذي تراه المرأة التي تتعاطى العلاج الهرموني البديل يشابه خصائص دم الدورة ، فالمرأة التي انقطعت عندها الدورة وعلمت أنها بتناولها للعلاج الهرموني البديل سيعود إليها الدم مجدداً بنفس خواصه وصفاته الأولى فهي ليست آيسة ، بل هي عالمة ومتيقنة برجوعه ، فيأخذ الدم الجديد حكم الدم القديم^(٤).

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٩٢) .

(٢) انظر : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام (٣٧٣ وما بعدها) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٣٨ — ٢٤٠) .

(٤) وقال بذلك الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — والشيخ عبد العزيز الراجحي ، والشيخ ابن جبرين — رحمه الله — في سؤال عرضه الدكتور أسامة الخلاوي عليهم وذكر أقوالهم في بحثه .

انظر : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم (ص ٣٧٤) .

وأكدت الدكتورة حنان علي سلطان : أن على المرأة بعد سن الخمسين في حالة اضطراب دورتها الشهرية أن تقوم بعمل تحليل الدم للهرمون المنشط للحويصلات (F.S.H) والذي يبين حقيقة الدم النازل منها ؛ لأن دخول المرأة سن اليأس يثبت لها أحكام مغايرة — لأحكام المرأة ذات الحيض — في العبادات ^(١).

أما من حيث استعمال الهرمونات البديلة من عدم استعمالها يستدل بالقواعد التالية :
القاعدة الثانية : دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ^(٢).
والضرر يزال ^(٣).

يصنع الجسم البشري هرمونات أنثوية هي الأستروجين والبروجسترون من خلال المبيضين وتستمر هذه الهرمونات منذ بداية البلوغ حتى توقف الطمث .
إلا أنه قد يتوقف الطمث مبكراً عند بعض النساء دون أي سبب ، أو بسبب إزالة المبيضين جراحياً ، مما يؤدي إلى العديد من المشكلات المصاحبة لتوقف الطمث ومنها :

١ — هشاشة العظام وما ينتج عنها من الآم وكسور .

٢ — أمراض القلب والأوعية الدموية .

٣ — المشكلات الجنسية الناتجة عن جفاف المهبل .

٤ — التهابات البول المتكررة وسلس البول .

وتعمل هذه الهرمونات البديلة على تحفيز الجسم على امتصاص عنصر الكالسيوم من الأمعاء ، والحفاظ عليه في خلايا العظم ، وبهذا فإن هذه الهرمونات (هرمون الأستروجين) يقلل من نسبة حدوث الكسور الناتجة من هشاشة العظام بنسبة ٥٠ % في منطقة الحوض وبنسبة ٩٠ % في منطقة العمود الفقري .

كما أن هرمون الأستروجين يعمل على حماية قلب الأنثى وأوعيتها الدموية ، بتقليل نسبة الكوليسترول السيئ منخفض الكثافة ، ومستوى الكوليسترول بشكل عام في الدم .
بالإضافة إلى أنه من الممكن استعمال هرمون الأستروجين على شكل مرهم موضعي في حالة الإصابة بجفاف المهبل بعد توقف الدورة ، واستعماله بهذا الشكل لا يسبب المشكلات المصاحبة عادة للعلاج

^(١) انظر : حكم الدماء الناتجة عن استعمال الهرمونات التعويضية البديلة وما يتعلق بها من أحكام — مجلة الجامعة الإسلامية — العدد (١٣٩) (ص ٤٢٠) .

بالإضافة إلى المراجع السابقة .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) .

^(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

الذي يعطى عن طريق الفم أو اللصقات المحتوية على هرمون الأستروجين^(١).

ومن الآثار الجانبية للعلاج بالهرمونات البديلة :

- ١— زيادة نسبة حدوث سرطان بطانة الرحم .
- ٢ — زيادة نسبة التعرض لسرطان الثدي ، وهذا لا يحدث إلا بعد مرور فترة طويلة على استعمال الهرمونات تقدر بعشر سنوات .
- ٣ — يمكن أن تتعرض المرأة للإصابة بالحصوات المرارية أو لبعض المشكلات المتعلقة بالكبد .
- ٤— وجدت بعض الدراسات أن نسبة الإصابة بالجلطات تزيد قليلاً مع استعمال الهرمونات البديلة .
- ٥ — بالإضافة إلى ما تعانيه بعض النساء من الإحساس بالغازات وانتفاخ البطن ، أو الغثيان ، والصداع وتغير المزاج ، والإصابة بآلام الثديين وزيادة الإفرازات المهبلية ، وزيادة الوزن ، بالإضافة إلى الترف المهبلي الشهري الحاصل بسبب إضافة هرمون الأستروجين فهو من الآثار الجانبية للهرمونات البديلة عند السيدات اللاتي لا يرغبن بعودة الدورة الشهرية .
- وبناء على القاعدة السابقة الضرر يزال ، والقاعدة دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما .
- وأن استخدام الهرمونات البديلة قد يصحبها بعض الضرر ، وأن كل عقار يوصف له آثار جانبية يمكن أن تكون ضارة فعلى الطبيب أن يحاول الموازنة بين المصالح والمساوئ التي يمكن أن تنتج عن استعمال العقار ، فإن غلب على الظن رجوح كفة المحاسن أعطي الدواء ، وإلا امتنع الطبيب عن وصفه ، ويكون ذلك بناء على المعطيات لكل سيدة على حدة .
- إضافة إلى أن هشاشة العظام يمكن تلافيه بإذن الله بالغذاء المتكامل والكالسيوم وممارسة الرياضة ، والابتعاد عن التدخين ، كما أن هناك من بعض الأدوية مثل (Livial) وغيره من المستحضرات الحديثة التي تساعد على علاج الأمراض المصاحبة لنقص هرمون الاستروجين ، دون أن يؤثر على بطانة الرحم ، ولا يحتاج إلى إضافة البروجيستيرون ، ولا يتزل معها دم .
- وبما أن أضرار هذه الهرمونات ضررها أكثر من نفعها ، فينصح بعدم استعمالها ، خاصة مع وجود البدائل ، إلا في حالة الضرورة التي يقدرها الطبيب^(٢).

(١) انظر : بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) (ص ٦٩ — ١٢٤) ، موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٠٨) ، دليل المرأة الطبي — ديفيد رورفيك (ص ٢١١ — ٢٢٠) .

(٢) انظر : بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) (ص ٥٠ ، ٦٩ — ١٠٠) ، حكم الدماء الناتجة عن استعمال الهرمونات التعويضية البديلة وما يتعلق بها من أحكام — مجلة الجامعة الإسلامية — العدد (١٣٩) (ص ٤٢٢) ، موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٠٧) ، دليل المرأة الطبي (ص ٢٧ ، ٢١٥) .

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تركيب اللولب أو استعمال المناظير عن طريق الرحم ، أو إدخال آلة الفحص المهبلية ، أو الفحص النسائي بالإصبع ، أو جهاز الفحص المهبلية وأثره على صيام المريضة .

صورة المسألة :

قد تضطر الطبيبة إلى فحص فرج المرأة ، وقد يتطلب الفحص ادخال إصبعها أو ما تقوم به القابلة الفاحصة ، أو استخدام أدوات وأجهزة طبية كالمنظار المهبلية أو جهاز الفحص الطبي للكشف على الرحم والمهبل وفحصه ، وقد تضطر المرأة لوضع اللولب وهي صائمة ، فهل يفسد صوم المرأة بحصول هذه الأمور .

وقبل عرض المسألة أنه إلى أن اللولب يعتبر من وسائل منع الحمل .

ووسائل منع الإنجاب هي : استعمال الوسائل التي تحول دون حصول الحمل مدة محددة أو مؤبدة (١).

ويعتبر اللولب أحد وسائل تنظيم الحمل الفعالة ، والتي تقبل عليها الكثير من النساء بالعالم نظراً لميزاته ومساوئه القليلة ، فيبين كل ١٠٠٠ امرأة ممن تستعمل اللولب ، فإن ٦ — ٨ منهن فقط تتعرض للحمل .

ويمنع اللولب الحيوانات المنوية من الوصول للبويضة ، وذلك عن طريق إحداث تقلصات في قنوات البيض والرحم تؤدي إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية ، ويعمل اللولب على منع تلقيح البويضة (٢).

وفيما يتعلق بإدخال اللولب أو غيره وأثره على الصيام ، فإن هذا الأمر يتعلق بمعرفة معنى الجوف ، الذي يحصل الفطر بدخول الداخل إليه .

لذا قبل أن أذكر القواعد والضوابط التي تبين حكم المسألة ، أشير إلى معنى الجوف لغةً ، وفي اصطلاح الفقهاء ، وعند الأطباء .

فالجوف لغةً : الجوف من الأرض ما اتسع ، وجوف كل شيء داخله ، وجوف الإنسان بطنه ، والأجوفان البطن والفرج لاتساع أجوافهما ، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان ، وجمعهما أجواف ، وجافه جوفاً أصاب جوفه ، وجاف الصيد أدخل السهم في جوفه

(١) الموسوعة الطبية العربية . د . عبد المحسن بريم (٥ / ٨٥٣) ، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٢ / ٥٩١) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاحوري (٢٢٦) ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سبيرو فاحوري (ص ١٥٩) .

ولم يظهر من الجانب الآخر ، والجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف ، وطعنةً جائفةً تخالط الجوف ، وقيل هي التي تنفذه ، وجافه بها وأجافه بها أصاب جوفه (١).

الجوف عند الفقهاء (٢) :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في تعيين المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام ، وذلك لعدم تحديد القرآن الكريم ولا السنة النبوية للمعنى المراد من الجوف الذي يفسد بوصول العين له من خارج الجسد ، وقد اشتركت عبارات الفقهاء في تحديد علة فساد الصوم وهي : (أن الداخِل إلى الجوف سبب في إفطار الصائم) إلا أنه عند البحث نجد أن تفسيرهم للجوف مختلف ، لأن تعيينه أمر اجتهادي فقد اختلف فيه الفقهاء ، لذا سأين بإيجاز رأي المذاهب في تحديد المعنى المراد من الجوف من خلال ما يلي :

الجوف عند الحنفية :

مما نقل عنهم في كتبهم قول أبي حنيفة : " وكذا القيء — أي يفطر — لأنه لا يخلو عن عود بعضه من الفم إلى الجوف ، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت " (٣).

وهذا يعني أن الجوف عندهم هو التجويف البطني .

ويراد به كذلك الدماغ ، ومن ذلك حكمهم بأن ما وصل إلى الدماغ مفطر ؛ لأن بينه وبين الجوف منفذا (٤).

الجوف عند المالكية : ذكروا معنى الجوف عند تعريفهم للجائفة فقالوا : " ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ، ولا يكون إلا في الظهر أو البطن " (٥).

الجوف عند الشافعية : يرى الشافعية أن المعتبر عندهم في الجوف وجهان مفهومان من كلام الأئمة — رحمهم الله — :

(١) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٥٦٢) ، لسان العرب (٢ / ٤٢٢) .

(٢) إن ما يعنيه الفقهاء بالجوف في كتاب الصيام يختلف عنه في باب الحيض ، أو باب الرضاع ، أو أبواب الجراح والجنائيات ، وهو ما يسمى بالجائفة ، فهم في جميع هذه الأبواب يستعملون مصطلح (الجوف) .

انظر : الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي ، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية على مرض السكري — د عبد الرحمن السند — مجلة الجمعية السعودية العدد ٤ (ص ١٧٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٠٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

(٥) شرح خليل للخرشي (٧ / ٨٤) ، منح الجليل (٩ / ٤١) .

وفي حاشية الدسوقي (٤ / ٢٧٠) ، أن مراده بالبطن والظهر ما يشمل الجنب .

أحدهما : أن المعتبر ما يقوم عليه اسم الجوف ، أي ما كان مجوفاً " باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة " ^(١).

الثاني : وهو ما كان مجوفاً ، ويعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من الغذاء أو الدواء ^(٢).

الجوف عند الحنابلة :

جاء الحديث عن الجوف عند تعيين ما يحصل به الفطر فقالوا : " يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته " ^(٣).

وهم يرون أن الدماغ من الجوف : " لأن الدماغ جوف ، والواصل إليه يغذيه كجوف البدن " ^(٤) .
وأن يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء ^(٥) .

ويرون أن الفرج من الجوف ، بقولهم : " وكذا يفسد بكل ما يصل لمسمى الجوف كالدماع والحلق والدبر ، وباطن الفرج " ^(٦).

الجوف عند الأطباء :

يرى الدكتور محمد الخياط أن أقرب الأقوال في الجوف هو (جوف المعدة) ، فكل من الشرج أو المهبل أو إحليل الذكر أو الأنثى أو ما يدخل الأذن فكل أولئك لا يبلغ جوف المعدة بيقين ^(٧) .

ويرى الدكتور محمد علي البار والدكتور حسان شمسي باشا : أن الجهاز الهضمي ^(٨) هو الجوف المعتبر في الصيام ، فهو موضع الأكل والشرب وبذلك يخرج الدماغ أو المثانة أو الإحليل أو المهبل والرحم ، فلا يمكن اعتبارهم من الجوف لعدم اتصالمهم بالجهاز الهضمي فهم منفصلان كلياً عنه ، فليس هناك أدنى شك في أن المهبل والرحم لا يرتبطان بالجهاز الهضمي ، وأنهما منفصلان كلياً عن جهاز الهضم ^(٩).

^(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ٦٢٧) .

^(٢) وهو ما رجحه الغزالي في الوسيط .

انظر : الوسيط (٢ / ٥٢٥) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي (٦ / ٣٦١) ، مغني المحتاج (١ / ٦٢٧) .

^(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٣ / ٣٦) .

^(٤) كشف القناع (٢ / ٣١٨) .

^(٥) انظر : الفروع (٥ / ٧) .

^(٦) مطالب أولى النهي (٥ / ٣٧٥) .

^(٧) انظر : المفطرات في ضوء الطب الحديث للدكتور محمد هيثم خياط — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٧٥) .

^(٨) الجهاز الهضمي من أوله لآخره أنبوب مجوف إلا أنه يضيق في مواضع مثل المري ، ويتسع في مواضع مثل المعدة

انظر : المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٢٧) .

^(٩) انظر : المفطرات في مجال التداوي — للدكتور محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٢٧) .

التداوي والمفطرات للدكتور حسان شمسي باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٥٤) .

وعليه فإن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود فهو موضع الطعام والشرب وكل ما يدخل الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام^(١) .

حكم فساد الصوم بسبب ما يدخل مهبل المرأة من وسائل الكشف أو العلاج .

في المسألة خلاف ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى بعض الفقهاء أن ادخال وسائل الكشف والعلاج كاللؤلؤ وغيره إلى المهبل مفسد للصوم .

جاء في المجموع للنووي : " أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها دبرها ، أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا " ^(٢) .

وجاء في كشاف القناع : إذا أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، وباطن فرجها ، وتقدم في باب الاستطابة إذا أدخلت إصبعها فسد صومها ^(٣) .

القول الثاني : ومن الفقهاء المعاصرين من يرى أنه لا يفسد الصوم .

وبهذا صدرت أكثر الفتاوى المعاصرة ومنها ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية — في دورته العاشرة بشأن المفطرات في مجال التداوي ^(٤) .

ومنها : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ^(٥) (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٦) .

(١) انظر : التداوي والمفطرات للدكتور حسان شمسي باشا — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٥٤) ، فقه النوازل في العبادات (ص ٢٦٤) .

(٢) (٦ / ٣١٤) .

(٣) (٢ / ٣١٨) .

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة صفر — ١٤١٨ هـ — العدد العاشرة (ص ٤٥٤) .

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دورته التاسعة — صفر — ١٤١٨ هـ — رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة نشر مجلة الرائد العدد (١٩١) ص (٨) .

و انظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص ٢٦٧) .

(٦) الفتوى (٩٨٨١) (١٠ / ١٧٣) . جمع أحمد الدرويش .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

لكل من القولين قواعد وضوابط استدلووا بها .

الضوابط التي استدل بها من يرى أن ادخال وسائل الكشف والعلاج إلى المهبل يفسد الصوم :

الضابط الأول :

" الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك " ^(١) .

ويقصد بالمخارق أي منافذ جسم الإنسان الطبيعية وتنحصر في : الفم والأنف والأذن والعين والرأس السالم ، وإحليل — مخرج البول بالنسبة للمرأة والرجل — والدبر ، وقيل المرأة ^(٢) .

والفم هو المنفذ الطبيعي والأهم في الفطر ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، ويليه الأنف وهما محل اتفاق بين الفقهاء ^(٣) في أنها منافذ معتبرة في الإفطار ، وأما الأنف لقوله ﷺ : " بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ^(٤) ، فدل على أنه منفذ للحلق .

أما غير — الفم والأنف — من منافذ فهي محل خلاف بين الفقهاء ^(٥) .

فما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية يُفسد الصوم ، وأما إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية — كالجائفة والآمة ^(٦) — فلا يفسد الصوم ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف أو إلى الدماغ ^(٧) .

^(١) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

انظر تفصيل الكلام عن هذه المنافذ في : المفطرات للشيخ محمد السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر (ص ٦٠٨ — ٦٢٤) ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية — د . محمد جبر الألفي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٤١) .

^(٣) انظر : البحر الرائق (١ / ٢٩١) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٣) ، المجموع (٣ / ٣١٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٣ / ٣٦) .

^(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، حديث رقم (٢٣٦٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٤٣٠) .

^(٥) انظر خلاف الفقهاء فيها في : البحر الرائق (١ / ٢٩١ — وما بعدها) ، حاشية الدسوقي (١ / وما بعدها ٥٢٣) ، المجموع (٣ / ٣١٥ — وما بعدها) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٣ / ٣٦ — وما بعدها) .

^(٦) الآمة بفتح الهمز ممدودة وهي ما أفضت للدماغ ، أي المخ ، لام الدماغ ، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه مات .

الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٥٢) .

^(٧) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

ومن ذلك ما يكون في حال تعرض الجسم لحادث أو بتدخل الفريق الطبي لعلاج المريض ، فما يصيب الصائم من جراح ، وهي إما أن تكون في رأسه ووصلت إلى أم الدماغ ، أو في بطنه أو في بقية جسده ، فما يصيب رأسه هو المأمومة ، وما يصيب بطنه هي الجائفة ^(١).

ومن هذا الضابط نستنتج أن إدخال اللولب في القُبل أو غيره من أدوات يعتبر دخول للشئ من المخارق الأصلية إلى الجوف ، وهو أمرٌ متيقن منه ، لذا يفسد صيام المرأة لهذا السبب .

ويمكن أن يرد عليهم بأن المهبل ليس تجويف على الحقيقة ؛ لأن الجدار الخلفي والأمامي ملتصقان وينطبقان على بعضهما ولا يوجد فراغ ولا تجويف ، ولكنهما مرنان فيسمحان بدخول الذكر ، أو نزول الجنين ، أو الدم عند الحيض أو النفاس ، أو إدخال منظار أو إصبع إلا أنه ليس هو الجوف المراد في موضوع الصيام ، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي .

وعلى فرض أن المهبل تجويف فليس هو التجويف المعتبر في الصيام ، وهو المعدة والأمعاء ، فما يدخل في المهبل لا يصل إلى الرحم فضلاً عن المعدة ^(٢).

الضابط الثاني : استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم ^(٣).

ومعنى الضابط : لو طُعن الصائم برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه ، فإن أخرجه مع النصل لم يفسد ، وإن بقي النصل فيه يفسد ^(٤).

وبما أن اللولب أداة تستقر في المهبل بعد دخولها فإن الصوم يفسد بسبب استقراره .

الضابط الثالث : ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر وقُبل المرأة لا كالإحليل ^(٥).

ومعناه أن ما وصل للمعدة من منفذ سافل يفسد الصوم ويوجب القضاء ، بشرط أن يكون هذا المنفذ واسعاً ، والقُبل والدبر من المنافذ السفلية الواسعة ، بخلاف الإحليل ، فإنه من المنافذ السفلية الغير واسعة فلا يفسد الصوم بما يدخله ^(٦).

^(١) انظر : المفطرات للشيخ محمد السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر (ص ٦٢٤) .

^(٢) انظر : المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور محمد البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٢٣ — ٧٤٦) ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٢٢٩) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . مني راجح (ص ٦٨١) .

^(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٥) حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٤) .

^(٦) وانظر : حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٤) .

واللؤلؤ وغيره من أدوات الفحص الطبي المهبلية تستخدم من منفذ سافل واسع (القبل) ، لذا يفسد الصوم بها .

الضابط الرابع : الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر ^(١).

نقل النووي في المجموع ^(٢) قول الرافعي : " وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم " .

وجاء في كفاية الأخيار ^(٣) : (والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم) .

معنى الضابط : في هذا الضابط عدّة قيود تضبط لنا الأمور التي يحصل بها الفطر ومنها :
القيد الأول : (العين) إن دخول كل عين مما يعتاد أكله وما لا يعتاد أكله كالحصاة يحصل به الفطر .

القيد الثاني : (من الظاهر إلى الباطن) ووصول هذه العين ، سواءً كانت مما ينفصل عن الظاهر أو ما يبقى طرفه بادياً إلى الباطن .

ويقصد بالباطن وجهين :

الأول : كل موضع مخوف، وما يقع عليه اسم الجوف .

الثاني : أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من الدواء أو الغذاء كداخل البطن والأمعاء والمثانة .

القيد الثالث : (منفذ مفتوح) يُحترز به عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا اطلت بالدهن فإن ذلك يشرب بالمسام فلا يفطر ^(٤).

فالمعدة سبب مجمع عليه في إفساد الصيام عند وصول العين إليها ، وتسبب الفطر إذا كان ذلك في النهار من الفجر إلى غروب الشمس ، ويتفق جمهور الفقهاء على أن تعاطي الدواء أو أي شيء آخر عن طريق الفم متى وصل إلى البلعوم ومن ثم إلى المريء والمعدة عمداً في النهار يؤدي إلى إفطار الصائم وإفساد صومه ^(٥).

(١) الوسيط (٢/ ٥٢٤) .

(٢) المجموع (٦/ ٣١٣) .

(٣) كفاية الأخيار (ص ١٩٨) .

(٤) الوسيط (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٦) ، المجموع (٦/ ٣١٣) .

(٥) انظر : المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٣٤) ، الفتاوى للإمام

محمود شلتوت (ص ١١٨) ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٣٧٤) .

وانظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، في عدده العاشر (ص ٢١٤) .

فدخول العين — كاللؤلؤ أو المنظار المهلبلي أو اصبع الفحص الطبي أو غير ذلك سواءً كانت مما ينفصل عن الظاهر أو ما يبقى طرفها بادياً إلى الباطن — إلى رحم المرأة أو إلى المهبل يصل إلى الباطن الذي يراد به الجوف عند الفقهاء ، لذا يفسد به الصوم .

الضابط الخامس : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج^(١).

وبهذا الضابط يفرق الفقهاء بين الفطر والوضوء فيقولون : " الفطر مما دخل والوضوء مما خرج " ، إلا أن الجماع لا يندرج فيها ، فالجماع ينقض الشق الأول من هذا الضابط ، وأكل لحم الجزور ينقض الشق الثاني ، فينقض الوضوء ليس ما خرج فقط بل بالدخول كما في أكل لحم الجزور عند من يرى انتقاض الوضوء به .

ويستدل الفقهاء بهذا الضابط على حصول الفطر بدخول شيء إلى القبل .

استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون أنه لا يفسد الصوم بدخول أدوات الكشف والعلاج إلى المهبل بالقواعد والضوابط الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : (اليقين لا يزول بالشك)^(٢) .

ويرتبط بها قاعدة (استصحاب الأصل) ، والبراءة الأصلية .
فالشك الذي يعتري المكلف في حصول الفطر له عدة صور :
الصورة الأولى للشك :

الشك في مفهوم الأكل والشرب سعةً وضيقاً ويسمى (الشبهة المفهومية) ، فهل الأكل والشرب يقتصر على أكل المعتاد أو يشمل غير المعتاد ؟ .

وشبهة المفهومية الأصل فيها كما يقول الأصوليون (البراءة من التكليف الإضافي) ، فكل تكليف إضافي الأصل فيه مشكوك فالأصل فيه البراءة ، وعليه تجري البراءة بالنسبة إلى الزائد المتيقن .

الصورة الثانية من صور الشك :

شكٌ في المصادقية (الشبهة المصادقية) ومعناه الشك في وصول هذه الأمور إلى الجوف ، ونفاذها إليه ، وهذا الشك الأصل فيه البراءة .

فإذا كان الصوم صحيحاً متيقناً فأى عمل يشك في أنه يبطل الصوم أم لا ، فالأصل الصحة ؛
استصحاباً لبقاء الصوم^(٣) .

^(١) سبق الإشارة إليه ، وإلى تخريجه .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤) .

^(٣) انظر : ضابط المفطرات في مجال التداوي الأكل والشرب لمحمد علي التسخيري — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (ص ٦٦٩) ، المفطرات في ضوء الطب الحديث — د محمد الخياط — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (ص ٨٢٣) .

وبعض الفقهاء لا يقطعون بوصول هذه الأشياء للجوف أو عدم وصولها ، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل بعد حديثه عن حكم الحقنة والفتائل والتقطير في الإحليل ومداواة الجائفة : " لأننا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ، ولو قطعنا أنه يصل كان حراماً ، أو أنه لا يصل كان مباحاً ، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً ، ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء ، وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شك في الفجر " (١).

وعليه فإن حصول كل هذه الأشياء المذكورة في المسألة لا تبلغ جوف المعدة بيقين ، لذا لا يمكن الجزم بحصول الفطر بهذه الأمور التي تدخل عن طريق الجهاز التناسلي للمرأة (٢).

القاعدة الثانية : الأصل العدم . (٣)

أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — أنه ليس في الأدلة أن ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلياً من منفذ (غير الحلق) أو واصلاً إلى الجوف (بسبب طعنة أو جرح) ونحو ذلك من المعاني يسبب الإفطار ويفسد الصيام ؛ إذ لا دليل عليه من الكتاب أو السنة أو قياس صحيح ، واعتبر من قال أن الحقنة (الشرجية) والتقطير في الإحليل ، ومداواة الجائفة والمأمومة ، واستخدام الكحل وقطرة العين ، وشم الدخان ، واستنشاقه ، ومثله البخور والطيب وغيره ، وأمثال ذلك أنها كلها مسببة للإفطار مفسدة للصيام ، قولٌ بدون علم ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

وأن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك ، ومن المعلوم أن البلوى تعم بالكحل والدهن والاختسال والبخور والطيب ، وقد كان المسلمون على عهده يجرح أحدهم إما في الجهاد أو في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبينه لهم ، فلما لم يبنه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً (٤).

وبناء على هذا فإن تركيب اللولب أو استعمال المناظير عن طريق الرحم ، أو إدخال آلة الفحص المهبلي ، أو الفحص النسائي بالإصبع ، أو جهاز الفحص المهبلي لا يفسد الصيام ؛ لعدم الدليل .

(١) مواهب الجليل (٣ / ٣٤٦) .

(٢) انظر : المفطرات في ضوء الطب الحديث . د . محمد الخياط — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — لعدد العاشر (ص ٧٧٥ ، ٨٢٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤١ — ٢٤٤) . بتصرف .

الضوابط الفقهية التي يستدل بها في تخريج حكم النازلة :

الضابط الأول : يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذيةية في غيره ^(١).

للإنسان جوفين ، جوف البطن ، وجوف الدماغ ، ولكل جوف منفذان ، منفذ معتاد تصل الأشياء إلى هذا الجوف من طريقه ، ومنفذ غير معتاد .

المنفذ المعتاد للبطن هو الفم ، والأشياء تصل عادة إلى جوف البطن من الفم ، والمنفذ المعتاد للدماغ هو الأنف ، فالأشياء تصل عادة إلى الدماغ من الأنف ، فهذان المنفذان معتادان .

وأما المنافذ التي ليست بمعتادة كالعين والأذن والعروق والدبر ونحوهما ، فإنها منافذ لأحد الجوفين لكنها ليست بمعتادة .

والداخل إلى الجسم ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ — مغذ من منفذ معتاد . كالطعام والشراب والدواء ، والمنفذ المعتاد الفم والأنف . فإدخال المغذ من المنفذ المعتاد مفطر للصائم .

٢ — غير مغذ من منفذ معتاد . كدخول الحصى من المنفذ المعتاد ويقاس عليه دخول الأنبوب والمنظار ، إذا لم يدخل بها مادة مغذية ، فإن أدخل بها مادة مغذية فالحكم فيها كالحكم في النوع السابق .

٣ — مغذ من منفذ غير معتاد .

٤ — غير مغذ من منفذ غير معتاد .

وبناءً على ذلك فإنه إذا وصل شيء إلى الجوف ينظر هل وصوله من منفذه المعتاد أم من منفذه الغير معتاد ، فإن وصله من منفذه المعتاد فإنه يكون مفسداً للصوم من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍ ؛ لأن المعتمد حينئذٍ هو جانب المنفذ المعتاد ، وهذا هو معنى الضابط : يغلب جانب المنفذ المعتاد .

وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة فإننا ننظر إلى الشيء الواصل هل هو مغذٍ يقوم مقام الأكل أو الشرب أم لا ؟ .

فإن كان مغذياً فإنه يكون مفسداً للصوم ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب ، وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذياً فإنه لا أثر له في إبطال الصوم لأنه ليس أكلاً أو شرباً ولا في معناهما ^(٢).

(١) ضوابط الصيام الفقهية . د . وليد السعيدان (ص ٢٠) .

(٢) انظر : ضوابط الصيام الفقهية — د . وليد السعيدان (ص ٢٠) ، الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي ، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية على مرض السكري ، د عبد الرحمن السند ، مجلة الجمعية السعودية للعدد ٤ (ص ١٧٢) ، أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة . د . عبد الحميد المجالي (ص ٣٤٠) ، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ١٠١)

فدخول اللولب أو المنظار المهبلية أو غير ذلك إلى رحم المرأة وهي صائمة لا يفسد صومها ، لأن الرحم ليس هو المنفذ المعتاد للجوف ، وما يدخل فيه من منظار أو لولب ليس بمغذٍ فلا يكون مفسداً للصوم ؛ لأنه دخل من منفذ غير معتاد ، وليس هو أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يقوم مقامهما .
الضابط الثاني : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواءً صورة ومعنى ، أو صورةً لا معنى ، أو معنى لا صورة^(١) .

جاء في المبسوط : ركن الصوم الكف عن إيصال شيء إلى باطنه صورة ومعنى^(٢) .
ويقصد بالأكل صورةً : إيصال الشيء إلى باطنه ، كما لو ابتلع حصاةً أو حديدة لوجود صورة الفطر^(٣) .

فكل ما وصل إلى الجوف فلا شك في حصول الفطر به لوجود الأكل من حيث الصورة^(٤) .
وقصد بالمعنى : هو حصول معنى الفطر وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواءً كان مما يتغذى به أو يتداوى به^(٥) .

جاء في فتح القدير : " لا يثبت الفطر إلا بصورته أو معناه وقد مر أن صورته الابتلاع وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ، فاقتضى فيما لو طعن برمح أو رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه ، أو أدخل خشبة في دبره وغيبها أو احتشت المرأة في الفرج الداخلى أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر ، والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوى ، لكن الثابت في مسألتى الطعنة والرمية اختلاف وصحح عدم الإفطار جماعة " ^(٦) .

فما كان صورة ومعنى كالأكل والشرب المعتاد ، وما كان صورة لا معنى كتناول الحصاة ، أو الكبسولات مما يتوفر فيه صورة الأكل لا معناه ، ويقصد بحكم الأكل معنى لا صورة مما يتحقق فيه معنى الأكل كالعقاقير المغذية ، فهي تقوم مقام معنى الأكل لا صورته .

وإدخال اللولب أو غيره من الأجهزة لا يتحقق فيه وصف الأكل والشرب أو الجماع ، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى .

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٢) المبسوط (٣ / ١٣٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٥) فتح القدير للكمال بن همام (٤ / ٣٣٩) ، المبسوط للسرخسي (٣ / ٢٥٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٦) فتح القدير للكمال بن همام (٤ / ٣٥٦) .

وعليه لا يفسد الصيام ، لعدم حصول الأكل والشرب لا صورة ولا معنى ، ولعدم حصول التغذية ، فلم يصل شيء منه إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام .

وفي هذا الوصف يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : " الصائم نهي عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوي ، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ويجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يداوى به المأمومة أو الجائفة " (١).

الضابط الثالث : ضابط الفساد للصيام (المقوي المغذي والمتلذذ به) ، فكل ما يؤدي إلى تقوية الجسم وتغذيته فإنه موجب للإفطار (٢) .

والمغذي : ما يميل الطبع إلى أكله ، وتنقضي شهوة البطن به . وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن (٣).

فكل ما يقوي الجسم أو يغذيه و كذلك ما يتلذذ به كالمخدرات ، وغيرها فهو من المفطرات ، فإذا تحقق شيء من هذا الضابط فيما يدخل الجسم فهو مفسد للصيام .

وذكر هذا الضابط الدكتور : محمد الخياط (٤).

فما يدخل الرحم من لولب أو منظار أو أدوات الفحص الطبي المهبلي أو تحاميل أو صبغات أو غسل مهبلي أو غيره فهو مما لا يقصد به التقوي ، ولا التغذي ولا التلذذ ، لذا لا يفسد الصوم به ، لعدم حصول التغذية .

فلو أدخلت المرأة الصائمة شيئاً من هذه الأدوية السائلة كالتحاميل أو الصبغات أو الغسول لا يفسد صومها فتباح بشرط عدم وصولها إلى المعدة .

وهناك من استدل بأن الكشف الطبي بإدخال الإصبع أو غيره مما تتلذذ به المرأة فالمهبل هو المدخل الطبيعي لمسائل الجماع (٥).

ونوقش : بأن هذا الكشف يؤلم المرأة ويُتبعها (٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٤٥) .

(٢) ذكر هذا الضابط الدكتور محمد الخياط ، في بحثه المفطرات في ضوء الطب الحديث — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٨٧٣ ، ٨٨٥) ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٣٧٤) .

(٣) انظر : مراقي الفلاح (١ / ٤٤٠) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر — (ص ٨٧٣ ، ٨٨٥) ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٣٧٤) .

(٥) ذكره الدكتور محمد جبر الألفي (ص ٨٢٩) ضمن مداخلة له قبل عرض قرارات مجمع الفقه الإسلامي في موضوع المفطرات .

(٦) ناقش الشيخ علي التسخيري هذا الدليل ، أثناء مناقشته لموضوع المفطرات قبل عرض قرارات مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٨٥٩) .

فما يدخل الرحم كاللؤلؤ والمناظير واصبع الفحص الطبي هو مما لا يقصد به التقوي ، ولا التغذي ولا التلذذ ، لذا لا يفسد الصوم به .

ومن ذلك ما جاء في المبسوط عند حديثه عن حكم من تناول جوزة رطبة : " والأصل في هذا أنه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون كفارة ؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجنائية ، والجنائية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به ، لانعدام الإمساك صورة ومعنى ، ولا تتكامل الجنائية بتناول مالا يتغذى به ولا يتداوى به ؛ لأن الإمساك ينعلم به صورة لا معنى ، ولأن الكفارة مشروعة للزجر ، والطباع السليمة تدعوا إلى ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن ، فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه ولا تدعوا الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه " (١).

وأقول : إنما أورد الحنفية هذا الضابط للتفريق بين الفطر الموجب للقضاء فقط وبين الفطر الموجب للقضاء والكفارة ، وإلا فإن فساد الصوم يحصل بما يتغذى به أو بما لا يتغذى به .

الضابط الرابع : الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر (٢).

ومعنى الضابط :

استدل بهذا الضابط الفقهاء على حصول الفطر بدخول الداخل إلى قُبَل المرأة كما سبق الإشارة إليه إلا أن الأطباء المعاصرين استدلوا به كذلك على صحة الصوم وعدم الفساد به .

لأن دخول العين — كاللؤلؤ أو المنظار المهبلي أو اصبع الفحص الطبي أو غير ذلك سواء كانت مما ينفصل عن الظاهر أو ما يبقى طرفها بادياً إلى الباطن — إلى رحم المرأة أو إلى المهبل لا يصل إلى الباطن الذي يراد به الجوف عند الفقهاء ، فلا يحصل بها الفطر .

فالمهبل و الرحم ليس هو الجوف المراد في الصيام ، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي ولا منفذ بينهما ، وهو بعيد كل البعد عنه ولا يتصل بالجوف بحال من الأحوال ، ولا يحيل الواصل إليه من الدواء أو الغذاء ، وهذا ما أثبتته التشريح الطبي ؛ فما يدخل المهبل لا يعتبر مفطراً لعدم وصول شيء منه للجوف (٣).

(١) (٢٥٠ / ٣) .

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٢ / ٥٢٤) .

(٣) انظر : المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٤٧) ، أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٧٩) ، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ٦٠) .

الضابط الخامس : إدخال الجامد من منفذ غير معتاد لا يفسد الصوم^(١).

فإصبع الطيبة وأدوات الكشف المهبلية من إصبع الفحص الطبي أو المنظار المهبلية واللولب وغيرها من أدوات كلها تدخل في الاحتقان بالجامد الذي لا يحصل به الفطر .
وصوم المرأة يفسد بإيلاج ذكر الرجل في فرجها ؛ لكونه جماعاً لا بسبب وصوله لباطن الفرج ، فالجماع يفسد الصوم لأنه مظنة الإنزال ، فأقيم الإيلاج مقامه .
ولهذا يفسد صوم الرجل والمرأة بالإيلاج ، ولا يفسد صوم المرأة بدخول غير ذكر أصلي — كإصبع أو عود أو غيره — ما لم تنزل^(٢).

ويرجع الرأي الثاني : أن دخول المنظار المهبلية أو اللولب أو اصبع القابلة الفاحصة وغير ذلك ولو بمادة دهنية في تجويف الرحم لا يؤثر في الصوم ، لعدة أسباب منها :

- ١ — لأن المهبل ليس جوفاً .
- ٢ — ولأنه ليس هناك علاقة بين المهبل أو الرحم وبين الجهاز الهضمي^(٣).
- ٣ — ولأن الرحم ليس هو الجوف المقصود به في الصيام ، كما أن الرحم ليس هو المنفذ المعتاد للجوف بل بعيد كل البعد عنه^(٤).
- ٤ — ولأنه لا يمكن أن نحكم بفساد الصيام بسبب دخول شيء إلى الرحم ، لوجود الشك في وصوله إلى الجوف .
- ٥ — ولأن ما يدخل في الفرج من منظار أو لولب ليس بمغذٍ ، وليس هو أكلاً ولا شرباً ولا في معناه ولا يقوم مقامهما فلا يكون مفسداً للصوم وهو ما أكدته كل من الطبيب محمد البار^(٥) ، والدكتور حسان شمسي^(٦) ، والدكتور محمد هيثم الخياط^(٧) .

(١) وقيدته الحنفية بعدم بلل الإصبع بماء أو دهن ، اشترطوا في عدم الفطر بإدخال الجامد عدم الاستقرار ، وهو ظاهر مذهب المالكية حيث أباحوا الاحتقان بالجامد ما لم يصل إلى المعدة .

وجاء عند الحنابلة : لو دخل في قبل غير ذكر أصلي كإصبع وعود بلا إنزال لم يفسد صومها .

انظر : تبين الحقائق (١ / ٣٣٠) ، البحر الرائق (٢ / ٣٠٠) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٩٧) ، المدونة (١ / ٢٦٩) ، مواهب الجليل (٣ / ٣٤٥) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨٢) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨٢ — ٤٨٣) .

(٣) انظر : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٢٢٩) ، المفطرات للدكتور محمد المختار السلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٦٣٧) .

(٤) (ص ٨٠٢) . النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٣٧٤) .

وانظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، في عدده العاشر (ص ٢١٤) .

(٥) انظر : المفطرات في مجال التداوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٤٦) .

(٦) انظر : التداوي والمفطرات — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٥٧) .

(٧) انظر : المفطرات في ضوء الطب الحديث — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٨٠٢) .

وبهذا صدرت أكثر الفتاوى المعاصرة ومنها ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية — في دورته العاشرة بشأن المفطرات في مجال التداوي^(١).
ومنها : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٢) — (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣) .

المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم استعمال الغسول المهبلية أو التحاميل المهبلية أو استعمال صبغة أشعة للرحم وأثرها على الصوم .

صورة المسألة : قد يصاب الجهاز التناسلي للمرأة بمشاكل صحية عديدة تستوجب الكشف عليها ، وتشخيصها لمعرفة علاجها ، ومن هذه المشاكل : انسداد قناتي فالوب ، أو وجود عيب خلقي في الجهاز التناسلي للمرأة ، ولمعرفة حجم وطول عنق الرحم ، حجم الرحم ووجود أي ميل أو انحراف فيه ، أو بداخله أورام ليفية ، أو في حال وجود حمل غير واضح ، أو التصاقات تمنع وصول البويضة من المبيض إلى تجويف الرحم عن طريق قناة فالوب .

ولإمكانية تشخيص هذه المشاكل قد يلجأ طبيب أمراض النساء إلى عمل أشعة إكس للرحم و *Hysterosalpingography*، وذلك باستخدام صبغة لإظهار الصورة ، وعادة يقوم اخصائي أمراض النساء والولادة وأخصائي الأشعة سويماً بالحقن والتصوير ومتابعة مرور المادة الصبغية في قناتي فالوب والرحم لمعرفة مكان الانسداد بواسطة الأشعة ومن تم علاجه^(٤).

أو قد تضطر إلى استعمال الغسول المهبلية أو التحاميل المهبلية — أو غير ذلك من الأدوية السائلة المهبلية — وهي صائمة .

أو استعمال التحاميل المهبلية (اللبوس) التي تؤخذ عن طريق المهبل ، وهي عبارة عن مضادات حيوية ، يتم امتصاصها موضعياً دون أن تنتقل إلى الدورة الدموية^(٥).
فهل يُؤثر استخدام هذه المواد على صيام المرأة الصائمة ؟ .

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة صفر — ١٤١٨هـ — العدد العاشرة (ص ٤٥٤) .

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دورته التاسعة — صفر — ١٤١٨ هـ — رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة . نشر مجلة الرائد العدد (١٩١) ص (٨) .

(٣) الفتوى (٩٨٨١) (١٠ / ١٧٣) ، جمع أحمد الدرويش .

(٤) انظر : العقم عند الرجال والنساء للدكتور محمد رفعت (ص ١٦٥) ، الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة . ترجمة سيد الحديثي (ص ١٠٨) ، أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ١٠٤) ، موسوعة الطب الحديث مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣٦٩)

(٥) انظر : أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ١٠١) .

حكم استعمال المرأة للغسل المهلي و التحاميل المهلية وغيرها في حال صيامها :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين

الأول : يرى بعض الفقهاء أن ادخال الوسائل كاللؤلؤ وغيره إلى المهبل مفسد للصوم .

الثاني : ومنهم من يرى أنه لا يفسد الصوم .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

لكل من القوليين السابقين قواعد وضوابط فقهية استدلووا بها .

القواعد والضوابط الفقهية التي استدل بها أصحاب القول الأول الذين يرون أن استعمال

الغسول والتحاميل وغيرها في المهبل يفسد الصوم :

الضابط الأول : ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارِق الأصلية^(١) فسد صومه ، وأما

إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارِق الأصلية فلا يفسد الصوم^(٢) .

وضابط آخر بنفس المعنى وهو : من أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته مطلقاً — سواء

كان ينماح ويغذى أو لا^(٣) ، من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه^(٤) .

سبق الإشارة إلى المعنى المراد بالجوف عند الفقهاء وعند الأطباء ، وأن الجوف المحيل للغذاء والدواء هو

القول المختار الذي اختاره الأطباء وبعض الفقهاء .

ومن ذلك ما جاء عند الشافعية من أن المعتبر في الجوف ما كان مجوفاً (باطن الدماغ والبطن والأمعاء

والمثانة) ويعتبر معه أن يكون فيه قوة تُحيل الواصل إليه من الغذاء والدواء .^(٥)

وكذلك ما جاء عن الحنابلة من أن يكون المجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء^(٦) .

وأن من الفقهاء من يرى أن الجوف هو كل مجوف في الجسم دون اشتراط أن تكون فيه قوة تحيل

الغذاء أو الدواء ، ومنهم الأحناف^(٧) ، لذا فإن الفقهاء الذين استدلووا بهذا الضابط يرون أن استعمال

هذه الأدوات في القبل يفسد الصيام ، وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء .

(١) سبق الإشارة إلى معنى المخارِق الأصلية .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

(٣) كحصاة ، أو قطعة حديد أو رصاص .

(٤) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨١) .

(٥) وهو ما رجحه الغزالي في الوسيط .

انظر : الوسيط (٢ / ٥٢٥) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي (٦ / ٣٦١) ، مغني المحتاج (١ / ٦٢٧) .

(٦) الفروع (٥ / ٧) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٩٣ ، ١٠٠) .

والمهبل يعتبر من المخارِق الأصلية وبناءً على ما جاء في الضابط السابق فإن ما يصل من خلال هذه المخارِق — كالغسول أو التحاميل المهبلية أو ضخ صبغة الأشعة في تجويف الرحم أو غير ذلك من المواد السائلة والرطبة — إلى الجوف يفسد الصوم ، ولهذا جاء استدلالهم بهذا الضابط .
يرد عليهم :

أن الأطباء يرون أنه ليس هناك شك في أن المهبل والرحم لا يرتبطان بالجهاز الهضمي ، وأنهما منفصلان كلياً عن جهاز الهضم ، وعليه فإن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود فهو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام .^(١)

كما أنه تبين لنا بناءً على ما قرره الأطباء أن ما يدخل المهبل لا يصل إلى الرحم فضلاً عن المعدة ، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي ولانتفاء علة التفطير وهي وصول شيء حسي إلى المعدة^(٢) .

الضابط الثاني : استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم^(٣) .

ومعنى الضابط : لو طعن الصائم برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه ، فإن أخرجه مع النصل لم يفسد ، وإن بقي النصل فيه يفسد^(٤) .

وبما أن التحاميل المهبلية تستقر في المهبل بعد دخولها فإن الصوم يفسد بسبب استقرارها .

الضابط الثالث : وصول مائع للمعدة من منفذ عالٍ أو سافل يفسد الصوم ويوجب القضاء^(٥) .

وجاء هذا الضابط بلفظ آخر وهو : ما وصل للمعدة من منفذ عالٍ موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر وقُبَل المرأة لا كإحليل^(٦) .

معنى الضابط : وصول مائع : الوصول لا يستلزم القصد بخلاف الإيصال .

مائع : متحلل

من منفذ : يقصد به من منفذ متسع كدبر أو قُبَل ، لا إحليل .

^(١) انظر : التداوي و المفطرات للدكتور حسان شمسي باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٥٤) ، فقه النوازل في العبادات (ص ٢٦٤) .

^(٢) انظر : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٢٢٩) ، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور محمد البار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٢٣ — ٧٤٦) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . مني راجح (ص ٦٨١) .

^(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٥) حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٤) ، حاشية الصاوي (٣ / ٢٦١) .

^(٦) المراجع السابقة .

والمنفذ العال كالقلم ، فوصول المائع للمعدة من منفذ أعلى — ولو من غير الفم — كوصول المائع من طريق الأنف والأذن والعين — يفسد الصوم .

والسافل يشترط فيه الاتساع كالدبر وقبل المرأة ، بخلاف الإحليل .

وهذا الضابط يشترط وصول المائع سواء من منفذ عال أو سافل إلى المعدة ، فكل ما وصل للمعدة من منفذ عال يفسد الصوم ويوجب القضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه أن يكون واسعاً كالدبر وقُبَل المرأة لا الإحليل^(١) .

الضابط الرابع : الضابط في دخول الداخِل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر^(٢) .

وسبق أن بينت معنى الضابط ، وأن دخول العين — سواء كانت تحاميل مهبلية أو غسول مهبلية أو صبغة أشعة الرحم — إلى المهبل أو إلى الرحم من منفذ مفتوح عن قصد تفسد الصوم . يُرد عليهم بأن المهبل والرحم ليس هو الجوف المراد في الصيام ، وما يدخل منهما لا يصل إلى الباطن الذي يراد به الجوف .

وأن الجوف المراد في الصيام هو الجهاز الهضمي ، وأنه لا منفذ بين الرحم والمهبل وبين الجهاز الهضمي ، بل هو بعيد كل البعد عنه ولا يتصل بالجوف بحال من الأحوال ، ولا يجيل الواصل إليه من الدواء أو الغذاء ، وهذا ما أثبتته التشريح الطبي ؛ فما يدخل المهبل لا يعتبر مفطراً لعدم وصول شيء منه للجوف المعتر^(٣) .

الضابط الخامس : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج^(٤) .

وبهذا الضابط يفرق الأطباء بين الفطر والوضوء فيقولون الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ، إلا أن الجماع لا يندرج فيها ، فالجماع ينقض الشق الأول من هذا الضابط ، وأكل لحم الجزور ينقض الشق الثاني منه .

ويستدل الفقهاء بهذا الضابط على حصول الفطر بدخول شيء إلى القبل .

ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق : " وإذا احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر " ^(٥) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الوسيط للغزالي (٢ / ٥٢٤) .

(٣) انظر : أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ٦٠) ، المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٧٢٣) ، أحكام المستجندات الفقهية في الصيام (ص ١٧٩) ، التداوي والمفطرات للطبيب حسان شمسي من ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٥٧) .

(٤) سبق الإشارة إليه ، وإلى تخريجه .

(٥) (٢ / ٢٩٩) .

وفي المجموع : " الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف " ^(١).
وما جاء في المغني : " أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ،
ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره ... ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما
يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه " ^(٢).

الضابط السادس : الإقطار في القبل يفسد الصوم ^(٣) .

فما تستعمله المرأة من غسول مهبلي ، أو تحاميل أو صبغة أشعة هي من باب الإقطار في القبل ،
يفسد به صومها ، ويجب عليها القضاء .

ومن يرى أنه لا يفسد الصوم استدلالاً بما يأتي من القواعد الفقهية والضوابط :

القاعدة الأولى : اليقين لا يزول بالشك ^(٤) .

ومن المعلوم أنه لم يرد دليل على أن ادخال المرأة السائل إلى فرجها يفسد صيامها ، ولهذا فإن
استعمالها للغسول المهبلي أو التحاميل المهبلية أو استعمال صبغة أشعة للرحم لا يؤثر على الصيام ولا
يفسده لعدم الدليل .

سبق الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه القاعدة ^(٥) ، وأنه ليس في النصوص ما يدل
على التفطير بدخول شيء إلى المهبل سواء كان غسولاً أو تحاميلاً أو غير ذلك ؛ وكل ما جاء في
النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع .

فقد جاء في شرح منتهى الإرادات : أن دخول الإصبع أو العود في قبل الأنتى لا يفسد الصوم ما لم
تُترل ؛ لأن مسلك الذكر في فرجها في حكم الظاهر كالقلم .. إلى أن قال : " وإنما فسد صومها
بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعاً ، لا لوصوله لباطن ، والجماع يفسده لمظنة الإنزال ، فأقيم مقامه
، ولهذا يفسد به صوم الرجل " ^(٦) . التحاميل التي تؤخذ من طريق الفرج ، واستخدام الغسول

^(١) (٦ / ٣١٥) .

^(٢) (٣ / ٣٦) .

^(٣) البحر الرائق (٢ / ٣٠١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤) .

^(٥) سبق ذكره معناه ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤٤) .

^(٦) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨٢) .

انظر : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٢٢٩) .

المهلبى أو غير ذلك من مواد سائلة فإنها لا تبلغ جوف المعدة بيقين^(١)

ومن الضوابط الفقهية :

الضابط الأول : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواءً صورة ومعنى ، أو صورةً لا معنى ، أو معنىً لا صورة^(٢) .

وقصد بالمعنى : هو حصول معنى الفطر وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواءً كان مما يتغذى به أو يتداوى به^(٣) .

والتحاميل المهلبية أو صبغة الأشعة ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب كالمغذيات ، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب والجماع وما في معناهم .

الضابط الثاني : يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره^(٤) .

إن ما يدخل الرحم من تحاميل أو صبغات أو غسول مهلبى لا تفسد الصيام ؛ لأنها دخلت من الرحم والرحم ليس منفذاً معتاداً للجوف ، كما أنها ليست مغذية ، فلا تكون مفسدة للصيام ؛ لأنها تدخل من منفذٍ غير معتاد وليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

والراجع :

عدم فساد الصوم بما يدخل القُبل من تحاميل أو غسول أو غيره ؛ لأنها لا تصل إلى الجوف المراد في باب الصيام ، ولا يحصل بها التغذية ، ولعدم الدليل على الفطر بما يدخل القبل ، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — .

وعلى هذا اتفق علماء الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة ، بعدم فساد الصوم بما يدخل المهبل من هلام أو بيوض دوائية مهلبية أو غسول^(٥) .

وهو ما أكده الرأي الطبي ، ومن ذلك ما قاله الدكتور محمد البار^(٦) ، والدكتور حسان شمسي

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٢ / ٢٤٠) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . راجح (ص ٦٨٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٣) فتح القدير للكمال بن همام (٤ / ٣٣٩) .

(٤) انظر : ضوابط الصيام الفقهية . د ، وليد السعيدان (ص ٢٠) .

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (ص ٩١٤) .

(٦) انظر : المفطرات في مجال التداوي ، د محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٧٤) .

وانظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٦٨٥) ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص ٢٢٩) .

باشا^(١) في عدم الإفطار به ؛ لعدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجوف^(٢) .
وهو ما جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورته التاسعة (رؤية إسلامية لبعض
المشكلات الطبية المعاصرة)^(٣) .

**المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم أخذ عينات من المبيض أو الرحم
— أو سحب البويضات وأثرها على الصوم .**

صورة المسألة :

إذا احتاجت المرأة المريضة وهي صائمة إلى أخذ عينة من المبيض أو الرحم أو احتاجت إلى
سحب بويضات لإجراء التلقيح الصناعي ، فما حكم سحب هذه العينات وهي صائمة ؟ وما أثر
القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة .

طريقة سحب العينات أو البويضات من المرأة :

يتم سحب العينات أو البويضات عن طريق المهبل باستعمال جهاز الموجات الصوتية في تجميع
البويضات ، حيث يوجه الطبيب مجس الموجات الصوتية لأعلى المهبل لمشاهدة الحويصلات بالمبايض
، ثم من خلال مجرى خاص موجود بالمجس يقوم الطبيب بإدخال إبرة رفيعة مخصوصة يتم بها اختراق
جدار المهبل بالقرب من عنق الرحم وغرسها بحويصلات جراف بالمبيض ، ومن ثم يقوم الطبيب
بسحب البويضات ، كما يقوم الطبيب بمتابعة هذه العملية على شاشة الموجات الصوتية ، وتحتاج هذه
العملية إلى تخدير موضعي بأعلى المهبل ، ولا تحتاج هذه العملية إلى تخدير كامل .

وهناك طريقة أخرى لسحب البويضات عن طريق منظار البطن ، حيث يتم إحداث فتحة ما بين
السرة وأسفل البطن ، ويتم إدخال إبرة دقيقة موصولة بجهاز شفط ثم توجه إلى المبيض حيث يقوم
الطبيب برفع طرف الإبرة المذبذبة إلى كل حويصلة جراف على حدة حيث يتم سحب السائل
المحتوي على البويضة ثم يرسل إلى المختبر .

لكن تم التحلي عن هذه الطريقة — سحب البويضات عن طريق منظار البطن — بطريقة أخرى
أسهل منها وأقل خطورة ، وذلك عن طريق سحبها من المهبل^(٤) .

(١) انظر : التداوي والمفطرات — د . حسان شمسي باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٧٥٧) .

(٢) انظر : أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ١٠٠) ، أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٧٨) ، أثر التقنية
الحديثة في الخلاف الفقهي (ص ٢٥٣) .

(٣) نشرته مجلة الرائد — العدد (١٩١) ١٤١٨ هـ — (ص ٨) .

(٤) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ١٥٢) .

والمطلوب معرفته هل يحصل فساد الصوم بإدخال الأنبوب إلى الرحم لاستخراج البويضة ، وهل ادخال هذا الأنبوب إلى مبيض المرأة يعتبر إدخال شيء إلى داخل الجوف وبالتالي يسبب الإفطار ، وهل استخراج البويضات يأخذ حكم الجماع .

حكم ادخال أنبوب إلى الرحم لسحب البويضات من المرأة :

إن سحب البويضات ، أو أخذ العينات عن طريق إدخال أنبوب إلى الرحم كحكم إدخال المنظار إلى الرحم عن طريق الفرج ، فيقع فيه الخلاف الفقهي الذي سبق الإشارة إليه في مسألة ادخال المنظار والأنبوب في الرحم .

وفي ذلك قولين : الأول يفسد الصيام .^(١)

الثاني : لا يفسد الصيام .

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ،^(٢) وقرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورته التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)^(٣) .

والراجع :

لا يفسد الصيام ؛ لأن أخذ العينات لا علاقة له بمدخل الطعام والشراب ، وليس في العملية إدخال شيء إلى داخل الجسم ليتغذى عليه أو يتقوى به فلا يكون سبباً في الإفطار ولو كانت الآلة مبتلة بمواد كيميائية ؛ لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة بين الأعضاء التناسلية للمرأة وبين المعدة .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في المسألة :

وهذه المسألة تسري عليها كل القواعد والضوابط الفقهية التي سبق الإشارة إليها في مسألة إدخال المنظار واللولب وأجهزة الفحص المهبلية^(٤) .

أما فيما يتعلق بتشبيهه عملية أخذ العينات أو البويضات بالجماع فيستدل عليه بالضوابط التالية :
الضابط الأول : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواءً صورة ومعنى ، أو صورةً لا معنى ، أو معنى لا صورة^(٥) .

(١) وممن قال به الدكتور فرج محمد سالم .

انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ٩٠٣) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر — (ص ٩١٤) فقد جاء في المجمع أن سحب العينات من أي جزء بالجسم لا يفطر .

(٣) وجاء فيها أن أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء لا يفسد الصيام ، نشرته مجلة الرائد — العدد (١٩١) ١٤١٨هـ — (ص ٨) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٧٠٦) ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة — زياد سلامة — (ص ١٦٢) ، فقه النوازل في العبادات (ص ٢٦٤) .

(٤) انظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٧٠٦) ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة — زياد سلامة — (ص ١٦٢) ، فقه النوازل في العبادات (ص ٢٦٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

إن استخراج البويضات عن طريق إدخال الأنبوب إلى الرحم لا يعتبر جماعاً لا صورةً ولا معنى ، لعدم وجود اللذة والشهوة والاستمتاع ، فخرج البويضات لم يصاحبه شهوة ولا لذة ، بل إن المرأة قد تكون في حالة تخدير وغياب عن الوعي — ولو كان التخدير موضعياً — كما أنه قد يرافق هذه العملية نزف دماء وآلام تشعر بها المرأة ، وبهذا لا يتحقق فيه صورة الجماع ولا الاستمناء ولا معناهما ^(١).

الضابط الثاني : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ^(٢).

ضابط الفطر أن يكون بما يدخل الجوف ، وسحب عينات البويضات من رحم المرأة ليس فيه إدخال بل هو إخراج لهذه العينات ، فلا يحصل به الفطر ، ولا يفسد به الصوم . وقد أكد كل من الدكتور محمد علي البار ^(٣) ، والدكتور هيثم خياط ^(٤) على أن سحب البويضات من الرحم لا يفسد الصيام ، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، ^(٥) وقرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورته التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) ^(٦).

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي ^(٧) في نهار رمضان وأثره على الصيام .
صورة المسألة :

قد يحتاج الزوجان إلى التلقيح الصناعي إذا لم يوفقا لإنجاب الولد بالطريقة الطبيعية ، وللتلقيح الصناعي عدة صور بعضها جائز وبعضها محرم ، ومن الصور الجائزة أن يؤخذ من ماء الرجل ومن بويضة المرأة ثم يلقح ماء الرجل بهذه البويضة ، ثم تزرع هذه البويضة مرة أخرى في رحم المرأة ^(٨).

^(١) انظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية — زياد سلامة — (ص ١٦٢) .

^(٢) سبق الإشارة إليه ، وإلى تخريجه .

^(٣) المفطرات في مجال التداوي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٧٤٨) .

^(٤) المفطرات في ضوء الطب الحديث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٨١٧) .

^(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر — (ص ٩١٤) فقد جاء في المجمع أن سحب العينات من أي جزء بالحسم لا يفطر .

^(٦) وجاء فيها أن أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء لا يفسد الصيام ، نشرته مجلة الرائد — العدد (١٩١)

١٤١٨هـ — (ص ٨) .

^(٧) سبق الإشارة إلى معنى التلقيح الصناعي وأنواعه في مسائل الطهارة .

^(٨) انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه . د . فرج سالم (ص ٤٩٧) .

يقوم الطبيب بتجهيز المرأة للتلقيح عن طريق اعطاءها هرمونات منشطة للمبيض ، وبعد قيامه بتخصيب البويضة بالحيوان المنوي ، يستخدم الطبيب أنبوبة لنقل الأجنة برفق إلى رحم المرأة لتثبت في جداره وتعلق به ، وتتحول إلى جنين ، فهل هذه العملية تفسد الصوم وتوجب القضاء .
وفي هذه الصورة يدخل فرج المرأة شيئان :

الأول : المني ويستقر فيه .

الثاني : القسطرة وتخرج منه بعد انتهاء مهمة نقل المني إلى الرحم .

وهذه المسألة تدخل ضمن المسائل السابقة من جهتين :

الجهة الأولى : وهو دخول المني إلى فرج الزوجة ، فهو يندرج تحت مسألة الاحتقان في الفرج ، حيث أن الاحتقان يحصل بصب المائع في الفرج ، وهذا متحقق في إدخال المني للفرج .

الجهة الثانية : وهو دخول القسطرة إلى الفرج ، فهو يندرج تحت مسألة إدخال الشيء إلى الفرج وخروجه منه ، كالعود والإصبع وغيرهما .^(١)

حكم التلقيح الصناعي أثناء الصيام :

اختلف الفقهاء المعاصرين في أثر التلقيح الصناعي على صيام المرأة ، على قولين :

الأول : منهم من يرى أن التلقيح الصناعي يفسد الصيام ، ويوجب القضاء .

فهناك من يجرم إجراء عمليات الإخصاب بجميع وسائله في نهار رمضان ، ويرى أن إدخال الآلة التي تقوم بنقل المني إلى رحم المرأة يفسد صومها^(٢)

وقد جاءت الفتوى من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بأن حقن رحم المرأة أثناء الصيام مفطر ، ويفسد صومها وعليها القضاء دون الكفارة ، لذا ينبغي تأخيرها إلى الليل أو في غير شهر رمضان^(٣)

الثاني : من الفقهاء من يرى عدم فساد الصوم به .

الراجح :

أرجح الرأي الثاني الذي يرى أن الصيام لا يفسد بعملية التلقيح الصناعي لأن المهبل ليس هو الجوف المعتبر في الصيام ، كما أن ما يدخله لا يصل إلى الجوف — الجهاز الهضمي — .

^(١) انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . د . فرج محمد سالم (ص ١٩٩)

^(٢) منهم الدكتور فرج محمد سالم .

انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ٩٠٣) .

^(٣) الفتوى رقم (٢٠٤٢) راجع موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على الرابط :

الضوابط الفقهية التي يستدل بها أصحاب القول الأول القائلين أن التلقيح الصناعي يفسد الصيام في تخريج حكم هذه النازلة :

الضابط الأول : ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية فسد صومه ، وأما إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية فلا يفسد الصوم^(١).

ويعتبر المهبل من المخارق الأصلية وبناء على ما جاء في الضابط السابق فإن دخول البويضة الملقحة إلى المهبل يفسد الصيام عند من يرى أن المهبل يعتبر جوفاً فيفسد الصيام بوصول أي شيء إليه .

يرد عليهم : بعدم الفطر بعمليات التلقيح الصناعي ؛ لأن ما يدخل المهبل لا يصل الجوف المعتبر والمراد عندهم — وهو الجهاز الهضمي — فلا يفسد الصوم .^(٢)

الضابط الثاني : استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم^(٣).

إن إدخال البويضة الملقحة واستقرارها في جدار الرحم يفسد الصوم ويوجب القضاء .

الضابط الثالث : ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة لا كالأحليل^(٤).

والقبل من المنافذ السفلية الواسعة ، فإدخال البويضة الملقحة من منفذ القبل لتستقر في الرحم يفسد الصوم .

الضابط الرابع : الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر^(٥).

وبهذا الضابط يستدل على أن دخول الداخل (البويضة الملقحة) من الظاهر إلى الباطن مفسد للصوم .

وإن كان هناك من المعاصرين من يستدل بهذا الضابط في عدم حصول الفطر بالتلقيح الصناعي ؛ لأن دخول العين — البويضة الملقحة — إلى الرحم لا يصل إلى الباطن الذي يراد به الجوف ، فلا منفذ بين الرحم وبين الجهاز الهضمي ، بل هو بعيد كل البعد عنه ولا يتصل بالجوف بحال من الأحوال ،

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

وسبق الإشارة إلى معنى الضابط ، ومعنى الجوف ، والمخارق الأصلية .

(٢) انظر : المفطرات في ضوء الطب الحديث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٨١٧) . المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٧٤٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٩٣) .

(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٤) .

(٥) الوسيط (٢ / ٥٢٤) .

ولا يحيل الواصل إليه من الدواء أو الغذاء ، وهذا ما أثبتته التشريح الطبي ؛ فما يدخل المهبل لا يعتبر مفطراً لعدم وصول شيء منه للجوف المعتر (١).

والرأي الثاني : أنه لا يحصل الفطر بالتلقيح الصناعي .

وقال به الدكتور محمد علي البار (٢) ، والدكتور محمد هيثم خياط (٣).

ومن الضوابط التي يُستدل بها :

الضابط الأول : يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره (٤).

إن دخول مني الرجل إلى رحم المرأة لا يفسد الصيام ، لأن الرحم ليس منفذاً معتاداً للجوف ، كما أنها ليست مغذية ، فلا تكون مفسدة للصيام ؛ لأنها تدخل من منفذٍ غير معتاد وليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

الضابط الثاني : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواءً صورة ومعنى ، أو صورةً لا معنى ، أو معنى لا صورة (٥).

إن إعادة المادة الملقحة (الحيوانات المنوية والبويضة) إلى رحم المرأة يأخذ حكم إدخال المني منفرداً ، ولا يأخذ حكم الجماع لافتقاره صورة الجماع ومعناه . وهو ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب فما يدخل فرج المرأة من بويضات ملقحة ليس غذاء ولا ما يتقوى عليه الجسم ، لذا لا يفسد الصوم به ، لعدم حصول التغذية أو التلذذ فلا تفطر المرأة بذلك (٦).

(١) انظر : أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ٦٠) ، المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٧٤٨) ، أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٧٩) .

(٢) معللاً ذلك بأن عمليات التلقيح الصناعي لا تصل إلى الجوف المعتر الذي حدده بالجهاز الهضمي .

انظر : المفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٧٤٨) .

(٣) انظر : المفطرات في ضوء الطب الحديث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٨١٧) .

(٤) انظر : ضوابط الصيام الفقهية . د ، وليد السعيدان (ص ٢٠) .

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٦) انظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . د زياد سلامة (ص ١٦٥) ، فقه النوازل في العبادات (ص ٢٦٤) .

المسألة الثامنة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدّهونات ومساحيق التجميل ، واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية والكيميائية كاللصقات منع الحمل^(١).

من المعروف أن في الجلد مسامات تعمل على امتصاص ما يوضع على الجلد ، ففي حال وضع المستحضرات أو اللصقات على سطح الجلد فإن الشعيرات الدموية تمتصها إلى الدم ، وهو امتصاص بطيء جداً .

حكم ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدّهونات ومساحيق التجميل ، واللصقات الجلدية للمرأة الصائمة .

كل ما يصل إلى البدن عن طريق المسام لا يفسد الصوم ، لعدم منافاته حكمة الصوم ، وقياساً على الاغتسال بالماء البارد ، ولو وجد أثره بداخله ، وذلك لعدم وصول عين إلى الجوف المعتر في الصيام .

وهذا ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، فقد حكي الإجماع في عدم الفطر بها^(٢) ، وقرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورته التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)^(٣).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
القاعدة الأولى : (اليقين لا يزول بالشك) .^(٤)

وبناء على هذا فإن ما يدخل من المسام كمستحضرات التجميل أو لصقات منع الحمل لا تفسد الصيام ؛ لعدم الدليل ، فالأصل صحة الصوم حتى يقوم الدليل على فساده ، وسبق الإشارة إلى رأي ابن تيمية — رحمه الله — في المفطرات ، وأنه لا ينبغي القول على الله بلا علم ، وأن أكثر هذه الأمور مما تعم بها البلوى فلو كانت مما يفسد الصيام لبينه الرسول ﷺ .^(٥)

^(١) وهناك بعض المسائل التي يمكن الحاقها بهذه المسألة ، جاء الحديث عنها بالتفصيل في كتاب : النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالداخل إلى الجسم ومنها :

عمليات تكبير الثديين وأثره في الصيام (ص ٢٨٤) ، وحقن التجميل وأثره في الصيام (ص ٢٨٧) ، شفت الدهون وأثره على الصيام (ص ٣٦٦) .

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر (ص ٩١٤) .

^(٣) نشرته مجلة الرائد — العدد (١٩١) ١٤١٨ هـ (ص ٨) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤) .

^(٥) سبق الإشارة إليه .

ومن الضوابط الفقهية التي يُستدل بها :

١- الضابط الأول : الداخل من المسام لا من المسالك لا ينافي الصيام ^(١).

الإدهان غير منافي للصوم لعدم وجود الفطر صورة ومعنى ، والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء فوجد برده في كبده ^(٢).
وفي المجموع : " لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ، ولا يفطر " ^(٣).

الضابط الثاني : الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر ^(٤).

معنى الضابط : في هذا الضابط عدة قيود تضبط لنا الأمور التي يحصل بها الفطر — وقد سبق شرحها وبيانها — ومن هذه القيود القيد الثالث : (منفذ مفتوح) احتزنا به عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا اطل بالدهن فإن ذلك يشرب بالمسام فلا يفطر ^(٥).
والمستحضرات التجميلية أو لصقات منع الحمل وما فيها من مواد كيميائية يمتصها الجلد لا تدخل من منفذ مفتوح بل عن طريق المسام ، وما دخل من طريق المسام لا يفسد الصيام .

الضابط الثالث : يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره .

سبق الإشارة إلى معنى الضابط ^(٦) ، وأنه إذا وصل شيء إلى الجوف ينظر هل وصله من منفذ المعتاد أم من منفذ الغير معتاد ، فإن وصل من منفذ المعتاد فإنه يكون مفسداً للصوم من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍ ؛ لأن المعتمد حينئذٍ هو جانب المنفذ المعتاد ، وهذا هو معنى الضابط في تغليب جانب المنفذ المعتاد .

وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة فإننا ننظر إلى الشيء الواصل هل هو مغذٍ يقوم مقام الأكل أو الشرب أم لا ؟ .

^(١) البحر الرائق (٢ / ٢٩٣) .

^(٢) انظر : البحر الرائق (٢ / ٢٩٣) .

وانظر : مفطرات الصيام المعاصرة د . أحمد الخليل (ص ٣٧) ، أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٥٨) .

^(٣) (٦ / ٣١٥) .

وانظر : مفطرات الصيام المعاصرة د . أحمد الخليل (ص ٣٧) ، أحكام المستحبات الفقهية في الصيام (ص ١٥٨) .

^(٤) الوسيط (٢ / ٥٢٤) .

^(٥) الوسيط (٢ / ٥٢٤ — ٥٢٦) ، المجموع (٦ / ٣١٣) .

^(٦) راجع (ص ٣٣٧) .

فإن كان مغذياً فإنه يكون مفسداً للصوم ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب ، وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذياً فإنه لا أثر له في إبطال الصوم لأنه ليس أكلاً أو شرباً ولا في معناهما^(١).

وما يوضع على الجلد من مساحيق التجميل التي تستخدمها الصائمة أو لصقات منع الحمل ، لا تبطل الصيام ؛ لأنه لا يصل من هذه المواد شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، فالجلد ليس منفذاً للمعدة ، وعلى فرض وصولها فإنها تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف^(٢).

الضابط الرابع : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواء صورة ومعنى ، أو صورة لا معنى ، أو معنى لا صورة^(٣).

وقصد بالمعنى : هو حصول معنى الفطر وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به .

وهذه المواد التجميلية أو لصقات منع الحمل ليست أكلاً ، ولا شرباً ، ولا بمعنى الأكل أو الشرب وعليه لا يفسد الصيام عند استعمالها ، لعدم حصول الأكل والشرب لا صورة ولا معنى ، ولعدم حصول التغذي ، فلم يصل شيء منه إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام^(٤).

(١) ضوابط الصيام الفقهية — د . وليد السعيدان (ص ٢٠) .

وانظر : أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية (ص ١٠١) ، الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي ، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية على مرض السكري — د عبد الرحمن السند — مجلة الجمعية السعودية العدد ٤ (ص ١٧٢) .

(٢) انظر : مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية . د . محمد جبر الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٥٢) ، فقه النوازل في العبادات د . خالد المشيقح (ص ٢٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .

(٤) انظر : مفطرات الصيام المعاصرة د . أحمد الخليل (ص ٣٧) ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام (ص ١٥٨) ، المفطرات في ضوء الطب الحديث . د . محمد هيثم الخياط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر (ص ٧٧٨) .

المطلب الرابع

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الحج .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها لمكة .

صورة المسألة : تعتبر هذه المسألة من النوازل لما يحصل في هذا الزمان من ارتباط الحجاج القادمين من خارج المملكة بجملات حدد لها وقت خروجها ، فلو حصل للمرأة حيض أو نفاس مع تحديد موعد الخروج من مكة فما الحكم ؟ وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

حكم طواف الإفاضة للحائض إذا كانت من بلاد بعيدة وخشيت فوات الرحلة عنها .

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة إذا حاضت أن تطوف بالبيت ، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على ذلك ^(١) ، لقول النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — : " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ^(٢) .

وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف بالبيت ، إلا إذا اضطرت المرأة إلى طواف الإفاضة ، كأن تكون مع رفقة لا يسهل عليهم التأخر لأجلها بسبب ارتباطهم بالرحلات الجوية فإنه يجوز للمرأة الحائض أن تطوف بالبيت ، بشرط أن تتوقى ما تخشى منه تنجيس المسجد ، فتجعل ما يحفظ فرجها ، لثلا يسيل منها الدم فتلوث المسجد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — ^(٣) ، واختاره ابن القيم — رحمه الله — ^(٤) .

وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — في الشرح المتمع حيث قال : " ولهذا اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة ، وكانت في قافلة ولن ينتظرونها ، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ، ولا يمكن للمرأة أن ترجع إذا سافرت ، كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا ، فحينئذ إما أن يقال تكون محصرة ، فتتحلل بدم ، ولا يتم حجها ، لأنها لم تطف ، وهذا فيه صعوبة ؛ لأنها حينئذ لم تؤد الفريضة ، أو يقال : تذهب إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني ، فلا يجوز لها أن

^(١) انظر : المجموع (٣٥٦ / ٢) ، وانظر سبل السلام (١٠٥ / ١) .

^(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم (٣٠٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، حديث رقم (٢٩٧٧) .

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣٥) .

^(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٥) .

تتزوج ، ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها ، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج ؛ لأنها ما زالت في إحرام ، وهذا فيه مشقة عظيمة ، أو يقال تبقى في مكة وهذا غير ممكن ، أو يقال تطوف للضرورة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الصواب ، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا يتزل الدم إلى المسجد فلوثة " (١).

وقال في موضع آخر : " ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً ، ولكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستنفر ، أي تجعل ما يحفظ فرجها ؛ لئلا يسيل الدم فتلوث المسجد " (٢).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير (٣).

القاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها .

وجه الاستدلال بالقاعدة أن الحائض لا يمكن بقاؤها في مكة حتى تطهر وتطوف لما في ذلك من عناء عليها وعلى من معها من رفقه، ولا يمكن أن نقول بإسقاط طواف الإفاضة عنها ؛ لأن الطواف ركن من أركان الحج ، ومن الصعب أن ترجع إلى بلدها وتبقى على إحرامها ، ثم تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة ، إن كل هذه الصعوبات تُبيح للمرأة الطواف بالبيت ولو كانت حائضاً .

ويستدل بالضابط الفقهي : يراعى في الحج ومناسكه حال الضعيف العاجز وذو الحاجة . (٤)

فلو نفست المرأة ولم تطف طواف الإفاضة أو حاضت ولا وقت معها للانتظار ؛ لأن رفقتها سيغادرون مكة ، وبلادها بعيدة ، ولا تقدر على البقاء وحدها ، ولا العودة إلى مكة للطواف إلا بمشقة لكثرة النفقات ، فلا بد من مراعاة حال هذه المرأة ، فيجوز للمرأة أن تتحفظ جيداً وتطوف في هذه الحالة الحرجة ؛ لأنها عاجزة ومناسك الحج يُراعى فيها حال العجز (٥).

(١) الشرح الممتع (١ / ٣٣١) .

(٢) الشرح الممتع (٧ / ٢٦٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

(٤) ذكر هذا الضابط الشيخ وليد السعيدان غي كتابه : " إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء في كتاب الحج " (ص ٣٧) ، وذكر أن هذا الضابط مشتق من القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير .

(٥) انظر : إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء في كتاب الحج (ص ٣٧) ، النوازل في الحج . د . علي الشلعان (ص ٣١٣) .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم حج العاملة مع كفيها أو مع غيره في حال الضرورة .

صورة المسألة : قد تذهب بعض العائلات للحج ويكون لديهم خادمة تعمل لديهم ، فهل يجوز لهم أن يذهبوا بها إلى الحج معهم وهي بدون محرم ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ^(١) .

والحرم : زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع . ^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة على قولين : القول الأول : ذهب الأحناف ^(٣) والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد ^(٤) إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك ^(٥) والشافعي ^(٦) إلى جواز حج المرأة بلا محرم ، إن لم يكن لها محرم ، وكانت مع ثقة من النساء غي طريق مأهولة آمنة .

حكم الذهاب بالعاملة المترلية للحج بدون محرم .

لا يجوز للخادمة أن تحج مع كفيها أو مع من تعمل لديه بلا محرم ، فهي امرأة كسائر النساء ، يجب عليها ما يجب عليهن ، وعند عدم وجود المحرم لا تعتبر مستطبعة ، فلا يجب عليها الحج . ويستثنى من ذلك :

أن تعمل الخادمة عند عائلة وترغب هذه العائلة في الحج ، ولن يبقى في البيت أحد ، ولا يوجد من يمكن وضعها عنده ممن يوثق به ويرضى بذلك ، أو قد يبقى في البيت من يخشى من بقائها معه حصول الفتنة بينهما ، ففي هذه الحالة نص بعض أهل العلم على جواز سفرها مع العائلة ولو بدون محرم للضرورة ؛ لأن سفرها معهم آمن من بقائها ، وبني ذلك على دفع أعلى المفسدتين بفعل أخفهما .

^(١) ويلحق بهذه النازلة نازلة أخرى وهي سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم ، وهو مما جد في هذا الزمان ، وقد اختلف في جوازه بناءً على خلاف الفقهاء في جواز خروج المرأة للحج والسفر بدون محرم ، إلا أن هذه النازلة من النوازل التي تضبطها الأحاديث الشريفة الصريحة التي يستدل بها على تحريم سفر المرأة بدون محرم ، والأحاديث التي يستدل بها على جواز ذلك . انظر : النوازل في الحج . د . علي الشلعان (ص ٨٩ — وما بعدها) .

^(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٣٠) .

^(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٦٥) .

^(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٣٠) .

^(٥) موطأ الإمام مالك (١ / ٤٢٥) .

^(٦) المجموع (٨ / ٣٤٣) .

ومعنى ذلك أن القول بجواز ذهابها معهم للحج جاء تخریجاً على القاعدة التالية :
القاعدة الفقهية : دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما ^(١).

وبهذا أفق الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — حيث أجاب بقوله : " الخادمة تابعة لأهل البيت ، فإذا لم يكن عندها في البيت أحد إذا خرجوا للحج فإنهم يخرجون بها ؛ لأن حجها معهم أحفظ لها من بقائها وحدها بالبيت ، وأحفظ لها مما لو جعلوها عند جيرانهم أو عند أقاربهم ، فمثل هذا يخصص به إن شاء الله ؛ لأن سفرها معهم آمن من بقائها " ^(٢).

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخریج حكم استعمال المرأة حبوب تأخير الحيض أو رفعه إذا نزل أثناء حجها .

صورة المسألة: من نازل الحج المتعلقة بالمرأة تناول حبوب تأخير الحيض حتى تتمكن من أداء حجها ، فهل يجوز للمرأة استعمال هذه الحبوب ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخریج حكم النازلة ؟

حكم استعمال المرأة حبوب تأخير الحيض في الحج .

أباح أكثر الفقهاء المعاصرين استعمال المرأة لحبوب تأخير الحيض من أجل الحج في أيامه ، بشرط أن لا يترتب عليه ضرر بالمرأة ، وقد صدرت بذلك الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بشرط أن لا يترتب على استعمالها أضرار صحية . ^(٣) وهو ما جاء في فتاوى الأزهر . ^(٤) وقد تكلم الفقهاء في ذلك ومما نقل عنهم : " يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب " ^(٥).

وقد أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — رحمه الله — عن هذه المسألة بقوله : " لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحيض تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج ، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع الدورة فلا بأس إن لم يكن فيه محذور شرعاً ومضرة " ^(٦).

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

^(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٢) ، (٢٤ / ١١٦) .

^(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥ / ٤٠١) ، الفتوى رقم (١٣٦٧) .

^(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١ / ٢٠٥) .

^(٥) الإنصاف للمرداوي (١ / ٢٧٢) .

^(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز — رحمه الله — (١٧ / ٦١) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة ^(١).

يجوز للمرأة السليمة استعمال هذه الحبوب إذا أمنت الضرر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا أن استعمال هذه الحبوب يختلف تأثيره من امرأة إلى أخرى ، فقد تتناولها المرأة مرة واحدة وتضر بها ، وقد تتناولها مرات عديدة ولا تضر بها ، فعلى المرأة إذا أرادت تأخير الحيض عن وقته في الحج أن تستشير طبيبة مختصة في ذلك ^(٢).

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير ^(٣).

إن بقاء المرأة متخلفة عن رفقتها يضر بها ، لذا يتسامح في الحج أكثر مما يتسامح في الصوم بسبب أن الحج لا يتكرر كالصوم ، والمرأة قد جعل الله لها مخرجاً في الصوم فتقضي بعد ذلك ما أفطرتة في أثناء الحيض بخلاف الحج ، فإن المرأة قد تتعرض لمشاق أكبر لو تأخرت عن رفقتها بسبب نزول الدم عليها لذا يباح لها استعمال ما يؤخر الحيض عنها إلى أن تتم حجها .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) .

^(٢) انظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز — رحمه الله — (١٦ / ١٢٨) .

^(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

الفصل الثاني

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة

في أحوال الأسرة

تمهيد

بدايةً فإنه غير خاف على أحد أن الأسرة هي أساس المجتمع ولبنته الأولى ، فبصلاح الأساس يصلح البناء ، وكلما كان البناء الأسري سليماً متماسكاً كانت انعكاساته إيجابية على المجتمع ، فتجعله مجتمعاً متماسكاً قوياً متعاوناً .

إلا أن هذه الأسرة قد تمر بنوازل وقضايا متجددة تحتاج إلى بيان وتفصيل ، وفي هذا الفصل بعض المسائل والنوازل المتعلقة بالمرأة في قضايا الأسرة ، ومن هذه المسائل :

المسألة الأولى : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به .
أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالأسرة من حيث تكوينها ورعايتها وحمايتها ، وقد جعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج تحقيق الألفة والمودة والمحبة وإنجاب الأبناء ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(١) ، لذا حث الشرع على حسن اختيار الزوج والزوجة ، ومن ذلك قوله ﷺ : " تزوجوا الودود الودود ، فإنني مكاثر بكم الأمم " ^(٢) .
وقوله ﷺ : " تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا لهم " ^(٣) .
ولتحقيق هذه المقاصد شرع كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها ، ولذلك شرع النظر إلى المخطوبة ، ودعا إلى اختيار الودود الودود ، وإلى التخيير إلى النطف ، إلى غير ذلك ..
ولذا نجد أن الفقهاء تكلموا عن العيوب نكاح التي تجيز الفسخ وهي التي يتعذر معها الوطء ، أو تمتع الاستمتاع بين الزوجين ، أو التي يخشى تعديها إلى النفس أو النسل ، أو يخشى منها الضرر مما يخل بمقصود النكاح .

(١) سورة الروم (آية : ٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث رقم (٢٠٥٢) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ، حديث رقم (٥٣٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزويج بالودود الودود ، حديث رقم (١٣٢٥٣) .

وذكر الألباني أن الحديث حسن صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٤١٥) ، حديث رقم (٣٢٢٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم (١٩٦٨) ، أخرجه الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٧٨٩) ، ، والحديث صححه الألباني .

انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ١٥٦) حديث رقم (١٩٩٩) .

وإذا كانت عيوب النكاح تؤدي إلى فسخ النكاح فهي من باب أولى أن تكون سبب في رد الخطبة . ومن هنا يأتي الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج ، وكيف أنه يتفق مع مقاصد الشريعة (١) .

مفهوم الفحص الطبي : القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة والكشف المخبري والفحص الجيني ونحوها ، لمعرفة ما به من مرض (٢) .

أما الفحص الطبي قبل الزواج : هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج ، لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب ج ، ونقص المناعة المكتسبة الإيدز) وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل ، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً " (٣) .

ومن أهدافه وإيجابياته :

- ١ — التعرف على الحالة الصحية العامة للزوجين ، ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح .
- ٢ — العمل على وقايتهم ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية الوراثية .
- ٣ — إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض الوراثية بإذن الله .
- ٤ — تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرتهما ، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم .
- ٥ — تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية ، وكذلك تجنب المشكلات الزوجية عندما يعلم أحد الزوجين بأن أحدهما قد نقل للآخر مرضاً معدياً وتسبب في إصابته بمرض خطير .
- ٦ — يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر . بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين .
- ٧ — يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

(١) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي المحمدي (ص ٢٥٥) .

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٨) .

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج ، موقع وزارة الصحة السعودية ، رابط :

٨ — تحقيق الاطمئنان والسكن لكلا الزوجين من خلال معرفتهما بخلوهما من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية .

٩ — أن هذه الأمراض إذا تركت من غير معالجة ربما أدت إلى أضرار مالية واجتماعية تفوق التصور، ومن ذلك مرض الثلاثيميا — حيث يعتمد المصاب به اعتماداً كلياً على نقل الدم بشكل متكرر — يشكل مشكلة إنسانية واقتصادية هائلة ويشكل تكلفة علاج الشخص الواحد ضغطاً هائلاً على الخدمات الصحية ، وبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من هذه الحالات ^(١) .

الأمراض التي تؤثر في الزواج والتي ينبغي الابتعاد عن صاحبها :

- ١ — الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل الإيدز والسل والتهاب الكبد الوبائي .
- ٢ — الأمراض الوراثية التي تصيب الطرفين ، أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة .
- ٣ — الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بعمله بالشكل المطلوب ، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية كالفصام الشخصية والاكتئاب المزمن ، والأمراض العضوية التي تتعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين ^(٢) .

سلبيات الفحص الطبي :

- ١ — قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع الآخرون على ذلك ، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً ، خاصة أن الفحوصات الطبية قد تخطى وقد تصيب .
- ٢ — هذا الفحص قد يجعل حياة البعض مليئة بالقلق والاضطراب والاكتئاب إذا أخبر أنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له .
- ٣ — قد لا يحتفظ أحد الزوجين بنتائج الفحص الغير مرغوب فيها ، لا سيما أن الحديث يثار عندما لا يتم الزواج وتثار الشبهات الأخلاقية مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي .

^(١) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ١٣٢) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي الحمدي (ص ٢٥٧) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٨) ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج . د . أسامة الأشقر (ص ٨٥) ، الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية (ص ٦٤) .

^(٢) انظر : الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ١٣١) .

٤ — قد يجرم بعض المقبلين على الزواج من فرصة الارتباط من الطرف الآخر نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة ، فهي نتائج احتمالية وليست دليلاً قاطعاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية .

٥ — إيهام الناس أن إجراء هذا الفحص سيقبهم من الأمراض الوراثية ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين ^(١) .

وبما أن الأمراض الوراثية عديدة جداً ، فهناك أكثر من ثلاثة آلاف مرض موجود ومعروف ، وتكلفة علاجها باهظة جداً ، وفي كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي ، فليس من المعقول أن يتم فحص كل هذه القوائم ، فهذا يكلف الملايين ، لكن يتم اختيار عدد محدود منها للفحص كمرض (الثلاسيميا) لأنه منتشر ، فتجرى عليه العديد من الفحوصات ، مع دراسة إمكانية الدولة حول استطاعتها في تحمل أعباء هذه الفحوص ، وخاصة أن الأعباء المالية في دراسة الأمراض الوراثية ليست بسيطة ، أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل ، فعن طرق الأشعة السينية يعرف أن المريض مصاب بمرض السل أم لا ، وتحليل الدم البسيط يجري الكشف عن الزهري أو غيره ، وتكلفة معقولة تتحملها الدولة أو الشخص المعالج ^(٢) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

بناءً على ما ذكر من إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ، وسلبياته ، يتبين أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة بل إنه يحقق مقاصد شرعية راجحة ، ويدراً مفسدة متوقعة ، وأن الغرض الأساسي منه استقرار الأسر وحفظ سلامة النسل وهو أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحمايتها والحفاظ عليها .

لذا نجد أن هناك من ذهب إلى جواز الإلزام بالفحص الطبي ومنهم الدكتور محمد عثمان شبير ^(٣) ، والدكتور أسامة الأشقر ^(٤) ، والباحث إبراهيم الشروف ^(٥) .

^(١) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي المحمدي (ص ٢٦٢) ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج . د . أسامة الأشقر (ص ٨٦) .

^(٢) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي المحمدي (ص ٢٦٧) .

^(٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص ٣٣٦) .

^(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج . د . أسامة الأشقر (ص ٩٧) .

^(٥) انظر : الصحة الوقائية لأسرة في ضوء المقاصد الشرعية (ص ٧٤) .

والقواعد التي استدلوها بها على ذلك بـ :

القاعدة الأولى : درء المفسد مقدم على جلب المنافع^(١).

وجود أحد الزوجين مصاب بأمراض معدية يعتبر من المفسد التي تعيق الحياة الزوجية والمقصود منها ، والتقدم العلمي في مجال الطب أمكن معرفة الكثير من أسرار البدن ، وما يوجد فيه من أمراض مستعصية — كالإيدز والزهري — التي تمنع الوثام والاستمتاع بين الزوجين وتؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر أو انتقال العدوى من المصاب إلى السليم أو من الأم إلى الجنين مما يستوجب فحص المقبلين على الزواج درءاً للمفسد^(٢).

القاعدة الثانية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٣).

إن تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج يمنع أضرار كبيرة قد تصيب المجتمع ، وإن كان هناك ضرر يصيب بعض الأفراد بسبب الفحص الطبي قبل الزواج فإنه يتحمل الضرر الواقع على بعض الأفراد لدفع الضرر العام على الأمة ، فالضرر العام يضعف الأمة نتيجة لانتشار الأمراض والأوبئة ، والضرر الخاص قد يصيب بعض الأفراد من جراء تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج عليها . والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر تدخلاً في الحرية الشخصية ؛ لأن فيه مصلحة للفرد والجماعة ، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهذا ما اقتضته القاعدة السابقة^(٤).

القاعدة الثالثة : الدفع أولى من الرفع^(٥).

فحيث أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه ودفعه بعد الوقوع . والمراد بالدفع هنا : الفحص الطبي قبل الزواج يحصل به دفع الضرر قبل وقوعه ، والمراد بالرفع إزالة الضرر بعد حصوله ، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يتم به منع الأضرار المتوقعة قبل حصولها

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : الفحص الطبي قبل الزوج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٥٤) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) .

(٤) انظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٦) ، الفحص الطبي قبل الزوج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٦١) ، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة — د . محمد اليمني (ص ٣٥) .

(٥) انظر : المنثور للزركشي (٢ / ١٥٥) .

، وهذا أولى من ترك الناس يصابون بهذه الأمراض ثم نقوم بإزالة تلك الأمراض أو التخفيف من أضرارها ورفعها بعد وقوعها^(١).

القاعدة الرابعة : الوسائل تأخذ حكم الغايات (رعاية الوسائل)^(٢) .

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية وحفظ النسل الذي يعتبر من الضرورات الخمس ، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة ، لذا فإن الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر هو الوسيلة المحققة لحفظ النسل وسلامته فيأخذ حكم الغاية^(٣).

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٤) .

فتصرفات ولي الأمر إنما تصح إذا تعينت فيها المصلحة أو غَلَبَتْ ، ويظهر هذا في إيجابيات الفحص التي ذكرناها ، فيحق له عندئذ الإلزام به لما فيه من مصلحة شرعية راجحة^(٥).

القاعدة السادسة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٦) .

الضرورة : بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام^(٧). ويظهر وجه ارتباط القاعدة بالفحص الطبي قبل الزواج أن الفحص الطبي يعتبر من الضرورات إلا أنه لا يباح أن يتجاوز الحد في إجراءاته ، فلو كان الذي يجري الفحص طبيياً وجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ولا تكشف إلا ما بد منه ، فإذا كشفت ما يزيد عن مقدار الضرورة أو لم تراع أحكام الخلوة بينهما كانت المرأة والطبيب آثمان . فالضرورة هنا الاحتياج إلى الفحص الطبي قبل الزواج ، وتباح الضرورة بقدرها وما عدا ذلك لا يجوز^(٨).

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي الحمدي (ص ٢٥٧) ، الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية (ص ٧١) ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٧١) .

(٢) انظر : المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢ / ٦٤) .

(٣) انظر : مستحبات فقهية في قضايا الزواج . د . أسامة الأشقر (ص ٨٥) ، الصحة الوقائية لأسرة في ضوء المقاصد الشرعية (ص ٦٨) .

(٤) معنى القاعدة أن تصرف الولاية ونواهم على الرعية متعلق بالمصلحة ، ومن ثم يجب عليهم من التصرفات بما هو الأصلح لمن ولوا عليهم درءاً للضرر ، وجلباً للنفع ، وعدم التصرف في أموال الرعية إلا بالحق ، والحرص على أموال الرعية العامة وإنفاقها فيما يعود بالخير والنفع على الأمة .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٧٥) ، المنثور للزركشي (١ / ٣٠٩) .

(٥) انظر : الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية (ص ٦٨) ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٦٩) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) .

(٨) انظر : الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٥٤) .

وفي المقابل فإن هناك من يرى أنه لا يجوز الإلزام بالفحص الطبي ، منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز^(١) — رحمه الله — مستدلين بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢).

ويرى البعض أن إلزام الناس بالكشف الطبي قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة تزيد على المصالح المرجوة^(٣).

فلا يجوز لولي الأمر إجبار أي شخص على الفحص الطبي قبل الزواج ، لأنه يسبب عدة مشاكل مالية ونفسية تتمثل في أن كلفته المالية ليست يسيرة ، وكذلك ما ينتج عنه من خوف المتقدمين على الزواج من نتائج الفحوصات مما قد يدفعهم إلى اجتنابه أو التحايل عليه ، وذلك إما بالزواج السري ، أو بشراء الشهادات الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية أو الصحية بالمال ، مما يفتح باباً للمخالفات الأخلاقية ، لذا ينبغي أن تكون هذه الفحوصات اختيارية وليست إجبارية ، إلا في حالات وجود أضرار خطيرة محققة لا تدرأ إلا من خلال الفحص الجيني .

كما أنه ينبغي تشجيع مثل هذه الفحوصات بنشر الوعي الثقافي الطبي من خلال وسائل الإعلام والندوات .

و أن القول بجواز صدور قرار يلزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج يكون بشرطين :

الأول : أن يكون في الأمراض الخطيرة والمعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي .

الثاني : أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد وفساده ، بل يكون الجزاء على الإخلال أمراً آخر كغرامة مالية أو نحو ذلك^(٤).

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المنافع^(٥).

ويظهر هذا من المفسد التي ذكرت في سلبات الفحص الطبي قبل الزواج ، وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته ، رُجِّحَت مفسده على مصالحه ، ولذلك نجد من قال بعدم الحاجة للفحص الطبي قبل الزواج عملاً بهذه القاعدة وبناء على ما ظهر لهم من سلبات مما سبق الإشارة إليها .

(١) جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ / ١٢ يوليو ١٩٩٦ ، (ص ١١) ، نقلاً عن الدكتور القره داغي في كتابه فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٢٣٨) هامش (١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨) ، المنشور للزركشي (١ / ٣٠٩) .

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي الحمدي (ص ٢٨٤) .

وانظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٥) ، الفحص الطبي قبل الزواج . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٧٨) .

(٤) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة . د . علي القره داغي ، د . علي الحمدي (ص ٢٨٨) ، الفحص الطبي قبل الزواج . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٢٨٠) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

وقد جاء في قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة :

" أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ، ورتب عليها آثارها الشرعية ، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز . كما أوصى المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين " ^(١).

هذا وقد وافق مجلس الوزراء على ما عرضه معالي وزير العدل بشأن الفحص الطبي الذي يجري قبل الزواج تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥) بتاريخ ٤ / ١ / ١٤٢٣ هـ ، وذلك لتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين والإزام طرفي العقد بإحضاره شهادة الفحص الطبي قبل الزواج قبل إجراء عقد النكاح ، ويكون تطبيق ذلك ابتداءً من اليوم الأول من شهر محرم للعام ١٤٢٥ هـ .

المسألة الثانية : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم إفشاء سر المهنة الطبية فيما دعت إليه الضرورة كإخبار الزوج بمرض زوجته المُعدي لتجنب الإصابة .

صورة المسألة : لقد أولى الإسلام عناية قصوى بأن تكون العلاقة بين الخاطبين أو الزوجين قائمة على الإفصاح والوضوح والبيان ليحصل بينهما السكن والاستقرار .

ولا يقتصر هذا البيان على العاقدین بل يجب هذا البيان حتى على الطبيب من خلال الإخبار عن حال الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما مصاباً بمرض مُعدٍ كتنقص المناعة المكتسبة أو كان أحدهما مريضاً بمرض من الأمراض الجينية و التي تؤدي إلى أن يكون المولود منه مشوهاً — حسب الظن الغالب لأهل العلم — أو عند احتمال إصابته به في المستقبل .

حكم إخبار الطبيب للخاطبين ، وإخبار أحد الخاطبين للآخر بإصابته بأمراض معدية .

لا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض وبائي معدٍ ، له تأثير على من يعاشره أن يكتفم ذلك بل عليه إيضاح مرضه ، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع إيقاع الضرر على الشخص الآخر السليم .

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بوجوب إخبار الطبيب وإخبار المصاب للطرف الآخر بحالته الصحية في الأمور التي ترجح مصلحة إفشاءه على مضرة كتمانها .

^(١) المنعقدة عام ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

وقد جاء في قرر الجمع الفقهي : " ... تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه ، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها ، وهذه الحالات على ضربين :

أ / حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما ، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .
وهذه الحالات نوعان :

— ما فيه درء مفسدة على المجتمع . — ما فيه درء مفسدة عن الفرد .

ب / حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

— جلب مصلحة للمجتمع . — أو درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . " (١) .

أثر القواعد الضوابط الفقهية في المسألة :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار (٢) . والضرر يزال (٣) .

ومن خلال هاتين القاعدتين نستنتج أنه يجب على الطبيب أن يكشف نتائج الفحص الطبي للطرف الآخر ، لأنهما ما قدما إليه إلا ليستوثقا من سلامة بناء أسرتهما ، وذلك إذا كان في أحدهما ضرر محقق أو محتمل غالباً وذلك منعاً من الإضرار بأحدهما .
وإذا لم يخبرهما الطبيب يكون قد خدعهما ولم يؤد واجبه في اطلاعهما حقيقة وضعهما .
ويجب على كلا الزوجين أن يخبر أحدهما الآخر بالأمراض المعدية والأمراض الجينية الخطيرة الموجودة فيه ، وإلا فهو آثم ، وأن يتعاونوا معاً في إجراءات الوقاية (٤) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٨) قرار رقم (٧٩) الجزء (٣ / ١٥) ٧ — محرم — ١٤١٤ هـ .

وانظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الثبيتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (١٩٧٦) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٥٢٢) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٤) انظر : الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به . د . عبد الفتاح أبو كليل (ص ١٩٧) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . علي القره داغي (ص ٢٩٣) ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي . د . هاني الجبير (ص ٥) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ٩٦) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٥٢٢) ، ص ٥٧٣ .

القاعدة الثانية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

وإن كان في بقاء الزواج منافع كثيرة إلا أن هناك بعض الأمراض سواء الوراثية أو المعدية التي يمكن التعرف عليها بالفحص كالأضرار التناسلية — الزهري والمهريس والسيلان ومرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز — وغيرها .

وهذه الأمراض تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وفي حالة انتقالها إلى الزوجة قد تؤدي إلى العقم أو الإجهاض ، مما يؤثر على الطفل جسماً ونفسياً وذهنياً وقد تصل به إلى حد الموت .
لذا كان على الطبيب وكلا الزوجين اخبار الطرف الآخر بحالته الصحية وعدم الكتمان درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح^(٢).

القاعدة الثالثة : يتحمل الضرر الخاص لدراء الضرر العام^(٣).

إذا كان المرض معدياً ، ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته ، فإن الضرر المتوقع بإصابة الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان حاله ، لذا جاء العمل على ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما .

وحيث ينبغي للطبيب البيان إن سُئِلَ عن ذلك أو اقتضته الحال ، أما حين يتستر الطبيب على هذا السر ولا يكشفه ، فإنه يعتبر متسبباً ولا شك في الأضرار والمفاسد التي تترتب على ذلك ، وعليه فإن الطبيب يعتبر ضامناً لهذه الأضرار التي تسبب فيها بإخفائها وعدم الإبلاغ عنها^(٤).

المسألة الثالثة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم طلب الزوجة الفسخ من زوجها المريض بالإيدز.

صورة المسألة : إذا اكتشفت المرأة أن زوجها مصاب بمرض الإيدز ، فهل يحق لها طلب فسخ النكاح. فسخ العقد : رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٠ وما بعدها) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦) (ص ١٩) .

(٤) انظر : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية — قيس مبارك (ص ٣٣٠) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٠) ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ٦٦) ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية . د . محمد المبارك (ص ٧٢)

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٥) .

الإيدز : فيروس نقص المناعة البشري HIV هو المسبب الأساسي للإيدز وهو يعمل على تدمير الجهاز المناعي البشري ، ويؤدي فيروس نقص المناعة البشري إلى مرض موهن يسمى متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو الإيدز .

وكلمة (AIDS) معناها " انهيار المناعة المكتسبة " إذ تنهار لدى المصاب الوسائل الدفاعية التي أودعها الله في جسم الإنسان لتدافع عنه ، فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم ، ويصاب بالعديد من العلل تؤدي أخيراً بحياته " (١).

أعراضه :

تتقدم أعراض فيروس نقص المناعة بالتدرج مع مرور الوقت ، وفي الحقيقة يمكن أن لا تكون تمت أعراض في المراحل الأولى للمرض على الإطلاق ، سوى اعتلال يشبه الإنفلونزا يستمر ٢ — ٦ أسابيع مع حرارة مرتفعة والتهاب بالحلق وصداع ، وبينما يتقدم المرض يمكن أن تشمل الأعراض طفحاً وإسهالاً ونقصاً في الوزن وحُمى مستمرة وتعباً وعرقاً بالليل ونوبات صداع متكررة ، وعدم وضوح في الرؤية وعقداً لمفاوية متورمة .

مما يؤدي إلى تدمير الجهاز المناعي تدميراً كبيراً ، وينجم عن ذلك نقص شديد في عناصر المناعة فيعجز الجسم عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الإنسان ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحديثه ولذا تدعى الجراثيم الانتهازية .

ويتم تشخيصه باختبارات دم تعين الأجسام المضادة للفيروس في الدم ، ومتى ما تم تعيين الأجسام المضادة يتم تأكيد عدوى فيروس نقص المناعة البشري بفحوص أكثر تحديداً (٢).

أسباب هذا المرض :

أثبتت الدراسات أن الإيدز يوجد في كل سوائل الجسم المريض أو حامل الفيروس : في الدم والمخ وإضافة إلى أنسجة الجسم وأعضائه ، وتنتقل العدوى إذا وصلت هذه السوائل أو الأنسجة الملوثة إلى داخل جسم شخص سليم ، أو لامست أغشيته المخاطية أو جلده إذا كان فيه خدش أو جرح .

(١) انظر : موسوعة الطب الحديث بمركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣١٦) ، الإيدز والعدوى بفيروسه من موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي : <http://www.who.int/features/qa/71/ar> ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٢٥) .

(٢) موسوعة الطب الحديث بمركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣١٦) ، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . محمد علي البار ، ضمن أبحاث اللجنة الوطنية الكويتية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (ص ٢١٠٨) .

وذلك بالطرق التالية :

الأسباب الرئيسية لهذا المرض : ١ — الاتصال الجنسي المحرم .

٢ — الشذوذ الجنسي .

الأسباب المؤدية لانتقاله :

١ — الاتصال الجنسي .

يحتوى المني والإفرازات المهبلية والدم لأشخاص مصابين بالعدوى على فيروس نقص المناعة البشري ، وأثناء الممارسة الجنسية الشرجية أو المهبلية أو الفموية يستطيع الفيروس أن ينتقل من خلال خدوش صغيرة تحدث عادة أثناء الممارسة مما يجعل من السهل لفيروس نقص المناعة أن ينتشر بين المني والدم .

٢ — المشاركة في الإبر الملوثة .

يمكن أن يحيا فيروس نقص المناعة على سن الإبرة لذا فإن متعاطي المخدرات الوريدية في خطر بالغ لالتقاط الفيروس عندما يتشاركون الإبر ، ويمكن أن يتعرض العاملون في المستشفيات وغيرهم للفيروس بوخزه بالصدفة من إبرة استخدمها شخص مصاب .

٣ — نقل الدم .

عادة يفحص الدم بدقة للتحري عن فيروس نقص المناعة إلا أنه قد تكون عملية فحص الدم غير فعالة في بعض دول العالم لذا من الممكن التقاط الفيروس من خلال نقل الدم .

٤ — أثناء الحمل والولادة والإرضاع .

يمكن أن تنقل الأمهات الفيروس لأطفالهن ، إلا أن هذا الخطر يقل بشكل كبير إذا طلبت الأم العلاج فور علمها بالحمل لمنع نقل العدوى لأطفالهن قبل ولادتهم .

٥ — استخدام أدوات سبق أن اخترقت جلد شخص مصاب أو تلوّثت بدمه أو سائل من جسمه مثل شفرات الحلاقة وفرشاة الأسنان وأدوات الوشم والوخز بالإبرة وثقب الأذن وكبي شعر الوجه للسيدات .

٦ — نقل عضو أو نسيج من جسم شخص مصاب إل آخر سليم مثل زرع الكلى أو قرنية العين وغيرها من الأعضاء^(١) .

(١) موسوعة الطب الحديث بمركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣١٦) ، الإيدز والعدوى بفيروسه من موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي : <http://www.who.int/features/qa/71/ar> ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٣٤) ، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . محمد علي البار ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (٢١٠٨) وهو من أبحاث اللجنة الوطنية الكويتية.

أضرار الإيدز الأسرية والاجتماعية والاقتصادية :

يُعد مرض الإيدز من العيوب الجنسية المانعة من الوطء والمعاشرة ، ومن العيوب المنفرة التي تنفر كل واحد من الزوجين من الآخر ، وتسبب الضرر للزوج السليم بنقل المرض إليه .
كما أن لهذا المرض الفتاك العديد من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وخاصة ما نراه في بعض الدول الإفريقية التي ينتشر فيها بسرعة مما جعل دولهم تبذل الأموال بسخاء للباحثين والدارسين ، مع ما تبذله من رعاية خاصة لمرضى الإيدز ، ولحماية الأصحاء منه ، إلا أن هذا المرض يعد من الأمراض سريعة الانتشار مما جعل طاقة العاملين في المجال الطبي تضيق عن استيعاب المصابين به .
أضف إلى ذلك بعض الأضرار الاجتماعية من تفكك الأسر ، وكثرة الأطفال الذين انتقل إليهم المرض ، وكثرة لأيتام الذين فقدوا آباءهم بسببه^(١).
لذا فإن جمهور الفقهاء^(٢) ذهبوا إلى ثبوت حق المطالبة بالفسخ والتفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب ، وإن كانوا قد اختلفوا في ماهية هذه العيوب وفي عددها إلا أنهم اتفقوا على ثبوت حقها في الفسخ بسبب العيوب .
فقد جاء عند الحنفية : " خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص " ^(٣)

والعيوب لست محددة وهذا ما عبر عنه ابن القيم بقوله : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " ^(٤).
وبناءً على ما سبق بيانه فإن للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بسبب الاتصال الجنسي ، فيدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ، بل هو أخطر ، فلو حظر الشارع التفريق بين الزوجين بسبب العيب لأدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين المسلمين وبالتالي إضعافهم^(٥).

(١) انظر : موسوعة الطب الحديث — مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك - تقدم د — ديفيد سيرفان شراير (ص ٣١٦ ، ٤٢٥) ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٣٤ — ٥٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧) ، مواهب الجليل (٥ / ٨٦) ، روضة الطالبين (٧ / ١٧٨) ، وما بعدها) ، الإنصاف (٨ / ١٤٥ وما بعدها) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٦٥) .

(٥) انظر : فقه القضايا الطبية . د . القره داغي (ص ٢٩٥) ، الفحص الطبي قبل الزواج . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٤٤٣) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك (ص ١١٩) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار^(١)، والضرر يزال^(٢).

للزوجة طلب الفرقة من زوجها في حال إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة منعاً للضرر ، والضرر لا يقتصر فقط على الزوجين بل قد يقع أيضاً الضعف والضرر على ذريتهما .

ولأن مقصود الشارع الحكيم حفظ الكليات الخمس فمن الواجب إزالة الضرر الواقع عليهم من هذه الأمراض التي من شأنها تدمير الصحة ، وتتنافى مع مقصود النكاح في الإسلام من الدوام والرضا والسكينة النفسية بين الزوجين ، فاللزوجة المطالبة بالفسخ تجنباً لهذه الأضرار^(٣).

قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٤).

فيجوز للزوجة طلب الفسخ من زوجها المصاب بالإيدز لما في ذلك من الضرر عليها والضرر يدفع بقدر الإمكان ، وفي إمساكها مع خشية تعدي المرض إليها أضرار نفسية وخوف وقلق ، قد تصبح الحياة معه جحيماً لا يطاق ، كما أن فيه ضرر إذا أصيبت بالمرض .

كما أن خوفها من انتقال المرض إليها يؤدي إلى فوات أهم المقاصد التي شرع لها النكاح وهي الألفة والرحمة والإحصان^(٥).

فإن قيل إن في إعطاء الزوج السليم حق الفرقة ضرر على الآخر ، وأنه لا بد أن يكون هناك تضحية بين الزوجين ، وأن تحمل أحدهما الآخر والصبر على شدته أمر مندوب وهو من الفضائل الإنسانية و قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)^(٦) شاهد على ذلك .

قيل بوجود قاعدة أخرى تخصص هذه القاعدة وهي (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٧) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي دفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٨).

وقاعدة (يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)^(٩).

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي . د . هاني الجبير (ص ٥) ، الفحص الطبي قبل الزواج . د . عبد الفتاح أبو كيلة (ص ٤٩٠) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٥٨٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١) (ص ١٩) .

(٥) انظر : قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية . د . عائض الشهراني (ص ٢٠) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقه المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) (١٩٨١) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٥٩٤) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦) (ص ١٩) .

وفي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما ، وعلى الأبناء والأسرة ، وذلك ينتقل إلى المجتمع ودرء المفسد أولى من جلب المصالح .

وتضحية أحد الزوجين ومساندته في شدته مقيدٌ بشرط أمن العاقبة مما يضره ، أما أن تعرض الزوجة نفسها للهلكة فإن ذلك لا يجوز شرعاً .

فإن كان لأحد الزوجين مصلحة فإنه في المقابل توجد مفسد على الآخر ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وفي بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وجرح ومشقة لا تطاق .

فإعطاء الزوجة السليمة حقها في الفرقة فيه حماية لها وللأسرة وللمجتمع ، وليس في ذلك عقوبة للمريض بل حماية للمجتمع وحسراً للضرر ودرءاً للمفسدة لما في هذا المرض من خطورة وسرعة في الانتشار^(١) .

ومن الضوابط الفقهية التي يستدل بها :

كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار^(٢) .

وبناءً عليه يجوز لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي . وهذا ما قرره المشاركون في ندوة " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" في توصياتهم^(٣) .

(١) انظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د. سعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٨٦) ، الأسرة ومرض الإيدز . د. جاسم علي ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (ص ٢٠٢٨) ، إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة الإيدز . د. موسى الموسى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (ص ٢٠٤٩) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٨٣) .

(٣) عقدت هذه الندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية ، بتاريخ (٦ — ٨) ديسمبر ١٩٩٣م في مدينة الكويت بالاشتراك مع وزارة الصحة الكويتية ، ومجمع الفقه الإسلامي بجمدة ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

نقلاً عن الوثيقة التي قدمها الدكتور علي البار لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان " الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية " العدد (٩) (٢١٣٩) ، وانظر : الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د. وائل أبو زيد (ص ٥٩٤) .

المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حق الأم المصابة بالإيدز في الإرضاع والحضانة .

صورة المسألة : في المسألة السابقة ذكرت بعض الأمور التي تتعلق بمرض الإيدز ومدى خطورته وسرعة انتشاره ، وأسباب وطرق انتقاله .

وهنا يرد سؤال : هل للمرأة المصابة بمرض الإيدز حق الرضاعة والحضانة ؟ وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة ؟ .

الرضاعة لغة : من مادة رضع يرضع كضرب يضرب ، الرضاع بفتح الراء وكسرهما ولكن الكسر أفصح ، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، ورضع الصبي أمه أي امتص ثديها ، والرضاعة الاسم من الإرضاع ، وامرأة مرضع أي ذات رضيع والمرضعة الأم^(١) .
اصطلاحاً : مص لبن أو شربه ثاب من حمل من ثدي امرأة^(٢) .

أهمية الرضاعة الطبيعية :

الرضاعة حق من الحقوق الثابتة شرعاً للرضيع^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٤) .

وقد أثبت العلم الحديث أن الرضاعة من الثدي أفضل طريقة لتحقيق احتياجات الطفل الغذائية ، ويعتبر حليب الأم الغذاء المثالي للأطفال الرضع لاحتوائه على كل عناصر التغذية التي يحتاجها الطفل العادي كي ينمو وترعرع .

وبالإضافة إلى كون حليب الأم يعطي الرضيع غذاءً طبيعياً كاملاً ، فإنه يؤمن له فوائد أخرى مهمة ، فحليب الأم يجعل الهضم أسهل والمتاعب المعوية كالإسهال والإمساك أقل ، لما فيه من توازن متناسب بين البروتينات والنشويات والدهنيات والملح المعدنية .

كما أن الرضاعة الطبيعية تجعل الطفل أقل عرضة للسمنة الزائدة ، وأقل عرضة للإصابة بالحساسية أو الأمراض البكتيرية ، فهو يزود الطفل بحصانات طبيعية كثيرة ، إذ تنتقل من الأم إلى الطفل مضادات حيوية مهمة بواسطة حليبها ، بالإضافة للفوائد النفسية الكثيرة^(٥) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٢٩) ، لسان العرب (٥ / ٢٣١) .

(٢) كشف القناع (٥ / ٤٤٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٨ / ١١٠) ، مواهب الجليل (٥ / ٥٣٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٩ / ١٩٢) .

وانظر : أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٣ وما بعدها) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٥) انظر : تطور الجنين وصحة الحامل (ص ٣٨٤) ، أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٣ وما بعدها) .

مدى تحقق انتقال مرض الإيدز من الأم المصابة إلى طفلها عن طريق الحضانة والإرضاع :

تؤكد الأبحاث الطبية على أنه فيروس الإيدز موجود في لبن الأم ، إلا أن نسبة وجوده في لبن الأم قليلة جداً كما هو الحال في إفرازات البدن الأخرى كاللعاب والعرق والبول .
ونسبة انتقاله من الأم إلى الرضيع ليست نسبة مرتفعة ، وليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعها له ، فالحالات من هذا النوع التي يعتقد أنها انتقلت من الأم إلى طفلها عن طريق لبن الأم معدودة في العالم .
والبيان الذي صدر من منظمة الصحة العالمية بشأن انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة عن الطريق الرضاعة الطبيعية لم ينكر أن الرضاعة قد تسبب انتقال هذا الفيروس إلى الطفل ، إلا أن هذا البيان قرر أن الأمر يتطلب مزيداً من البحوث من أجل تقدير احتمالات العدوى بالفيروس من خلال الرضاعة الطبيعية^(١)

و لإرضاع الأم المصابة بفيروس نقص المناعة حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان كلاهما مصاب بالإيدز :

إذا ولدت المرأة المصابة بالإيدز طفلاً وكان مصاباً بالإيدز كذلك ، فلا حرج على الأم من إرضاعه وحضانتها ، فالخوف قد وقع ، ولن يحدث إرضاعها إياه وحضانتها له ما يخاف ويخشى منه^(٢) .
إلا أنه ينبغي أن ينظر في كلام أهل الخبرة ، فإن كان لا يحتمل زيادة مرضه بحضانتها له ، فلا بأس أن تحتضنه ، لأنه ليس من السهل أن نجد امرأة ترضى بإرضاع الطفل المريض بهذا المرض خشية على نفسها من انتقال المرض إليها ، وإن كان يزداد مرضه بإرضاعها له فينبغي أن تمتنع منه^(٣) .

الحالة الثانية : أن تكون الأم مصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ويكون طفلها سليم من هذا المرض .

هناك من يرى أن على الأم المريضة بمرض الإيدز إن ولدت الجنين وكان سليماً — عليها أن تتجنب إرضاعه بلبنها أو ملامسته بطريق من الطرق التي تسبب العدوى ، وقد يكون في هذا عسرٌ ومشقةٌ عليها إلا أنه واجب شرعي .

(١) منظمة الصحة العالمية ، البرنامج العالمي للإيدز ، بيان متفق عليه بشأن العلاقة بين انتقال فيروس العوز المناعي البشري وبين الرضاعة الطبيعية — نقل البيان الدكتور علي البار في الوثيقة التي قدمها بعنوان " الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية " مجلة المجمع الفقهي العدد (٩) (٢٢٣٧) ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . د . علي البار (ص ١٤٣) .

وانظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٧٠) .

(٢) انظر : الأسرة ومرض الإيدز . د . حاسم علي سالم — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (٢٠٣٤) ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر سليمان الأشقر (١ / ٦٨) .

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطي د . محمد الأشقر (ص ٤٦) ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٦٨) .

ومنهم الدكتور محمد بن سلمان الأشقر^(١) ، والدكتور عمر سليمان الأشقر^(٢) ، والدكتور عبد الله الخميس^(٣) ، والدكتور سعود الثبيتي^(٤) ، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار أنه من الممكن أن ينتقل الفيروس عبر الثدي أثناء الرضاعة^(٥) .

وذلك لأن الأبحاث بينت أن فيروس نقص المناعة البشرية يمكن أن ينتقل من الأم إلى طفلها عبر حليب الثدي ، وإن كان ذلك بنسب ضئيلة جداً ؛ لأن العدوى بفيروس الإيدز لا تتم عن طريق الجهاز الهضمي ، والظن أن الضغط الشديد الذي يمارسه الرضيع على الغشاء المخاطي الرقيق في فمه هو الذي يؤدي إلى انتقال العدوى إذا كانت حلمة الثدي متشققة .

لذا فإن معظم الحالات يفضل إرضاع الأطفال الذين تعاني أمهاتهم من فيروس نقص المناعة البشرية من زجاجة الرضاعة^(٦) .

واستدلوا بالقواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار^(٧) .

وإن كانت نسبة انتقال المرض ضئيلة إلا أنه يجب امتناع الأم المصابة عن إرضاع طفلها حفاظاً على حياته وعدم تعريضه للخطر والضرر .

فإنه نهي عن التعرض للمهالك وأمر بحفظ النفس إلا أن هذا الحكم ينبغي أن يقيد بأن لا يخشى على الطفل من الهلاك جوعاً خاصة في بعض البلدان التي لا يوجد فيها بديل للرضاعة الطبيعية من امرأة أخرى سليمة ، فالمرأة الصحيحة تستطيع أن تقوم مقام الأم وحليبها يملك خصائص حليب الأم ، وقد كانت العرب قبل الإسلام تسترضع لأبنائهن .

أولاً يوجد بها رضاعة بديلة من الألبان المجففة فيجب حينئذ إرضاعه من أمه وعدم تركه للهلاك جوعاً ؛ لأن ترك الرضاعة من أم مصابة لا بديل للرضاعة عنها هلاك محقق وعند رضاعته منها وهي مصابة فيه احتمال السلامة من انتقال هذا المرض .^(٨)

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د . محمد الأشقر (ص ٤٦) .

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٦٨) .

(٣) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي (ص ١٢٨) .

(٤) انظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٨٩) .

(٥) انظر : الأمراض الجنسية د محمد البار (ص ١٤٣) ، الإيدز ومشاكله . محمداً البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٩) (٢١٣٧) .

(٦) نقلاً عن الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٧١) ، أحكام المريض في فقه الأسرة . د . محمود إسماعيل (ص ١٩٣) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) . د . سعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٨٩) .

(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٨) انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٧٠) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٨٩) .

القاعدة الثانية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

على الأم أن تصبر على مباحة ابنها وهو حي يرزق ، ويعيش بصحة وسلامة ، وينمو نمواً سليماً ، مشرق العافية من أن تتمتع بإرضاعه ، ثم تكون هي السبب في إصابته بالداء الخبيث الذي يؤدي إلى معاناته وسقمه^(٢).

القاعدة الثالثة : الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين^(٣).

إن قلنا باحتمال انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم المريضة إلى طفلها من خلال الرضاعة والحضانة ، وأنه من الأولى ترك رضاعته ، إلا أنه لا بد من اعتبار أخف الضررين وأهون الشرين .

ومن ذلك فإن أجزاء من العالم يصعب فيه العثور على ماء نظيف لإعداد زجاجات الحليب الصناعي ومن الآباء من لا يستطيع توفير الحليب البديل لطفله ، وفي ذلك هلاك وموت للطفل ، فيجب إرضاعه لأن في ترك إرضاعه وحضانتها هلاك محقق ، وهلاكه بسبب إرضاعها له وحضانتها إياه غير محقق ، ولكنه محتمل و بنسبة ضئيلة ، فكان من الآمن بالنسبة للطفل إرضاعه الرضاعة الطبيعية أخذاً بأخف الضررين وأهون الشرين.

بالإضافة إلى ما أثبتته الدراسات وما جاء في بيان منظمة الصحة العالمية من أهمية الرضاعة الطبيعية من الناحية الغذائية والمناعية والنفسية والاجتماعية ، ومساعدتها في حماية الأطفال من الموت بسبب الإسهال ، والتهاب الرئة وغيرها من أمراض .

كما أشار البيان إلى أن التغذية الصناعية أوغير الملائمة للأطفال من الأسباب الرئيسية التي تسهم في وفاة مليون ونصف مليون طفل من الرضع الذين يموتون بسبب الإسهال .

لذا دعا البيان إلى الموازنة بين الشرين والضررين .

الضرر الأول : احتمال تعرض الرضيع للعدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة عن طريق الرضاعة الطبيعية .

الضرر الثاني : احتمال موته بأسباب أخرى نتيجة حرمانه من الرضاعة الطبيعية .

وبعد الموازنة بين الاحتمالين يتم التأكيد على دعوة الأمهات إلى إرضاع أطفالهن من حليبهن إذا كان الأطفال الذين يمنعون منها معرضون لخطر الموت بسبب انتشار الأمراض المعدية أو بسبب

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٧٠) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

سوء التغذية^(١). ويرى الدكتور القره داغي والدكتور على المحمدي بأنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم المصابة بإرضاع طفلها السليم ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي^(٢).

حضانة الأم المصابة بالإيدز لطفلها السليم .

تتفرع مسألة حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز عن مسألة إرضاعه ، فما قيل في رضاع الطفل يمكن أن نقوله في حكم حضانتها له .
والمقصود بالمرض المضر بالمحزون : أن يكون مرضاً معدياً أو منفرأً ، أو مفوتاً على المحزون مقصود الحضانة والغرض منها .^(٣)

وفي حكم حضانة الأم المصابة لطفلها السليم رأيان :

الرأي الأول : أنه لا يجوز حضانتها حتى لا ينتقل المرض إلى الطفل السليم ، وذلك بسبب ما صرحت به بعض الأبحاث الطبية من أن الصلة الحميمة بين الطفل والأم قد تسبب انتقال هذا المرض وقد ذكر الدكتور محمد علي البار أنه قد تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الطفل وبين الأم والأب المصابين^(٤).

مستدلين بالقاعدة الفقهية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٥).

وهذا ما رجحه الدكتور سعود الشيبتي فقد ذهب إلى منع الأم المصابة بمرض الإيدز من حضانة طفلها السليم ؛ لأن الأطباء لم يجزموا بعدم انتقاله بالمعايشة بل ورد من نظرياتهم أن الإصابة قد تكون بسبب الالتصاق والصلة الحميمة بين الأم وطفلها ، فإن ظهر أن المعايشة والالتصاق سبب في انتقال العدوى منعت من الحضانة حينئذ حتى يقطع بعدم انتقاله عن طريق المعايشة .
فإن وجد من يقوم بحضانتها غير الأم المصابة كالأب السليم فتسقط حضانتها درءاً للمفسدة وإزالة ومنعاً للضرر حتى يتضح الأمر ويجسم طبيأً^(٦).

(١) انظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (ص ٧٠) ، البيان الصادر من الندوة الطبية الكويتية وجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٥٣) .
وانظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الشيبتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٨٩) .

(٢) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة . (ص ٢٩٥)

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم . د . عبد الكريم زيدان (١٠ / ٤٢) .

(٤) انظر : الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . د . علي البار (ص ١٤٣) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٦) انظر : أحكام المريض في فقه الأسرة . د . محمد إسماعيل (ص ١٩٣) ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د . سعود الشيبتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) (١٩٩٠) .

ومن الضوابط الفقهية :

ضابط : يشترط في الحاضنة العقل والكفاية ، وألا يكون بما جُدام يضر ربحه أو رؤيته ، ومثله كل عاهةٍ مضرة يخشى على الولد منها ، ولو كان بالولد مثله ، لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة في المرض على ما كان ^(١).

وهذا الضابط يبين بعض شروط الحاضنة في صحتها وسلامتها من الأمراض ، وأن هذا من حقوق ولدها حتى لا تنقل إليه المرض لو كان سليماً .

وقد ذكر الشريبي الشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن ومنها : " وتوسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون ، بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة ، فتسقط في حقه ، دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره ، وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجدم " ^(٢).

قال في الإنصاف : " وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدٍ ضرره إلى غيره ، فالجذامي ممنوعون من مخالطة الأصحاء ، فمنعهم من حضانتهم أولى " ^(٣).

وهذه الأمراض التي ذكروها إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر ، ويمكن للقاضي عند التراع الاستعانة بأهل الخبرة في الطب لمعرفة مدى ضرر المرض من جهة كونه معدياً أو مانعاً من تحصيل أغراض الحضانة ، أو مضر بالمحضون مادياً أو معنوياً ، وفي ضوء ذلك يقرر القاضي مدى تأثير هذا المرض في سقوط الحضانة عن مستحقها . ^(٤).

الرأي الثاني : يجوز للأم المصابة بفيروس الإيدز أن تقوم بحضانة ابنها السليم .

فقد جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية السابعة بعنوان " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، أنه لا يجوز إسقاط حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز لطفلها السليم ؛ لأن الأبحاث الطبية التي تكلمت عن طرق انتقاله لم تطرق لانتقال هذا المرض عن طريق الحضانة إذا ما تم اتخاذ الرعاية ووسائل الوقاية ، وبهذا جاء قرار الندوة الطبية الكويتية ومجمع الفقه الإسلامي .

وهو ما رجحه الدكتور محمود إسماعيل حيث قال : " الراجح أن يكون الطفل في حضانة أمه من حيث وجوده في البيت وإشرافها عليه ، وهذا يفني بالأغراض المرادة من الحضانة عطفاً وتربيةً وحناناً

^(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٥٢٨) ، مغني المحتاج (٥ / ٥٩٥) ، كشف القناع (٥ / ٤٩٦) .

^(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٤٩٢) .

^(٣) كشف القناع (٥ / ٤٩٩) .

^(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم . د . عبد الكريم زيدان (١٠ / ٤٢) .

، ولكن دون ملاصقة حميمة أو تقبيل في الفم خاصة ، تفادياً لاحتمال انتقاله بواسطة اللعاب وإن ضعف مما قد يكون سبباً لنقل المرض " (١) ، وهو ما اختاره الدكتور وائل أبو زيد (٢).

القواعد والضوابط الفقهية التي تؤثر على المسألة عند من يرى أحقية الأم في حضانة طفلها ولو كانت مريضة بالإيدز :

قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٣).

إن حضانة الأم للطفل لها مميزات عديدة من حيث التطور النفسي والنشأة الطبيعية للطفل ، والأبحاث الطبية لم تثبت انتقال العدوى في العائلات حتى ولم يتخذ الاحتياطات الإضافية ، إلا بين الزوج وزوجته ، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى فلن تكون مصدر خطر على طفلها ، ومن هذه الأساسيات أن لا تلامس أغشيته المخاطية إذا أصيبت بجرح أو تلوثت بدم حيضها.

وإلا فإن حاجة الطفل لحضانة أمه فيها من الفوائد التي لا يجوز أن يضحى بها من أجل احتمال عدوى تكاد تكون معدومة ، فلا يحق أن تحرم الحاضنة من حقها ، ويحرم المحضون من رعاية من هي أفضل له من غيرها ، وبهذا نحقق قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٤).
وعليه يحق للأم حضانته وإن كانت مصابة بمرض الإيدز ، ولا يسقط هذا الحق عنها بسبب إصابتها به ، لعدم انتقال ذلك المرض بالحضانة والإرضاع (٥).

المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حمل الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وإسقاطها لجنينها .

صورة المسألة :

إذا كانت المرأة تعلم أنها مصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة فهل يحق لها أن تحمل ، وإن حملت هل يحق لها أن تسقط هذا الجنين خشية عليه من العدوى وانتقال المرض إليه ؟ .

(١) انظر : أحكام المريض في فقه الأسرة . د . محمد إسماعيل (ص ١٩٠) .

(٢) انظر : الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة (ص ٦٥١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) انظر : ملخص أعمال الندوة الفقهية السابعة بعنوان " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢٠٥٨) .

وانظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٢٩٥) ، الأسرة ومرض الإيدز . د . جاسم علي (٩) (٢٠٣٥) .

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة قرار رقم (٨٢) في تاريخ ٧ / ١ / ١٤١٤هـ والقرار رقم (٩٠) في تاريخ ٦ / ١١ / ١٤١٥هـ ، وهو ما جاء في ندوة " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " .

مدى انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم المصابة إلى جنينها :

هناك احتمال أن تنتقل العدوى من الأم المصابة إلى جنينها بنسبة ما لم تأخذ الأم أي علاج أو تدخل طبي لمنع الإصابة .

وقد ينتقل الفيروس إلى الجنين :

- أثناء الحمل عبر مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها ، حيث تكون هناك مدة طويلة أثناء فترة الحمل يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدورة الدموية للجنين .
- أثناء الولادة ونزول الجنين من الرحم والمهبل المصاب عبر تداخل سوائل الجسم .

إلا أنه من الممكن اتخاذ خطوات خلال الحمل والولادة وبعد الولادة لمنع انتقال الفيروس إلى الجنين .

ونتيجة للعمل بهذه الخطوات كان هناك انخفاض كبير في نسبة الأطفال الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية على الرغم من الزيادة الكبيرة في نسبة النساء الحوامل المصابات بالفيروس^(١) .

وللمسألة فرعان :

الفرع الأول : حمل المرأة المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة .

الفرع الثاني : إجهاض المرأة المصابة بالإيدز للجنين .

(١) ومن ذلك أخذ أنواع من الأدوية على شكل مضادات للفيروس ، من الممكن أن تقلل هذه العلاجات كثيراً من فرص انتقال العدوى من الأم المصابة إلى الطفل أثناء الحمل ، بالإضافة إلى أن الولادة القيصرية تقلل من خطر إصابة الطفل بالفيروس أثناء الولادة ، أما إن رغبت الأم بالولادة الطبيعية فبإمكانها تقليل خطر تعرض الطفل للمرض عن طريق :

— تقليل المدة ما بين انفجار كيس الماء وولادة الطفل قدر الإمكان .

— تجنب استخدام الأقطاب الكهربائية التي توضع على فروة رأس الطفل لمراقبة نبضات قلبه أثناء المخاض .

— تجنب أخذ عينات دم من الطفل حتى تتم ولادته .

انظر : موسوعة الطب الحديث بمركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣١٦) ، فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أثناء الحمل

— مقالة مصدقة من مجلس " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي . <http://arabia.babycenter.com>

رابط المقالة : <http://arabia.babycenter.com/a1300127>

وانظر : الأسرة ومرض الإيدز — د . جاسم على — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (٢٠٢٩) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع

دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٦٢٥) .

الفرع الأول : حمل المرأة المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة .

بالنسبة لحمل المرأة المصابة بالإيدز فإن الأطباء ينصحون المريضة بالإيدز. يمنع الحمل ، بناءً على ما تم استعراضه في طرق انتقاله من الأم إلى الجنين عن طريق المشيمة أو أثناء الولادة^(١).

أثر القواعد الفقهية في المسألة :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار^(٢).

ينبغي أن تتجنب المريضة بالإيدز الحمل والإنجاب وأن تتخذ الاحتياطات والوسائل التي تحول دون الحمل وذلك لعدة أسباب منها :

— أن المرأة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً على ضعف ، فكيف لو كانت مريضة بهذا الداء ، فالحمل فيه ضرر على صحتها ، وقد يعجل الحمل بوصولها إلى مرحلة فقد المناعة تماماً فالحمل يزيد من شراسة مرض الإيدز ، وفي منع الحمل حفاظاً على صحتها من التدهور .

— وحماية للجنين من الإصابة بالعدوى^(٣).

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٤).

قد يرغب أحد الزوجين في الإنجاب ، إلا أن المرأة المصابة بالإيدز لو حملت فإن احتمال انتقال العدوى إلى الجنين احتمال وارد ، وإن سلم من الإصابة بالمرض وهو في رحمها فقد يصاب به أثناء الولادة ، وإن كانت هناك بعض الأبحاث^(٥) التي تؤكد أن الولادة القيصرية تقلل نسبة إصابة المولود بالإيدز ، وإن سلم من الإصابة أثناء الولادة فقد يصاب به بسبب الإرضاع أو الحضانة ، وإن كانت النسب في ذلك متفاوتة إلا أن الطفل قد يستقبل الحياة عليلاً تفتك به فيروسات الداء ، فيجتمع على أمه بؤسها ومرضاها في نفسها مع حزنها على طفلها الذي تراه يتمزق ألماً ، دون أن تستطيع أن تقدم لنفسها ولا لطفلها أي حل ، إذ ماله الموت المحتوم في سنوات تعد على الأصابع بناءً على ما قررته الأبحاث المختصة .

(١) انظر : نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية — د . سعود الثبيتي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (١٩٨٨) ، الأسرة ومرض الإيدز . د . حاسم سالم — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢٠٢٩) ، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٣٤) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٥) انظر : موسوعة الطب الحديث بمركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٣١٦) ، فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أثناء

الحمل — مقالة مصدقة من مجلس " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي . <http://arabia.babycenter.com>

رابط المقالة : <http://arabia.babycenter.com/a1300127>

ومن المعلوم أن المصاب بهذا البلاء في مراحلهِ الأخيرة يشغله بلاؤه عن نفسه ، ويحتاج من يقوم برعايته ، فكيف ترعى الأم حملها ووليدها لو وضعته وهي محتاجة إلى من يراها .
وعليه فالواجب شرعاً الالتزام بمنع الحمل تقدماً لدرء المفسد على جلب المصالح ، وإن كانت لأحد الوالدين رغبة في الإنجاب ^(١) .
وهذا ما جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي و منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية ^(٢) .

الفرع الثاني : إجهاض المرأة المصابة بالإيدز للجنين .

إذا قُدِّرَ للأم المصابة بالإيدز أن تحمل على الرغم من الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها ، فهل يجوز لها أن تعتمد إسقاط الحمل في مثل هذه الحالة ؟ .
يرى الأطباء أن الأم إذا كانت مصابة بمرض نقص المناعة فإن ١٠ % من الأجنة معرضون للإصابة بالفيروس أثناء الحمل عن طريق الدم عبر المشيمة في الأشهر الأخيرة منه ، وأن ما يقرب ٣٠ % من الأجنة يصابون بالإيدز أثناء الولادة ^(٣) .
وإجهاض المرأة المصابة بالإيدز أما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده .

أ / إجهاض — جنين الأم المصابة بالإيدز — قبل نفخ الروح :

إن كان الخوف على الجنين من انتقال العدوى إليه ، وكان ذلك قبل نفخ الروح فيه ، فإنه لا يجوز الإجهاض لأن نسبة المصابين بالعدوى ليست مرتفعة فهي لا تتجاوز ٤٠ % .
وقد قدمت عدة أبحاث للندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت تحت عنوان : الإنجاب في ضوء الإسلام " ^(٤) .

^(١) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ٤٤) ، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٦٥) ، فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أثناء الحمل — مقالة مصدقة من مجلس " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي .

رابط المقالة : <http://arabia.babycenter.com/a1300127>

^(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ ، وهو ما جاء في ندوة " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " .

انظر : ملحق مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٥٣) .

^(٣) انظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٣٤) .

^(٤) والتي عقدت في عام ١٩٨٣ م . وقد جاءت الإشارة لهذه الندوة في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (٢١٥٠) ، وفي كتاب أحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٦٦) .

وقد جاء الاختلاف في توصيات هذه الندوة في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فمنهم من حرمه بإطلاق وكرامية ، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً و أجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر .

ويرى بعض الباحثين جواز إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز للجنين قبل نفخ الروح ، أعمالاً لقاعدة الضرر يزال^(١) ، ولا ضرر ولا ضرار^(٢) .

منهم الدكتور محمد الأشقر : فهو يرى أن من الصواب إسقاط الحمل وفي هذا متسع للتخلص من حالات الحمل الضارة ، وإزالة للضرر ، وخاصة في مثل حالة حمل مريضة الإيدز ، دون تخرج أو تأثم ، حتى تكون الفرصة مواتيةً للتخلص من حملٍ يحمل معه التعاسة لنفسه ولغيره منذ أن يكون بذرة ملقحة^(٣) .

أما إن خيف على الأم من الضرر ومن الهلاك كما سبق بيانه من أن حمل الأم المريضة بالإيدز يزيدا ضرر على ضرر فيجوز الإجهاض أعمالاً للقواعد التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال^(٤) .

وذلك إذا كان الحمل سبباً في سوء حالة المرأة المصابة فيجوز إزالة الضرر عنها بشرط أن يكون الإجهاض وسيلة مؤكدة لتحسين حالتها^(٥) .

القاعدة الثانية : دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما^(٦) .

إن خيف على الأم من الهلاك ، وغلب على الظن بقول أطباء ثقات أن الإجهاض فيه دفع للضرر عن الأم فيجوز الإجهاض قبل نفخ الروح دفعاً لأعلى الضررين بارتكاب أخفهما ، فيدفع الضرر الأعلى — هلاك الأم بسبب هذا الحمل — بارتكاب أخف الضررين — وهو الإجهاض^(٧) .

ب / إجهاض — جنين الأم المصابة بالإيدز — بعد نفخ الروح :

وبما أن نسبة إصابة الجنين بالإيدز في الأشهر الأخيرة وأثناء الولادة أكبر من نسبة إصابتهم به في الأشهر الأولى فلا يجوز الإجهاض بأي حال ؛ لأنه قد نفخ فيه الروح وتجاوز ١٢٠ يوماً ، ولأن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٣) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطي (ص ٤٤) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٥) انظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٣٤) ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطي . د . محمد الأشقر (ص ٤٥) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٧) انظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩)

(١٩٨٨) .

إجهاضه قتل له واحتمال سلامته عالية عند الأطباء ؛ ولأن إجهاض الحمل لن يؤدي إلى إنقاذ حياة الأم الحامل ما دامت قد أصيبت بهذا الداء ، فلا تجهض بسبب أمر متوهم ، ولا تصح الجنائية على من تغلب سلامته — الجنين — لحماية من أصيب بالمرض وتحقق قرب هلاكه ^(١).

مع العلم أن هناك انخفاض كبير في نسبة الأطفال الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وإن كانت أمهاتهم يعانون من هذا المرض ، وذلك بسبب اتخاذ الاحتياطات كاستخدام الأدوية المضادة للفيروس أثناء الحمل ، كما أن العمليات القيصرية تقلل من خطر انتقال فيروس نقص المناعة من الأم إلى الجنين أثناء الولادة .

فالجمع بين العلاج بمضاد الفيروس واللجوء إلى العملية القيصرية يقللان من خطر إصابة الطفل بفيروس نقص المناعة إلى أقل من واحد بالمئة ^(٢).

فلا يجوز الإجهاض ولا العدوان على حياة الجنين بعد نفخ الروح إلا للضرورة الطبية القصوى ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وهذا ما أقرته الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت تحت عنوان " الإنجاب في ضوء الإسلام " ^(٣) .

المسألة السادسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ثبوت حرمة النكاح عن طريق بنوك الحليب.

صورة المسألة : ظهر في الغرب فكرة بنوك الحليب ، وتتلخص فكرتها في جمع الألبان الفائضة من أمهات بأجر أو بدونه ، حيث يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة ويحفظ في قوارير بعد تعقيمها دون تخفيفه حتى يحافظ على خصائصه وفوائده من مضادات وبروتينات وفيتامينات ، ليستفيد منه الطفل دون حساسية كما تحدث في ألبان الحيوانات أو الألبان الصناعية ، وخاصة الطفل الخديج ^(٤) أو

^(١) انظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (٢١٥٨) ، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة . د . وائل أبو زيد (ص ٦٤٥) .

^(٢) فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أثناء الحمل — مقالة مصدقة من مجلس " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي .

<http://arabia.babycenter.com/a1300127> رابط المقالة :

وانظر : نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (٩) (١٩٨٨) .

^(٣) والتي عقدت في عام ١٩٨٣ م ، وقد جاءت الإشارة لهذه الندوة في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) ، (٢١٥٠) ، وفي كتاب أحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز . د . عمر الأشقر (١ / ٦٦) ، فقه القضايا الطبية . د . القره داغي ، د . علي المحمدي (ص ٢٩٥) .

^(٤) الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة إذا ألت ولدها قبل أوائه ، وإن كان تام الحلقة . انظر : النهاية في غريب الأثر (ص ٢٥٤)

الأطفال الذين لا يتمكنون من الرضاع الطبيعي بسبب ظروف أمهاتهم الصحية سواءً كن مصابات بأمراض معدية أو بسبب إجراء عمليات جراحية تحول بينهم وبين قيامهن بعملية الإرضاع^(١).

والخذور الذي يخشى منه :

أن العديد من النساء يشاركن بلبنهن في هذه البنوك ، ولا يعلم من هن ، وأن الرضيع لو أعطي من الحليب المحفوظ في هذه البنوك هل تحرم عليه كل من شاركت بلبنها في هذه البنوك .
والسؤال : هل يحرم جمع الحليب من النساء بهذه الطريقة ووضعه في بنوك خاصة ، وهل تثبت به الرضاعة الشرعية فيحرم عليه كل من شاركت بلبنها في هذه البنوك إلى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع ؟ .

قبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى معنى الإرضاع الذي تحصل به الحرمة .
الرضاع عند جمهور الفقهاء : اسم لوصول اللبن إلى جوف الصبي في وقت مخصوص — أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها — وإن وصل إلى جوفه بوجور^(٢) أو سعوط^(٣) ؛ لأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبهه الإرضاع^(٤).

وتأتي أهمية هذا اللبن من الآتي :

- ١ — احتوائه على العناصر المناسبة للطفل للرضيع .
- ٢ — احتوائه هذا اللبن على أجسام مضادة للميكروبات تساعد الطفل على مقاومة الأمراض ، كما أنه يحتوي على كميات كبيرة من خلايا المناعة .

(١) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة (ص ٨٩ — ٩٥) ، بنوك الحليب — د . علي البار . مجلة مجمع

الفقه الإسلامي — العدد (٢) (٢٦١)

(٢) إدخال الدواء في شق الفم وجانيبه .

انظر : المجموع (١٨ / ٢١٥) .

(٣) السعوط : الصب في الأنف .

انظر : الفواكه الدواني (٣ / ١٠٥٣) .

(٤) للإمام أحمد روايتين ذكرها ابن قدامة ، الأولى وهي الموافقة للجمهور وهي أشهر الروايتين : والرواية الثانية أن الرضاع لا يثبت بالوجور والسعوط لأنه ليس برضاع .

وخالفهم ابن حزم في تحديد الرضاع بالمص بقوله : " الرضاع ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط " . وذهب لهذا بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . وقد استند المجيزون لبنوك الحليب بأن الرضاع هو وصول الحليب إلى جوف الرضيع عن طريق مص الثدي مباشرة ، وأن غيره لا ينشر الحرمة .

انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام (٧ / ٣٨٤) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٢ / ٢٥٦) ، المغني لابن قدامة (٩ / ١٩٦) ، الخلى لابن حزم (٧ / ١٠) مسألة (١٨٦٦) .

٣ — عدم وجود حساسية منه للأطفال ، كما قد يحدث في ألبان الأبقار والأغنام والماعز .
 ٤ — لبن الأمهات يحمي الأطفال من أنواع الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي .
 ٥ — لبن الأمهات يحتوي على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار والأغنام لا يحتوي على كمية كافية منه ، مما قد يسبب أعراض جلدية وطفح جلدي سرعان ما يمتلىء بالصدئ أو الدم وخاصة في مخرج الجسم ، حول الفم والشرج وفي الأطراف ، ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديداً .
 ولهذا الأسباب وغيرها جاءت أهمية إرضاع الأمهات لأطفالهن ، لما في الرضاعة من فوائد للأم والطفل على السواء^(١) .

وقد لا تستطيع الأم إرضاع طفلها لعدة أسباب سبق ذكرها ، ولأن فكرة المرضعات لم تعد موجودة عند الغرب — أمريكا وأوروبا — جاءت فكرة بنوك الحليب في تلك المجتمعات التي لا يوجد فيها مرضعات بأجر أو بغير أجر .

محاذير استعمال بنوك الحليب :

١ — أول هذه المحاذير في المجتمع الإسلامي هو المخذور الديني ، وذلك أن جمع اللبن من عدة أمهات ثم تناول الأطفال منه يؤدي إلى عدم معرفة من من النساء أرضعن من من الأطفال وهذه الجهالة تؤدي إلى أنه قد يتزوج الأخ أخته أو خالته أو عمته من الرضاع .
 جاء في المغني : " وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو غسل لم يخرج عن كونه ارضاعاً محرماً ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر " ^(٢) .
 وجاء في فتح القدير : " كل صبيين اجتماعاً على ندي واحدة لم يجوز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى " ^(٣) .

٢ — أن هذه البنوك في البلاد المتقدمة تقنياً محفوفة بمجموعة من المحاذير فكلفتها عالية جداً ، وأن اللبن المتجمع يتعرض إما للإصابة بالميكروبات وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن ولندرة الحاجة إليه .

٣ — أن بنوك اللبن في البلاد النامية تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في الغرب ولتحلل المواد الهامة بالتخزين الطويل ، بالإضافة لتعرض اللبن إلى

(١) انظر : بنوك حليب . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٦٢) ، بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة (ص ٤٧) .

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٩ / ١٩٧) .

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٧ / ٤١٣) .

الإصابة بالميكروبات ؛ لأن درجة النظافة والتقنية أقل مما هي عليه في الغرب فقد ثبت انتشار وباء (التيفويد) في جنوب شرق أفريقيا بسبب استخدام لبن أمهات ملوث^(١).

حكم بنوك الحليب

اختلف المعاصرون في رأيهم في حكم النازلة :

الرأي الأول :

ذهب فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن الهدف الذي من أجله أنشئت بنوك الحليب هدفٌ خير نبيل يُؤيده الإسلام وهو مساعدة الطفل الخديج^(٢).

أما المحذور الذي يخاف منه وهو حكم التحريم بهذا الحليب فيروى الدكتور يوسف القرضاوي أنه لا يحصل التحريم بهذا النوع من الرضاع لأسباب منها ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اشتراط الامتصاص المعروف أي أن يأخذ الطفل الحليب من الأم عن طريق المص الذي يتجلى فيه حنان الأمومة ، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، ولأن الحكمة من التحريم بالرضاع هو وجود أمومة تشابه أمومة النسب ، ومعلوم أن الرضاع بهذا المعنى غير موجود في بنوك الحليب فلا يترتب عليه التحريم .

وهو ما ذهب إليه ابن حزم^(٣) حيث قال : " مسألة : وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط .

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب في فيه فبلعه ، أو أطعمه بخبز ، أو في طعام ، أو صبه في فمه ، أو في أنفه ، أو في أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يجرم شيئاً ، ولو كان ذلك غذاءه

دهره كله ، برهان ذلك : قول الله عزوجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾^(٤) .

(١) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرم (ص ٩٥) ، بنوك حليب . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٦٥) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرحبا (ص ٣٢٨) .

(٢) انظر : بنوك حليب . د . يوسف القرضاوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٥٦) .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، القرطبي ، أحد أئمة المذهب الظاهري ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، فقيهاً محدثاً أصولياً ، شاعراً ، من مصنفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " ، " المحلى " ، " توفي سنة (٤٥٦ هـ) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٩٩) .

(٤) سورة النساء من (الآية : ٢٣) .

وقال ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ^(١) ، فلم يحرم الله تعالى، ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة .
وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ، إنما هو حلب وطعام وسقاء ، وشرب وأكل وبلع ، وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً ^(٢) .
واحتجوا بأن من طرق حفظ هذه البنوك اللبن أن تعرضه لدرجات حرارة عالية ، وقد تخففه وتحوله لمسحوق ليخلط بالماء عند استخدامه مرة أخرى ، آخذين بأقوال بعض الفقهاء الذين يرون أن اللبن إذا مسته النار أو خلط بغيره فإنه يفقد صفته ولا يُحرم ^(٣) .

ومن القواعد التي استدلووا بها

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٤) .

إن في إنشاء البنوك مصلحة للأطفال وإزالة للضرر عنهم في حال عدم توفر الرضاعة الطبيعية .
فهذه البنوك تيسر تغذيتهم من الحليب الطبيعي ، وخاصة الأطفال الذين يتعذر إرضاعهم من أمهات الولادة أو الأطفال اليتامى أو اللقطاء .

يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : " لا ريب أن الهدف الذي من أجله أنشئت بنوك الحليب هدف خير نبيل يؤيده الإسلام ، الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف ، أياً كان سبب ضعفه ، وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول له ولا قوة ، ولا ريب أن أي امرأة مرضع تساهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله ومحمودة عند الناس ، بل يجوز أن يشتري ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع ، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن ^(٥) وعمل به المسلمون .

ولاريب كذلك أن المؤسسة التي تقوم بتجميع هذه الألبان وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي " بنك الحليب " مشكورة مأجورة أيضاً ^(٦) .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث رقم (٢٦٤٥) .

^(٢) المحلى (٧ / ١٠) .

^(٣) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة (ص ٩٦ وما بعدها) ، بنوك الحليب . د . يوسف القرضاوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٥٨)

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤١ / ١)

^(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

^(٦) انظر : بنوك حليب . د . يوسف القرضاوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٥٥) .

وانظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة (ص ٩٨) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرحبا (ص ٣٣٤)

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك^(١).

ويلحق بها الضابط الفقهي : الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم^(٢).

ومعنى الضابط : أنه إذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدم الإرضاع ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده^(٣).

والشك هنا وارد جداً ، فالشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم ؛ لأن الأصل هو الإباحة فلا نفيها إلا بيقين .

ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدبة إلى الاختلاط والريبة ؛ لأننا لا نعرف من المرأة التي رضع منها الطفل ، ولأنه جمع من نساء غير محصورات ولا متعينات ، فلا يعلم أي لبن منهن غلب على الآخر حتى تنتشر به الحرمة ، وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات .

وما دام الشك يعتريه فلا يثبت الرضاع ؛ لأن الأصل عدم الإرضاع لعدم إمكان تعيين من تبرعن باللبن .

ويرون أن اللبن إذا كان قد جُفف وصار مسحوقاً فقد زال عنه اسم اللبن ، لأنه قد يخلط بغيره كالدواء للحفظ ، أو بلبن امرأة أخرى ، أو يخلط بماء يكفي لإذابته ولتحويله من التحفيف إلى السيولة مرة أخرى ، وهو مقدار يزيد من حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه ، أو يطبخ على النار فلا يثبت به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، ولعدم تحقق معنى الرضاع عن طريق مص الثدي من الأم المرضعة^(٤).

وبهذا أفق الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر^(٥) ، والشيخ أحمد هريدي ، في سؤال ورد من إدارة الشؤون العامة بوزارة الصحة لدار الافتاء المصرية^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٤ / ١) .

(٢) انظر : المعني لابن قدامة (٩ / ١٩٣) .

(٣) انظر : المعني لابن قدامة (٩ / ١٩٣) .

(٤) انظر : بنوك الحليب . د . يوسف القرضاوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٥٨) ، قاعدة درء المفسد وتطبيقها الطبية (ص ٥٧) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٤٦٨) .

(٥) ذكره الدكتور علي البار في بحثه بنوك الحليب — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٧١) .

(٦) موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية — المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٢ / ١٤٦) رقم الفتوى (٩٥٩) — الموضوع بنك لبن الأمهات المفتي الشيخ أحمد هريدي ١٩٦٣ م .

الرأي الثاني : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي ، وبهذا أقر مجمع الفقه الإسلامي (١).

وقد كان أصحاب هذا الرأي عدداً ممن اشترك في ندوة الإنجاب بالكويت ، منهم الدكتور بدر المتولي عبد الباسط ، أمين الموسوعة الفقهية الكويتية ، والدكتور محمد الأشقر الخبير بالموسوعة الفقهية ، والشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف في مصر ، والدكتور عمر الأشقر والدكتور عبد الرحمن النجار والدكتور القره داغي وغيرهم (٢) .

وقد خالفوا ما جاء به أصحاب الرأي الأول ، الذي قال به الدكتور القرضاوي والدكتور عبد اللطيف حمزة والشيخ أحمد هريدي .

وذلك لأن بنوك الحليب يتحقق فيها نشر الحرمة ، مما يؤدي إلى الوقوع في المحذور من إنشاءها ، لذا لا بد من منعها .

فالمعتبر في نشر الحرمة هو وصول اللبن إلى الجوف بغرض التغذية بأي وسيلة كانت وذلك موجود في الرضاع من هذه البنوك ، وأن خلط اللبن بغيره وتغييره عن خلقته سواء بجماد أو بماء أو بحليب آخر ينشر الحرمة ولا تأثير لهذا الخلط . ولأن الشك في الرضاع ينشر الحرمة احتياطاً (٣) .

وبخصوص فتوى دار الافتاء المصرية بشأن لبن الأمهات رقم (٩٥٩) (٤) اعترضها العديد من العلماء منهم : الشيخ عبد الرحمن النجار مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف المصرية ، والشيخ محمد حسام الدين رئيس الإدارة المركزية لمكتب شيخ الأزهر (٥) .

مستدلين بعدة قواعد منها :

القاعدة الأولى : درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٦) .

إن منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي والذي أقر به مجمع الفقه الإسلامي جاء لدرء عدة مفسد منها :

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من (١ - ٦) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ . مجلة المجمع — العدد (٢) (٢٩٠) .

(٢) وغيرهم ممن ذكرهم الدكتور علي البار .

انظر : بنوك الحليب — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٧١) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٤٧١) .

(٣) انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرحبا (ص ٣٣٦) .

(٤) موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٢ / ١٤٦) رقم الفتوى (٩٥٩) — الموضوع بنك لبن الأمهات المفتي الشيخ أحمد هريدي ١٩٦٣ م .

(٥) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة (ص ١٥٨) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

- ١ — جمع اللبن من أمهات متعدّدات وخلطه وتقديمه للأطفال يؤدي إلى جهالة الأم المرضعة ، فقد يتزوج الأخ أخته من الرضاعة أو خالته أو عمته من غير علم ، فإن كان في إنشاء هذه البنوك مصلحة للأطفال فإن عملها يجلب الضرر ، لما يتولد عليه من فساد الأنكحة وضياع الأنساب .
- ٢ — أن عمل البنوك غالباً ما يكون محفوفاً بالمحاذير والأخطار ، نظراً لتعرض اللبن المتجمع للإصابة بالميكروبات ، أو فقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن .
- ٣ — يرى الدكتور علي فهمي أنه قد يتحول التبرع باللبن لهذه البنوك إلى نوع من التجارة واستغلال إمكانيات الفقيرات وتوجيهها إلى الأغنياء مما يضعف هؤلاء الأمهات ويؤثر تأثيراً مباشراً على صحتهم ، وصحة من يرضعون من أطفالهن ، مما يخلق جيلاً مليئاً بالأمراض والأوبئة ؛ لأنه سيحرم كثيراً من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللاتي سيتعاملن مع هذا البنك مما سيؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن^(١) .
- ٤ — كما أنه سينتج عن ذلك تشجيع الأمهات — من الطبقة الدنيا — على امتهان هذه المهنة ، ولا شك أن لديهم الكثير من الأمراض^(٢) .
- ٥ — يرى البعض أن هذه العملية إنسانية ، ولكن قد لا تكون هذه العملية إنسانية ؛ لأنها تعمل على تشجيع الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية .
- ٦ — هناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتفاحس الأمهات السليمات — والقادرات على الرضاعة وخاصة الطبقة الثرية والمترفة أو الموظفات — عن واجب الرضاعة واستبدال ذلك باللبن الإنساني المطلوب والفضل بكثير من لبن الأبقار أو الأغنام أو اللبن الصناعي . وهذا بدوره يؤدي إلى عدة محاذير منها :
- أ — فقدان الفوائد الجمّة للرضاعة بالنسبة للأم ، فامتصاص الثدي يساعد على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة ، كما أنها تساعد على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعي ، ويساعدها على منع الحمل لفترة الرضاعة ، هذا بالإضافة إلى الفوائد النفسية التي تعود للأم من عملية الإرضاع والزاق الطفل بالصدر مما يزيد ارتباطها بطفلها .
- ب — الرضاعة تفيد الطفل في نموه النفسي والجسدي ، والتقام الطفل الثدي يمنع عنه أذى الميكروبات ، كما يمنع عنه أذى الاضطرابات النفسية المستقبلية .

(١) انظر : بنوك حليب . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٦٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق الموضع نفسه .

فكان درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، والقول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفساد متحققة من أجل جلب مصالح متوهمة بإرضاع الطفل الخديج ونحوه ممكن عن طريق استئجار مرضعة معلومة ، وقد جاءت فيه الأدلة وهو معلوم من الشرع^(١).

القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بالضرر^(٢).

فالضرر الواقع بالأطفال الذين يحتاجون هذا اللبن الطبيعي لا ينبغي أن يُزال بإيقاع ضرر آخر ، المتمثل في محاذير تلك البنوك^(٣).

القاعدة الثالثة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٤).

إن من أجاز هذه البنوك ذكروا أن فيها مصلحة للأطفال ، يُرد عليهم أن هذه المصلحة يقابلها ضرر لما يتولد عليه من فساد الأنكحة وضياع الأنساب ، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح ، فالقول بوجود مصلحة للأطفال مردود ؛ لأن الضرر خاص بهذا الطفل ، أما اختلاط الأنساب المترتب على حصول الأطفال على الحليب من هذه البنوك ضرر أعظم من الضرر الأول ، وبالتالي لا يجوز دفع الضرر الأول بالثاني لأن الضرر الثاني وهو اختلاط الأنساب أعظم منه^(٥).

القاعدة الرابعة : العبرة في الألفاظ بمعانيها^(٦).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم السعوط والوجور كمص الثدي في الحرمة ؛ لأن اللبن يصل به إلى الجوف فينبت اللحم وينشر العظم .

(١) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة (ص ١٦١) ، بنوك لحليب . د . علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (٢٦٢ — ٢٦٨) ، قاعدة درء المفساد وتطبيقاتها الطبية (ص ٥٧) .
 (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) .
 (٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرحبا (ص ٣٣٦) .
 (٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .
 (٥) انظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة (ص ١٦٣) .
 (٦) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٣٤٩) .

وهذه القاعدة متفرعة من قاعدة الأعمال بالنيات ، وعليها مدار الكثير من الأحكام ، وعبرة هذه القاعدة في كتب الحنفية " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني " وعبر عنها ابن نجيم الحنفي بـ " الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ " ، أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقد أوردوا نص القاعدة بالاستفهام فقالوا " هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟ " والمعنى العام لهذه القاعدة لا يختلف سواء جاء بصيغة الجزم أو الاستفهام ، فالمقصود أن العقود مبنية على المعاني والأغراض لا المباني والألفاظ .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٥٥) ، شرح القواعد الفقهية للزرقي (١ / ٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٤٤١) .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ٩٨) النصوص التي يستدل عليها ثم قال : " فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً " .

وانظر : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ، إعداد عبد المجيد الجزائري (ص ٢٤٦) .

ولأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فبنوك اللبن في التحريم كالرضاعة تماماً توجب ما توجبه الرضاعة من الأحكام^(١).

القاعدة الخامسة : الاحتياط في باب الحرمة واجب^(٢).

الضابط الفقهي : الاحتياط في التحريم بالرضاعة^(٣).

الحل والحرمة حكمان شرعيان ، فلا حل إلا ما أحله الشرع ، وقام الدليل على تحريمه ، ولا حرام إلا ما حرمه الشرع وقام الدليل على تحريمه .

وقد منع الإسلام كل ما يؤدي إلى الاختلاط والريبة ، واحتاط له ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي تدل على ضرورة الاحتياط في هذا الباب^(٤) ، لذلك جاء المنع من إنشاء بنوك حليب الأمهات ، حفاظاً للأنساب من الاختلاط ، لما يترتب على هذه البنوك من مفسد وثبوت أحكام الرضاعة بها .^(٥)

والراجع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) ونصه :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً : حرمة الرضاع منها .^(٦)

(١) انظر : أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة . د . حامد أحمد (ص ٢٨٢) .

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٥ / ٢٣٨) .

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية (٥ / ٢٣٨) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٤٧٣) .

(٤) منها ما جاء في صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة ، حديث رقم (٥١٠٤) عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : " كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك " .

(٥) انظر : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي . د . هاني الجبير (ص ١١) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٤٧٤) .

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من (١ - ٦) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ . مجلة المجمع — العدد (٢) (٢٩٠) .

الفصل الثالث

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تحريج أحكام نوازل

المرأة في الزينة

تمهيد

لقد استجدت في حياة الناس اليوم مسائل عديدة منها وسائل وطرق التزين خاصة بالنسبة للمرأة ، لاسيما و أن النفوس مفضولة على طلب الحسن والتجمل .

والزينة : بالكسر ما يُتزين به ، وزان الشيء وحسنه وزخرفته وتزين وتجمل في مظهره ، والزَّين ضد الشين ^(١) .

والمرأة مجبولة على حب الزينة ، وهي من أكثر ما تهتم به ، لذا فإن الإسلام راعى حبها للتجمل الذي فطرت عليه ، وشرع لها ما يحسن شكلها من لباس وزينة ، لكن بشروط وضوابط .

ولقد أنكر الله — عز وجل — على من يحرم أي نوع من أنواع الزينة بغير علم ، قال تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ^(٢) .

إلا أن المرأة بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزينة ، خاصة مع تنوع الزينة في الوقت الحاضر ، وتعدد أساليبها ، واختلاف مكوناتها .

فالزينة للمرأة وإن كانت مباحة بعمومها إلا أن لها ضوابط ، ومن هذه الضوابط :

الضابط الأول : كل تجمل وتزين فيه تشبه للكفار والفاسقين فهو حرام .

من ضوابط التجمل ألا يكون فيه تشبه منهبي عنه كالتشبه بالكافرات والفاسقات أو تشبه النساء بالرجال ، أو الرجال بالنساء ، لحرمة هذه النوع من التشبه .

ومن الأدلة التي تدل على تحريمه ، قوله ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم " ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ مَثَلًا فَإِنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ^(٤) — إلى أن قال — فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد

(١) انظر : لسان العرب (٦ / ١٢٩) ، مختار الصحاح (ص ٢٨٠) .

(٢) سورة الأعراف (آية : ٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، حديث رقم (٤٠٣٣) ، والحديث حسن صحيح .

انظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٤ / ٧٨) حديث رقم (٤٠٣٣) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٤٨) .

(٤) سورة المائدة (آية : ٥١) .

يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفوفاً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهاً " (١).

ومن حكم النهي عن التشبه بالكفار أن المشابهة في الظاهر تورث نوع من المحبة والمودة ، وقد تورث تناسباً بين المشاهدين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم . (٢)

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج ، كما أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، كذلك فإن المشاركة في الزي الظاهر توجب أيضاً مناسبة واثلاً وإن بعد المكان والزمان ، وهذا أمر محسوس ، ومشابهة الكفار في الظاهر سبب ومظنة لمشاهمتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ، ولو تفتن له ، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه ، كما دلت عليه الأصول المحرمة (٣) .

وفي الحديث الآخر أن الرسول ﷺ رأى على أحد الصحابة ثوبين معصفرين فقال ﷺ : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " (٤).

ومن ذلك قوله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . فقيل يا رسول الله كفارس والروم ؟ ، فقال : " ومن الناس إلا أولئك " (٥) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٧١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٩٣) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٥٤٧ — ٥٤٩) بتصرف .

(٤) أخرجه الأمام مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر ، حديث رقم (٥٥٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم ، حديث رقم (٧٣١٩) .

قواعد وضوابط في الزينة :

قاعدة : لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم .^(١)

ومعنى القاعدة : أن التشبه لا يقع ابتداءً إلا إذا فعل المسلم ما يتميز به الكفار عن المسلمين ، حتى يكون من شعاراتهم ، سواء كان من أفعالهم الدينية أو كان من عاداتهم الدنيوية ، أما المشترك الذي لا يختصون به فلا يقع التشبه بفعله ، وإن شُرِع نوع مخالفة في وصفه .^(٢)

— الضابط في كون فعل من الأفعال أو لباس أو هيئة ما من شعار الكفار هو أن ما كان من عباداتهم فهو خاص بهم حتى لو كان منتشرًا وشائعًا بين المسلمين^(٣) .

— قاعدة : ما زال عن كونه شعار للكفار جاز فعله ، ما لم يكن محرماً لعينه .

معنى هذه القاعدة : هذه القاعدة تابعة و متممة للقاعدة السابقة ، وإنما أفردت بالذكر لأنها تنشأ معنى جديداً ، فالقاعدة السابقة تتحدث عن ماهية التشبه الممنوع والمنهي عنه ، وهذه القاعدة تتحدث عن حكم فعل ما يفعله الكفار إذا زال اختصاصهم به ، وهي قاعدة خاصة بالعادات ، أما ما يكون من دينهم فهو خاص بهم على كل حال .

وتقييد هذه القاعدة أن حكم المنع من الفعل بسبب اختصاص الكفار به يزول بزوال سببه ، فإذا شاع الأمر وعم ، ولم يعد خاصاً بالكفار جاز فعله ، إلا إذا كان محرماً لعينه كلباس الحرير للرجال ، والسبب في ذلك أن التمايز يزول بزوال الاختصاص ، فلا يتصور التشبه حينئذ ، ومن ذلك لباس البنطلون عند بعض المعاصرين وهو مما عم وشاع ، حتى زال اختصاص الكفار به ، فأصبح مباحاً .

كما أن خصوصية عادات معينة بالكفار مسألة يحكم بها العرف ، فكذلك زوال اختصاصهم بها ، واعتبارها مما عم وشاع بين المسلمين والكفار مردده إلى العرف أيضاً ، وهذا بلا شك لا يبرئ من بادر من آحاد المسلمين وكان سبباً في فتح الباب ونشر عادات الكفار في بلاد المسلمين^(٤) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٩٥) .

(٢) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي . د . جميل المطيري (ص ٧٨) .

(٣) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي . د . جميل المطيري (ص ٨٣ وما بعدها) .

(٤) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي . د . جميل المطيري (ص ٨٣) .

ومن الضوابط :

الضابط الأول : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .

من ضوابط التزيين والتجمل أن لا يكون فيه تغيير لخلق الله وأن لا يكون فيها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا أُضِلَّتْهُمْ وَلَا مُنِنْتَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَبْتَكَنَّ ءَآذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْمَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ بَخْلَقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾^(١).

ولحديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله " ^(٢).

يقول الشوكاني : إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً ، أما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء ^(٣) .

ويشترط في ذلك أن يكون التغيير دائماً أي ما يمكث لمدة طويلة ، ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

الضابط الثاني: كل تجمل وتزيين فيه تشبه النساء بالرجال أو العكس فهو حرام .

وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ^(٤).

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام .

ينبغي أن لا يكون في التزيين تدليس أو غش ، ومن المعلوم أن وسائل التجميل والتزيين الحديثة منها ما يغير المرأة فتبدو الكبيرة كالشابة ، فإن كان الحامل على ذلك الغش والتدليس كما تقوم به بعض

^(١) سورة النساء (الآية : ١١٩) .

^(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ في كتاب المغازي ، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) حديث رقم (٤٨٨٦) ، وفي كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، حديث رقم (٥٩٣٩) ، وأخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الوصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث رقم (٥٦٩٥) .

^(٣) نيل الأوطار (٦ / ٢٤٤) .

وانظر : زينة المرأة المسلمة لعبد الله الفوزان (ص ٤٤) .

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، حديث رقم (٥٨٨٥) .

النساء في الخِطبة لتظهر صغيرة السن ، فإن ذلك من التدليس والغش المنهي عنه ، لحديث : " من غشنا فليس منا " (١) .

الضابط الرابع : أن لا تتزين بما فيه ضرر .

وهذا أصل عظيم من أصول زينة المرأة ، فالشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر ، وبجلب المصالح والمنافع ، ودفع المفاسد والتقليل منها .

والله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والأخرة ، وإن خفيت علينا الحكمة من تحريمه ، فيكفي المؤمن أن يكون متعبداً لله عز وجل باجتناج ما نهاه الله عنه (٢) .

تنبيه :

— التشبه المنهي عنه لا يشترط فيه النية والقصد ، بل يشمل كل من فعل ما هو من خصائصهم سواء أقصد تقليدهم أم لم يقصد . (٣)

وفي هذا الفصل مجموعة من المسائل منها :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تشقير الحاجبين ورسمهما .

صورة المسألة : انتشر في الوقت الحديث أنواع من الزينة للحاجبين ، وبعض هذه الزينة تشابه النمص (٤) الذي جاء الحديث بلعن فاعلته والمفعول بها ، لحديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال :

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا " ، حديث رقم (٤٥) .

(٢) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص ١١٠ وما بعدها) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٧١) .

ومن الضوابط : أن لا يؤدي التحمل والتزين إلى الخيلاء والتكبر ، فإن الكبر من كبائر الذنوب ، لقوله ﷺ : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث رقم (٢٧٥) ، رقم (٢٧٧) .
فربما أدى بعض وسائل التزين إلى الخيلاء والكبر في النفس ، وإعجاب بالنفس ، فإذا أدى طلب التحمل والتزين إلى الكبر والخيلاء فهو داخل في النهي الوارد في النصوص ، فإن الأمر المباح ينقلب إلى محرم إذا كان في قلب صاحبه كبر أو خيلاء .

انظر : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية . د . عبد الرحمن السند (ص ٢٨١) ، أحكام الزينة للنساء — عمرو عبد المنعم (ص ٢٠) .

(٤) النمص لغة : رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب ، والنمص نتف الشعر ، نمص شعره ينمصه نمصاً تنفه .

انظر : المحكم والمحيط (٨ / ٣٤٥) ، تاج العروس (١٨ / ١٩١) .

النمص : نقش الحاجب ليرق .

مأخوذ من تعريف النامصة وأما هي التي تنقش الحاجب لترقه ، والمنمصة هي التي يفعل بها .

انظر : شرح فتح القدير (٦ / ٤٢٦) .

" لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله " (١).

وإن كان التشقير ليس نمصاً إلا أن الناظر إليه قد يظنه كذلك ، فهل ما تفعله النساء من تشقير للحواجب أمرٌ جائز وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم المسألة .

والتشقير هو : صبغ جميع الحاجب أو بعضه مما يُرغب في إزالته ، بلون كلون البشرة ، ويكون ذلك بإزالة لون الشعر الطبيعي باستخدام مواد كيميائية تعمل على تفتيح لون الشعر بجعله أشقر ، فلا يظهر للناظر من بعد ، أو صبغ جزء من شعر الحاجب على هيئة لا تبدو فيها زوائد شعر الحاجب ، وذلك تجنباً للنمص (٢).

للتشقير نوعان :

النوع الأول : صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل) بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً ؛ لأن الطرف السفلي والعلوي أصبح غير ظاهر بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد .

النوع الثاني : صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ثم يرسم عليه بالقلم حاجباً رقيقاً دقيقاً (٣).

وفي التشقير رأيان للمعاصرين :

الرأي الأول : أنه محرم .

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه : " بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا يجوز ؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً ، حيث إنه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " وبالله

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية . د . ازدهار مدني (ص ١٨٠) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . مني راجح (ص ٥٣٥) .

(٣) انظر : أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٧٩) ، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي . د . أحمد الخليل (

(٤) سورة البقرة من (الآية : ١٩٥) .

التوفيق " ^(١). والشيخ عبد الله بن جبرين ، والشيخ عبد الرحمن البراك ، والشيخ عبد الله المطلق ،
والشيخ عبد الكريم الخضير ، والشيخ محمد المختار الشنقيطي ، والشيخ سعد الخثلان ، والشيخ
عبد العزيز السدحان ، والشيخ سعد بن عبد الله الحميد وغيرهم ^(٢) .

مستدلين بعدد من القواعد ومنها :

القاعدة الأولى : ما كان مقصوده غير محرم إذا قصد به شيئاً محرماً صار محرماً ^(٣) .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها . ^(٤)

تشقير الحاجب بمعنى صبغه ، وهذا أمر بجد ذاته غير محرم ، لكن لما قصد به ذات المعنى المنهي عنه في
النمص حُرِّم من هذه الجهة .

فالنمص المحرم هو الذي قصد منه ترفيق الحاجب وتدقيقه ، طلباً للجمال بإظهار الحاجب على غير
هيئته الحقيقية ، أما النتف لغير ذلك كالنتف للعلاج ونحوه فلا بأس به .

وإذا ثبت أن التحريم في النمص هو بسبب التغيير الحاصل بالنتف ، لا مجرد النتف ، فإن الوصول إلى
هذا المحرم لا يجوز بأي طريق كان .

والنساء اليوم يجعلن التشقير بدلاً عن النتف للوصول لذات النتيجة ، وهي إظهار الحاجب رقيقاً دقيقاً
، ولذلك فهو لا يجوز ، إذاً تبين أن علة التحريم هي التغيير الحاصل بالنتف طلباً للحسن .

فالتشقير فيه تشبيه بالفاسقات ، والمرأة التي تقوم بتشقير حواجبهَا كالمراة التي تقوم بالنمص ، وقد
جاءت الأدلة على لعن النامصة والتمنصة ^(٥) .

وهذا يحقق معنى القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشيء الذي هو نفسه مقصود غير
محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرماً " .

^(١) الفتوى رقم (٢١٧٧٨) (٢٤ / ١٠٤) .

^(٢) راجع موقع الفقه الإسلامي رابط :

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=6769>

^(٣) ذكره ابن تيمية في باب : بيان أن باب الخيل واسع .

انظر : بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٧٥) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٥٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤) .

^(٥) انظر : من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي . د . أحمد الخليل (ص ٣٨) .

القاعدة الثانية : ما أدى إلى محرم فهو محرم^(١).

قد يؤدي استخدام التشقير إلى خروج الشعر بكثافة ، بسبب المواد التي تصنع منها صبغة الشعر ، وخروج الشعر بكثافة يجعل بعض النساء يستخدمن النمص المحرم شرعاً ؛ لأن التشقير يصبح لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخففه التشقير، والقاعدة تقول: ما أدى إلى المحرم فهو محرم^(٢).

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن — كلية الطب جامعة الاسكندرية — : " إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار ، فهي مصنوعة من مركبات ثقيلة مثل الرصاص والزنبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة ، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد ، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة ، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه " ^(٣).

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار^(٤).

أثبتت الأبحاث الطبية التي كتبت في هذا الموضوع أن بعض المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرار صحية خطيرة .

يقول الدكتور عبد البديع حمزة : " أشار أحد العلماء أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان قد بينت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثير تطفري شديد لحيوانات المعامل ، ومن هذه المواد عل وجه الخصوص مادة (بارافينيلين داي أمين) (PPD) وتختلف نسبة هذه المادة المسوح بها في صبغات الشعر ، ففي بعض الدول (أمريكا وأوروبا) تُلزم المصانع بألا تزيد هذه المادة في الصبغة عن ٣ % ، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة ، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع الغير موثوق فيها تتلاعب بأرواح الناس ، وتزيد من نسبة مادة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢ / ١٨٤) .

(٢) انظر : من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي . د . أحمد الخليل (ص ٤٠) .

(٣) المرأة المسلمة في وجه التحديات (ص ٦٩) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(PPD) في الصبغات التي تنتجها بنسبة عالية جداً ، إذ دلت التحاليل الدقيقة التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، على أن بعض صبغات الشعر التي توجد في الأسواق المحلية قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد على ٧٠ % ، مما أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات ، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل " (١).

القاعدة الرابعة : درء المفسد مقدم على جلب المنافع (٢).

من منافع تشقير الحواجب ما تراه المرأة من تغير وتخفيف للحواجب مما يظهرها بشكل مرتب ، إلا أن هذه الصورة التي ترغب المرأة الظهور بها قد يقابلها العديد من المفسد التي سبق الإشارة إليها ، لذا بناءً على هذه القاعدة فإن درء المفسد التي قد تتعرض لها المرأة من التشقير مقدم على المنافع التي ترغب فيها من تجميل وتزين .

ومن الضوابط التي استدلوها بها :

الضابط الأول : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة (٣).

استدل بعض من أفتى بحرمة التشقير بهذا الضابط ، ومن ذلك ما جاء في نفس الفتوى السابقة : " تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا يجوز ؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولمشاهته للنمص المحرم شرعاً " (٤).

الضابط الثالث : كل تجميل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام (٥).

استدل بعض الفقهاء على حرمة التشقير بما فيه من غش وتدليس وتغيير لخلق الله عز وجل .

والرأي الثاني : أن التشقير جائز ، وبهذا أخذ فضيلة الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — ، والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ خالد بن عبد الله المصلح والشيخ عبد العزيز الفوزان ، والشيخ سليمان الماجد والشيخ يوسف الشبيلي والشيخ عبد العزيز الطريفي والدكتور هاني الجبير (٦).

(١) ذكره د . أحمد الخليل في كتابه من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي (ص ٤٢) ، نقلاً من كتاب مستحضرات صيغ الشعر . د . عبد البديع حمزة (ص ٤٦)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه .

(٤) الفتوى رقم (٢١٧٧٨) (٢٤ / ١٠٤) .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه .

(٦) موقع الفقه الإسلامي رابط : =

واستدلوا بالقاعدة الفقهية التالية :

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه^(١).

استدل أصحاب هذا القول بأن النهي لم يرد في التشقير بخصوصه فيبقى على الإباحة ، والناظر إلى من فعلت ذلك التشقير يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته فخلقة الله باقية لم تتغير ، وبما أن التشقير ليس فيه إزالة شعرة واحدة من الحاجبين فلا يكون كالنمص ، وبهذا استدل الشيخ عبد الله بن منيع^(٢).

وذكر الدكتور خالد المصلح : أن النمص الذي جاء النص بلعن فاعله هو نتف شعر الحاجب ، أما الصبغ فإنه لم ينه عنه ، وكونه قد يشتهه بالنمص في النظر فليس هذا مسوغاً لتحريم ما أحل الله ، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد انكر الله عز وجل — على من حرم ما أحل الله من الزينة بلا برهان ،

كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) وبالإباحة كان يفتي شيخنا محمد بن عثيمين — رحمه الله — " ^(٤).

وهذا الذي أرجحه ، إلا أن هناك بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها ، وهي :

١ — أن يكون شعر الحاجب كثيراً .

٢ — عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقاً دقيقاً حتى لا يساء الظن بها .

٣ — أن لا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق .

٤ — أن لا يترتب على التشقير ضرر .

=<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=6769>

انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية . د . ازدهار مدني (ص ١٨٠) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . مني راجح (ص ٥٣٥) .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) .

^(٢) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية . د . ازدهار مدني (ص ١٨٠) ، موقع الفقه الإسلامي رابط

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=6769>

^(٣) سورة الأعراف (الآية : ٣٢) .

^(٤) موقع طريق الإسلام : رابط <http://ar.islamway.net/fatwa/39301>

٥ — أن يكون الغرض من التشقير مقصداً مشروعاً ، مثل التزين للزوج ^(١).

الراجع :

الرأي الثاني القائل بالجواز والإباحة وهذا للأسباب والأدلة التي استدلووا بها ، مع مراعاة الضوابط التي ذكروها .

أما رسم الحاجبين فيراد به : تحديد وتكثيف الحاجبين وإعطاؤهما شكلاً مرتباً عريضاً في أعلى الحاجب ، ودقيقاً في نهايته ويستخدم لهذا محدد الحواجب ^(٢).

وحكم رسم الحاجبين بقلم الحواجب على الصورة السابقة مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا أن الأولى تركه لأن أقلام الحواجب وألوانها المتعددة هي مواد كيميائية قد تكون ضارة .

فقلم الحواجب وما يوضع حول العين من ألوان قد تسبب بعض الأضرار .. فاللون الأسود ما هو إلا كربون وأكسيد الحديد الأسود ، لذا ينبغي الحذر من استخدام القلم بشكل متواصل كي لا يؤثر على شعيرات الحاجب ^(٣).

ويلحق بهذه المسألة ما تقوم به بعض النساء في مراكز التجميل مما يعرف بالتاتو ، وهو رسم الحواجب وصبغها ، أو رسم الصور بالأصباغ على الجسم كالرقبة والكتف ، ويستمر هذا الصبغ لعدة أسابيع .

ومن النساء من تقوم بوضع اللصقات التي تحمل النقوش المختلفة وتضعها على الوجه أو الرقبة أو اليد ، ووضع لصقات الزينة على الوجه والرقبة والكتف .

جاء في موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الفتوى رقم (٧٤٧٧) السؤال : " هل التاتو يبطل الوضوء علماً أنه يحتوي على صور أزهار ؟ " فكان نص الجواب : " إن كان (التاتو) هو مجرد رسم على الجلد دون الوشم فهو جائز ، بشروط وضوابط ، ومنها :

— أن لا يستخدم في مواد الرسم أو التلوين على الجسم مواد نجسة (غير طاهرة) حتى لا يدخل في التضمخ بالنجاسة وهو ممنوع .

^(١) أنظر : أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (ص ١٨١) .

^(٢) انظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٥٣٨) .

^(٣) انظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٥٣٨) .

— وألا تكون مواد الرسم عازلة بحيث تمنع وصول الماء للجلد عند الوضوء أو الغسل الواجب .
فإن تم الرسم على الجسم بالضوابط الشرعية المذكورة فجائز ، وما غسل من الأعضاء أثناء الوضوء مع وجود الرسم عليها صحيح ولا يمنع صحة الوضوء ، والله تعالى أعلم " (١) .
وتعددت الفتاوى التي تبين جوازه التاتو ومنها : " إن كانت المادة التي يعمل بها التاتو لا يحصل بها ضرر للإنسان ، ولا تلتصق لصوقاً دائماً أو طويلاً ولا يحصل بها متابعة لأهل الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يترتب عليها محذور شرعي من نظر مالا يجوز نظره ، أو مس ما لا يجوز مسه شرعاً أو أن تظهر به مترجة ، ولم يكن فيها تصوير لصورة الحيوانات ولا تشبه الرجال بالنساء ، فإن الظاهر أن وضع مالا يثبت منه جائز ، وإلا تعين البعد عنه " (٢) .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صبغ الشعر بالمستحضرات الحديثة.
عرف صبغ الشعر قديماً ، إلا أنه لم يعرف تغيير اللون الأسود إلى ألوان أخرى ، بل عُرف لتغيير الشيب وبياض الشعر إلى غير اللون الأسود ، فقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن موجودة من قبل وهذا بناء على ما استحدثت من مواد كيميائية لها أثر واضح في تركيب المواد المستعملة في زينة المرأة (٣) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء (٤) إلى أن صبغ الشيب وتغييره أفضل من تركه ، ومن ذلك ما ذكره النووي في المجموع : " فرع يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا " (٥) .

وما جاء عن ابن قدامة : " ويستحب خضاب الشيب " (٦) ، مستدلين بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، ومنها قوله ﷺ : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " (٧) .

(١) رابط الفتوى في موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة :

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=7477>

(٢) الفتوى رقم (١٠٤٥٩٧) مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=104597>

(٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص ١٦٨) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٢٢) ، المجموع (١ / ٢٩٣) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٥) .

(٥) المجموع (١ / ٢٩٣ — ٢٩٤) ، وانظر : القوانين الفقهية لابن جزي (٣ / ١٥٦) .

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٥) .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٣٤٦٢) ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ ، حديث رقم (٥٦٣٢) .

وإن كان من النساء — في هذا الوقت — من تقوم بالصبغ ليس لإزالة الشيب ، بل للتجميل والترين ، مع استخدام ألوان لم تكون معروفة من قبل ، وبمواد كيميائية متنوعة .

وهنا يرد السؤال هل صبغ المرأة لشعرها بهذه الصبغات جائز ، وماهي القواعد التي تؤثر في بيان الحكم .

وقبل بيان الحكم أذكر بعض أنواع صبغ الشعر وأضرار الصبغات الكيميائية التي تستخدمها النساء غالباً .

أنواع المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر :

يوجد أنواع عديدة من صبغات الشعر ، ويميز بعضها عن بعض مدة بقائها على الشعر ، كذلك أنواع المواد الكيميائية المكونة لمحتوياتها ولون الصبغة .

ومن هذه الأنواع :

أصباغ الشعر المؤقتة : وهي توضع على الشعر على شكل هلامي (جلي) ، أو على شكل بخاخ ذو رغوة ، وتعمل مواد هذه الأصباغ على تغليف الشعرة من الخارج ، فتأثيرها ضعيف على الشعر ، ومن السهولة إزالتها وذلك بغسلها بالماء والشامبو .

أصباغ الشعر شبه الدائمة : هذه الصبغة تتخلل داخل الشعر ، تبقى على الشعر فترة أطول من المؤقتة دون تغيير ، وتزول بعد غسل الشعر من ٤ — ٦ مرات .

صبغة الشعر الدائمة : وهذه الصبغة تحتاج إلى عملية تحضير قبل استعمالها وهي صبغة ثابتة ، ولا يتغير لون الشعر الذي صبغ به ، إلا بعد نمو الشعر ، ويترتب على ذلك أن الشعر إذا طال اختلف لون الأصل عن لون الجزء المصبوغ^(١) .

أضرار الصبغات الكيميائية :

قد يكون لبعض أنواع هذه الصبغات آثار جانبية لمن يستخدمها باستمرار ولفترات طويلة ، حيث يحصل تراكم للمواد السامة في الجسم ويزيد معدل التركيز للمواد الكيميائية داخل الجسم ، وخاصة أن هذه الأصباغ تحوي العديد من المركبات والتي لها تأثير سيء وخاصة على الأطفال أو

(١) انظر : كيمياء التجميل . الدكتورة الصيدلانية حمادة الشوابكة (ص ٢٩١ — ٢٩٩) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش . د . أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ٤٩) .

المرأة الحامل أو المرضع فيوجد أكثر من مئة مادة أو صنف من الأصباغ أو المواد التي تضاف إلى الأصباغ ، كما أنه يضاف إلى بعض أنواعها مواد مسرطنة عند استخدامها بكثرة ، بالإضافة إلى وجود بعض المواد الأخرى التي قد يكون لها تأثير بالغ في الضرر على الشعر وقد يفقد المستخدم لها شعره ، أو قد تحدث تقرحات جلدية وحساسية واحمرار ، وعند استعمال الأصباغ التي تحوي الرصاص لفترات طويلة فإنها تؤدي إلى هشاشة العظام لأن الرصاص يحل محل الكالسيوم في العظام فيحصل هشاشة العظام ، وارتفاع ضغط الدم ، وغيرها من أمراض نتيجة التسمم بالرصاص .^(١)

وذكر الدكتور محمد الطفيل : أن غالب هذه الصبغات يدخل في تركيبها مواد كيميائية لها تأثيرات خطيرة وضارة على أعضاء جسم الإنسان ، وقد زاد تصنيع هذه الأصباغ بعد أن تنبه أصحاب مصانع مستحضرات التجميل لاحتياج المرأة لتحسين منظرها وشكلها الخارجي ، حيث أن هذه المواد الكيميائية المستعملة في الصبغات عرفت منذ مئات السنين وكان يصبغ بها الجدران والجلود والحقائب ولوحات الرسامين ، ثم ازداد استخدام هذه الأصباغ وظهرت خطورتها على الجلد والشعر وتفاقت حالة المرضى وخاصة عند استعمال هذه الأصباغ من قبل الأمهات الحوامل والمرضعات .

ويظهر خطر هذه الصبغات في وجود مئات صالونات التصفيف وصبغ الشعر المنتشرة في أغلب المدن ووجدت الصيدليات التي تبيع مئات الأنواع والأشكال من أصباغ الشعر مع الأدوية والفيتامينات حتى أصبح بيع الأصباغ في البقالات وتباع في محلات العطاره مع البهارات والأغذية .

وقد ثبت بفحص عدة أنواع من الأصباغ السائلة أو ذات الشكل الكريمي أو الدهني بالأجهزة العلمية الحديثة ذات التقنية الحساسة والدقيقة والقيام بدراستها وتحليلها وإعداد تقارير وأبحاث وافية عن هذه الأصباغ المتداولة في السوق المحلي ، ومن هذه الدراسات العلمية والأبحاث تبين وانكشفت مكونات هذه الأصباغ وعرف منافعها وأضرارها وآثارها الجانبية سواء عند استخدامها لفترة قصيرة أو لفترة طويلة ومستمرة وهذه الآثار الضارة تدوم لعشرات السنين وكذلك أخطار بلعها عن طريق الفم من قبل الكبار أو الصغار حيث تؤدي إلى الوفاة أو فشل كلوي^(٢).

(١) انظر : صبغات الشعر مظهر جميل أضرار متعددة للدكتور محمد الطفيل — رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث — على الرابط : <http://www.alriyadh.com/590898>

ومن هذه الأضرار ما جاء في مجلة الوعي الإسلامي في بحث بعنوان الفاحشة والأمراض د . وجيه زين العابدين — العدد (١٤٠) (ص ٩٤) : " أن صبغ الشعر قد يسبب حساسية للمريض لمادة البروكاتين ، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ الشعر فتصاب بتورم حول قاعدة الشعرة وربما سقط الشعر كله "

(٢) انظر : صبغات الشعر وهم ... من أجل الجمال . للدكتور محمد الطفيل رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الرابط : <http://www.alriyadh.com/586719>

وهناك بعض الأصباغ التي يمكن أن تسبب في أمراض سرطانية نتيجة احتوائها على مواد مسرطنة ، وقد أجريت تجارب على بعض الحيوانات فثبت تعرضها للسرطان بسبب تلك المواد ، أما الإنسان فإلى الآن لا يوجد شيء ثابت يتعلق بالموضوع ، ولكن الدراسات تشر إلى زيادة احتمالية حصول أمراض سرطانية نتيجة الإكثار من استخدام الأصباغ ^(١).

تأثير الصبغات الكيميائية على الحامل والمرضع والأطفال :

قد يضاف إلى الصبغات المعادن السامة مثل الرصاص لتثبيت الصبغة وتطويل مفعولها ومادة الرصاص قد تحدث الإعاقة للجنين عند المرأة الحامل ، أو للرضيع عند المرأة المرضع ، وقد تكون ملوثة بالمعدن السام وهو الزرنيخ والذي يسبب سرطان الجلد ، وعند بلع الأطفال هذه الأصباغ الملوثة بالمواد الكيميائية فقد تحدث لهم الإعاقة أو الفشل الكلوي أو الوفاة إذا لم يسعفوا في الحال ^(٢).

إلا أن استخدام العلاجات الكيميائية للشعر كالأصباغ والمواد الملونة والمبيضة لا تلحق الضرر بالشعر إذا كانت من نوعيات جيدة إلا في أحوال نادرة وإذا ما تم استخدامها بالطريقة الصحيحة ، لكن الشعر قد يصبح ضعيفاً جافاً وعرضة للتساقط والتقصف في حالات :

— إذا ما تكرر استخدامها بصورة مبالغ فيها .

— وإذا ما ظل المحلول على الرأس لمدة طويلة .

— وإذا ما تم استعمال مبيض الشعر لشعر تم تبيضه مسبقاً .

— وإذا ما أصبح الشعر ضعيفاً جداً وهشاً بسبب كثرة تعرضه للعلاجات الكيميائية .

فمن الأفضل في هذه الحالات الإحجام عن استخدام الصبغات لبعض الوقت حتى ينمو الشعر بصورة طبيعية ^(٣).

حكم صبغ الشعر :

فيه رأيان للفقهاء المعاصرين :

(١) انظر : بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش . د . أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ٤٩) .

(٢) انظر : صبغات الشعر مظهر جميل أضرار متعددة للدكتور محمد عبد الله الطفيل — رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم

بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، على الرابط : <http://www.alriyadh.com/590898>

(٣) تفاعلي بالحياة بعد سن الأربعين وعيشي بصحة وجمال . د . إنعام بخاري (ص ١٥٥) .

الرأي الأول : التحريم ، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحريم صبغ الشعر ، ومنهم الشيخ ابن جبرين — رحمه الله — وذلك لما سئل عن حكم صبغ المرأة لشعرها بالصبغات ذات الألوان المختلفة أو استعمال ما يسمى بالميش ؟ .

فأجاب رحمه الله بقوله : " لا شك أن هذا تغيير لخلق الله ، فلا يجوز وضع هذه الأصباغ على الشعر إذا كان لونه أسود ، فإنه أحسن الألوان فهذه الأصباغ التي تلون الشعر إلى أحمر وأخضر وأبيض ونحوه من تغيير خلق الله ، ثم هو تقليد غربي فما كان المسلمون يعرفون ذلك قبل وفود النساء الكفار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ويقال في وضع الميش الذي هو أصباغ ملونة متعددة أو موحدة تغير لون الشعر عما هو عليه ، فهو أيضاً تقليد غربي ، ويستثنى من ذلك إذا ابيض الشعر وأصبح كله أو جله شيئاً ، فإنه يجوز صبغه بالحناء الأحمر لورود الأمر بتغيير الشيب بغير السواد " (١).

الرأي الثاني : الجواز ، وقال به مجموعة من العلماء المعاصرين ، منهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — و نص فتواه حين سئل عن صبغ الشعر : " الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات ، فإن ذلك حرام " (٢).

وقال في موضع آخر : صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وورد في ذلك أيضاً وعيد على فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز ، إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية " (٣).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تحريم صبغ الشعر والحواجب بالألوان المختلفة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحرمة صبغ الشعر بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار (٤).

(١) النخبة من الفتاوى النسائية فتاوى الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين — رحمه الله — (ص ١٦) ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١١٨٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١ / ٧٦) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١ / ٧٧) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

استدل أصحاب هذا القول بأن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة جاءت لتحرم كل ما يضر بالإنسان وكل ما يلحق به المخاطر ، عاجلاً أو آجلاً ، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس ، وعلى الإنسان أن لا يعرض نفسه للخطر ، وكما سبق الإشارة إلى العديد من أضرار استعمال صبغات الشعر على المرأة وخاصة لو كانت حامل أو مرضع وأن الجسم يمتص بعض هذه المواد السامة فتؤثر على الأعضاء ، ولهذا السبب وغيره ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريمها .

فعند وجود الضرر والتأكد من حصوله باستعمالها ، أو عند تكرار استعمالها تصبح هذه الصبغات محرمة ، وعليه لا يجوز للمرأة الحامل استعمالها لما يترتب من أضرار على الجنين ، من إسقاط أو إصابة بالتشوهات الخلقية ^(١) .

ومن الضوابط الفقهية التي استدلووا بها :

الضابط الأول : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاسين فهو حرام . ^(٢)

كما جاء في فتوى الشيخ الجبرين — رحمه الله — السابقة .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلة معهودة . ^(٣)

سبق الحديث في بداية الفصل عن هذين الضابطين ، وعن الأدلة التي استنبط الفقهاء منها هذه الضوابط ، وفي هذه المسألة نجد أن من الفقهاء المعاصرين من استدل بهذين الضابطين على تحريم صبغ الشعر ، ومن ذلك ما جاء في نص فتوى الشيخ الجبرين — رحمه الله — السابقة .

أما أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز فقد استدلووا بالقاعدة الفقهية التالية :

الأصل في الأشياء الإباحة . ^(٤)

من المقرر في قواعد الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا ينهى عنها إلا بدليل شرعي ، ومن هذه الأمور التي تكون فيها الإباحة زينة المرأة ومن ذلك صبغ الشعر ، سواء كان لجميع الشعر أو خصلات منه ، على أن لا يكون فيه تشبهاً بالكافرات وألا يؤدي إلى ضرر .

^(١) انظر : صبغ الشعر في الفقه الإسلامي . د . محمد شبير (١ / ٣٩٦) ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " .

^(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩ وما بعدها) . وجاء فيها التنبيه إلى أنه يستثنى من هذا الضابط ما شاع وعم وأصبح من عادات المسمين وزينتهم .

^(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد للزر كشي (١ / ١٧٦) .

فالأصل الجواز ؛ لأن المرأة مطلوب منها التزين والتجمل لبعليها ، لكن قد يستجد على هذه الصبغات أمور تخرجها من هذا الأصل (الإباحة) إلى التحريم ومن ذلك وجود الضرر .

فعند وجود الضرر والتأكد من حصوله باستعمالها ، أو عند تكرار استعمالها تصبح هذه الصبغات محرمة ، وعليه لا يجوز للمرأة الحامل استعمالها لما يترتب من أضرار على الجنين ، من إسقاط أو إصابة بالتشوهات الخلقية ، إلا أنه هذه الأضرار قد تكون نادرة ، وقد تكون في بعض الأنواع السيئة جداً ، وإلا فإن الأصل الإباحة والجواز^(١) .

وترى الدكتورة عبلة الهرش : أن صبغ الشعر بطريقة التبييض (الميش ، أو البلياج) جائزة شرعاً لأن المادة المستعملة في تحويل لون الشعر هي مادة مخففة للون الشعر وليس فيها أية مادة تغلف الشعر ، لذلك فهي مادة لا تمنع وصول الماء إلى أصول الشعر ولا إلى الشعر نفسه ، وإنما هي مادة مؤثرة في لون الشعر ، إلا أن الأطباء لا ينصحون باستخدام أو الإكثار من هذه الطريقة لأنها تضعف قوام الشعر^(٢) .

وقد أشار الدكتور شيبير إلى بعض الضوابط في استعمال أصباغ الشعر ، ومنها :

١ — الأصباغ المؤقتة وشبه الدائمة جائزة شرعاً ، ما لم تؤد إلى تشويه جمال الحلقة والمثلة وتغيير خلق الله تعالى ، ويُراعى في استعمالها عدم الإسراف .

٢ — الصبغ الدائم (طويل الأمد) يجوز استعماله لكل من الرجل والمرأة ما لم يترتب عليه أضرار صحية من التحسس أو جفاف الشعر ، فإنه يكره في حال احتمال وجود مثل تلك الأضرار .

٣ — لا يجوز للمرأة الحامل استعمال صبغ الشعر الدائم (طويل الأمد) لما يترتب على استعماله من تعريض الجنين للإسقاط أو الإصابة بالتشوهات الخلقية .

٤ — تبييض الشعر بالمواد الكيميائية بقصد تغيير لون الشعر الطبيعي يكره ؛ لأن فيه تغيير للحلقة الأصلية المعهودة بما يثبت غالباً^(٣) .

(١) انظر : صبغ الشعر في الفقه الإسلامي . د . محمد شيبير (١ / ٣٩٦) ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥ / ٢٢٥) .

(٢) التحميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش . د . أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ٥٢) .

(٣) انظر : صبغ الشعر في الفقه الإسلامي (١ / ٣٩٧) .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام مواد ومساحيق التجميل.

صورة المسألة :

انتشرت في الفترة الأخيرة العديد من المساحيق ذات الألوان والأصباغ المختلفة ، وأصبحت النساء يتفنن في استخدامها .

وقد عرفت المرأة قديماً وضع الألوان على وجهها ، وتكلم الفقهاء عن حكم هذا النوع من الزينة في كتبهم^(١).

إلا أن المرأة قديماً لم تعرف هذا النوع من المساحيق والأصباغ ، ولا هذا الكم منها ، بل أصبحت هناك ألوان للصباح وأخرى للمساء ، وألوان للضيف وأخرى للشتاء ، فما حكم هذه الأصباغ ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج الحكم .

أضرار المساحيق :^(٢)

يقول الدكتور محمد الطفيل : إن استخدام مستحضرات التجميل السليمة والمفحوصة والمأمونة والمتأكد من سلامتها وخلوها من المعادن السامة والبكتيريا الضارة والمكونات الخطيرة لا أحد يمانع استخدامها لجميع الأجناس والأعمار وتستخدم حسب حاجة المستفيد ولكن المستحضرات الملوثة بالعناصر السامة مثل الرصاص والزرنيخ والملوثات الجرثومية والمنتشر بيعها في أسواقنا ، والتي قد تؤدي إلى العمى وهشاشة العظام أو السرطان الجلدي .

كما أن بعض المستحضرات من كحل للعيون وصبغات للرموش قد تحتوي على سموم تعاني منها الأمهات وتنتقل هذه المعاناة إلى الأجنة والرضع فتسبب فقر الدم ، وضعف التركيز والفشل في التحصيل العلمي والدراسي وضعف النمو وآلام الجهاز الهضمي ، وهذا بسبب التسمم بالرصاص والمتواجد في الإثمد الأسود والكحل بنسب عالية ، فزيادة نسبة الرصاص في الدم كفيلاً بالإضرار بالأم

(١) ومن ذلك ما جاء في كتب المذهب الحنبلي من جواز تزيين المرأة لوجهها وتحميره، ورأى الشافعية أنه يحرم تحمير الوجنتين بالحناء أو بغيره ، وذهب بعض الشافعية إلى تحريمه بغير إذن الزوج .

مغني المحتاج (١ / ٢٩٤) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٧) .

(٢) سبق الحديث عن أنواع المساحيق .

وطفلها ، فارتفاع نسبة الرصاص في الدم يؤثر على المادة الوراثية ويتلفها ويؤدي إلى إنجاب أطفال مشوهين ومتخلفين عقلياً وقد تؤدي إلى السرطان^(١).

ومن أدوات التجميل الماسكارا : وهو عبارة عن مادة تستخدم في طلاء الرموش لتكثيفها ، تترك طبقة بلاستيكية رقيقة على الرموش تزال باستخدام الكريمات ذات أساس دهني أو بمزيج المكياج .^(٢)

أضرار الماسكارا : تعتبر هذه المادة من أكثر أدوات التجميل المسببة لحساسية العين ؛ لأنه من الممكن أن تتجمع البكتريا في أنبوبة الماسكارا وتسبب عدوى للعين كما يمكن أن تسبب تقرحات في القرنية نتيجة الالتهابات البكتيرية في العين .

لذلك ينبغي ألا تستخدم العبوة أكثر من ثلاثة أشهر ، وألا يستخدم طلاء الرموش ككحل في العين لأنه في هذه الحالة يمكن أن يتسرب الطلاء إلى داخل العين ويسبب تقرحات ، كما أنه يفضل عند استخدام الكحل الصناعي الذي يحتوي مواد كيميائية استخدام قلم كحل جاف ؛ لأن فرصة دخول الكحل السائل للعين تكون أكبر مما يسبب مضاعفات عكس الكحل الجاف .

تقول الدكتورة أمينة الأميري : لوحظ عند إحدى المريضات وجود ورم في بياض العين ، فتوقع الأطباء أن يكون ذلك سرطان الخلايا ، وعند تحليل الأنسجة وجدوا أنها خلايا ميتة ، والماسكارا متجمعة فيها نتيجة استخدام المرأة للمسكارا مدة ٢٠ عام^(٣).

وقد جاء في مجلة الوعي الإسلامي : " أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان ، وقد يترك التجعد خطأ بارزاً تحت العين " ^(٤).

حكم هذه الأصباغ والمساحيق :

يباح للمرأة استعمال هذه المساحيق والأصباغ ، شرط أن لا تكون هذه المواد مضرّة ، فإن كانت مضرّة فإن الحكم يتغير إلى المنع والتحرّم .

وقد تكلم الفقهاء عن تزيين الوجه ، ومن ذلك :

(١) مستحضرات التجميل الرخيصة ضرر صحي ومضاعفات . د . محمد الطفيل رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى

الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الرابط : <http://www.alriyadh.com/789040>

(٢) انظر : كيمياء التجميل للدكتورة الصيدلانية هيامة الشوابكة (ص ٢٣٩) .

(٣) انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د. أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ١٥٢) .

(٤) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية — الفاحشة والأمراض ، الدكتور وحيد زين العابدين — العدد (١٤٠) (ص ٩٤) .

ما ذكره الشوكاني : " وهذا — يقصد التحريم — إنما هو للتغيير الذي يكون باقياً ، فأما مالا يكون باقياً كالكلحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء " (١) ..

وهناك أقوال للفقهاء تشير إلى جواز صبغ الوجه بالأصباغ ، وإن كان بعضهم أجازوا استعمالها للمرأة المتزوجة فقط (٢) .

وهذا التحمل ليس فيه تغيير لخلق الله ، لأن التغيير المنهي عنه هو التغيير الذي يبقى ، وأما مالا يبقى فهو عفو غير منهي عنه ، وعلى هذا فالظاهر أن هذه الصبغات الحديثة وكذا الأدهان والمساحيق التي تلتخ بها النساء وجوههن ، أو شفاههن ، أو أظفارهن ، مما يمكن إزالته بالماء أو بالماء والصابون أو بسوائل معينة ، فلا يدخل استعمالها في حيز (تغيير خلق الله) فلا تكون محظورة من جهة أصل استعمالها (٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم المسألة :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة (٤) .

يُعد استعمال المرأة للمساحيق والأصباغ المختلفة من الزينة المباحة التي لم يرد الدليل على تحريم شيء منها ، فتبقى على الأصل ، لذا كان القول الراجح في ذلك جواز استعمال هذه الأصباغ .

القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار (٥) .

تدل هذه القاعدة على منع كل ما فيه ضرر على الإنسان ، فإن ثبت أن في استخدام هذه المساحيق فيه ضرر على المرأة فإنه يحرم استعمالها .

وقد أشار ابن قدامة أن للمرأة أن تتزين لزوجها من غير مضرة (٦) ، كما أن عدد من الفقهاء المعاصرين ذكروا هذا الشرط في فتاواهم منهم الدكتور عبد الكريم زيدان (٧) ، وبهذا أجاب فضيلة

(١) انظر : نيل الأوطار (٦ / ٢٤٤) .

(٢) يرى الشافعية حرمة لمن ليس لها زوج ، أو من كان لها زوج وفعلة بدون إذنه ، ويرى الحنابلة جوازه بدون شرط ، وهو من باب التزين للزوج .

انظر : المجموع (٣ / ١٤٠) ، الفروع لابن مفلح (١ / ١٦٠) .

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم . د . عبد الكريم زيدان (٣ / ٣٩٦) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (١ / ١٧٦) .

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٦) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٧) .

(٧) انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣ / ٣٩٩) = .

الشيخ ابن باز — رحمه الله — حين سئل عن المساحيق التي توضع على الوجه فأجاب : " المساحيق فيها تفصيل ، إن كان يحصل بها جمال وهي لا تضر الوجه ، ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس بها ولا حرج ، أما إن كانت تسبب فيه شيئاً كبقع سوداء أو تحدث فيه أضراراً أخرى فإنها تُمنع من أجل الضرر " ^(١).

وتعد مستحضرات التجميل ذات النوعيات الجيدة مأمونة بصفة عامة طالما التزمنا بالقواعد السليمة عند شرائها وعند استخدامها وحفظها .

ينبغي للمرأة عند شراء مستحضرات التجميل مراعاة ما يلي :

— الحرص على النوعيات التي تحمل اسم جهة صانعة معروفة و أن تكون نوعية المساحيق والأصباغ جيدة .

— اتباع تعليمات استعمال المستحضرات حسب توجيهات الشركة المنتجة وتعليمات الإزالة بطريقة صحيحة .

— الاهتمام بمعرفة تاريخ الانتهاء ، وطريقة حفظ هذه المستحضرات ^(٢).

— ألا تكثر المرأة من استعمالها .

أما لو تبين ضرر نوع معين من أصباغ ومساحيق الوجه من خلال التجربة أو عند سؤال أهل الخبرة عنه فيجب تركه وعدم التجمل به لقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ^(٣) ، وقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ^(٤).

=وانظر : أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٥١) ، جامع أحكام النساء (٤ / ٤٢٨) .

^(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ٣٩٥)

^(٢) انظر : مجلة أضواء على السلامة للتوعية بأصول السلامة (ص ١٤) .

^(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

^(٤) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة (ص ٤٢) .

المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في استعمال المرأة لطلاء الأظافر والأظافر الصناعية .

صورة المسألة :

يعتبر طلاء الأظافر من أدوات الزينة الحديثة ، التي يغلب على النساء التجمل به خاصة في المناسبات ، أو في أيام الدورة الشهرية ، وفي هذه المسألة أبين حكم استعماله وأثر القواعد والضوابط الفقهية في المسألة .

طلاء الأظافر : مستحضرات تجميلية تستخدم لطلاء الأظافر وحمايتها من التكسر واعطائها شكل جميل وقوة وصلابة ، وإذا لم تكن طبقة كيميائية ملونة على سطح الأظافر فإنها تسمى مقوي الأظافر. (١)

وفي الوقت الراهن فإن النساء يفضلن هذا النوع من الزينة على خضاب اليد بالحناء ، وهو من أمور الزينة المستحدثة .

أضرار طلاء الأظافر ومزيل الطلاء :

أشار بعض الأطباء إلى مضرة هذا الطلاء وأثره السيء على الجلد وعلى الظفر ، وأنها تؤثر سلباً على الصحة العامة للنساء ومن هذه الأضرار والمخاطر :

— الصداع لاحتوائه على بعض المواد المذيبة التي تدخل في تكوين طلاء الأظافر ، وهي عبارة عن مركبات كيميائية ، والتي تتفكك عادة ثم تتبخر ، وتضاف غالباً مادة بلاستيكية كيميائية لتساعد الطلاء على المرونة ، ومواد أخرى تجعله قوياً ولا معاً ليسهل تجمده .

وهذه المواد تسبب الصداع عند تطايرها في الهواء قبل أن يجف ، وقد ذكر الباحثون أن التهاب الجلد الناتج من طلاء الأظافر قد ينتج عن الحساسية لأحد مكوناته ، لذا بدأت بعض الشركات في إنتاج أنواع من طلاء الأظافر تحتوي على بديل لا يسبب الالتهابات .

وقد نبه الأخصائيون إلى أن هذه المستحضرات قد تؤثر على النساء الحوامل والمرضعات لذا ينصح باستشارة الطبيب قبل استخدامها (٢).

(١) كيمياء التجميل للدكتورة الصيدلانية جمانة الشوابكة (ص ٢٤٨) .

(٢) انظر : طلاء الأظافر — يؤثر سلباً على صحة النساء . رابط المقال :

أضرار الأظافر الصناعية :

تقول الدكتورة أمينة الأميري : من الممكن أن يحصل تدمير في المنطقة الواقعة بين الظفر والأصبع ، أي في مكان نمو الظفر ، وهذا التدمير قد يمنع نمو الظفر نهائياً ، ومن الممكن أيضاً أن تحدث التهابات بكتيرية أو فيروسية أو فطرية نتيجة استخدام الأظافر الصناعية ، إضافة إلى إمكانية حصول الحساسية التلامسية ، أي انفصال الظفر من مكانه الأصلي ، لقوة التصاق الظفر الصناعي بالظفر الأصلي ، ويمكن فقدان الظفر إلى الأبد ، كما أن هناك احتمالية كسر الظفر في حالة تعرض الأظافر لأي ضربة (١)

حكم طلاء الأظافر بالألوان المختلفة :

في المسألة رأيان ، الرأي الأول : من العلماء المعاصرين من رأى أن صبغ الأظفار محرم وهو قول بعض المعاصرين ، ومنهم الشيخ الألباني — رحمه الله — مستدلاً في تحريمه بما جاء من النهي عن التشبه وتقليد للكافرات (٢).

الرأي الثاني : جائز .

من المعاصرين من يرى أنها مباحة بشرط إزالته عند الوضوء والغسل ، وإن كان تركها أولى .

وبه أفتى الشيخ ابن باز — رحمه الله — حين سئل عن استعمال طلاء الأظافر فكان نص جوابه : " لا نعلم شيئاً في هذا ، لكن تركه أولى ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولأنه قد يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء ، والحاصل أن تركه أولى والاكتفاء بالحناء والذي عليه الأوائل ، فإن استعملته المرأة ، فالواجب أن تزيله عند الوضوء لأنه — كما قلنا — يحول دون وصول الماء إلى البشرة ، والله ولي التوفيق " (٣).

الضوابط الفقهية التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم :

الضابط الأول : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاسقين فهو حرام . (٤).

(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د. أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ١٥٢) .

(٢) انظر : أحكام الزينة للنساء — عمرو عبد المنعم (ص ٩٨) ، آداب الزفاف للألباني (ص ١٣٢) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز — رحمه الله — (١٠ / ٤٩) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذه الضوابط والاستدلال عليها . وجاء فيها التنبيه إلى أنه يستثنى من هذا الضابط ما شاع وعم وأصبح من عادات المسمين وزينتهم .

وبهذا استدل الشيخ الألباني — رحمه الله — .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة ^(١) .

وقد سبق الإشارة إلى هذه الضوابط في بداية الفصل عند الحديث عن ضوابط التزيين ، وبهذه الضوابط استدل الشيخ الألباني في تحريمه لطلاء الأظافر ، حيث قال عن صبغها : " هذه العادة القبيحة التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي تدميمن لأظافرهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم (بالمينيكور) وإطالتهن لبعضها — وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً — فإن هذا مع ما فيه من تغيير خلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفاً ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة " ^(٢) .

قلت : إن استخدام طلاء الأظافر ليس فيه تغيير لخلق الله ، لأنه يشترط أن يكون هذا التغيير دائماً حتى نقول عنه أنه تغيير خلق الله .

وقد أجاب الدكتور عمرو عبد المنعم عن حكم استعمال طلاء الأظافر في وقت الحيض ، وأمام الأزواج والمحارم فقط بقوله : " أنه لا يجوز ذلك ، لأن العلة الرئيسية في تحريمه ليست سمكه ومنعه وصول ماء الوضوء إلى الأظفار فحسب ، بل لكونه من هدي غير المسلمين ، ولا يجوز التشبه بهم بأي حال من الأحوال والله أعلم " ^(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بالقاعدة الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة ^(٤) .

طلاء الأظافر من أمور الزينة المباحة ؛ لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل على النهي .
والذي أرجحه هو الرأي لثاني : أنها مباحة لأن الأصل الإباحة ، إلا إذا تأكدت المرأة من الضرر في استعمالها خاصة بعض الأنواع الرديئة ، فإنها تمنع للضرر .

^(١) سبق الإشارة إلى هذه الضوابط والاستدلال عليها (ص ٣٠٩) .

^(٢) آداب الزفاف للألباني (ص ١٣٢) .

^(٣) انظر : أحكام الزينة للنساء — عمرو عبد المنعم (ص ٩٨) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور للزركشي (١ / ١٧٦) .

وهي وإن كانت مباحة إلا أن الأولى تركها ؛ لأن المرأة بحاجة لتجديد الطهارة ، وهذا الطلاء كما سبق أن ذكرت يكون طبقة عازلة على المرأة أن تحرص على إزالته كلما احتاجت لتجديد الوضوء^(١).

أما الأظافر الصناعية ، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : أنه لا يجوز استخدامها ، لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله^(٢).

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل المرأة لأسنانها بالألماس .

صورة المسألة :

تنوعت الوسائل التي تتجمل بها المرأة في عصرنا الحاضر، ومن ذلك أن بعض النساء تقوم بالصاق الألماس في الأسنان الأمامية تظهر ابتسامتها بشكل أجمل ، كما أنه يمكن إزالة الألماسة عند الرغبة في ذلك ، دون أن يكون في ذلك تأثير على بناء السن ومظهره .

فهل هذا الفعل من الأمور الجائزة وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في بيان ذلك .

وقبل بيان الحكم أشير إلى أنه يجوز للمرأة التحمل والتزين بالذهب والفضة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — " لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالإجماع^(٣) .

حكم تجميل الأسنان بالألماس :

جائز ، وقد أفتى بذلك فضيلة الشيخ سليمان الماجد ، مستدلاً بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حيث أحاب بقوله : " وضع الألماس أو الكريستال على الأسنان جائز ؛ لأن الأصل الحل ، لكن إن كان ذلك بالحفر فلا يحل " ^(٤).

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم تجميل الأسنان بالألماس

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على تحريمه^(٥).

(١) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة (ص ٢٢١) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، الفتوى رقم (٢٠٨٤٠) .

(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٣٠٤) .

(٤) فتوى رقم (٥٠٣٢) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣٠هـ — الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان الماجد على الرابط :

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=5032>

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد للزركشي (١ / ١٧٦) .

الأصل جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة ، وغير ذلك ، وقد نص الفقهاء على جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة وما يلحق به من زينة كالأحجار الكريمة سواء في الأسنان أو غير ذلك بشرط عدم الضرر ^(١). لذا فإن كل هذه الأمور من الزينة المباحة لعدم ثبوت الضرر منها .

ومن الفتاوى في جواز ذلك ، ما جاء في الفتوى رقم (٣٤٤١٦) عن وضع فص ألماس أو كريستالة على السن ، بحيث يظهر الفص عند الحديث بلمعة وذلك بقصد الزينة ؟ .

ونص الإجابة : " الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فلا نعلم مانعاً من ذلك ، بشرط ألا يرى منك ذلك من لا يحل له النظر من الرجال الأجانب ، والله أعلم " ^(٢).

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام العدسات اللاصقة الملونة للزينة .

صورة المسألة :

تستخدم المرأة العدسات اللاصقة والغالب أنها تستعملها للزينة وخاصة في المناسبات وأوقات العمل ، فهل يشرع لها هذا الاستخدام .

العدسات اللاصقة : غشاء رقيق على شكل منحنى ، مصمم لتغطية القرنية ، تعتبر وسيلة للعلاج الطبي لمعالجة عيوب النظر ، وقد عرف استخدامها على نطاق واسع في التجميل والزينة ، وذلك باستخدام النوع الملون منها ^(٣).

وهي نوعان :

النوع الأول : العدسات اللاصقة اللينة عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك الذي يتميز بليونته ومرونته ، وهي تستخدم في تصحيح النظر واللابؤرية (الاستجماتيزم) .

يمكن البدء باستخدامها لمدة أربع ساعات يومياً ثم من الممكن تمديد فترة الاستخدام بمعدل ساعتين يومياً ، حتى تصل إلى استخدامها بمعدل ١٢ ساعة يومياً ، مع التحذير من النوم بها مطلقاً .

النوع الثاني : العدسات اللاصقة الصلبة : وهي أقل مرونة وراحة عند الاستعمال ، وغير منفذة للأكسجين والغاز مما يؤدي إلى جفاف العينين وتقرحهما ، وفي هذا النوع يجب التأكد من خلوها

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (١ / ٣٨٠) .

(٢) مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٢٤هـ
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=34416> .

(٣) انظر : كيمياء التجميل للدكتورة الصيدلانية هيامة الشوابكة (ص ٢٦٧) .

من أية تشققات أو كسور في أطرافها ؛ لأن وجود التشققات أو الكسور بما يلحق الأذى بالعين^(١) .
ارشادات خاصة بمحلول العدسات اللاصقة :

- ١ - استخدام المحاليل الخاصة بتنظيف العدسات حسب وصف الطبيب وارشاداته .
- ٢- اتباع ارشادات أخصائي العدسات اللاصقة والشركة صانعة المحلول ، وعدم استعمال المحلول الذي سبق استخدامه في تنظيف العدسات اللاصقة مرة أخرى .
- ٣- تنظيف وتعقيم العدسات باستمرار مع كل استعمال .
- ٤- استبدال حافظة العدسات اللاصقة كل ثلاثة أشهر^(٢) .

أضرار استخدام العدسات اللاصقة :

ليس هناك أضرار من استخدام العدسات اللاصقة إذا اتبعت المرأة الطريقة الصحيحة في الاستخدام ، فقد صممت خصيصاً لتصحيح طول النظر أو قصره إلا أن المخاطر تأتي من سوء استعمالها ، أو في حال إهمالها وعدم تنظيفها وتعقيمها بالشكل الصحيح ، أو عند تجاوز الحد الأقصى في استعمالها يومياً وهو ١٢ ساعة دون استشارة طبية .

وبما أن معظم مشاكل العدسات اللاصقة تتعلق بالإفراط في استخدامها أو سوء نظافتها^(٣) ، لذا فإن لإهمال العناية بالعدسات اللاصقة أو استخدامها فترة أطول من المسموح به عدة أضرار .

ومن هذه الأضرار :

- قد يؤدي إهمال تنظيفها إلى تكوّن ترسبات على سطح العدسة مما قد يتسبب في إحداث أضرار بالقرنية والتهابات العين الجرثومية التي تصيب العين جراء الاستخدام الخاطئ للعدسات ، وهذه الالتهابات ممكن أن تدمر قرنية البصر وتؤدي بالبصر ، لذا يجب غسل اليد قبل لمسها ، والاستمرار في قص الأظافر ، وعدم النوم بها مطلقاً ما لم يسمح بذلك الأخصائي .
- استخدام العدسات دون مراقبة طبية قد يؤدي إلى نشوء حليمة تحسسية بملتحمة العين^(١) ، وقد تصل هذه الحليمات إلى مرحلة متقدمة تسمى بالحليمات العملاقة والتي قد يصعب معها العلاج^(٢) .

(١) انظر : الليزك وأسرار العين . د . أحمد الخواجة (ص ٥١ ، وما بعدها) . كيمياء التحميل للدكتور الصيدلانية جمانة الشوابكة (ص ٢٦٨) .

(٢) انظر : الليزك وأسرار العين . د . أحمد الخواجة (ص ٥١ ، وما بعدها) ، كيمياء التحميل للدكتور الصيدلانية جمانة الشوابكة (ص ٢٧١ — ٢٧٧) .

(٣) انظر : دليل الحالات الطارئة للعين التشخيص والعلاج . ترجمة د . هاني المزيبي (ص ٢٢١) .

- يذكر أطباء العيون أن الذين يرتدون العدسات اللاصقة أكثر عرضة للإصابة بأمراض العين ، فقلة الأكسجين يمكن أن يدمر أنسجة العين الخارجية مسبباً جروحاً دقيقة مما يجعل من السهل على البكتريا النمو في أجزاء العين ، مما يؤدي إلى التهاب القرنية (٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال العدسات اللاصقة للزينة .

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرين في حكم لبسها على قولين :

القول الأول : التحريم ، ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة طبية لاستعمالها ، وهو ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤) ، والشيخ صالح الفوزان (٥) وفتاوى الشيخ ابن حبرين — رحمه الله — ونص فتواه : " لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله ، ولا فائدة فيه للبصر ، وربما قلل بصر العين حيث تُعرض العين للعبث بها بالإلصاق وما بعده ، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة ، ولا جمال أحسن من خلق الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " (٦) .

أما استعمال هذه العدسات للحاجة فهو جائز ، وهو ما جاء في نص فتوى الشيخ صالح الفوزان — حفظه الله — حين قال : " لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به ، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن خصوصاً إذا كان غالي الثمن ، فإنه يُعد من الإسراف المحرم علاوةً على ما فيه من التدليس والغش ؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه " (٧) .

(١) المتلحمة : عبارة عن غشاء رقيق يغطي السطح الداخلي للجنفون ، والتهابات المتلحمة إما أن تكون حادة أو مزمنة وإما أن تكون بسبب مسببات جرثومية ، أو عوامل تحسسية مختلفة ، ومن أعراض التهاب متلحمة العين أن يشكو المريض من ألم وحرقان وتدميع بالعين ولزوج بالجنفون ، وصداع بالرأس مع عدم القدرة على مواجهة الضوء مع زغللة بسيطة في الرؤية .

انظر : أمراض العين . د . أسامة أبو خالد (ص ٥٠ — ٥٧) .

(٢) انظر : الليزك وأسرار العين . د . أحمد الخواجة (ص ٦٠ ، وما بعدها) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش . د . أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ١٤٤) .

(٣) وقد تناقلت المواقع الطبية قصة فتاة في تايوان تفقد بصرها بعد أن ظلت مرتدية العدسات اللاصقة لأكثر من ٦ أشهر مما أدى إلى تآكل مقلة عينها عن طريق الجراثيم الدقيقة ، حيث تآكلت خلايا العين الدقيقة مما أدى إلى إصابتها بالعمى . موقع كل يوم معلومة طبية على الرابط التالي :

<http://www.dailymedicalinfo.com/news/n-1043>

(٤) رقم الفتوى (٢٠٨٤٠) .

(٥) انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى البلد الحرام (ص ١٢٠٠) ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، لقاء عماد (ص ١٠٢) .

(٦) النخبة من الفتاوى النسائية (ص ١٩) .

(٧) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى البلد الحرام (ص ١٢٠٠) .

واستدلوا على ذلك بقاعدة : لا ضرر ولا ضرار^(١).

وقد سبق الإشارة إلى العديد من أضرارها التي قد تلحق بالمرأة عند استعمالها دون مراعاة لتنظيفها ، ودون اتباع للإرشادات الطبيب المختص .

ومن الضوابط الفقهية التي استدلوا بها :

الضابط الأول : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام .^(٢)

الضابط الثاني : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاستين فهو حرام .^(٣)

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحريمها بسبب ما يحصل من غش وتدليس في حال التزين بها ، كما أن من حرمتها قد حرمتها لأسباب أخرى غير الضرر كتغير خلق الله ، والتشبه بالكافرات والفاستات .

وقد جاء الاستدلال بهذه الضوابط في فتوى الشيخ الفوزان — حفظه الله — والشيخ ابن جبرين — رحمه الله — التي سبق الإشارة إليها .

القول الثاني : التزين بالعدسات اللاصقة مباحٌ بشروط .

تعتبر العدسات اللاصقة من الزينة المباحة بشرط أن لا يكون في استعمالها ضرر ، والطبيب هو من يحدد هذا الضرر ، فإن لم يكن في استعمالها ضرر ، فلا بأس

واشترط الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — أن لا يكون في استعمالها تشبهاً لعين الحيوان كالعدسات الزرقاء والخضراء ، أما لو كانت العين سوداء واختارت ما يجعل لونها عسلية فلا بأس إذا قرر الأطباء أنه لا ضرر^(٤).

كما أنه يجوز استعمالها لجانب تجميلي بشرط أن لا يكون الهدف التدليس على الخاطب^(٥).

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذه الضوابط والاستدلال عليها (ص ٣٠٩) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه الضوابط والاستدلال عليها . وجاء فيها التنبيه إلى أنه يستثنى من هذا الضابط ما شاع وعم وأصبح من عادات المسمين وزينتهم ، ولم يعد أمراً خاصاً بالكفار دون غيرهم .

(٤) لقاء الباب المفتوح (٢٠١ / ١٧) .

(٥) انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش . د . أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وليزر وتجميل (ص ١٤٧) .

القواعد الفقهية التي يستدل بها على ذلك :

الأصل في الأشياء الإباحة ^(١).

كل ما فيه تزين فهو مباح لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على تحريمه .
وهي لا تعتبر من تغيير خلق الله ، فقد جاء في شرح حديث لعن المغيرات خلق الله : " قال بعض علمائنا وهذا المنهي عنه ، المتوعد على فعله ، فيما يكون باقياً فإنه من تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم .. " ^(٢).

والراجع :

القول بالإباحة فهي من الزينة ، والأصل في الأشياء الإباحة كما سبق أن بينت ، بشرط :

١ — أن تكون بعد الكشف عند أخصائي العيون ، مع عدم شراء العدسات السيئة والرديئة والتي تنتجها بعض الشركات بغرض الربح فقط .

٢ — الاهتمام بنظافتها وتعقيمها حتى لا تتضرر العين بسبب استعمالها المتكرر .

٣ — أن لا تكون مضرّة ، وأن لا تكون مدعاة للتبذير أو تقليد للكافرات والفاسقات ^(٣).

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١ / ١٧٦) .

^(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦ / ٣٣٠) .

^(٣) ومن قال بهذا الرأي كذلك الدكتورة ازدهار مديني في بحثها أحكام تجميل النساء في الشريعة (ص ١٩٠) .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجعيد الشعر بالوسائل الحديثة أو استخدام ملمسات الشعر بأنواعها .

صورة المسألة :

من المعلوم أن ترجيل الشعر وإكرامه من السنة ، يؤكد ذلك ما جاء عن أبي هريرة — رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : قال " من كان له شعر فليكرمه " (١) .

وفي الحديث يأمر الرسول ﷺ بإكرام الشعر وإصلاحه ، عن طريق تسريحه ودهنه . ويرتبط بهذه الأمر ما تقوم به المرأة من تمليس للشعر بأي نوع من الأنواع التي سأذكرها بقصد الاهتمام والظهور بمظهر مرتب ، مع سهولة التصفيف .

وفي المقابل هناك من النساء من يرغبن في تجعيد الشعر وتحويله من الشعر الناعم إلى الشعر المموج . ففي المسألة فرعان :

الفرع الأول : تمليس الشعر .

الفرع الثاني : تجعيد الشعر .

الفرع الأول : تمليس الشعر :

(فرد الشعر وتلميسه) هي عملية تحويل الشعر الأجدد إلى شعر أملس ، ويستخدم لذلك بعض أنواع الكريمات التي تترك على الشعر لمدة محددة دون ملامسة جلدة الرأس ، ثم يغسل ، إلا أنه ينبغي أن تقوم المرأة بهذه العملية على أيدي خبيرة ؛ لأن الشعر لن يظفر بالنتيجة المطلوبة إذا لم تتم العملية بالطريقة الصحيحة (٢) .

الفرع الثاني : تجعيد الشعر :

هي عملية تحويل الشعر من حالته الطبيعية إلى شكل مموج ، ويستخدم لذلك بعض أنواع الكريمات لتجعيد الشعر منها ما خصص للشعر العادي أو الدهني أو المصبوغ ، ويجب اتباع التعليمات المكتوبة على عبوة الكريمات لأن طريقة الاستعمال تختلف من شركة لأخرى (٣) .

أضرار هذه الاستعمالات :

إن استخدام العلاجات الكيميائية للشعر والتي منها مواد تنعيم الشعر وتجعيده لا تلحق الضرر بالشعر إلا في أحوال نادرة إذا ما تم استخدامها بالطرق الصحيحة ، إلا أن الشعر قد يصبح ضعيفاً

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الترحل ، باب في إصلاح الشعر ، حديث رقم (٤١٦٥) ، والحديث ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤ / ١٢٥) .

(٢) انظر : جمالك بين يديك (ص ٥٢) .

(٣) انظر : جمالك بين يديك (ص ٥٤) .

وعرضة للتساقط إذا ما تكرر استخدامها بصورة مبالغ فيها ، وإذا ما ظل المحلول على الرأس لمدة طويلة ، وإذا ما أصبح الشعر ضعيفاً جداً وهشاً بسبب كثرة تعرضه للعلاجات الكيميائية (١).

حكم تجميل الشعر بالتمليس أو التجعيد :

تجميل المرأة لشعرها يعتبر من الطرق المباحة ، أما إذا كان استخدام هذه الأدوات سواء للتمليس أو التجعيد يسبب ضرراً للشعر من تقصف ، أو إعطاب ، وخاصة عند كثرة الاستعمال فإنه حينئذ لا يجوز استخدامه ؛ لأنه أصبح محلاً للضرر ، ولا يجوز للإنسان إلحاق الضرر بنفسه ، إلا إذا كانت هناك أنواع لا تحدث الضرر باستخدامها فإنه في هذه الحالة يجوز اتخاذها .

وكما سبق الإشارة إلى طرق تجعيد الشعر فإن الطرق المؤقتة لتجعيد الشعر لا خطر من استخدامها بشرط الاستعمال الصحيح لها ، مع اختيار الأنواع الجيدة منها وأما الطرق الثابتة للتجعيد فيجب على المرأة الحذر منها عند الاستعمال والمعرفة التامة بطرق التجعيد بها ؛ لأن سوء استعمالها قد يسبب سقوط الشعر ، كما أن كثرة تعرض الشعر للمواد الكيميائية قد يؤدي إلى جفاف الشعر وتقصفه (٢).

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم المسألة :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة (٣).

حكم استعمال ما يملس الشعر الإباحة ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، بشرط البعد عن الطرق التي تضر بالشعر .

فهذه الأمور من الزينة التي تتجمل بها المرأة ، وكل ما تتجمل به المرأة مباح ما لم يدل الدليل على تحريمه .

وإن كان الجمال والتجمل وتحسين المظهر أمراً مطلوباً إلا أنه ينبغي الحذر من كل ما فيه ضرر على المرأة وخاصة أن هذه المواد قد تكون ضارة في أصل تركيبها ، وبعضها يحصل الضرر منها بالاستخدام الغير صحيح أو في حال الإفراط في استعمالها .

(١) تفاعلي بالحياة بعد سن الأربعين وعيشي بصحة وجمال . د . إنعام بخاري (ص ١٥٥) ، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، الفاشحة والأمراض . د . وجيه زين العابدين — العدد (١٤٠) (ص ٩٤) .

(٢) انظر : كيمياء التجميل . الدكتورة الصيدلانية جمانة الشوابكة (ص ٢٩١ — ٢٩٩) ، جمالك بين يديك (ص ٥٤) . وانظر : أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (٢ / ٦٧٩) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة . د . منى راجح (ص ٥١٠) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد للزركشي (١ / ١٧٦) .

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الذهاب لمحال تجميل النساء .

صورة المسألة :

انتشر في هذا العصر دور التجميل أو ما يسمى بصالونات التجميل التي يعمل بها المزيّنات ، وتأتي المرأة إلى هذه الأماكن للتجمل والتزين إلا أن الملاحظ والمعروف أن أغلب هذه المحال قد دخلتها المحرمات وأحاطت بها الشبهات ، فلا تكاد تخلو هذه الأماكن من وصلٍ أو نمصٍ للحواجب ، وتكشف للعورات بدون ضرورة أو حاجة .

الأصل في تزيين النساء بعضهن لبعض أمر جائز ومباح ، دل على ذلك ما جاء عن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قالت : لما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألبس علي أرجوحة ، وأنا مججمة^(١) ، فذهبن بي فهينني وصنعني ثم أتين بي رسول الله ﷺ " (٢) .

وعلى هذا فإن ذهاب المرأة لدور التجميل لتزيين الوجه أو تصفيف الشعر أو قصه مباح في الأصل ، بشرط خلو الأمر من المخطورات الشرعية التي سيأتي الإشارة إليها .

ولابد من التنبيه أن صالونات التجميل قد يعمل بها الرجال ، وقد يعمل النساء فقط ، وقد يكون فيها اختلاط بين الجنسين .

فالأصل في ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل إذا كان يعمل بها رجال ، وفيها اختلاط أنه محرم باتفاق العلماء المعاصرين (٣) .

أما إن كانت هذه الصالونات بعمل وإدارة نساء فقد حرمها بعض العلماء (١) ، وذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى جواز ذلك مع الكراهية فقال : " فإن كان ولا بد من الكوافير فليكن امرأة " أي العاملة المزيّنة (٢) .

(١) مججمة : أي كان لها جمّة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣ / ٢٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (حديث رقم (٢٦٤٤٠) ، وأبو داود في سننه واللفظ له كتاب الأدب ، باب في الأرجوحة ، حديث رقم (٤٩٣٧) ، صحح الألباني إسناده .

انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٤ / ٤٣٩) .

(٣) منهم الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين — رحمهما الله — والشيخ القرضاوي .

انظر : الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء (ص ٧٢٦) ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١١٦٤) ، فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي (١ / ٨٠٦) .

محاذير ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل :

١ — الغالب أن تصفيف الشعر فيها وما يتبعه يكون بأجرة باهظة ، وفي ذلك إضاعة للمال ، إضافة لإضاعة للوقت والساعات الطوال .

٢ — أن عمل الكوافيرة منه ما هو حرام كالنمص والوصل الذي تلعن فاعلته والمفعول بها .

٣ — أن هذه الصالونات تكون وسيلة يتم خلالها تقليد المرأة المسلمة للكافرات والفاستات ، وقد دلت الأحاديث على تحريم التشبه بالكافرات والفاستات ومن جملة التشبه التشبه بهن في زينتهن وقصائهن وتسريحاتهن .

٤ — قد يتم في بعض الصالونات النظر المحرم إلى ما لا يحل ، كالنظر إلى الفخذ ، بل وربما العانة وإلى الجسم كله خاصة في جلسات تنظيف الجسم المختلفة ، وحمامات تنظيف البدن وما يحصل فيه من تكشف للعورات ، وما يلحق به من لمس وتدليك من غير ضرورة ، ومن المعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك ، وهذا ليس بحاجة .

٥ — أن بعض المزيينات إما كافرات أو فاسقات تجردن من أمور الستر والاحتشام^(١) .

٦ — إن ما يحصل في محال التجميل من المشاركة في استخدام المستحضرات يساعد على نقل البكتريا الضارة بين المستخدمين إذا كانت إحدى النساء تحمل أي نوع من أنواع البكتريا ، وخاصة أن المزيينات يستعملن اسفنج المكياج بين جميع الموجودات .

كما أن الاستخدام بهذه الطريقة ينتج منه عدم معرفة تاريخ انتهاء المستحضرات من أحمر شفاه أو أصباغ التجميل ، مع عدم اهتمام المزيينات بذلك .

كما أنهم قد لا يحرصون على شراء مستحضرات التجميل التي تحمل اسم جهة صانعة معروفة ، وعدم حرصهم على اتباع تعليمات استخدام المنتج وتعليمات إزالته بطريقة صحيحة^(٢) .

(١) العلماء السابقين الذين حرموا الذهاب إلى صالونات التجميل إذا كان يعمل بها رجال ، فهم كذلك حرموها وإن كان يعمل بها نساء للمفاسد التي قد تحصل بها . راجع المراجع السابقة .

(٢) فتاوى معاصرة (١ / ٨٠٦) .

(٣) انظر : الإملاء في الكبائر والمناهي (ص ٧٣٠) ، عمل المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٤) ، أحكام الشعر إعداد بسام قاسم (ص ٢٣١) ، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة (ص ٦٨٧) ، الفصل في أحكام المرأة د عبد الكريم زيدان (٣ / ٤٠٢) .

(٤) انظر : مجلة أضواء على السلامة للتوعية بأصول السلامة (ص ١٤) .

٧— ما يتم تداوله بين الناس من حدوث تصوير للمرأة في الصالونات دون علمها ، والترويج لهذه الصور ، وغير ذلك من تحول بعض هذه الأماكن إلى أماكن للفساد والتشجيع عليه ، دون علم أولياء الأمور بذلك .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

من يرى جواز الذهاب إلى دور التجميل استدل بما يأتي :

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة^(١) .

جُبلت المرأة على حب التزين والتجمل ، والأصل في التزين الاستحباب ، إذا لم يمنع مانع شرعي ، وهذا ما دل عليه جمهور الفقهاء^(٢) .

فالذهاب إلى صالونات التجميل للتجمل وطلب الزينة مباح إذا خلت من المحاذير السابقة .

ومن يرى عدم الجواز استدل بقاعدة : دفع المفسد أولى من جلب المصالح^(٣) .

ذهاب المرأة إلى دور التجميل في وضعها الراهن حيث يغلب عليها المحظورات الشرعية للتزين فيها بأي نوع من أنواع التزين ، وإن كان هذا التزين مباحاً إلا أن هذه الأماكن لا تخلو من المنكرات والمفاسد ، وفي هذا تكثير لسوادهم وتشجيع لأعمالهم التي لا تخلو غالباً من المفاسد التي سبق ذكرها ، لذا من الأفضل للمرأة أن تتزين في بيتها ، وإن احتاجت لهذا التجميل أن تحضر المزينة لبيتها^(٤) .

الراجع :

الذي ترجح لدي أن الذهاب لهذه الأماكن مباح ، بشرط أن لا يعمل بها رجال ، ولا يوجد فيها اختلاط ، وأن تختار المرأة الصالونات الموثوق بها ، والتي تخلو من المحرمات والمنكرات ، وهي أماكن موجودة وإن كانت قليلة ومحدودة ، ففي كل مكان يوجد مراكز للتجميل المحافظ والذي لا يقبل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنثور للزركشي (١ / ١٧٦) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٦ / ١٠٨) ، الخرشبي على مختصر خليل (١٣ / ٤٩١) ، حاشية إغاثة الطالبين (٢ / ١٨٠) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١ / ٢١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) وإلى هذا ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان .

انظر : المفصل في أحكام المرأة (٣ / ٤٠٢) ، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي ، إعداد بسام محمد قاسم (ص ٢٣١) .

عمل ما يجرمه ديننا من نمص أو وصل أو ما يحصل من تعري المرأة في قسم تنظيف الجسم ، ولا يقومون بنتف شعر الجسم من الأماكن التي يحرم النظر إليها كالفخذ وغيره ، فهذه الصالونات يسعى أصحابها على عدم فعل ما حرمه الله ورسوله ، فيباح الذهاب لها وهذا تشجيع لهم وفيه تشجيع لفتح مثل هذه المحال . والله أعلم .

الفصل الرابع

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة

في الجراحة التجميلية

تمهيد

الجراحة التجميلية :

تعد الجراحة التجميلية من فروع الجراحة العامة .

الجراحة لغة : مأخوذ من الجرح ، يقال جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح ، والجمع جروح ، والجراح جمع جراحة بالكسر^(١).

الجراحة اصطلاحاً هي : (surgery) فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة^(٢).

وتنقسم الجراحات إلى :

جراحات صغرى : وهي العمليات البسيطة التي تجري عادة تحت التخدير الموضعي ، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة والنسيج الدهني .

الجراحات الكبرى : وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية ، وتجرى عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي^(٣).

ويمكن تقسيم الجراحة كذلك إلى القسمين التاليين :

القسم الأول : عمليات جراحة ضرورية : وهدفها علاج المريض والتخفيف من آلامه الناتجة من المرض أو لإنقاذ حياته ، كعمليات استئصال الزائدة الدودية وعمليات استئصال الأورام وعمليات القلب بأنواعها .

القسم الثاني : عمليات جراحية تحسينية :

ويقصد بها العمليات التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر ، أو لتحسين وظيفة إذا ما طرأ على العضو نقص أو تلف أو تشويه^(٤).

والجراحة التجميلية :

فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية كقلع السن الزائدة ، أو قطع الإصبع الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق أو الشفة المشقوقة وهو ما يعرف

(١) الصحاح (١ / ٣٥٨) .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٤) .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٤) .

(٤) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٤٤) .

عند العامة بشفة الأرنب ، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح^(١).

أنواع الجراحة التجميلية :

النوع الأول : جراحة تجميلية علاجية . يهدف التداوي والمعالجة الطبية وإزالة التشوهات الخلقية . ويقصد بها إزالة الضرر والعيوب الخلقية والطارئة التي تحدث للإنسان ، كالتشوهات التي تسبب في إيذاء الشخص بديناً أو نفسياً أو يصاحبه ألم لا يستطيع تحمله ، أو مما يسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته كما هي .

والأطباء لا يفرقون في العمليات التجميلية بين الحاجة التي تبلغ مقام الضرورة مثل بناء المثانة ، وبين الحاجة التي لم تبلغه مثل رفع الإصبع الزائدة في اليد .

والقصد من الجراحة التجميلية ينحصر في إزالة العيب سواء أكان نقصاً أم تلفاً أم تشوهاً ، وفي إعادة العضو إلى كمال وظيفته فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه .

وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في جسد الإنسان فإننا نجدها على قسمين :

الأول : عيوب خلقية ، ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من خارجه ، كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين ، والشفة المفلوجة وغيرها .

الثاني : عيوب مكتسبة طارئة ، وتكون ناشئة من الحوادث والحروق .

وتسمى بالجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجةية .

والجراحة التجميلية الضرورية :

هي ما تدعو إليه الضرورة من تصحيح وتعويض ما نشأ في البدن عن حادثة أو اعتداء كالإصابات الناتجة من الحوادث و الحروق التي تسبب تشوهات في البدن ، والأصل أنها تعتبر من الجراحات الضرورية العلاجية العامة وليست من الجراحات التجميلية إلا أن الأطباء جروا على تسميتها بالجراحة التجميلية .

أما الجراحة التجميلية الحاجةية : وهي الجراحات التي تدعو الحاجة إلى التداوي منها إلا أنها لا تبلغ مرحلة الضرورة التي تستدعي التدخل الجراحي العاجل ، كإصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٤) .

الإنسان وتسبب له أذى نفسياً كالشفة الأرنبية^(١) ، وفصل الأصابع المتجاورة والمتلاصقة ، وإزالة الأصابع الزائدة وغيرها^(٢) .

ونظراً لما تشكله هذه العيوب من ضرر حسي ومعنوي ، فإن فعل الجراحة هنا يعتبر حاجياً مأذوناً به لما يترتب عليه من التوسعة ، ولكنه نزل منزلة الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٣) ، فهذه العمليات جائزة لأن أصل التجميل قائم على الشقين العضوي والنفسي .

كما أن هذه العمليات جائزة لأنها تعمل على درء الضرر والمفسدة ، وليس فيها تغيير لخلق الله ، وإنما هي إزالة الضرر والعودة بالعضو إلى خلقته الأصلية .

فالمراد من تغيير خلقه الله هو تغيير شكل العضو بأمر دائم وثابت ، بمعنى أنه غير مؤقت كما في التزيين ، وليس هناك رخصة شرعية به^(٤) .

النوع الثاني : جراحة تجميلية تحسينية للزينة والتجميل المحض .

والمراد من هذه العمليات تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية ، فهي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤديه أو يؤلمه ، إنما يقصد بها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والعودة إلى زهرة الشباب مرة أخرى بعد ظهور آثار تقدم السن .

وتشمل : عمليات شد الوجه لإزالة التجاعيد ، وعمليات شد الجفون ورفع الحاجبين ، وعمليات تصغير الأنف وتغيير شكله ، وشفط الدهون وشد البطن وتصغير أو تكبير الثدي ، تصغير أو تكبير الشفاه ، تغيير العيون الآسيوية ، وغيرها مما يكون الهدف منها التجميل والتزيين وتحسين المظهر^(٥) .

(١) عاهة في الشفة العليا ، سميت بهذا الاسم لشبهها بشفة الأرنب وتكون فتحة الشفة فيها إما من جانب واحد أو من جانبيين ، وفي هذه الحالة تتوسط الشفتين كتلة من عظم لحمية سمكية ، وقد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف .

انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٥٢) .

(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٤٤ — وما بعدها) ، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٢٣٤) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة . د . نادية قزمار (ص ٢٤٢) ، أحكام زينة وجه المرأة (ص ١٠٥) ، الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ١٢٤) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٥٣٠) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة . د . نادية قزمار (ص ٢٤٥) .

(٥) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٤٤ — وما بعدها) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية قزمار (ص ٢٠١ — وما بعدها) ، أحكام زينة وجه المرأة (ص ١٠٥) ، الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ١٢٤) ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (ص ١٧٩ وما بعدها) .

الضوابط العامة للعمليات التجميلية: (١)

يشترط في العمليات التجميلية بعض الضوابط التي تشترك فيها العمليات التجميلية مع العمليات الجراحية العامة ، وهذه الشروط المميزة للجراحة الطبية مستفادة من أصول الشرع وقواعده وهي كالتالي :

الشرط الأول : أن تكون الجراحة مشروعة ، تشتمل الجراحة الطبية على أنواع منها ما يتفق مع الشرع ، ومنها ما لم يأذن الشرع بفعله ، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذون بفعلها ، ولا يجوز كذلك للطبيب أن يجيئه عليها ، ومن أمثلة الجراحة الغير مأذون بها تغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة ، وهي جراحة تغيير الجنس .

ولا يخفى على أحد أن جسم الإنسان أمانة لديه ، ولا يجوز له التصرف به كما يشاء ، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك ، ومن هذه النصوص قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ^٤ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢)﴾

وفي بيان الجراحة الطبية المشروعة يقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي : " لا تخلو الجراحة الطبية التي شهدت أدلة الشرع بجوازها إما أن يكون المقصود منها علاج المريض ، أو إنقاذ المرأة الحامل وحنينها أو أحدهما ، وهي الجراحة المتعلقة بالولادة .

أو يكون المقصود منها معرفة نوعية المرض وتشخيصه حتى يتمكن الأطباء من علاجه ، أو يقصد منها امتثال أمر الشرع كما في جراحة الختان ، أو يقصد منها التعرف على أجزاء الجسم وطرق علاجها كما في جراحة التشريح التي يقصد منها ذلك ، أو يقصد منها علاج التشوه كما في جراحة التجميل الحاجية ، لذلك فإن الجراحة الطبية المشروعة تنحصر في ستة أنواع وهي :

النوع الأول : الجراحة العلاجية .

النوع الثاني : جراحة الكشف والفحص الطبي .

النوع الثالث : جراحة الولادة .

النوع الرابع : جراحة الختان .

النوع الخامس : جراحة التشريح .

النوع السادس : جراحة التجميل الحاجية . " (٣)

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي (ص ١٠٣ — ١٢٥) بتصريف ، التجميل بين الشريعة والطب د .

عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٢٥ — ٢٣٢) .

(٢) سورة المائدة (آية : ١٢٠) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي (ص ١٣٠) .

أما الجراحة الطبية المحرمة فهي الجراحة التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعلها ، وتعتبر مقاصدها من جنس المقاصد المحرمة شرعاً ، كالعبث بالخلقة وتغييرها طلباً للجمال والحسن ، كما هو الحال في جراحة التجميل التحسينية ، وكتعديل الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس وكذلك استئصال الأعضاء وأجزائها على وجه الوقاية الموهومة كما هو الحال في الجراحة الوقائية ، فهذه الأنواع من الجراحة دلت النصوص الشرعية على تحريمها ، وكذلك شهدت قواعده بعدم جوازها .^(١)

الشرط الثاني : أن يكون المريض محتاجاً إليها ، سواءً كانت حاجة المريض لها ضرورية بأن يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده ، أو كانت حاجته دون مرتبة الضرورة بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحق بسببها الضرر والألم ، وهذا الأصل مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي^(٢) .

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم : " من استأجر أجنبياً ليقلع ضرسه ، فسكن ما به من الوجع كان ذلك عذراً في فسخ الإجارة " .^(٣)

وجاء في الإقناع : " ويصح استئجاره لخلق الشعر ، وتقصيره ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ، ومع عدمها يحرم ولا يصح " .^(٤)

أي مع عدم الحاجة فإنه يحرم عليه القطع . وقد اتفق الفقهاء على فسخ الإجارة إذا زالت الحاجة قبل المباشرة .^(٥)

الشرط الثالث : أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة .

يشترط أن يأذن المريض للطبيب بفعل الجراحة ، إذا توفرت فيه أهلية الإذن ، أما أن لم يكن أهلاً للإذن فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه أو غيره ، لذا فإنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بالجراحة إذا لم يوافق عليها المريض ، وقد نبه الفقهاء على ذلك ، ومن ذلك قول ابن قدامة — رحمه الله — " وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنائته ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه " .^(٦)

(١) انظر : أحكام الجراحية الطبية الدكتور محمد المختار الشنقيطي (ص ١٩٠) .

(٢) انظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص ٢٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦ / ٢) .

(٤) الإقناع للحجاوي (٢ / ٣٠٢) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (١٦ / ٢) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٠) ، المهذب للشيرازي (١ / ٤٠٦) ، الإقناع للحجاوي (

٢ / ٣٠٢) .

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٦ / ١٣٣) .

وقد ورد عن الفقهاء ما يدل على اعتبار ولاية الأب على الصبي في الختان والتداوي ، ومما يدل على اعتبار الفقهاء لهذا الشرط ما نصوا عليه من أن الطبيب لا يجوز له أن يجبر المريض على فعل الجراحة حتى لو كان المريض قد استأجره لفعلها ثم امتنع من تمكينه من فعل الجراحة مع وجود الألم ، كما لو استأجر المريض طبيباً لقلع سنه ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة مع وجود الألم .^(١)

فحكّمهم بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم فيه دليل واضح على أنه ليس من حق الطبيب الجراح فعل الجراحة بالمريض بدون موافقته^(٢).

الشرط الرابع : أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه ، وعليه فإنه يشترط في الطبيب الجراح أن يكون أهلاً للقيام بالجراحة ويتحقق هذا بأمرين :

الأول : أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة منه .

الثاني : أن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب .

قال الإمام ابن قدامة — رحمه الله — عند حديثه عن الأطباء " ... وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته " ^(٣).

واعتبر الفقهاء التجربة دليلاً على مهارة الطبيب وندرة خطئه ، ومن ذلك قولهم : " شرط الطبيب أن يكون ماهراً ، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً ، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة ، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما أخذه من أجره وغيرها " ^(٤).

الشرط الخامس : أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية .

بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه . وفي هذا الشرط يقول العز بن عبد السلام : " وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح ، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها " ^(٥).

أما إذا لم يغلب على ظنه المحافظة على الروح وسلامتها فلا يجوز القطع ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تبيح فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها ، فهو أمرٌ مخالف لأصول الشرع

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٣٥٧ / ٥) ، أسنى المطالب (٤٠٩ / ٢) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١٣٣ / ٦) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ١١٠) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٣٣ / ٦) .

(٤) حاشية قليوبي (٧٩ / ٣) .

(٥) قواعد الأحكام (٧٩ / ١) .

وانظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص ٢٢) .

التي اعتبرت حفظ النفس من الضروريات لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) وقوله :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٢) .

يقول الإمام البغوي ^(٣) في ذلك : " والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً " ^(٤) .

الشرط السادس : ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها .

من شروط جواز فعل الجراحة أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة ، فإن وجد البديل فإنه يلزم الأخذ به صيانة للأجساد من مخاطر العمليات الجراحية ومتاعبها ، فالأصل أن يكون علاج المريض بالأسهل ولا يصار إلى الأصعب مع إمكان الأسهل .

يؤيد هذا ما جاء في نيل الأوطار : " اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق " ^(٥) .

وقال ابن القيم — رحمه الله — : " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى ، إلا أن يخاف فوات القوة ، حينئذ فيجب أن يتدبّر بالأقوى " ^(٦) .

الشرط السابع : أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة .

يشترط لجواز فعل الجراحة حصول المصلحة منها سواءً كانت هذه المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد بها إنقاذ النفس ، أو كانت المصلحة حاجية في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام التي أصابتها .
وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة التي تشتمل على الضرر المحض إعمالاً للقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ^(٧) .

^(١) سورة البقرة (الآية : ١٩٥) .

^(٢) سورة النساء (الآية : ٢٩) .

^(٣) الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفقيه الشافعي ، يعرف بابن الفراء إماماً في التفسير والحديث والفقاه له مصنفات منها : " معالم التنزيل في التفسير " ، " شرح السنة " ، " التهذيب في الفقه " ، تفقه على القاضي حسين ، وسمع الحديث منه ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي ، توفي سنة (٥١٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٣٨) .

^(٤) شرح السنة للبغوي (١٢ / ١٤٧) .

^(٥) نيل الأوطار (٩ / ٧٩) .

^(٦) الطب النبوي (ص ١٣١) .

^(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

فالجراحة إنما شرعت لمصلحة الأجساد فإذا انتفت المصلحة وكانت ضرراً محضاً ، فإنه ينتفي السبب الموجب بفعلها شرعاً ، وتبقى على الأصل المقتضي لحرمتها للقاعدة الشرعية " ما جاز لعذر بطل بزواله " (١).

الشرط الثامن : أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض .
يشترط لجواز الجراحة أن لا تؤدي إلى ضرر أكبر من المرض الجراحي ، فإن اشتملت الجراحة على الضرر الأكبر فإنه يجرم على الطبيب فعلها لما فيه من تعريض للأرواح و الأجساد للضرر الأكبر ، لذا يجب على المريض البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن الجراحة المشتملة على إلقاء النفس بالهلاك والتلف .

كما ينبغي على الأطباء المقارنة بين نتائج الجراحة والمفاسد المترتبة عليها وبين المفاسد التي يشتمل عليه المرض الجراحي .

فإن كانت المفاسد التي تترتب عليها الجراحة أكبر من مفاسد المرض حرم على الطبيب فعل الجراحة ؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد منه للقاعدة الفقهية : " الضرر لا يزال بمثله " (٢).

وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي فإنه يجوز إجراء العملية الجراحية إعمالاً للقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " (٣).

وعلى المرأة أن لا تسعى وراء كل ما يعيد الشباب والنضارة والصفاء دون وعي بمخاطر هذه الجراحات على جسدها ، وإلا ستبقى تنتقل من عملية لأخرى ومن تجربة لأخرى .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنثور في القواعد للزركشي (٣٢١ / ٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

حكم العمليات التجميلية :

من المعلوم أن العمليات التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة ، سواءً كانت خلقية أو طارئة ، وتحسن شكل الإنسان ليبدو أجمل ، ومن هنا فإن حكم هذه العمليات يختلف بناءً عن القصد منها ويختلف حكمها بناءً على اختلاف أقسامها .

القسم الأول : العمليات التجميلية التي تكون بهدف التداوي والمعالجة وإزالة التشوهات والعيوب الخلقية أو العيوب الطارئة وبهدف إعادة العضو إلى الهيئة الأصلية التي خلقه عليها ، سواءً كانت الأسباب الداعية لهذه العمليات أسباب ضرورية أو حاجية .

وسبق الإشارة إلى أن الأسباب الضرورية للعمليات التجميلية وأنها ما يقصد بها إزالة عيب أو تشوه أو تلف لحفظ النفس من الهلكة .

أما الأسباب الحاجية للعمليات التجميلية فهي الأسباب التي يقصد بها إزالة العيوب أو التشوهات لتوفير الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسيماً أو معنوياً ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية^(١) .

فالعمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية جائزة ، إذا تحققت الشروط والضوابط في الجراحة الطبية التي سبق الإشارة إليها .

ويستدل على جوازها بما يلي :

١ — قوله ﷺ : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "^(٢) .

فقد دل الحديث على جواز كل أنواع التداوي من جميع الأمراض ، والعمليات التجميلية تعتبر من التداوي سواءً كانت لسبب من الأسباب الضرورية أو الحاجية .

٢ — وقوله ﷺ : " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم "^(٣) ، وهذا التداوي يشمل العقاقير والجراحة^(٤) .

(١) انظر : الجراحة التجميلية والجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة . د . نادية قرمار (ص ٢٠٠ — وما بعدها) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (٥٦٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، حديث رقم (٣٨٥٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، حديث رقم (٢٠٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (٣٤٣٦) ، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني (٢ / ٣٩٧) ، حديث رقم (٢٠٣٨) .

(٤) الأمر بالتداوي يأخذ أحكاماً مختلفة ، فقوله (تداووا) تدل على الوجوب فالتداوي قد يكون واجباً إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض ، أو فيه إلحاق ضرر بغيره كالأضرار المعدية ويكون مستحباً إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه أو على غيره ، ويكون مباحاً إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله ضرر أو مفسدة أو تفويت مصلحة ، ويكون محرماً إذا كان التداوي بما نهي عنه كالتداوي بالخمير ، ويكون مكروهاً إذا كان مفسده أكثر من مصالحه ولم تبلغ المفسدة درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو ، كالتساهل في تناول المسكنات التي تسبب المضاعفات . والتفصيل السابق ينطبق على الجراحة التجميلية ، فيدور حكمها بين الوجوب والجواز والاستحباب والكرهية والتحريم . انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٩٠) .

٣ — وفي السنة نصوص تدل على جواز العمليات التجميلية ، منها أن عرفجة بن أسعد ^(١) — عليه السلام قال : قطعت أنفي في يوم الكلاب ^(٢) في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق ^(٣) ، فأنتن عليّ ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب " ^(٤) .

وفي هذا الحديث أذن النبي ﷺ للصحابي باتخاذ أنف من ذهب مكان الأنف المتور وفي هذا دلالة على جواز العمليات التجميلية إذا كانت بهدف التداوي .

يقول الإمام النووي في التفلج : " لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به " ^(٥) .

فالحكم بالجواز لوجود الحاجة المعتبرة في هذا النوع من العمليات .

٤ — ولأن هذه العمليات ليس المقصود منها تغيير خلق الله الذي جاء النهي عنه ؛ لأن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير ، فأوجب استثناءه من النصوص الدالة على التحريم .

٥ — كما أن هذه العيوب والتشويهات تشتمل على الضرر النفسي والاجتماعي ، وحتى المالي ، وذلك لأن هذه العيوب والتشوهات قد تسبب عدم قدرة المصاب بما على العمل أو تضعف قبوله في مجالات كثيرة من مجالات العمل .

٦ — اعتبار الضرر النفسي :

أن من مقاصد الشريعة إزالة الضرر ورفع المشقة والخرج ، وهذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي ، لذا جاء الترخيص بفعل الجراحة إذا كانت ضرورية ، وكذلك إذا كانت حاجية **فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ^(٦) ، والضرر يزال ^(٧) ، وبقاء المرء على ذلك التشويه سواء كان خلقياً أو طارئاً — يلحق به المشقة ، والمشقة تجلب التيسير ^(٨) .**

^(١) هو عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي السعدي كان من الفرسان في الجاهلية ، شهد الكلاب ، وهو معدود في أهل البصرة .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٨٤) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٤٥) ، الاستيعاب (٣ / ١٠٦٢) .

^(٢) الكلاب بالضم والتخفيف ، اسم ماء وكان به يوم معروف من أيام العرب ، بين البصرة والكوفة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٩٩) .

^(٣) الورق : بكسر الراء الفضة ، وقد تُسكن .

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٩٥٦) .

^(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، حديث رقم (٤٢٣٤) والترمذي في السنن ،

كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب حديث رقم (١٧٧٠) ، قال الألباني حديث حسن .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني (٢ / ٢٨٥) ، حديث رقم (١٧٧٠) .

^(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ١٠٧) .

^(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

^(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١)

^(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

وبناءً على التقدم العلمي في الطب بما فيه جراحة التجميل ، وإمكانية إعادة الشخص المشوه بقدر المستطاع إلى الخِلقة التي خلقه الله عليها ، فإن الضرورة تقتضي بجواز هذه الجراحة بل والتوسع فيها من أجل إظهار خلق الله بالمظهر الجميل ، ولإبعاد المشاكل النفسية والاجتماعية عنهم^(١) .

إلا أن الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي — بعد أن ذكر العديد من صور العمليات التجميلية التحسينية — ذكر أن الدوافع التي يعتذر بها من يفعل هذه العمليات من كون الشخص يتألم نفسياً غير كافية في الترخيص له بفعلها ، وأن البعض يعتذر بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم ، والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس ، وإنما هو بغرس الإيمان في القلوب ، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصوره ، وأن المظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق^(٢) .

ويرى بعض الباحثين أنه ينبغي على الأطباء الالتزام بتبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجوء إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية^(٣) .

ومن المعلوم أن الرضا بقضاء الله وقدره لا شك فيه ، إلا أن من شرع الله جواز فعل الأسباب للتداوي وإزالة الضرر ، وأن الضرر النفسي معتبرٌ في الشرع ، وأنه قد يكون أشد من الضرر الجسدي في بعض الحالات وليس مجرد أوهام أو وساوس ، وأنه قد يفضي بصاحبه إلى ترك الواجبات ، واعتزال الناس ، بل قد يفضي في بعض الحالات إلى الانتحار ، وقد جاء الشرع بدفع الحرج وإزالة الضرر ، وهذا ممكن من خلال هذه العمليات ، خاصة وأن إجراءها يكون علاجاً لتشوه لا طلباً في زيادة الحسن^(٤) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز هذا النوع من الجراحة لإزالة الضرر النفسي ، حيث كان السؤال على النحو التالي : " شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه ، وسبب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج ، ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه ، فأجابت اللجنة : " إذا كان الواقع كما ذكر ، ولم يخش من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له " ^(٥) .

(١) الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية (ص ٢٤٦) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ١١٦) ، جراحة الأنف التحسينية . د . نورة المطلق (ص ٢٤) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩٧) .

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة التجميلية . د . إلهام باجنيد (ص ٣٢٢) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢١٢) ، جراحة الأنف التجميلية . د . نورة المطلق (ص ٢٣) .

(٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضي (ص ٢٥٨) .

كما سئلت اللجنة عن حكم عملية تصغير أنف امرأة تسبب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً ، وتخشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله ؟ .

فأجابت اللجنة بما يلي : " إذا كان الواقع كما ذكر ، ورجي نجاح العملية ، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز " (١) .

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — هل يجوز إجراء عملية تصغير الأنف لأن صاحبه يتعرض لسخریات لا يتحملها ؟

فأجاب : " لا أعلم فيه شيئاً (أي يحظره ويحرمه) ما فيه مانع إذا تيسر . والله أعلم " (٢) .

ويترجح عندي ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء ، وما ذهب إليه بعض الباحثين من جواز العمليات التجميلية بغرض إزالة التشوه في الخلق ، إذا كان هذا التشوه مما يسبب الضرر النفسي لصاحبه ، وليس بغرض زيادة الحسن والجمال ، والله يطلع على نيات عباده ، وإنما الأعمال بالنيات .

القسم الثاني : العمليات التجميلية لو كانت هذه العمليات بهدف الزينة والتجميل المحض فهي غير جائزة شرعاً ، ويستدل على ذلك بما يلي :

١ — قوله تعالى : ﴿ **وَالأَمْرُ لَهُمْ فليغيرت خلق الله** ﴾ (٣) .

جاءت هذه الآية لتبين أن تغيير خلق الله من المحرمات التي يُسول الشيطان فعلها لأولياءه ، وعمليات التجميل التي تكون بهدف التجميل والتزيين فقط تشتمل على تغيير خلق الله لعدم وجود الضرورة أو الحاجة المُنجزة لها فهي محرمة ، لما فيها من اتباع الهوى واتباع خطوات الشيطان ، وتحصيل زيادة الحسن واشباع الغرور عند المرأة ، وعبث بالخلق التي خلقنا الله عليها .

قال الطبري (٤) — رحمه الله — : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره " (٥) .

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٥٨) .

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/10227> سؤال رقم (١٠٢٢٧) .

(٣) سورة النساء (الآية : ١١٩) .

(٤) أبو جعفر بن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، ولد سنة (٢٢٤هـ) ، كان حافظاً لكتاب الله ، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها ، وعارفاً بأقوال الصحابة والتابعين رحل في طلب الحديث ، وصنف في التاريخ ، والتفسير والأصول والفروع ، ومن كتبه " تهذيب الآثار " ، " تاريخ الأمم والملوك " وكتابه جامع البيان في تفسير القرآن ، توفي سنة (٣١٠هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١١ / ١٦٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٨٢) .

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٣٧) .

وقال ابن العربي ^(١) — رحمه الله — : " إن الله سبحانه وتعالى خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في الجمال بينها ، فجعلها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويطل حكمتها بما فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً " ^(٢) .

٢ — الأحاديث التي جاءت في لعن الواشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ^(٣) ويستدل بهذه الأحاديث على لعن من فعل هذه الأشياء لوجود علة التغيير في خلق الله وهي طلب الحسن ، والعمليات التجميلية التحسينية فيها تغيير لخلق الله بهدف طلب الحسن ، فتدخل في عموم اللعن فهي محرمة .

وهذا الحديث جمع بين تغيير الحلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية ؛ لأنها تغيير للحلقة بقصد الزيادة في الحسن ، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها ^(٤) .

٣ — ومن الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى أن الأعراب قالت : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواءً ، إلا داءً واحداً ، قالوا يا رسول الله ما هو ؟ قال : الهرم ^(٥) .

دل الحديث على جواز التداوي من جميع الأمراض إلا واحداً وهو الهرم ، ودل هذا الاستثناء على عدم جواز تغيير معالم كبر السن إلى الشباب ، والعمليات التجميلية التحسينية تعمل على التشيب وإزالة آثار كبر السن فلا يجوز فعلها .

٤ — أن عمليات التجميل التحسينية تتضمن الغش والتدليس ، وهو محرم شرعاً لقوله ﷺ : " من غشنا فليس منها " ^(٦) .

^(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي الحافظ المشهور ، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، ولي قضاء إشبيلية ، صنف كتباً كثيرة في الحديث والفقه والأصول وغيرها ، ومن هذه الكتب " أحكام القرآن " ، " عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذي " ، " العواصم من القواصم " توفي سنة (٥٤٣ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٦) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٩٠) .

^(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٧ / ٢٦٣) .

^(٣) سبق تخريجه .

^(٤) أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٤) .

^(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، حديث رقم (٣٨٥٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، حديث رقم (٢٠٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (٣٤٣٦) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني (٢ / ٣٩٧) ، حديث رقم (٢٠٣٨) .

^(٦) سبق تخريجه .

- ٥ — إجراء هذه العمليات التحسينية فيه إنفاق للمال وإسراف في غير حاجة أو ضرورة .
 ٦ — أن هذه العمليات كباقي العمليات لا تخلو من المضاعفات والأضرار التي تنشأ عنها .
 ٧ — أن هذه العمليات لا تتم إلا بارتكاب المحظورات كالتخدير سواء كان كلي أو موضعي ،
 والتخدير محرم شرعاً إلا للضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً .

قال الإمام النووي : " ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام " ^(١) .
 وتُعد أدلة تحريم المسكرات والخمور التي جاءت في الكتاب والسنة من أدلة تحريم التخدير ، بجامع
 إزالة العقل ، إلا أنه يشرع التخدير الجراحي للمريض عند وجود الحاجة الداعية إلى ذلك .
 وتختلف مدى حاجة المريض للتخدير في الجراحة الطبية إلى عدة حالات :

الحالة الأولى : أن تصل الحاجة له إلى مقام الضرورة

الحالة الثانية : أن تصل الحاجة له إلى مقام الحاجة .

الحالة الثالثة : أن لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة ، وتقدير ذلك يرجع إلى الطبيب .

وما كان منها بالغاً مبلغ الاضطراب يعتبر جوازاً مخرجاً على القاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " ،
 وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة يعتبر جوازاً مخرجاً على القاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة
 الضرورة عامة كانت أو خاصة " ^(٢) .

ومما سبق سأكضع بعض الضوابط في العمليات التجميلية :

الضابط الأول : ليس من تغير خلق الله إصلاح العيوب والتشويهات المكتسبة.

الضابط الثاني : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجة بهدف التزين
 والتجمل هي من تغيير خلق الله المحرم .

الضابط الثالث : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .

والتغيير إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلية والترقيع أو بإزالة كشفط الدهون ، وإما أن
 يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيره أو شدها .

(دائم) ما يمكث مدة طويلة ولو أشهر أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

(خلقة معهودة) أي الخلقة المعتادة التي جرت به السنة الكونية كوجود التجاعيد في كبار السن ، أما
 الصغار فإن وجودها بشكل مشوه يعد خلقة غير معهودة ولا معتادة ^(٣) .

^(١) روضة الطالبين للنووي (١٠ / ١٧١) .

^(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ١٨٦) .

^(٣) ذكر هذا الضابط الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٧٤) ، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص
 ٢٣) .

الضابط الرابع : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام .^(١)

فلا يجوز إجراء عمليات التجميل لإزالة التجاعيد من الوجه لامرأة كبيرة في السن ، لما في ذلك من التدليس ، ولأن فيه ضرراً أكبر من المنفعة المرجوة ، ولا يتجاوز عملية تجميل الأنف بتصغير حجمه لما فيه من تغيير الخلق، فكل ما فعل بقصد التدليس أو تغيير الخلق كان ضرره أكبر من نفعه فحرام^(٢).

الضابط الخامس : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاستقن فهو حرام .

سبق الإشارة إلى هذا الضابط في ضوابط الزينة وجاء فيها التنبيه إلى أنه يستثني من هذا الضابط ما شاع وعم وأصبح من عادات المسلمين وزينتهم ، ولم يعد أمراً خاصاً بالكفار دون غيرهم .^(٣) ويتصور التشبه بالكفار في التجميل الجراحي من خلال بعض الجراحات التجميلية التحسينية المستجدة والتي قد تشتهر عند الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ، وتصبح من خصائصهم في التجميل ، فإجراؤها يعد نوع من أنواع التشبه المنهي عنه ، كمن يجري عملية تجميلية ليظهر في مظهر شخص كافر خاصة من نجوم الفن والرياضة .

ويُنبه إلى أن كثير من العمليات التجميلية التي ربما نشأت في المجتمعات الغربية ، ولكنها شاعت وانتشرت بين المسلمين وغيرهم ، ولم تعد من خصائص المجتمعات الكافرة .^(٤)

وفي هذا الفصل سأعرض بعض المسائل في نوازل الجراحة التجميلية الشائعة بين النساء ، ومنها :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الوجه عدا الحاجبين بالليزر .

صورة المسألة :

تسعى المرأة إلى أن يكون وجهها صافياً خالياً من الشعر ، فإن ظهر فيه الشعر بشكل ملحوظ فإن هذا مما يزعجها ويجعلها تسعى لإزالته بالطرق المختلفة ، وقد يكون هناك شعر نابت في وجهها بشكل كثيف في منطقة الشارب والذقن ، كما أنه قد يكون الشعر في وجهها عادياً إلا أن المرأة ترغب في إزالته زيادة في الجمال ، وقد تعمد إلى إزالته بالطريق الاعتيادية أو بالليزر ، وهنا سأبين الحكم في إزالته بالليزر عن طريق الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية .

الليزر : تضخيم الضوء بواسطة الانبعاث المحفز للإشعاع ، وكلمة ليزر تأتي من أخذ الحروف الأولى من العبارة الإنكليزية

(١) سبق الإشارة إلى هذا الضابط عند الحديث عن ضوابط الزينة (٣٠٩) .

(٢) انظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص ٢٣) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط عند الحديث عن ضوابط الزينة .

(٤) الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٧٩) .

(^(١) light Amplification by stimulated Emission of Radiation) .

عوامل نجاح الجراحة بالليزر :

نجاح الجراحة والتطبيقات الطبية المختلفة لليزر تعتمد على عدة عوامل :

- ١ — نوع الليزر المستخدم ، وأسلوب عمله (مستمر ، نبضي) .
- ٢ — طبيعة النسيج المستهدف ومدى تفاعله مع الليزر ، ومكانه وحجمه وشكله .
- ٣ — التحكم بمتغيرات الليزر (الطول الموجي ، القدرة وكثافتها ، زمن التعريض) .
- ٤ — مدى تطور ودقة منظومة الليزر التي يتم التعامل معها وملحقاتها الحاسوبية والإلكترونية والبصرية .
- ٥ — مهارة الطبيب المعالج ^(٢) .

مميزات الاستخدامات الطبية لليزر :

للجراحة بالليزر العديد من المميزات التي تنفرد بها عن الجراحة التقليدية ومن هذه المميزات :

- ١ — استخدام تقنية عدم اللمس ، إذ لا يوجد اتصال مباشر ما بين أداة الجراحة (جهاز الليزر) وبين النسيج المعالج ، وبالتالي ضمان النظافة التامة لمنطقة الجرح .
- ٢ — الإقلال من الدم المفقود والحصول على وسط جراحي جاف تقريباً ؛ لأن التأثير الحراري لليزر يعمل على تخثير الدم وإغلاق الأوعية الدموية المفتوحة .
- ٣ — الدقة في الجراحة في تحديد مساحة منطقة الجرح بدقة عالية دون التعرض للأنسجة المجاورة .
- ٤ — التعقيم الموضعي لمنطقة الجرح ، بسبب التأثير الحراري لليزر الذي يعمل على قتل الجراثيم والبكتريا .
- ٥ — أشعة الليزر المستخدمة في الطب لا تسبب السرطان .
- ٦ — الإقلال من ألم ما بعد الجراحة وسرعة الشفاء ، وبعض عمليات الليزر تتم في دقائق ^(٣) .

مساوئ الاستخدامات الطبية لليزر :

- بالرغم من المميزات الطبية لليزر إلا أن له عدة مساوئ منها :
- ١ — عمليات الليزر غير عكسية أي لا يمكن استعادة الأصل .

^(١) ظهر الليزر لأول مرة عام (١٩٦٠ م) على يد العالم الأمريكي (تيودور ماين) عندما نجح في توليد الليزر من بلورات الياقوت ثم لم يمضي وقت طويل حتى كثرت المواد التي يمكن استخدامها في توليد الليزر مما فتح مجالاً واسعاً لاستخدامات الليزر ، وأصبح الليزر الحل المثالي لكثير من المشاكل التقنية والعلمية حتى قيل عن الليزر أنه : " (حل يبحث عن مشكلة) .

انظر : استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ٢٤) .

^(٢) استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ٢٤) .

^(٣) استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ٢٤) .

- ٢ — تحتاج إلى كادر طبي متمرس .
- ٣ — لا يمكن تطبيقها على كل الحالات المرضية .
- ٤ — أن أجهزة الليزر كبيرة وتحتاج إلى مساحات واسعة وإلى صيانة دورية وهذا أمر مكلف مما يزيد من كلفة عمليات الليزر .
- ٥ — بعض عمليات الليزر لا تدوم طويلاً وتحتاج إلى تكرارها أو تقسيمها إلى عدة جلسات^(١) .

طريقة إزالة الشعر بالليزر :

إن علاج الأمراض الجلدية والجراحة التجميلية بالليزر هما من أكثر استخدامات الليزر في الطب في الوقت الحاضر ، ومن أنجح استعمالات الليزر في هذا المجال الطبي استخدامه في إزالة الشعر . ومن المعلوم أن الشعر الكثيف في الجسم هو مرض وقد يكون سببه عامل وراثي أو هرموني أو غيرهما وهو شيء مزعج بالنسبة للمرأة خاصة لو كان في الوجه .^(٢)

لذا تلجأ المرأة لإزالته بالليزر ، وعندما يريد الطبيب أن يزيل الشعر من منطقة ما فإنه يبدأ بتنظيف المنطقة جيداً بعدها يخلق المنطقة ثم يسלט عليها الليزر لمدة ثانية واحدة على كل جزء ، وهذه الفترة الزمنية كافية لكي تمتص البصيلة طاقة الليزر ، حيث تمتص الصبغات الموجودة فيها طاقة الليزر وخصوصاً الميلانين ، فيسبب الليزر حرق البصيلة وبالتالي إتلافها ، وبذلك قد لا ينمو الشعر منها نهائياً .

إن طاقة الليزر المستخدمة في إزالة الشعر تكون خفيفة نسبياً ويستطيع الليزر أن يزيل مجموعات كبيرة من الشعر بأن واحد .

وتعتبر الفترة الزمنية اللازمة لإتمام عملية إزالة الشعر بالليزر بالكامل تتبع كثافة الشعر ولون البشرة ونوع الليزر المستخدم ، ونتائجه تختلف باختلاف الأشخاص اعتماداً على مستوى الهرمونات وعدد بصيلات الشعر ولون الجلد ، فالبشرة السمراء تتطلب عناية خاصة لأنها تمتص الليزر بشكل أكبر مما في البشرة البيضاء ، لذا يتطلب الأمر استخدام ليزر ذو طاقة خفيفة .

إلا أن الليزر لا يزيل الشعر بنسبة ١٠٠% لكن قد يصل إلى نسبة ٩٠% وقد لا ينمو الشعر نهائياً بعد عملية الليزر ، وإذا ما نمت فإنه سيكون أخف ، والشعر الأسود ينمو أشقر ، وبذلك يمكن تشقير

(١) استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ٢٥) .

(٢) قد يكون الشعر الذي يظهر على جسد المرأة طبيعياً ، وقد يكون غير طبيعي ، والشعر الغير طبيعي (ويسمى بالشعرانية) هو زيادة نمو الشعر وظهوره في غير مكانه الطبيعي في جسم المرأة ، خاصة في الوجه وأسفل الظهر والساقين والذراعين والصدر وحول حلمة الثدي وعلى البطن ، ومنطقة الشارب . وهناك نوعان من الشعرانية ، النوع الأول شعرانية النسق الذكوري وأسبابها هرمونية ، النوع الثاني : الشعر أو داء الشعر ، وأسبابه غير هرمونية وهي في الغالب وراثية وعرقية .

انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٤٥٥) .

الشعر بالليزر وهذه عملية تجميلية أخرى بحدّ ذاتها ، وإذا ما عاود الشعر النمو بعد عملية الليزر فإنه سيحتاج إلى فترة زمنية تقدر بالأشهر بعد آخر جلسة إزالة^(١).

مضاعفات استخدام الليزر :

هناك بعض المضاعفات البسيطة منها :

١- قد تحدث تصبغات بنية اللون أو بيضاء اللون وهي نادرة جداً لكن هذه التصبغات مؤقتة وغير دائمة .

٢- حدوث بعض التندبات وقد تكون بارزة ، والتهابات وهي نادرة جداً .

أغلب هذه المضاعفات يمكن أن يذهب مع مرور الزمن أو يعالج بالمراهم ، لكن مع الليزر الحديثة قلت هذه المضاعفات ؛ لأن الليزر يكون مزود بنظام تبريد للجلد يناسب مع الليزر ليبرده وبكفاءة عالية جداً ، ويظل الأمر معتمداً على مهارة الطبيب في اختيار الليزر المناسب .

والجدير بالذكر أن عملية إزالة الشعر بالليزر يمكن إجراؤها في أي عمر بمن فيهم الأطفال ، وكذلك الحوامل ؛ لأن تأثير الليزر لا يتعدى الطبقة السطحية للجلد ، أي أنه لا يستطيع الوصول إلى الرحم للتأثير على الجنين ، أما الأشخاص الذين قد تسمرّ جلدتهم بسبب الشمس فلا ينصح لهم إجراء عملية إزالة الشعر بالليزر ؛ لأن الجلد سيكون أكثر حساسية لليزر^(٢).

حكم إزالة شعر الوجه بالليزر .

من المعلوم أنه لا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر ولا بغيره ؛ لأنه يأخذ حكم النمص المنهي عنه ، أما إزالة شعر الوجه بصفة عامة لتنعيم الوجه ، أو في حالة إزالة الشعر الكثيف في وجه المرأة في منطقة الذقن والشارب فإن الخلاف فيه مبني على الخلاف بين العلماء في حد النمص ، وقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول :

النمص أخذ شعر الوجه ، وهو يشمل الحاجبين وغيرهما من شعر الوجه^(٣).

ومن ذلك ما جاء في المغني : " وأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه " ^(٤).

(١) استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ١١٨) .

(٢) استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ١١٨) .

(٣) وهو منقول عن أهل اللغة والفقهاء وشرح الحديث .

انظر : تهذيب اللغة (١٢ / ١٤٨) ، تاج العروس (١٨ / ١٩١) ، غريب الحديث لابن سلام (١ / ١٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٩٢) ، شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٦) ، فتح الباري على صحيح البخاري (١٠ / ٣٧٧) ، تحفة الأحوذى (٨ / ٥٥) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٣) ، أسنى المطالب (١ / ١٧٣) ، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٧) .

(٤) (١ / ١٠٧) .

وفي كشف القناع : " ويحرم نمص وهو نتف الشعر من الوجه " (١) .

جاء في حاشية ابن عابدين : " لو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على مالا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء " (٢) .

وعليه فإن أخذ شعر الوجه يعتبر من النمص المحرم ، إلا لو كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ، ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها ، ولا يدخل في النمص المنهي عنه .

وهو ما أفتي به سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — (٣) .

القول الثاني : أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط (٤) .

وعليه فإن إزاله شعر الوجه مباح ، بل يستحب إذا كان كثيفاً ؛ لأنه خلاف المعتاد ، ولأن فيه تحمل وتزين للزوج وإزالة للأذى عنها .

وبهذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة (٥) .

وهذا القول هو الذي أرجحه ، وأنه من باب التحمل والتزين المباح ما لم يكن فيه ضرر ، وإذا كان على يد طبيبة متخصصة . والله أعلم .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

أصحاب الرأي الأول الذين ذهبوا إلى حرمة نتف شعر الوجه إلا لو كان فيه ضرر على المرأة استدلوا **بالقاعدة الفقهية : الضرر يزال** (٦) .

بما أن أكثر أهل اللغة والفقه وشراح الحديث يرون أن النمص يشمل شعر الوجه ، إلا أنهم استثنوا ما إذا خرج للمرأة لحية أو شارب ، فإن المرأة قد تتضرر من وجود الشعر الكثيف في هذه الأماكن فأجازوا للمرأة أن تأخذه وتزيله لما في إزالته من إزالة الضرر عنها ، والمرأة مأمورة بالتزين لزوجها .

(١) (٨١ / ١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٧٣ / ٦) .

(٣) (٥١ / ١٠) .

(٤) اختاره أبو داود صاحب السنن في كتاب الترحل ، باب في صلة الشعر حيث قال : " فالنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترفقه " .

(٤ / ١٢٧) جامع الأصول (٤ / ٧٨١) ، البحر الرائق (٦ / ٨٨) ، شرح فتح القدير (٦ / ٤٢٦) ، حاشية العدوي (٢ /

٥٩٩) ، المجموع للنووي (٣ / ١٤١) .

(٥) الفتوى رقم (٦٠٩٣) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

وأن الله خلق وجه المرأة بلا شعر ظاهر فإذا ظهر فهو عيب وإزالة العيوب جائزة ، وليس فيه علة النمص وهي تغيير خلق الله ^(١) .

أما أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز إزالة شعر الوجه ، وأنه ليس هو المراد من النمص ، سواء أكان الشعر كثيف وفي منطقة الشارب واللحية أو غير ذلك وبناء عليه يجوز إزالته بأي طريقة ، ومن هذه الطرق المنتشرة في هذا الوقت هي إزالة الشعر بالليزر .

ويستدل على ذلك بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة ^(٢) .

يباح للمرأة إزالة ما يؤذيها من شعر كثيف في الوجه وخاصة في منطقة الشارب أو العنقفة ^(٣) أو اللحية ، وإزالة الشعر العادي في الوجه تحسیناً للملمس الوجه فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على تحريمه .

القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار ^(٤) .

إن إزالة المرأة لشعر وجهها بالليزر ليس فيه أضرار كما سبق أن ذكرت سوى بعض الندبات والتصبغات التي تزول مع الأيام ، فاستخدام الليزر ليس فيه ضرر بالمرأة ، وبه تحصل المرأة على التجميل الذي ترغب فيه .

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن إزالة شعر الوجه ينبغي أن يكون على يد طبيبة متخصصة ، وأنه يمنع الذهاب إلى الطبيب لهذا الأمر لعدم وجود الضرورة التي تستدعي كشف الوجه .

وهناك من يرى أنه بناءً على اختلاف الفقهاء في المراد بالنمص الوارد في الحديث فإن الأحوط عدم إزالة شعر الوجه بالليزر إن كان دقيقاً لا يرى ؛ لأنه يحتمل أن يكون من النمص كما هو مذهب أكثر الفقهاء ، وليس في بقاءه عيب أو ضرر أو تشويه بالمرأة ^(٥) .

^(١) انظر : زينة المرأة المسلمة (ص ٦٦) ، الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ١٨٢) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ١٧٦) .

^(٣) ما نبت على الشفة السفلى من شعر ، وقيل ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ٤١٥) .

^(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

^(٥) انظر: الجراحة التجميلية .د صالح الفوزان (ص ١٨٣) ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة (ص ٥٢٢) .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة المرأة شعر اليدين والرجلين بالليزر .

صورة المسألة :

إن وجود الشعر الكثيف على يد المرأة أو ساقها من الأمور التي تزعج المرأة فهي تحاول إزالتها بشتى الطرق ، وآخر ما توصل إليه العلم إزالة الشعر بالليزر ، فهل يجوز للمرأة إزالة شعر اليدين والساق بالليزر ، وما أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة .

حكم إزالة شعر اليدين والساقين :

يعتبر إزالة شعر اليدين والرجلين للمرأة من الأمور الجائزة ، يستدل على ذلك بفعله ﷺ ، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا اطلّ بدأ بعورته فطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ^(١) وسائر جسده أهله " (٢) . وإزالة الرسول ﷺ — لشعر جسده تدل على إباحته للرجل ، وبذلك تكون إزالة المرأة لشعر جسدها مباح من باب أولى .

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — : أن الشعر إن كان كثيراً فلا بأس بإزالته ؛ لأنه مشوه ، قال أنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه و ما سكت الله عنه فقد عفا الله عنه ، أي ليس بالازم لكم ولا حرام عليكم . وإن كان عادياً فإن من أهل العلم من قال لا يزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عز وجل ، ومنهم من

وينقسم شعر جسم الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نص الشرع على تحريم أخذه كشعر الحاجبين .

القسم الثاني : ما نص الشرع على طلب أخذه .

القسم الثالث : ما سكت عنه .

فما نص الشارع على تحريم أخذه فلا يؤخذ منه كلحية الرجل ونمص الحاجب للمرأة والرجل ، وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ مثل الإبط والعانة والشارب للرجل .

(١) النورة : بالضم حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس تستعمل لإزالة الشعر .

انظر : الفروع (١ / ١٥٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الأدب ، باب الأظلاء بالنورة ، حديث رقم (٣٧٥١) ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ، حديث رقم (٧٢٦) ، أن رجلاً نور رسول الله ﷺ ، فلما بلغ العانة كف الرجل ، ونور رسول الله ﷺ — نفسه .

وحديث ابن ماجه ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢ / ١٢٣٤) .

وما سكت عنه فإنه عفو ؛ لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده لأمر بإزالته ، ولو كان مما يريد الله بقاءه لأمر بإبقائه ، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان إن شاء إزاله وإن شاء أبقاه .^(١)

وهو ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(٢) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه^(٣) .

يباح للمرأة إزالة شعر اليدين والساقين ؛ لأنه من باب المباح ، وليس هناك ما يدل على التحريم ، ولم يعرف لليزر أضرار على الجسم من الاستخدام لذا يباح لها إزالته ، بل قد دل الدليل على استحباب الإزالة ، وهذا يحصل بأي مزيل ؛ لأن المقصود هو الإزالة . كما أن الإزالة بالليزر قد تكون أنفع للجسم وأجمل لمظهره ، إذ ينشأ عنها ضعف الشعر ودقته وخفة لونه وبطء نموه ، وفي ذلك تقليل من استعمال الوسائل الأخرى التي تؤثر على الجلد وتسبب تهيجه بسبب تكرار عملية إزالة الشعر في وقت قصير^(٤) .

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الجسم والإبط والعانة بالليزر .

صورة المسألة :

إن إزالة شعر الإبط والعانة للمرأة بالليزر يختلف عن إزالته بالطرق القديمة ، فهل يجوز للمرأة إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟

حكم إزالة شعر الإبط والعانة :

أجمع العلماء على مشروعيتها نتف الإبط وحلق العانة^(٥) ، مستدلين بالأحاديث التي جاءت في خصال الفطرة ومنها ما روي عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن الرسول ﷺ قال : " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب " ^(٦) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ١٣٤) .

(٢) رقم الفتوى (١٠٨٩٦) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ١٧٦) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ١٨٨) ، أحكام شعر الإنسان (ص ٦٧٨) .

(٥) نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٦٨) .

وانظر : تبين الحقائق (١ / ١٣) ، الفواكه الدواني (١ / ٩٦) ، المجموع (١ / ٢٨٣) ، المعني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٠) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، حديث رقم (٥٨٨٩) ، وباب تقليم

الأظافر ، حديث رقم (٥٨٩١) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (٦٢٠)

، ورقم (٦٢١) .

والسنة إزالة شعر الإبط والعانة بكل مزبل ، ويدخل في ذلك إزالته بالحلق أو النتف أو استعمال النورة ، فمن السنة النتف للإبط ، و الحلق للعانة ، إلا أن من يصعب عليه نتف الإبط فله الحلق ؛ لأن المقصود النظافة ، وإن كانت الحكمة في نتف شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريهة ، وينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة ، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ، ويلحق بذلك النورة لكنه يرق الجلد فقد يتأذى به صاحبه ولاسيما من كان جلده رقيقاً^(١).

فبياح للمرأة إزالة شعر الإبط والعانة بالطريقة التي تناسبها ، ويلحق بالطرق السابقة في إزالة شعر الإبط بالنتف بإزالته بالشمع الذي يصنع من السكر ، وما ورد فيه الحلق فتستعمل الطرق الحديثة في الحلق ، وما ورد فيه استعمال النورة فتستعمل فيه الطرق الحديثة من الكريمات والمستحضرات الموضعية المزيلة للشعر^(٢).

هذا وقد ذكر الفقهاء أنه يباح للشخص أن يولي غيره إزالة شعر الإبط ، أما شعر العانة فلا يجوز ذلك^(٣).

فقد جاء في فتح الباري : " نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة " ^(٤).

حكم إزالة شعر الإبط بالليزر : إذا كان استخدام الليزر للإبط فهو مباح .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

ويستدل على ذلك بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على تحريمه^(٥).

بياح للمرأة إزالة شعر الإبط باستخدام الليزر ؛ لأن المقصود من زوال الشعر يحصل به ، بل يعتبر استخدام الليزر من أفضل ما يحصل به المقصود ، ويشترط لذلك أن تكون جلسات الليزر على طبيعة متخصصة لحرمة نظر الرجل الأجنبي للمرأة .

(١) انظر : فتح الباري (١٠ / ٣٤٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٩) ، شرح الزرقاني (٤ / ٣٦٠) .

(٢) انظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة (ص ٥٢٨) .

(٣) انظر : المجموع (١ / ٢٨٩) ، المعني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٠٠) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٤٤) ، و انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد للزركشي (١ / ١٧٦) .

القاعدة الثانية : الضرر يزال^(١) .

قد تضرر المرأة من كثرة الشعر وتعيجه في منطقة الإبط مع استخدام الأنواع المعروفة في إزالته كما أنه قد يعود للظهور بشكل سريع ، مما يستدعي إعادة إزالته مرة أخرى في وقت قصير ، لذا فإنه يباح للمرأة استعمال الليزر لإزالة الشعر من منطقة الإبط ، وهذه الطريقة ينتج منها تأخر ظهور الشعر إلى عدة أشهر من وقت آخر جلسة ، وإذا ظهر قد يظهر خفيفاً مما يسهل إزالته .

حكم إزالة شعر العانة بالليزر :

أما إذا كان استخدام الليزر للعانة فكما سبق الإشارة إليه بأنه لا يجوز أن تولي المرأة غيرها في إزالة شعر العانة إلا من يجوز له النظر واللمس ، ويستدل على ذلك بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما^(٢) .

عند المقارنة بين إزالة المرأة لشعر العانة بنفسها مع ما فيه من مشقة ، وبين كشف العورة في حال إزالته بالليزر وهو محرم فلا بد من دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما ، وأعلى الضررين هنا الوقوع في الحرام والكشف عن العانة ، وأخف الضررين إزالة المرأة الشعر بنفسها وإن كان بصورة متكررة .

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المنافع^(٣) .

إن المشقة التي تجدها المرأة من الإزالة الدائمة لشعر الإبط والعانة وما فيها من عيوب كسرعة ظهور الشعر أو الآثار السيئة من استعمال المستحضرات المزيلة للشعر الكيميائية ، إلا أن هذه الأضرار يقابلها مفسدة كشف المرأة للعانة .

والقاعدة هذه تبين أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، والمفاسد هنا هي كشف العورة ، والمنافع إزالة الشعر لمدة أطول ، فينبغي تقديم دفع المفسد (كشف العورة) على جلب المنافع التي تجدها المرأة من هذه الطريقة .

كما أن إزالة شعر العانة بالليزر يعد من باب الزينة وليس فيه ضرورة ولا حاجة وهناك وسائل تغطي عن التعرض لإثم التكشف المحرم للعانة .

مع ما هو معروف من وجود أجهزة ليزر ذاتية الاستعمال تستطيع المرأة استعمالها بسهولة دون الحاجة إلى أن تقع فيما يحرم عليها^(٤) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) انظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة (ص ٥٢٩) ، الجراحة التحميلية . د . صالح الفوزان (ص ١٨٧) .

ويستثنى من ذلك :

من لا يحسن حلق عانته بنفسه فإنه يجوز له أن يولي غيره إزالة عانته بناء على القواعد التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(١).

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير ^(٢).

القاعدة الثالثة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ^(٣).

القاعدة الرابعة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ^(٤).

فكل هذه القواعد تبين أنه يجوز إزالة شعر العانة بالليزر لمن لا يُحسن إزالته لنفسه بسبب مرض أو عاهة أو غير ذلك إلا أن الحكم بالجواز يكون بقيود منها :

١ — أن يحتاج إلى ذلك بحيث يتكاثر الشعر ويؤذيه .

٢ — أن لا يكون لها زوج يتولى عنها هذا الأمر .

٣ — أن لا تتمكن من إزالته بأي طرق من الطرق المعروفة من نتف أو حلق ، وقد جاء إجمال ذلك في فتح الباري : " وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجه تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود ، وكذا من لا يقوى على النتف ، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة " ^(٥).

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب الأنف والشفتين واللسان والسرة لتعليق الحلي .

صورة المسألة :

يختلف معنى الزينة من امرأة لغيرها ومن مجتمع لمجتمع ، وقد ظهر في هذا الوقت تجمل بعض النساء بخرم الشفاه وتعليق الحلي بها ، بل وحتى خرم الحاجب واللسان والسرة .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) .

^(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

^(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٣٤٨) .

وانظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ١٨٦) .

ويرتبط ثقب الأنف بثقب الأذن الذي عرف عند النساء منذ القدم لوضع الحلبي والأقراط^(١) ، وفي حكمه قولان :

القول الأول : أنه من الأمور الجائزة عند الحنفية^(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين في حديث خطبة الرسول ﷺ ، وفيه : أنه ﷺ ذهب بعد الخطبة إلى النساء فوعظهن ثم أمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الأقراط والخُرص ، وفي رواية : فجعل النساء يُشيرن إلى آذانهن وحلوقهن^(٤) .

وهذا الحديث يدل على أنه تعارف لدى النساء أنهن كن يلبسن الحلبي في الآذان ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك .

القول الثاني : لا يجوز وهو مذهب الشافعية جاء في حاشية البجيرمي ما نصه : " وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه الحاجة " ^(٥) ، وقال به بعض الحنابلة^(٦) . أما ثقب الأنف فلم يرد في السنة ما يبين حكمه ، واختلف الفقهاء في بيان حكمه ، فمنهم من أجازته ، ومنهم من حرّمه .

ومن أجازته أجازته من باب الزينة المباحة إن كان مما اعتاد عليه النساء ، ومن ذلك ما جاء في رد المختار : " إن كان مما تزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط " ^(٧) .

وعليه فإن ثقب الأنف جائز إذا جرت العادة بأنه من الزينة ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة . وبه أفتى الشيخ ابن جبرين — رحمه الله —^(٨) والشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — ، وذلك عند سؤاله عن ثقب الإذن فأجاب أن الصحيح أنه لا بأس به ، لأنه من المقاصد التي يتوصل بها إلى الحلبي المباح ، إلى أن قال — وينطبق ذلك على الأنف عند من يرى أنه مكان للزينة^(٩) .

(١) القرط الذي يعلق في شحمة الأذن وهو نوع من حلبي الأذن معروف .

انظر : لسان العرب (١١ / ١١٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٧) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١ / ١٢٥) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث رقم (٩٦٤) ، وأخرجه

مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، الباب بدون — حديث رقم (٢٠٨٢) .

(٥) (٢ / ٢٦٠) .

(٦) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٠) .

(٧) (٢٧ / ٨١) .

(٨) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١٢٠١) .

(٩) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨ / ٧٤) .

ومن يرى عدم الجواز علله ، بأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها — ما يحصل من الألم — إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بما مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة مشهورة للنساء في كل مكان (١).

ومن هنا يأتي الحديث عن الزينة التي تزين بها بعض النساء في هذا الوقت من ثقب و تحريم للشفاه واللسان والحد وتعليق الحلبي سواءً من الذهب أو الفضة أو الإكسسوارات المختلفة ، أو ما يقوم به البعض من ثقب السرة والحاجب .

حكم تعليق الحلبي في اللسان والحاجب والشفاه والسرة أو الشدي :

يحرم ، للعلة التي ذكرها الفقهاء ممن حرم ثقب الأنف : " ويظهر في حرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرامٌ مطلقاً ؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ، ولا عبرة بما مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل " (٢).

وقد نص بعض الفقهاء على تحريم ثقب الأذن لما فيه من إيذاء ، ومن ذلك قولهم : " وكثير من النساء يستجنن هذا في حق البنات ، ويعلنن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأنه تعجيل أذى لإقامة دعوته ، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب " (٣).

وقد سئل الشيخ ابن جبرين — رحمه الله — عن حكم حرق ما حول السرة لتعلق حلقة معدنية فأجاب بقوله : " هذا من تعذيب النفس وليس بموضع معتاد للزينة ، فليس فيه فائدة ، وهو من تغيير خلق الله " .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم ثقب حاجب العين فقال : " الأولى أن لا يفعل ؛ لأنه ليس فيه مصلحة بينة مع ما فيه من الألم أو التشويه " (٤).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار (٥).

إن ما تقوم به المرأة من ثقب في اللسان أو الشفاه أو الحاجب ، بل يصل الأمر إلى أن تقوم بعضهن بتخريم المناطق التناسلية ، وهذا الخرم قد يحدث لها ضرر ، لما يلحق من الألم بعد هذا الثقب

(١) إعانة الطالبين (٤ / ١٧٥) .

(٢) إعانة الطالبين (٤ / ١٧٥) .

(٣) وقد جاء في أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٠) : " وكثير من النساء يستجنن هذا في حق البنات ، ويعلنن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأنه تعجيل أذى لإقامة دعوته ، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب " .

(٤) انظر الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.com .

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

والتخريم ، إضافة إلى أن البعض يقوم بتخريم أجزاء الجسم في صالونات التجميل باستخدام أدوات غير معقمة ، وعلى أيدي من ليس لهم خلفية طبية تمكنهم من عمل التخريم بأمان ، مع ما قد يلحق بذلك من نقل للأمراض وأخطرها الإيدز والتهاب الكبد الوبائي ، والسل والزهري ، أما تعليق هذه الحلبي في اللسان والشفاه قد ينتج منه ابتلاع هذه الحلبي ووصولها إلى القصبة الهوائية أو الجهاز الهضمي مع ما ينتج عن ذلك من مضاعفات^(١).

ومن الضوابط الفقهية التي يستدل بها في تخريج الحكم :

كل ما كان فيه تقليد للكفار والفساقين مما يتجمل أو يتزين به فهو حرام^(٢).

ويستند هذا الضابط على الآيات التي جاءت في النهي عن التشبه بالكفار^(٣) ، ومنها قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾^(٤).

ومنها ما جاء في تفسير القرآن العظيم : " نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم — الكافرين — في شيء من الأمور الأصلية والفرعية " ^(٥).

وهذا التجمل والتزين بحرم السرة واللسان والشفتين والثدي وغيره من جسد المرأة يُعد من العادات المنتشرة في الغرب ، بل إن تعليق الحلبي في الأعضاء التناسلية من عادات الشواذ جنسياً عندهم مما يساعد على نقل الأمراض الجنسية مثل الهريس والزهري ويسبب حدوث التهابات مزمنة في الحوض^(٦).

فالتجمل بحرم اللسان أو السرة أو الشفاه أو الثدي أو الأعضاء التناسلية من عادات الكفار ، فهي على التحريم .

(١) مقال في جريدة الأهرام بعنوان العادة القاتلة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ العدد (٤٤٧٠٠) .

تقرير للدكتور محمد عبد الباقي فهمي استاذ بطب الأزهر . على الرابط :

<http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/4/25/POST1.HTM>

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٣) وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في النهي عن التشبه بالكفار وأقوال العلماء فيها .

(٤) سورة الرعد (آية : ٣٧) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨ / ٢٠) .

(٦) وقد تبنت بعض الدول إلى خطورة هذه العادة حيث صدر قانون في إنجلترا يعتبرها نوعاً من التشويه الجسماني ولا يصرح لأحد بإجرائها بصورة رسمية.

مقال في جريدة الأهرام بعنوان العادة القاتلة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ العدد (٤٤٧٠٠) تقرير للدكتور محمد عبد الباقي فهمي استاذ بطب الأزهر . على الرابط : <http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/4/25/POST1.HTM>

و سبق أن أشرت إلى أن الضابط في كون فعل من الأفعال أو لباس أو هيئة ما من شعار الكفار هو أن ما كان من عبادتهم فهو خاص بهم حتى لو كان منتشرًا وشائعًا بين المسلمين^(١).

أما ما زال عن كونه شعاراً للكفار جاز فعله ، ما لم يكن محرماً لعينه ، وهذه القاعدة خاصة بعادات الكفار إذا زال اختصاصهم بها .

وتقييد هذه القاعدة أن حكم المنع من الفعل بسبب اختصاص الكفار به يزول بزوال سببه ، فإذا شاع الأمر وعم ، ولم يعد خاصاً بالكفار جاز فعله ، إلا إذا كان محرماً لعينه كلباس الحرير للرجال ، والسبب في ذلك أن التمايز يزول بزوال الاختصاص ، فلا يتصور التشبه حينئذ ، ومن ذلك خرم الأنف الذي لم يكن معروفاً عند المسلمين إلا أنه الآن يعتبر مما عم وشاع ، حتى زال اختصاص غير المسلمين به ، فأصبح مباحاً .

إلا أن تعليق الحلبي في بعض الأماكن في الجسد فيه إبداء وخطوره ، كما يحصل من تعليق الحلبي في جفن العين ، وفي اللسان ، وفي الشفاه ، وما قد يحصل من تناقل للأمراض وتكشف للعورات في حال تعليق الحلبي في الأعضاء التناسلية ، فيحرم فعله لحصول الضرر .

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام الليزر لإزالة التجاعيد والندبات والوحمات .

صورة المسألة :

إن ظهور التجاعيد يعتبر من الأمور التي تسبب القلق لبعض النساء لأنها تشعرهم بالشيخوخة في سن مبكر ، لذا فإن بعض النساء يلجئن لعيادة الليزر لإزالة هذه التجاعيد أو الندبات أو الوحمات محافظة على جمال وجوههن ونضارتهم ، فما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

الندبات : الندبات هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد ، بالإضافة إلى أمراض الجلد التي تترك أثراً ظاهراً في شكل ندبة كحبوب الشباب ، فبعد الإصابات والجروح تنشط بعض الخلايا والألياف لتكون ما يعرف بالندبة^(٢).

الوحمات : عبارة عن ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد ، وغالباً ما تكون بلون أحمر أو زهري ، وأحياناً لا تكون مصحوبة بتورم جلدي ، وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها ، وأغلبها تختفي تلقائياً ، إلا أن منها ما يحتاج إلى تدخل جراحي^(٣).

(١) انظر : التشبه المنهني عنه في الفقه الإسلامي . د . جميل المطيري (ص ٨٣ وما بعدها) .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية . أحمد الشافعي (١ / ٢٨٥) .

(٣) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية . أحمد الشافعي (١ / ٢٨٧) .

التجاعيد تنتج عن فقدان مرونة الجلد ، ووقف حيوية بعض خلاياه ولهذا تبدوا ثنيات خفيفة على سطح البشرة ، ثم تتضاعف هذه الثنيات وتعمق داخل الجلد فتظهر التجاعيد .

أسباب ظهور التجاعيد في سن مبكر :

يختلف ظهور التجاعيد بين الشباب والشيخوخة ، فقد تظهر التجاعيد عند البعض في سن الثلاثين ، وبعضهم في سن الأربعين وتزداد في سن الخمسين وما بعدها .

ومن الأسباب الأساسية في ظهور التجاعيد :

١— الإسراف في تعاطي الخمر والمنبهات كالشاي والقهوة ، الأرق وعدم النوم الكافي الذي لا يريح الجسم والأعصاب ، الأمراض العصبية ، والأمراض النفسية كالخزن والكدر والتعب ، وظهور التجاعيد بشكل مبكر يعتبر نتيجة حتمية لإرهاق الجسم نفسياً أو جسدياً .

٢— الأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي .

٣— نقص في فيتامينات وأملاح وهرمونات الجسم المختلفة .

٤— استعمال مواد كيميائية تتأثر بها البشرة ويكون الجسم حساس بالنسبة لها مثل أدوات التجميل كأحمر الشفاه ، والبودرة والكريمات والعطورات ، وغيرها من أسباب^(١) .

أقسام التجاعيد الموجودة في الوجه :

تنقسم تجاعيد الوجه إلى ثلاثة أقسام :

١— تجاعيد سطحية مؤقتة : وهي انثناءات تحدث بسبب تقلص عضلات الوجه ، تستمر مدة معينة ثم يعود الوجه لوضعه الطبيعي ، وأهم مظاهر هذه التجاعيد تجاعيد الانفعال ، المفاجأة والسرور والاعتباط وعدم الرضا .

٢— تجاعيد عميقة دائمة ، وهي التجاعيد الناتجة عن الانثناءات التي تحدثها عضلات الوجه ولكنها تستمر لتصبح تجاعيد عميقة تميز صاحبها .

٣— تجاعيد الشيخوخة الناتجة عن تقدم السن ، وهي لا تظهر فجأة وإنما يتم نموها ببطء على مر الأيام ، حيث تبدأ الأنسجة تقل وتسترخي العضلات^(٢) .

إزالة هذه التجاعيد والندبات بالليزر :

تزال التجاعيد بعدة طرق منها جراحة شد الوجه ، والتقشير بأنواعه وعن طريق الحقن بأنواعه ، وبالليزر ، إلا أن الأطباء يرون أن إزالة التجاعيد بعملية شد الوجه غير مجدٍ في إزالة التجاعيد الدقيقة

(١) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٣٧) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٢٦) .

(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٢٧) .

في الوجه ، وإنما يفيد في إزالتها عملية الصنفرة والتي استبدل الليزر بها حالياً ، ولها مسميات أخرى منها إعادة الصقل بالليزر ، أو التقشير بالليزر .

يقوم الليزر بتزع الطبقة الخارجية بلطف ، وينعم الخطوط والتجاعيد الخفيفة التي تكون حول الفم والعيون ، وينعم التجاعيد العميقة وخطوط العبوس ، كما أن الليزر يستخدم في إزالة الندبات من الوجه ، وهذه العملية غير مؤلمة ، سوى أن المريض يشعر بحرق بسيط ، وتحتاج لتخدير موضعي أو تخدير كامل ، وبعد الانتهاء من العملية يتم الاعتناء بالشخص لمدة (٣٠ — ٦٠) دقيقة ، فضلاً عن استعمال الليزر في علاج الصدفية وبدون مضاعفات تذكر بالمقارنة بالعلاجات التقليدية^(١).

أضرار إزالة التجاعيد بالليزر :

١— أن الليزر لا يستطيع معالجة التجاعيد العميقة ، فهو يعالج مرحلة مبكرة أو يساعد في عملية التخلص من التجاعيد السطحية .

٢— يحتاج الجلد إلى فترة التئام تصل إلى شهر .

٣ — إن استخدام الليزر لتجميل الجفون قد يلحق أضراراً كبيرة بالمريض لأن هذه المنطقة غنية بالأعصاب ، وقد تصل إلى الإصابة بالعمى .

٤ — أنها تكلف مبالغ مادية طائلة .

٥ — أن الجلد يصبح وردياً ، ويمكن أن يستمر هذا التورّد لعدة أشهر في حالة التقشير القوي ، كما أن الجلد الجديد سيقوم بمتابعة تحسنه خلال فترة طويلة نسبياً وتقدر بعدة أشهر حسب درجة التقشير^(٢).

حكم إزالة التجاعيد والندبات بالليزر :

في إزالة التجاعيد والندبات بالليزر قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات التشبب التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي^(٣) مستدلاً عليه بالنصوص التي جاءت في تحريم تغيير خلق الله ، والتي منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا ضَلَّ اللَّهُ سَبِيلَهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّا إِيَّاهُ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا

(١) انظر : استخدامات الليزر الطبية والتجميلية (ص ١٢٢) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٢٦) .

(٢) انظر : استخدامات الليزر الطبية والتجميلية (ص ١٢٢) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٢٦) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

مُيِّنًا^(١) ، ولحديث عبد الله بن مسعود — ﷺ — قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله " ^(٢) .

القول الثاني : التفصيل ^(٣) فيختلف الحكم في النازلة باختلاف الغرض والهدف منها ، وفيه حالتان :
الحالة الأولى : إذا كانت المرأة كبيرة في السن فأصابها بالتجاعيد يعتبر أمراً معتاداً بسبب الشيخوخة ، وإزالة التجاعيد في هذا السن يأخذ حكم تغيير خلق الله والتدليس والغش ، فهو محرم ^(٤) .
الحالة الثانية : إذا كانت المرأة صغيرة في السن وظهرت في وجهها التجاعيد لأسباب مرضية يجوز لها إزالة هذه التجاعيد بالليزر بشرط عدم الضرر .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم مطلقاً بالضوابط الفقهية التالية : ^(٥)

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام ^(٦) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ^(٧) .

وقد ذكر الدكتور الشنقيطي أن : " هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجة ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس ، وشهواتهم ، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله " ^(٨) .

^(١) سورة النساء (الآية : ١١٩) .

^(٢) سبق تخريجه .

^(٣) وممن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٢٦٥) .

^(٤) انظر : أحكام جراحة التجميل . د . شبير (ص ٥٨٢) .

^(٥) لم يستدل الدكتور محمد الشنقيطي بنص هذه الضوابط ، وإنما استدل بما سبق الإشارة إليه من آية تحريم تغيير خلق الله التي جاءت في سورة النساء ، وحديث ابن مسعود — رضي الله عنه — في لعن المتنمصات والمتفلجات بالحسن ، وهذه الأدلة يستدل بها على الضوابط التي أشرت إليها .

^(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

^(٧) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

^(٨) أحكام الجراحة الطبية د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٣) .

استدل أصحاب القول الثاني — القائلين بتفصيل الحكم بناءً على الهدف من هذه العمليات — بالضوابط الفقهية التالية :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن حكم إزالة التجاعيد بالليزر حسب سن المرأة وحسب الحالة وتفصيل ذلك فيما يلي :

الحالة الأولى : إذا كانت المرأة كبيرة في السن فإصابتها بالتجاعيد يعتبر أمراً معتاداً بسبب الشيخوخة ، وإزالة التجاعيد في هذا السن يأخذ حكم تغيير خلق الله والتدليس والغش ، فهو محرم .

ويستدل على ذلك بالضوابط التالية :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(١) .

إن ما تفعله بعض النساء من شد لتجاعيد الوجه أو الرقبة بغية التجمل والظهور بعمر أقل من العمر الحقيقي يعتبر من العمليات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية ، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله ، وهو أمر غير مشروع ولا يجوز فعله^(٢) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة^(٣) .

إزالة التجاعيد في مثل هذه الحالة ليست لإزالة عيب غير معتاد ؛ لأن وجودها في هذه الحالة خلقة معهودة .

وهو تغيير (دائم) والتغيير الدائم ما يمكث مدة طويلة ولو أشهر أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة . كما أن هذا التغيير ليس له دوافع ضرورية أو حاجية فهو من تغيير خلق الله^(٤) .

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام^(٥) .

إزالة التجاعيد بالنسبة لكبار السن قد يتضمن الغش والتدليس ، وهذا محرم شرعاً .

الحالة الثانية : إذا كانت المرأة صغيرة في السن وظهرت في وجهها التجاعيد لأسباب مرضية يجوز لها إزالة هذه التجاعيد بالليزر بشرط عدم الضرر .

(١) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٣) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٦٥) .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الحالة الثانية (إزالة التجاعيد عن المرأة الشابة) .
القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة ^(١) .

إذا ظهرت التجاعيد في وجه المرأة وهي في صغرها فإن إزالة التجاعيد ليس من تغيير خلق الله ، وليس فيه غش ولا تدليس ، وهي من باب إعادة الوجه إلى خلقته الطبيعية .
القاعدة الثانية: الضرر يزال ^(٢) .

إن إزالة تجاعيد الوجه والرقبة بالنسبة للمرأة إن كانت قد أصيبت بها في سن مبكر يعتبر نوعاً من أنواع إزالة الضرر الجائر ، لأن هذه التجاعيد الغير معهودة فيها تشويه ظاهر للوجه ، ويتضرر منها الجلد ، مع ما في ذلك من الضرر النفسي الذي يصيب صاحبه ، وإزالة الضرر جائز ، ولعموم أدلة جواز التداوي ^(٣) .

القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر ^(٤) .

إذا ثبت أن إزالة التجاعيد بالليزر فيه ضرر على صحة المرأة فإنه لا يجوز استعماله لأن ضرر (تجاعيد الوجه) لا تزال بالضرر (الناتج من هذه العمليات) .

وقد سبق الإشارة إلى بعض الملاحظات على استخدام الليزر في إزالة التجاعيد ، وأن الجلد يشفى بعد العملية بأسبوع إلا أنه يكون أكثر حساسية للضوء وأشعة الشمس ، ويصبح الجلد وريدياً لمدة أسبوعين ، وقد يمتد لعدة أشهر إذا كان التقشير عميقاً ، وأن نتائج الليزر تختلف تبعاً للعمر ونوع الجلد وموضع الندبات والتعرجات ونوع الليزر ، ومهارة الطبيب المعالج ^(٥) .

ومن الضوابط الفقهية التي تبين حكم النازلة :

الضابط الأول : ليس من تغيير خلق الله إصلاح العيوب والتشويهاً ^(٦) .

سبق الإشارة إلى معنى هذا الضابط ، وأن كل تغيير في جسم الإنسان يراد به إصلاح ومعالجة العيوب والتشوهات التي تكون من أصل خلقة الإنسان أو لأسباب طارئة ، فإن معالجتها أمر جائز ولا يعتبر من التغيير في خلق الله .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٣) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٦٤) .

وانظر أدلة جواز التداوي التي سبق ذكرها .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٥) انظر : استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد (ص ١٢٢) .

(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الوجه وإزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة بالحقن .

صورة المسألة : قد يتعرض وجه المرأة لبعض التجاعيد سواءً في سن مبكر أو في سن الشيخوخة كما هو معتاد ، وفي الوقت الحالي نجد أن من النساء من يسعون للتخلص من هذه التجاعيد بصور مختلفة ، ويقبلون على عيادات التجميل لإعادة الشباب إلى الوجه باستعمال الحقن سواءً الحقن بمواد طبيعية كحقن الدهون أو صناعية وأشهرها حقن البوتكس والكولاجين ، فما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

حقن الكولاجين :

تستخدم حقن الكولاجين لإزالة الندبات والتجاعيد على جانبي الأنف وبين الحاجبين عن طريق تعبئة التجاعيد بمادة الكولاجين ، وهي تعطي نتائج فورية ، وتكون دائمة أو مؤقتة حسب نوع المادة المستعملة ، وكلما كان العلاج مبكراً أعطى نتائج أفضل^(١).

حقن البوتكس :

مادة البوتكس في الأصل مادة سامة تستخرج من بكتيريا تسمم غذائي ، إلا أنها تؤخذ وتخفف وتعزل حتى تصبح آمنة وغير ضارة بالجسم ، وبطريقة معينة يحقن جراح التجميل هذه المادة في العضلات الموجودة في منطقة الجبهة أو بين الحاجبين أو التجاعيد الموجودة في الجزء الخارجي من زاوية العين .

وقد أصبح حقن هذه المادة بتركيزات محدودة وبأسلوب معين هو الطريقة الآمنة جداً لعلاج التجاعيد بدلاً من الأسلوب الجراحي ، إضافة إلى أن هذه التجاعيد لا يمكن علاجها مع عملية شد الوجه ، كما أنه لا يقتصر استخدام هذه الحقن على علاج التجاعيد فقط ، بل تستخدم في علاج الندبات والتشوهات الناجمة عن الإصابات والحروق^(٢).

أهم مضاعفات عن استخدام هذه الحقن :

١ — الحساسية لأحد المكونات الداخلة في تركيبها ، وتتراوح هذه الأعراض المرضية من مجرد حكة بسيطة في الجلد إلى الهبوط الحاد بالدورة الدموية والتنفسية ، لذا يجب إجراؤها في المراكز الطبية المتخصصة وتحت إشراف أخصائيين معتمدين .

(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٣٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

٢ — تستخلص حقن البوتكس من مواد سامة ، وهذه المواد تعمل على شل عضلات الوجه في المنطقة التي يتم حقن الوجه بها ، لذا فإن الوجه الذي يتم حقن هذه المادة به يمكن أن يفقد التعابير ويظهر كأنه قناع لعدم القدرة على إظهار التعابير بسبب شلل العضلات .

٣ — يحتاج مستخدم هذه الحقن إلى إعادتها كل (٥ — ٦) أشهر تقريباً ؛ لأن التجاعيد تعود للبروز مرة أخرى ، لذا فإن المرأة التي تستخدمها قد تضطر في يوم من الأيام إلى التوقف عن استعمالها للحالة المادية التي يتطلبها تكرار الحقن أو لأي سبب آخر ، عندها ستفاجأ المرأة بأن وجهها أصبح مليء بالتجاعيد ، وهي حالة صعبة لمن تعودت على إخفاء تلك التجاعيد بواسطة الحقن .

٤ — تظهر خطورة هذه المادة التي يحقن بها الوجه في أنه عندما يتم حقنها في وجه المريض في مكان معين تنتقل إلى أماكن غير مرغوب فيها ، فمثلاً إذا تم الحقن بها في كسرة بين الحاجبين قد تسرح إلى العين وتقلها تماماً ، لذا فإن هذه المادة لا تفيد إلا إذا استخدمت بكمية صغيرة جداً لا تتجاوز ربع سنتيمتر^(١) .

حكم استخدام حقن البوتكس والكولاجين :

تأخذ هذه المسألة الحكم الذي ذكرته في المسألة السابقة التي أشرت فيها إلى حكم استعمال الليزر لإزالة التجاعيد ينطبق على استعمال هذه الحقن في تجميل الوجه وإزالة الندبات والتشوهات ، أوفي حال استخدامه لإزالة تجاعيد الوجه .

فالحكم في مسألة تجميل الوجه وإزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة بالحقن فيه قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات التشبب التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي^(٢) مستدلاً عليه بالنصوص التي جاءت في تحريم تغيير خلق الله ،^(٣)

القول الثاني : التفصيل^(٤) فيختلف الحكم في النازلة باختلاف الغرض والهدف منها .

وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إن كان استخدامها لإزالة تجاعيد الوجه المعتادة الناتجة عن الكبر في السن فهي من تغيير الخلق والتدليس والغش المحرم .

(١) التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٤١ ، وما بعدها) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه النصوص .

(٤) ومن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٣٤٨) .

الحالة الثانية : وإن كان استخدامها لإزالة التجاعيد التي تظهر بشكل غير معتاد كما لو ظهرت على صغير السن ، فهي جائزة للأسباب والقواعد والضوابط التي سبق ذكرها في المسألة السابقة ^(١) ؛ لأن الهدف منها إزالة التشويهاات والعيوب التي تظهر على الوجه وليس في ذلك تغيير لخلق الله ، ولا هو تدليس ولا غش ، إنما هو إعادة الحلقة الغير معهودة إلى أصلها لا تغييرها ، ولما فيها من رفع المشقة وإزالة للضرر النفسي والحسي ^(٢).

يتفق هذا مع رأي الدكتور وهبة الزحيلي حين بين أن حُقن إزالة التجاعيد يمكن أن تعطى لمن أصيبت بالعجز الجلدي في سن مبكرة كأن يكون عمر من أصيب بالعجز الجلدي لا يقتضي وجود مثل تلك التجاعيد ، فاستخدامها في مثل هذه الحالة يكون جائزاً لأنه عودة بالوجه لفطرته الأولى التي تشابه بقية النساء في عمرها ^(٣).

ويظهر مما سبق أن القول بجواز استعمال هذه الحقن في حالات إزالة التشوهات والعيوب الطارئة بالبشرة وإزالة التجاعيد الغير معتادة والتي لا يراد منها الغش أو التدليس ولا تغيير خلق الله يكون بقيد مهم على الأطباء المعالجين اعتباره وهو أن يتحقق لدى الطبيب دفع الضرر وإزالته دون الإضرار بالمريض فالضرر لا يزال بالضرر .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

يستدل على الحكم السابق بالقواعد والضوابط التي سبق الإشارة إليها في أول الفصل ، والقواعد والضوابط التي تم الإشارة إليها في المسألة السابقة .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة وتجميل الوجه بعملية جراحة شد الوجه .
صورة المسألة :

مع تقدم العمر يترهل جلد الوجه والرقبة ، وتظهر فيهما التجاعيد العميقة ، ونظراً لأن الوجه أبرز معالم الجسم فإن بعض النساء يقدمن على هذه العمليات ، وتعد عمليات شد الوجه من طرق إزالة التجاعيد في الوجه والرقبة ، فما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

(١) انظر : (ص ٣٧٢) من البحث .

(٢) انظر: الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٤٨) .

(٣) اتصال هاتفي من الدكتورة عبلة الهرش للدكتور وهبة الزحيلي نقلته في كتابها التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٤٢) .

عملية شد الوجه :

عبارة عن جراحة تجرى عن طريق عمل شق في المناطق الغير مرئية داخل شعر الرأس وخلف الأذن ، وتحدد مساحة الجلد المراد إزالته قبل ذلك من خلال سحب الجلد قبل العملية بساعات ، ويكفي التخدير الموضعي ، وتتلق نتائج العمل التجميلي بطريقة العمل الجراحي ، والمعالجة التالية له ، إلى جانب استعمال الخيوط الرفيعة ، ويبقى الوجه بعد العملية متورماً لمدة (٧ — ١٠ أيام) ويزول هذا الورم تدريجياً .

وفي ظل التقدم في جراحات التجميل أصبحت عملية شد الوجه تجري على أسس علمية ، وأصبحت نتائجها باهرة ومضاعفاتها قليلة^(١).

تتكون عملية شد الوجه من ثلاث عمليات تجرى في نفس الوقت في معظم الأحيان وهي :

١ — شد الجبين ورفع الحاجبين .

٢ — وعملية شد الوجه .

٣ — وعملية شد الرقبة .

وفي عملية رفع الحاجبين يتم استخدام خيوط الشد عن طريق فتحات صغيرة في الجلد تحت مخدر عام أو موضعي ، وفي الوقت الحالي تتم هذه العملية عن طريق استعمال منظار جراحي بعد إحداث جرح في فروة الرأس ويتم إدخال المنظار منه ثم رفع الحاجب .

وعملية شد الأجنان : تتم عن طريق فتح الجلد فوق الجفن بقليل ، ويسلخ الجلد حتى الحدود العلوية من الجفن ثم يقص الجلد الزائد وتحاط حواف الجلد من جديد ، وشد الجفن السفلي أصعب من الجفن العلوي ؛ لأن المبالغة في شده يؤدي إلى انقلاب الجفن^(٢).

مضاعفات عمليات شد الوجه :

تعتبر عملية شد الوجه كأى عملية أخرى لا تخلو من مخاطر ومضاعفات ، وأهم المضاعفات التي تنشأ بعد العملية هي :

١— تأثير العصب السابع للوجه ، والذي يسبب حدوث شلل كلي أو جزئي في عضلات الوجه ،

(١) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٣٧) ، العمليات الجراحية ترجمة د . فائز طريفي (ص ٤٧) .

(٢) التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٥٨ — ٢٦١) ، العمليات الجراحية أطلس للممارسة التطبيقية إعداد وترجمة د . فائز طريفي (ص ٥٠) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية (ص ٢٨٠) .

بالإضافة إلى حدوث تجمع دموي أو زلالي تحت الجلد ، مما يعرض المكان لحدوث الالتهابات ، أو الندبات ^(١) .

٢— في عملية شد الأجنفان قد يحدث ضعف في حركة العين في الأيام الأولى ، وبعض الالتهابات ، وتجمع دموي ^(٢) .

حكم عمليات إزالة التجاعيد عن طريق شد الوجه :

إن عمليات إزالة التجاعيد أو تحميل الوجه عن طريق شد الوجه تأخذ حكم استعمال الليزر لإزالة التجاعيد ، وحكم إزالة التجاعيد عن طريق الحقن ، وفيها قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات التشبب التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي ^(٣) مستدلاً عليه بالنصوص التي جاءت في تحريم تغيير خلق الله . ^(٤)

القول الثاني : التفصيل ^(٥) فيختلف الحكم في النازلة باختلاف الغرض والهدف منها ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى: إن كان استخدامها لإزالة تجاعيد الوجه المعتادة الناتجة عن الكبر في السن فهي من تغيير الخلق والتدليس والغش المحرم .

الحالة الثانية : إن كان استخدامها لإزالة التجاعيد التي تظهر بشكل غير معتاد كما لو ظهرت على صغير السن ، فهي جائزة للأسباب والقواعد والضوابط التي سبق ذكرها في المسألة السابقة ؛ لأن الهدف منها إزالة التشويهاة والعيوب التي تظهر على الوجه وليس في ذلك تغيير خلق الله ولا هو تدليس ولا غش ، إنما هو إعادة الخلق الغير معهودة إلى أصلها لا تغييرها ، ولما فيها من رفع المشقة وإزالة للضرر النفسي والحسي ^(٦) .

إلا أنه ينبغي للطبيب المعالج في حالة قيامه بمثل هذه العمليات لمن يجوز لهم إجراؤها — وهم من اصبوا بهذه التجاعيد والندبات والتشوهات بشكل غير معتاد دون سن الشيخوخة — عليه أن يراعي

(١) ذكره الدكتور إيهاب عبد العزيز أخصائي جراحة التجميل .

انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٥٨) .

(٢) ذكره الدكتور أحمد عادل .

انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٥٨) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذه النصوص .

(٥) ومن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٣٤٨) .

(٦) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٤٨) .

لكل شخص العملية المناسبة له ، والتأكد من عدم تضرر المريض من هذه الطريقة في إزالة التجاعيد فإذا ثبت أن هذه الطريقة أو تلك تسبب الضرر للمريض فإنه لا يجوز فعلها ، فالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) تؤكد ذلك .

وقد سئل الشيخ بن باز — رحمه الله — عن حكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة (ذكر السائل عدّة تشوهات منها : شد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا ، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعياً) .

فأجاب : " لا حرج في علاج الأدوية المذكورة بالأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة ، أما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها " (١) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

يستدل على الحكم السابق بالقواعد والضوابط التي سبق الإشارة إليها في أول الفصل ، والقواعد والضوابط التي تم الإشارة إليها في المسألة السابقة .

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الشفة وتحديدها بالليزر . صورة المسألة :

إن مقياس جمال الشفتين يختلف من شعب لآخر ومن وقت لآخر ، فهناك بعض الشعوب من تكره الشفاه الغليظة ، وتعتبرها نوعاً من التشويه ، وهناك من الشعوب من تُعدها نوع من أنواع الجمال .

وقد تكون هناك بعض العيوب في الشفاه ، ولتلافي هذه العيوب في الشفاه تُجرى الجراحات التالية :

١ — الشفاه الغليظة :

تعمل جراحة بسيطة لتصغيرها من داخل الفم بإزالة جزء مثلث الشكل من داخلها على طول الشفة بعد التخدير الموضعي ثم تخاط .

٢ — الشفه المتهدلة :

قد تصاب الشفه السفلى بتهدل وتضخم نتيجة ارتخاء العضل الفمي ، تعمل لها الجراحة السابقة فتلتوي الشفه إلى الداخل بعد إزالة الجزء المتضخم .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ١٤٩) .

وانظر : الجراحة التحميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٦٤) ، أحكام زينة وجه المرأة (ص ١١٧) ، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (١ / ٢٧٧) .

٣ — الشفاه الطويلة :

وهي التي تظهر الفم عريضاً واسعاً ، ولتصغير الفم يزال جزء من غشاء الشفتين من طرف الفم ، ثم تخاط الشفتان العليا والسفلى من داخل الفم وخارجه ^(١).

عملية تكبير الشفاه :

عملية يتم من خلالها زيادة حجم الشفاه فتبدو ممتلئة ، ولتكبير حجمها عدة طرق منها الحقن ، ومنها التدخل الجراحي .

وكل هذه الطرق لا بد أن تتم تحت إشراف طبي دقيق ومتخصص حتى يمكن التغلب على أية مضاعفات قد تنجم عنها مثل الحساسية المفرطة للمادة المستخدمة ، أو التجمع الدموي أو الالتهابات وغيرها ^(٢).

حكم هذه الجراحة :

إن كان الغرض منها طارئاً كعلاج لآثار لحوادث ، أو لإزالة تشوهات ملحوظة في الوجه فهي جائزة ؛ لأنها من باب التداوي ، وإزالة الأذى والضرر الحسي والمعنوي الذي يقع على المريض والإسلام جاء لرفع الضرر .

وتجميل الشفتين يأخذ حكم التحريم إن أريد بها تغيير خلق الله ، والغش والتدليس .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار ^(٣) .

هذه الجراحة لا تخلو من مضاعفات وأضرار كباقي العمليات ، من حساسية التخدير أو الترف والالتهابات ، فضلاً عما في الجرح من امتهان حرمة أعضاء الإنسان دون مسوغ ، فليس فيها علاج لإصابة ، أو إصلاح لعيب أو تشوه ، بل المراد منها زيادة الحسن ، وهذا لا يكفي لأن تعرض المرأة نفسها للمضاعفات العملية ^(٤).

ويستدل على ذلك بالضوابط التالية :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

^(١) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٥٢) .

^(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٦٤) .

^(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

^(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٤٨)

كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(١).

إن ما تقوم به بعض النساء من تجميل للشفاة سواءً بنفخها أو تكبيرها أو تصغيرها ، أو تغيير شكلها ، هو من تغيير خلق الله ، وهي من العمليات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجة ، بل الهدف منها تغيير خلق الله ، وهذا أمر غير مشروع ولا يجوز فعله .
وفي بعض عيادات التجميل كتبت هذه العبارة : (كوني كما تحلمين ... باختيارك لشكل الشفايف التي تحقق جمالك ، ، شفايف بشكل القلب ، شفايف بالشكل البيضاوي ، شفايف موج البحر ، شفايف السمكة ، شفايف شكل التفاحة)^(٢) ، أليس هذا من تغيير خلق الله بلا ضرورة ، ولا حاجة أو مصلحة شرعية .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة^(٣).

يعتبر هذا النوع من العمليات التجميلية تغييراً دائماً لشكل الشفه ، وليس من التغيير المؤقت ، وقد سبق الإشارة إلى أن التغيير الدائم والباقي ما يمكث مدة طويلة ولو شهراً أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

(خلقه معهودة) أي الخلق المعتادة التي جرت بها السنة الكونية ، فهناك من خلق بشفاة كبيرة أو صغيرة ، فهي خلقه معهودة وليست عيباً أو تشوهاً حتى تسعى المرأة لإزالته ، لذا فإن أي تغيير فيه هو من تغيير خلق الله لتحسين الخلقه ، ولأنه بدون دوافع ضرورية ولا حاجة .

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام^(٤).

ما تقوم به بعض النساء من تغيير شكل الشفاة يحصل فيه نوع من الغش والتدليس وفيها اتباع لهوى النفس ، ودوافع إشباع نزعة الغرور عند المرأة غالباً .

كما أننا نجد بعض النساء من يتبعن الموضة في ذلك فتارة تعمل على تصغير الشفاة ، وتارة تجدها تقوم بتكبيرها .

قال الخطابي^(٥) : عند حديثه عن المستوشمة " إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رُحِّص في شيء منها لكان وسيلة إلى استحازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من

(١) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٢) موقع عيادات الدكتور أحمد عادل نور الدين على الرابط التالي : <http://www.hb-clinic.com/main/gall.php> .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي ، ولد سنة (٣١٩ هـ) فقيه لغوي محدث ، نقل عنه الراجعي ، ونقل عنه النووي في التهذيب شيئاً في اللغة ثم قال : ومحل من العلم مطلقاً ومن اللغة خصوصاً الغاية العليا ، له مصنفات عديدة منها : معالم السنن وبيان إعجاز القرآن ، وغريب الحديث ، توفي في بست سنة (٣٨٨ هـ) .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٥٩) .

تغيير الحلقة " (١).

الضابط الرابع : كل تجمل وتزين فيه تقليد للكفار والفاسقين فهو حرام (٢).

الغالب في إجراء النساء لمثل هذه العمليات في الشفتين إنما يكون بقصد التشبه بالكفار والفسقة ، وتقليد أهل الجون ، فتجد المرأة تخبر طبيب التجميل أنها تريد أن تكون شفثيها مثل ممثلة أو مغنية معينة ، أو تحضر له صورة من إحدى المجلات وتقول أريد أن أكون مثل هذه ، و هذا التشبه من النوع المذموم والمحرم .

المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التقشير الكيميائي للوجه .

صورة المسألة :

تحرص المرأة على كل يزيد بشرتها صفاءً ونعومةً ، وتستخدم العديد من الطرق رغبة منها في إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة وإزالة ثقبوب الوجه ، والرؤوس السوداء لتظهر البشرة بشكل متجدد وأكثر نضارة .

ومن هذه الطرق التي تلجأ إليها المرأة في الوقت الحاضر التقشير الكيميائي ، والمراد هنا معرفة أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذا النوع من التقشير ؟ .

التقشير لغة : من قشر الشيء يقشره قشراً فانقشر ، وقشره فتقشر بمعنى سحا لحاه أو جلده ، والقشر بالكسر : غشاء الشيء ، والأقشر ما انقشر لحاؤه ، وشجرة قشراء كأن بعضها قد قُشر ، والقشرة بالضم مطر يقشر وجه الأرض (٣) .

التقشير اصطلاحاً هو الغمرة التي تعالج به المرأة وجهها حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة (٤) .

التقشير الكيميائي : هو حرق الطبقة السطحية أو جزء من الطبقة المتوسطة لجلد الوجه عن طريق إضافة خليط كيميائي إلى الوجه يعمل على تقشير الجلد ، وينتج عنه جلد جديد أملس . أو هو عملية جلدية يتم بها إسقاط سريع لطبقات الجلد السطحية أو غيرها من الطبقات لتشكيل طبقات جديدة بدلاً منها (٥) .

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٨٠) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه ، وفي هذا الضابط جاء التنبيه إلى الحالات التي يكون فيها التشبه بالكفار محرماً في حال التشبه بهم في عبادتهم ، أو في حال تقليدهم في عاداتهم أو زينتهم مما اختصوا به ولم ينتشر بين المسلمين .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ١٥٦) ، القاموس المحيط (١ / ٥٩٤) .

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٢٤٤) .

(٥) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١١٠) .

استخدامات التقشير الكيميائي:

يعد التقشير الكيميائي طريقة من طرق تحسين ملمس البشرة وتصغير المسامات وإحداث توازن في إفراز دهون البشرة ، وإزالة البقع البنية والكلف والنمش ، إضافة إلى إزالة التجاعيد البسيطة وحب الشباب ، كما يستعمل لمعالجة بعض الندب ما قبل السرطان التي تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث سرطانات في الجلد ، فعملية التقشير تكون إما لجانب علاجي وإما لجانب تجميلي بحت ^(١).

وينقسم التقشير الكيميائي لعدة أقسام :

أ — تقشير سطحي .

يتم في الطبقة السطحية للبشرة ، ويساعد هذا التقشير في علاج الكلف وحب الشباب وإزالة التجاعيد الخفيفة وتحسين مظهر الجلد وإزالة الندبات السطحية ، ويمكن استخدامه للوجه والجسم ، ولا يقتصر إجراؤها في عيادات التجميل ، بل من الممكن أن يجرى في صالون التجميل وفي المنزل ، وأثره قصير المدى .

ب — تقشير متوسط .

يصل هذا التقشير إلى الطبقة العليا من الأدمة ، ويستخدم فيه المواد المستخدمة في التقشير السطحي لكن بتركيز أعلى ، بالإضافة لمواد أخرى ، ويتم إجراؤه على عدة جلسات ، ويستخدم كعلاج للكلف ، والتصبغات الجلدية (زيادة أو نقص لون الجلد) وإزالة التجاعيد المتوسطة ، ويستعمل للوجه والجسم ويجرى كل شهر أو شهرين .

ج — تقشير عميق .

يمتد هذا النوع للطبقة السلفية من الأدمة ، ويستخدم فيه عدة محاليل تحتوي على بعض المواد التي تنفذ إلى أعماق الجلد ، ويساعد هذا التقشير في علاج التجاعيد والندبات العميقة والكلف وآثار التعرض للشمس ، ولا يحتاج المريض لأكثر من جلسة واحدة ، ولا يجرى إلا للوجه .

وهذا النوع يحتاج إلى رعاية خاصة لخطورته ، ونفاذه إلى أعماق الجلد ، وقد قل استعمال هذا النوع لوجود أنواع الليزر التي تقوم بدور التقشير العميق .

يعتمد هذا التقسيم على عمق ودرجة وتركيز المواد المستخدمة في عملية التقشير .

ويعتمد عمق التقشير على المدة التي يتعرض لها الجلد من خلال وضع المادة الكيميائية عليه ، أو على نسبة سائل التقشير ، أو عدد الطبقات التي توضع على الجلد ، فكلما كان الوقت أطول والنسبة أكثر كان التقشير أعمق .

(١) انظر : المرجع السابق .

وبعد التقشير يستخدم كريم واقى الشمس ، وتمنع المريضة من التعرض لأشعة الشمس المباشرة وتوضع كريمات تمنع ظهور البقع البنية ، وكلما تعمقنا في البشرة يمنع التعرض لأشعة الشمس (١).

أضرار التقشير الكيميائي :

للتقشير الكيميائي عدة مضاعفات من أبرزها :

- ١ — الإحساس المؤقت بالحرقان .
- ٢ — شد وجفاف البشرة .
- ٣ — احمرار في البشرة وقد يكون دائماً .
- ٤ — ظهور بقع بنية أو فاتحة اللون .
- ٥ — التهابات فيروسية أو بكتيرية .
- ٦ — تقرحات تشبه الحروق .

وتزيد نسبة حدوث المضاعفات كلما تعمقنا في مستوى التقشير ، كما أن ظهور المضاعفات في البشرة الغامقة يكون أكثر وخصوصاً في حالة التعرض لأشعة الشمس وعدم استخدام الكريمات الواقية .

وهناك بعض مراكز التجميل تكون غير متخصصة أو غير مؤهلة طبياً للقيام بعملية التقشير ، وتشتري مواد رخيصة إضافة إلى عدم علم هؤلاء بطبقات الجلد مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات أكبر، فأخصائي الجلد يعرف المضاعفات ويمكنه تداركها ومعالجتها في حال حصولها (٢)

حكم تقشير الوجه :

قبل ذكر حكم هذا التقشير أنبه إلى أنه قد جاء ذكر التقشير في بعض الأحاديث النبوية ومنها :
الحديث الأول : ما جاء عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : " كان الرسول ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة " (٣).
 وقد تُكلم في إسناد هذا الحديث (٤) .

(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١١٢) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٣٦) .

(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١١٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ورقمه (٢٦١٧١) .

(٤) قال الميثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٢) : " فيه من لم أعرفه من النساء " ، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ١١٧) ورقمه (١٦١٤) . وقال الأرئوط : حديث صحيح دون " كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة " هذا إسناد ضعيف . والحديث ضعفه الألباني .

انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة للألباني (٩ / ٢٩٨) ، حديث رقم (٤٣١٠) ، مسند الإمام أحمد — طبعة مؤسسة قرطبة (٦ / ٢٥٠) مذيلة بأحكام شعيب الأرئوط على الأحاديث .

الحديث الثاني : ما جاء عن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه " ^(١) ، والحديث ضعفه الألباني وشعيب الأرئوط ^(٢) .
ويستدل من الحديثين على أن القشر محرم بسبب ما جاء في الحديث من لعن ، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، إلا أنه الأولى عدم التسليم بذلك للأسباب التالية :
أولاً : ضعف الحديثين .

ثانياً : وما ورد في كتب الأحاديث أن النساء في زمن النبي ﷺ كنّ يطلين وجههن بالورس ^(٣) لتخفى آثار الكلف بعد الولادة ، ومن ذلك ما جاء عن أم سلمة — رضي الله عنها — أنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ^(٤) .

وقد نقل ابن الجوزي ^(٥) أحاديث النهي عن التقشير ، وبعد عرضها قال عنها : " وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال ، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما رأينا ، ويحتمل أن يحمل ذلك على ثلاثة أشياء :
إما أن يكون ذلك قد كان شعاراً للفاجرات فيكنّ المقصودات به ، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز ، ، أو يتضمن تغيير خلق الله تعالى كالوشم الذي يؤدي البد ويؤلها ، ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد " ^(٦) .
و الذي يظهر أن المعنى الذي حرم بسببه القشر هو :
أولاً : التغيير لخلق الله .

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، ورقمه (٢٥٨٠١) .

(٢) وقد ضعفه شعيب الأرئوط . انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مؤسسة قرطبة مذيلة بأحكام شعيب الأرئوط على الأحاديث (٦ / ٢١٠) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة (٤ / ١١٧) .

(٣) نبات ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة على سطح البدن إذا طلي بها ، وله قوة قابضة وصابغة .

انظر : الطب النبوي (ص ٢٩٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، حديث رقم (١٣٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ، حديث رقم (٣١١) .

قال النووي: " حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث " أ. هـ .

انظر : المجموع (٢ / ٥٢٥) ، وذكر الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ٩٦) حديث رقم (١٣٩) : أن الحديث حسن صحيح .

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج المعروف بابن الجوزي البغدادي الفقيه المفسر ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والزهد ، أشتهر بالوعظ ، توفي ببغداد سنة (٥٩٧ هـ) ، من مؤلفاته " صيد الخاطر " ، و " تلبيس إبليس " و " الموضوعات " .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطي (١ / ٥٠) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ٩٢) .

(٦) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ١٦٠) .

ثانياً : الإيلام والضرر الذي يحدث بسبب تقشير الجلد ^(١) .

وقد أشار ابن الجوزي إلى تحريم القشر إذا كان للتحسين ، أما إذا كان للمداواة فلا بأس به ، وكذلك لو فعلته المرأة تحسناً للزوج فقال : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج " ^(٢) .

وقد استنبط ابن الجوزي علة تحريم القشر ، فبين أنه يمكن أن يكون القشر مفيداً في أول الأمر لأنه يحسن المظهر ، لكنه في المستقبل قد يؤذي الجلد .

وبعد هذا العرض يمكنني إيجاز حكم التقشير كما يلي :

تأخذ هذه المسألة الحكم الذي ذكرته في المسألة السابقة التي أشرت فيها إلى حكم استعمال الليزر لإزالة التجاعيد ينطبق على استعمال هذه الحقن في تجميل الوجه وإزالة الندبات والتشوهات ، أوفي حال استخدامه لإزالة تجاعيد الوجه .

فالحكم في مسألة التقشير الكيميائي فيه قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات التشبب التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي ^(٣) مستدلاً عليه بالنصوص التي جاءت في تحريم تغيير خلق الله .

القول الثاني : التفصيل ^(٤) فيختلف الحكم في النازلة باختلاف الغرض والهدف منها ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان الغرض منه معالجة الكلف والنمش وآثار حبوب الشباب وإزالة التشوهات من الوجه والتصبغات ، وإزالة التجاعيد التي تظهر بصورة غير معتادة كالتي تظهر في وجه المرأة الصغيرة ، إي أن يكون استخدامه علاجاً طبيياً ، ففي هذه الحالة يكون التقشير الكيميائي جائز شرعاً .

الحالة الثانية : إذا كان الغرض والهدف من التقشير هو الجانب التجميلي فينبغي التفريق فيه بين أنواع التقشير ودرجاته .

فالتقشير السطحي وهو إزالة الطبقة الخارجية للجلد — وهي طبقة ميتة تسقط وتتجدد باستمرار — فإن إزالة هذه الطبقة السطحية ليس فيه تدخلاً لخصائص البشرة ، ولا طبقاته وليس فيه تغيير لخلق الله ، وليس فيه أي تدليس .

(١) أحكام جراحة التجميل . د . شبير (ص ٥٦٢) .

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ١٦٠) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

(٤) وممن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٣٤٠) .

أما لو كان التقشير متوسطاً أو عميقاً كما في التقشير الكيميائي للبشرة وكان الهدف منه تحسين البشرة وتجميلها فإنه يكون محرماً .

ومن ذهب إلى تحريمه الدكتور محمد عثمان شبير^(١)، والدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي^(٢)، وغيرهما من الباحثين^(٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم مطلقاً بالضوابط الفقهية التالية :^(٤)

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٥) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة^(٦) .

وقد ذكر الدكتور الشنقيطي أن : " هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجية ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس ، وشهواتهم ، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله " .^(٧)

**استدل أصحاب القول الثاني — القائلون بتفصيل الحكم بناءً على الهدف من هذه العمليات —
فالحالة الأولى :**

إذا كان الغرض من التقشير الكيميائي غرض علاجي لإزالة التشوهات والتجاعيد التي تظهر بصورة غير معتادة على وجه المرأة فيجوز التقشير .

(١) أحكام جراحة التجميل (ص ٥٦٣) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩٢) .

(٣) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٦٦) ، أحكام زينة وجه المرأة (ص ٨٩) ، الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ٣٤٠) .

(٤) لم يستدل الدكتور محمد الشنقيطي بنص هذه الضوابط ، وإنما استدل بما سبق الإشارة إليه من آية تحريم تغيير خلق الله التي جاءت في سورة النساء ، وحديث ابن مسعود — رضي الله عنه — في لعن المنتمصات والمتفلجات بالحسن ، وهذه الأدلة يستدل بها على الضوابط التي أشرت إليها .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٧) أحكام الجراحة الطبية د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٣) .

ويستدل على ذلك بالقواعد والضوابط الفقهية التالية :
القاعدة الأولى : الضرر يزال^(١).

إن التقشير في هذه الحالة هو من باب العلاج ، وإزالة الضرر ، وإزالة العيوب التي تكون في الوجه ، وما كان من باب التداوي فهو جائز ، لعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي^(٢).
ولأن بعض الندبات و التصبغات ولا تُزال إلا بالتقشير العميق ، وإزالة العيوب والتشوهات ليس من تغيير خلق الله ، إنما هو إعادة الخلق إلى ما كانت عليه ، كما سبق أن بينت ذلك .
وقد سبق الإشارة إلى كلام الفقهاء في جواز تحمل المرأة لزوجها ، منها ما ذكره ابن الجوزي : " وأما الأدوية التي تُزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً ... " ^(٣) .
القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بمثله^(٤).

إن كان استعمال التقشير الكيميائي من الأمور المباحة لإزالة الضرر ، إلا أنه يشترط أن لا يلحق بالمرأة مضاعفات بسبب هذا التقشير ، والطبيب هو الذي يحدد مدى حصول المضاعفات .
وقد سبق ذكر بعض أضرار التقشير الكيميائي ، لذا ينبغي أن تكون معالجة البشرة تحت إشراف طبيب أمين ، تفادياً لما يلحق هذا النوع من التقشير من أضرار ، وأن لا يكون هدفه الربح المادي فقط ، كما أنه ينبغي أن يبين للمريضة المضاعفات التي يمكن أن تتعرض لها ، وأن لا يجرى لها عملية التقشير إلا إذا غلب على ظنه أن الضرر الذي سيزيله عن المريض لا يترتب عليه ضرر أكبر أو ضرر مثل الضرر الموجود أصلاً ، بناء على القاعدة الفقهية (الضرر لا يُزال بمثله) ، ومن باب أولى الضرر لا يزال بضرر أكبر منه .
وهذه الأمور تحتاج إلى أمانة من جانب الطبيب المعالج ، ووعي بالمضاعفات والمخاطر ، وإلى معرفة مدى الفوائد التي ستجني من وراء إجراء مثل تلك العمليات قبل الإقدام عليها^(٥).
ومن الضوابط الفقهية التي تبين حكم النازلة :

الضابط الأول : ليس من تغير خلق الله إصلاح العيوب والتشويبهات^(٦).

سبق الإشارة إلى معنى هذا الضابط ، وأن كل تغيير في جسم الإنسان يراد به إصلاح ومعالجة العيوب والتشوهات التي تكون من أصل خلقة الإنسان أو لأسباب طارئة ، فإن معالجتها أمر جائز ولا يعتبر

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١)

(٢) انظر : (ص ٣٤٧) من البحث .

(٣) انظر : أحكام النساء (ص ١٦١) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٥) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية د . أمينة الأميري (ص ١٢٠ وما بعدها) ،

الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ٣٤٠)

(٦) سبق الإشارة إليه .

من التغيير في خلق الله ، ومن ذلك إزالة الكلف والنمش والتصبغات والندبات عن طريق التقشير الكيميائي .

الحالة الثانية :

إذا كان الغرض والهدف من التقشير هو الجانب التجميلي ، وكان التقشير متوسطاً أو عميقاً كما في التقشير الكيميائي للبشرة وكان الهدف منه تحسين البشرة وتجميلها فإنه يكون محرماً .

ويستدل على ذلك بالقواعد والضوابط الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار^(١) .

التقشير الكيميائي المتوسط أو العميق فيه مضاعفات ومخاطر سبق الإشارة إليها ، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس من كل ما يسبب لها الضرر ، وإن كان هذا التقشير للتجميل وتحسين البشرة فليس هناك ما يدعوا لتعريض المرأة نفسها لهذه المخاطر للحصول على صفاء ونضارة بشرتها في مقابل هذه الأضرار ، لذا فإن تعريض النفس لهذه المخاطر دون ضرورة أو حاجة أمر لا يجوز فعله ، وفيه إدخال للبشرة في مضاعفات غير مأمونة .

ومن الضوابط الفقهية ما يلي :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجميل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٢) .

يعتبر التقشير الكيميائي المتوسط أو العميق من تغيير خلق الله ، لما فيه من سلخ للطبقات الثانية وجزء من الطبقة الثالثة للجلد ، فهو تدخل في خلق الله ، فإذا لم يكن له حاجة معتبرة كإزالة عيب أو تشوه أو رفع ضرر فإنه يكون من تغيير خلق الله التي جاءت النصوص بتحريمه ، والتي منها قوله

تعالى : ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣) ^(٤) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة^(٥) .

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٣) سورة النساء (آية : ١١٩) .

(٤) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ١٢٠) ، الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ٣٤٠) .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

إن التقشير الكيميائي المتوسط والعميق إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة معتبرة ، وإنما أُريد به زيادة الحسن والجمال للبشرة دون وجود عيب في البشرة أو تشوه فإنه يكون من تغيير الخلقة المعهودة ، وتغيير الخلقة المعهودة محرم ^(١).

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام ^(٢).

التقشير الكيميائي للوجه يتضمن الغش والتدليس ، وهذا محرم شرعاً ، لما فيه من إظهار للحسن لوجه المرأة المسنة ولما في إزالة طبقات أعلى الجلد إظهار لصغر السن وصفاء البشرة ^(٣) ، وقد سبق الإشارة إلى الأدلة التي يستدل بها على حرمة الغش والتدليس في أول الفصل .

المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة تكبير الثدي أو تصغيره ، أو شده .

صورة المسألة :

يعتبر الثديين من أبرز علامات الأنوثة ، لذا فإن بعض النساء في هذا العصر ومع التطور السريع في جراحة التجميل يلجأن إلى تغيير شكل الثدي إما بتصغيره ، أو تكبيره أو شده ، وقد تجرى هذه العمليات لغرض علاجي ، فما حكم مثل هذه العمليات وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟

مما يتكون الثدي المرأة :

يتكون ثدي المرأة من غدد عنقودية تفرز اللبن تحيط بها طبقة دهنية ، ويتساوى حجم الثدي عند الأطفال الذكر والأنثى ، إلا أنه عند البلوغ يتغير حجم الثدي الأنثى فينمو سريعاً حتى يصل إلى حجمه كاملاً ، أما الذكر فلا يتغير حجم الثدي عنده تغيراً ملحوظاً .
وتغير حجم الثدي الأنثى يعتمد على كمية الدهون التي تتجمع في هذه المنطقة ، والثدي الصغير قد يكون خلقياً والسبب في ذلك عدم استجابة أنسجة الثدي الدهنية إلى تأثير الهرمونات التي تفرز بواسطة الغدد الصماء عند البلوغ ، وأهمها هرمون الاستروجين وقد يظهر هذا الأثر على أحد الثديين فينمو النمو الطبيعي بينما يظل الآخر في حالة سكون ، وغالباً يتأثر الثديان وينموان معاً ^(٤).

(١) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٤١) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٣) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٤١) .

(٤) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٥٦) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص

أنواع عمليات تجميل الثدي المرأة :

ينقسم تجميل الثدي المرأة إلى حالتين :

الحالة الأولى : تجميل الثدي لغرض علاجي ، أو إزالة عيب فيه أو تشوه .

الحالة الثانية : تجميل الثدي لغرض الجمال وتقليد الغير .

وفي الحالة الأولى أو الثانية تكون عمليات تجميل الثدي على عدة صور منها :

الصورة الأولى : تكبير الثدي إذا كان صغيراً بشكل غير عادي .

تعتبر عملية تكبير الثدي من العمليات المناسبة للنساء اللاتي يولدن بثدي صغير ويعتقدن أن حجم الثدي لا يتناسب مع بقية الجسم .

أسباب ودواعي إجراء هذه العملية :

١ — صغر الثديين الولادي : وذلك نتيجة عدم استجابة أنسجة الثدي لتأثير الهرمونات في مرحلة البلوغ ، ويكون الثدي في هذه الحالة صغيراً جداً بصورة غير معهودة يشبه الثدي الرجل .

٢ — وقد يظهر ذلك على أحد الثديين دون الآخر بسبب إصابة الآخر بسرطان أو حادث طارئ ، فيحدث عدم توازن بين الثديين يعطي الصدر مظهراً مشوهاً .

٣ — تعويض الحجم المفقود من الثديين بعد الحمل والولادة ^(١) .

وسائل وطرق تكبير الثدي :

١ — عن طريق الحقن ، وللحقن طريقتين :

الطريقة الأولى : وهي الطريقة القديمة وتعتمد على حقن مادة من اللدائن خلف نسيج الثدي لزيادة بروزه ، وقد وجد أن هذه الطريقة لها عواقب خطيرة لاحتمال تسببها في حدوث سرطان بالثدي ولذا فإنها لم تعد تستخدم .

الطريقة الثانية : يتم حقن الثدي ببعض المواد التي لا تتفاعل مع الجسم ، وتبقى ساكنة في مكانها . وذلك عن طريق عمل شق جراحي يتناسب مع حجم المادة المغروسة ، ويقوم الجراح بعد ذلك بعمل تجويف مناسب خلف الثدي وغرس المادة داخل هذا التجويف ، ثم يخيّط الجراح هذا الشق .

ويمكن إجراء هذه الجراحة في مراكز اليوم الواحد أو في العيادات التخصصية أو في المستشفيات ، وتجري العملية تحت التخدير العام ، أو الموضعي .

(١) انظر : الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . د . نادية قزمار (ص ٢٨٥) ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (١٥٦) .

المواد التي يتم حقنها في الثدي هي :

١ — من أشهر وأكثر مادة السيليكون الجل ، حيث يستخدم السيليكون في حوال سبعة وتسعين بالمائة من حالات تكبير حجم الثديين ، فقوامه يشبه النسيج الطبيعي .

وقد ثبت حتى الآن أن هذه الطريقة آمنة ولا يلحقها أضرار ، حيث إن السيليكون عنصر خامل لا يتسبب في حدوث تفاعلات ، كما أن هذه العملية لا تؤثر في مناطق الإحساس في الثدي ، ولا تؤدي إلى منع الحمل ولا العقم .

يقول الدكتور سيبرو فاخوري ^(١) : " بعد مرور ثلاثة عقود على بدء استخدام هذه الطريقة ، من قبل أكثر من مليون شخص ، لم يثبت بشكل قاطع أن مادة السيليكون تسبب السرطان ، ولكن هذا لا يعني أنه ليس لها مضاعفات أخرى ، لذلك اتخذت الإدارة الأمريكية للدواء والتغذية في عام ١٩٩٢م قراراً بعدم تشجيع استخدام مادة السيليكون في جراحة التجميل بشكل واسع وروتيني ، وحصرتها في نطاق المراكز والمعاهد الطبية المرخص لها والمُعترف بها من قبل وزارة الصحة فقط ، وتشجيع استخدام حشوات الملح وتفضيلها على السيليكون " ^(٢).

٢ — عن طريق نقل شريحة من ثدي إلى آخر في حالة عدم تساوي الثديين ، أو زرع شريحة دهنية جلدية ، وتعتبر منطقة الاليتين هي المنطقة المناسبة لأخذ هذه الشريحة الدهنية ، ومن عيوب هذه الطريقة أنه في بعض الحالات تبدأ الشريحة في الضمور حيث يمتص الجسم المواد الدهنية ، وفي أغلب الحالات تختفي نصف الشريحة وقد تختفي كلها في أحيان أخرى .

كما أنه قد تحدث تغيرات في تركيب المواد الدهنية وتتحول إلى مواد كيميائية أخرى ترسب فيها مادة الكالسيوم وهذا يؤدي إلى تجمد الثدي .

٣ — حشوات من مادة ملحية (Saline Implants) ^(٣) .

مضاعفات هذا النوع من تجميل الثدي :

من مضاعفات هذه العملية التجميلية أن أجسام بعض السيدات ترفض احتضان أجسام غريبة عنها ، فتتفاعل ضد الحشوات الاصطناعية الموضوعية في الثدي ، فتحدث ردة فعل تظهر بعد مدة

^(١) أخصائي في الجراحة النسائية والتوليد والعقم ، دكتوراه دولة في الطب، حائز على درجة أستاذ في العلوم الطبية، رئيس معاينة ومستشار في وزارة الصحة اللبنانية ، عضو جمعية تنظيم الأسرة اللبنانية .

^(٢) موسوعة المرأة الطبية . د . سيبرو فاخوري (ص ٤٣٦) .

^(٣) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (١٥٦) ، كتاب (١٠٠ سؤال وجوابه عن مشاكل الثدي وأحواله) . د . أيمن الحسيني (ص ١٣) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سيبرو فاخوري (ص ٤٣٦) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية فرمار (ص ٢٨٤) .

قصيرة أو طويلة ، كما أنه قد تكون النتائج غير سارة من حيث اللمس ، فيصبح اللمس بعد ذلك مشكلة للمرأة .

ومن أبرز مضاعفات عملية تكبير الثدي بالسيليكون :

- ١- تصلب الثدي بشكل مزعج ومؤلم أحياناً .
- ٢- خطر تمزق الحشوة المستخدمة في (٢ - ٤) من الحالات .
- ٣- اضطراب في جهاز المناعة الذاتية بسبب وجود جسم غريب في الصدر .
- ٤- انخفاض الحساسية في الحلمة والتسبب في مشاكل عند الإرضاع .
- ٥- جعل مهمة الأطباء أكثر صعوبة في تحري وجود السرطان في الثدي ؛ لأن مادة السيليكون قد تحجب الورم السرطاني إذا ما وجد عند التصوير الشعاعي^(١).

الصورة الثانية : تصغير الثدي المتضخم .

تُجرى عملية تصغير الثدي إذا كان الثدي متضخماً حيث يؤدي إلى إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين مما يسبب الألم وزيادة التعرق وتهيج الجلد ، فتتم عملية التصغير بقطع جزء من الثدي على شكل حرف T ويتم تقريب باقي النسيج ، مما يعطي شكل حرف T مقلوبة بعد الخياطة ، وقد يحتاج الجراح إلى استئصال جزء كبير من الثدي ، بهدف إرجاعه إلى حالته الطبيعية^(٢).

بعض الملاحظات على هذه العملية :

إن أصعب مرحلة في العملية هي إعادة وضع الحلمة في مكانها ، ويصبح الإرضاع بعد هذه العملية أمراً غير مستحب ، لذا يجب إعلام المرأة بهذا الأمر قبل إجراء العملية . ولا يخفى أن إجراء مثل هذا النوع من العمليات بشكل روتيني لا يؤيده الأطباء سوى في حالات مدروسة جداً من قبل جراح التجميل ، كما لا يجب إجراؤها للفتاة قبل بلوغها سن العشرين ؛ لأن في كثير من الحالات قد يعود حجم الثدي إلى طبيعته بعد انتظام الدورة الهرمونية^(٣).

الصورة الثالثة : عمليات شد الثدي .

من الممكن علاج ترهل الصدر عن طريق الجراحة وذلك في حالة ترهل الثدي وتهدله وهبوطه ، وهذه الجراحة تعتمد ببساطة على عمل شد للجلد المغطي للسطح السفلي للثدي ، واستئصال الزائد منه ، بعمل جرح مثل حرف T ويقص الجلد الزائد دون المساس بنسيج الثدي ، وتسمى هذه العملية (Mastopexy) ، وتبعاً لذلك في تخفي الانكماشات بالجلد ، ويرتفع مستوى الثدي قليلاً

(١) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٤٣٧) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٤٣٩) ، التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٨٤) ، تجميل الثدي . د . عبد الرحمن الجرعي (ص ١١) .

(٣) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٤٤٠) .

فيصبح أكثر بروزاً ، وتزول الترهلات ، ويقل حجم الثدي بدرجة بسيطة ، لكنه نظير ذلك يصبح أكثر تماسكاً ، ويمكن في الوقت نفسه وضع حشوات سيليكونية أو ملحية لتكبير حجم الثدي إذا كان ذلك ضرورياً ، وتؤدي هذه الجراحة إلى ندوب صغيرة بالسطح السفلي للثدي تختفي تدريجياً^(١).

حكم تكبير الثدي أو تصغيره أو شده :

جراحة الثدي التجميلية فيها قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات التشبب التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي^(٢) مستدلاً عليه بالنصوص التي جاءت في تحريم تغيير خلق الله ، والتي منها قوله تعالى : ﴿ **وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَهِنَهُمْ فَلْيُبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْيَةَ فَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾^(٣) ، ولحديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله " ^(٤).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم مطلقاً بالضوابط الفقهية التالية :^(٥)

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجة بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٦).

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة^(٧).

(١) كتاب (مائة سؤال وجوابه عن مشاكل الثدي وأحواله) . د . أيمن الحسيني (ص ١٩) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سيرو فاخوري (ص ٤٤٠) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٨٦) .
(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

(٣) سورة النساء (الآية : ١١٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) لم يستدل الدكتور محمد الشنقيطي بنص هذه الضوابط ، وإنما استدلل بما سبق الإشارة إليه من آية تحريم تغيير خلق الله التي جاءت في سورة النساء ، وحديث ابن مسعود — رضي الله عنه — في لعن المنمصات والمتفلجات بالحسن ، وهذه الأدلة يستدل بها على الضوابط التي أشرت إليها .

(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٧) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

وقد ذكر الدكتور الشنقيطي أن : " هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجة ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس ، وشهواتهم ، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله " .^(١)

القول الثاني : التفصيل^(٢)

يختلف حكم إجراء هذا النوع من العمليات بناء على الغرض والهدف منها ، فقد يكون الهدف منها علاجي وقد يكون الهدف منها جمالي وذلك كآلآي :

الحالة الأولى :

إذا كان الهدف والغرض من عملية تكبير الثدي هدفاً علاجياً ضرورياً كما في حالة إصابة المرأة بالأورام السرطانية ، أو بسبب حادث فتكون عملية تكبير الثدي علاجاً للمرأة ، أو كان الدافع لذلك حاجياً لدفع ضرر التشوه وإزالة العيب ، فإنه يجوز للمرأة إجراء هذه العملية بشرط أن تأمن من مخاطر ومضاعفات هذه العملية .

وقد جاء في العديد من الفتاوى أن بعض النساء يستفتين عن حكم هذه العملية ، وأنهن يعانين من مشاكل نفسية بسبب تسطح الصدر ، وأنه يشبه ثدي الرجل .

فجاءت الفتوى تبيّن أن الأصل هو عدم جواز تغيير خلق الله وعدم تغيير الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان ، إلا أن ذلك إذا ما كان العضو في حدود الحلقة المعهودة ، فإذا ما خرج عن ذلك استعملنا قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، (الضرر يزال) على أن يُراعى أن تُجرى العملية طبية^(٣).

وعليه فإن عمليات تكبير الثدي وتصغيره تجوز في الحالات العلاجية الضرورية أو الحاجة ، لإزالة ضرر التشوه بسبب صغر الثدي غير المعهود ، أو بسبب تضخمه غير المعهود ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي ، وجواز الجراحة الطبية متى توفرت شروطها^(٤).

و بهذا أفى الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — حين سئل عن شد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام ، فأجاب —

(١) أحكام الجراحة الطبية د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٣) .

(٢) ومن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٢٦٥) .

(٣) مركز الفتوى موقع الإسلام ويب ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على

الرابط التالي :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=117029>

(٤) راجع أدلة جواز التداوي وشروط جواز الجراحة الطبية التي سبق ذكرها (ص ٣٤٧) .

رحمه الله — بقوله : " لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ؛ لعموم الأدلة الشرعية الأدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة ، أما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها " ^(١).

ويرى الدكتور أيمن الحسيني أن لا تُجري أي فتاة أو سيدة جراحة لتكبير الثدي مهما كانت الطريقة المتبعة ، لأنه بالإضافة لمخاطر الجراحة نفسها فقد يكون هناك أيضاً مخاطر أخرى غير واضحة تؤدي إلى عواقب سيئة في المستقبل ^(٢).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه الحالة الأولى :
القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٣).

بعض عمليات تجميل الثدي تكون دوافعها قوية وضرورية ومن ذلك :

١ — صغر شكل الثدي ، فقد يكون الثدي عند بعض النساء مسطحاً كالرجال وكالأطفال مما يوحي بعدم نضج المرأة ونقصها الجنسي ، وقد يصيب المرأة بالشعور بالنقص والألم النفسي وحرَج وقلق ، كما أن صغر الثدي قد يسبب النفرة بين الزوجين لأن الثدي من أبرز علامات الأنوثة ، وفي هذه الحالة يجوز إجراء عملية تكبير الثدي إزالةً للضرر .

٢ — تضخم الثدي الذي يؤثر على العمود الفقري بسبب الثقل مما يجوز معه إجراء عملية تصغير للثدي ، وذلك لما في تضخم الثدي ضرر حسي ومعنوي ، مما يُرخص فيه بإجراء هذه العملية ؛ لأنها تعتبر من العمليات التي يحتاج المريض إجراءها .

ومن القواعد المقررة (الحاجة تتزل متزلة الضرورة) ، (الضرر يزال) ، كما أن تضخم الثدي يصيب صاحبه بالضرر النفسي وقد جاء الشرع بدفع الضرر سواء النفسي والحسي الجسدي ^(٤).

٣ — تهدل الثدي ، قد يتهدل الثدي في بعض الحالات بصورة غير طبيعية ، فهذه الحالة تكون دوافعها ضرورية ، وعلى الطبيب أن يقرر لها العملية الجراحية للتخفيف عن المريضة ورفع الحرج عنها ^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن باز — رحمه الله — (١٤٩ / ٩) .

(٢) كتاب (مائة سؤال وجوابه عن مشاكل الثدي وأحواله) (ص ١٣) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٤) انظر : تجميل الثدي للدكتور الجرعي (ص ١٠) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٨٠) .

(٥) ذكرت الدكتور عبلة في كتابها أن هناك حالات يصل فيها الثدي إلى منتصف الفخذ .

انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأحصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٨٧) .

القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بالضرر ^(١).

إذا قلنا بجواز هذه العمليات لإزالة الضرر وإزالة العيوب والتشوهات ، فإنه ينبغي في مثل هذه العمليات الموازنة بين مفاسد إجراء هذه الجراحة ومفاسد عدم إجرائها ، ولا بد من التحقق من آثار هذه الجراحة وخطورة مضاعفاتها ثم فعل أخف الضررين وأخف المفسدين .

فإذا كانت الآثار المترتبة على إجراء العملية أشد ضرراً من بقاء الثدي المريضة كما هو — في حالة بقاءه مسطحاً لمن ترغب بتكبير الثدي ، أو بقاءه متضخماً لمن ترغب بتصغيره — فإذا كانت هذه الآثار الناتجة من العملية أشد ضرراً أو مساوية له فإن الجراحة لا تجرى ؛ لأن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو أشد منه ^(٢).

ومن الضوابط الفقهية التي يتخرج عليها الحكم في هذه الحالة :

الضابط الأول : ليس من تغير خلق الله إصلاح العيوب والتشوهات ^(٣).

كل تغيير في جسم الإنسان يراد به إصلاح ومعالجة العيوب والتشوهات التي تكون من أصل خلقة الإنسان أو لأسباب طارئة ، فإن معالجتها أمر جائز ولا يعتبر من التغيير في خلق الله .

فجراحة تكبير الثدي بسبب الحالات التي ذكرتها تُعد من علاج التشوهات وإزالة العيوب ، وليس في ذلك تغيير لخلق الله لطلب الحُسن إنما هو رد وإعادة الخلقة غير معهودة — بسبب مرض أو حادث أو خلل هرموني — إلى ما هو معهود من خلقة النساء .

وكذلك في حالة تصغير الثدي فإن الثدي المتضخم يُعد عيباً وتشوهاً ، وليس هو خلقة معهودة ، بل هو من الخلقة الغير معهودة التي لا حرج في إزالتها ، ولا يُعد هذا من تغيير خلق الله ^(٤).

الحالة الثانية : تجميل الثدي لغرض الجمال وتقليداً للغير .

قد يكون حجم الثدي عند بعض النساء معتاداً ولا يوجد به عيب ولا تشوه إلا أن بعض النساء ترغب بعملية تكبير للثدي دون حاجة أو ضرورة إنما زيادة في الحسن والجمال وتقليداً للغير من الفاسدات اللاتي يظهرن في بعض القنوات للفتنة والإغراء .

أو قد يكون ثديها بحجم معتاد وليس فيه تضخم غير معهود ولا عيب فيه ولا ضرر على جسدها ولا على نفسيته إلا أن من النساء من ترغب في تصغيره بدون حاجة أو ضرورة للوصول إلى درجة من الجمال أو لتظهر بمظهر يوحي بصغر سنها .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٢) الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٨٠) .

(٣) سبق الإشارة إلى معنى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٨٠) ، تجميل الثدي للدكتور الجرعي (ص ١٠) .

أو قد يتهدد ثديها نتيجة التغيرات التي تحدث له بسبب تكرار الحمل والرضاعة ، أو نتيجة نقص الوزن الشديد الذي يقلل من حجم الثدي بينما يبقى الجلد على طوله السابق قبل تقليل الوزن ، مما يؤدي إلى تمدد الثدي وارتخائه ، فتلجأ بعض النساء إلى عمليات شد ورفع الثدي ليس لغرض إزالة عيب ، ولا لحاجة أو ضرورة تستدعي إجراء هذه العملية ، إنما الهدف من هذه العملية هو زيادة في الحسن ، حتى يصبح ثديها أكثر بروزاً وجمالاً .

في هذه الحالة يكون الغرض والهدف لعمليات تجميل الثدي عند بعض النساء — سواء تكبير الثدي أو تصغيره أو شده ورفع — للتجميل وزيادة الحسن فقط ، فليس الغرض منه إزالة عيب أو علاج تشوه ، وهذا النوع من عمليات تجميل الثدي يعتبر من تغيير خلق الله ؛ لأن الثدي في هذه الحالة يكون مخلوقاً معهوداً ، وإجراء التغيير فيه دون ضرورة أو حاجة هو من تغيير خلق الله ^(١) .

حكم إجراء العمليات التحسينية للثدي .

أما عمليات تجميل الثدي — تكبير الثدي أو تصغيره أو شده ورفع — التي تُقدم عليها المرأة لتحصل على حجم وشكل معين حسب الطلب ، والتي يكون الهدف منها جمالياً ، فهي محرمة ؛ لأنها من تغيير خلق الله ، ولما يكون فيها من تسهيل للفجور والحرام وتقليد الفنانات في عرض الأجساد ، أو التشبه بأهل الكفر والفساد ، أو السعي للتدليس والخداع ، وفعل ما فيه ضرر في الحال أو المآل ، مع ما يلحق هذه العمليات من إسراف وتبذير للمال ، ولما فيها من تكشف للعورات ولمسها دون الحاجة أو ضرورة طبية ، إضافة إلى استخدام التخدير الذي لا يجوز استخدامه إلا لحاجة ، ولما فيها من مضاعفات ، تتراوح بين فقدان المرأة للرضاعة في بعض الأحيان ، وهجرة هذه الأكياس من أماكنها ، أو الضرر الذي قد تحدثه هذه المواد بالجسم ، إلى غير ذلك من مضاعفات التي يمكن أن تحدث ، ومسألة التجميل لا تبيح للمرأة أن تدخل نفسها في أخطار لا تعرف مداها أو نتائجها ^(٢) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الحالة الثانية :

القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار ^(٣) .

هذه الجراحة لا تخلو من مضاعفات وأضرار كباقي العمليات ، من حساسية التخدير أو الترف والالتهابات ، فضلاً عما في الجرح من امتهان حرمة أعضاء الإنسان دون مسوغ ، فليس فيها علاج

(١) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٨٩) ، التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، د . أمينة الأميري (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة المرش ، د . أمينة الأميري (ص ٢٨٨) ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية . د . إلهام باحنيد (ص ٣٢٢) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

لإصابة ، أو إصلاح لعيب أو تشوه ، بل المراد منها زيادة الحسن ، وهذا لا يكفي لأن تُعرض المرأة نفسها لمضاعفات العملية خاصة إذا كان شكل الثدي مقبولاً وليس فيه عيب ظاهر فلا يجوز إجراء هذه العملية لما فيها من أضرار ؛ لأن الأصل في المضار التحريم .

إضافة إلى أن عمليات شد الثدي لا تدوم وقد تحتاج المرأة إلى تكرارها كلما تمدل ثديها بسبب الحمل والإرضاع وهذا من العبث والتلاعب بالجسم وتغيير خلق الله ، مع ما يلحقه من إسراف وتكشيف للعورات والتعرض لمخاطر الجراحة ^(١) .

ويستدل على ذلك بالضوابط التالية :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام ^(٢) .

إن ما تقوم به بعض النساء من تحميل الثدي سواءً تكبيره أو تصغيره ، أو شده ورفع ، هو من تغيير خلق الله ، وهي من العمليات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية ، بل الهدف منها تغيير خلق الله ، وهذا أمر غير مشروع ولا يجوز فعله .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خَلْقَة معهودة ^(٣) .

يعتبر هذا النوع من العمليات التجميلية تغييراً دائماً لشكل الثدي ، وليس من التغيير المؤقت كاستعمال أصباغ التجميل التي يمكن إزالتها بسهولة ، وقد سبق الإشارة إلى أن التغيير الدائم والباقي ما يمكث مدة طويلة ولو أشهر أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

والتغيير المحرم هو تغيير (خَلْقَة معهودة) أي الخَلْقَة المعتادة التي جرت به السنة الكونية ، فإذا كان ثدي المرأة ليس كبيراً متضخماً مما يسبب لها الضرر ، ولا صغيراً مسطحاً كثدي الرجال مما يسبب لها ضرر نفسياً ، فهي خَلْقَة معهودة وليست عيباً أو تشوهاً حتى تسعى المرأة لإزالته ، فأى تغيير فيه هو من تغيير خلق الله لتحسين الخَلْقَة ، وبدون ضرورة ولا حاجة .

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام ^(٤) .

ما تقوم به بعض النساء من تغيير شكل الثدي بأي نوع من أنواع التغيير فيه نوع من الغش والتدليس وفيها اتباع لهوى النفس ، وهذا الغش محرم ولا يجوز فعله .

(١) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٩١) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

الضابط الرابع : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفساقين فهو حرام^(١).

الغالب في إجراء النساء لمثل هذه العمليات إنما يكون بقصد التشبه بالكفار والفسقة ، وتقليد أهل الجحون ، فتجد المرأة تتشبه بالفنانات ، وذلك بما يظهر في القنوات من فتن وإغراء وهذا التشبه من النوع المذموم والمحرم .

المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شفط الدهون .

صورة المسألة :

تجري عمليات شفط الدهون لإزالة الرواسب الدهنية من تحت الجلد ، وتُعد هذه العملية من العمليات التجميلية التي تقدم عليها المرأة في حال زيادة الوزن .

وهنا يأتي السؤال ما حكم هذه العمليات ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج الحكم ؟ .

عملية شفط الدهون :

هي عملية يقوم بها الجراح بعمل فتحة صغيرة في الجلد ، ومن خلال هذه الفتحة يتم شفط الدهون الزائدة بجهاز شفط قوي ، عن طريق قنينة شفط وهي جهاز طبي يشبه القلم الأجوف ، وما لم يُوص الطبيب بإجراء عملية شفط الدهون بسبب حالة طبية مثل إزالة الأورام الشحمية (الدهنية) فإن هذه العملية تُعد جراحة تجميلية ، يمكن إجراؤها في عيادة الطبيب أو في مركز طبي للجراحة أو في المستشفى ، وفي يوم العملية يقوم الطبيب بوضع علامات بالقلم على جسد المريض لتحديد أماكن الدهون التي ستُجرى إزالتها ويكون ذلك تحت تخدير عام أو تخدير موضعي .

وتهدف هذه العملية إلى تصحيح شكل الجسم ، ومع شفط الدهن يقل حجمه المُركّز في مكان الشفط ثم يبدأ الجلد فوقه بالانكماش ، ويصبح حجم الجزء الذي تم شفط الدهن منه صغيراً .

وهذه العملية يتم بها شفط الدهن من منطقة معينة كشفط دهون الثدي ، أو الدهون المتمركزة أسفل البطن أو عند الألية أو الذراعين أو الظهر والرقبة ، وتكون هذه العملية تحت تخدير موضعي حيث يحقن الموضع بمادة تسهل من تفكيك الخلايا ، ثم تدخل آلة تحت ضغط سالب لتقوم بشفط الخلايا الدهنية وإخراجها خارج الجسم ، والجراح عند شفط الدهون لا يقوم بسحبه كله ، ولكنه يقلل من كميته ، وذلك لأن سحب كل الدهون يؤدي إلى التصاق الجلد بالأنسجة الموجودة تحته .

وقد لا تكون نتائج عملية شفط الدهون دائمة ففي حال زيادة الوزن قد تعود الدهون إلى المنطقة التي شفطت منها أو إلى أماكن أخرى في الجسم ، لذا فإن قرار إجراء العملية أو عدم إجرائها يعود للمريض بعد معرفته لمنافع هذه العملية ومخاطرها ومضاعفاتها وما هو متوقع بعد الجراحة^(١).

(١) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

مخاطر ومضاعفات عملية شفط الدهون :

لعملية شفط الدهون مخاطر ومضاعفات عديدة ومحتملة ، ومنها :

- المخاطر الناجمة عن التخدير .
- المخاطر الناجمة عن جميع العمليات الجراحية .
- المخاطر الناجمة عن عملية شفط الدهون تحديداً .

ومن هذه المخاطر : أنه من الممكن أن يحدث نزف في أثناء العملية أو بعدها ، وحدوث بعض الكدمات في مكان الشفط قد تستمر لعدة أسابيع ، وقد تظهر ندبات في مكان الشق الذي أجراه الطبيب لإدخال قنية شفط الدهون لكنها تختفي مع مرور الوقت .
ومن مضاعفات ومخاطر هذه العملية المحتملة الناجمة عن عملية شفط الدهون ثقب أحد أعضاء الجسم ، فخلال هذه الجراحة لا يستطيع الطبيب تحديد موقع القنية بدقة لذلك فإنه من المحتمل أن يقوم بثقب أحد أعضاء الجسم الداخلية أو إلحاق الضرر به خلال عملية الشفط ، وقد يحدث هذا على سبيل المثال في الأمعاء أو الشرايين والأوردة خلال شفط الدهون من البطن ، وقد تؤدي هذه الثقوب إلى الموت ، وقد تؤدي الأضرار التي تحدث بالقرب من الأعصاب إلى شلل وتنميل وألم من خلال الأوعية الدموية المتمزقة خلال شفط الدهون .
ويمكن أن يصبح الجلد فوق منطقة شفط الدهون متنحراً أو ميتاً ، وعندما يحدث ذلك قد يتغير لون الجلد ويتقشر ويتساقط ، كما قد تصاب مناطق واسعة من الجلد المتنخر بعدوى جرثومية أو ميكروبية^(٢) .

شفط الدهون بالليزر :

إن شفط الدهون بالليزر يعتبر تطوراً تكنولوجياً مذهلاً في الجيل الثالث من أجهزة شفط الدهون بالليزر ، وهذا التطور زاد من كفاءة العملية مع زيادة كبيرة في معدل الأمان .
وقد بدأ استعمال الليزر في شفط الدهون في ٢٠٠٥ م ، والليزر يولد طاقة حرارية لها هدفان :
الأول : تفتيت وتسييح وإذابة الدهون .

^(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٦٨) .
وانظر : موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي ، بعنوان شفط الدهون على الرابط : <http://www.kaahe.org/health/ar/1074> ، مركز الدكتور أحمد عادل لجراحات التجميل وزراعة الشعر على الرابط

التالي : <http://www.hb-clinic.com/main/art.php?id=8&art=135> .

^(٢) انظر : موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي ، بعنوان شفط الدهون على الرابط :

<http://www.kaahe.org/health/ar/1074>

الثاني : شد الجلد في المنطقة التي يتم إذابتها .

أما في الجيل الأول والثاني كانت الطاقة المستخدمة غير كافية ، وعند زيادتها كانت تحدث مضاعفات ، فالأجهزة كانت بطيئة وتستهلك وقتاً طويلاً بدون الحصول على نتائج مرضية ، لهذه الأسباب أحجم الكثير من جراحي التجميل عن استخدام الليزر في شفط الدهون .

أما الجديد في أجهزة الجيل الثالث من الليزر فقد تم إضافة طاقة كبيرة لتفتيت الدهون لتقليل نسبة فقد الدم ، فتخرج الدهون صافية ولونها أصفر وبكمية أكبر .

كما أنه أجهزة الجيل الثالث تحتوي على موجات متعددة وعلى الجراح أن يختار توليفات تتناسب مع المكان الذي يتم علاجه ، فهناك توليفة خاصة لمنطقة البطن والأرداف ، وأخرى لعلاج السيلوليت ، وأخرى لشد الجلد في الرقبة ، وأخرى لرفع وشد الثديين بكفاءة عالية .

وتتم العملية عن طريق عمل ثقب صغير في المنطقة التي يتم علاجها بعد تحديد أماكن الشفط وأماكن شد الجلد ، ويستخدم في ذلك بنج موضعي ، ومن خلال الثقب يتم ادخال الكانيولا الخاصة بالليزر ويقوم الطبيب باختيار الموجة المناسبة والتوليفة التي يحتاجها في هذا المكان ، واستعمال الليزر يستغرق ١٥ — ٤٥ دقيقة حسب الحالة بعدها يتم ادخال كانيولا الشفط من نفس الثقب حيث تخرج الدهون بصورة أسهل وبكمية أكبر وبلون أصفر صافي ، وبعد الانتهاء يتم ارتداء ملابس ضاغطة مخصوصة لمدة أسبوعين إلى شهر ويستطيع الشخص ممارسة حياته الطبيعية من اليوم التالي^(١).

الهدف من عملية شفط الدهون :

لهذه العملية هدفين بارزين :

الهدف الأول : أن يكون الهدف علاجي فهذا النوع من العمليات قد يوصي به الطبيب لإزالة الأورام الشحمية (الدهنية) ، وللتقليل من الإصابة بالآلام المفاصل والظهر الناشئة عن تراكم الدهون ، وهي علاج مساعد في عملية السمنة المرصية ، خاصة في حالة تأثير الدهون على القلب وكانت سبباً في الإصابة ببعض الأمراض كالضغط والسكر وزيادة الكوليسترول^(٢).

الهدف الثاني : هدف تجميلي تحسيني ، كما سبق أن أشرت أن هذه العمليات لإزالة بعض الأورام الدهنية وعلاج مساعد للسمنة المرضية ، وأنها إن لم تكن كذلك ، ولم يوصي بها الطبيب المعالج فإنها تعد نوع من أنواع الجراحة التجميلية ، لتعديل القوام وللحصول على أعضاء متناسقة ، وهو من تغيير خلق الله ؛ لأن الخلق في هذه الحالة تكون معتادة ومعهودة .

(١) شفط الدهون بالليزر إعداد مركز الدكتور أحمد عادل نور الدين لجراحات التجميل وزراعة الشعر .-<http://www.hb-clinic.com/main/gall.php>

(٢) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣٠٩) .

حكم عمليات شفط الدهون :

يختلف الحكم في هذه العملية التجميلية (شفط الدهون) بناءً على اختلاف الهدف والغرض منها ، وذلك كالتالي :

الحالة الأولى التي يكون الهدف منها علاجياً فإن عملية شفط الدهون هذه تعتبر جائزة شرعاً ؛ لأنها من باب التداوي وطلب العلاج وإزالة الضرر ، وقد جاءت الأدلة بجواز التداوي ، وأن من التداوي التداوي بالجراحة الطبية إذا توفرت شروطها ^(١).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — عن " إذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالضغط والسكر وزيادة الدهون في الدم " فأجاب — رحمه الله — لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة ، أما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها " ^(٢).

وسئل الشيخ القرضاوي بنحو ذلك ، فأجاب بقوله : " هناك جراحة تجميلية تقبلها الشريعة الإسلامية ، وجراحات ترفضها ، فالأشياء التي من فطرة الله التي فطر الناس عليها ينبغي أن لا تتغير ، وقد جاء في الحديث الشريف : " لعن الله الواثمات والمستوشمات .. والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله " فهذا تمرد على خلق الله ، ولذلك حرمه الإسلام ، فالعمليات التي تتضمن تغيير خلق الله لا تجوز .

ولكن إذا كان الإنسان عنده إصبع زائدة في يده أو في قدمه هذا ليس من الفطرة أو سن زائدة أو ولد بشفة مشقوقة ، فلا مانع من تقويم الأسنان أو من أفرط في الطعام فأصبح سميناً ، والسمنة قد تسبب الأمراض وتعوق عن الحركة ، فلا مانع من إجراء عمليات التخسيس أو التضمير ، أي إزالة الدهن من البطن أو نحو ذلك ، فهو يعيد الجسم إلى فطرة الله ، أما ما تفعله الممثلات والمطربات مما هو معدود من المبالغة في التجميل فهذا ممنوع " ^(٣).

(١) راجع أدلة التداوي وشروط جواز الجراحة .

وانظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص ٢١) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٩ / ٤١٩) .

(٣) عنوان الفتوى عمليات شفط الدهون على الرابط : [http=11www.Islam.on line.net](http://11www.Islam.online.net)

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(١).

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير ^(٢).

مُفاد هاتين القاعدتين أن الشريعة الإسلامية أباحت فعل كل ما يدفع الضرر عن الإنسان ، وجاءت بالتيسير ورفع المشقة ، ووجود هذه الدهون بجسم الإنسان إن كان يسبب لها الضرر ويزيد من إصابته بالأمراض التي تؤثر على صحته وحياته فإن إزالة سبب هذا الضرر أمر مشروع ؛ لأن هذه العملية وإن كانت تجملية إلا أن الغرض منها ضروري أو حاجي ، بشرط أن لا يوجد وسيلة أخرى تقوم مقام هذه العملية .

القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر ^(٣).

القاعدة الرابعة : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ^(٤).

القاعدة الخامسة : دفع المفسد أولى من جلب المنافع ^(٥).

لا يجوز إجراء هذه العملية إلا إذا توفرت فيها شروط إجراء العمليات التي سبق ذكرها ، وعلى الطبيب أن يقرر إجراء العملية من عدمها لمعرفته بمدى حاجة المريضة لها ، ومدى الأخطار والمضاعفات التي قد تتعرض لها .

وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الطبيب أميناً ولا يكون هدفه الحصول على المال فقط ، وأن يوازن بين المفسد والمنافع من هذه العملية ، فإن كان الضرر من هذه العملية (شفت الدهون) أكبر من نفعها ، وأن إزالة الدهون أكبر ضرر من بقاء هذه الدهون في الجسم فلا يجوز له الإقدام عليها ، ولأن درء المفسد مقدم على جلب المنافع .

ومن الضوابط الفقهية التي تبين حكم النازلة :

الضابط الأول : ليس من تغير خلق الله إصلاح العيوب والتشويهاات ^(٦).

أن كل تغيير في جسم الإنسان يراد به إصلاح ومعالجة العيوب والتشوهات التي تكون من أصل خلقة الإنسان أو لأسباب طارئة ، فإن معالجتها أمر جائز ، ولا يعتبر من التغيير في خلق الله ، إنما هو من إزالة الضرر وطلب التداوي .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنتور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط (ص ٣٠٩) .

أما الحالة الثانية : والتي يكون فيها شفط الدهون لغرض تجميلي ولتحسين القوام وتغيير حلقةٍ معهودة ، فهي من العمليات المحرمة شرعاً .

وقد ذكرها الدكتور محمد المختار الشنقيطي ضمن عمليات التشبيب التي يقصد بها إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، وذكر أن عملية تحميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها ويهدب حجمها حسب الصورة المطلوبة محرماً^(١).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة إذا كانت لغرض تجميلي :
قاعدة : لا ضرر ولا ضرار^(٢).

تعتبر هذه الجراحة من الجراحات التحسينية وليست الضرورية ولا الحاجية ، كما أنها لا تخلو من مضاعفات وأضرار كباقي العمليات ، من حساسية التخدير أو التزيف والالتهابات ، فضلاً عما في الجرح من امتهان حرمة أعضاء الإنسان دون مسوغ ، فليس في شفط الدهون علاج ، أو إصلاح لعيب أو تشوه ، وليست هي من العمليات الضرورية ولا الحاجية ، فلا يترتب على تراكم الدهون في هذه الحالة مرض ، بل المراد منها زيادة الحسن ، وتحسين القوام ، وهذا لا يكفي لأن تعرض المرأة نفسها لمضاعفات العملية ، وتعريض النفس للمضار محرم .

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣).

من مفسد هذه العمليات أنه لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسها ، وقد تكون في موضع العورة المغلظة كما في شفط الدهون من منطقة الأرداف والمؤخرة ، وهي عملية شائعة في أوساط النساء ، ولعدم الحاجة المعتبرة في مثل هذه الحالة ، وبعد الموازنة بين المفسد والمصالح فإنه لا يجوز الكشف على العورات أو مسها مجرد حب الظهور بمظهر متناسق^(٤).

ومن الضوابط الفقهية:

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٥).

الضابط الثاني: التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة^(٦).

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٢) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣١١) .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٦) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

إن ما تقوم به بعض النساء من شفط الدهون لغير ضرورة أو حاجة مَرَضِيَّة ، إنما لهدف أن تغير المرأة شكلها وتسعى لتناسقه ، هو من تغيير خلق الله ، وهذا أمر غير مشروع ولا يجوز فعله . ويعتبر هذا النوع من العمليات التجميلية تغييراً دائماً لشكل الجسم وليس من التغيير المؤقت ، وقد سبق الإشارة إلى أن التغيير الدائم والباقي ما يمكنه مدة طويلة ولو أشهر أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

(حلقة معهودة) أي الحلقة المعتادة التي جرت به السنة الكونية وما هو معتاد في أجسام النساء ، فوجود بعض الدهون في جسم المرأة يُعد أمراً معهوداً ، فهي حلقة معهودة وليست عيباً أو تشوهاً حتى تسعى المرأة لإزالته ، إلا أن بعض النساء لا ترغب بهذا الشكل فتسعى لتغيير خلق الله لتحسين الحلقة ، وبدون دوافع ضرورية ولا حاجية ، فيكون هذا التغيير أمراً محرماً .

المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شد البطن .
صورة المسألة :

تجري عمليات شد البطن للتخلص من الترهلات التي تحدث للجلد بعد تكرار عملية الولادة والحمل أو بسبب إنقاص الوزن .
فما حكم هذه العملية التجميلية ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة .
عملية شد البطن :

هي عملية جراحية كبيرة يتم إجراؤها للمريضة حسب درجة الترهل في بطنها ، وتتم بمخدر كلي ، حيث يتم عمل فتحة في الجلد مثل جرح الولادة القيصرية ، ومن خلال هذا الجرح يتم استئصال بعض من الجلد والدهون من وسط وأسفل البطن ، وشد عضلات جدار البطن^(١) .
أهداف العملية :

تهدف هذه العملية إلى إزالة الترهلات وتحسين شكل البطن بشكل كبير إلا أنه قد تظهر ندبة مكان العملية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة تتوسط أسفل البطن .
١ — هذه العملية مناسبة للمرأة التي ترهل بطنها بسبب تكرار الحمل والولادة ، أما إذا كانت المرأة تنوي أن تستمر في الحمل والولادة فيجب عليها تأخير إجراء هذه العملية ؛ لأن عضلات البطن المشدودة بهذه العملية يحدث لها فتاق أثناء الحمل .

(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٧٢ — وما بعدها) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية قزمار (ص ٢٧٩) .

٢ — وهي مناسبة أيضاً لمن حدث لهم ترهل في البطن بسبب بدانة بسيطة في الجسم ، أما من لديهم بدانة شديدة فيجب عدم إجراء الجراحة إلا بعد تخفيف الوزن إلى الحد المناسب ^(١).

مخاطر ومضاعفات عملية شد البطن :

لعملية شد البطن مخاطر ومضاعفات عديدة ومحتملة ، ومنها :

- المخاطر الناجمة عن التخدير .
- المخاطر الناجمة عن جميع العمليات الجراحية .
- المخاطر الناجمة عن عملية شد جلد البطن .

ومن هذه المخاطر :

— تكوّن سوائل تحت الجلد بعد العملية تؤدي إلى بقاء أنبوبة داخل الجرح لمدة أسبوع أو ثلاثة أيام حسب تكوّن السوائل بعد العملية عند المريضة .

٢ — يمكن أن يترك أثراً واضحاً في البطن بعد الشفاء ، وهذا يعتمد على استعداد المريض لالتئام الجروح .

٣ — حدوث التهابات في الجروح أو تجلط في الدم ، وإن كانت هذه المضاعفات نادرة الحدوث ، ويمكن علاج التهابات الجرح بالمضاد الحيوي ، ويمكن الوقاية من تجلط الدم بالحركة المبكرة بعد إجراء العملية قدر المستطاع ^(٢).

حكم إجراء هذه العملية :

في عمليات شد البطن قولان :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأن عمليات تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبها من تحت الجلد جراحياً يُعد من عمليات تغيير الشكل التحسينية ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد المختار الشنقيطي ^(٣)

^(١) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٧٢ — وما بعدها) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية قزمار (ص ٢٧٩) .

^(٢) انظر : التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة الهرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٧٢ — وما بعدها) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية قزمار (ص ٢٧٩) .

^(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

القول الثاني : التفصيل ^(١)

يختلف الحكم في هذه العملية التجميلية (شد البطن) بناءً على اختلاف الهدف والغرض منها ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إن كان الهدف منها علاجياً كأن تكون العملية علاجاً لأمراض واقعة أو متوقعة كالفتاق وتهيج الجلد وإصابته ببعض الأمراض ، أو حدث ترهل غير معهود في البطن بسبب مرض أو نحوه بحيث تظهر المرأة في شكل مشوه ، فإن عملية شد البطن تعتبر جائزة شرعاً ؛ لأنها من باب التداوي وطلب العلاج وإزالة الضرر ، وذلك لعموم أدلة جواز التداوي وجواز الجراحة الطبية إذا توفرت شروطها ^(٢) .

أما الحالة الثانية : والتي يكون فيها شد البطن لغرض تجميلي ولتحسين القوام وتغيير حلقة معهودة ، كترهل البطن الناتج من زيادة الوزن أو الحمل المتكرر ، والذي يكون فيها المظهر معتاداً ولا يترتب عليه ضرر على المرأة ، لكن تقوم المرأة بإجراء هذه العملية بهدف تحسين القوام والمظهر فقط ، فإن هذه العملية تعتبر من العمليات المحرمة شرعاً ^(٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

يستدل على الحكم السابق بالقواعد والضوابط التي سبق الإشارة إليها في أول الفصل ، والقواعد والضوابط التي تم الإشارة إليها في المسألة السابقة (شفت الدهون) .

المسألة الثالثة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل الأنف . صورة المسألة :

تقبل بعض النساء على عمليات تجميل الأنف ، وتعد هذه العملية من أكثر عمليات التجميل انتشاراً ، ومن العمليات المألوفة عالمياً وتزداد بشكل كبير لزيادة رفاهية الحياة ، والرغبة بظهور بشكل جميل أو أشد جمالاً ، وأصبح الشغل الشاغل للنساء وبدرجة أقل بالنسبة للرجال ، فقد يرى البعض أن مظهر الوجه عنصر الجمال وبوابة النجاح ^(٤) .

فما حكم إجراء هذه العملية ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة.

^(١) ومن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان . انظر : الجراحة التجميلية (ص ٢٦٥) .

^(٢) راجع أدلة التداوي وشروط جواز الجراحة الطبية (ص ٤٤٧) من البحث .

^(٣) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٣١٧) ، التجميل بين الشريعة والطب د . عبلة المرش ، وأخصائية الأمراض الجلدية . د . أمينة الأميري (ص ٢٧٦) .

^(٤) موقع الطي ، بعنوان : أحدث عمليات تجميل الأنف على الرابط التالي : <http://www.altibbi.com/-2420>

انتشار هذه العمليات :

يقول الدكتور على النميري رئيس رابطة جراحي التجميل في دول مجلس التعاون الخليجي ورئيس قسم الدول العربية في الاتحاد الدولي لجراحة التجميل في دبي : " على ما يبدو أن رضا الناس عن أنوفهم غاية لا تدرك " فجراحة تجميل الأنف تأتي في المرتبة الثانية بعد جراحات شفط الدهون التي تحتل المرتبة الأولى في عمليات التجميل من جانب إقبال الناس على إجرائها ، فالناس لا يكفون من زيارة عيادات التجميل من أجل الحصول على أنف مقبول لديهم " (١).

أهداف هذه العملية :

لهذه العملية هدفين رئيسيين :

١ - غرض علاجي وظيفي :

وهي عملية جراحة الأنف بهدف ترميم الصمامات الأنفية ، وقد يختار الشخص هذا النوع من الجراحة لتحسين صحته الجسدية وذلك بهدف :

— تصحيح عيب خلقي .

— تحسين المشاكل التنفسية .

— ترميم العيوب الناجمة عن إصابة .

أو من خلال تعويض جُزئي أو كلي للأنف الذي يكون قد فقد نتيجة لحادث أو صدمة أو يكون جزء من الأنف قد استئصل في عملية استئصال ورم ، ويطلق على هذه العملية لقب بناء الأنف . وقد تكون هذه العملية لإزالة تشوه في الأنف إما بسبب حادث أو تشوه خلقي أو وراثي .

٢ - غرض تجميلي بحت :

عملية الأنف التجميلية هي إجراء وجهي تجميلي ، تجرى لتحسين مظهر الأنف ، عن طريق تعديل الغضاريف والعظام الأنفية أو إضافة نسيج للأنف ، ويختار الشخص هذا النوع من الجراحة ليشعر بالارتياح من مظهره ، وتستخدم العملية التجميلية بهدف :

— تعديل الزاوية بين الأنف والشفة العليا ، أو تصغير أو تكبير حجم الأنف ، أو تقويم جسر الأنف .

كما أن عمليات تجميل الأنف سواء لغرض علاجي أو تجميلي تعتبر من العمليات الدقيقة جداً ، لذا فهي بحاجة إلى جراح ذو مهارة وتدريب وذوق فني مثل الرسام أو النحات ، فعلى الرغم من وجود

(١) جريدة الشرق الأوسط ، الاثنين ٦ يونيو ٢٠٠٥م عدد ٩٦٨٧ ، نعى الصراف ، مقالة بعنوان النحت البشري في الخليج بين

الضرورة والترف " على الرابط :

بعض القواعد التي يرتبط بها الجراح في تصميمه للأنف الجديد — والتي منها أن طول الأنف يجب أن يوازي ثلث المسافة بين خط الشعر بالجبهة وطرف الذقن — إلا أن شكل الأنف لابد وأن يتناسب مع ملامح الوجه عامة ، فلكل وجه أنف مناسب له وهذا لا يمكن أن يقاس بالسنتيمتر أو المليمتر ، ولكنه يتوقف على الذوق الفني للجراح ^(١) .

نتائج هذه العملية و مضاعفاتها :

تعتبر عملية تجميل الأنف من أنجح عمليات الجراحة التجميلية التي تظهر نتائجها فور الانتهاء منها مباشرة ، كما أنها لا تترك آثاراً على الأنف ؛ لأن الغرز تعمل من الداخل ولا تظهر على الأنف أو الوجه ، ولا يصحب هذه العملية أي آلام .

أما عن مضاعفاتها :

لهذه العملية بعض المضاعفات المحتملة ، وإن كانت غير مرجحة لكنها ممكنة ، وتتضمن هذه المخاطر المضاعفات المتعلقة بالتحدير .

أما المخاطر الخاصة بهذه العملية فهي نادرة ، وكل ما يمكن أن يضايق المريض بعد العملية هو الورم الذي يصيب جفون العين ويبدأ في الزوال بعد مرور ٤٨ ساعة ، وقد يصحبه كدمات في حول العينين تزول تماماً قبل خروج المريض من المستشفى ، حيث يبقى المريض في المستشفى حوالي أسبوع ، ومن الممكن أن تحدث مشاكل في التنفس عبر الأنف ، وقد يصبح الأنف ذو مظهر غير متجانس ، مما يضطر الجراح إلى عمل عملية مكملية صغيرة بعد مرور ثلاثة أشهر على العملية الأولى ^(٢) .

حكم عملية تجميل الأنف :

عمليات تجميل الأنف فيها قولان للمعاصرين :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ لأنه من عمليات تغيير الشكل التحسينية سواءً بتصغيره أو تغيير شكله من حيث العرض والطول ، وقال بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد الشنقيطي ^(٣) .

^(١) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٤٣ وما بعدها) ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية . د . نادية قزمار (ص ٢٧٨) ، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي بعنوان (رأب الأنف) على الرابط التالي : <http://www.kaahe.org/health/ar/18448>

^(٢) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت (ص ١٤٤) ، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي بعنوان (رأب الأنف) على الرابط التالي : <http://www.kaahe.org/health/ar/18448>

^(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩١ ، وما بعدها) .

القول الثاني : التفصيل ^(١)

فيختلف الحكم في النازلة باختلاف الغرض والهدف منها ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى :

إن كان الهدف منها علاجياً سواءً كانت هذه العملية ضرورية أو حاجية كأن تكون الجراحة لعلاج آثار الحوادث ، أو عمليات بناء الأنف المفقود ، أو في حالة إزالة تشوه خلقي وراثي في الأنف، فهذه العمليات جائزة ؛ لعموم الأدلة التي يستدل بها على جواز التداوي والتي سبق الإشارة إليها في بداية الفصل . ^(٢)

ومن هذه الأدلة على جوازها : أن عرفجة بن أسعد — رضي الله عنه — لما قطعت أنفه فأمره الرسول ﷺ باتخاذ أنف من ذهب . ^(٣)

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز هذا النوع من الجراحة لإزالة الضرر النفسي ، حيث كان السؤال على النحو التالي : " شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه ، وسبب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج ، ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه .

فأجابت اللجنة : " إذا كان الواقع كما ذكر ، ولم يخش من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له " ^(٤)

كما سئلت اللجنة عن حكم عملية تصغير أنف امرأة تسبب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً ، وتحشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله ؟ .

فأجابت اللجنة بما يلي : " إذا كان الواقع كما ذكر ، ورجي نجاح العملية ، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز " ^(٥)

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — هل يجوز إجراء عملية تصغير للأنف لأن صاحبه يتعرض لسخريات لا يتحملها ؟

فأجاب : " لا أعلم فيه شيئاً (أي يحظره ويحرمه) ما فيه مانع إذا تيسر . والله أعلم " ^(٦)

^(١) ومن قال بالتفصيل في بيان الحكم ، وأن الحكم يختلف باختلاف الهدف من هذه الجراحة ، الدكتور صالح الفوزان .

انظر : الجراحة التجميلية (ص ٢٠٨) .

^(٢) راجع (ص ٤٤٧) .

^(٣) سبق تخريجه .

^(٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٥٨) .

^(٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٥٨) .

^(٦) موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/10227> سؤال رقم (١٠٢٢٧) .

إلا أن الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي — بعد أن ذكر العديد من صور العمليات التجميلية التحسينية — ذكر أن الدوافع التي يعتذر بها من يفعل هذه العمليات من كون الشخص يتألم نفسياً غير كافية في الترخيص له بفعلها ، وأن البعض يعتذر بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم ، والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس ، وإنما هو بغرس الإيمان في القلوب ، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة ، وأن المظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق^(١).

ويرى الدكتور صالح الفوزان أن الرضا بقضاء الله وقدره لا شك فيه إلا أن من شرع الله جواز فعل الأسباب للتداوي وإزالة الضرر ، وأن الضرر النفسي معتبر في الشرع ، أنه قد يكون أشد من الضرر الجسدي في بعض الحالات وأنه ليس مجرد أوهام أو وساوس ، وأنه قد يفضي بصاحبه إلى ترك الواجبات ، واعتزال الناس ، بل قد يفضي في بعض الحالات إلى الانتحار ، وقد جاء الشرع بدفع الحرج وإزالة الضرر ، وهذا ممكن من خلال هذه العمليات ، خاصة وأن إجراؤها يكون علاجاً لتشوه لا طلباً في زيادة الحسن^(٢).

وأيدت الدكتورة نورة المطلق اعتبار الضرر النفسي سبباً يُجيز هذا النوع من العمليات التجميلية^(٣).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرر يزال^(٤).

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير^(٥).

الأضرار التي قد يتعرض لها الأنف سواء الناتجة من التشوه أو الناتجة من الحوادث أو غير ذلك مما سبق ذكرها سواء كانت الدوافع ضرورية أو حاجية ، يجوز إزالتها بناءً على جواز إزالة الضرر ، ولما في هذه التشويهات من ضرر نفسي وجسدي ومن الأضرار الجسدية انسداد مجرى التنفس بسبب انحراف الأنف ، ومن الضرر النفسي أن يكون هناك تشوهاً ملحوظاً في الأنف ، يسبب للشخص الانعزال وعدم الاختلاط بالناس ، وقد سبق أن بينت أن الشريعة قامت باعتبار الضرر النفسي^(٦).

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٩٧) .

(٢) الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ٢١٢) .

(٣) انظر : جراحة الأنف التجميلية . د . نورة المطلق (ص ٢٣) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

(٦) سبق الحديث عن اعتبار الضرر النفسي في بداية الفصل .

والتجميل في عمليات إزالة التشوه من الأنف ليس مقصوداً أولاً من العملية بل يأتي تبعاً لإزالة التشوه والضرر ، وهذه العيوب الحلقية والتشوهات الجسدية يتضرر منها صاحبها حساً ومعنى ويزول ذلك الضرر بإزالتها أو اصلاحها أو التخفيف من أذاها بالجراحة ^(١).

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ^(٢).

إن إجراء عملية تجميل الأنف العلاجي الوظيفي إما يكون للضرورة أو للحاجة ، فما كان للضرورة كتجميل الأنف بعد الحوادث ، وما كان للحاجة كتجميل الأنف في حالة إزالة العيب أو التشوه ، وبما أن هذه العملية جائزة في حال الضرورة ، فهي جائزة في حال الحاجة إليها ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات ^(٣).

إن إجراء هذه عملية تحسين مظهر الأنف بهدف العلاج وإزالة التشوهات هو من باب الضرورات ؛ لأن المريض لا يطلب بها حسناً زائداً ، وإنما يطلب بها إزالة الضيق والحرَج ، فلا مانع من إجراء هذه العملية التجميلية إذا كان يقصد بها معالجة العيب الذي يؤدي الإنسان ويؤلمه . وهذه الضرورات تبيح للمريضة إجراء هذا النوع من عملية التجميل وتبيح كل ما يلحق بها من محظورات .

إلا أنه يشترط في ذلك عدم إلحاق الضرر بالنفس ، وهذا ما تقرره القاعدة التالية .

القاعدة الرابعة : (الضرر لا يزال بالضرر) أو (الضرر لا يزال بمثله) ^(٤).

إذا ثبت طبيّاً أن إجراء هذه العملية فيها ضرر على صحة المرأة فإنه لا يجوز إجراؤها منعاً من الوقوع في الضرر ، وإن كانت هذه العملية من أكثر العمليات التجميلية نجاحاً إلا أنه من المحتمل أن يتعرض المريض لبعض المخاطر التي سبق ذكرها .

والطبيب هو الذي يقدر هذا الضرر ، ويقرر مدى قدرة المريض على تحمل هذه الأضرار والمخاطر ، وعليه فإنه لا ينبغي الإقدام عليها إن كانت هذه العملية ستلحق ضرراً بالمريضة .

قبل إجراء عملية تجميل الأنف سواءً الضرورية العلاجية أو الحاجة التي تكون لإزالة التشوه والعيوب من الأنف فإنه ينبغي معرفة المفاسد والمصالح وأن يقوم الطبيب بتقديم درء المفاسد المصالح الناتجة من هذه العملية على المصالح المرجوة منها .

ومن الضوابط الفقهية التي تبين حكم النازلة :

(١) جراحة الأنف التجميلية . د . نورة المطلق (ص ٢٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزر كشي (٢ / ٣٢١) .

الضابط الأول : ليس من تغير خلق الله إصلاح العيوب والتشويهاً^(١).

سبق الإشارة إلى معنى هذا الضابط ، وأن كل تغيير في جسم الإنسان يراد به إصلاح ومعالجة العيوب والتشوهات التي تكون من أصل خلقة الإنسان أو لأسباب طارئة ، فإن معالجتها أمر جائز ولا يعتبر من التغيير في خلق الله ، فالجراحة التجميلية لإصلاح تشوه الأنف الخلقى أو عيوب الأنف التي تكون بسبب الحوادث وغيرها إذا كان الهدف منها إعادة العضو لوظيفته أو خلقة المعهودة فليس هذا من تغيير خلق الله .

الحالة الثانية : إن كان الهدف من عملية تجميل الأنف تحسناً لزيادة الحسن والجمال ، فإن هذا النوع من عملية تجميل الأنف يعتبر محرماً شرعاً .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
قاعدة : لا ضرر ولا ضرار^(٢).

يحرم التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة ، ومن ذلك جراحة تجميل الأنف التحسينية ، إذا كان شكل الأنف مقبولاً وليس فيه عيب ظاهر ، لما يترتب على هذه الجراحة من أضرار ومضاعفات كأضرار التخدير أو ما يخلق العملية من مضاعفات ، وإن كانت هذه المضاعفات تغتفر في الحالة السابقة التي يجوز فيها إجراء العملية لإزالة عيب أو تشوه أو لتحقيق غرض علاجي ، لوجود أسباب إباحة إزالة الضرر ، أما في هذه الحالة فلا يجوز تعرض النفس للمضار ؛ لأن الأصل في المضار التحريم^(٣).

ويستدل بالضوابط الفقهية التالية :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٤).

يعتبر تجميل الأنف سواءً بتكبيره أو تصغيره ، أو تغيير شكله ، هو من تغيير خلق الله ، وهي من العمليات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية ، بل الهدف منها تغيير خلق الله ، وهذا أمر غير مشروع ولا يجوز فعله ، وقد سبق الإشارة إلى الأدلة التي يستدل بها على تحريم تغيير خلق الله بهدف التجمل وزيادة الحسن .

(١) سبق الإشارة لهذا الضابط (ص ٣٠٩) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٣) انظر : جراحة الأنف التجميلية . د . نورة المطلق (ص ٢٤) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢١٣) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ^(١).

يعد هذا النوع من العمليات التجميلية تغييراً دائماً لشكل الأنف ، وليس من التغيير المؤقت ، وقد سبق الإشارة إلى أن التغيير الدائم والباقي ما يمكث مدة طويلة ولو أشهر أو سنوات ولا يلزم أن يكون مدى الحياة .

(في خلقة معهودة) أي الخلقة المعتادة فإذا كان الأنف غير مشوه وليس به عيب ملحوظ بل كانت خلقته معهودة فإن هذه العملية من تغيير خلق الله ، وبدون دوافع ضرورية ولا حاجية ، وبدون سبب معنوي أو حسي ، وإحداث تغيير دائم في خلقة معهودة محرّم شرعاً .

الضابط الثالث : كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام ^(٢).

تغيير شكل الأنف بغرض تحسينه وتجميله فيه نوع من الغش والتدليس وفيها اتباع لهوى النفس ، ودوافع إشباع نزعة الغرور عند المرأة غالباً ، والتجمل إذا كان بغرض الغش والتدليس محرّم شرعاً .

الضابط الرابع : كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاسقين فهو حرام ^(٣).

الغالب في إجراء النساء لعمليات تجميل قوام الأنف أن يكون بقصد التشبه بالكفار والفسقة ، وتقليد المثلثات أو المغنيات ، فتارة تطيل أنفها ، وتارة تجعله قصيراً ، وهو من العبث بخلق الله التي خلقنا عليها واتباع للهوى وطاعة للشيطان كما أنه من التشبه المذموم والمحرم ^(٤).

قال الطبري : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره " ^(٥).

وقال ابن العربي — رحمه الله — : " إن الله سبحانه وتعالى خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في الجمال بينها ، فجعلها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً " ^(٦).

(١) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٤) انظر : حراة الأنف التجميلية . د . نورة المطلق (ص ٢٧) .

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٣٧) .

(٦) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٧ / ٢٦٣) .

المسألة الرابعة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل المهبل .
صورة المسألة :

تقدم بعض النساء على عمليات تجميل المهبل وخاصة عملية تضيق المهبل ، فما حكم هذا النوع من الجراحة التجميلية ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

أنواع عمليات تجميل المهبل

لعملية تجميل المهبل عدّة أنواع ومنها :

عمليات تضيق المهبل ، وعمليات تجميل شفرتي المهبل (تكبير الشفرتين ، تصغير الشفرتين الكبرى أو الصغرى وشدها) وإصلاح البظر وإظهاره .

عملية تضيق المهبل :

تلجأ بعض النساء إلى هذه العملية عادة بعد الولادة ، بسبب تعرض عضلات المهبل للارتخاء ، مما يؤدي إلى الشعور بتوسيع منطقة المهبل ، وعدم الرضا خلال عملية الجماع من كلا الطرفين ، فهذا النوع من العمليات يهدف إلى زيادة قوة عضلات المهبل عن طريق شد الأنسجة الداعمة للمهبل .

ويستخدم لذلك تخدير عام أو موضعي بناء على رغبة المريضة ، ويتوقع ذوبان الغرز بعد (٧ — ١٢) يوماً بعد العملية .

وإذا حصل حمل للمرأة بعد عملية التضيق فإنه يفضل أن تكون الولادة عن طريق عملية قيصرية حتى لا تؤثر على نتائج عملية تضيق المهبل .

عملية تجميل الشفرتين :

يكون بغرض اصلاح عدم التساوي في طول الشفرتين الصغيرتين ، وفي حال الرغبة في تكبير الشفرتين أو تصغيرهما .

عمليات تكبير الشفرتين :

عادة تلجأ لهذه العمليات السيدات اللواتي خسرن وزن كبير مما أدى إلى ترهلات في المنطقة ، أو مع تقدم العمر والذي يؤدي إلى تقليل ترهل المنطقة ورفقتها الشديدة ، وتتم هذه العمليات عن طريق أخذ نسيج دهني من أماكن أخرى بالجسم مثل العانة أو البطن وإعادة حقنها وتوزيعها في هذه المنطقة بما يسمى بإعادة زراعة النسيج الدهني وترقيعه .

تصغير الشفرتين :

يختلف حجم الشفرتين وشكلها من امرأة لأخرى ، وقد يتغير حجم الشفرتين عند المرأة بعد الولادة أومع تغيرات العمر والوزن ، ويُقدم على هذه العملية النساء اللاتي يعانين من طول زائد للشفرتين ، مما يؤدي إلى تحسس واحمرار في المنطقة وشعور بعدم الراحة عند ممارسة الجماع ^(١).

مضاعفات هذه العمليات :

ينتج بعد هذه العمليات الآلام البسيطة والمحتملة وعادة ما تكون بحاجة إلى مسكن ألم .
— قد يحصل انتفاخ وتورم في المنطقة ، كما أنه قد تؤدي هذه العمليات إلى تجمع دموي قليل .

اصلاح البظر واظهاره :

قد يكون لدى بعض النساء مشكلة بزيادة الجلد الموجود فوق منطقة البظر ، والتي تؤدي إلى زيادة حجم المنطقة ينتج منها تهيجات من الملابس ، أو أثناء عملية الجماع ، وفي هذه العملية التجميلية يُزال طيات الجلد الزائد ، ويتم رفع البظر قليلاً ^(٢).

حكم هذا النوع من عمليات التجميل :

يختلف الحكم بناء على الاختلاف في الهدف فإن كان الهدف منها إزالة الألم كما في عملية تصغير الشفرتين التي قد يسبب طولها ألم أثناء الجماع ، أو حدوث تهيج في الجلد ، فإن كان الهدف التداوي فهي جائزة لعموم أدلة جواز التداوي ، وللقاعدة الفقهية (الضرر يزال) .
أما إن كان الهدف منها تجميلاً كما هو الغالب في عمليات تضيق المهبل ، فهذا النوع من جراحة تجميل المهبل محرم شرعاً .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

قاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار ^(٣).

لهذه العملية مضاعفات كباقي العمليات ، سواء ما كان ناتجاً من مخاطر التخدير ، أو مضاعفات العملية المعتادة ، والتي يمكن التغلب عليها بالمسكنات والمضادات الحيوية إلا أنه لا يوجد دافع ضروري أو حاجي يميز للمرأة تعريض نفسها لهذا الضرر .

^(١) انظر أنواع هذه العمليات في موقع الدكتور نجيب ليوس بعنوان عمليات تجميل الجهاز التناسلي الأنثوي على الرابط التالي :

www.layyous.com

^(٢) موقع الدكتور نجيب ليوس بعنوان عمليات تجميل الجهاز التناسلي الأنثوي www.layyous.com

^(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

القاعد الثانية : درء المفساد مقدم على جلب المصالح .^(١)

كما أن هذه العمليات لا تُجرى إلا باطلاع الطبيب على العورة المغلظة للمرأة ومسها ، وهذا من أشد المحرمات ومن أعظم دواعي الفتنة ، خاصة أن هذه الجراحة تهدف لتحسين الوظيفة الجنسية ، وقد يحدث فيه نقاش بين الطبيب والمریضة مما يُسهم في إضعاف الحياء في نفسها ، دون حاجة أو ضرورة علاجية تستدعي الوقوع في هذه المحرمات ، كما أن هذه العمليات تكلف أموالاً طائلة ، وهذا من الإسراف المحرم في الشريعة ، وعند الموازنة بين المفساد والمصالح من هذه العملية فإنه لا يجوز التعرض لهذه المفساد من الكشف على العورات أو مسها والتعرض لمخاطر العملية ومضاعفاتها ، و الإسراف المادي في هذه العمليات وغيرها من مفساد في مقابل بعض المصالح ، فيستدل بهذه القاعدة على أن درء المفساد يمنع هذه العملية مقدم على المصالح المرجوة منها^(٢) .

الضوابط الفقهية التي يستدل بها في تخريج حكم النازلة :

الضابط الأول : العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجية بهدف التزين والتجمل هي من تغيير خلق الله .

أو : كل تجمل بتغيير خلق الله فهو حرام^(٣) .

إن إقدام المرأة على هذا النوع من جراحة تجميل المهبل وتضييقه بهدف كمال الاستمتاع من العمليات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية ، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله ، وهو أمر غير مشروع ولا يجوز فعله ، ولا يجوز للمرأة تعريض نفسها للوقوع في هذه المحرمات بلا سبب ضروري وبدون هدفٍ علاجي^(٤) .

الضابط الثاني : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة^(٥) .

إن عمليات تضييق المهبل ليس لإزالة عيب غير معتاد ؛ لأن ما يحصل للنساء من توسع في المهبل بسبب الحمل والولادة خلقة معهودة ، وليس لهذه العملية دوافع ضرورية أو حاجية فهي من تغيير خلق الله ، وتغيير خلق الله في خلقة معهودة تغييرٌ محرم^(٦) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٦١٦) .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية د . محمد الشنقيطي (ص ١٩٣) .

(٥) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٦) انظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٢٦٥) .

الفصل الخامس

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطبية

نوازل الكشف الطبي والحمل والولادة وعلاج العقم وجراحات الأعضاء

التناسلية

تمهيد

في جراحة الكشف الطبي و الحمل والولادة وجراحات الأعضاء التناسلية

(الجراحة العلاجية)

في الفصل السابق كان الحديث عن الأدلة الشرعية التي يستدل بها على مشروعية التداوي ، و أنواع الجراحة ، و الشروط الواجب توفرها في الجراحة حتى تكون هذه الجراحة الطبية جائزة شرعاً ، وعن أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل الجراحة التجميلية فيما تختص به المرأة .

وهنا سيأتي الحديث عن نوازل المرأة في الكشف الطبي ، وعرض بعض نوازل الجراحة العلاجية التي تخص المرأة ، كنوازل الحمل والولادة وجراحات الأعضاء التناسلية . وهي كالتالي :

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم كشف العورة أثناء العلاج ، ومعالجة الرجال للنساء .

صورة المسألة :

بعض حالات الكشف الطبي على المرأة المريضة قد تستدعي الكشف على عورتها المغلظة ، فما أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم المسألة .

حكم كشف الطبيب المعالج على العورة .

إن قيام الطبيب على العلاج يستدعي الكشف على جسم المريض سواء البطن أو الظهر أو العين أو الأذن حسب موضع الألم ، وهذا الحد من الكشف لا إشكال في جوازه شرعاً إذا كان الطبيب رجلاً والمريض رجلاً ، أو كانت امرأة لامرأة .

أما حين يختلف الجنس كفحص الطبيب الرجل للمرأة المريضة أو العكس فإن الكشف من حيث الأصل لا يجوز .

ويزداد الأمر حرمة عندما يكون العضو المكشوف عنه عورة مغلظة كما يحصل في الكشف على المسالك البولية والأعضاء التناسلية ، والكشف في عملية التوليد ، فإن السبيل الوحيد لإجراء عملية الولادة هو كشف العورة لخروج المولود ، وهذا الكشف محرم من حيث الأصل .

فقد جاء في الحديث الصحيح : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة " (١)

وقد نص الفقهاء على حرمة ذلك فمن أقوالهم : " العورة مما يجب سترها عن أعين الناس إجماعاً " (٢)

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث رقم (٧٩٤) .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (١ / ٥٨) .

وفي مواهب الجليل : " ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقاً " ^(١) .
 إلا أنه يستثنى من ذلك النظر للعورة للعلاج فقط ، جاء في فتح الباري : " يجوز كشف العورة
 للتداوي " ^(٢) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
 القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ^(٣) .

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ^(٤) .

المرأة التي تطلب الكشف الطبي إما تكون مضطرة أو محتاجة لذلك ، فأما الضرورة فلا إشكال
 في جواز كشف المرأة لعورتها لذلك .

وقد نص الفقهاء على جوازه ، ومن ذلك ما ذكره السرخسي : " إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى
 العورة لأجل الضرورة — إلى أن قال — ومن ذلك عند الولادة ، المرأة تنظر إلى موضع الفرج
 وغيره من المرأة ؛ لأنه لا بد من قابلية تقبل الولد ، وبدونها يخاف على الولد " ^(٥) .

ففي هذه الحالة يجوز كشف العورة لضرورة المرض وآلامه .

وأما الحاجة فإنها في حكم الضرورة للقاعدة السابقة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " ، وقد قال العز
 بن عبد السلام : " ستر العورات والسوءات واجب ، وهو من أفضل المروءات ، وأجمل العادات ،
 ولا سيما في النساء الأجنبية ، ولكنه يجوز للضرورات والحاجات " ^(٦) .

فبين رحمه الله أن الحاجة كالضرورة في جواز الكشف على العورة ، إلا أن الإمام النووي — رحمه
 الله — يرى أنه لا بد من اعتبار شدة الحاجة في جواز الكشف حين قال : " أصل الحاجة كاف في
 النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة — إلى أن قال — وفي
 النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد ، قال الغزالي : وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يُعَدُّ التكشف
 بسببها هتكاً للمروءة ، ويُعذر في العادة " ^(٧) .

وانظر : بدائع الصنائع (١ / ١١٧) ، مواهب الجليل (١ / ٣٨٨) ، الحاوي للماوردي (٢ / ١٦٧) ، المغني في فقه الإمام أحمد
 (١ / ١٠٠) .

^(١) مواهب الجليل (١ / ٣٨٨) .

^(٢) (١٠ / ١٥٧) ، وقد بوب له البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل (١٠ / ١٣٦) .

وانظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة لقره داغي (ص ٥٢٦) .

^(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

^(٥) المبسوط (١٠ / ٢٦٨) .

^(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤٠) .

^(٧) روضة الطالبين (٧ / ٣٠) .

ويجب تأكد الضرورة في الحالة التي يكشف فيها الطبيب على عورة المرأة ، فإن تأكدت الضرورة فلا حرج من كشف الطبيب على المرأة المريضة والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه .
قال الإمام السرخسي : " وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك ، وخافوا أن تملك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تتحملة فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة ، وذلك لخوف الهلاك عليها ، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به " (١) .

وهنا أشير إلى أن القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطاً أهمها ما يلي :

- ١ — أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد .
- ٢ — أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة للضرورات .
- ٣ — إلا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، زألاً يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه ، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع ، وألا تفوت معه مصلحة أكبر . (٢)

وهو ما يستدل عليه بالقاعدة الفقهية التالية :

القاعدة الثالثة : ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها (٣) .

ينبغي أن يقتصر نظر الطبيب على موضع الداء ؛ لأن الكشف عن العورة جاء للضرورة ، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها .
وقد ذكر السيوطي تحت هذه القاعدة مثلاً فقال : " لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ، ولا يكشف إلا ما لا بد منه لفصد " (٤) ، " ولو زادت عليه عصت الله تعالى " (٥) .
فيبقى أصل التحريم على ما هو عليه سوى موضع الداء فيباح النظر إليه ، مع وحب وجود محرم للمرأة من زوج أو غيره (٦) .

(١) المبسوط (١٠ / ٢٧٠) .

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير . د . عبد الرحمن العبد اللطيف (١ / ٢٤٧) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) .

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٦) نص عليه النووي في روضة الطالبين (٧ / ٢٩) .

وانظر فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم — رحمه الله — في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢١٨) .

وهذا الحكم مبني على تحقق وجود الضرورة أو الحاجة ، وإلا فإنه لا يحل للطبيب أن يطلب من المريض كشف عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص دون كشف العورة ، كما أنه لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء أو العكس إلا إذا تعذر وجود المثل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة ^(١).

القاعدة الرابعة : ما جاز لعذر بطل بزواله ^(٢).

إن اضطراب الطبيب للكشف والنظر إلى العورة مقيد بموضع معين ، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنظر ولا الزيادة عن الوقت المحتاج إليه ، فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض ، ومتى ما انتهى مصور الأشعة لإسقاط الأشعة حرم عليهم بعد ذلك النظر إعمالاً لهذه القاعدة ^(٣).

القاعدة الخامسة : دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما ^(٤).

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز الكشف لما تدعو الضرورة إلى كشفه ، لضرورة العلاج ، مع أن كشفها ضرر لكن يقصد ويراد به دفع ضرر أشد ، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة في الحمل المنتبذ وفي حال التمزق الرحمي .

صورة المسألة : هناك بعض حالات الحمل التي تعتبر جراحة الولادة فيها من الجراحات الضرورية لما فيها من إنقاذ حياة الأم أو الجنين أو هما معاً .

فإجراء جراحة التخلص من الحمل المنتبذ فيه حماية للأم ، وفي حال شق بطن الأم لاستخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه حماية لحياة الجنين الحي ، وفي جراحة التمزق الرحمي حماية للأم والجنين من الضرر والهلاك ^(٥).

والحمل المنتبذ : هو انغراس البويضة المخصبة ونموها خارج تجويف الرحم ، فإذا حدث الغرس خارج الرحم سميت الحالة حملاً منتبذاً ^(٦).

^(١) انظر : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ص ١١٦ — وما بعدها) ، أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي

(ص ٢٢٤) ، بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه . د . عادل المطيرات (ص ١٩٦) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

^(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٢٢٦) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

^(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٢٢٦) .

^(٦) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٨٦) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . ترجمة . د . ملك الحكيم

(ص ٣٩٨) ، الأمراض النسائية . د . كارولين (ص ١١١) .

أسبابه :

من أسبابه الالتهابات الحوضية التي تصيب غشاء باطن القناة الرحمية وتؤدي إلى إلغاء فاعلية أهدابه ، وتعتبر النساء اللاتي لديهن بطن رحمي من أكثر النساء عرضة للحمل المنتبذ ، وكذلك من أجريت لهن جراحات في أي عضو تناسلي ، ومن تعاطين أدوية الخصوبة أو عانين من حمل منتبذ سابق ، أو في حال وجود أورام أو تشوهات بقناتي فالوب والمبايض ^(١).

أضرار الحمل المنتبذ : يعتبر انتباز الحمل حالة خطيرة فبالإضافة لفقدان الحمل فهو يهدد حياة الأم ، والجنين خارج الرحم لا يمكن أن يعيش ويمكن أن يدمر نسيج الرحم ، حيث تشعر الحامل بالآلام شديدة أسفل البطن نتيجة حدوث نزيف بداخل قناة فالوب ، وينتهي الأمر إلى انفجار قناة فالوب ، وامتداد التزيف إلى داخل البطن ^(٢) .

ومن أضراره حصول العقم ، فإن نسبة ٧٥ ٪ من النساء اللواتي حدث الحمل خارج أرحامهن أصبحن عواقر إلى الأبد ، و ٢٠ ٪ قد أنجبن فيما بعد طفلاً واحداً ، بينما ١٠ ٪ منهن رزقن بأكثر من طفل واحد ^(٣) .

— كما أن صحة المرأة تتردى ، وتصاب بالآلام حادة أسفل البطن وغثيان ، كما تصاب المريضة باضطرابات بصرية ، وتفقد وعيها بعد أن يشحب لونها ، وإذا لم تلق المريضة العلاج السريع والفعال فإنها ما تلبث أن تصاب بنكسة شديدة تودي بحياتها ^(٤) .

حكم إجراءات عمليات الحمل المنتبذ :

يجب إجراء هذا النوع من العمليات لإزالة كل ما تتضرر به المرأة الحامل لحماية لنفسها من الهلاك .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :**القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٥) .**

تعتبر جراحة الولادة في حال الحمل المنتبذ أو في حال التمزق الرحمي من صور جراحة الولادة الضرورية ، ففي الحمل المنتبذ نجد أن الجنين وجد خارج الرحم ، ويستحيل بقاءه فيه حياً ، وبما أن حياة الأم مهددة بالخطر في حال بقاءه فإن الأطباء يرون ضرورة إجراء عملية لإزالته .

(١) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٨٦) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . ترجمة د . ملك الحكيم (ص ٣٩٩) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيروفاخوري (ص ١٧١) .

(٢) انظر : دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ١١٢) ، أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٨٧) ، الأمراض النسائية . د . كارولين (ص ١١١) .

(٣) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيروفاخوري (ص ١٧١) .

(٤) المرجع السابق (ص ١٧٢) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

يقول الدكتور سمير عباس^(١) : " يحدث الحمل خارج الرحم بسبب مضاعفات بقناتي فالوب وبالحوض تمنع الحمل وهو بحد ذاته يسبب العقم ، ويعتبر انتباز الحمل حالة خطيرة حيث أنه بالإضافة لفقدان الحمل فهو يهدد حياة الأم ، — إلى أن قال — وينتهي الأمر بانفجار قناة فالوب وامتداد التزيف إلى داخل البطن مهدداً حياة المريضة خاصة إذا كان شديداً للغاية " ^(٢).

وفي حال التمزق الرحمي فإن الرحم يتعرض للتمزق الذي يهدد حياة الأم وجنينها ، وذلك بعد اكتمال خلقه، فيضطر الأطباء إلى إجراء الجراحة واستخراج الجنين حماية للأم وجنينها من الهلاك ^(٣).

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة القيصرية .

صورة المسألة : قد تمر المرأة الحامل بظروف صحية تتعسر معها ولادتها الطبيعية فيلجأ الطبيب إلى إجراء الجراحة القيصرية ، إلا أن العمليات القيصرية قد تكون في مرتبة الضروريات أو في مرتبة الحاجيات ، فما حكمها وأثر القواعد الفقهية في بيان هذا الحكم .
الولادة الطبيعية : هي دفع الجنين والمشيمة من الرحم للخارج ^(٤).

جراحة الولادة (العمليات القيصرية) هي إجراء جراحي تصنع فيه فتحة في البطن والرحم ويخرج الطفل من خلالها ، وبعد الولادة يتم إصلاح الرحم ، واغلاق باقي طبقات دار البطن ^(٥).

أسباب قيام الطبيب بالولادة القيصرية :

- ١ — كبر حجم الجنين وضيق حوض المرأة .
- ٢ — حدوث نزف رحمي ، أو في حال ارتفاع ضغط الدم .
- ٣ — كسل الرحم وتوقف الطلق .
- ٤ — المخاض الطويل العسير بسبب تشوه أو عاهة في الأم ، وتعب الأم وتوقفها عن الاشتراك الفعال في عملية الولادة .
- ٥ — ظهور خطر على حياة الطفل وضرورة إنهاء عملية الولادة بسرعة تفادياً لموته في بطن أمه .
- ٦ — مجيء الجنين بالعرض .
- ٧ — وجود توأم كبير الحجم ^(٦).

^(١) رائد علاج العقم السعودي — وصاحب أول مركز لعلاج العقم في العالم العربي والإسلامي ، عضو الجمعية الأمريكية والأوروبية للإخصاب .

^(٢) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٨٦) .

^(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ١٥٥) .

^(٤) مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . ترجمة . د . ملك الحكيم (ص ١٩٥ ، ص ٤٠٠) .

^(٥) مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . ترجمة . د . ملك الحكيم (ص ٤٠٠) .

^(٦) انظر : دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ١٣٢) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ١٣٨) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :
القاعدة الأولى : الضرر يزال^(١).

الغالبية العظمى من الولادات أي ما يعادل (٩٨ %) منها تتم بصورة طبيعية ، ولكن قد يحدث أن تتعسر الولادة لسبب من الأسباب — التي أشرت إليها — مما يضطر الطبيب إلى التدخل لمساعدة الحامل على إنهاء الولادة حرصاً على صحة الأم والجنين ، وإزالة كل ما يسبب لها الضرر^(٢).

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٣).

الأصل أن لا تجرى العمليات القيصرية إلا في الضرورة القصوى في حال الخوف على سلامة الجنين أو الأم ، ووجود ما يهدد حياتهما أو حياة أحدهما ، أما في الحالات التي لا تصل إلى حالة الضرورة ، بل هي في منزلة الحاجيات فإن الطبيب هو الذي يقدر هذا النوع من الجراحة .

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير^(٤).

على الطبيب المباشر أن ينظر إلى قدرة المرأة في تحمل مشقة الولادة الطبيعية ، وأن ينظر إلى الآثار المترتبة عليها ، فإن اشتملت تازلادة الطبيعية على أضرار زائدة على القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى ما يوجب الحرج والمشقة على المرأة أو غلب على ظنه أنها تسبب في ضرر الجنين ، فإنه يجوز له العدول عن الولادة الطبيعية إلى العملية القيصرية بشرط أن لا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع الضرر وإزالته^(٥).

العمليات القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية :

الأصل أنه في حال طلب المرأة أو زوجها الولادة بالعملية القيصرية أن لا يجيب الطبيب طلبهم ، ولا يُعد طلب التخلص من ألم الولادة الطبيعية مبرراً لهذه الجراحة ، بل على الطبيب أن يتقيد بشرط وجود الحاجة^(٦).

ويستدل عليه بقاعدة : لا ضرر ولا ضرار^(٧).

إن إجراء العملية القيصرية فيه إضرار بالمرأة ، فإن القيصرية تتطلب شقاً في البطن فوق عظم العانة ، وشقاً آخر في جدار الرحم ، ولأنها جراحة كبيرة فمدة النقاهة فيها أطول — ما بين سبعة وعشرة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سيرو فاحوري (ص ١٣٨) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

(٥) أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ١٥٨) .

(٦) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٢٢٦) .

(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

أيام — كما أنها لا تسلم دائماً من المضاعفات بينما في الولادة الطبيعية تنهض الأم بعد ١٢ ساعة وتغادر المستشفى بعد ثلاثة أيام أو أكثر ، بل أن هناك نساء يظنون أن الولادة القيصرية عملية تنجيهن من الألم — ألم المخاض — بيد أن الألم حاصل بعد الجراحة ويبقى حوالي ٤٨ ساعة .
لذا فإن الأطباء الاختصاصيون يفضلون أن تكون الولادة طبيعية غير متعسرة ، ويرون أن الولادة الطبيعية العادية هي أضمن للأم والوليد ^(١) .

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة توسيع فتحة المهبل عند الولادة .

صورة المسألة :

تقوم الطبية أثناء الولادة بتوسيع فتحة المهبل ، وهو ما يسمى بشق العجان ، وذلك عن طريق شق جانبي لتسهيل خروج الجنين ، فما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم المسألة .
العجان : هو المنطقة ما بين فتحة المهبل وفتحة الشرج يتكون الجسم العجاني من كتلة هرمية من نسيج ليفي عضلي ، وهذه العضلات هي التي تتمزق غالباً أو تقطع أثناء الولادة ^(٢) .
وتعتبر عملية شق العجان أو الشق المهبلي من أكثر عمليات الولادة حدوثاً ، يلجأ إليها الأطباء لتسهيل الولادة ولتجنب رأس الجنين من الضغط على العجان ، وما ينتج من هذا الضغط من أذى إذا طالت مدة الولادة ، وكذلك لتجنب التشققات التي تتعرض لها عضلة الشرج ، ويجرى هذا الشق بعد التخدير الموضعي ثم يخاط الشق بعد انتهاء الولادة ^(٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٤) .

من المعروف أنه يشرع إزالة كل ما يضر الإنسان ، وفي حالة الولادة تكون المرأة في حالة تعب بسبب المخاض الذي تعانیه ، لذا فإنه يشرع مساعدة الطبيبة للمرأة أثناء الولادة بشق العجان وذلك لإزالة الضرر المتوقع إذا غلب على الظن تمزقه ، وتظهر الحاجة إليه عند النساء اللاتي يلدن للمرة الأولى أو الثانية ^(٥) .

(١) انظر : دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ١٣٢ — وما بعدها) .

(٢) انظر : مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . ترجمة د . د . ملك الحكيم (ص ٧) .

(٣) انظر : موسوعة المرأة الطبية د . سبيروفاخوري (ص ١٣٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٣٢٠) ، نوازل المرأة في العبادات والأسرة (ص ١١٧٦) .

المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة لاستخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه .

صورة المسألة :

إذا ماتت الأم وبقي الجنين في بطنها حي فهل يجوز للأطباء شق بطن الأم واستخراج الجنين منها ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في بيان حكم المسألة .

حكم شق بطن الأم بعد وفاتها وهي حامل لاستخراج الجنين :

اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : الجواز إذا رجيت حياته ^(١) .

القواعد التي استدلووا بها :

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها ^(٢) .

يجوز شق بطن الأم الميتة إذا كان المقصود منه إخراج الجنين الحي ، فالأعمال بالنيات ، وشق بطن الحامل الميتة ليس انتهاكاً لحرمتها ، ولا يقصد به إهانتها ، وإنما المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك امتثالاً للشرع ، فهو قصد موافق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس ^(٣) .

القاعدة الثانية : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ^(٤) .

القاعدة الثالثة : دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما ^(٥) .

في حال شق بطن الأم الحامل الميتة مفسدة ، عند ترك الجنين في بطنها مفسدة ، فهنا مفسدتان :

الأولى : انتهاك حرمة الحامل بشق بطنها .

الثانية : ترك الجنين يموت داخل بطنها .

وعند الترجيح بينهما فإننا نجد أن مفسدة الشق فيها ضرر بجزء بسيط من الجسد وهو البطن ، أما مفسدة ترك الجنين فيها ضرر بتلف النفس والروح ، وعليه فإن مفسدة شق بطن الحامل أخف وتزول بالحياطة ، بخلاف مفسدة موت الجنين فإنها أعظم ^(٦) .

^(١) قال به الحنفية والشافعية ، واختاره من المالكية أشهب وسحنون و المرادوي من الحنابلة .

انظر : الدر المختار (٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٢ / ١٤٣) ، منح الجليل (١ / ٥٣٢) ، الإنصاف (٢ / ٣٩٠) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٥٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤) .

^(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٢٢٦) ، قضايا طبية في ميزان الشريعة . أ . د . محمود السرطاوي (ص ٥٢) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

^(٦) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٢٢٦) .

لذا فإنه في حال موت الأم وهي حامل وكان جنينها على قيد الحياة فإن الأطباء يضطرون إلى شق بطنها لاستخراج الجنين قبل موته .

القول الثاني : عدم الجواز ^(١).

استدلوا بقاعدة : الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين ^(٢).

قالوا : " لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضرب فيها ولا تدفن به مادام حياً ، — إلى أن قال — إن قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء قلت : موته في بطنها ليس من فعلنا ، ولما لم يرد لنا إذن بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلاً حتى يقضي الله ما أَرَادَهُ ، وبقاء الميت بلا دفن أخف من دفن الحي فارتكبنا أخف الضررين " ^(٣).

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك ^(٤).

لأن هذا الجنين لا يعيش غالباً ولا يتحقق أن يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال ﷺ : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " ^(٥) ، وفيه مثله ^(٦) وقد نهي النبي ﷺ عن المثلة ^(٧).

الراجع :

وجوب شق بطن المرأة الحامل ، فقد جاء الأمر بالوجوب في المذهب الشافعي ، ومن ذلك ما جاء في المجموع للنووي : " وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي

^(١) وهو مذهب الحنابلة والمالكية .

انظر : منح الجليل (١ / ٥٣١) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤١٣) .

^(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

^(٣) منح الجليل (١ / ٥٣١) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤) .

^(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، حديث رقم (٣٢٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، حديث رقم (١٦١٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٤٣٥٣) .

صححه الألباني . أنظر : صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٤٩) .

^(٦) بضم الميم وسكون المثلة ، ويروى بفتح أوله وضم ثانيه قطع الأنف والأذن ، ويروى بضمهما معاً ، وهو ما فعل من التشويه بالقتلى ، وجمعه مثلات بضمين .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١ / ١٨٥) .

^(٧) جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النهبة والمثلة " ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتممة ، حديث رقم (٥٠٩٢) . المغني في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤١٣) .

بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت " (١) ، وهو ما رجحه الدكتور محمد المختار الشنقيطي (٢).

وللحكم بوجوب شق بطن الحامل شرط وهو رجاء حياة الجنين ، وفُسِّرَ باكتمال الأشهر التي يغلب على الظن فيها الحكم بحياته وهي عندهم ستة أشهر (٣) ، ومنهم من قال سبعة أشهر أو تسعة أشهر فأكثر (٤).

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم رتق غشاء البكارة . صورة المسألة :

لا شك في أن مسألة رتق البكارة من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية ، فهي مسألة مستجدة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها ؛ لعدم التصور عن إمكان حدوثها في عصرهم ، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه ، فلم يبق إلا النظر في مقاصد الشرع وقواعد العامة ، والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف وترجيح بعضها على بعض .

ومن المعلوم أن غشاء البكارة عند المرأة قد يتمزق لأي سبب من الأسباب التي سيأتي ذكرها ، فما حكم إجراء هذه العملية للمرأة في حال تمزق الغشاء ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟.

غشاء البكارة : (The hymen) هو غشاء رقيق يسد مدخل المهبل من الخارج ، وفي منتصفه فتحة دائرية يمر منها دم الحيض كل شهر ، وحين يتمزق الغشاء تسقط منه بضع قطرات من الدم ، وقد تشعر الفتاة بألم خفيف أو لا تشعر بأي ألم على الإطلاق ، ويتمزق غالباً أو يتمدد بإيلاج الحشوات أو الجماع ، علماً بأن الولادة تحطمه تماماً (٥).

(١) المجموع (٥ / ٣٠١) . وانظر : حواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٢٠٥) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٣٢٨) ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام . د . ناهدة الشمروخ (ص ١٣) .

(٣) انظر : حواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٢٠٥) .

(٤) انظر : منح الجليل (١ / ٥٣١) .

(٥) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٧٥) ، مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي . د . ديانا هاملتون (ص ٦) .

أنواع الغشاء : ليس غشاء البكارة نوعاً واحداً لدى جميع الفتيات ، وإنما هو عدة أنواع ، وله أشكال يصعب تعدادها ، ولكن عند ٧٥ ٪ من البنات يأخذ الغشاء شكلاً هلالياً ، أما البقية منهن فإن الغشاء عندهن يختلف اختلافاً كبيراً ، ومن هذه الأنواع :

- ١ — الغشاء ذو الفتحة المتعرجة ، حيث لا تكون الفتحة دائرية ومنتظمة ، وإنما متعرجة .
- ٢ — الغشاء ذو الفتحات المتعددة كالغربال ، الذي يتميز بسهولة وبدون ألم .
- ٣ — غشاء ذو فتحتين أو بفتحة واحدة لكنه صغير جداً .

والذي يهيم من الناحية الطبية نوعان من الغشاء : الغشاء المسدود ، والغشاء المطاطي .

الغشاء المسدود : في حالات نادرة قد تولد البنت بغشاء بكارة سميك ومسدود بالكامل ، أي بدون فتحة في وسطه ليخرج منه دم الحيض فتشعر الفتاة عند حلول موعد الحيض بالآلام لا تطاق في أسفل البطن بسبب تجمع الدماء في المهبل ، مما يستدعي إجراء عملية جراحية لفتح ثغرة في الغشاء .

الغشاء المطاطي : وهو غشاء عادي ، يمتاز بكثرة الشقوق الموجودة على حوافه ، له القدرة على التمدد بدون أن يتمزق ، ونسبة الفتيات اللواتي لا يشاهدن الدماء عند الممارسة الجنسية الأولى بسبب غشائهن المطاطي تبلغ ٢٠ ٪^(١) .

الأسباب العارضة المؤدية إلى تمزق غشاء البكارة :^(٢)

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتماً حصول تمزق بسبب الجماع ، فهناك أسباب أخرى قد تسبب حصول التمزق ، ومنها :

أولاً : المرض .

يعد المرض من أبرز العوارض التي تحدث خللاً في وظائف الجسم ، وتؤدي إلى تعطيل بعض الأعضاء عن العمل ، ولأن غشاء البكارة من الأغشية الحساسة فإن ثمة أمراضاً ذكرها الأطباء تؤدي إلى هتك الغشاء وتمزقه .

ومن هذه الأمراض أنواع الحمّيات التي تصيب الفتاة في بعض مراحل حياتها ، مما ينشأ عنها التهابات تُضعف مقاومة الغشاء فتتآكل أنسجته وتتمزق ، وكذلك بعض الأمراض الفيروسية المعدية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تمزق هذا الغشاء إذا وصلت درجتها إلى شدة معينة .

وهذا الأمر يختلف من حالة مرضية لأخرى تبعاً لنوعية المرض وشدته ونوعية الجسم ودرجة مناعته ، مع ملاحظة أنه ليست هذه كل الأمراض التي تتسبب في فقدان غشاء البكارة ، وأنه ليس بلازم أن

(١) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٧٥) ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق . د . حسين شحرور (ص ١٢٢) .

(٢) انظر التفصيل في هذه الأسباب في : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٥٣) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص ٢٨) .

كل فتاة أصيبت بأحد هذه الأمراض سيتمزق غشاؤها ، فكل حالة تخضع لظروف تختلف عن الأخرى .

ثانياً : الوثب والتردي من مكان شاهق ، أو القفز العنيف كالذي تمارسه بعض الفتيات على سبيل الرياضة .

ثالثاً : حمل الفتاة لشيء ثقيل من الأرض ، خاصة إذا كان الحمل في وضع خاطئ .

رابعاً : من الأسباب المؤدية إلى فقدان البكارة إدخال الإصبع بشدة ، أو ادخال جسم غريب داخل فرج الفتاة ، كما يحدث من بعض الفتيات الصغيرات أو المعتوهات أو بعض من يتسمن بشدة الشهوة ، أو استعمال حفاضات من نوع (تامبون) فتيلة ، أو توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة (الشطاف القوي) .

خامساً : ذكر بعض الفقهاء أن من أسباب زوال البكارة شدة الحيض أو تكراره ، أو بسبب مكث الفتاة عمراً طويلاً بدون زواج .

جاء في شرح فتح القدير : " ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو نحوه فهي بكر " (١) .

وجاء في كشف القناع : " وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه كسقوط من شاهق " (٢) .

الأسباب المتعمدة المؤدية إلى تمزق غشاء البكارة :

هناك أمور تسبب زوال البكارة ويكون للإنسان فيها دخل بصورة كلية أو جزئية وهي :

السبب الأول : زوال البكارة بسبب المعاشرة .

يتمزق غشاء البكارة تماماً إذا حدث للمرأة إبلاج كامل في حال معاشرة الرجل لها في المكان الذي

حدده المولى بقوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣) .

السبب الثاني : زوال غشاء البكارة بالأصبع .

من الحالات التي يزول بها الغشاء ويكون للإنسان فيه دخل ، إزالة الغشاء وتمزيقه بواسطة

الأصبع ، سواء كان من الزوج كما في بعض المجتمعات ، أو كان التمزق بإصبع غير الزوج كما في

حالات هتك العرض على سبيل الانتقام أو غيره ، وهو ما يحدث رغماً عن الفتاة ويترتب عليه آثار

صحية واجتماعية وشرعية .

(١) (٦ / ٤٩٠) .

(٢) (٥ / ٤٧) .

(٣) سورة البقرة (آية : ٢٢٣) .

السبب الثالث : زوال غشاء البكارة بسبب عملية جراحية .

من الأسباب التي تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة ويكون للإنسان دخل فيها ، العمليات الجراحية التي تتعرض لها الفتاة قبل الزواج ، وكذلك العمليات التي تكون في غشاء البكارة مباشرة كما إذا كان الغشاء سميكاً ولم يتمكن الزوج من فضه بالإيلاج أو بالأصبع ، فيلجأ إلى الجراحة كحل لهذه المشكلة ، وقد تكون هذه العملية ضرورية حيث يتعذر القيام بالمعايشة مع وجود غشاء على هذا الشكل .
ومن هذه العمليات ما يكون في مكان آخر في الفرج أو في الرحم ، ولكن يضطر الطبيب لشق غشاء البكارة شقاً جزئياً أو إزالته كلياً لدفع ضرر عنها ^(١).

عملية رتق غشاء البكارة :

الرتق لغة : ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه ^(٢).

ومعناه عند الفقهاء : انسداد فرج المرأة والتحامه بحيث لا يكون فيه مسلك للذكر ، فالرتق انسداد محل الجماع باللحم ، والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع ^(٣).

البكارة : مأخوذ من البكر ، وهي العذراء أي المرأة التي لم تفتض أي لم تجامع ^(٤).

ومعنى رتق غشاء البكارة عند الأطباء : هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب ^(٥).

ويستطيع الجراح الماهر أن يُجري عملية تجميلية على الغشاء بهدف ترميمه ، مع ما يتطلب ذلك من مهارة وتقنية جراحية ، والفترة التي تلي العملية لا تتطلب سوى مراعاة أصول النظافة التامة حتى تستطيع الفتاة بعدها مزاوله نشاطها كالمعتاد ^(٦).

أما غشاء البكارة الاصطناعي فيرى الدكتور سيبرو فاخوري : أنه لا يمكنه أن يحل مكان الغشاء الطبيعي ^(٧).

حكم رتق غشاء البكارة :

بسبب اختلاف أسباب تمزق غشاء البكارة ، فإن لهذه المسألة عدة أحكام ، ويختلف الحكم في

هذه المسألة تبعاً لاختلاف سبب التمزق وذلك على النحو التالي :

^(١) انظر هذه الأسباب في : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٥٧ وما بعدها) ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق . د . حسين شحور (ص ١٢٠) .

^(٢) لسان العرب (١٠ / ١١٤) .

^(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ / ١٧٧) ، المعني في فقه الإمام أحمد (١٠ / ٥٧٩) .

^(٤) لسان العرب (٤ / ٥٥١) ، المعجم الوسيط (١ / ٦٧) .

^(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٢١١) .

^(٦) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سيبرو فاخوري (ص ٨٧) .

^(٧) موسوعة المرأة الطبية . د . سيبرو فاخوري (ص ٨٧) .

القول الأول : تحرم عملية رتق غشاء البكارة مطلقاً ، ويشمل جميع أسباب زوال البكارة سواء زالت البكارة بزنا ، أو بوطء مباح ، أو باغتصاب أو بمرض أو بسقوط أو وثبة أو غير ذلك من أسباب .

وإلى هذا القول ذهب كل من الدكتور محمد الشنقيطي ^(١) ، والدكتور محمد خالد منصور ^(٢) ، والدكتور هشام عبد الملك آل الشيخ ^(٣) .

ومما يؤكد صحة هذا الرأي الفقهي ما ذكره أحد أطباء الجراحة النسائية ، وهو الدكتور سيرو فاحوري — أخصائي في الجراحة النسائية والتوليد والعقم ، دكتوراه دولة في الطب ، والحائز على درجة أستاذ في العلوم الطبية ، ورئيس معاينة ومستشار في وزارة الصحة اللبنانية ، عضو لجنة تنظيم الأسرة اللبنانية " حين قال : " أن الاعتراف والصراحة الكلية هو خير وسيلة لإزالة الشكوك والظنون ، خاصة إذا كانت الفتاة قد تعرضت لحادث رغماً عنها ، وكذلك إذا كانت الحادثة مؤكدة بتقرير طبي صادر عن طبيب أخصائي في وقت تاريخ الحادثة ، لذا ينبغي على البنت والأهل السعي للحصول على تقرير طبي عن الموضوع في الساعات الأولى لحصول الحادث لإبرازه في يوم من الأيام إذا اقتضت الضرورة ذلك ، إلا أنه يلاحظ زيادة الرجال الذين بدأوا يتفهمون واقع المرأة الشرقية وخاصة في المدن حيث يخف الضغط الأسري والاجتماعي ^(٤) .

القول الثاني : القول بالتفصيل ، وفيه اتجاهان

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا القول من المعاصرين ^(٥) جواز رتق غشاء البكارة ، في بعض الحالات ، وحرمة في بعض الحالات .

فيجوز الرتق في ثلاث حالات ، وهي :

الحالة الأولى : إذا كان الفتق بسبب علة خلقية في الفتاة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

(١) أنظر : أحكام الجراحة الطبية (ص ٤٣٢) .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ٢٢٨) .

(٣) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص ٥٧٥) .

(٤) هذا وقد أورد الدكتور سيرو فاحوري في كتابه العديد من القصص عن غشاء البكارة ومشاكل الأسرة العربية ، وذكر العديد من القصص التي تنتهي بالقتل ، ومنها قصة فتاة قتلها أخوها بسبب عدم خروج الدم منها ليلة عرسها ، والتي أثبت التشريح الجنائي بأنها فقدت بكارتها بسبب سقوطها في صغرها ، وغيرها ممن كان المهبل عندها شبه مسدود بغشاء سميك ، أو مطاطيا .

انظر : موسوعة المرأة الطبية (ص ٨٧) .

(٥) اختار القول بالتفصيل محمد شافعي بوشية في جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١٢٨) ، والدكتور محمد العلوي في بحثه موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص ٢٣٠) .

الحالة الثانية : إذا زالت البكارة بسبب علة غير مشينة ، مثل حدوث نزيف أو استئصال ورم ، أو كقفزة أو سقوط من شاهق مما يقتضي ثقب الغشاء ، أو ما يحصل في حالات التعذيب .

الحالة الثالثة : إذا زالت البكارة بسبب الإكراه على الزنا وثبت ذلك الإكراه .

وما عدا ذلك من الحالات لا يجوز فيها الرتق ، وذلك في **الحالتين التاليتين :**

الحالة الأولى : لو زالت البكارة بزنا دون إكراه .

الثانية : لو زالت البكارة بوطء الزوج .

بمعنى : يجوز الرتق لو زالت البكارة بغير اختيار الفتاة ، ويحرم إذا زالت باختيارها .

ومحل الاتفاق بين القولين : أنه يحرم رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي اشتهر بين الناس ، وإذا كان التمزق بسبب وطء في عقد نكاح كما في المطلقة أو الأرملة ^(١) .

ومحل الخلاف بين القولين :

في حالتين :

الحالة الأولى : زوال الغشاء وتمزقه بمحادثة أو بسبب فعل لا يعتبر في الشرع معصية كالعملات الجراحية .

الحالة الثانية : إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس ، فيرى الدكتور نعيم ياسين في هذه الحالة أن الطبيب مخير بين إجراء العملية أو عدم إجرائها ، وإجرائها أولى ^(٢) .

الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رتق غشاء البكارة تعتريه أحكام أربعة (الجواز والوجوب والندب والحرمة) بناء على عرضها على القاعدة الفقهية (درء المفسد أولى من جلب المصلح) ، وقد اختار هذا الاتجاه الدكتور محمد نعيم ياسين ^(٣) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

سأبين أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة بناء على القول الأول (تحريم الرتق مطلقاً) ، وبناءً على القول الثاني (التفصيل) على ما فيه من اتجاهين .

^(١) رتق غشاء البكارة تحت عنوان خلاصة أحكام الرتق بالنظر إلى أسباب التمزق (ص ٦٠٩) ضمن " ندوة الرؤية الإسلامية " ، أحكام الجراحة الطبية . د . الشنقيطي (ص ٤٢٩) ، أحكام الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٩٤) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١١) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٢) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة . د . محمد العدوي (ص ٩٣) .

^(٢) انظر : رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية (ص ٦٠٩) ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

^(٣) انظر : رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية (ص ٦٠٩) ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . د . نعيم ياسين (ص ٢٥٥) .

وتفصيل ذلك كالتالي :

أثر القواعد والضوابط الفقهية التي استدلت بها أصحاب القول الأول القائلين بتحريم الرتق مطلقاً القاعدة الأولى : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ^(١) .

إن رتق غشاء البكارة فيه العديد من المفاسد ، ومن هذه المفاسد :

١ — إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق الغشاء ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ، واختلاط الحلال بالحرام ، وأكل الأموال بالباطل نفقةً كانت أم ميراثاً .

٢ — إن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر ، وعون على الخبث .

٣ — إن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع ، وهي مفسدة متيقنة الوقوع .

٤ — إنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولو لم نحصل على المصلحة .

وعند تطبيق هذه القاعدة على مسألة الرتق وما يترتب عليه من مفاسد نحكم بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه .

٥ — إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش ، والغش محرم شرعاً .

٦ — رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات ، وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب والكذب محرم شرعاً .

٧ — رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر ، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة .

٨ — إن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها أو النظر إليها ، والأعذار التي يراها المحيزون ليست قوية حتى نستثني عملية الرتق من ذلك الأصل ، فوجب البقاء على حرمة كشف العورة أو لمسها ، والحكم بحرمة جراحة الرتق .

٩ — إن مفسدة التهمة للفتاة وأهلها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة الفتاة، وبهذا تزول الحاجة إلى جراحة الرتق ^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د . خالد منصور (ص ٢١٣) ، أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٤٣٠) .

القاعدة الثانية : الضرر لا يزال بمثله ^(١) .

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار ^(٢) .

أنه ليس للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عنهم بما يلحق ضرراً بالزوج ، فدعوى تفريج الكرب عن الفتاة وأهلها لا يتم بإدخال الكرب والضرر على مسلم آخر ، حيث تدفع الفتاة الضرر عن نفسها وتلحقه بزوجها المنتظر فهذا مما لا يتفق مع مقاصد الشرع ، ونصوصه وقواعده وهذا ما يستفاد من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

وبناء على هذا الاستدلال بهذه القاعدة قالوا بتحريم الرتق لما فيه من غش وإضرار بالغير ^(٣) .

القاعدة الرابعة : قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ^(٤) .

إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاصد أكثر خطورة وأعمق آثاراً ، وعليه فإن درء المفسدة المتمثلة في فتح باب الفساد لعموم النساء مقدم على جلب مصلحة خاصة لامرأة بعينها ^(٥) .

وبناءً على المعنى الهام الذي تضمنته هذه القاعدة قال بعض العلماء بالتحريم مطلقاً.

أثر القواعد والضوابط الفقهية التي استدل بها أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني (القول بالتفصيل) .

وهذا القول فيه اتجاهان — كما سبق بيانه — :

الاتجاه الأول : القائلون بجواز رتق غشاء البكارة ، في ثلاث حالات :

- ١ — إذا كان الفتق بسبب علة خلقية في الفتاة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .
- ٢ — أو بسبب حدوث نزيف أو استئصال ورم ، أو كقفزة أو سقوط من شاهق .
- ٣ — أو بسبب الإكراه على الزنا وثبت ذلك الإكراه .

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

^(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

^(٣) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٤) ، أحكام الجراحة الطبية . د . الشنقيطي (ص ٤٣٠) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١٢ — ١١٦) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦) (ص ١٩) .

^(٥) انظر : الجراحة التحميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٩٧) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٧) .

وأنه يحرم رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي اشتهر بين الناس ، وإذا كان التمزق بسبب وطء في عقد نكاح كما في المطلقة .

بمعنى : يجوز الرتق لو زالت البكارة بغير اختيار الفتاة ، ويحرم إذا زالت باختيارها .

استدلال أصحاب هذا الاتجاه من أصحاب القول الثاني القائل بالتفصيل بالقواعد الفقهية التالية : القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(١) .

القاعدة الثانية : الضرر يدفع قدر الإمكان ^(٢) .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك أضراراً كثيرة يمكن أن تعانيها الفتاة التي تمزق غشاء بكارتها ، من سوء الظن بها وما يلحقها من عقد نفسية ، وأن الفتاة المغتصبة أحق بالنظر والمساعدة ، ومساعدتها برتق غشاء البكارة فيه عون لها على مواصلة الاستقامة والعفاف ، وفيه دفع للضرر عن الفتاة وعن أهلها ، فلو تركت الفتاة بدون رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع البعض من الزواج منهم فلذلك يشرع لهم دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه .

كما أن الفتاة قد تصاب بضرر نفسي كبير قد يؤدي ذلك إلى ابتلائها بأمراض نفسية ، فإذا أمكن علاج هذا الضرر بالرتق ، ففي ذلك تفریح عن نفسيته يجبر هذا الضرر وإزالته ، وإزالة الضرر من مقاصد الشريعة الإسلامية ^(٣) .

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ^(٤) .

أن رتق غشاء البكارة في هذه الحالات مما يساعد على العفة والطهارة ، ويزيل العقد النفسية عند الفتاة والخوف من أن يظن بها ظن السوء ، ويؤدي إلى تفریح الكربة عن الفتاة وأهلها فكان جواز الرتق درء للمفاسد التي قد تعيشها الفتاة المغتصبة ، سواءً المفاسد الجسدية أو النفسية . وإذا كان الستر أمراً مندوباً لمن وقعن في الفاحشة بالفعل فلأن يكون كذلك بالنسبة للفتيات المغتصبات أولى بكثير إذ لم يقعن في فاحشة أصلاً أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها والستر يحميها من مؤاخذات ظالمة ^(٥) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١) (ص ١٩) .

(٣) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص ١٨١) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٥) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص ١٨١ — وما بعدها) ، (ص ٢٣٠) ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة . أ. د. عبد الله النجار (ص ١٩) .

يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

- ١ — إن إزالة العقد النفسية عن الفتاة يمكن أن يتم بالتوعية الدينية والإرشاد وأخذ ضمانات تثبت براءة الفتاة من الفاحشة ، وذلك مما يزيل عنها العقد ^(١).
- ٢ — إن رتق غشاء البكارة للفتاة المعيبة خلقياً لا يساعد على العفة ، لأنها لا تُعَيَّر بزوال الغشاء ما دام هذا عيباً خلقياً ، ولا يقدر ذلك في شرفها ، وحينئذٍ فلا ضرورة لإجراء الجراحة .
- ٣ — أما من زالت بكارتها بعارض غير مشين كالتريف ، أو استئصال ورم فهذا أيضاً ليس محل ضرورة ، ولذا لا يُعد سبباً لإباحة الرتق .
- على أنه من الممكن في الحالتين إثبات واقعة زوال البكارة وأسبابها وما نتج عنها من آثار وما اتخذ فيها من إجراءات حيالها من إجراءات طبية ، وتحفظ في يد الفتاة أو وليها .
- ٤ — أما القول بتحقيق المصلحة للفتاة التي أكرهت على الزنا (الاغتصاب) ^(٢) فيناقش : بأن المفسد المترتبة على الرتق أعظم من المصالح المحتمل وجودها ، وهي المفسد التي ذكرها القائلون بمنع الرتق (القول الأول) ومن أبرزها : احتمال حصول حمل للفتاة من هذا الزنا مما قد يؤدي إلى إجراء الإجهاض أو يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، لذا ينبغي التأكد من عدم حصول حمل حينئذ ^(٣).

واستدل أصحاب الاتجاه الأول من القول الثاني على الحالتين التي يحرم فيها الرتق وهي :

الأولى : لو زالت البكارة بزنا دون إكراه .

الثانية : لو زالت البكارة بوطء الزوج .

استدلوا على التحريم في هذه الحالتين بالقواعد التالية :

بالنسبة للحالة الأولى : وهي حرمة رتق غشاء البكارة الذي زال بزنا الذي اشتهر بين الناس .

استدلوا بنفس القواعد والضوابط التي استدل بها من قال بالتحريم ، وقد سبق الإشارة لهذه القواعد .

أما الحالة الثانية : وهي حرمة رتق غشاء البكارة بسبب وطء الزوج (أي للزوجة أو الأرملة) .

يستدل على ذلك بالقاعدة الفقهية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ^(٤).

(١) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٧) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١٥) .

(٢) الاغتصاب هو القيام بالعملية الجنسية مع المرأة غصباً عنها ومن دون رضاها وبالعرف والقوة وتحت الإكراه الجسدي والمعنوي .

موسوعة المرأة الطبية . د . سيرو فاحوري (ص ٥٣٢) .

(٣) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١٥) ، الحكم الشرعي لجراحة اصلاح غشاء البكارة أ . د . عبد الله النجار (ص ٢٢)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

فإن الرتق في هذه الحالة لا يقدم أي مصلحة للمرأة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة ، بل فيه مفسد كثيرة ومنها :

— كشف العورة بدون حاجة أو ضرورة ^(١).

— إن هذه العملية ليست مأمونة النتائج ، وقد تؤدي إلى الإضرار بالزوجة عن طريق تلوث مكان الجراحة بالميكروبات الضارة ، وإلحاق الضرر محرم شرعاً .

— إن هذا الفعل ليس من أخلاقيات المسلمين ويرفضه الخلق القويم والفضيلة السليمة ^(٢).

— إن هذه الجراحة فيها مفسدة إهدار المال في غير وجهه ؛ والقول بجواز هذه الجراحة يفتح باب الاستغلال المادي على يد فئة من الأطباء مع عدم وجود ضرورة ولا حاجة من هذه الجراحة ، فيكون إسرافاً في غير محله ، وقد جاءت النصوص بتحريم الإسراف .

— إن الرتق في هذه الصورة مظنة إلى سوء الظن والريبة الزوجية وربما هدم بيت الزوجية ؛ لأن المرأة إذا قامت برتق غشاء البكارة سواء بمعرفة الزوج أو بغير معرفته فربما يدعو ذلك إلى الشك في سلوكها ، وربما يظن أنها لم تكن عذراء مما يؤدي إلى هدم بيت الزوجية ^(٣).

أما أصحاب الاتجاه الثاني من القول الثاني (القائلون بالتفصيل في حكم الرتق) ، فقد استدل أصحاب هذا الاتجاه : القائلون أن رتق غشاء البكارة يعتبره أربعة أحكام بالقاعدة الفقهية (درء المفسد مقدم جلب المصالح) ^(٤) :

لقد كان لهذه القاعدة أثر على هذه النازلة ، ظهر هذا الأثر في تردد الحكم فيها بين الجواز والتحريم والاستحباب والوجوب ، إلا أن هذا الخلاف لم يكن في حالة رتق البكارة في الزنا المشتهر بغير إكراه فالأقوال كلها متفقة على تحريمه ، إنما الخلاف فيما عدا ذلك من الصور التي سيأتي بيانها ، وذلك الخلاف ناتج عن النظر في تقديم المصالح أو درء المفسد ، والخلاف في تقدير هذه المصالح والمفسد ، والموازنة بينهما .

وسأذكر تفصيل هذا الخلاف في بيان حكم هذه النازلة بناءً على أثر هذه القاعدة .

يرى البعض أن قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) جعلت لهذه النازلة أربعة أحكام بناءً على الاختلاف في الاستدلال بها :

(١) انظر : رتق غشاء البكارة . د . نعيم ياسين (ص ٦٠٧) ضمن ندوة الرؤية الإسلامية .

(٢) جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١٣) .

(٣) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص ١٠٢) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

فمن رأى أن مصلحة الستر على المرأة ودفع الضرر عنها ، وعن أهلها ، ودفع ظلم التقاليد والأعراف الواقع عليها راجحة قال بالجواز .

إذاً الحكم الأول : جواز الرتق .

وذلك في حالة : زوال البكارة بزنا لم يشتهر بين الناس .

وشهرة الزنا : تكون بصدور حكم قضائي ، أو تكون الفتاة بغياً معروفةً بالزنا .

ففي حالة الزنى الذي لم يشتهر يجوز إجراء الرتق ، ويجوز الامتناع وإجراؤه أولى ، استدلالاً بالقاعدة (درء الفاسد أولى من جلب المصالح) .

وجه الاستدلال بها : الأدلة العامة التي تنص على الستر ، ورتق غشاء البكارة يحقق هذا الستر في مثل هذه الحالة لمصلحة هذه الفتاة وستراً عليها .

ومن هذه النصوص قوله ﷺ : " من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة " (١) .

ويرد على هذا الاستدلال بأن الستر الذي دعت إليه الشريعة هو المحقق لمصالح معتبرة إلا أن هذا الرتق فيه فتح لباب الشر ، والله يأمرنا أن يشهد عذاب الزانية والزاني طائفة من المؤمنين ؛ نكايه بالزانية والزاني وتأديباً لغيرهما .

وأن الستر المأمور به من قبل الشارع هو ما يحقق مصلحة شرعية ، ولا يعود بالضرر على الغير ، وهذا غير متحقق في هذه الحالة ؛ لأن الستر بالرتق وإن حقق مصلحة للفتاة التي زالت بكارتها حيث يطمس أثر فعلتها ، فإنه في المقابل يؤدي إلى غش الزوج وخداعه ، وإذا كانت أدلة الشرع تمنع الغش بوجه عام في المعاملات المالية ونحوها فلأن يكون المنع هنا من باب أولى ، نظراً لما هو معروف من تقديم حفظ العرض على حفظ المال .

فرتق الغشاء في هذه الحالة لا يحقق مصالح ، بل فيه مفسد كثيرة كالغش وكشف العورة دون حاجة ، وفتح باب الزنا والفواحش .

وعليه فإن القول بجواز الرتق في هذه الحالة لا يعتبر ستراً بل هو ترك لمبدأ معاقبتهم ، وترك رتق غشاء الزانية فيه ردع لها ، وتأديباً لغيرها ، فالله أمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكايه به ، وتأديب لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب المؤاخاة ، حديث رقم (٤٨٩١) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب الترغيب في ستر العورة ، حديث رقم (٧٢٨٤) ، أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، حديث رقم (٢٥٤٤) .

والحديث صححه الألباني ، أنظر صحيح سنن أبي داود للألباني ، حديث رقم (٤٨٩٥) (٤ / ٤٢٤) .

(٢) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١١٩) ، أحكام الجراحة الطبية . د . محمد الشنقيطي (ص ٤٣٢) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٨) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٦٠٥) .

وكذلك من أجاز الرتق في مثل هذه الحالة يرى أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي على جسده ولا يُثار حوله أي شك ، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة ، وتحقيق العدل بين الرجل والمرأة من مقاصد الشريعة إلا ما استثني بدليل شرعي ، وليست هذه الحالة منها^(١).

اعتراض على هذا الاستدلال :

إن التعليل بجواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم ؛ لأن الله خلق الذكر والأنثى بطبعتين مختلفتين ، فالمرأة لها غشاء بكارة والرجل على خلاف ذلك .
وطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة ، وهو يشكك في أصل العدالة في الحلقة .

والحكمة من جعل غشاء البكارة للمرأة دون الرجل لأن المرأة لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة ، وصيانتها من الفاحشة لا سيما وأن الأصل في الفروج التحريم .
كما أن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب بخلاف المرأة ، فإن وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب ، وفي هذا درء للمفاسد وجلب للمصالح^(٢).

وكذلك من وجوه الاستدلال بهذه القاعدة : أن من مصالح الرتق في حالة الزنا الذي لم يشتهر أمره مصالح تربوية للفرد والمجتمع ، فقيام الطبيب برتق البكارة يترك أثراً تربوياً عاماً في المجتمع وأثراً ماثلاً في نفس الفتاة .

فالأثر العام للمجتمع هو حصر المعصية وتضييق نطاقها ، وذلك بإخفاء معالمها ، وفي ذلك قصر للمعصية على فاعلها في حال توبته ، إما في حال إشاعة المعصية وتناقلها فإن هذا مما يساعد على انتشارها ، فالمعصية إذا اخفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامه .
أما أثر رتق الغشاء الخاص بالفتاة : فهو تشجيعها على التوبة ، وتثبيتها على العفاف والطهر ، أما إذا أغلق الباب أمام الفتاة — بعدم رتق البكارة — فإن هذا مما قد يدفعها إلى هاوية الرذيلة ، وفي هذا فساد كبير لها وللمجتمع^(٣).

ويناقش من جهتين :

الأولى : إن دعوى تحقيق الرتق لمصلحة تربوية عامة فيه نظر ؛ لأنه لو تيسر أمام كل امرأة زالت بكارتها بزنا أن تُجرى لها جراحة لرتقها ، فإن المعاصي والفواحش ستنتشر ولن تقل .

(١) رتق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين (ص ٥٨١) .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : رتق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين (ص ٥٨٨) .

الثانية : إن دعوى تحقيق الأثر التربوي للفتاة التي زالت بكارتها بحرام لن يتحقق بالرتق بل بالتوبة النصوح ، أما من زالت بكارتها بعارض من العوارض فإن التوعية والإرشاد كفيلا بتحقيق الأثر التربوي للفتاة ^(١).

الحكم الثاني بناءً على قاعدة درء المفسد هو (وجوب رتق غشاء البكارة) .

وذلك في الحالات التي لا تعد معصية كزوال البكارة بالوثبة ، أو كان الفتق لعلة خلقية أو في حال حصول نزيف ، أو استئصال الأورام .

أو كان سبب زوال البكارة الإكراه على الزنا " الاغتصاب " ، وليس وطأً في عقد نكاح وغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً بسبب الأعراف السائدة .

أثر هذه القاعدة في تخريج حكم هذه الحالة :

يظهر هذا الأثر من خلال المصالح التي يشتمل عليها رتق البكارة ، فالنصوص الشرعية دلت على مشروعية الستر وندبه ، ورتق بكارة الفتاة المعيبة خلقاً في بعض أحوالها يحقق هذه المصالح . وفي إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق المصالح ؛ لأن الستر أمر مندوب لمن وقعت في الفاحشة بالفعل فلأن يكون ذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير إذ لم يقعن في الفاحشة أصلاً ، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها والستر عليهن فيه حماية لهن . وقد عدّ البعض من مصالح الرتق أن له أثراً تربوياً في نفسية الفتاة ، وهو يساعد على العفة ويفرج الكربة عن الفتاة وأهلها ، لما فيه من تشجيع الفتاة على عدم اقتراف المعصية إذا كانت البكارة قد زالت في حادث ، وعدم الرتق يجعلها تندفع إلى الفواحش ؛ لأنها لم تعد تخشى زوال بكارتها ، وقد يؤدي ذلك إلى عزوفها عن الزواج فتصبح وسيلة للإفساد . وعليه فإن الرتق سيحقق جميع المصالح التي تقدم ذكرها في حالة الجواز ، كما أن الغش منتفٍ في مثل هذه الحالات ^(٢).

الرد على هذا الاستدلال :

إن الستر الذي ندبت إليه الشريعة هو المحقق للمصالح الخالي من المفسد ، ورتق غشاء البكارة وإن حقق شيئاً من المصالح لكن فيه مفسد كثيرة منها :

— كشف العورة دون حاجة مما يترع الحياء .

— فتح باب الزنا والفواحش ، وإسقاط الأجنة واختلاط الأنساب .

^(١) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١٢٥) .

^(٢) انظر : رتق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين (ص ٦٠٦) .

— إن الأطباء قد يتساهلون في إجراء هذه الجراحة فتجرى للزانية المطاوعة بحجة أنها كانت مكرهة .
— أما ما ينشأ عن زوال البكارة من أثر نفسي يمكن دفعه بالإيمان بالله ، وأخذ ضمانات تدل على براءة المرأة كشهادة طبية موثوقة ^(١) .

ومن المفسد التي ذكرها الدكتور نعيم ياسين ، والتي اعتبرها من الأمور الموجبة لدرئها بالرتق :
غلبة الأعراف والتقاليد السائدة التي قد تُلحق بالفتاة العنتَ والمشقة ، ومن المعلوم أن الشريعة لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارها أي عقوبة في الدنيا إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة أربعة عدول عليها ، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة بكاراً ثبت عليها الزنى بالوسائل الشرعية ، كحرمانها من الزواج أو تدمير حياتها الزوجية وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها ، ومن الصعب تغيير هذه التقاليد فلا أقل من حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بالرتق ، فيكون الرتق في هذه الحالة واجباً لتخليص الفتاة من تلك المفسدة المحققة ^(٢) .

يرد على هذا الاستدلال :

إن اللجوء إلى قتل الفتاة أو تعرضها للأذى الشديد ليس عُرفاً سائداً في كل طبقات المجتمع حتى يحكم عليه أنه ضرر أشد ولأجله تُجرى جراحة الرتق وجوباً ^(٣) .

الحكم الثالث بناءً على قاعدة درء المفسد هو (استحباب الرتق) .

وذلك في حالة زوال البكارة في زنا ولم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً ، والرتق سيرفع عنها مفسد ولكنها مفسد محتملة ، وليست متيقنة فيكون مندوباً ، والذي يحدد ذلك طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة وأعرافه وتقاليده ^(٤) .

ووجه الاستدلال بالقاعدة : ما سبق ذكره من المصالح والمفاسد في الحالة السابقة ، فإن هناك من رأى أن من لم يغلب على ظنه أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً قال باستحباب إجراء هذه الجراحة وعدم وجوبها لعدم تأكد المفسد السابقة الذكر في الحالة الثانية .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن هذا الفعل فيه فتح لباب تحكيم الأعراف والتقاليد الفاسدة في الأحكام الشرعية ، وهذا غير جائز ^(٥) .

^(١) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢١٦) ، أحكام الجراحة الطبية . د . الشنقيطي (ص ٤٣٤) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١٢٦) .

^(٢) رتق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين (ص ٦٠٧) .

^(٣) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١٢٧) .

^(٤) انظر : رتق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين (ص ٦٠٦) .

^(٥) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ١٢٧) .

الحكم الرابع بناءً على قاعدة درء المفسد هو (تحريم الرتق).

ومن رأى أن مفسدة فتح باب الزنا وانتشار الفاحشة ، والغش والتدليس مفسدة راجحة قال بالتحريم^(١).

وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : إذا زالت البكارة في عقد نكاح سواءً أكانت الزوجية قائمة أم لا كالمطلقة والأرملة .

الحالة الثانية : إذا زالت البكارة في زنا اشتهر بين الناس ، وفي هذه الحالة تحرم جراحة الرتق ، وهو محل اتفاق .

وتظهر المفسدة في الحالة الأولى وهي إجراء الرتق للمتزوجة بما يحصل من كشف العورة وما يتبعه من لمس دون حاجة طبية أو فائدة صحية أو اجتماعية ، فالحاجة المقتضية لجل الكشف غير متوفرة .

ومنهم من أجازها بناءً على وجود مصلحة للزوج رضاه وحضوره .

ويرد على هذه الحجة التي ظن البعض أنها مصلحة للزوج ، بأن إجراء الرتق له عدة مفسدات لإمكان الإضرار بالزوجة ، وهي جراحة محرمة لما فيها من كشف للعورة بغير ضرورة ، ولا معنى لإجراء هذه الجراحة بحضور زوجها أو رضاه لعدم وجود مصلحة تنتظر^(٢) .

وتظهر المفسدة في الحالة الثانية باختلاط الأنساب ، فقد تكون الفتاة حاملاً عند إجراء عملية الرتق وتكتم حملها أو لا تعلم به ثم تتزوج .

ومن المفسدات ما يتبع ذلك من تشجيع الفتيات على ارتكاب الفواحش لعلمهن بإمكان إجراء هذه العملية التي تخفي أثر الفاحشة^(٣) .

ومن المفسدات : إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا ثم شهد النساء على أنها عذراء ، سقط عنها الحد لدرء الحدود بالشبهات^(٤) .

فغلب جانب التحريم في هذه الحالة لإغلاق باب التجرؤ على ممارسة هذه العملية المخوفة بمخاطر انتشار الفاحشة في المجتمع .

وعليه فإن قاعدة اجتماع المصالح والمفسدات تفيد أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسدات فهو المتعين ، فإن لم يمكن تحصيل المصلحة دون مفسدة نظر إلى كل منهما ، فإن كانت المفسدة أعظم من فوات المصلحة درأنا المفسدة ؛ ولو ترتب على ذلك فوات المصلحة .

(١) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د . خالد منصور (ص ٢١٣) .

(٢) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د . خالد منصور (ص ٢١٦) .

(٣) رتق غشاء البكارة د . محمد نعيم ياسين ندوة الرؤية الإسلامية (ص ٥٧٩) .

(٤) انظر : الجراحة التجميلية د . صالح الفوزان (ص ٦١٣) .

وعند تطبيقنا لهذه القاعدة في مسألة الرتق نجد أن الرتق يترتب عليه مفسد عظيم ، وقد يرى البعض أن فيه مصالح ، لهذا جاء الخلاف السابق الذي نتج منه القول الأول وهو التحريم مطلقاً لما في الرتق من مفسد ، والقول الثاني وهو التفصيل بناء على رفع الضرر والموازنة بين المفسد والمصالح الخاصة أو العامة .

والرأي الذي أرجحه :

أرجح القول بالتفصيل ، لكن ليس التفصيل الذي ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين والذي يرى وجوب الرتق إذا زالت البكارة في حادث لا يعد معصية كوثبة أو بسبب الإكراه إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي ظلماً وعتناً بسبب الأعراف والتقاليد ؛ لأن هذه الحالات يمكن إثباتها وتوثيقها بوثيقة طبية تحتفظ بها لحين حاجتها .

لذا فإنني أرى أنه لا توجد حاجة يمكن القول فيها بوجوب الرتق لما فيه من مفسد .

وبعد هذا العرض فالذي أرجحه التفصيل على النحو التالي :

التحريم في الحالات التي اتفق الباحثون المعاصرون على تحريم الرتق فيها وذلك في حالتين :

الأولى : إذا زالت البكارة في عقد نكاح سواء كانت الزوجية قائمة وإن كان بحضور الزوج ورضاه ؛ لعدم وجود ضرورة تستدعي هذا الرتق ، أو كانت الزوجة مطلقة أو أرملة .

الثاني : يحرم رتق الغشاء إذا كان سبب زوال البكارة زنا اشتهر بين الناس .

لقوة أدلة من بحث المسألة وقال بجرمة رتق غشاء البكارة للزانية التي اشتهر زناها ، وكانت بغياً ، لما في ذلك من تشجيع للزانية وإعانة لها ومحاوله لإخفاء جريمتها ، ولما فيه من الغش والتدليس .

الجواز إذا زالت البكارة في زنا لم يشتهر بين الناس ، فالطبيب مخير بين فعله أو عدم الفعل ، والأولى الرتق ، وذلك للتعليل الذي ذكره الدكتور نعيم ياسين : " أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة ويبسر أمرها ... أما إحجامه عن ذلك وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد حساب ، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخاً فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة ومرات وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي تُرضي المجتمع وتقنعه بالعفة والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها .

وفي هذا الوقت الذي ستمتنع فيه عن الزواج وترفض الخطاب بأعذار تحتلقها ، مما قد يكون سبباً في ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع ، مع أن استصلاحها كان ممكناً لو أن الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر " (١) .

استحباب الرق في حالتان :

الأولى : إذا زالت البكارة بغير اختيار الفتاة كزوالها في حادث لا يعد معصية ، كالوثبة والسقوط من شاهق ، أو علاج كجراحات استئصال الأورام ؛ لأن هذه الأمور يمكن توثيقها بما يضمن حقها ويزيل الشبهة عنها .

الثانية : في حال الإكراه والاعتصاب في حال التأكد من ثبوت الواقعة .
والله أعلم .

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب غشاء البكارة .

صورة المسألة : قد توجد مشكلات تواجه بعض النساء وتعلق بغشاء البكارة ، وتتطلب حلاً طبيًا ، وقد يكون هذا الحل الطبي جراحي كشق وفتح غشاء البكارة ، وهنا سأتناول الأسباب التي تستدعي الفتق ، وأثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة ؟ .

الأسباب التي تستدعي فتح غشاء البكارة :

١ — أن يكون الغشاء سميكاً وقوياً فيسد غشاء البكارة فتحة المهبل مما يرغم دم الحيض المفرز عادة أثناء الدورة أن يتراجع ، وما لم يتعالج في حينه فإنه سيؤدي إلى التهاب داخلي وشعور بالضغط والقلق .

والعلاج الطبيعي لهذه الحالة هو إزالة الغشاء بإجراء الجراحة (٢) .

٢ — ولأن هذا النوع من الغشاء يكون قاسياً ويستحيل ويشق فضه ، لذا ينصح المتزوجين إذا صادفتها صعوبة أو آلام في الأيام الأولى من الزواج باستشارة الطبيب دون تردد أو خجل ، فليس في الأمر عيب أو نقص ، بل هو أمر طبيعي جداً ويوفر عليهما مشاكل ومتاعب كثيرة ، كما يوفر على الزوجة آلاماً وأوجاعاً يمكن تفاديها ، بالإضافة إلى الآثار السلبية النفسية التي قد تسببها محاولات الزوج الفاشلة لو تكررت .

(١) رفق غشاء البكارة . د . محمد نعيم ياسين ندوة الرؤية الإسلامية (ص ٥٧٩) .

(٢) انظر : دليل المرأة الطبي . د . ز . ديفيد رورفيك (ص ٢٥٥) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٨٥) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٦٤) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٥) .

وتُعد الطريقة الجراحية مداخلية بسيطة تُجرى تحت تأثير البنج الموضعي ولا تستغرق سوى بضع دقائق وبدون أي مضاعفات ، ويمكن بعدها مزاولة العلاقات الجنسية بين الزوجين بسهولة تامة وبدون متاعب أو الآم تذكر ^(١).

٣ — عدم نزول دم من الفتاة وعدم شعورها بألم شديد عند أول جماع لها في ليلة زفافها ، مما يدفع إلى سوء الظن بها من قبل الزوج حيث يظن أنها غير عذراء .

وحل هذه المشكلة تشخيص الطبيب للأسباب ، وقد يكون السبب أن الفتاة مخلوقة بلا بكاراة ، أو أن غشاء بكارتها من النوع المطاطي الذي يتمدد ولا يتمزق بسهولة ، وكلا النوعين من أنواع غشاء البكاراة النادرة ^(٢).

٤ — في حالة وجود أورام في رحم الفتاة مما يستلزم الفحص والإزالة ، ولا يأتي الفحص إلا من خلال أخذ عينات من هذه الأورام مما يترتب عليه إزالة غشاء البكاراة إزالة كلية أو جزئية ، وهنا لابد من اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات من الناحية الطبية ، حتى يكون التشخيص سليماً وعلى أساسه يتم العلاج ^(٣).

حكم ثقب غشاء البكاراة :

يدور حكم ثقب غشاء البكاراة بين الوجوب والجواز بناءً على نوع المشكلة الذي يكون الثقب حلاً لها .

أولاً : الجواز .

يجوز ثقب غشاء البكاراة في حالة عدم تمكن الزوج من فض الغشاء إذا كان غشاء الزوجة مطاطياً ^(٤).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ^(٥).

القاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها ^(٦).

(١) انظر دليل المرأة الطبي . د . ز . ديفيد رورفيك (ص ٢٥٥) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٨٥) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٧٥) ، علاجات الذكورة والأنوثة (ص ٦٤) .

(٣) علاجات الذكورة والأنوثة (ص ٦٥) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكاراة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٥) .

(٤) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٦٦) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكاراة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٨) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

إذا كان غشاء البكارة مطاطياً ، ولم يتمكن الزوج من فضه فمن الممكن اللجوء إلى فضه جراحياً بناءً على رغبة الزوجين وإعمالاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" .

والمشقة هنا سوء ظن الزوج بزوجه في حال عدم خروج الدم منها في أول لقاء بينهما ، ففي هذه الحالة قد يرغب الزوجان بتشخيص السبب ، فقد تكون الفتاة ولدت بدون غشاء أو يكون غشاء بكارتها مطاطياً ، وهنا يخبرهم الطبيب بأن نوع الغشاء مطاطي ، ويترك الأمر لهم في اختيار فض غشاء البكارة بجراحة طبية ، أو عدم اختيار ذلك .

فإذا رغب الزوجان بإجراء الجراحة فإن الطبيب يجريها لها ، أما إذا لم يرغب الزوجان أو أحدهما في إجراء الجراحة فلا حرج في ذلك ولا يجبران على ذلك (١) .

القاعدة الثالثة : الضرر يُزال (٢) .

إن انسداد غشاء البكارة يؤدي إلى تجمع الدم في رحم المرأة وتجمعه ضرر محض ، لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (٣) ، والأذى هو القدر أو الضرر ، فلا بد من إزالته ؛ لأن الضرر يُزال (٤) .

ثانياً : الوجوب .

يجب رتق غشاء البكارة في باقي الحالات التالية :

الحالة الأولى : الغشاء السميك .

وهو الغشاء الذي يحتوى على ثقب لخروج دم الحيض إلا أنه لا يسمح بالإبلاج نظراً لسمكه الشديد وفي هذه الحالة فإن الغشاء يمنع الزوج من قضاء الوطر ، وفي هذا إضرار بالزوجين ، فيجب فض الغشاء وثقبه حتى تتحقق مقاصد الزواج .

يتخرج حكم هذه النازلة على القواعد الفقهية التالية :

قاعدة (الضرر يزال) (٥) .

وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) (٦) .

(١) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٦٦) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٨) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٣) سورة البقرة (الآية : ٢٢٢) .

(٤) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزرركشي (٢ / ٣٢١) .

والضرر هنا عدم تمكين الزوج من وطء زوجته ، فيجب رفع هذا الضرر بوسيلة جراحية آمنة ، وهذا أفضل من إقدام الزوج على فض غشاء البكارة بالأصبع ، وهو ما يسبب ضرراً للمرأة .
وقد نص الفقهاء على بعض عيوب الزوجة التي توجب الفسخ ومنها ما يمنع الاستمتاع ، ومن ذلك انسداد فرج المرأة والتحامه بحيث لا يكون فيه مسلك للذكر ، ويسمى بالرتق ، وهو من الموانع الحسية التي تمنع من الجماع ^(١) .
فقد جاء في البحر الرائق : " وأما الرتق ضد الفتق — إلى أن قال — امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جماعها أو لا حرق لها إلا المبال خاصة " ^(٢) .
ويرى الدكتور هشام عبد الملك آل الشيخ أنه يؤخذ برأي الطبيب الثقة في كون المرض منفراً أو ليس بمنفر ؟ وهل يمكن معه الجماع بلا ضرر على الزوجين أم لا ؟ ^(٣) .

الحالة الثانية : فتق الغشاء المسدود .

قد ينسد الفرج بغشاء بكارة مسدود لا ثقب له فيمنع خروج دم الحيض ويمنع الجماع ، ففي هذه الحالة يجب إجراء جراحة فتق الغشاء .
ورغم تعدد أشكال الغشاء إلا أنه يكون مثقوباً في العادة ، لكي يتسنى لدماء الطمث الشهرية الخروج عبره من المهبل .
ولكن هناك حالات نادرة تولد الفتاة بغشاء غير مثقوب ، فتتجمع دماء الطمث الشهرية في قاع المهبل في نهاية كل شهر ، ولا تخرج منه بسبب هذا الانسداد مسببة آلاماً شديدة ومبرحة في أسفل البطن وعلاج هذا الوضع هو إحداث شق صغير في وسط الغشاء ، تحت تأثير البنج ، دون التعرض لسلامة الغشاء ، مما يدعو اللاطمئنان بالنسبة للمستقبل ^(٤) .
يتخرج حكم هذه النازلة على القواعد الفقهية التالية :
قاعدة (الضرر يزال) ^(٥) .

^(١) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٦٩) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٦٠) .

^(٢) كما جاء فيه الحديث عن شق الجارية الرتقاء وإن تألمت (٤ / ١٣٧ — ١٣٨) .

وانظر : التاج والإكليل (٤ / ١٩٢) ، روضة الطالبين (٧ / ٨٠) ، المبدع شرح المنع (٧ / ١٠٠) .

^(٣) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص ٥٧٦) .

^(٤) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاجوري (ص ٣٠٤) ، موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٥٥) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

يجب في هذه الحالة فتح غشاء البكارة جراحياً ، لما فيه من إزالة الضرر ، ولما في ذلك من المحافظة على النفس من التلف ؛ لأن انحباس دم الحيض يؤدي غالباً إلى الوفاة .
وفي حال إجراء هذه الجراحة رعاية للمصلحة الضرورية التي أقرتها الشريعة وهي حفظ النفس من الهلاك عملاً بهذه القاعدة (الضرر يزال) وبعموم القواعد الفقهية التي تدل على دفع الضرر ورفع الحرج^(١) .

الحالة الثالثة : فتح البكارة لعلة مرضية .

إذا كان في رحم الفتاة علة كالأورام مما يتطلب علاجها أخذ عينات من الورم لتحليلها ، وهذا الإجراء يترتب عليه زوال البكارة ، فيجب في هذه الحالة شق البكارة وفتحها لدفع الضرر .
يتخرج حكم هذه النازلة على القواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال^(٢) .

يستدل بهذه القاعدة على وجوب الفتق في الحالات المرضية ، وذلك في حالات العلاج وأخذ العينات أو استئصال الأورام ، وفي هذا الإجراء دفع للضرر وإزالته حفاظاً على النفس من الهلاك ، ولأن ترك التداوي في مثل هذه الحالات يُعد إهلاكاً للنفس ، وهو منهي عنه شرعاً^(٣) .
القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات^(٤) .

إن حفظ النفس عن الهلاك مقصد شرعي معتبر ، فهو أحد الكليات الخمس التي هي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ العرض ، فتعتبر الفتاة في حالة المرض التي تحتاج إلى شق غشاء البكارة في حالة ضرورة ، فيباح لها المحظور وهو ثقب الغشاء لهذه الضرورة ؛ لأنه من المعلوم في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات^(٥) .

القاعدة الثالثة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦) .

وهنا في هذه الحالة المرضية قد تتعارض مفسدتان ، الأولى مفسدة إزالة غشاء البكارة ، والمفسدة الثانية بقاء الورم دون استئصال وهذه مفسدة وضرر أكبر من مفسدة جراحة الثقب .
وبناءً على هذه القاعدة ولتعاض المفسدتان ، يختار أهون الشرين وأقل الضررين ، وهو إزالة البكارة في مقابل مصلحة إزالة المرض الذي لا يمكن علاجه إلا بالثقب^(٧) .

(١) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٧٠) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٨٦) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٣) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٦١) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٥) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة . د . محمد العدوي (ص ٢٦١) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٧) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٧٠) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٨٦) .

القاعدة الرابعة : الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف^(١).

القاعدة الخامسة : يختار أهون الشرين وأخف الضررين^(٢).

إن أهون الشرين وأخفهما في مثل هذه الحالة هو ثقب غشاء البكارة لأخذ عينات من الورم حتى يمكن علاجه أو استئصاله ، لإزالة الضرر الأشد عن الفتاة^(٣).

المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إسقاط الحمل المشوه .

صورة المسألة :

يُعد الإجهاض بسبب التشوه من النوازل الحديثة ، وذلك لأنه لا يمكن معرفته إلا بالوسائل الحديثة التي سيأتي ذكرها ، وفي حالة تمكن المرأة من معرفة تشوه جنينها وثبت ذلك لديها فهل يحق لها إجهاض هذا الحمل ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة .

سيكون الحديث عن هذه النازلة من عدة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجهاض ، وأنواعه ، وبيان حكمه قبل نفخ الروح وبعده .

الفرع الثاني : الحديث عن كل ما يتعلق بالتشوه ، أسبابه ، وطرق معرفته .

الفرع الثالث : موقف الشريعة من تشوهات الجنين ، وأثر القواعد الفقهية في تخريج الحكم .

الفرع الرابع : هل يلحق بهذه النازلة إسقاط حمل المغتصبة ، أو حمل الزانية ؟ .

وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول : تعريف الإجهاض ، وأنواعه ، وبيان حكمه قبل نفخ الروح وبعده .

الإجهاض لغة : هو الإسقاط ، يقال أجهضت الناقة وأسلبت : أسقطت وألقت ولدها لغير تمام ، أو قبل أن يستبن خلقه ، والجاهض من فيه جهاضة وجهوضة أي حدة نفس ، والجاهض الشاخص المرتفع من السنام وغيره^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٣) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة. د . محمد العدوي (ص ٢٦٢) .

ويمكن أن يستدل عليه بالقاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وذلك لأن ثقب الغشاء تابع لعلاج العلة المرضية ، فيكون تابعاً له في الحكم ، فإذا كان علاج المرض واجباً ، ولا يمكن أن يتم إلا بالثقب كان الثقب واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

انظر القاعدة في : المستصفي (ص ٧٣) ، المحصول (١ / ٣٢٢) .

وانظر : الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٨٦) .

(٤) انظر : الصحاح (٣ / ١٠٦٩) ، مختار الصحاح (ص ٣٢٦) ، تاج العروس (١ / ٤٥٩٣) .

الإجهاض اصطلاحاً : جرت عبارات الفقهاء في استعمال كلمة الاجهاض على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ، ميتاً أو حياً .

ومن ذلك ما جاء عن الشافعي في الأم : " وإذا اجهضت الجنين حياً " ^(١).

وفي الفتاوى الهندية : " والمرأة إذا ضربت بطن نفسها ، أو شربت دواء لتطرح ولدها متعمدة ، أو عاجلت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة " ^(٢).

وجاء بلفظ الإلقاء : " أرايت إن ضربها رجل فألقته ميتاً ، مضغة أو علقه ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك ، أتكون فيه الغرة أم لا " ^(٣).

الإجهاض عند المعاصرين : اخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص من الحمل ، أو بعبارة أخرى : اخراج الحمل من الرحم قبل أن يصبح قابلاً للحياة في خارجه ^(٤).

الإجهاض عند الأطباء : هو خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم ، أي قبل بداية الشهر السادس ، أو قبل ٢١ أسبوعاً من بدء الحمل ، لكنه غالباً ما يحدث تلقائياً في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، وفي الموعد المتوقع للدورة ^(٥).

أنواع الإجهاض :

تشير الاحصائيات إلى أن الإجهاض الذي يحدث بشكل تلقائي يحدث بنسبة ٢٠ % تقريباً ، وحوالي ٨٠ % من الإجهاضات تحدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل .

وللإجهاض ثلاثة أنواع رئيسية :

النوع الأول : الإجهاض التلقائي .

وهو الإجهاض الذي يحدث من تلقاء نفسه لأسباب صحية وتكوينية ، ومن أسبابه وجود عيب أو تشوه تكويني في البويضة الملقحة أو الحيوان المنوي للزوج ، أو بسبب الاختلالات الهرمونية ، أو الضربات و اللكمات .

النوع الثاني : الإجهاض العلاجي .

وهو الإجهاض الذي يجريه الطبيب في حالة مرض الأم ، عدم قدرتها صحياً على تحمل استمرار الحمل ، ودفعاً لما يهدد حياتها من أخطار .

(١) الأم (٦ / ١٠٨) .

(٢) (٦ / ٣٥) .

(٣) المدونة الكبرى (٤ / ٦٣٠) .

(٤) وهو تعريف الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير . انظر : حكم الاجهاض في الشريعة الإسلامية (ص ٢٥٢) .

(٥) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ١٥٩) .

ويكون ذلك عن طريق عملية التوسيع والقحط ، وأفضل وقت لإجراء الإجهاض هو خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على أن يجري في مركز طبي تتوفر فيه كافة شروط التعقيم الجراحي . وفي الأشهر المتقدمة من الحمل يتم الإجهاض عن طريق اعطاء المريضة الحامل عقاقير خاصة لإثارة تقلصات الرحم ، وفي حالات طبية محددة من الممكن إجراء (شق البطن) لإخراج الجنين .

النوع الثالث : الإجهاض المتعمد أو المفتعل .

وهو الإجهاض الذي تقوم به المرأة أو أحد أعوانها على أثر حمل غير مرغوب فيه ، ويحدث هذا غالباً نتيجة فشل وسائل منع الحمل أو نتيجة علاقة جنسية مشبوهة . ويتم هذا الإجهاض من قبل المرأة بتناول العقاقير أو المواد السامة ، أو بإدخال عود غريب في عنق الرحم ، أو أية آلة طبية حادة . وكل هذه الطرق تسبب مضاعفات قد تشكل خطراً على صحة المرأة كالتريف، وتقب جدار الرحم، وتلوث محتويات الرحم ، أو تمزق عنق الرحم ، أو التهابات الرحم الحادة ، وانتقال الالتهاب إلى الحوض والبطن مما يستدعي أحياناً إجراء عملية جراحية باطنية عاجلة لإزالة عواقب الالتهابات ، مع ما يرافق ذلك من مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى وفاة المرأة في نسبة كبيرة من هذه الحالات^(١) .

مضاعفات الإجهاض :

أكدت التقارير للأكاديمية الأمريكية أن حوالي ٦٠٠ ألف امرأة يتوفين سنوياً من الحمل ، بينما يشكل الإجهاض والأمراض المنقولة جنسياً خطراً حقيقياً على هؤلاء النساء . وأضافت الدراسة أن ٥٠ مليوناً من عمليات الإجهاض تُجرى سنوياً في العالم بينها ٢٠ مليون عملية تُجرى في ظروف غير صحية . ومما لا شك فيه أن الإجهاض سواء كان تلقائياً أو مفتعلاً وفي أحسن الظروف الطبية لا يخلو ولو من نسبة قليلة من المضاعفات التي قد تحدث أثناء إجراء عملية الإجهاض أو بعدها مباشرة أو بعدها بفترة من الزمن .

ومن أهم هذه المضاعفات الفورية التي ترافق الإجهاض :

- ١ — حدوث نزف رحمي قد يستمر لعدة أسابيع بسبب فقر الدم .
- ٢ — قد يسبب الإجهاض انقطاعاً نهائياً للطمث بسبب قحط البطانة الداخلية للرحم .

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ١٦٨) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ٢٧٣) .

٣ — قد يسبب عقمًا دائماً بسبب الالتصاقات التي تتشكل حول الأنبوبين من جراء الالتهابات الحادة والمزمنة التي يسببها الإجهاض الملوث .

٤— من أهم المضاعفات التي ترافق عملية الإجهاض المتعمد ثقب جدار الرحم خاصة إذا أجري على يد غير الأخصائيين ^(١) .

الفرع الثاني : الحديث عن كل ما يتعلق بالتشوه ، أسبابه ، وطرق معرفته .

تشوهات الجنين :

معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين ، ومعظم هذه الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل ، فما يقارب ٦٠% إلى ٧٠% من حالات الحمل المبكر تجهض .

والسبب الأساسي لهذا الإجهاض المبكر هو خلل في الصبغات (الكروموسومات) ، وأما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فتكون في الغالب أقل خطورة ، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات الخلقية أقل في عددها وأخف في خطورتها ^(٢) .

أسباب تشوه الجنين :

لتشوه الجنين عدة أسباب وهي :

- ١ — أسباب بيئية .
- ٢ — أسباب وراثية .
- ٣ — أسباب تتفاعل فيها العوامل البيئية والوراثية .

الأسباب البيئية :

١٠% من أسباب التشوه ترجع للبيئة ، كالتعرض للأشعة وإلى الأمراض المعدية وإلى العقاقير ، والمواد الكيميائية .

أما **الأشعة** فإن تعرض الأم الحامل للأشعة السينية ، أو أشعة جاما أو المواد المشعة من أجل تشخيص بعض الأمراض يؤدي إلى طفرات في المورثات وإلى نقصان النمو داخل الرحم وخارجه وإلى تشوهات خلقية تؤدي أحياناً إلى موت الجنين أو إجهاضه أو إلى ولادته بتشوهات خلقية ، وتختلف شدة الإصابة حسب كمية الأشعة التي تتعرض لها الحامل ، ومدة التعرض ومدة الحمل .

^(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ١٦٨) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ٢٧٣) .

^(٢) انظر : الجنين المشوه والأمراض الوراثية — الأسباب والعلامات والأحكام . محمد علي البار (ص ٥١) .

أما الأمراض المعدية فمنها فيروس (حمة وهو فيروس تضخم الخلايا) و ينتقل عادة عن طريق الزنا واللواط ويكثر عند الشاذين جنسياً فينتقل إلى المرأة ومنها إلى الجنين ، وكذلك فيروس الحصبة الألمانية ، وفيروس الهربس والإيدز .

كما أن العقاقير والمواد الكيميائية تعتبر من الأمور التي تؤدي لتشوه الجنين ، وأهم مادة تسبب التشوه هي الكحول والحشيش ، والإسلام منع تعاطي الخمر وبالتالي حمى آلاف الأجنة من التشوه ، ومن هذه المواد المخدرات وغيرها

وكذلك فإن بعض العقاقير تسبب التشوه للجنين كعقاقير الصرع ، والكورتيزون والمضادات الحيوية ، وغيرها من الأدوية التي ينبغي للطبيب أن يمتنع عن وصف هذه العقاقير لكل امرأة يشتبه بأنها حامل .

ومن هذه العقاقير هرمونات الأنوثة وحبوب منع الحمل فهي تسبب بعض أنواع تشوهات الجنين ، وقد أثبتت الدراسات التي أجريت حول تأثير استخدام حبوب منع الحمل قبل وجود الحمل أنها لا تؤثر على الجنين عندما يحصل حمل بعد التوقف عن الحبوب .

الأسباب الوراثية : يعتبر الخلل في الصبغيات والكروموسومات أهم سبب للإسقاط التلقائي كما يعتبر أهم سبب لتشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين ، وتدل الدراسات أن ٣٠ — ٤٠ % من التشوهات ناتج عن أسباب وراثية ، وأن ٧٠ % من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل سببه تشوهات خلقية شديدة ناتجة عن خلل في الكروموسومات .

وأن ٤٠ — ٦٠ من التشوهات ناتج من تفاعل العوامل البيئية مع الوراثة أي متعددة الأسباب^(١) .

وسائل تشخيص التشوهات الخلقية في الجنين :

لم يكن من الممكن تشخيص التشوهات الخلقية ما دام الجنين في الرحم ، ولكن مع التقدم الطبي السريع أصبح من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية للجنين وهو لا يزال في الرحم . وتختلف هذه التشوهات من حيث شدتها فمنها ما هو بسيط ، ومنها ما هو خطير ومنها ما يمكن علاجه ومنها ما لا يمكن علاجه .

وما يمكن علاجه يقسم إلى ما يمكن علاجه وهو داخل الرحم ، وما يمكن علاجه عقب الولادة مباشرة ، وما يمكن علاجه بعد فترة من الزمن من الولادة .

والتشوهات الخلقية البسيطة التي يمكن علاجها سواء قبل الولادة أو بعدها لا تستدعي الإجهاض . أما التشوهات التي لا يوجد لها علاج حتى الآن والتي تعتبر خطيرة فإن الأطباء في الغرب ينصحون

(١) انظر : الجنين المشوه . د . البار (ص ٧١ — ٣٥٧) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاجوري (ص ١٦١) ، تطور الجنين وصحة الحامل . د . محي العلي (ص ٢٥٧ — ٢٨٨) .

الأم بالإجهاض ، ويتركون لها الخيار قبل إجراء الفحوصات اللازمة ، ويبيّنون لها درجة احتمال إصابة الجنين ، فإذا وافقت أجريت لها الفحوصات اللازمة ، مع العلم أن هذه الفحوصات خطيرة على الجنين ، وقد تسبب إسقاطه ، فإذا تبين أن الجنين مشوه أجريت لها عملية إجهاض وغالباً ما يكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح .

أما في الإسلام فإن الإجهاض بعد هذا الوقت يُعد محرماً كما سيأتي بيانه .

أما عن اختلاف شدة هذه التشوهات بالنسبة لوقت حدوث التشوه ، فإن حدوث التشوهات في الأسبوعين الأوليين من الحمل يؤدي في أغلب الأحوال إلى الإجهاض لأن التشوه يكون شديداً بدرجة لا يمكن أن يعيش معه الجنين .

أما إذا حدث التعرض للتشوهات الخلقية في مرحلة تخليق الأعضاء والتي تبدأ من الأسبوع الثالث (١٥ يوماً) وحتى نهاية الأسبوع الثامن (٥٦ يوماً) فإن الجنين يصاب بتشوهات خلقية شديدة . أما التشوهات بعد مرور ستين يوماً على التلقيح فإنها عادة ما تكون غير شديدة ما عدا الجهاز العصبي والعين حيث تكون أصابتهما شديدة حتى بعد مرور ستين يوماً من الحمل^(١) .

وسائل تشخيص التشوهات المتاحة حالياً :

يمكن تشخيص التشوهات عن طريق :

١ — التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة .

٢ — التاريخ المرضي ، كما لو أصيبت الأم بالحصبّة الألمانية في الشهر الأول من حملها فإن احتمال تشوه الجنين تكون ٧٠ % ، ولو أصيب بها في الشهر الثاني فإن نسبة تشوه الجنين ٥٠ % .

٣ — الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) .

يستطيع الفحص بالسونار أن يوضح بعض التشوهات الخلقية الشديدة مثل عدم وجود الدماغ ، لكن لا يجزم بذلك بل يحتاج الأمر إلى إجراء فحوصات أخرى للتأكد .

وبالموجات فوق صوتية يستطيع الطبيب فحص الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي بدقة كبيرة ، وعيوب القلب الخلقية ، وعيوب الجهاز الهضمي ، والكلية ، وغير ذلك ، لكن هذا الفحص لا يجري لمعرفة التشوهات إلا بعد النصف الثاني من الحمل وعادة ما يجري في الأسبوع السادس عشر ، وميزة هذا الفحص أنه لا يضر الجنين ولا الأم ، إلا أن العيب في هذه الطريقة يكمن في أن التشخيص لا يتم في كثير من الحالات إلا وقد تجاوز الجنين مدة ١٢٠ يوماً مما لا يسمح بإجراء إجهاض متى ثبت تشوه الجنين .

٤ — منظار رؤية الجنين :

(١) الجنين المشوه . د . محمد البار (ص ٣٢٨) .

إن ادخال منظار إلى الرحم ثم إلى تجويف السلي لرؤية الجنين يؤدي إلى تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية ، وذلك عن طريق تحديد المشيمة والجنين بالموجات فوق الصوتية ثم يدخل الطبيب مسباراً دقيقاً ويجري هذا الفحص ، لمعرفة العيوب الشكلية الخارجية ، ولأخذ عينة من دم الجنين لفحصها لمعرفة أمراض الدم الوراثية كفقر الدم المنجلي ، كما يمكن عن طريقه أخذ عينة من كبد الجنين أو جلده لتشخيص بعض الأمراض الخطيرة .

كما يتم فحص دم الجنين عن طريق أخذ عينه من دم الجنين من الحبل السري أو من سطح المشيمة مباشرة بواسطة إبرة تدخل عن طريق جلد الحامل حتى تصل إلى الرحم ومنه إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق صوتية .

٥ — إجراء فحوصات الدم للأم الحامل ، مما يعطي معلومات عن حالة الأم ونوع فقر الدم الذي لديها ، ووظيفة الكبد والكلية وغيرها من الأعضاء ، ومستوى الإصابة بالحصبة الألمانية أو فيروس الهربس ، أو الإيدز ، ومدى إصابة الجنين عن هذه الأمراض البيئية الوراثية ، كما أن فحص الدم يعطينا معلومات عن مدى تركيز العقاقير والمواد الكيميائية، ومدى احتمال إصابة الجنين بالتشوه^(١) .

وبعد هذا العرض في بيان أنواع الإجهاض وأسبابه ، ووسائل معرفته ، يأتي السؤال : ما حكم الإجهاض في حال ثبت من خلال التشخيص أن الجنين مشوه ، ولم تكن هناك وسيلة لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره .

الفرع الثالث : موقف الشريعة من تشوهات الجنين ، وأثر القواعد الفقهية في تخريج الحكم .

جاءت الأحاديث النبوية تحت على اختيار الزوجين ، ومن ذلك قوله ﷺ : " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم " ^(٢) .

وهذا الحديث وغيره يؤكد أهمية الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء . أما الأسباب البيئية والتي ترجع إلى التعرض للأشعة وإلى الأمراض المعدية وإلى العقاقير والمواد الكيميائية ، فهذه الأسباب كلها يمكن منعها إلا فيما ندر بانخاذ الاحتياطات الكافية ، وذلك بعدم التعرض للأشعة ، والبعد عن مسببات الأمراض المعدية (كالهربس والزهري والإيدز) والتي تنتقل غالباً عن طريق الزنا والشذوذ إلى المرأة ومن تم تنتقل إلى الجنين ، وفي الحصبة الألمانية يتم أخذ الاحتياطات بالتطعيمات التي أصبحت منتشرة في معظم البلاد .

أما العقاقير والمواد الكيميائية فإن أكثر مادة تسبب التشوه هي الكحول وقد حرمها الإسلام ، وحرم ما يأخذ حكمهما من المخدرات والحشيش مما يسبب التشوه كذلك ، وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية

(١) الجنين المشوه و الأمراض الوراثية . د . محمد البار (ص ٣٣١ — ٣٥٦) .

(٢) سبق تخريجه .

بتعاليمها الغراء قد أسهمت في التخفيف من نسبة الإصابة بالتشوهات عن طريق الابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى حدوث تشوه الجنين .

أما في حالة حصول التشوه فينبغي على الطبيب محاولة التخفيف من آثاره ، وقد تمكن الأطباء بفضل الله من إيجاد بعض الحلول لبعض هذه التشوهات ، لكن يبقى هناك العديد من التشوهات لا يوجد لها علاج ، لذا فإن الأطباء في الغرب استحدثوا وسائل معرفة الجنين المشوه ، وإعطاء الوالدين بعد ذلك الحق في إجهاضه ^(١) .

حكم الإجهاض :

يُفرِّقُ الفقهاء بين حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ، وبعد نفخ الروح (أي بعد ١٢٠ يوم) ، وقد دلت السنة على أن نفخ الروح يكون بعد مرور ١٢٠ يوماً كما في الحديث المرفوع : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح " ^(٢) .

أما عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ؛ لأن في ذلك جناية على حي متكامل الخلق ، ففي إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، والغرة إن نزل ميتاً ^(٣) .

ولم ترد آية أو حديث صريح من السنة النبوية يبين حكم الإجهاض ، وإنما وردت آيات عامة تنص على حرمة قتل النفس بغير حق منها قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٤) .
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه — جاء فيه بيان أطوار الجنين وتحديد مراحلها ، وأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة أي بعد ١٢٠ يوماً ، وهي أربعة أشهر .

(١) الجنين المشوه . د . محمد البار (ص ٣٥٩ — ٣٧٧) ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة . د . علي المحمدي (ص ٢٢٧) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٢٠٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ، حديث رقم (٦٨٩٣) ، ولفظه " ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد " .
(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٣ / ١١٩) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٢٦٩) ، المجموع (١٨ / ٤٥٤) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٩ / ٥٣٦) .

(٤) سورة المائدة (آية : ٣٢) .

ولهذا جاء اختلاف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح على النحو التالي :

القول الأول : ذهب أصحاب القول الأول إلى أن إسقاط الجنين خلال أربعين يوماً من بداية الحمل جائز .

إلا أن بعضهم أطلق القول بالجواز ، بمعنى إباحة إسقاط الحمل مطلقاً قبل أن ينفخ فيه الروح ، وهو الراجح عند الحنفية ^(١) ، وبعض المالكية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) ، وبعض الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : يحرم إسقاط الجنين مطلقاً ، وهو المعتمد عند المالكية ^(٥) ، والأصح عند الشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) .

وقد رجح أكثر المعاصرين جواز الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى للضرورة كأن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أن الجنين مشوه تشوهاً كاملاً ^(٨) .

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي بجدّة بجرمة الإجهاض مطلقاً ، وذلك في القرار رقم ١١٣ (٧ / ١٢) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ بشأن حقوق الأطفال والمسنين ، وجاء في نص القرار : " للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه ، فلا يعتدى عليه بالإجهاض ، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات " ^(٩) .

حكم إجهاض الجنين المشوه في الإسلام :

بعد ما تبين لنا الوسائل الطبية عن طريق الأشعة أو التحاليل المختلفة التي يمكن من خلالها معرفة نوع التشوه ومكانه ودرجته ونسبة خطورته ، ومدى القدرة على علاجه أو التخفيف من آثاره ، أو أنه في مرحلة خطره لا يمكن فيها العلاج ، أو أن في وجود الجنين في بطن أمه يؤدي إلى الإضرار بها في هذه الحالة فما هو الحكم الشرعي في إسقاط هذا الجنين المشوه ؟؟ .

ينبغي الحكم على أمرين :

الأول : وقت الإجهاض قبل أو بعد نفخ الروح .

الثاني : التأكد أو حصول غلبة الظن بأن الجنين مشوه عن طريق الفحوصات التي سبق الإشارة إليها .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٢ / ١) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٢٦٧ / ٤) .

(٣) انظر : هاية المحتاج (٤١٦ / ٨) ، حاشية قليوبي (١٦٠ / ٤) .

(٤) انظر : الروض المربع (٣٩٢ / ١) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢٦٧ / ٢) ، بلغة السالك (٢٧١ / ٢) .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين (٥١ / ٢) .

(٧) انظر : المعني في فق لإمام أحمد (٥٣٦ / ٩) .

(٨) ومنهم الأستاذ الدكتور علي الحمدي في كتابه بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة (ص ٢١٩) .

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٧٥ / ١٢) .

وبناءً على ذلك فإن حكم إجهاض الجنين المشوه يكون في حالتين .

الحالة الأولى : إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح .

إذا ثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب وبالوسائل العلمية و التجريبية وبتقرير طبي أن الجنين مشوه ففيه قولان للمعاصرين .

القول الأول : يجوز الإجهاض^(١) .

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ — ٢٢ — رجب — ١٤١٠هـ والذي جاء فيه :

" ١ — إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين .

٢ — قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين ، والمجلس إذ يقر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر " (٢) .

وبه أفتى الشيخ القرضاوي في كتابه الحلال والحرام (٣) .

الشروط التي يجب توفرها عند القول بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه .

- ١ — أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوماً أو قبل نفخ الروح فيه .
- ٢ — أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً ، وأما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش ، فلا يجوز أبداً الإجهاض لأجل هذا العيب .
- ٣ — أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة الطبية المتطورة التي إن لم تكن نتيجتها ١٠٠% فلا أقل من ٩٠% .
- ٤ — أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً ، وإن لا يقل عددهم عن طبيين خبيرين (٤) .

(١) انظر : حكم الإجهاض في الشريعة . د . ماجد النعواشي (ص ١٨٨) ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة . د . علي الحمدي (ص ٢٢٦) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القره داغي (ص ٤٥١) ، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية . د . فريدة صادق (ص ٢٥٩) ، إجهاض جنين الاعتصاب في الفقه الإسلامي (ص ٣٢٦) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد التاسع (٢١٣٦) .

(٣) (ص ١٩٤) .

(٤) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة . د . علي الحمدي (ص ٢٢٦) ، الجنين المشوه . د . محمد البار (ص ٤٣٥) .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جواز اسقاط الجنين المشوه قبل النفخ في الروح :
القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات^(١).

نُقل عن الفقهاء هذا المعنى ، ومن ذلك قولهم : لو دعتنا ضرورة إلى شرب دواء يترتب عليه الإجهاض فينبغي أن لا تضمن بسببه^(٢).

فلو تحقق عند الأطباء بالفحوصات ومن خلال الأشعة الفوق الصوتية وبالوسائل العلمية والتجريبية أن هذا الجنين فيه تشوه أو عيوب وراثية خطيرة ، وأن هذه العيوب تسري بالوراثة في سلالة أسرته فإنه يجوز الإجهاض لوجود الضرورة التي تستدعي ذلك ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولأن الجنين لم يأخذ خاصية الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها .
أما العيوب الجسمية كالعمى أو نقص الأطراف فإنها لا تعتبر ذريعة وعذراً مسوغاً للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين^(٣).

القاعدة الثانية : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٤).

إذا ولد الطفل وجاء إلى الدنيا مشوهاً تشوهاً كبيراً لا يمكن علاجه ، فإنه يسبب لأهله كثيراً من الصعوبات والآلام ، فضلاً عما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه ، وما سيقابله من مشقة وعنت فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته بالناس ، فهذه الأمور لو قيست بضرر إجهاضه مع فرض أنه لم تنفخ فيه الروح ، فلا شك أنها ستزيد كثيراً على مفسدة إجهاضه^(٥).

القول الثاني : لا يجوز الإجهاض .

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الإجهاض وإن كان قبل نفخ الروح في الجنين متبعين في ذلك القول الذي يرى عدم جواز الإجهاض مطلقاً منذ بدء الحمل وحتى نهايته ، ومحتجين بأنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً ، حتى لو علم يقيناً أن الجنين مشوه بواسطة الأجهزة الطبية الدقيقة التي يمكن من خلالها تصوير الجنين داخل الرحم^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٢) الإقناع للشريبي (٢ / ٥١٣) .

(٣) انظر : حكم الإجهاض في الشريعة د . ماجد النعواشي (ص ١٨٩) ، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية . د . فريدة صادق (ص ٢٥٩) ، بحوث فقهية في مسائل طبية . د . علي المحمدي (ص ٢٢٦) ، الجنين المشوه . د . محمد البار (ص ٤٣٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٥) انظر : إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعبد الفتاح شحاته (ص ٣١٩) .

(٦) وبه قال الدكتور عبد العزيز محسن أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر في بحثه (الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي (ص ١٢٧) ، والدكتور عبد الله باسلامة ، وهو قول الدكتور عبد الفتاح إدريس ، ومحمد سعيد البوطي ، والدكتور مصباح المتولي .

انظر : إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي لعبد الفتاح شحاته (ص ٣٢١) .

وهذا ما ذهب إليه الدكتور شبير من أن الأمراض والوراثية في الجنين لا تعد عُذراً شرعياً للإجهاض قبل نفخ الروح ؛ لأنه لا يمكن اكتشافها ، أو معرفتها قبل الأسبوع الثامن من العلق وفي هذا الوقت تكون الروح قد نُفخت ^(١).

وذكر الدكتور عبدالله باسلامة : أن التشوهات قد أَرادها الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر ، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد نتيجة تلوث البيئة وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء ، إلا أن من رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة ^(٢).

أثر القواعد في تخريج حكم تحريم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح :
القاعدة الأولى : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ^(٣).

قد يرغب الآباء في أبناء أصحاء ولكن يتضح لهم بالفحوصات أن في الجنين تشويهاً وإنه إذا ولد بهذا التشوه سيعيش حياة فيها خطورة ومشقة عليهم ، فيرون أن من مصلحتهم إسقاط هذا الجنين والتخلص منه ، ويقابل هذه المصلحة مفسدة كبرى إلا وهي قتل هذه النفس وحرمانها حقها في الحياة ، وعليه فإن درء المفسد (وهو هنا قتل النفس) مقدم على جلب المصالح (والمصالح هنا إسقاط الجنين وأن لا يكون لديهم أبناء مرضى ومشوهين جسدياً أو عقلياً) .

وبما أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح فيحرم إسقاط هذا الجنين وحرمانه من حقه في الحياة .

القاعدة الثانية : الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين ^(٤).

عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة ومصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل أي غير مشوهين ، نجد أن الحق الأول وهو حق الجنين في الحياة هو الأرجح ، ومن ثم يتعين صيانة الجنين وحمایته بتحريم الاعتداء عليه ^(٥).

الراجح في إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح :

يترجح — والله أعلم — جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا ثبت أنه مشوه بطريقة يقينية وبواسطة أطباء متخصصين عدول ، وأن تكون التشوهات خطيرة جداً .

(١) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص ٣٤٥) .

(٢) انظر : بحث للدكتور عبد الله باسلامة مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار (ص ٤٨٣) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٥) انظر : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي الدكتور عبد العزيز محسن (ص ١٢٧) .

وذلك لأن من الفقهاء من أباحه قبل النفخ الروح ولأسباب أقل من هذه الأسباب ، وذلك للمشقة والعنت الذي ستواجه الولد وأهله .

الحالة الثانية : إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح .

اتفق الجمهور على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح كما سبق بيان ذلك ^(١) ، وفي حالة اكتشاف عيوب بالجنين وتشوهات ولكن لم يتمكن الأطباء من معرفتها إلا بعد نفخ الروح في الجنين ، فلا يجوز الإجهاض ، ولا تعتبر العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه ، أياً كانت درجة العيوب ، من حيث إمكان علاجها طبيياً أو جراحياً أو عدم إمكان ذلك ويستثنى من ذلك إذا كان في بقاء الجنين في بطن أمه يسبب ضرراً للأُم ففي هذه الحالة يجوز الإجهاض حماية للأُم من الضرر والهلاك ^(٢) .

وهذا ما جاء في قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ — ٢٢ — رجب — ١٤١٠هـ والذي جاء فيه : " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين " ^(٣) .

أثر القواعد في تخريج حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح .

الأصل أنه لا يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ، إلا إذا كان في بقائه ضرر على الأم فيجوز إسقاطه ، ويستدل على ذلك بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٤) .

من المعلوم أن الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً يعتبر إنساناً حي ، له حق في الحياة ، فلا يجوز إسقاطه مطلقاً ، إلا أنه إذا كان وجوده يسبب الضرر لأمه ، فيجوز إسقاط هذا الجنين إنقاذاً لحياتها لأن الجنين فرع والأم أصل .

القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات ^(٥) .

(١) سبق الإشارة إلى ذلك .

(٢) انظر : حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية . د . ماجد النعاشي (ص ١٨٩) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد التاسع (٢١٣٦) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

إن حفظ حياة الأم من الضرر ومن نزول الخطر بها يُعد من الضرورات ، كما أن إسقاط الجنين المشوه وإن كان من المحظورات فإن قواعد الشريعة تبيح فعل المحظورات إذا كان ذلك في مقام الضرورة ، لذا جاز إسقاط الجنين المشوه لأجل حفظ نفس الأم وحياتها من الخطر .

القاعدة الثالثة : الضرورة تقدر بقدرها ^(١).

ومعنى القاعدة هنا أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي يندفع به الضرر فحسب ، فإذا اضطر الإنسان إلى محذور فليس له أن يتوسع فيه بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط .

وهذه القاعدة تحدد القدر الذي يجوز استباحته في حالات الإجهاض ، وهو ما تندفع به الضرورة ، ويزول معه الخطر ، ويتحقق به المراد من غير زيادة أو تعدٍ ، فالسماح بالإجهاض في حالة من الحالات لا يعني جواز استئصال الرحم — مثلاً — وإذا كان الخطر يزول بإجهاض أحد التوأمين فلا يجوز إسقاطهما معاً وهكذا ^(٢).

القاعدة الرابعة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ^(٣).

في هذه المسألة تتعارض مفسدتان الأولى الضرر الذي يلحق الأم في حال وجود الجنين المشوه في بطنها إذا كان في وجوده ضرر عليها ، والمفسدة الثانية التي تتعارض معها هي إجهاض هذا الجنين المشوه .

وعند الموازنة بين المفسدتين في حال تعارضهما ينبغي معرفة أعظم هذه المفسدتين ضرراً ، وأعظم هذه المفسدتين ضرراً في مثل هذه الحالة هي تعرض الأم للخطر والملاك بسبب هذا الحمل المشوه . وعليه يرتكب أخف المفسدتين وهو إسقاط الجنين لأجل الحفاظ على صحة الأم وسلامتها ، فهي الأصل ، وحياتها مستقرة أما حياة الجنين فلم تستقر بعد ، ففي هذه الحالة نقول بجواز الإجهاض حمايةً وصيانةً لحياة الأم .

الفرع الرابع : هل يلحق بهذه النازلة إسقاط حمل المغتصبة ، أو حمل الزانية ؟ .

يرى بعض الباحثين أن الإجهاض بكل أسبابه وبصورته الحديثة يُعد من النوازل الفقهية ، وأن تصنيف الإجهاض كنازلة إنما هو لكثرة وقوعه وانتشاره في الزمن المعاصر مقارنة بما سبق في الأزمان الماضية ولتعدد أسبابه، وطرقه ^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

(٢) القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة . د . أحمد الضويحي (ص ١٣) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٤) ذكره الأستاذ عبد الله بن صالح السيف : في بحثه حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ، وذكر أن من أسباب الإجهاض عند الدول الغربية مساعدة المنحلات أخلاقياً على ممارسة البغاء بدعوى الحرية الشخصية ، وبسبب تنظيم الأسرة والحد من عدد أفرادها ، أو =

وقد تطرق الفقهاء للإجهاض في أبواب فقهية مختلفة كأبواب الحيض والعدة والديات ، وفي مسألة العزل ، وكتاب العشرة .

ومن أسباب الإجهاض المنتشرة الإجهاض بسبب الزنا ، والإجهاض بسبب الاغتصاب ، فحكم الإجهاض من حمل غير صحيح كحكم الإجهاض من الحمل المشروع ، بل هو أشد تحريماً ؛ لأن من مقاصد الشريعة سد كل الطرق التي تؤدي إلى الفاحشة ، وتبرير الإجهاض بسبب الزنا يدعو إلى تكاثر الفاحشة ، ثم إن الجنين الناتج عن حمل غير مشروع لا ذنب له في هذا ، فالجناية عليه كالجناية على غيره ولا يعاقب أحد بذنب غيره .

هذا والشريعة الإسلامية قد أعطتنا الصورة المتكاملة لموقفنا من هذا الحمل ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(١) ، فلا يجوز لنفس أن تتحمل وزر غيرها فهذا الحمل لا ذنب له ولا يجوز التعدي عليه ، وبما جاء في حديث الغامدية التي زنت ، وقوله ﷺ لها : " حتى تضعي ما في بطنك " ^(٢) ، فهذا الحديث صريح في عناية الإسلام بالحمل ولو كان من زنا ، فقد أصر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته ، ولم يكتف ﷺ بتأخير الحد حتى الولادة بل ردها لترضعه حتى تفتطمه ليتمتع كغيره بحق الرضاع .

ولا يحق للزانية أن تستند إلى حالة الضرورة ؛ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون هناك خطر جسيم يهدد النفس ، وفي حالة الحمل عن طريق الزنا لا يوجد الخطر الجسيم الذي يهدد النفس ، ولما للجنين من حق في الحياة ^(٣) .

كما أن القول بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً بسبب وجود الضرورة والعدر المُنجز للإسقاط من مرض أو غيره والذي يكون في حالة النكاح الصحيح إنما هو رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ^{(٤) (٥)} .

=الخوف على صحة الجنين أو الأم ، عدم رغبة الأم في الحمل لانشغالها ، وهذه هي أبرز أسباب الاجهاض في المجتمعات الغربية أما المجتمعات الإسلامية فالعوامل الباعثة للإجهاض في أغلبها ليس المقصود منها مساعدة المنحلات أخلاقياً كما هو الحال عند الغرب أما بقية العوامل ففيها تقارب لا سيما بعد اتصالات الحضارات و تقارب الثقافات . انظر بحثه على الرابط التالي :

<http://faculty.ksu.edu.sa/24944/Pages/b2.aspx>

^(١) سورة الزمر (آية : ٧) .

^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه — كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (٤٥٢٧) .

^(٣) انظر : إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي . أ . د . سليمان العيسى (ص ٢٠٦) ، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية . د . فريدة صادق (ص ٢٥٨) ، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . عبد الفتاح شحاته (ص ٣٣٠) ، الحماية الجنائية للجنين ف الفقه الإسلامي . د . عبد العزيز محسن (ص ١٣٢) .

^(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨) .

^(٥) انظر : حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية . د . ماجد النعواشي (ص ١٩٢) .

أما الإجهاض في حال الاغتصاب فيرى البعض أنها من المسائل النادرة في المجتمع الإسلامي ، أما في العصر الحاضر فهي تعتبر من النوازل ، ومن ذلك ما يحصل في الدول الإسلامية التي نزلت بها الحروب ، وكثير فيها الاغتصاب الجماعي لنساء المسلمين مثل البوسنة ، والشيشان وكوسوفا والعراق وسوريا ، مما ينتج منه كثرة اللقطاء مما قد تزيد أعدادهم على عشرات الآلاف ، و يأتي السؤال من سيقوم برعاية كل هؤلاء اللقطاء ، وكيف للدول أن تقوم مستقبلاً على جيل سفاح ؟ .

وقد انقسم المعاصرون في بيان حكم إجهاض حمل المغتصبة إلى قولين :

القول الأول : يرى تحريم إجهاض جنين المغتصبة ^(١).

واستدلوا بأن الرسول ﷺ لم يستفصل من الغامدية هل كان الزنا برضاها أو كانت مكرهة ، ولم يستفصل منها إن كان الحمل في أشهره الأولى أو بعد ذلك ، فلو كان حكم الإجهاض يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة أو عمر الجنين لاستفصل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فدل ذلك عن حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح ^(٢).

القول الثاني : جواز إجهاض جنين المغتصبة خلال الأربعة الأشهر الأولى من الحمل ، وأنه إذا جاز الإجهاض قبل مُضي أربعة أشهر في الحمل بطريق الحلال فهو في الحرام الأولى .

إلا أن القول بالجواز يكون لمن رغبت في إسقاطه ، وإلا فإنه لا حرج على المغتصبة إن اختارت بقاء الجنين ، فمن شاءت أن تبقيه لها أن تبقيه ، ومن أبغضته ولم ترغب فيه فلها إجهاضه ^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني بالقواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال ^(٤).

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير ^(٥).

تشعر المغتصبة بضرر في تحمل الجنين نتيجة الاعتداء عليها ، ومن الضرر الذي تعانیه أن هذا الجنين سيذكرها بهذه الجريمة ؛ لأن الألم النفسي الذي لحق بها سيظل عالماً في ذهنها ، وشعورها بالحرَج قد لا يجعلها تربي هذا الجنين بعد ولادته ، كما أنها ستتحمّل مسؤولية الطفل حملاً وإرضاعاً وحضانة ، وتكون ملزمة بذلك بسبب جنابة عليها ، مع نظرة الآخرين لها بأنها زانية ، وانصراف الناس عن

^(١) ومنهم جاد الحق علي جاد الحق ، والدكتور عبد الفتاح إدريس ، والدكتور مصباح المتولي والدكتور منيع عبد الحليم محمود .

انظر : إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٢) .

^(٢) انظر : إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٢) .

^(٣) ومنهم الشيخ محمد سيد طنطاوي ، والدكتور نصر ريد واصل ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور رواس قلعة جي ، والدكتور علي جمعة ، وجمع البحوث الإسلامية في دورته الرابعة والثلاثين قرار رقم (٨٤) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤١٩ هـ .

انظر : إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٢) ، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية (ص ٢٦٥) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

الزواج منها ، فهذا يبيح لها أن تسقطه في أيامه الأولى دفعا للحرص ونفيا للضرر ، ، ولأن الإجهاد فيه حماية للأنساب من الاختلاط .

ومن قواعد الشريعة العامة المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، فإن إزالة الضرر الذي يتزل بها ورفع المشقة التي تمر بها المعتصبة من رحمة هذا الدين بها ، فيباح إسقاطه في أيامه الأولى قبل أن يتخلق الجنين إنساناً ، ويحرم إسقاطه عند مرور أربعة أشهر ^(١) .

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات ^(٢) .

إن الاغتصاب من عدو كافر أو فاجر لمسلمة طاهرة ، وما يلحق ذلك من كرهها لهذا الجنين ثمرة الاعتداء عليها ، وأن المعتصبة تريد التخلص منه فهذا يُعد من الضرورات المعتبرة شرعاً ، وهذه الضرورة تبيح لها إسقاط الجنين ، إلا أنه من حق المعتصبة التي ابتليت بهذه المصيبة أن تحتفظ بهذا الجنين ، ولا حرج عليها في إبقائه ، ولا تُجبر على إسقاطه ^(٣) .

الراجع :

بعد نقل القولين ، فإني أرجح القول الثاني وهو جواز إجهاد حمل المعتصبة لمن رغبت في إجهاده ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الإسقاط العلاجي .

صورة المسألة : قد تبلغ المرأة الحامل درجة من المرض تضطرها إلى إخراج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعي وذلك لتحسين صحتها والحفاظ عليها من الهلاك .

الحالات التي تتحقق بها ضرورة الإسقاط :

قسّم أهل الاختصاص الحالات التي تشكل خطراً وتستدعي الإسقاط إلى نوعين :

النوع الأول : آفات مرضية ناجمة عن الحمل ومنها : نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى ، وهو ما يسمى بالإجهاد المنذر ، ومنها إقياءات الحمل الشديدة التي لا تتجاوب مع العلاج . ومنها الاستسقاء الأمنيوسي الحاد أي الامتلاء الزائد عن المعدل الطبيعي .

النوع الثاني : الآفات العامة التي يزيد بها الحمل فتشكّل خطراً على الحامل وهي كالتالي :

١ — آفات القلب .

^(١) انظر : إجهاد جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي . عبد الفتاح شحاته (ص ٣٤٢) .

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

^(٣) انظر : مشكلة الإجهاد دراسة فقهية مقاصدية . د . فريدة صادق (ص ٢٦٧) ، إجهاد جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي . عبد الفتاح شحاته (ص ٣٥٣) .

الحالات لقلبية التي تستلزم الإجهاض هي حدوث استرخاء قلب في حمل سابق ، أو إصابة القلب باسترخاء في بداية حمل ، ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي .

٢ — الآفات الرئوية :

يعتبر القصور الرئوي سبباً لإنهاء الحمل خوفاً من حدوث ما يهدد الجنين وأمه بالموت .

٣ — الآفات الكلوية :

والآفات الكلوية التي تستوجب الإجهاض التهاب الكلية المزمن ، والقصور الكلوي الحاد . ويرجح الإسقاط إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لإباحته أو الترخيص به ، وذلك حسب ما تقتضيه الظروف الصحية للمرأة الحامل .

فهو يجري إما لإنقاذ المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل كما في حالات التزيف الرحمي الشديد أو حالة القيء الناتج عن تسمم خطر يستوجب سرعة إخلاء الرحم من المحتملات الموجودة فيه . وإما للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة إذا استمر الحمل ، كما في حالات التهاب الكلى المزمن أو القصور الكلوي ، أو القصور التنفسي ، أو أمراض القلب التي منها استرخاء القلب ، أو صغر سن الحامل إذا ما ثبت طبيياً أنها لا تقوى لصغرها على تحمل الحمل .

وعليه فإن إصابة الحامل بمرض يتعارض وجوده مع استمرار الحمل كأمراض القلب والكلى والسرطان والتدرن فإن الإسقاط في مثل هذه الحالات يعتبر وسيلة إسعافية ؛ لأن استمرار الحمل يؤثر على صحة الحامل وقد يؤدي بحياتها ، ولا جريمة على الطبيب المسقط في مثل هذه الحالات ، لأنه يقوم بعملية لقصد الإسعاف شأنه في هذا كشأن من يقوم بأي عمل جراحي ، بيد أن على الطبيب أن لا يقدم على إجراء عملية الإسقاط إلا بعد دراسة دقيقة للواقعة واستشارة طبيب اختصاصي وإلا عرض نفسه للعقاب^(١) .

شروط تحديد الضرورة :

هناك مسائل يجب التأكد من تحققها ووقوعها ، ولا يكتفى فيها بالتوهم فقط ، فلا عبرة للتوهم في الفقه الإسلامي ، وهذه المسائل تظهر بما يلي :

١ — أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع ، أي أن غالب الظن وقوعها .

٢ — أن تكون نتائج الضرورة يقينية .

٣ — أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحذور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحذور .

(١) انظر : اعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٧٣) ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي . د . عبد العزيز محسن (ص ١١٩) ، إسقاط الحمل . د . سليمان العيسى (ص ٢٩٤) .

٤ — أن يتعين أن هذا المحذور هو الوسيلة الوحيدة التي يندفع بها الضرر^(١).

حكم الإجهاض العلاجي الطبي الضروري .

يجوز الإجهاض وذلك إذا ثبت طبيًا أن الجنين يُعرض للأم للخطر ولو كان ذلك بعد نفخ الروح فيه ، والقول بالجواز يوافق قواعد الشريعة وأصولها .

وفي هذا يقول الإمام شلتوت — رحمه الله — : " إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه — الجنين — بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن كان في بقاءه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة " ^(٢).

ويقول الدكتور شبير : " فلا يجوز الإجهاض بعد الأربعين إلا في حالة الضرورة القصوى ، ومثلاً الفقهاء لذلك بأن تتعرض حياة الأم للخطر بسبب استمرار الحمل ، كما في حالة تسمم الجنين " ^(٣)، وهو ما اختاره الدكتور محمد نعيم ياسين ^(٤) ، والأستاذ الدكتور سليمان عيسى ^(٥).

إلا أنه يجب أن لا يتم الإجهاض الطبي إلا بعد أن يحدد أخصائي أمراض النساء بالاتفاق مع الطبيب المختص الذي أشار بالإجهاض مدى خطورة الحمل على حياة الأم أو ولدها ، وأن يجرى ذلك في وثيقة مكتوبة ، كل هذا حفاظاً على حياة الأم وصحتها من الأضرار التي تصيبها من جراء استمرار الحمل ^(٦).

وقد صرح بعض الفقهاء بعدم إجهاض الجنين حتى في حال الخوف على الأم ولحاق الخطر بها : " ولو كان حياً — يقصد لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقاءه فإنه — لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم " ^(٧).

يقول الدكتور القره داغي : هذا إذا كان الأمر موهوماً ، أما إذا كان موتها دون الإجهاض محققاً أو غالباً حسب الظن ، فحينئذٍ تقدم حياة الأم على حياة الجنين ويجوز إسقاطه " ^(٨).

(١) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية . د . شبير (ص ٣٤٤) .

(٢) انظر : الفتاوى (ص ٢٤٩) .

(٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية . د . شبير (ص ٣٤٣) .

(٤) انظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية (ص ٢١١) .

(٥) انظر : إسقاط الحمل . د . سليمان العيسى (ص ٢٠٣) .

(٦) الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي . د . عبد العزيز محسن (ص ١٢٤) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٨) .

(٨) فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٤٦) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ^(١) .

الضرورة مأخوذة من الاضرار وهي بلوغ المضطر حالة إن لم يتناول الممنوع هلك أو غلب على ظنه ذلك ، وعليه فإن الضرورة في موضوع الإسقاط هي : إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة نفس الأم من الخطر ، ويدخل في الضرورة المبيحة للإسقاط أن يعقب استمرار الحمل عاهة ظاهرة في جسم المرأة بحيث يقرر الأطباء أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض ^(٢) .

القاعدة الثانية : الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين ^(٣) .

اتفق الفقهاء على أنه إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ^(٤) .

إذا أردنا تحقيق مصلحتين ، وقد تساوت هذه المصلحتين وتعذر الجمع بينهما فيجوز عندها الإسقاط لتعذر الجمع بين المصلحتين .

والقول بجواز الإسقاط في مثل هذه الحالة يوافق قواعد الشريعة وأصولها ؛ لأن مبنائها على تحصيل المصالح بقدر الإمكان ، وفي حالة تزامنها يقدم أهمها وأجلها ، ومبناها كذلك على تعطيل المفسد فإن تزامنت عطل أعظمها فساداً .

وفي مثل هذه الحالة نحن محاصرين بين أمرين كل منهما واجب لذاته وهو الإنقاذ ، وحرام لغيره وهو استنزاع هلاك الآخر ، وكلا الواجب والحرام في مرتبة واحدة من الأهمية ، وليس أمام هذه المشكلة سوى التخيير ، ونتيجته هنا جواز الإسقاط .

هذا إذا قلنا بتساوي المصلحتين ، وتساوي الموجب والمُحرم في إنقاذ الأم بهلاك جنينها أو العكس . أما إذا أردنا الترجيح فينبغي ترجيح مصلحة الأم في العادة ، ليس لأن حياة الجنين أقل من حياتها ولكن لأنها الأصل ، والجنين متكون منها ^(٥) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٢) انظر : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي . د . عبد العزيز محسن (ص ١٢٤) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٧) (ص ١٩) .

(٤) انظر : الحلال والحرم . د . يوسف القرضاوي (ص ١٩٤) .

(٥) انظر : إسقاط الحمل . د . سليمان العيسى (ص ٢٠٢) .

القاعدة الثالثة : درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

في حالة تعرض الأم الحامل للخطر بسبب الحمل ، في هذه الحالة لدينا مفسد ومصالح ، والمفسدة هي هلاك الأم وتعرضها للخطر بسبب استمرار الحمل ، والمصلحة المحافظة على هذا الحمل وإبقائه ، والمحافظة على صحة الأم الحامل .
وإذا كانت المفسدة في مقابل المصلحة يقدم درء المفسد على جلب المصالح ، فيقدم إجهاض الحمل درءاً لمفسدة وقوع الأم في الضرر والهلاك .

المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئصال المبيض والرحم.

صورة المسألة : هناك أسباب مرضية تجعل المرأة بحاجة لاستئصال الرحم مع المبيض أو بدونه ، فما حكم هذا الإجراء ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه النازلة .

انتشار هذه العملية بين النساء :

عملية استئصال الرحم هي العملية الأكثر شيوعاً عند النساء في جميع أنحاء العالم ، وحسب الإحصاءات فإنها تُجرى لامرأة من بين ثلاث نساء في الغرب ، ومن كل خمسة نساء في الشرق ، وذلك ما بين (٤٠ — ٦٠ سنة) ، وتُجرى سنوياً حوالي ٦٥٠ ألف عملية استئصال للرحم في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢) .

أهداف هذه العملية والأسباب الموجبة لها :

لإجراء هذه العملية أهداف وأسباب طبية علاجية ، أهداف طبية وقائية .

أما الأهداف الوقائية فيرى بعض الأطباء أن هناك أهداف مبالغ فيها في كثير من الأحيان ، وأنها أصبحت على الموضة في بعض البلدان الأوروبية والأمريكية لأسباب وقائية ، خوفاً من السرطان ، أو من تليف الرحم ، وهي من أكثر العمليات النسائية التي تترك آثارها على صحة المرأة ، وخاصة إذا كانت السيدة في سن الإنجاب^(٣) .

أهم الأسباب الطبية الموجبة لإجراء هذه العملية .

أ — استئصال الرحم لإنقاذ حياة المرأة ، في أي سن كانت وبالسرعة القصوى وذلك للأسباب التالية :

١ — إذا كان الرحم وملحقاته مصاباً بمرض السرطان .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٣٥٢) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ٢٥٧) .

(٣) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٣٥٢) .

٢ — حصول نزف حاد على أثر ولادة أو قحط رحمي ، وليس بالإمكان إيقافه ، ويهدد حياة المرأة بالموت المحتم .

٣ — في حالة حصول تمزق رحمي أو ثقب في جدار الرحم ، أو على أثر ولادة أو جراحة وتسبب ذلك في التهاب حوضي واسع مع وجود قيح في جوف البطن .

٤ — إذا كان الرحم يشكل عائقاً أمام عمليات جراحية واسعة تجرى في الحوض ، تتعلق بالأمعاء والمثانة مع وجود التصاقات أو التهابات واسعة .

ب — استئصال الرحم لأسباب مرضية وهي كالتالي :

١ — وجود أورام ليفية في الرحم تسبب أوجاعاً أو أنزفة متواصلة .

٢ — وجود فقر دم مزمن بسبب أنزفة رحمية لا تخضع لعلاج هرموني .

٣ — وجود التهابات حوضية مزمنة سببها الرحم وملحقاته .

٤ — حصول هبوط في الرحم من الدرجة الثالثة بسبب هزل أربطته ، وتأثير ذلك على وظيفة التبويض بسبب هبوط المثانة^(١) .

كيفية استئصال الرحم وملحقاته :

يمكن استئصال الرحم كلياً أو جزئياً أي مع العنق أو بدونه ، كما يمكن استئصال المبيضين مع الرحم ، ويرجع هذا إلى عمر المريضة ونوع المرض ، ومدى إصابة كل عضو من الأعضاء ، فيفضل استئصال كامل للرحم مع المبيض إذا كان عمر السيدة لا يتجاوز سن الأربعين أو الخامسة والأربعين ، وتشكو من مرض يستوجب إجراء مثل هذه العملية ، وذلك لأن نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم والمبيض في هذه السن تبدو مرتفعة ، ولأن وظيفة الأعضاء التناسلية ستوقف وبصورة طبيعية ، وعلى العكس من ذلك فإنه يفضل عدم استئصال المبيضين لدى السيدات في سن الإنجاب حفاظاً على وظيفتهن الهرمونية ، ففي حالة استئصال المبيضين فإن الطمث سيتوقف ، وكثيراً ما يستأصل المبيضان عندما يجري استئصال الرحم ، إلا أن هناك حالات يفضل الطبيب الإبقاء على مبيض واحد إن لم يكن على مبيضين وفي حالة وجود ورم ليفي في الرحم وكانت هذه الأورام سليمة من السرطان فإنه يجري استئصال لهذا الورم الليفي فقط ويترك الرحم سليماً في مكانه خاصة لو كانت المرأة ترغب في الإنجاب ، أما لو كانت هذه الأورام سرطانية فلا بد من عملية استئصال للرحم^(٢) .

(١) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٣٥٢) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (٢٥٧) .

(٢) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٣٥٢) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ٢٦١ — ٢٦٤) .

أورام المبايض :

المبيض : لكل أنثى مبيضان وهما العضوان المنتجان للبيوضات ، ويقع كل واحد منهما على أحد جانبي الرحم ويتعلقان بالحوض بواسطة أربطة نسيجية عريضة ، ويفرز المبيض بويضة شهرياً ، كما أنه يقوم بإفراز الهرمونات الأنثوية الأستروجين والبروجسترون التي تتحكم في التغيرات التي تطرأ على الفتاة عند بلوغها سن المراهقة من ظهور الثديين ونزول الدورة ونعومة الجلد والصوت ، وفي حالة مرض أو فقدان أحد المبايض يتولى الآخر القيام بالمهمة كاملة وينتج بويضات شهرياً ، بالإضافة لكل ما تحتاجه المرأة من هرمونات حتى بلوغها سن اليأس وانقطاع الطمث ^(١).

لأورام المبايض نوعان :

الأول : أورام المبيض الحميدة :

وتكون على شكل أكياس تحوي سائلاً في داخلها ، ولا تشكل خطراً على صحة المرأة أو على حياتها ويمكن استئصالها بسهولة عن طريق الجراحة .

علاماتها :

من علامات وجود أورام حميدة في المبيض عدم انتظام الدورة الشهرية ، وحدوث أنزفة رحمية متقطعة ، والشعور بوجود ضغط أو ثقل في أسفل البطن أو أسفل الظهر ، وعدم حصول الحمل ، وفي بعض الحالات الطارئة يشد الألم بصورة مفاجئة فتشعر المرأة بمغص شديد يرافقه دوار وغثيان ويكون ذلك إيذاناً بانفجار الكيس داخل البطن ، ما يستدعي إجراء عملية سريعة لاستئصال الكيس بالسرعة الممكنة .

النوع الثاني : أورام المبيض الخبيثة .

وهي أورام سرطانية في غالبيتها ، صلبة وقاسية تنمو بسرعة وتمتد إلى الأنسجة المجاورة وتؤدي في حال عدم معالجتها في بداية نشوئها إلى موت المريضة .

علاماته :

ليس له أعراض في بداية نشوئه ، ولا يسبب أوجاعاً أو إزعاجاً للمرأة المصابة ، ولكن عندما ينمو ويمتد إلى الأعضاء المجاورة تظهر الأعراض التي منها فقدان الوزن وعسر الهضم ، وثقل في أسفل البطن والحوض وأوجاع في الفخذ وأسفل الظهر ، ومشاكل بولية بسبب ضغط الورم على المثانة والمستقيم وأعصاب الحوض .

(١) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن أحدث تقنيات وتشخيص وعلاج العقم . د . سمير عباس (ص ٣٠) .

وفي حالة تشخيصه يجب الإسراع بالجراحة لاستئصال كامل للرحم والمبيض والغدد اللمفاوية الحوضية^(١).

حكم استئصال الرحم أو المبيض للعلاج ولمنع الإنجاب في الحالات المرضية :

يجوز استئصال الرحم لمنع الإنجاب ، أو للعلاج ، وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — عندما سئل عن حكم استئصال الرحم لمنع الإنجاب ، أي منع الحمل لأسباب طبية ومستقبلية كما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية .

فأجاب رحمه الله بقوله : " إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، وإلا فالواجب تركه ؛ لأن الشارع يجذب النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية " ^(٢).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات .^(٣)

الواجب ترك الرحم كما هو ؛ لأن الإسلام دعا إلى التكاثر ، وفي حالة استئصال الرحم لن تستطيع المرأة الإنجاب مطلقاً ، لأن المبيض هو العضو الذي ينتج البويضات التي إذا لقحت نتج منها تكون الجنين ، أما في حالة استئصال الرحم فإنه لا يمكن الحمل والإنجاب بعد ذلك أبداً ، لأن أهم وظائف الرحم استقبال البويضة المخصبة وحضانتها وحفظها في جدار الرحم وتغذيتها حتى تتحول إلى جنين حي خلال تسعة أشهر .

إلا أنه في حالة وجود الضرورة التي تستدعي استئصال الرحم أو المبايض فإنه يجوز إجراء عملية استئصال للرحم أو المبايض فالضرورات تبيح المحظورات .

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٤).

سبق أن ذكرت المنافع والمصالح من وجود المبايض أو الرحم ، إلا أنه في حال وجود مضار ومفاسد من وجودهما مما يهدد حياة المرأة ويعرضها للخطر ، فإن هذه المصالح المترتبة على وجود هذه الأعضاء تصبح ملغية ، واستئصالها يعتبر من درء المفسد ، ودراء المفسد مقدم على جلب المصالح .

القاعدة الثالثة : الضرر يُزال^(٥).

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبزو فخورى (ص ٣١٥ — وما بعدها) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ٢٥٨) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٢١ / ١٩٧) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

في بعض الحالات يكون بقاء الرحم أو المبيضين ضرراً على صحة المرأة ، وفي حال تأكد الطبيب من وجود الضرر عن طريق الفحوصات المختلفة ، فإنه ينبغي استئصال هذه الأعضاء المسببة للضرر خاصة إذا كانت قد تسبب الموت كما في الأورام السرطانية فإنه يجب إزالتها ؛ لأن القواعد الشرعية دلت على الأمر بإزالة الضرر ، ومنها هذه القاعدة الضرر يُزال .

المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم منع الحمل جراحياً وربط المبايض والتعقيم .

صورة المسألة : التعقيم هو طريقة من طرق منع الحمل ، إلا أنه من الطرق التي تؤدي إلى منع الحمل نهائياً ، فما حكم إجراء المرأة لعملية التعقيم الجراحي ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة ؟ .

التعقيم الجراحي : هو قطع الذرية مدى الحياة لدى الجنسين ، دون التعرض لوظيفة الأعضاء التناسلية ، أو التسبب بفقدان الرغبة أو المتعة الجنسية أو الحافز الجنسي^(١) .

ويختلف التعقيم الجراحي سواء لدى المرأة أو الرجل عن الإخصاء ، فالإخصاء نزع الخصيتين عند الرجل ، ويقابله المبيضين عند المرأة ، وهما المعمل الجنسي الذي يولد الحيوانات عند الرجل والبويضات عند المرأة ، فأما الرجل فيكون الإخصاء بإجراء عملية نزع الخصيتين ، وهذه العملية لا تمنع الرجل من حيواناته المنوية وتجعله غير صالح للتلقيح فقط ، وإنما تفقده الكثير من صفات الرجولة والقوة ، وتحدث عنده تديلاً عميقاً وجذرياً في جسمه نتيجة لانقطاع الإفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى البول باستمرار من الخصيتين ، فيغدو الرجل مختثاً ذا صوت رفيع كصوت النساء ، ويفقد شعر شاربه وشعر ذقنه ، وغير ذلك من صفات الرجولة .

أما المرأة فإن الأطباء لم يفكروا في استئصال المبيضين المولدين للبويضات لهدف منع الحمل ؛ لأن المرأة إذا استؤصل مبيضاها ، فقدت الإفراز الهرموني المؤث ، الذي يصب في مجرى الدم ، ويعني هذا أنها تفقد جمالها وصحتها وأنوثتها ، وهو ما يحصل لها عند بلوغ سن اليأس حين يبدأ المبيضان بالضمول والتوقف عن إكمال نشاطهما وإفرازهما للهرمونات ، لذلك لا تجرى اليوم عملية نزع المبيضين للمرأة قبل هذا السن إلا في الحالات القصوى عند وجود مرض في الأعضاء التناسلية فيضطر الجراح إلى استئصال المبيضين خوفاً من انتشار المرض وامتداده للأعضاء الأخرى ، ومن هذه الأمراض تكيس

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٤٧) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٣٨٨) .

المبيضين وسرطان الرحم والمبيضين وسرطان الثديين ، وهذا ما يسمى بالإخصاء المبكر للمرأة ، وهو يسبب لها أعراضاً مرضية شديدة ، واضطرابات عصبية عميقة ^(١).

الأسباب الدافعة لإجراء التعقيم الجراحي :

السبب الأول : الدواعي الصحية والعلاجية ، إنقاذاً لحياة المرأة التي يهددها الحمل ، ومن الحالات التي تستدعي إجراء التعقيم : تعدد الولادات القيصرية ، أمراض القلب والشرائين ، ارتفاع شديد في ضغط الدم ، أمراض الكلى وقصورها ، وبعض الأمراض العقلية والوراثية .

السبب الثاني : رغبة الزوجين بالتوقف عن الإنجاب وتفضيل هذه الطريقة على غيرها من طرق منع الحمل ، وهذا القرار يصعب اتخاذه في المجتمعات الإسلامية.

وهذه العملية تستهدف ربط النفيرين للحيلولة دون مرور البويضة المؤنثة من المبيض إلى مكان تلقيحها في الرحم ^(٢).

وقد عرفت طرق التعقيم بالوسائل الجراحية في القرن التاسع عشر الميلادي ، حيث بدأت الأبحاث والتجارب تُجرى على الحيوانات قبل انتقالها إلى الإنسان ، ومع بداية القرن العشرين وتطور الأبحاث الطبية عرف الإنسان أساليب وطرقاً عديدة للتعقيم ، وقد مارست عدة دول التعقيم لفئات عديدة من السكان ، ومن الدول التي مارست التعقيم بصورة كبيرة بهدف تحديد النسل الصين ، والهند وبعض الدول الأوروبية ، ففي الصين وفي فترة السبعينات قامت الحكومة بتعقيم ٤٠ مليون شخص رجالاً ونساءً ^(٣).

طريقة إجراء عملية التعقيم :

يمكن إجراء هذه العملية بالطرق التالية :

١ — تعقيم المرأة عن طريق شق البطن ، وهي عملية أكثر تعقيداً من عملية التعقيم لدى الرجل ، ويقتضي إجراؤها إحداث شق في أسفل البطن والوصول منه إلى الرحم الذي يتفرع منه الأنبوبان وقطعهما ثم إقفال الجرح ، وهي عملية تحتاج إلى البنج العام وأن تبقى المرأة في المستشفى حوالي ثمانية أيام .

وهناك العديد من طرق لتعقيم النساء تنحصر أغلبها في قطع الأنابيب أو استئصال جزء منها أو ربطها بخيط أو كبسها ثم ربطها أو سحقها أو غير ذلك من الطرق .

٢ — تعقيم المرأة بواسطة المنظار الباطني .

(١) انظر : تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٠٥) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٤٩) .

(٣) انظر : الطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٠١) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٣٩٢) .

وذلك بإحداث شق صغير جداً في أعلى البطن ويتم إدخال منظار إلى داخل البطن ثم يجري البحث عن الأنبوب الرحمي وربطه أو حرقه أو كبسه في وسطه ، وهي عملية سهلة جداً ، لا تحتاج إلى البنج العام ، ولا تحتاج إلى البقاء في المستشفى ولو ليلة واحدة .

٣ — تعقيم المرأة بواسطة المنظار عن طريق المهبل .

وتهدف هذه العملية إلى ربط النفيرين للحيلولة دون وصول البويضة إلى الرحم ، ولكن ليس عن طريق شق البطن بل عن طريق التجويف المهبلي بواسطة إدخال منظار طبي مع ملقط خاص في جوف البطن عن طريق المهبل بعد إجراء شق صغير في تجويفه السفلي تحت عنق الرحم ، وتربط الأنايب الرحمية بواسطة كبسولة أو بكلة صغيرة ، وبهذه العملية تنعدم مخاطر البنج ومضاعفاته ، ولا تحتاج المريضة بعدها إلى البقاء في المستشفى بل من الممكن مغادرة المستشفى في نفس اليوم^(١) .

أضرار ومخاطر عملية التعقيم على صحة المرأة :

أثبتت التجارب أن عملية التعقيم لا تترك أي نتائج ضارة بصحة المرأة ، ولا تؤثر على حياتها الجنسية ، ولا يسبب غياب الطمث ، ولا يمنع من تكون البويضة خلال الدورة الشهرية ، وانطلاقها من المبيض ، إلا أن هذه البويضة تصبح عقيمة وتموت دون أن تلقح ، وهذا هو الهدف من العملية . كما أن الكثير من الأمراض النسائية مثل تليف الرحم وتكيس المبايض واختلال نظام الدورة الشهرية قد هبطت نسبتها المتوية لدي النساء اللاتي قمن بتعقيم الرحم .

الأثر السلبي لهذه العملية :

إن عملية التعقيم فيها حرمان للمرأة من ذريتها إلى الأبد ، لذا على الطبيب مسؤولية كبرى يتحمل أعباءها ، فيجب عليه أن يقدر الأمور حق قدرها ، وهنا تكون الاستشارة ضرورية ومفيدة ولمساعدة الطبيب في اتخاذ قراره .

لذا فإنه لا ينبغي إجراء التعقيم الجراحي بواسطة قطع النفيرين عند المرأة إذا كان الهدف منع الحمل فقط ، وذلك لوجود وسائل وطرق مانعة للحمل وهي فعالة ١٠٠ % .

أما في غير هذه الحالة فيجوز التعقيم عندما يستلزم ذلك ضرورات الصحة والحياة ، أي عندما يُشكل الحمل خطراً على حياة المرأة وصحتها وسلامتها ، ولا يفيدها العلاج مطلقاً في مثل هذه الحالات^(٢) .

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٤٩) ، دليل المرأة الطبي (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٤٩) .

حكم إجراء عملية التعقيم الجراحي للمرأة :

للتعقيم الجراحي سببان الأول علاجي ، والثاني بقصد قطع النسل ، ويختلف الحكم بناء على الاختلاف في الهدف من هذا الإجراء ، فإن كان الهدف هو دفع مرض أو إزالة ضرر عنها ، فإنه يجوز إجراء التعقيم الجراحي للمرأة .

أما إن كان الهدف منه قطع النسل نهائياً بدون وجود مرضٍ يستدعي ذلك ، فإن الفقهاء تكلموا عن ذلك وبينوا حرمة ، ومن ذلك قولهم :

" ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر " (١) .

وجاء في الإنصاف : " ولا يجوز ما يقطع الحمل " (٢) .

وهذه وسائل منع الحمل منعاً دائماً عند الفقهاء القدامى ، الإخصاء أو ما يستعمل لقطع الحبل ، فهم لم يعددوا ما يستعمل لذلك ، وإنما وضعوا قاعدة عامة أنه لا يجوز ما يقطع النسل قطعاً نهائياً (٣) .

أما التعقيم الجراحي فقد نص الفقهاء المعاصرون على تحريم منع الحمل الدائم لأي سبب من الأسباب ، ماعدا الحالات الطبية الضرورية .

ومن نص على تحريم التعقيم بغرض منع الحمل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٤) ، والدكتور القره داغي (٥) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٦) ، والأستاذ محمد شافعي (٧) .

وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، ونصه : " وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب ، والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين ، عن تشاور بينهما وتراض ،

(١) إغاثة الطالبين (٤ / ١٣٠) . وانظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٣٢٩) ، حاشية الحمل (٩ / ٢٢٦) .

(٢) (١ / ٢٧٢) .

(٣) انظر : الأحكام المتصلة بالعمم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي . د . سارة الهاجري (ص ٧٤٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الإسلامية (٩ / ٣٠٨٧ ، ٣٠٩١) .

(٥) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٦١) .

(٦) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ١٩٨) و (٧ / ١٤٨) .

(٧) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٤٢٣) .

بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم .. والله أعلم ^(١).

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية فقد جاء في الفتوى (١١٩٩) الصادرة بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٣٩٩ هـ تحت عنوان (تنظيم النسل بقانون غير جائز) وجاء فيها : " يحرم التعقيم لأي أحد من الزوجين أو كليهما ، إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً ، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء ، أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث ، أو ينتقل بالوراثة مضرراً بالأمة حيث ينتقل بالعدوى ، وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلاً على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض ، بل ويجب دفعاً للضرر ، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصلح في قواعد الشريعة الإسلامية " ^(٢).

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ^(٣).

لا يجوز للمرأة إجراء عملية التعقيم الجراحي ، ومنع الحمل نهائياً إلا في حالة وجود أسباب تستدعي ذلك ولا يوجد لها علاج سوى منع الحمل جراحياً ، وفي هذه الحالة لابد للطبيب من التحقق من وجود الضرورة التي تستدعي هذا الإجراء ، وفي بعض المستشفيات العالمية الكبرى توجد لجان مشكلة من ثلاثة أطباء أخصائيين في أمراض النساء والجراحة وعلم النفس ، تبث في الطلبات المقدمة للتعقيم الجنسي وطلبات الإجهاض المطروحة أمامها ، وغالباً ما تستشار هذه اللجنة قبل إجراء العمليات النسائية الكبرى كالتقيصرية والتليف أو غيرها لتقرر في حال إجراء التعقيم ما إذا كانت في صالح الأم أم لا ^(٤) ؟ .

فإذا تقرر إن الأمر يستدعي إجراء التعقيم فإن الضرورات تبيح المحظورات ، والمحظورات هنا هو منع الحمل وقطع النسل نهائياً .

ومن الضرورات الداعية إلى التعقيم سرطان المبيض في المرأة حيث يتم استئصال المبيض تماماً ، وهذا الاستئصال من التداوي المشروع للحفاظ على النفس وقد تقدم أن الأطباء يرون ذلك وسيلة للتداوي أو في حال وجود مرض نفسي عقلي أو جنسي ينتقل بالوراثة ، ولا يزول بالعلاج ، فحينئذ يجوز التعقيم ^(٥) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٥٣٨) .

(٢) الفتاوى المصرية (٢ / ٣١٧) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٤) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٢٥٣) .

(٥) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . فاحوري (ص ٢٥٣) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٤٢٧) .

القاعدة الثانية : الضرر يُزال ^(١).

الأصل عدم جواز منع الحمل نهائياً بطريق التعقيم ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يثبت فيها وجود الضرر على المرأة ، ولا يفيد معها العلاج مطلقاً في مثل هذه الحالات :

- ١ — عند تكرار العملية القيصرية ثلاث أو أربع مرات .
- ٢ — عند وجود أمراض خطيرة في القلب والشرايين لا تسمح بالحمل .
- ٣ — عند وجود أمراض مزمنة في الكليتين وارتفاع في ضغط الدم .
- ٤ — عند وجود أمراض عقلية أو وراثية من المؤكد أن تترك أثرها على الطفل ^(٢).

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار ^(٣).

إن السبب الأساسي لإجراء هذه العملية هو منع وقوع الضرر بالمرأة ، فتجرى لها هذه العملية إذا ثبت بالفحوصات أن المريضة بحاجة للتعقيم الجراحي ، إلا أنه عند إجراء هذه العملية ينبغي مراعاة الحالات التي يُحذر الأطباء من إجراء التعقيم فيها ، فهناك بعض الأمور التي يمتنع معها إجراء التعقيم الجراحي للمرأة منعاً من إنزال الضرر بها ، ومن هذه الموانع :

- ١ — وجود التهاب في منطقة الحوض .
- ٢ — وجود التهاب في الجهاز التناسلي .
- ٣ — إذا كانت المرأة لم ترزق أطفالاً بعد ، وهي في سن الإنجاب .
- ٤ — بعد الولادة مباشرة أو بعد الإجهاض مباشرة ، ويفضل أن يكون التعقيم الجراحي الاختياري بعد الوضع أو بعد الإجهاض بأربعة أسابيع .
- ٥ — في حالة عدم وجود سبب طبي أو غير طبي مقنع لإجراء هذه العملية ^(٤).

وكما سبق أن بينت أن الأطباء يرون أن عملية التعقيم ليس فيها أي أضرار جسدية ولا مضاعفات طبية بالنسبة للمرأة ، ولا تؤثر على حياتها الجنسية ، ولا ينقطع بها الطمث ، إلا أن التعقيم الجراحي هو حرمان نهائي من الذرية ، ومن الممكن أن ينتج عن هذا الحرمان أمران :

الأول : الندم الشديد والرغبة في الإنجاب مرة أخرى .

الثاني : إن الشعور بالندم العميق يسبب عند بعض النساء إنهاكاً نفسياً وجسدياً ، فيجعلهن معقدات متوترات الأعصاب ، يتأثرن أشد التأثير لكل حديث يجري على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادة

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

^(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٥٣) .

^(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

^(٤) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٥٣) .

، مما يسبب لهن مع مرور الوقت اضطراباً في حياتهن الجنسية ، فيصبن بالبرود الجنسي الظاهر ، ويعتريهن شعور بالذنب وعدم الاكتمال الأنثوي ^(١).

ولمثل هذه الأضرار نجد الدكتور محمد علي البار يقول : " ولا يسمح بالتعقيم أبداً إلا لظروف طبية قاهرة تحتم منع الحمل منعاً باتاً ، وهذا أمر نادر الحدوث جداً " ^(٢).

ويرى الدكتور حسان حتوت أن : " جراحة التعقيم أمر مُحدَث لم يرد فيه نص ، ولكن مما يدل على أن اتخاذ القرار بما خطير للغاية أن نعلم أنه في باب الدييات فإن الإصابة التي تقضي إلى منع القدرة على النسل تستحق دية نفس كاملة ، ولهذا نرى حصرها في الضرورة الطبية ، أو عندما تكون الفترة الإنجابية قد قاربت على نهايتها ، خاصة وفي الوسع تدبير البديل من وسائل منع الحمل المؤقتة بدلاً من إجراء جراحة لا تضمن الرجعة فيها ، إن تغيرت الظروف بتغيير الزوج أو فقد الأولاد ، ويكون الندم ولات حين مندم " ^(٣).

وإن كان الأطباء يقولون بإمكان إعادة فتح الأنابيب بالجراحة لكن هذه العملية تتطلب مهارة كلية ومتابعة ، وتتراوح نسبة نجاحها ما بين ٣٥ و ٧٠ % ، وتصل أحياناً إلى ٩٠ % إذا لم يرافقها أية تعقيدات ، ويصل المعدل الوسطي لنجاح عملية إعادة الذرية إلى حوالي ال ٥٠ % .
والحالات التي تدعو النساء لطلب إعادة الذرية هي :

— موت الأطفال المفاجئ .

— الطلاق من الزوج القديم والرغبة في الزواج من آخر .

— رغبة الزوجين معاً ^(٤).

القاعدة الرابعة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ^(٥).

إن تحصيل النسل مصلحة ، ولكن الضرر الناشئ عن وجود أورام في المبيض أو الرحم أو الضرر الناشئ عن الحمل مفسدة ، وحينئذ يُقدم درء المفسد على جلب المفسد ^(٦).

^(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٢٥٢) ، الأحكام المتصلة بالعمم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي . د . ساره الهاجري (ص ٧٢٦) .

^(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب . د . محمد علي البار (٢ / ١٨٠) .

^(٣) حول تنظيم النسل وتحديدده (٥ / ٣٤) .

^(٤) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٢٥٤) .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

^(٦) جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٤٢٦) .

المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال اللولب .

صورة المسألة : يعتبر اللولب وسيلة من الوسائل العلاجية المتاحة لمنع الحمل ، فهو من أساليب منع الحمل المؤقت ، بغرض تنظيم الأسرة ، فما حكم استعمال المرأة للولب ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعماله .

اللولب :

اللولب الرحمية هي كناية عن أجهزة صغيرة ، ذات أشكال متعددة، مصنوعة من البلاستيك ، أو من البلاستيك والنحاس، تدفع إلى داخل الرحم فتتخذ فيه — بفعل مرونتها — الشكل المطلوب ، وتمنع تعشيش البويضة على جدار الرحم^(١) .

ويعتبر اللولب (TUD) أحد وسائل تنظيم الحمل الفعالة ، والتي تقبل عليها الكثير من النساء بالعالم نظراً لميزاته ومساوئه القليلة ، فبين كل ١٠٠٠ امرأة ممن تستعمل اللولب ، فإن ٦ — ٨ منهن فقط تتعرض للحمل .

واللولب عبارة عن أداة صغيرة على شكل حرف (T) اللاتيني ، مصنوع من البلاستيك المرن الرقيق ، أو من البلاستيك مع النحاس ، يوضع داخل تجويف رحم المرأة لمدة تتراوح من ٣ — ٥ سنوات ، تستدل المرأة على وجوده بواسطة خيط في طرفه بارز من عنق الرحم ، يتم بواسطته إخراج اللولب من الرحم ، كما أنه يشعر المرأة والطبيب بوجوده في مكانه الصحيح .

ويقوم اللولب بمنع الحيوانات المنوية من الوصول للبويضة ، وذلك عن طريق إحداث تقلصات في قناتي المبيض والرحم تؤدي إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية ، فإذا كانت البويضة بحاجة إلى سبعة أيام لتقطع المسافة من المبيض إلى مكان تعشيشها في الرحم ، فمع اللولب تقطعها في أربع ساعات فقط وهذا يؤدي إلى موت البويضة قبل أن يتم تلقيحها أو قبل أن تتمكن من الانغراس في الرحم بعد التلقيح^(٢) .

فعالية اللولب في منع الحمل :

إن استعمال اللولب في منع الحمل يأتي مباشرة بعد أقراص منع الحمل من حيث الفعالية ، وتبلغ نسبتها ٩٨% ، وإمكانية حدوث حمل مع وجود اللولب لا يتعدى ٢% خلال سنة من وجوده ، وهي نسبة ضئيلة جداً إذا قورنت بغيرها من الوسائل .

وقد أثبتت الإحصائيات أن عدداً من اللواتي حملن مع وجود اللولب أكملن فترة الحمل بنجاح بالرغم من أن اللولب ظل في الرحم حتى الشهر التاسع^(٣) .

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٦) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ١٩٤) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري (٢٢٦) ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سبيرو فاخوري (ص ١٥٩) .

(٣) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٢٦) .

مميزات اللولب كأداة لمنع الحمل :

- ١ — لا يستغرق وضعه أو نزعها بضع ثوان .
- ٢ — يمكن وضعه في داخل الرحم لمدة غير محدودة من الزمن حتى تبلغ عدة سنوات .
- ٣ — لا يسبب اللولب تغيراً هرمونياً في جسم المرأة مثل حبوب منع الحمل .
- ٤ — لا يمنع البويضة من النضوج والانطلاق من المبيض إلا أنه فعال في منع الحمل .
- ٥ — لا يتطلب اتخاذ اجراءات وقائية أخرى ضد الحمل من جانب المرأة كاستعمال الدش المهبلية والمراهم والهلأميات .
- ٦ — رخيص الثمن ويتوفر في الصيدليات والمستوصفات .
- ٧ — يمكن ممارسة الجماع في أي وقت بعد تركيب اللولب ، كما أنه لا يقلل من لذة الجماع ولا يخفف من شهوة القذف ^(١) .

مضاعفات اللولب ومضارة :

من مضار اللولب :

- ١ — إمكانية انزلاقه ، وهذا يعني أن الرحم يرفضه فيندفع من جوفه ويتعلق في المهبل إلى الخارج ، ويحدث هذا الرفض لدى ٧% من النساء تقريباً ، ويكون الرفض خلال الأيام الأولى من وضعه ، أو خلال فترة الطمث المقبل ، وليس في ذلك ضرر ما بالنسبة للمرأة وإنما تظن أنه مازال لديها مانع وجسم واقٍ والواقع عكس ذلك ، لذا تنصح المرأة بأن تتأكد من وجود اللولب في مكانه بنفسها بعد انتهاء فترة كل ميعاد وذلك بلمس الخيط الرفيع المتدلي من اللولب في جوف المهبل .
- ٢ — أحياناً يسبب اللولب أوجاعاً في أسفل البطن ، ناتجة عن وجود جسم غريب في الرحم مما يسبب بعض التقلصات في عضلاته ، وهي أعراض من الممكن أن تزول ببعض المسكنات ، ولا تشكل أي خطر .
- ٣ — يسبب اللولب زيادة في كمية الدم أثناء الدورة الشهرية ، قد تتحول في بعض الحالات إلى نزف ، وأحياناً يكون هذا النزف الرحمي خلال الأشهر الأولى من استعمال اللولب وقد تطول بسبب ذلك أيام الدورة الشهرية ، لكن مع مرور الزمن تخف هذه الأنزفة ، ونادراً ما يلجأ الأطباء إلى سحب اللولب بسبب هذه العوارض الطفيفة إلا في حالات النزف الشديد أو الوجع المولم .

(١) انظر : تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٥٢) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٢٩) .

٤ — قد يصاب الجهاز التناسلي بالتهابات خاصة في السنة الأولى من وضع الأداة ولا توضع الأداة إلا معقمة لهذا لا تكون الالتهابات ناجمة عنها ، إلا أنها قد تزيد من حدة الالتهاب الموجود ، ومعظم هذه الأعراض ممكن مداواتها دون نزع الأداة من مكانها ، لكن الحالة أحياناً تستدعي سحبها إلى حين ، حتى تزول الالتهابات نهائياً^(١).

الموانع التي تحول دون استخدامه :

- ١ — يمتنع وضع اللولب للمرأة الحامل .
- ٢ — وفي حالة وجود نزيف رحمي ، أو أورام في الرحم .
- ٣ — في حالة وجود التهابات حادة في الأعضاء التناسلية .
- ٤ — إصابة المرأة بمرض الإيدز أو السيدا^(٢) .

الفرق بين تحديد النسل وبين تنظيمه :

الهدف من تحديد النسل هو إما منع النسل مطلقاً ، أو تحديده بواحد أو اثنين ، في حين أن تنظيمه لا يراد به ذلك ، بل يراد به التخطيط لولادات منظمة يكون بين ولادة وما يليها فترة مناسبة للراحة ولتجديد صحة الأم ، ولحسن الرعاية والتربية^(٣).

حكم استخدام اللولب :

ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة والتي منها اللولب ، أما استعمال الوسائل المؤبدة لمنع الحمل فغير جائز إلا لضرورة كما سبق أن بينت في حكم التعقيم .

ومن الأمور التي تستدعي تنظيم الحمل الخشية على الأم أو صحتها أن تتأثر بالحمل ، والخشية على الرضيع من حمل جديد يؤثر على صحته ونموه .

وفي بيان حكم تنظيم النسل يقول الشيخ شلتوت بعد ذكر بعض الأسباب الداعية لتنظيم النسل: " فتتظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تعم الأمة ، بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جداً ، تنظيم تبيحه الشريعة أو تحتمه على حسب قوة الضرر وضعفه ، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه فهو إذن محل اتفاق " ^(٤).

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سيرو فاحوري (ص ٢٢٩) ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة . د . سيرو فاحوري (ص ١٧٠) ، دليل المرأة الطبي . د . ديفيد رورفيك (ص ١٩٦) ، تنظيم النسل وتحديده للدكتور محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس (ص ٤٦) .

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاحوري (٢٢٩) .

(٣) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٥٥) .

(٤) الفتاوى للإمام محمود شلتوت (ص ٢٥٥) .

ومن هؤلاء المعاصرين : الشيخ ابن باز — رحمه الله —^(١) و الدكتور محمد سيد طنطاوي^(٢) ،
والدكتور إبراهيم الدبّو^(٣) ، والدكتور الطيب سلامة^(٤) ، والدكتور محمد سعيد البوطي^(٥) ،
والشيخ محمود شلتوت^(٦) ، والدكتور القرة داغي^(٧) ، ومجمع الفقه الإسلامي^(٨) .
وقد جاءت الفتوى في لجنة الفتوى والدعوة والإرشاد للمجلس الإسلامي الأعلى بجمهورية الجزائر —
بإيجاز —

أولاً : عدم اللجوء إلى التقنين الشامل الذي يدفع الناس مكرهين إلى تحديد النسل أو تنظيمه أو إجبارهم عليه ، وإنما يترك الأمر إلى الأفراد ومبادرة كل واحد حسب قناعته والدوافع الشخصية التي تحمله على ذلك .

ثانياً : ترى اللجنة أن مسألة توسيع المدة الفاصلة بين الولادتين موكولة لاتفاق الزوجين وتراضيهما
وحكهما يخضع لظروفهما النفسية والمادية والاجتماعية^(٩) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة : القاعدة الأولى : الضرر يزال^(١٠) .

هناك بعض الأمور التي تعتبر من الضرر الذي لأجله يباح تنظيم النسل ، ومنعه خاصة إذا كان
تتابع الحمل يسبب الضرر الشديد بالمرأة أو بأبنائها .

وقد أورد الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين النيات الباعثة على العزل ، وقال هي خمس : " الأولى :
في السراري وفي حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع
أسبابه ليس بمنهي عنه ، الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من
خطر الطلق وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه . الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد
والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن

(١) فتاوى الشيخ ابن باز — رحمه الله — (٢١ / ١٩١) .

(٢) تنظيم النسل ورأي الدين فيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس (ص ٨٧) .

(٣) تنظيم النسل وتحديده — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس — (ص ١٣٧) .

(٤) تنظيم النسل وتحديده — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس (ص ١٨٣) .

(٥) تحديد النسل وتنظيمه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس (ص ١٠٩) .

(٦) الفتاوى (ص ٢٥٥) .

(٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٥٥) .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس (ص ٤٦٧) .

(٩) انظر : تنظيم النسل وثيقة من المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس

(ص ٤٦٨) .

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمآن الله حيث قال : " { وما من دابة إلا على الله رزقها } ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال ادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول أنه منهي عنه ، الرابعة : الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بما لا بترك النكاح والوطء . . .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع .. فهي نية فاسدة " (١).

وسبق أن أشرت إلى بعض الضرر الذي يلحق المرأة من خلال تكرار الحمل والولادة ، وقد سئل الشيخ ابن باز — رحمه الله — سؤال ونصه : " استعملت زوجتي وسيلة لتنظيم الحمل والنسل ، وذلك لكونها أرهقت بالإنجاب المتتالي كل عام لعدة أعوام ، وقد عازمت أنها بعد مرور خمس سنوات تترك هذه الوسيلة علماً بأنها قد وضعت أربعة أطفال أكبرهم عنده أربع سنوات ونصف ، فما توجيهكم جزاكم الله خيراً ؟ .

فأجاب الشيخ ابن باز — رحمه الله — بما نصه : " لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل ، لدفع الضرر ، ولكن أن يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الأولى والثانية ، حتى لا يضرها الحمل المتتابع ، وحتى لا تمتنع من التربية الشرعية لأطفالها ، فإذا كانت تتضرر في الحمل على الحمل بتربية الأولاد أو صحتها فلا حرج في هذا التنظيم في حدود السنة والسنتين أيام الرضاع ؛ لأن الرسول ﷺ يحث على كثرة النسل ويباهي بأمته يوم القيامة بقوله — ﷺ — : " تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم الأمم " (٢) (٣) .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير (٤).

قد تكون الأم ضعيفة جسدياً ، وقد تكون من النساء اللائي يسرع إليهن الحمل ، فتحمل ثم ترضع ثم يأتيها الحمل مرة أخرى فيشق عليها الحمل والإرضاع ، ويصعب عليها تحمل الكثير من المسؤوليات وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت : " والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعي القومي ، ولا تمتنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحث عليه ، فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين ، وحذر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وهذا يقتضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع ، وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة ، فهي تعمل على صيانة

(١) إحياء علوم الدين (٢ / ٥٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز — رحمه الله — (٢١ / ١٩١) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على دفع الضرر الذي يلحق الإنسان في حياته ، ومن قواعدها الضرر مدفوع بقدر الإمكان ، ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائماً إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية والأحفاد ، فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها أن لا تعم الأمة بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جداً تبيحه الشريعة أو تحتمه على حسب قوة الضرر وضعفه " (١).

ولأن من قواعد الشريعة المشقة تجلب التيسير ، لذا فإن المشقة التي تنزل بالمرأة بسبب تتابع الولادة ، مع ضعف جسدها واحتياج طفلها إلى إكمال الإرضاع كل هذه الأمور من المشاق التي تجلب التيسير وتبيح الفصل بين الحمل والحمل الآخر بأي طريقة من الطرق والتي منها استعمال اللولب لفترة محددة ، حتى يستعيد جسم الأم نشاطه وقوته ، ويأخذ الطفل حقه من الرعاية والاهتمام ، وفي هذا إتاحة الفرصة للوالدين للقيام بواجبهما من الرعاية والعناية بالأولاد والتربية الدينية والأخلاقية والسلوكية ، فالأبناء مسؤولة يُسأل عنها الآباء وهذا مما يمكن تحقيقه من خلال تمديد أطول لفترة ما بين الحملين المولودين (٢).

المسألة الثالثة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي .
صورة المسألة :

الأمومة والأبوة رغبة مشروعة فطلب الحصول على ولد أمر فطري في الإنسان ، وإن كان الزوجان يستطيعوا الحياة بدون أولاد إلا أن حياتهم ستبقى قلقة باحثة عن الذرية . قال تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) .

وبعد تطور العلم وتوصله لطرق التلقيح الصناعي التي تعتبر وسيلة من وسائل الإنجاب ، وهي من النوازل التي جدت في هذا العصر ، فما حكم التلقيح الصناعي وما أثر القواعد الفقهية في تخريج هذا الحكم ؟ .

قبل الحديث عن التلقيح الصناعي هناك بعض النقاط لابد من الإشارة إليها وهي :

١ — إن الجماع هو أحد المقاصد الرئيسية في الزواج ، لما فيه من غض البصر وتحصين الفرج .

(١) الفتاوى للإمام محمود شلتوت (ص ٢٥٥) .

(٢) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة . د . القرعة داغي (ص ٤٥٥) ، تنظيم النسل وتحديده للشيخ الطيب سلامة (ص ١٨٤) .

(٣) سورة ال عمران (الآية ١٤) .

٢ — إن الحالة الجنسية بين الزوجين هي الطريق الطبيعي للتناسل والتوالد وبقاء النوع وعمارة الكون
٣ — الجماع بين الزوجين بالصورة الجنسية الطبيعية أستر للزوجين ، وأن كشف العورة لغير
الزوجين أمر تحرمه الشريعة وتنهى عنه .

٤ — إن الله — سبحانه وتعالى — شدد في حفظ الأنساب ، ولعن من انتسب لغير أبيه ، ولا شك
أن الإنجاب من الوقاع الطبيعي بين الزوجين أمر مضمون العاقبة لصحة النسب ، بخلاف التلقيح
الصناعي فمهما عمل له من الاحتياطات فإن الشكوك تكتنفه وتحوم حوله ^(١) .

٥ — إنه قد يصاب أحد الزوجين بالعمق ، وهو عدم القدرة على الإنجاب إطلاقاً ، وهي حالة لم
يكن يُجدي العلاج فيها ، ولكن مع تقدم العلوم الطبية أصبح بالإمكان معالجة كثير من حالات
العمق المستعصية مثل انسداد الأنابيب الرحمية عند المرأة أو ندرة النطف المنوية عند الرجل ^(٢) .

٦ — أنواع العمق : للعمق عند المرأة نوعان ، عمق أولي وعمق ثانوي .

العمق الأولي : هو العمق الذي يصيب المرأة منذ زواجها ، نتيجة وجود خلل في الغدد الصماء أو
اضطراب في الهرمونات ، أو عيب خلقي بالجهاز التناسلي للمرأة .

العمق الثانوي : هو العمق الذي يصيب المرأة بعد عملية إنجاب طفل أو طفلين ، أو بعد إجراء عملية
إجهاض لها ، وهناك عمق يتكرر مع المرأة بعد كل ولادة ويحتاج في كل مرة للمعالجة ^(٣) .

٨ — إن ٩٥ ٪ من العمق قابلة للعلاج ، وأن العمق يحصل نتيجة لمجموعة أمراض أو أسباب مختلفة ،
ولكل سبب علاج محدد ومنفصل عن علاج السبب الآخر ، وعند معرفة سبب العمق فإن العلاج
يكون متيسراً في معظم الحالات وأغلبه يتم بالعقاقير بعيداً عن الجراحة ، وإن كان بعضها يحتاج إلى
جراحة كحالات الأورام الليفية والالتصاقات الرحمية ^(٤) .

٩ — إن إنجاب الأبناء إحدى غايات الزواج ، وغياب الأطفال قد يؤدي إلى انهيار الأسرة لما في
الأبوة والأمومة من معاني توافق الفطرة الإنسانية ، والشريعة الإسلامية جاءت لتناسب الفطرة
الإنسانية ، فاعتبرت العمق مرضاً يتطلب علاجاً مهما كانت درجة المرض من حيث القوة والضعف
فإنه يعتبر مرضاً يستحق العلاج ، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرض ^(٥) .
ومن هذا العلاج الذي سأحدث عنه التلقيح الصناعي .

^(١) انظر : أطفال الأنابيب . الشيخ عبد الله البسام ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الثاني (ص ١٤٧) .

^(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ١٧٩) ، العمق عند النساء والرجال . د . محمد رفعت (ص ٩) .

^(٣) انظر : أعطني طفل بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٤٨) ، العمق عند النساء والرجال . د . محمد رفعت (ص ٣٩) ، موسوعة
المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ١٨١) ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . زياد سلامة (ص ٣١) .

^(٤) انظر : العمق عند النساء والرجال . د . محمد رفعت (ص ١٥١) .

^(٥) انظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . زياد سلامة (ص ٢٧) .

التلقيح الاصطناعي :

عُرِفَ التلقيح الصناعي بعدة تعريفات ^(١) ، وكلها تصف معنى واحداً ، وهو أن التلقيح الصناعي طريق للإنجاب من غير اتصال جنسي مباشر بين الرجل والمرأة ، ومن هذه التعريفات :
 — إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي ، وبيضة المرأة عن غير الطريق المعهود ^(٢) .
 وكل طرق الإخصاب الاصطناعي تشترك في سمة واحدة وهي أنها تدفع الخلايا الجنسية للزوج والزوجة إلى التقارب خارج الرحم لتعذر حصول هذا التقارب داخله ^(٣) .
 ينقسم التلقيح إلى قسمين : تلقيح داخلي وتلقيح خارجي .

التلقيح الصناعي الداخلي :

تقتضي هذه الطريقة إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، وتبقى المرأة مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين .

وقد استخدمت هذه الطريقة في عام ١٩٨٥م أي بعد إنجاز طريقة طفل الأنبوب بثماني سنوات ، وتهدف إلى تحقيق تلقيح البويضة في داخل الأنبوب الرحمي وفي حرارة الجسم الطبيعية ، وليس في أنبوب المختبر خارج جسم المرأة ، لذلك يشترط في هذه الطريقة أن يكون الأنبوبان الرحميان سالمين وسالكين .

التلقيح الصناعي الخارجي أو الإخصاب خارج الرحم (أطفال الأنابيب) .

وذلك بأن يقوم الطبيب بتجهيز المرأة للتلقيح عن طريق إعطائها هرمونات منشطة للمبيض ، ثم يأخذ الطبيب البويضات من مبيض المرأة وتوضع في طبق مختبر مع الحيوانات المنوية للرجل ، فإذا خصب الحيوان المنوي البويضة ، يستخدم الطبيب أنبوبة لنقل الأجنة برفق إلى رحم المرأة لتُثَبَّت في جداره وتعلق به ، وتتحول إلى جنين ^(٤) .

^(١) وقد سبق تعريف التلقيح الصناعي في الفصل الأول من الباب الثاني ، وأنه : إدخال سائل الرجل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة ، ولكن ليس عن طريق الاتصال الجنسي المباشر ، بل بحقنه بطريقة اصطناعية بهدف إحداث الحمل عند المرأة .

انظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . أمير فرج (ص ١١) .

^(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . د . زياد سلامة (ص ٥٣) .

^(٣) موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢٠٦) .

^(٤) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د . فاخوري (ص ٢١٠) ، أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . أمير فرج (ص ٢٥ وما بعدها) ، موسوعة الطب الحديث ، مركز الطب التكاملية بجامعة ديوك (ص ٤٢١) ، أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ١٥٣) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٧٧) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرجبا (ص ٣٩٦) .

دواعي استخدام التلقيح الداخلي كعلاج لعدم الإخصاب :

- ١ — ضآلة عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل .
- ٢ — إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .
- ٣ — إذا كان هناك تضاد بين حموضة المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها .
- ٤ — إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية .
- ٥ — إذا أصيب الزوج بالعنة — عدم قدرته على الإيلاج — أو الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة .
- ٦ — حالات العقم غير معروفة السبب ^(١) .

استخدامات التلقيح الاصطناعي الداخلي الممنوعة في الإسلام :

يستخدم التلقيح الصناعي في الغرب في مجالات متعددة كلها مرفوضة في الشريعة الإسلامية ما عدا طريقة واحدة وهي : أن يكون التلقيح الاصطناعي الداخلي لسبب طبي بين زوجين أثناء قيام عقد الزوجية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم اختلاط النطف ، وأن يقوم بهذه العملية امرأة مسلمة ، فإن تعذر فامرأة غير مسلمة ، فإن تعذر ذلك فرجل مسلم ، فإن تعذر ذلك فرجل غير مسلم ثقة ^(٢) .

صور التلقيح الصناعي :

للتلقيح الصناعي عدة صور، بعضها يتم داخلياً وبعضها يتم خارجياً ، أما صور التلقيح الصناعي الداخلي فهي كالتالي :

الصورة الأولى : أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للمرأة ، وهذه الحالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال مائه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية لسبب ما .

الصورة الثانية : أن تؤخذ نطفة رجل غير الزوج (متبرع) ، وتحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة ، وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحيوانات أو لضعفها فيه .

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي . د . علي البار (ص ٤٥) ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب . د . البار (٢ / ١٨٥) ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . د . زياد سلامة (ص ٣٧) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاخوري (ص ٢١٠) .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية ، العدد الثاني (٢ / ١٠٣٩) (٢ / ١٠٤٧) ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الاصطناعي . د . محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية ، العدد الثاني (٣ / ١١٧) .

الصورة الثالثة : أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الجهاز التناسلي لامرأة متطوعة غير الزوجة ، وسيأتي الحديث عن هذه الصورة في مسألة منفردة (إيجار الرحم)^(١).

أنواع التلقيح الصناعي الخارجي الموجودة عند الغرب :

الصورة الأولى : تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بمبي زوجها في طبق ثم تعاد إلى رحمها ، وهذه الطريقة أباحها جمهور الفقهاء المعاصرين .^(٢)

الصورة الثانية : تؤخذ البويضة وتلقح بمبي مانح غير الزوج في طبق ثم تعاد إلى رحم المرأة لتنمو فيه ، وتستخدم هذه الطريقة عندما تعاني المرأة من انسداد في قنوات الرحم ، والزوج عقيم ليس لديه حيوانات منوية أو حيواناته قليلة أو ضئيلة الحركة أو مشوهة .

الصورة الثالثة : تؤخذ بويضة امرأة مانحة وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم بسبب انعدام المبايض أو إزالتها بواسطة عملية جراحية أو في حال مرضها الشديد بينما رحمها سليم ، فتؤخذ البويضة الملقحة بماء الزوج وتعاد إلى الزوجة العاقر .

الصورة الرابعة : عندما يكون كلا الزوجين عقيماً ولكن رحم المرأة سليم ومبايضها مريضة ولا تفرز بويضات ، ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة ما (مانحة) وتلقح بماء رجل ما يسمونه (مانح) ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم فتتنمو فيها اللقيحة وتنجب طفلاً ، وفي هذه الحالة يكون للطفل أربعة آباء : الأب المانح صاحب المني ، والأم المانحة صاحبة البويضة ، والزوجة التي حملت وولدت ، والزوج صاحب الفراش .

الصورة الخامسة : الزوج سليم والزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة لا يمكن أن تحمل ، وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى (الرحم الظئر) ، وعندما تلد المرأة تسلمه للزوجين مقابل أجر متفق عليه .

الصورة السادسة : نفس الصورة السابقة إلا أن صاحبة الرحم الظئر هي زوجة ثانية للرجل . هذه بعض صور التلقيح الصناعي الخارجي ، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار إحدى عشر صورة من صور التلقيح وقال : " هكذا ببساطة يمكن أن تتعدد الصور التي يمكن أن يتم فيها الحمل والولادة بسبب التقنيات الحديثة في الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي خارج الرحم ، وكل هذه الطرق

^(١) انظر : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي . د . علي البار (ص ٤٧) ، موسوعة المرأة الطبية . د . سبيرو فاحوري (ص ٢١١) ، أطفال الأنابيب . للباسم — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية (ص ١٥٤) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د . المدحجي : (٢ / ٦١٧) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرجبا (ص ٤١٦) .

^(٢) سيأتي الإشارة إلى من أباحها من الفقهاء عند الحديث عن حكم التلقيح الصناعي بعد الانتهاء من ذكر صور التلقيح الصناعي .

المختلفة منعها علماء الإسلام المعاصرون ما عدا أن يكون ذلك من بويضة الزوجة وماء الزوج ،
وتعاد اللقيحة إلى الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية " (١) .

حكم التلقيح الصناعي :

الصورة الجائزة من هذه الصور هي : أن تقدم المرأة البويضة ويقدم زوجها الحيوان المنوي ، وبعد أن
يكون نطفة في أنبوب الاختبار تُعاد النطفة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة .

وقد أجازها جمهور الفقهاء المعاصرين ، ومنهم الشيخ محمود شلتوت (٢) والشيخ مصطفى الزرقا
(٣) والشيخ عبد الله البسام (٤) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٥) ، والدكتور عبد الكريم زيدان (٦) ،
وهو ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٧) ، إلا أنهم ذكروا لها شروطاً ومن هذه الشروط :
١ — أن يتم التلقيح الصناعي بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية ، أما إذا انتهى عقد الزوجية
بطلاق أو موت فلا يحل ذلك .

٢ — أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيعية مسلمة ثقة ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ، فإن لم
يتيسر فطبيب مسلم ثقة ، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة (٨) .

أضاف الدكتور فرج محمد بعض الشروط ومنها :

١ — أن يكون الهدف من الإخصاب الطبي المساعد علاج العقم .

٢ — أن يكون الإخصاب الطبي المساعد هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب .

٣ — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الزوجين والطفل وعدم اختلاط الأنساب (٩) .

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي . د . علي البار (ص ٤٧) .

وانظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . د . أمير فرج (ص ٤٩) ، أطفال الأنابيب . للبسام — مجلة مجمع الفقه الإسلامي —
الدورة الثانية (ص ١٥٤) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د . المدحجي : (٢ / ٦٢٠) .

(٢) الفتاوى (ص ٢٨١) .

(٣) فتاوى الزرقا (ص ١٢٥) .

(٤) أطفال الأنابيب — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني في دورته الثانية (ص ١٥٥) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ١٠٧) .

(٦) المفصل في أحكام المرأة (٩ / ٣٩١) .

(٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية ، العدد الثاني (٢ / ١٠٣٩) (٢ / ١٠٤٧) .

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية ، العدد الثاني (٢ / ١٠٤٧) ،
القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الاصطناعي . د . محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة
الثانية ، العدد الثاني (٣ / ١١٧) .

(٩) انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ١٠٣) ، البنوك الطبية
البشرية وأحكامها الفقهية . د . إسماعيل مرحبا (ص ٤١٦) .

المحاذير الشرعية والأخلاقية المتعلقة بالتلقيح الصناعي :

- ١- انكشاف العورة للطبيب المعالج .
- ٢ - عند القيام بالتلقيح الصناعي داخل أو خارج الرحم هناك احتمالات قائمة لحدوث خطأ ما ، وهذا أمر مشاهد في المختبرات يومياً - مما يسبب اختلاط الأنساب .
- ٣ - قد يكون الزوج عقيماً ومصاباً بضعف الحيوانات المنوية ، فيقوم الطبيب بحقن مبي رجل سليم في رحم الزوجة ، فتحمل المرأة ، وذلك بهدف الحصول على المال .
- ٤ - يقوم الأطباء بتنبية المبيض بالهرمونات ليفرز مجموعة من البويضات فيشفط الطبيب هذه البويضات وقد تصل إلى اثني عشرة بويضة ، ويضعها في أطباق الاختبار ثم يقوم بتلقيحها ، وبذلك يزداد حمل التوائم الثنائية الثلاثية والرباعية والخماسية ، ومخاطر حمل التوائم معروفة لدى الأطباء إذ يسبب الحمل مضاعفات خطيرة على الحامل قد تفقد من أجلها حياتها وحياة أجنحتها .
- ٥ - يحتفظ الأطباء بمجموعة من البويضات ويجمدونها ؛ لأن نسبة النجاح في أطفال الأنابيب لا تزال ضئيلة ، فإذا فشل الحمل عادت المرأة إلى الطبيب الذي يقوم بإخراج الأجنة المجمدة المحفوظة لديه وإعادة تلقيح المرأة مرة أخرى ، فإذا تم الحمل ماذا يفعل بالأجنة المجمدة والبويضات الملقحة (١) ؟.

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القاعدة الأولى : الضرر يزال (٢) .

(١) انظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . د . أمير فرج (ص ٤٩) .

وقد جاء في البيان الختامي وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت بتاريخ ربيع الأول ١٤١٠هـ ، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، ونصها : " مصير البويضات الملقحة " أن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون فائض منها ، ... وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً ، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة . أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ، ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي ، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة .

هذا وقد اتفق الرأي في قرار مجمع الفقه الإسلامي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في شعبان ١٤٠٣هـ) من تحريم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى ، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٦٦ - ١٦٧٠) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

لا خلاف عند المسلمين أنه يندب التداوي من الأمراض ، والعقم أياً كان سببه لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض التي يجوز التداوي منها ، لعموم النصوص التي سبق الإشارة إليها والحائثة على التداوي ، وقد يتضرر الآباء لعدم وجود الأبناء فيباح لهم إزالة هذا الضرر بالتداوي ، فإذا كانت التقنيات الحديثة في الطب تساعد على تحقيق النسل ، فهي طريق محمود ، ولا شك أن من هذه التقنيات الحديثة ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي والتي تعتبر أحد أنواع العلاج ، لتحقيق رغبة مشروعة عند الزوجين وهي إنجاب الأبناء .

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ^(١).

التداوي ومعالجة مشكلة العقم عند النساء أو الرجال تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود وهو الإنجاب ، وحرمان الأسرة من الذرية يوقعها في الحرج والمشقة ، فالذرية لكل أسرة هي حاجة ، وهي وإن كانت لا ترتفع إلى مرتبة الضرورة في حق كافة الخلق بأن لا تُجبر كل النساء وكل الرجال على علاج العقم إلا أنه في حق البعض ضرورة ^(٢).

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات ^(٣).

التلقيح الغير طبيعي لا يترتب عليه أي مفسدة سوى وجود الحاجة لكشف العورة فوجب استنائه من النصوص العامة الموجبة للتحريم ، إعمالاً للقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .

كما أن كشف العورة هنا لم يكن على سبيل القصد ، لأن القصد من كشف العورة في هذه الحالة هو تحقيق الإنجاب ، وقد جاء على سبيل التبع ، ومن القواعد الفقهية (التابع تابع) ^(٤) ، والقاعدة الفقهية (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) ^(٥).

فالقاعدة الأولى دلت على أن التابع لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل ينسحب عليه حكم المتبوع ، فكشف العورة يدخل في حكم التداوي تبعاً له ، ولا ينفرد بحكم بل يسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم ، كذلك فإن كشف العورة يتسامح فيه ؛ لأنه تابع للتداوي من العقم .

والقاعدة الثانية دلت على أنه يتسامح في التابع مادام تابعاً مالا يتسامح فيه إذا صار مقصوداً .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

(٢) انظر : أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية . د . أمير فرج (ص ٤٤) ، أحكام التلقيح غير الطبيعي . د . سعد الشويرخ (١٣٠ / ١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٦) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٨) .

كما أن كشف العورة في هذا التلقيح جائز لوجود الحاجة إليه لتحقيق الحمل للمرأة — بإذن الله — وقد سبق الإشارة إلى أقوال الفقهاء التي تنص على جواز كشف العورة للتداوي للحاجة ، وكشف العورة وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد على تلك المفسدة .
كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء عملية التلقيح التي لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً ومفسدة العقم دائمة عند المرأة ^(١) .

وكشف العورة للضرورة والعلاج جائز ، يقول العز بن عبد السلام : " ستر العورات والسوءات واجب ، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية ، ولكنه يجوز للضرورات والحاجات " ^(٢) .

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه : " إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال ، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف " ^(٣) .

القاعدة الرابعة : الضرورة تقدر بقدرها ^(٤) .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : " إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها ، تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف بقدر الضرورة .

وكلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى " ^(٥) .

فمفيد الجواز هو الاقتصار على القدر الذي تُسد به الحاجة دون الزيادة عليه وذلك للقاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " .

^(١) انظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي . د. سعد الشويرخ (١ / ١٣٠) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د. المدحجي : (٢ / ٦٤٩) ، وسائل الإحصاب الطبي المساعد . د. فرج سالم (ص ١٣٠) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤١٩) .

^(٢) قواعد الأحكام (٢ / ١٤٠) .

^(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية العدد الثاني (٢ / ١٠٣٩) (٢ / ١٠٤٧) .

^(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥) .

^(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية — العدد الثاني (٢ / ١٠٣٩) (٢ / ١٠٤٧) .

وانظر : وسائل الإحصاب الطبي المساعد . د. فرج سالم (ص ١٣٢) .

القاعدة الخامسة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(١).

في حالة علاج العقم عن طريق التلقيح الصناعي تتعارض عندنا مفسدتان :

الأولى : المفسدة المترتبة على التلقيح وهي مفسدة كشف العورة .

المفسدة الثانية : مفسدة عدم الإنجاب ، وهي مترتبة على ترك معالجة العقم بالتلقيح .

وعند الموازنة بينهما لا بد من تقديم أعظمهما ضرراً على أخفهما إعمالاً لقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " .

ومفسدة ترك العلاج وما ينتج عنه من عدم الإنجاب واضطراب أحوال الأسرة وتعااسة الزوجين ، مما قد يفضي إلى الفرقة بين الزوجين ، ويقابل هذه المفسدة مفسدة كشف العورة المترتبة على العلاج بالتلقيح والتي حرم الشارع كشفها لو جدنا أنها أخف من مفسدة عدم الإنجاب فيجوز حينئذ تقديم مفسدة عدم الإنجاب عليها^(٢).

القاعدة السادسة : المشقة تجلب التيسير^(٣).

يجد بعض الأزواج مشقة في البقاء بدون أبناء ، فهم زينة الحياة الدنيا ، إضافة إلى تساؤلات الأهل والأقارب عن سبب عدم الحمل ، وقد تتعرض المرأة للمهانة والتجريح ، ويترتب على عدم إنجابها ضغوط شديدة وإجحاف في المعاملة ، وقد دلت الإحصاءات على أن عدم الإنجاب هو السبب الرئيسي الأول للطلاق في بلاد الشرق ، لذلك فإن قدرة المرأة على الإنجاب هو المحور الأساسي لحياتها في مجتمعنا ، فيترتب على عدم إنجابها قلق وضغوطات كثيرة ، وتزداد هذه الضغوط مع مرور كل دورة شهرية وكلما طالت الأيام بدون ظهور حمل زاد القلق وزادت معه المشاكل الزوجية والعائلية ، علماً أن مسؤولية الإنجاب تقع على عاتق الزوجين معاً^(٤).

لذا من الضروري فحص الزوجين والسعي في طلب العلاج والتداوي لرفع العقم عنهما وما يلحقهما من مشقة بسببه ، فمن قواعد الشريعة المعتبرة " المشقة تجلب التيسير " .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي . د. سعد الشويرخ (١ / ١٥١) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د. المدحجي (٢ / ٦٤٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

(٤) انظر : موسوعة المرأة الطبية . د. سيرو فاخوري (ص ١٧٧) ، العقم عند الرجال والنساء . د. محمد رفعت (ص ١٣) .

المسألة الرابعة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئجار الرحم .

صورة المسألة : يعتبر تأجير الأرحام من النوازل المستجدة التي ظهرت نتيجة ما يحدثه التطور الطبي والتقني والعلمي .

وصورته : أن يكون للزوجة مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية ، أو به عيوب خلقية شديدة لا يمكن أن تحمل وزوجها سليم ، وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى مستأجرة يسمونها بالرحم الظئر أو الأم المستعارة ، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم .

وقد تكون الزوجة سليمة والزوج سليم ، ولكن الزوجة لا تريد أن تقوم بمهمة الحمل ترفهاً أو لأنها تمرض أثناء الحمل وتصاب بتسمم الحمل لإصابة الكلى لديها أو لارتفاع السكر ، وفي هذه الحالة تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها وتعاد للرحم الظئر (الأم المستعارة) التي تحمل نيابة عنها ، وعندما تلد الطفل تسلمه للأبوين لقاء أجر^(١).

لهذا النوع من الإخصاب عدة مسميات منها :

الرحم الظئر لأنه يشبه الأم المرضعة ، وسمي بشتل الجنين ، والرحم المستعار ، والبطن المؤجرة ، والأم البديلة ، وتعبير تأجير الأرحام هو الذي اشتهر في أوروبا وأمريكا وفي مصر أخيراً .

ويرى الدكتور عبد الله بن زيد آل محمود : أن أفضل مسمى لهذه المسألة هو مسمى " شتل الجنين " ؛ لأنه أوضح دلالة على المعنى الطبي والواقعي لهذا النوع من الإخصاب ، وذلك مأخوذ من شتل الزرع شتله شتلاً ، بمعنى نبت البذر في مكان ثم نقله في مكان آخر ، والشتلة هي النبتة الصغيرة تنقل من منبتها إلى مغرسها^(٢).

الأسباب الداعية إلى استئجار الأرحام :

هناك أسباب من جهة الزوجان ، فقد يُقدم الزوجان على التعاقد مع امرأة أخرى لتأجير رحمها للأسباب التالية :

١ — الأسباب الصحية ، كعدم وجود رحم عند الزوجة ، أو إصابة الرحم بتشوهات ، أو الإجهاد المتكرر .

٢ — أسباب تتعلق بالخطورة على صحة الأم ، كأن يسبب الحمل أمراضاً شديدة للزوجة صاحبة البويضة كتسمم الحمل .

٣ — أسباب بيولوجية وذلك في حالة إصابة المرأة بأمراض وراثية ، ويُخشى انتقالها إلى الجنين .

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي . د . محمد علي البار (ص ٧٣ ، ص ٩٤) .

(٢) انظر : الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (ص ٢١١) .

٤ — أسباب جمالية : وهي محافظة المرأة على رشاققتها ، وتكوينها الجسدي ، فكثير من النساء في أمريكا وأوروبا يلجأن إلى هذه الوسيلة لتجنب مشاكل الحمل والوضع ، وما يتعرضن له من تغيرات جسمانية قد تؤثر على جمالهن .

٥ — الأسباب الاقتصادية ، وهي عندما تكون الأم الحقيقية تعمل في وظيفة مرموقة وتخشى من التعطل عن العمل بسبب الحمل كأن تعمل مضييفة أو فنانة أو سفيرة .

أما الأسباب من ناحية الأم البديلة :

قد يكون السبب الرئيسي لإقدام الأم البديلة على تحمل هذه المهمة والالتزام بعقد الإيجار هو المساعدة الإنسانية والتضامن الاجتماعي كالمترع بالكلية لشخص آخر ، وقد يكون الهدف مادياً ، فقد ثبت عند الغرب أن نسبة ٤٠ ٪ من اللاتي يقمن على هذه الوسيلة تكون بمهدف الدفع المادي ، وأن معظم من يقمن بهذه العملية غير عاملات ويعانين من ظروف مالية صعبة ^(١).

حكم استئجار الرحم :

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجارة الأرحام على قولين :

القول الأول : يحرم إجارة الرحم مطلقاً .

ذهب أكثر الفقهاء المحدثون على حرمتها ، وهو ما جاء في مجمع الفقه الإسلامي ، ^(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ^(٣) ورجح تحريره كل من الدكتور بكر أبو زيد ^(٤) ، سعد الشويرخ ، ^(٥) والدكتورة سارة الهاجري ^(٦) والدكتور محمد المدحجي ^(٧) ، والدكتور فرج محمد سالم ^(٨) والدكتورة هيام السحماوي ^(٩) والدكتور إسماعيل مرحبا ^(١٠).

وأنبه إلى أن المادة الخامسة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية قد نصت صراحة على منع الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة ، ونص المادة كما

^(١) انظر : وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . د . فرج محمد سالم (ص ٧٨٧) ، إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ٦٢) .

^(٢) قرارات المجمع الفقهي في دورته الثالثة — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١٠٣٥ / ٢) .

^(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام شعبان عام ١٤٠٣هـ .

^(٤) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٩٥ / ٣) .

^(٥) أحكام التلقيح الغير طبيعي . د . سعد الشويرخ (١ / ٣٦٨ ، ٣٨٠) .

^(٦) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ٤٥١) .

^(٧) أحكام النوازل في الإنجاب . د . محمد المدحجي (ص ٨٠٢ ، ٨٠٨) .

^(٨) وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة (ص ٨١٦) .

^(٩) إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٩٥) .

^(١٠) انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٣٠) .

يلي : " لا يجوز زرع ببيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ، ولا تخصيب ببيضة لغير الزوجة " (١).

القول الثاني : يجوز إجارة الرحم مطلقاً ، وإن كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى وكانت لا تنجب بالطرق الطبيعية فهو جائز من باب أولى .

وأجاز استئجار الرحم الأستاذ ياسين الخطيب (٢) والدكتور عارف علي ، بشرط وجوب أخذ الاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم (٣).

الراجع :

القول بالتحريم ، وهو ما جاء في قرار الجمع الفقهي ، لقوة أدلتهم ، ومن أبرز ما يستدل به على التحريم اختلاط الأنساب ، وإن كانت الرحم المؤجرة هي زوجة ثانية فالتحريم باق ؛ لأن هذا النوع من التلقيح ينطوي على مفسد كثيرة منها اختلاط الأنساب من جهة الأم ، واختلافهم في الأم الحقيقية هل صاحبة البويضة أو الأم التي حملت وولدت .

وقد ناقش الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقد سنة ١٤٠٤هـ صورة الرحم الظئر و قَلَبَها وأجازها في (القرار الخامس) وهي أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، وعلل ذلك بالحاجة . ثم أعاد الجمع الفقهي مناقشتها ورفضها ومنعها في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ (القرار الثاني) وجاء فيه :

" فإن مجلس الجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ، قد نظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه حول ما أجازه الجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين (١١ — ١٦) ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ونصها : إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررها المتروعة الرحم .

(١) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ١٤٢٤هـ (ص ٥) .

وانظر : توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب — تأليف مجموعة من الأطباء (ص ٧٠) .

(٢) انظر : ثبوت النسب ، رسالة ماجستير للدكتور ياسين الخطيب سنة (١٣٩٩ هـ) (ص ٣٧٢) .

(٣) انظر : الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية — ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص ٨٢١) .

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة ، وملخص الملاحظات عليها : " إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل نتيجة معاشرة الزوج ، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء فيمن تكون أم الطفل الحقيقية ، صاحبة البويضة أم تلك التي حملت وولدت على رأيين :

الرأي الأول : أن الأم هي التي ولدت لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ ^(٢) ، ولقوله

تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ﴾ ^(٣) .

الرأي الثاني : أن الأم هي صاحبة البويضة ، وهي التي يرثها و ترثه ، أما الأخرى فهي عند الفريقين بمثابة الأم من الرضاع .

وقد وضع الدكتور بكر أبو زيد في ذلك قاعدة وهي : لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة وأصل ذلك " الحيوان المنوي " فيه .

وله بأمه صلتان : الأول : صفة تكوين ووراثة وأصلها البيضة منها .

الثانية : صلة حمل وولادة وحضانة وأصلها الرحم منها .

وعلى هذه الصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية ، فإذا كان " الحيوان المنوي " من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلاً وواقعاً وطبعاً وشرعاً .

وإذا كانت البيضة " من امرأة غريبة متبرعة لزوجة رجل آخر لقحت فيها فحينئذ انفصمت إحدى الصلتين قطعاً وهي " البيضة " من الزوجة ذاتها وهذا معلوم الانقطاع عقلاً وواقعاً وطبعاً وشرعاً .

^(١) قرارات المجمع الفقهي في دورته الثالثة — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢ / ١٠٣٥) .

^(٢) سورة المجادلة (آية : ٢) .

^(٣) سورة لقمان (آية : ١٤) .

وإذا كان مجموع الخلية الإنسانية " الحيوان المنوي " من الزوج ، و " البيضة " من الزوجة ، لكن زرعاً أو لقحاً في رحم امرأة أجنبية متبرعة فالصلة الثانية للأم " وهي الحمل والولادة " منفصلة قطعاً عقلاً وواقعاً وشرعاً .

وعليه : فإذا انقطعت الصلتان من الزوجة فهي ليست أما بأي حال من الأحوال ، وإذا تحققت الصلتان كانت أماً طبعاً وواقعاً وشرعاً .

فالأمومة والأبوة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة لمولود وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية ، فحملته به أمه في بطنها مستقراً في رحمها ، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية ^(١) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم النازلة :

القواعد الفقهية التي استدلت بها أصحاب القول الأول القائلين بتحريم تأجير الأرحام .

القاعدة الأولى : الأصل في الأبضاع التحريم ^(٢) .

وجه الاستدلال بالقاعدة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الأصل حرمة الفروج فكل أمر يتعلق بالفروج

فهو حرام إلا ما ورد الدليل بجوازه كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(٣) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٤) .

فكل ما يخرج عن نطاق الزوجين فهو باق على أصل التحريم ، لذا فإن المني إذا كان من الزوج جاز استدخاله للزوجة لأنه لم يخرج عن نطاق الزوجين ، فهو داخل في المأذون به .

أما غير ذلك فلا يجوز فتأجير الرحم لا يوجد فيه الإذن الشرعي بجوازه فيبقى على مقتضى الأصل ، والأصل هنا يقتضي حرمة المشاركة في الأبضاع لكون ذلك مفضياً إلى مفسدة الزنا ، وهو اختلاط الأنساب ، فمن له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه ، ومن ليس له حق الاستمتاع بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه ، بدليل أن الزاني بامرأة متزوجة لا ينسب الولد إليه بل ينسب إلى زوج المرأة كما في قوله ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " ^(٥) ^(٤) .

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٣ / ٩٥) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨) ، المنشور في القواعد للزرركشي (٢ / ١٧٧) .

(٣) سورة المؤمنون (آية : ٥ - ٦) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، حديث رقم (٢٠٥٢) ، وكتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته ، حديث رقم (٢٢١٨) ، كتاب الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، حديث رقم (٢٤٢١) ، وكتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، حديث رقم (٦٧٤٩) ، وأخرجه الإمام مسلم كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ، حديث رقم (٣٦٨٦) ، ورقم (٣٦٨٧) ، (٣٦٨٨) .

(٥) انظر : أحكام التلقيح الغير طبيعي . د . سعد الشويرخ (١ / ٣٦٦) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د . محمد المدحجي (ص ٧٩٢) ، وسائل الإحصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة . د . فرج محمد (ص ٨١٦) .

القاعدة الثانية : درء المفسد مقدم على جلب المنافع^(١).

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على تحريم استئجار الأرحام أن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى مفسد كثيرة جداً ومنها :

- ١ — اختلاط الأنساب من جهة عدم معرفة الأم الحقيقية للمولود ، هل هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم ؟ .
- ٢ — انكشاف العورة ، إذ لا يمكن زرع اللقيحة في رحمها دون ذلك ، وهذا غير جائز لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة^(٢).
- ٣ — إن تأجير الأرحام سيؤدي في الغالب إلى حدوث النزاع والخلاف بين المرأتين أيهما هي الأم ، هل هي صاحبة البويضة الملقحة أو هي التي حملت وولدت ؟ .
- كما أن هذا الخلاف قد يمتد إلى أطراف أخرى ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم ، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية ، كالميراث من أبيه مثلاً^(٣).
- ٤ — من هذه المفسد جعل المرأة ممتحنة ومبتذلة يعرض رحمها للبيع مع الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته وهنأ على وهن^(٤).
- ٥ — من المفسد أن عملية استئجار الأرحام مكلفة جداً وفي الوقت ذاته غير مضمونة ، فنسبة نجاح هذه العملية تصل ٢٧% في أحسن الأحوال ، وتحتاج إلى إعادة محاولة أكثر من مرة ، كما أنه يتم صرف الآلاف لإجراء الأبحاث والتحليل اللازمة ، بالإضافة للمبلغ الذي تطلبه الأم المستعارة^(٥).
- ٦ — عملية تأجير الأرحام فيها تشويه لمعنى الأمومة كما فطرها الله ، وكما عرفها الناس ؛ لأن القول به يؤدي إلى أن صاحبة البيضة التي قد أفرزتها بغير اختيارها ، وبغير مكابدة ولا مشقة عانتها من إفرازها تكون هي الأم الحقيقية ، أما المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغدته من دمها أشهراً حتى غدا بعضاً منها وجزء من كيانها ، واحتملت في ذلك مشقات الحمل وأوجاع الوحم وآلام الوضع والنفاس ، والضعف والهبوط والتعب بعد الولادة ، فهذه مجرد مضيعة أو حاضنة تحمل وتتألم وتلد فتأتي صاحبة البيضة فتزعم مولودها من بين يديها دون مراعاة لما عانتها من آلام وما تكون عندها من مشاعر ، كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب لا إنسان ذو مشاعر وأحاسيس^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : أحكام التلقيح الغير طبيعي . د . سعد الشويرخ (١ / ٣٦٠) .

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ٧٩٤) .

(٤) انظر : أحكام النوازل في الإنجاب . د . محمد المدحجي (ص ٨٠٠) .

(٥) إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٦٥) .

(٦) انظر : إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٧٢) .

أما مصالح تأجير الأرحام فمنها :

١ — تقدم نسبة نجاح عمليات الإنجاب بواسطة وسيلة تأجير الأرحام عن عمليات نقل الأرحام من ذويها إلى امرأة أخرى تريد الإنجاب ، عن طريق التبرع بالأعضاء أو الشراء من أخريات سواء كن أحياء أو متوفيات أكلينيكياً .

٢ — تحقيق مصلحة مادية للمرأة صاحبة الرحم ، وجعل هذه العملية مصدر رزق ، وخاصة في الدول الفقيرة كاهند مثلاً ، وفي المقابل تحقيق حلم الإنجاب المنشود للأزواج العقيمين .

٣ — تحقيق المصلحة للمتزوجين بامراتين ، وعندئذ ستكون الأم المستأجر رحمها ضرة للزوجة ، وهكذا تحل مشكلة حماية الفروج والأرحام ، كأن يكون الزوج متزوجاً من امرأة كبيرة سناً وبالتالي لا تنتج نطف أنثوية (بيضات) ولكن رحمها سليم في الوقت الذي تتمتع فيه زوجته الأخرى بوجود بويضات ولكن رحمها معيب .

وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد من عملية تأجير الأرحام ، يتبين أن المفاسد التي تترتب على إجراء عمليات الإنجاب بوسيلة تأجير الأرحام تفوق على المصالح الناجمة من تأجير الأرحام ، لذا استدل الفقهاء بهذه القاعدة لتحريم عمليات استئجار الرحم ^(١) .

القاعدة الثالثة : سد الذرائع ^(٢) .

إن استئجار الأرحام يؤدي إلى العديد من المشاكل منها :

١ — من الممكن أن يحدث حمل للأم المستعارة من زوجها الحقيقي ، وهنا ستحدث مشاكل بين الأبوين الحقيقيين فمن الممكن أن يكون الحمل نتيجة حمل الأم المستعارة من زوجها قبل نقل الأجنة بأيام قليلة أو بعد أيام قليلة من نقل البويضات إليها ، وقد يكون الحمل من نتيجة نقل البويضات الملقحة إليها .

ومن المشاكل التي يمكن حدوثها أن يحدث حمل توأم أحدهما ملك الأبوين الأصليين ، والآخر ملك للأم الحاضنة ، فهل يتعين عندئذ إلزامها بتسليم التوأمين أو أحدهما ؟ ومن الذي يتم تسليمه منهما ؟ وهل يقع على الأم المستأجرة مسؤولية لو أجهضت نفسها ؟ وفي حال تعاطي الأم المستأجرة عقاقير أثناء فترة الحمل وولد الولد بسببها مشوهاً فما الحكم ؟ وهل من حق صاحبة البويضة أن ترفض استلام الطفل المشوه ؟ وما موقف الأم المستأجرة وموقف صاحبة البويضة إذا أصيبت الأم المستأجرة بمرض يهدد صحتها أثناء الحمل واقتضى ذلك التضحية بالجنين ، وإذا رفضت الأم المستأجرة إجراء

(١) انظر : إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٨٧ — ١٩٤) .

(٢) الفروق للقراقي (٢ / ٥٩) .

عملية قيصرية وكان لابد من إجرائها وترتب على ذلك وفاة الجنين ؟ وماذا لو قامت الأم البديلة صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ثم حدث مستقبلاً تزواج بين أبناء هذه الأسر ؟ . كل هذه التساؤلات تقتضي القول بتحريم هذه الصورة في التلقيح الصناعي ^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأن الزوجة الثانية التي تبرعت بالحمل قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة ؛ لأنها تجرى لها تحضيرات كثيرة من أجل هذه العملية في المستشفى تمنع من اتصال الزوج بها ، ثم لا تخرج إلا بعد أن يكون الرحم قد أغلق بعد العلق ^(٢).

الثاني : إن نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية لا يكون إلا بعد التأكد من خلو رحم الزوجة الثانية من الحمل وامتناع الزوج من جماع الزوجة الثانية المتبرعة بحملها بعد نقل اللقيحة ، حتى يتأكد من حصول الحمل بهذه اللقيحة المزروعة ، وحينئذ لا يترتب على هذا النقل اختلاط للأنساب من جهة الأم الحقيقية إذا كان هذا هو المحذور من نقل اللقيحة ، وبذلك تكون القاعدة خارجة عن محل النزاع **ويجاب عن هذا :** بأن نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية مفض إلى اختلاط الأنساب حتى مع منع هذا الاحتمال ؛ لأن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى الاشتباه في تحديد الأم الحقيقية للمولود ، هل هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم ^(٣) ؟ .

القاعدة الرابعة : إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ^(٤).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أنه إذا اختلف الفقهاء في أمر يتعلق بالأنساب والأبضاع أو الأرحام ، فقال أحدهم بالجواز والآخر بالحرمة ، فإننا نأخذ برأي من قال بالحرمة ، وذلك سداً للذرائع واحتياطاً للأنساب ^(٥).

^(١) انظر : إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٦٤) ، أحكام النوازل في الإنجاب . د . محمد المدحجي (ص ٧٩٩ وما بعدها) ، أحكام التلقيح الغير طبيعي . د . سعد الشويرخ (ص ٣٦٤) .

^(٢) انظر القرار الثاني من قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بتاريخ ٧ - جمادى الأولى - ١٤٠٥هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢ / ١٠٣٥) .

^(٣) انظر : أحكام التلقيح الغير طبيعي . د . سعد الشويرخ (ص ٣٦٤) .

^(٤) المنشور في القواعد للزرركشي (١ / ١٧٧) .

^(٥) وسائل الإحصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة . د . فرج محمد (ص ٨١٦) ، إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٦٧) .

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز استئجار الأرحام بالقواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات^(١).

من دواعي القول بجواز تأجير الأرحام حصول حالة الضرورة التي تبيح إجارة الأرحام ، حيث أنه لا يتم الالتجاء إلى الأمومة بالإنابة إلا في حالات الضرورة كالتى يكون فيها الرحم مصاباً بتشوهات وعيوب تمنع من استقرار الجنين فيه مدة من الزمن ، أو أن يصاب الجنين أو الأم بأمراض بالغة غير عادية ، أو التي ولدت بدون رحم أصلاً ، أو تم نزعها جراحياً لأسباب مرضية ، عندئذ يتوفر في شأن هذه المرأة وزوجها حالة الضرورة التي تبيح لهم شرعاً اللجوء إلى استئجار رحم امرأة أخرى .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الضرورة غير موجودة ، لأن الضرورة تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه ، أما قبل ذلك فليس هناك ضرورة لأن الضرورة لحفظ النفس أو النسل الموجودة أما غير الموجودة فليس هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً^(٢).

أما من قاس الرحم الظئر على المرضعة الظئر ، وقال بأن المرضعة الظئر شرعت للضرورة ، وأن هذه الضرورة متمثلة في حاجة الطفل للغذاء وعملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، فإن ما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، إذا لا يجوز قياس الرحم المستأجر على المرضعة الظئر ؛ لأن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة للضرورة ، أما الولد الناتج من عملية الرحم المستأجر فليس هناك ضرورة لإتيانه^(٣).

القاعدة الثانية : الأصل في الأشياء الحل^(٤).

يرى أصحاب هذا القول أن الأصل في الأشياء الحل ، ولا تحريم إلا بنص ، وليس ثمة نص يدل على التحريم . وقد نوقش هذا الدليل بأنه يوجد نص يحرم ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٥).

وأن هذه الآيات تأمر بحفظ الفروج إلا من الزوجة أو ما ملكت أيمانهم ، وعموم اللفظ يعني أن الأمر بحفظ الفرج يستلزم تحريم كشفه أو وطئه ، ويندرج تحته تحريم استئجار الرحم إلى غير الزوج ، وكما أن الأصل في المعاملات الإباحة فإن الأصل في الأبضاع التحريم^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٢) انظر : وسائل الإحصاب المساعد وضوابطه دراسة مقارنة د . فرج محمد (ص ٨٠١) .

(٣) إيجار الرحم دراسة مقارنة . د . هيام السحماوي (ص ١٦٢) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢) ، المنشور في القواعد للزرکشي (٢ / ١٧٦) .

(٥) سورة المؤمنون (آية : ٥ - ٦) .

(٦) انظر : وسائل الإحصاب المساعد وضوابطه دراسة مقارنة د . فرج محمد (ص ٨٠٢) .

والراجح القول الأول لقوة أدلتهم والقواعد التي استدلووا بها ، ولخشية الوقوع في المفاصد التي ذكروها .
والله أعلم .

المسألة الخامسة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم زراعة ونقل أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي .

صورة المسألة : تُعد جراحة نقل الغدد والأعضاء التناسلية من العمليات الجراحية التي استجذت على الساحة الطبية في القرن العشرين ، ومن هذه العمليات ما يخص الرجل ومنها ما يخص المرأة ، والسؤال هنا : ما حكم هذا النوع من الجراحة ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكمه اله النازلة ؟

تنقسم الأعضاء التناسلية التي يتم نقلها إلى قسمين :

القسم الأول : ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان ، وهي (الخصيتان) (المبيضان) ، فالخصيتان هما المسؤولان عن صناعة المني ، ومنه تنتقل خصائص الرجل إلى ذريته ، أما المبيضان وهما المسؤولان عن إخراج البيضة والتي منها تنتقل خصائص المرأة إلى ذريتها .

القسم الثاني : ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية كالذكر بالنسبة للرجل ، وكقناتي فالوب ^(١) ، بالنسبة للمرأة فإنها مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها ، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن .

مبادئ عامة في مسألة نقل الأعضاء :

هناك جملة من المبادئ والأصول الشرعية لا بد من النظر المتأمل فيها قبل معرفة حكم هذه العمليات ومنها :

١ — ضرورة المحافظة على حياة الإنسان ، والتنديد بما يضره ويؤذيه ، و ينسجم مع ذلك جواز الانتفاع بعضو الإنسان الآخر إذا كان ذلك يحفظ حياة المنتفع دون أن يضر بالمنتفع منه ، ولا يجوز في حالة الإضرار بالمنتفع منه أو في حالة التسبب في هلاكه ؛ لأن حق الحياة في الناس واحد والضرر لا يزال بمثله ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح .

٢ — أهمية كرامة الإنسان وضرورة احترام شخصه ، وعدم جواز انتهاك حرمة حياً أو ميتاً ، ويرتبط بهذا عدم جواز المتاجرة بأعضاء الإنسان والبعد به عن كل ما يؤدي إلى التشويه والمثلة .

٣ — حث الشريعة الإسلامية على التداوي ودعوتها إليه وبيان أن لكل داء دواء .

^(١) قناتا فالوب هما أنبوتان يتفرعان على جانبي أعلى الرحم ، ولهما وظيفتان أساسيتان هما نقل البويضة ، وكوئهما مكان تخصيبهما .
انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن . د . سمير عباس (ص ٢٩) .

٤ — إن من أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدارين ، وأن رعاية المصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات على الحاجيات وعلى التحسينيات ، بل إنه في الضروريات يقيم نسقاً دقيقاً للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض ، وقد جعلت الشريعة المحافظة على الحياة مصلحة ومقصداً أساسياً مقدم على غيره من المصالح والمفاسد ، فالضروريات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة إلى غير ذلك .

٥ — احترام إرادة الإنسان في نفسه وذاته وأسرته وأقاربه فلا بد من موافقة الإنسان أو أولياء أمره على التبرع بعضو من أعضائه إن كان في حياته أو بعد مماته ^(١) .

أضرار عمليات نقل الأعضاء التناسلية :

١ — أنها تحتاج إلى جهود وتكاليف باهظة ، وتتم في مراكز متخصصة على مستوى عال من الدقة والتقنية الحديثة ، كما أنها تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم ، وتستغرق ساعات طويلة ، ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو ، وأن هذه الأدوية قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة .

٢ — اشتغالها على مضاعفات جراحية لكل من المنقول منه العضو والمنقول إليه ، بسبب التخدير العام ، وما ينشأ عنها من الالتهابات ونحوها .

٣ — إن العملية يكتنفها الفشل في حالات كثيرة حيث يرفض الجسم العضو المنقول إليه .

٤ — إن العملية إذا نجحت من الناحية الجراحية ، وتنج عن زرع العضو حمل فإنه يحدث مرة واحدة فقط .

٥ — من المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنتقل معها أي صفات وراثية ولكنها قناة عضلية فقط ، ولو فرضنا نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية ، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ^(٢) .

^(١) انظر : زراعة الأعضاء في جسم الإنسان . أ د . عبد السلام العبادي (ص ٣) ، توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب — تأليف مجموعة من الأطباء (ص ٧٠) .

^(٢) انظر : إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة . د . طلعت القصبي رئيسة قسم نساء وولادة بالكويت — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٠٣) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٣١٥) .

دوافع اللجوء لعمليات زراعة الأعضاء التناسلية :

هناك عدة أسباب دفعت الإنسان لإجراء مثل هذا النوع من العمليات ، ومنها :

- ١ — تحصيل النسل ، في حال تلف المبيض أو تعطله لمرض ولا يمكن علاجه ، أو انسداد القناتين الناقلتين للبيوضات ، أو تلف في الرحم أو لكونه قد أزيل بالجراحة .
- ٢ — تحصيل اللذة والاستمتاع ، فتلف الأعضاء التناسلية ، أو عجز الغدد عن أداء وظائفها كتلف المبيض أو تلف الرحم أو استئصاله من الأسباب المانعة لحصول اللذة ونقص الاستمتاع الجنسي .
- ٣ — من الدوافع لمثل هذه العمليات أن الغدد تكسب المرأة صفات جسدية جمالية ، فالمبيض يفرز هرمون الأنوثة (البروجيستيرون) وهو المسؤول عن تناسق الأعضاء ورقة الصوت ونعومة الجسد والشعر^(١) .

حكم نقل أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي التي تنقل الصفات الوراثية (المبيضين) :

أما القسم الأول : وهو نقل المبيضين بالنسبة للمرأة ، فإن العلماء المعاصرين قالوا بعدم جواز نقلها مطلقاً من امرأة إلى أخرى ، ويجرم فعله لما فيه من مفساد عظيمة .
ومن قال بذلك :

- ١ — مجمع الفقه الإسلامي^(٢) .
- ٢ — الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ^(٣) .
ومن الباحثين الدكتور محمد الأشقر^(٤) ، والدكتور العبادي^(٥) والدكتور خالد الجميلي^(٦) ،
والدكتور سعد الشويرخ^(٧) ، والدكتور القره داغي^(٨) والدكتور علي المحمدي^(٩) والدكتور
إسماعيل مرحبا^(١٠) .

(١) انظر : زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية . د . محمد البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٣٦) ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص ١٢٩) .

(٢) قرار رقم (٥٩ / ٨ / ٦) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٧٢) .

(٣) انظر : وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة (ص ١٦٧٢) .

(٤) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ١٤٣) .

(٥) انظر : زراعة الأعضاء في جسم الإنسان . أ . د . عبد السلام العبادي (ص ٣) .

(٦) انظر : أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس (ص ١٦١٨) .

(٧) أحكام التلقيح غير الطبيعي (ص ٦٨٧)

(٨) فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٠٦) .

(٩) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة (ص ١١٣) .

(١٠) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ١٠٨) .

أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم نقل المبيضين .

القاعدة الأولى : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

إن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى يؤدي إلى العديد من المفسدات منها :
إن نقل المبيض يفرض على اختلاط الأنساب ، فالمبيض يحتوى على جميع البويضات الأنثوية التي يتم تلقيح بعضها لتصبح جنيناً .

وأن هذه البويضات التي يحصل منها الحمل لدى الأنثى تكون موجودة في مبيض المرأة منذ ولادتها ، وعدد البويضات التي قدرها الله في أن تكون داخل مبيض كل أنثى يكون قد تم تحديده قبل ولادة الأنثى من بطن أمها ، إلا أنها لا تكون ناضجة وتنضج في مواعيدها ، ولا يتخلق منها بعد الزراعة شيء جديد .

وهذه البويضات تحتوي على الصفات الوراثية التي تنتقل من الأم لأبنائها ، وعليه فإن أي ذرية تنتج من المرأة المنقول إليها المبيض ستعود في الأصل إلى المرأة الأولى صاحبة المبيض ، وتؤدي إجازة نقل المبيض إلى اختلاط الأنساب^(٢) .

ومن المفسدات ما ينشأ عن ذلك من مشكلات من نواح مختلفة نفسية واجتماعية على المصدر ، وعلى المتلقي ، وعلى المولود عند كبره ، وعلى غيرهم ممن لهم بهم علاقة .

وهذه المشكلات ستكون من جهة النسب والنفقة والميراث والعلاقات الأسرية بين الوليد وأسرته المصدر والمتلقي ، لذا جاء القول بالتحريم لأن القاعدة الفقهية تنص على أن درء هذه المفسدات أولى من جلب المصالح^(٣) .

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بالضرر^(٤).

إذا كان في نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية — المبيضين بالنسبة للمرأة — تحقيق لبعض المصالح على اختلاف درجاتها ، إلا أنه لا يجوز أن يتم من خلال تعطيلها أو إبطالها في الغير ، فحين يتم رفع الضرر عن شخص وإلحاقه بغيره فقد حولت القاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بالضرر) لما في نقل المبيضين من إلحاق الضرر بالمتبرع وذلك بقطع نسله إلى الأبد .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

(٢) انظر : إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة . د . طلعت القصبي رئيسة قسم نساء وولادة بالكويت — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٠٣) ، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية . د . صديقة العوضي و الدكتور كمال نجيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٦٠) .

(٣) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ١٣٣) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٢١) .

وقد يُجاب عن ذلك بأن مثل هذا النقل للأعضاء التناسلية يكون بموافقة صاحبة العضو والمتبرعة به ، ويمكن مناقشته بأن رضا المتبرع أو أذنه لا يشتران جواز نزع العضو أو استئصاله ؛ لأن إذنه يفتقر إلى إذن الشارع ، ولم يُعلم إذن الشارع بالجواز فوجب التوقف ^(١).

حكم نقل أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي التي لا تنقل الصفات الوراثية (الرحم وقناتي فالوب)
القسم الثاني : نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية فيه قولان للعلماء المعاصرين .

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى التحريم مطلقاً .

وقال به الدكتور حمداتي ماء العينين ^(٢) و الدكتور محمد صديق الأمين الضير ^(٣) والشيخ رجب التميمي ^(٤) ، والأستاذ محمد شافعي ^(٥) والدكتور إسماعيل مرجبا ^(٦).

القول الثاني : الجواز للضرورة .

وهذا القول هو ما جاء في مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية للضرورة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية ^(٧) ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالأغلبية ^(٨).

ومن قال بجوازه من الباحثين الدكتور القره داغي ^(٩) الدكتور علي المحمدي ^(١٠) .

والأصل في القول بجوازه ، أن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية ، وفي هذا يقول الدكتور طلعت أحمد القصبي — رئيس قسم أمراض النساء والولادة — : نقل الرحم وملحقاته من أنبوبي فالوب من امرأة إلى أخرى لا يحمل صفات وراثية ، وهو يعتبر كنقل عضو كالكلية مثلاً ولا علاقة له بالصفات الوراثية وخلط الأنساب ^(١١) .

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار أنه إذا تمت زراعة الرحم فليس هناك مشكلة من الناحية الفقهية لأن الرحم لا يتعلق به نسب الجنين على عكس موضوع زرع المبيضين أو الخصية ^(١٢).

^(١) انظر : جراحات الذكورة و الأنوثة (ص ٣٣٤) .

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٥٤) .

^(٣) انظر : وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص١٦٤٢) .

^(٤) انظر : وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص١٦٤٢) .

^(٥) انظر : جراحات الذكورة و الأنوثة (ص ٣٥٢) .

^(٦) انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ١١٣) .

^(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس (ص ١٧٦٠) .

^(٨) انظر : وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص١٦٧٢) .

^(٩) فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٠٧) .

^(١٠) انظر : زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٤٢) .

^(١١) انظر : إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٠٤) .

^(١٢) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص ١٦٤٢) .

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي هو القرار رقم (٥٩ / ٨ / ٦) بشأن زراعة الأعضاء : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ — ٢٣ — شعبان — ١٤١٠هـ الموافق ١٤ — ٢٠ — مارس — ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ — ٢٦ — ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ — ٢٦ — ١٠ — ١٩٩٠م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر :

- ١ — زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .
- ٢ — زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية — ماعدا العورات المغلظة — جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع " (١) ويقصد بهذه الضوابط الضوابط التي قررها المجمع الفقهي بشأن نقل الأعضاء عامة .

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم هذه نقل الرحم أو قناة فالوب .
القواعد الفقهية التي استدلت بها أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم مطلقاً .
القاعدة الأولى : الأصل في الأبضاع التحريم (٢) .

وجه الاستدلال بالقاعدة أن الرحم عضو من أعضاء الفرج ، والأصل في الفروج التحريم والمنع والاحتياط والتورع ، كما أن الشارع لم يجعل التداوي بنقل الأعضاء كالرحم سبباً مشروعاً للانتفاع بالبضع ، وإنما جعل النكاح أو ملك اليمين طريقاً إلى الانتفاع بذلك ، فمن أراد الانتفاع بالبضع بغير هذا الطريق فقد ارتكب الحرام (٣) .

القاعدة الثانية : سد الذرائع (٤) .

القاعدة الثالثة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٥) .

وجه الاستدلال بالقاعدة أن نقل الرحم يؤدي إلى حدوث مفسد كثيرة منها :

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس (ص ١٧٦٠) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨) ، المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ١٧٧) .

(٣) استدلت به الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور .

انظر : وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٤٢) ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (ص ٧٠٨) .

(٤) الفروق للقراي (٢ / ٥٩) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩) .

— مفسدة اللجوء إلى الاتجار بهذه الأعضاء بيعاً وشراءً ، وهو أمر وارد في ظل وجود طبقة من الأثرياء المحرومين من نعمة الإنجاب في مقابل وجود فقراء يملكون أعضاء تناسلية سليمة قد تدفعهم ظروفهم إلى بيعها ، وهو امتهان ظاهر لكرامة الإنسان .

— ومنها مفسدة احتمال اللجوء إلى سرقة هذه الأعضاء على يد فئة لا تراعي حرمة وكرامة الإنسان — ومنها أن ملكية الإنسان لأعضاء جسده لا تستلزم الإذن بتصرفه فيه على وجه يضره أو ينتهك من حرمة ، فسلطة الإنسان على نفسه لا تعدو حق المنفعة كالسعي لجلب الرزق وبناء الأسرة ونحوها ، أما أن يتصرف فيه أو في عضو من أعضائه فليس له ذلك ، لأن ملكية الرقبة هي لله ، فإذا تصرف في شيء من هذا الجسد فقد تصرف فيما لا يملك ، فيقع تصرفه تصرفاً باطلاً^(١) .

ويؤيد هذا ما نقل عن النووي — رحمه الله — أنه قال : " وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب " (٢) .

وجاء أيضاً : " ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين " (٣) .

— ومن المفاسد الآلام الجسدية والنفسية التي تصاحب المرأة المتبرعة صاحبة الرحم وأهلها وزوجها علماً بأن المتلقية لن تكون أكثر ارتياحاً ، فوجب القول بتحريم نقل الرحم سداً للذريعة^(٤) .

— ومن هذه المفاسد المضاعفات التي تحصل أثناء العملية وأثر الأدوية التي تعطي للمريضة لمنع رفض الجسم للعضو المزروع فيها ، والتي سبق الإشارة إليها .

القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار^(٥) .

القاعدة الخامسة : الضرر لا يزال بمثله^(٦) .

جاءت الشريعة بجرمة إزالة الضرر بمثله ، وهذا الأمر موجود في هذه النازلة ، حيث يُزال الضرر عن المرأة المنقول إليها الرحم بضرر آخر يلحق بالمرأة المتبرعة ويستمر طيلة حياتها ، وهو جعلها عقيماً ، وحينئذ يكون نقل الرحم من باب إزالة الضرر بمثله^(٧) .

(١) انظر : نقل الأعضاء الآدمية . د . عبد السلام السكري (ص ٨٩) ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ١٣٢) ، جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٣٥٣) .

(٢) المجموع (٩ / ٤٥) .

(٣) الإقناع للشريبي (٢ / ٢٣٨) .

(٤) انظر : زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس (ص ١٦٤٨) ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (ص ٧٠٠) ، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة . د . فوج سالم (ص ٧٥٦) .

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) (ص ١٨) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٧) أحكام التلقيح غير الطبيعي (ص ٧٠٦) .

القواعد الفقهية التي استدلت بها أصحاب القول الثاني القائمون بالجواز للضرورة .
القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ^(١).

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ^(٢).

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن نقل الرحم يُعد من الضرورات والضرورات تبيح المحظورات ، وأن من المصالح المرادة من زراعة الرحم إما تحصيل النسل ، أو تكميل الاستمتاع ، وهذه من المصالح المعترية شرعاً .

كما أن عدم قيام رحم المرأة بوظيفته — كأن تكون المرأة قد استأصل منها المبيض فالرحم في هذه الحالة لا يحقق لها مصلحة — فإنه يُرخص لها بنقل رحمها إلى امرأة أخرى ؛ لأنه يُعد حاجة بالنسبة للمرأة المتبرع لها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فالحاجيات ما يكون الإنسان يفقده في ضيق وحرَج ، وأي ضيق وأي حرَج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه لذا جاء القول برفع الحرَج وأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ^(٣).

هذا وقد ذكرت مجلة " ذي لانسييت " الطبية البريطانية : أن امرأة سويدية رزقت بمولود — بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠١٤ م — بعد أن خضعت لعملية زراعة رحم هي الأولى من نوعها في العالم ، وأن الرحم الذي زرعه الأطباء لها هو رحم لامرأة أخرى صديقة للعائلة ، وبلغت سن اليأس قبل سبع سنوات .

وهذا القول هو ما رجحته ، لما فيه من تحقق رفع الضيق والحرَج ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وللأسباب التي سبق ذكرها والإشارة إليها .

وذكرت المجلة أن هذا الإنجاز هو ثمرة أكثر من عشرة سنوات من الأبحاث المكثفة من التدريب الجراحي لطاغم العملية ، وهو يفتح الباب أمام إمكانية معالجة عدد كبير من الشابات اللواتي يعانين من العقم المرتبط بالرحم ، وقد أجريت ^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠) .

(٣) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي . د . محمد الأشقر (ص ١٣٦) ، أحكام التلقيح غير الطبيعي . د . سعد الشويرخ

(ص ٧٠٢) بتصرف .

(٤) راجع الرابط : <http://www.france24.com/ar/20141004>

المسألة السادسة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم علاج الخنثى جراحياً .
صورة المسألة :

قد يحدث أن يولد المولود ولديه أعضاء تناسلية غير واضحة وهو ما يسمى بالخنثى ، والذي يهمننا هنا هو حكم إجراء الجراحة لإزالة إشكال الخنثى ، وما أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم علاج الخنثى المشكل وحكم هذه الجراحة ؟

الخنثى لغة : الذي لا يخلص للذكر ولا أنثى ، يقال رجل خنثى : له ما للذكر والأنثى ، والجمع خَنَثِي و خِنَاث ^(١).

الخنثى عند الفقهاء : عرف الفقهاء الخنثى بتعريفات عدّة كلها متقاربة في المعنى ، ومن هذه التعريفات :

— من له آلة ذكر وآلة امرأة ، أو الذي له فرجان . ^(٢)

— الخنثى هو الذي في قبلة فرجان ، ذكر رجل وفرج امرأة . ^(٣)

— الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أولاً يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه . ^(٤)

وقد قرر الفقهاء أن الشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة ، فإما أن يكون ذكراً وإما أن

يكون أنثى ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا**

كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ ^(٦) ، فليس ثم خلق ثالث . ^(٧)

وقد ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ ^(٨) أن الله حصر ذرية آدم وحواء في نوعين ، فافتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة تردده إلى أحد هذين النوعين وهذه الحقيقة هي الآدمية (الذكر والأنثى) فيلحق بأحدهما . ^(٩)

(١) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٦٤ / ٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٧ / ٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤٨٩ / ٤) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٦١٩ / ٧) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥ / ٨) .

(٥) سورة النجم (آية : ٤٥) .

(٦) سورة النساء (آية : ٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٧ / ٧) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٦١٩ / ٧) .

(٨) سورة النساء (آية : ٢) .

(٩) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٥) .

تعريف الخنثى عند الأطباء : هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ، ولتحديد نوعيته ينظر الطبيب إلى الغدد التناسلية حسب فحصها النسيجي .^(١)

أقسام الخنثى عند الفقهاء :

يقسم الفقهاء الخنثى إلى قسمين ، وذلك بالنظر إلى التكوين الظاهري للأعضاء التناسلية وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : الخنثى غير المُشكّل .

وهو الذي يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة ، فهذا النوع إما أن يكون رجلاً فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة ، ولمعرفة أحكامه الشرعية يُنظر إلى مباله في الصغر ، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة ، وأما بعد البلوغ ينظر إلى علامات الذكورة من انبات اللحية وإمكان الوصول إلى النساء ، وعلامات الأنوثة في الكبر فهو ثديين كثنديي المرأة ونزول اللبن ، والحيض والحبل ، وإمكان الوصول إليها من فرجها .^(٢)

القسم الثاني : الخنثى المُشكّل .

وهو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه ، ذكر ابن قدامة أن له أنواعاً ، وهي :
— نوع ليس في قبله مخرج ذكر ولا فرج أنثى ، ولكن له لحمة ناتئة يرشح منها البول رشحاً على الدوام .

— نوع له مخرج واحد بين المخرجين يتزل منه البول والغائط على السواء .

— نوع ليس له مخرج تماماً لا قبل ولا دبر ، ويتقيأ ما يأكله .^(٣)

وقد تعرض الفقهاء لأحكام الخنثى في أبواب متفرقة سواء في العبادات في أحكام الطهارة والصلاة والإمامة والغسل ، وأحكام الصيام ، والحج وفي أبواب النكاح والجنائيات والديات والوصايا والميراث والرق وغير ذلك .

وقد جمع الإمام السيوطي وابن نجيم جملة من الأحكام المتعلقة بالخنثى في جميع فروع الفقه ، والحديث عن العلامات التي يتم بها تمييزه ، وما يترتب على زوال إشكاله من أحكام شرعية .^(٤)

(١) الطبيب أدبه وفقهه . د . علي البار (ص ٣١٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٤٨٩) ، المجموع (١٣ / ٣٦٥) ، المغني في فقه الإمام أحمد (٧ / ٦١٩) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٧ / ١١٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠٥ — ٣١٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧٧ — وما بعدها) .

أقسام الخنثى عند الأطباء :

تنقسم الخنثى عند الأطباء إلى قسمين :

القسم الأول : الخنثى الحقيقية : (True Hermaphrodite) وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض ، وهي نادرة الوجود جداً .

القسم الثاني : الخنثى الكاذبة : (Pseudo Hermaphrodite) ، في هذه الحالات تكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية ، ولا يجتمعان معاً أبداً ، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة وعكس ما عليه الغدة التناسلية ، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكورية (قضيب) ، وعندما تكون الغدة التناسلية خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (فرج) ، وحالات الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة فهي توجد بنسبة مولود من كل خمسة وعشرين ألف ولادة .^(١)

أنواع الخنثى الكاذبة :

(أ) الخنثى التي أصلها أنثى وظهرها ذكر (الخنثى الأنثى الكاذبة) .

وتكون هذه أنثى على مستوى الصبغيات والكروموسومات الجنسية (XX) ، أما على مستوى الغدد التناسلية فلديها (مبيض) ، ولكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكورة ، فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة ، وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن ، والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين بداخله ، أما هذا فلا شيء بداخله سوى الدهن .

(ب) الخنثى التي أصلها ذكر وظهرها أنثى (الخنثى الذكرية الكاذبة) .

يكون الجنين ذكراً على مستوى الكروموسومات (XY) وعلى مستوى الغدد التناسلية (الخصيتين) أما الأعضاء الظاهرة فهي أعضاء أنثوية أو تشبه أعضاء الأنثى .^(٢)

الاختلاف بين الفقهاء والأطباء في طرق معرفة الخنثى :

ينظر الطبيب إلى الغدد التناسلية أولاً ، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً ، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية النادرة الحدوث جداً ، أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكورية ، فإن تلك الحالة هي الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظهرها ذكر ، وإن كانت الغدة التناسلية

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه . د . علي البار (ص ٣١٦ ، وما بعدها) .

(٢) الطبيب أدبه وفقهه . د . علي البار (ص ٣١٩ ، وما بعدها) .

خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى ، فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب ، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى .

أما الفقيه فإنه يعتمد في تحديد الخنثى على المبال ، فإن بال من موضع الذكر فهو ذكر ، وإن بال من الفرج أو أسفل البظر فهو أنثى ، ولا شك أنه بهذا الحكم قد يحصل الخطأ في معرفة جنس الخنثى ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية إلا أن المبال من شق مثل الفرج ، فيتأكد لدى الفقيه أنه أنثى والواقع أنه ذكر ، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية .^(١)

حكم تصحيح جنس الخنثى جراحياً :

تمكن الأطباء في العصر الحديث من إزالة إشكال الخنثى جراحياً لإرجاعه إلى حالته الأصلية إما الذكورة أو الأنوثة ، ولجوء الخنثى إلى الطب لإزالة ما عليه من إشكال بوسيلة جراحة أمر جائز ، ولا يتنافي مع نصوص الشارع وقواعده الكلية ومقاصده العامة ، وقد نص على ذلك بعض المعاصرين ممن تكلم في موضوع إزالة إشكال الخنثى .^(٢)

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي على جواز الجراحة المناسبة بهدف إزالة الإشتباه ، ونص القرار : " ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الإشتباه في أنوثته ، سواء أكان العلاج بالجراحة ، أم بالمهرمونات ؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد الشفاء منه ، وليس تغييراً لخلق الله عزوجل " ^(٣)

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم النازلة :

يستدل على جواز إجراء هذا النوع من الراحة بالقواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : الضرر يزال .^(٤)

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير .^(٥)

إن صور الخنثى تعتبر مرضاً من الأمراض التي أباحته الشريعة الإسلامية معالجته ، لعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية ، والجراحة الطبية نوع من أنواع العلاج الجائز .

(١) الطبيب أدبه وفقهه . د . علي البار (ص ٣٢٣ ، وما بعدها) .

(٢) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة . د . محمد شافعي (ص ٤٧٠) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٤٩) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د . خالد منصور (ص ٢٠٧) .

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الحادية عشر ، عام ١٤٠٩ هـ ، القرار رقم ٦٥ (١١ / ٦) بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤) .

كما أن بقاء الخنثى على حالته وعلى إشكاله فيه ضرر ، وأدلة الشرع وقواعده العامة جاءت بمنع الضرر والأمر بإزالته .

ومن هذه الأضرار التي تلحقه :

أن بقاء الخنثى على إشكاله يسبب له ألماً نفسياً واجتماعياً وجسدياً ، وهذه الأضرار يتطلب الأمر دفعها ، فالألم النفسي يتمثل في شعوره بالنقص ، والألم الاجتماعي يتمثل في نبذ المجتمع له ، ومعاملته للخنثى باعتباره مخلوقاً غريباً لا قيمة له ، ويظهر الألم الجسدي في عجز الخنثى عن ممارسة دوره في الحياة الجنسية والتناسلية .

كما أن في بقاء الخنثى على حاله يفقده نعمتي الزواج والإنجاب اللتين لا يستطيع تحصيلهما وهو على هذه الحالة ، ومن الأضرار أن الخنثى الكاذبة قد تكون رجلاً في الحقيقة لكن لها بعض أعضاء الأنثى الظاهرة ، فتعامل على أنها أنثى ، وفي ذلك معاناة نفسية إذ تكون الميول النفسية في الغالب تابعة للجنس الحقيقي وإن كانت مخالفة للأعضاء الظاهرة ، مع ما يشعر به الخنثى من خجل إذا انكشف أمره أمام الناس .^(١)

ويلحق بهذه الأضرار أن في بقاء الخنثى على إشكاله يسبب له بعض الإشكالات في معرفة ما يجب عليه في العبادات فيحترق في أمر عبادته ، وإن كان الفقهاء قد تناولوا بالذكر أحكام الخنثى في فروع الفقه المختلفة .

ومن المعلوم أن الشرع عيّن بعض العبادات التي تختلف في أداؤها باختلاف الجنس ، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى من شهود الجمع والجماعات والجهاد وغيرها .

وفي بقاء الخنثى الكاذبة على حالها الذكري في الظاهر مع أنها (أنثى) في الحقيقة يجعلها تعامل على أنها رجل وهي امرأة في الحقيقة ، وهذا يلزم منه عدة أمور ، منها :

— أن تلزم المرأة بواجبات لم يوجبها الشارع عليها كالجمع والجماعات والجهاد .

— أن تمنح المرأة حقوق الرجل في الإرث والإمامة وغيرها ، وهي حقوق لا تستحقها .

— التعامل معها في الاختلاط والخلوة على أنها رجل .

— أداء بعض العبادات على هيئة لا تصح منها لعدم الإتيان بها بشروطها وواجباتها التي تجب على المرأة .^(٢)

أما لو كانت من نوع الخنثى الذكرية الكاذبة فإن بقاءها على حالها الأنثوي في الظاهر مع أنها (ذكر) في الحقيقة ، يلزم منه عكس اللوازم السابقة في إبقاء الخنثى الأنثوية ، ومن ذلك أن الخنثى

^(١) انظر: جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٤٧٣) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٢٠٧) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٥٠) .

^(٢) الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٥١) .

الذكورية الكاذبة تبقى مع النساء اغتراراً بمظهرها الأنثوي مع أنها ذكر ، وإذا كبرت فلها ما للرجال من الميول والشهوة ، فيحصل من اختلاطها بالنساء ما يحصل من الفتنة والفساد .
ولذا فلا بد من إجراء هذه الجراحة لتصحيح الجنس وتمكين كل جنس من القيام بما ألزم به من الواجبات ، وسداً لباب الفتنة .^(١)
القاعدة الثالثة : سد الذرائع .^(٢)

في صورة الخنثى الذكورية الكاذبة يظهر نوع من الخنوثة الخلقية فهي ذكر لكن ظاهرها أنثى ، ففي بقائه في مجالس النساء مع ما يكون فيه من ميل لمن وشهوة ، وما يحصل من اختلاطه بالنساء واطلاعه عليهن مما يؤدي إلى الفتنة والفساد ، والشرع جاء بسد الذرائع ، ويتحقق هذا بإزالة إشكال الخنثى بالعمليات الجراحية ، فتكون هذه الجراحة جائزة ، بل قد تكون واجبة .^(٣)

ومن الضوابط الفقهية التي يستدل بها على جواز هذه الجراحة :

التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .^(٤)

إن هذا النوع من الجراحة من أجل إزالة الإشكال عن الخنثى بأنواعه لا يعتبر من تغيير خلق الله ، لأن المقصود منها إعادة الجسم إلى الخلق السوية وليس فيها غش أو تدليس ، ولا يقصد بهذه الجراحة تغيير الخلقة المعهودة لمجرد الرغبات والأهواء كما في عمليات تحويل الجنس .
فجراحة تصحيح جنس الخنثى من العمليات الجائزة وذلك لوجود الموجب للتدخل الجراحي ، وهو وجود الحاجة ، فوجب استثناء هذه الجراحة من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله .^(٥)

(١) الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٥٢ وما بعدها) .

(٢) الفروق للقرافي (٢ / ٥٩) .

(٣) الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٥٣) .

(٤) سبق الإشارة إلى هذا الضابط والاستدلال عليه (ص ٣٠٩) .

(٥) انظر: جراحات الذكورة والأنوثة (ص ٤٧١) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ٢٠٧) ، الجراحة التجميلية . د . صالح الفوزان (ص ٥٥٠) .

الخاتمة

وأبرز النتائج

الخاتمة

وبعد هذا الجهد وبتوفيق من الله انتهيت من كتابة هذا البحث بموضوعاته المختلفة والمترابطة ، وخلصت إلى نتائج ، من أهمها ما يلي :

- ١ — القاعدة الفقهية هي قضية فقهية أغلبية تنطبق على فروع من أبواب مختلفة .
- ٢ — الضابط الفقهي هو قاعدة تختص بباب واحد فقط .
- ٣ — القاعدة الفقهية قضية أكثرية أغلبية وليست كلية ، وذلك لوجود المستثنيات منها .
- ٤ — الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي لم يتميز إلا في العصور المتأخرة ، حيث اصطالحوا على أن القاعدة هي ما تجمع جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة ، وأن الضابط يجمعها من باب واحد .
- ٥ — أن القواعد الفقهية تضبط الفروع ، وتجمع شتاها مهما اختلفت موضوعاتها ، وهي وسيلة لاستحضار الأحكام ، وتساعد على استنباط الحلول للوقائع المتحددة .
- ٦ — تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام من عدة اعتبارات مختلفة ومنها (الشمول والاتساع ، ومن حيث الاتفاق عليها أو الاختلاف ، ومن حيث الاستقلال والتبعية ، والاستمداد والمصدر) .
- ٧ — من القواعد الفقهية ما يكون مصدرها النصوص من (القرآن والسنة ونصوص الصحابة والتابعين) ، ومنها ما يكون مصدرها من غير المنصوص (كأقوال السلف أو الإجماع أو القياس أو الاستقراء)
- ٨ — القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج ، بل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد متفق على حجيتها وصحة الاستدلال بها ، وهي أربع أنواع :

الأول : ما كان مصدرها الكتاب والسنة .

النوع الثاني : القواعد المستنبطة من الاجماع الصحيح .

النوع الثالث : القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية التي اتفق الفقهاء عليها .

النوع الرابع : القاعدة الفقهية المبنية على قياس مستوفٍ شرائطه .

القسم الثاني : قواعد مختلف في حجيتها وصحة الاستدلال بها ، وهي أنواع :

النوع الأول : القواعد التي استنبطت من كلام الفقهاء وعباراتهم .

النوع الثاني : القواعد المبنية على استقراء الفروع والمسائل .

النوع الثالث : القواعد الفقهية المخرجة بطريق الاجتهاد أو الاستصحاب .

٩ — اختلف الفقهاء والأصوليون في صحة الاحتجاج بها على قولين ، وقد رجحت أن القواعد الفقهية — المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد التي لها أصل من طرق أخرى من الأدلة كالاستصحاب ، أو كانت مستنبطة من أقوال الفقهاء بطريق الاجتهاد — أنها حجة ويصح الاستدلال والترجيح بها ، وأن لهذا الاستدلال عدة ضوابط منها أن لا تعارض القاعدة أصلاً مقطوعاً به من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، وأن لا يستدل بها إلا في حال انعدام النص .

١٠ — النازلة هي الواقعة المستجدة أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن ، والتي تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي .

١١ — للنوازل عدة مسميات منها الفتاوى ، الحوادث ، المسائل ، الوقائع ، المستجدات ، الأجوبة .

١٢ — تنقسم النوازل بحسب موضوعها إلى نوازل فقهية وغير فقهية ، وبحسب وقوعها إلى محضة ونسبية ، ونوازل مختصة بالرجل وأخرى بالمرأة ، ونوازل مشتركة بين الرجل والمرأة .

١٣ — للاجتهاد في النوازل شروط وضوابط ينبغي أن تتوفر في المجتهد قبل وأثناء النظر في النازلة .

١٤ — للاجتهاد أقسام ومراتب تختلف باعتبار ما يبذل فيه المجتهد من جهد ، وباعتبار محل الاجتهاد ، وباعتبار توفر شروط الاجتهاد في المجتهد .

١٥ — أهم الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة هي ما يلي :

أولاً : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة الشرعية .

ثانياً : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي . ويشمل تخريج الفروع على الفروع ، أو تخريج الفروع على الأصول .

ثالثاً : التعرف إلى حكم النازلة بردها إلى مقاصد الشريعة وكلياتها .

١٦ — يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في العبادات ، ومن هذه الضوابط في الطهارة ما يلي :

الضابط الأول : من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الضابط الثاني : يعفى عن اليسير الذي يحول دون وصول الماء إلى البشرة .

الضابط الثالث : النادر المعتاد الخارج من القبل بعد دخوله ناقض للوضوء .

الضابط الثالث : الوضوء مما خرج لا مما دخل .

الضابط الرابع : إدخال الأداة في القبل ثم إخراجها ينقض الوضوء سواء اختلط به غيره أم لا .

الضابط الخامس : كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة عُفِر .

الضابط السادس : الخارج من السبيلين ناقض للوضوء .

الضابط السابع : ادخال المائعات في القبل لا ينقض الوضوء ما لم تخرج .

الضابط الثامن : استدخال المني إلى فرج المرأة لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء .

الضابط التاسع : ادخال الحشفة أو قدرها في الفرج موجب للغسل .

الضابط العاشر : استدخال المني لا يوجب الغسل ما لم تتزل .

— ومن الضوابط الفقهية التي يستدل بها على تخريج أحكام نوازل المرأة في الصيام ما يلي :

الضابط الأول : الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك .

الضابط الثالث : استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم .

الضابط الرابع : ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً

بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة لا كالحليل .

الضابط الخامس : الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ

مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر .

الضابط السادس : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج .

الضابط السابع : يُغلب جانب المنفذ المعتاد ويُغلب جانب التغذية في غيره .

الضابط الثامن : يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواءً صورة ومعنى ، أو صورةً لا معنى ، أو معنىً لا صورة .

الضابط التاسع : ضابط المفسد للصيام (المقوي المغذي والمتلذذ به) ، فكل ما يؤدي إلى تقوية الجسم وتغذيته فإنه موجب للإفطار .

الضابط العاشر : ادخال الجامد من منفذ غير معتاد لا يفسد الصوم .

الضابط الحادي عشر : وصول مائع للمعدة من منفذ عالٍ أو سافل يفسد الصوم ويوجب القضاء .
الضابط الثاني عشر : الإقطار في القبل يفسد الصوم .

الضابط الثالث عشر : الداخِل من المسام لا من المسالك لا ينافي الصيام .

ومن ضوابط الفقهية التي يستدل بها على تخريج أحكام نوازل المرأة في الحج :

ضابط : يراعى في الحج ومناسكه حال الضعيف العاجز وذو الحاجة .

— كما أنه يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحوال الأسرة ، ويستتج من ذلك ما يلي :

— استدل بعض المعاصرين بالقواعد والضوابط الفقهية على وجوب الفحص الطبي ، واستدل بها آخرون على عدم وجوبه .

— استدل بعض المعاصرين بالقواعد والضوابط الفقهية على جواز حضانة الأم المصابة بالإيدز وارضاعها لطفلها السليم ، واستدل بها آخرون على منعها من ذلك .

— استدل بعض المعاصرين بالقواعد والضوابط الفقهية على ثبوت حرمة النكاح عن طريق بنوك الحليب ، واستدل بها آخرون على عدم ثبوت المحرمية .

— كما أنه يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الزينة ، ويستتج من ذلك ما يلي :

— زينة المرأة مهما اختلفت وتنوعت حسب العصور ومع التطور الحديث فهي مباحة ، إلا أن لها ضوابط ومن هذه الضوابط :

١ — كل تحمل وتزين فيه تقليد للكفار والفاسقين فهو حرام .

٢ — التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة .

٣ — كل تحمل وتزين بغرض الغش والتدليس فهو حرام .

٤ — أن لا يؤدي التزين والتحمل إلى الكبر والخيلاء .

٥ — أن لا تزين بما فيه ضرر .

١٧ — كما أنه يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحكام الجراحة التجميلية ، ويستتج من ذلك ما يلي :

— أن الجراحة العامة إلى قسمين :

القسم الأول : عمليات جراحية ضرورية ، وهدفها علاج المريض والتخفيف من آلامه الناتجة من المرض أو لإنقاذ حياته كعمليات القلب .

القسم الثاني : عمليات جراحة تحسينية ، ويقصد بها العمليات التي تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر أو لتحسين وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه .

— و تنقسم الجراحة التجميلية إلى قسمين :

القسم الأول : جراحة تجميلية علاجية بهدف التداوي وإزالة الضرر والعيوب الخلقية ، أو العيوب الطارئة الناشئة من الحوادث والحروق .

والجراحة التجميلية العلاجية ، قد تكون جراحة ضرورية ، وقد تكون حاجية .

والجراحة التجميلية الضرورية ، وهي ما تدعوا إليه الضرورة من تصحيح وتعويض ما نشأ في البدن عن حادثة أو حروق أدت إلى إحداث تشوهات في البدن .

— أما الجراحة التجميلية الحاجية هي الجراحات التجميلية التي تدعوا الحاجة إلى التداوي منها إلا أنها لا تبلغ مرحلة الضرورة التي تستدعي التدخل الجراحي العاجل كفصل الأصابع المتلاصقة .

— القسم الثاني من الجراحة التجميلية ، جراحة تجميلية تحسينية ، بغرض تحسين المظهر .

— ضوابط العمليات التجميلية :

الضابط الأول : ليس من تغيير خلق الله إصلاح العيوب والتشوهات .

الضابط الثاني : العمليات التجميلية التحسينية الغير ضرورية ولا حاجية بهدف التجميل هي من تغيير خلق الله .

الضابط الثالث : التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .

الضابط الرابع : كل تحمل وتزين بغرض الغش والتدليس حرام .

الضابط الخامس : كل تحمل وتزين فيه تقليد للكفار والفاستقين فهو حرام .

١٨ — كما أنه يستدل بالقواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطيبة ، ويستتج من ذلك ما يلي :

— يستدل بالقواعد الفقهية على جواز كشف العورة بغرض التداوي والعلاج .

— يستدل بالقواعد الفقهية على جواز إجراء الجراحة لإخراج الحمل المنتبذ ، وفي حال التمزق الرحمي واستخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه .

— يستدل بالقواعد الفقهية على جواز العمليات القيصرية إذا دعت الضرورة لذلك .

— يستدل بالقواعد الفقهية على جواز رتق غشاء البكارة ، واستدل بها بعض المعاصرين بعدم جواز ذلك .

— يستدل بالقواعد الفقهية على جواز ثقب غشاء البكارة إذا دعت الضرورة لذلك ، وأن الحكم يختلف يدور بين الجواز و الوجوب .

— استدل بعض المعاصرين بالقواعد الفقهية على جواز اسقاط الجنين المشوه إذا ثبت تشوّهه طبيّاً ، واستدل بعضهم بالقواعد الفقهية على عدم جوازه .

— استدل بعض الفقهاء المعاصرين على جواز الإسقاط العلاجي للجنين حفاظاً على صحة الأم .

— استدل الفقهاء بالقواعد الفقهية على جواز استئصال الرحم لمنع الحمل أو للعلاج عند الضرورة .

— استدل الفقهاء المعاصرين بالقواعد الفقهية على جواز التلقيح الصناعي بشروطه وضوابطه .

١٩ — استفاد من هذا البحث أن القواعد والضوابط الفقهية يمكن الاستدلال بها في تخرّيج أحكام النوازل ، وما هذه التطبيقات إلا قليل من كثير ، ومن مسائل لا حد لنهايتها .

التوصيات :

١ — إن مما يسهل عمل الباحث توفر الكتب والمراجع العلمية ، وسهولة اطلاعه على أعمال الندوات والمؤتمرات سواء الطبية أو الفقهية ، وما تقوم به الجامعات الفقهية من دراسات وأبحاث وقرارات ، لذا فإنه من المؤمل أن تساهم هذه الندوات والجامع الفقهية المختلفة بأن يكون لها مواقع خاصة تعني بإضافة كل أبحاثها ، وكل جديد من المواضيع التي تناقشها حتى يسهل للباحث الاستفادة منها في مجال بحثه .

٢ — أهمية نشر الفكر أو المنهج التعديدي في ضبط النوازل .

٣ — ضرورة تثقيف المرأة المسلمة بالثقافة الشرعية الفقهية المناسبة .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

كشاف الفهارس

الصفحة	الفهرس	
٥٣٠	فهرس الآيات القرآنية .	— ١
٥٣٢	فهرس الأحاديث النبوية .	— ٢
٥٣٣	فهرس الآثار .	— ٣
٥٣٤	فهرس الأعلام المترجم لهم .	
٥٣٧	فهرس المصطلحات اللغوية .	
٥٣٩	فهرس المصطلحات الأصولية .	
٥٤٢	فهرس المصطلحات الفقهية .	
٥٤٣	فهرس المصطلحات الطبية .	
٥٤٥	فهرس القواعد الأصولية .	— ٤
٥٤٦	فهرس القواعد الفقهية .	— ٥
٥٥١	فهرس الضوابط الفقهية .	— ٦
٥٥٤	فهرس المصادر والمراجع .	— ٧
٦١٠	فهرس الموضوعات .	— ٨

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ.....﴾	١٧٣	البقرة	٥٧
٢- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾	١٨٤	البقرة	١٩١
٣- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.....﴾	١٩٥	البقرة	٢٢٣
٤- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى.....﴾	٢٢٢	البقرة	٤٤٨
٥- ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ.....﴾	٢٢٣	البقرة	٤٣١
٦- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.....﴾	٢٣٣	البقرة	٢٧٩
٧- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....﴾	٢٨٦	البقرة	٥٦
٨- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....﴾	٨٥	ال عمران	١٩
٩- ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا.....﴾	١٣٧	ال عمران	٧٤
١٠- ﴿وَبَيْنَ مِنْهُمَا رِجَالٌ كَثِيرًا وَنِسَاءً.....﴾	٢	النساء	٥١٤
١١- ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	١٩	النساء	٥٥
١٢- ﴿وَأَمَهُنَّ كُنَّ النَّبِيُّ أَرَضَعْنَكُمْ.....﴾	٢٣	النساء	٢٩٣
١٣- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....﴾	٢٩	النساء	٣٤٥
١٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.....﴾	٥٩	النساء	١٤٦
١٥- ﴿وَلَا ضَلِيلَ لَهُمْ وَلَا مُمْسِكِينَ وَلَا مَرْبُوهٌ فَلْيَتَّبِعُوا كُنَّ ءَأَذَانَ الْأَنْعَامِ.....﴾	١١٩	النساء	٣٠٤
١٦- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ.....﴾	٣	المائدة	٥٧
١٧- ﴿: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.....﴾	٣	المائدة	١٩
١٨- ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ.....﴾	٦	المائدة	٢٠٥
١٩- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا.....﴾	٣٢	المائدة	٤٥٨
٢٠- ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.....﴾	٥١	المائدة	٣٠١
٢١- ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ.....﴾	٥٣	المائدة	١١٥
٢٢- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.....﴾	١٢٠	المائدة	٣٤٢
٢٣- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.....﴾	١٠٨	الأنعام	١٣٧

- ٢٤- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.....﴾
 ١٤٥ الأنعام ٥٧
- ٢٥- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.....﴾
 ٣٢ الأعراف ٣٠١
- ٢٦- ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....﴾
 ٤٢ الأعراف ٥٦
- ٢٧- ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنَّةٍ.....﴾
 ١٨٤ الأعراف ٧٤
- ٢٨- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.....﴾
 ١٩٩ الأعراف ٥٣
- ٢٩- ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً.....﴾
 ٧١ يونس ١٤٨
- ٣٠- ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ.....﴾
 ٥٥ الكهف ١٤٧
- ٣١- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....﴾
 ٧٨ الحج ١٣٢
- ٣٢- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُؤْتُوا لَهُمُ حَفِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ.....﴾
 ٦ - ٥ المؤمنون ٥٠٥
- ٣٣- ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.....﴾
 ٦٠ النور ٢٧
- ٣٤- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.....﴾
 ٢١ الروم ٢٦٤
- ٣٥- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ.....﴾
 ١٤ لقمان ٥٠٠
- ٣٦- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.....﴾
 ٧ الزمر ٤٦٥
- ٣٧- ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ.....﴾
 ٨٥ غافر ١٤٧
- ٣٨- ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ.....﴾
 ١٤ الشورى ١٠٩
- ٣٩- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾.....﴾
 ٥٣ النجم ٥١٤
- ٤٠- ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ.....﴾
 ٢ المجادلة ٥٠٠
- ٤١- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا.....﴾
 ٣ المجادلة ١٣٢
- ٤٢- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.....﴾
 ١٤ الملك ١٩

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١	أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار.....	١٤١
٢	افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.....	٢٥٨
٣	أن النبي ﷺ حين بعث معاذ إلى اليمن قال له : " بم تحكم.....	٢١٦
٤	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم.....	٣١٣
٥	إن محمداً يقتل أصحابه.....	١٥٧
٦	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "	٣٠٢
٧	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي.....	٥٥
٨	إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى.....	٥٤
٩	أنه ﷺ ذهب بعد الخطبة إلى النساء فوعظهن ثم أمرهن بالصدقة.....	٣٦٤
١٠	أي الصدقة أفضل ، قال : " جُهد المقل ".....	١٥٣
١١	تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكنم بهما	١٤٧
١٢	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء.....	٣٤٧
١٣	تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم.....	٢٦٤
١٤	حتى تضعي ما في بطنك.....	٤٦٥
١٥	حديث أم معبد.....	١١٦
١٦	الخراج بالضمان	٥٤
١٧	العجماء جرحها جبار	٥٤
١٨	فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.....	٣٤٨
١٩	فضلت على الأنبياء بست أعطيت	٥٣
٢٠	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحدا ،	٣٦٠
٢١	كان إذا اطللى بدأ بعورته فطلأها بالثورة	٣٥٩
٢٢	كان رسول الله ﷺ — إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون	٥٦
٢٣	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي.....	٣٨٤
٢٤	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر.....	٣٠٢
٢٥	لا ضرر ولا ضرار "	٥٣
٢٦	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.....	٥٥
٢٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.....	٤١٩
٢٨	لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.....	٣٠٤
٢٩	لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات	٣٠٤
٣٠	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.....	٤٤٧

٧٤	ما عاب الرسول ﷺ طعاماً قط.	— ٣١
٥٣	المسلمون على شروطهم «	— ٣٢
٣٠١	من تشبه بقوم فهو منهم.	— ٣٣
٤٤٠	من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.	— ٣٤
٣٥١	من غشنا فليس منا.	— ٣٥
٣٣٢	من كان له شعر فليكرمه.	— ٣٦
٦٠٦	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر.	— ٣٧
٥٠١	وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه.	— ٣٨
٢٩٤	يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب.	— ٣٩

فهرس الآثار

الصفحة	الصحابي	الأثر	
٣٣٤	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	لما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة	— ١
٥٧	علي بن أبي طالب ؓ	ليس على صاحب العارية ضمان	— ٢
١٣٤	عبدالله بن مسعود ؓ	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	— ٣
٥٧	عمر بن الخطاب ؓ	مقاطع الحقوق عند الشروط	— ٤
٥٧	علي بن أبي طالب ؓ	من أخذ أجراً فهو ضامن	— ٥

فهرس الأعلام (المترجم لهم)

الصفحة	العَلَم
١٠٩	١ — إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري (حنكالش)
٨٣	٢ — إبراهيم بن عبدالصمد المعروف بابن بشير التنوخي
١٠٧	٣ — إبراهيم بن علي (ابن فرحون)
١٦٨	٤ — إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي . (أبو إسحاق الشيرازي)
٣٨	٥ — إبراهيم بن محمد بن بكر (ابن نجيم)
٣٥٠	٦ — أبو جعفر بن جرير الطبري محمد بن كثير الطبري
٧٣	٧ — أحمد بن إدريس (القرافي)
٨٣	٨ — أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تيمية)
١٠٠	٩ — أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)
٢٦	١٠ — أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٩٩	١١ — أحمد بن فارس بن زكريا المالكي
٤٠	١٢ — أحمد بن محمد بن علي الفيومي
١٤٣	١٣ — أحمد بن يحيى بن محمد الوثنريسي
٨٥	١٤ — إسحاق بن منصور بن بمرام المروذي (ابن الكوسج)
١٠٩	١٥ — الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق . (ابن حامد الحنبلي)
٣٤٥	١٦ — الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
٤٨٢	١٧ — حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي
٣٨٠	١٨ — سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم (الطوفي)
٨٥	١٩ — صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

- ٢٠ — عاتكة بنت خالد بن خليف الخزاعية . (أم معبد) ١١٦
- ٢١ — عبدالرحمن السيوطي الشافعي أبو الفضل ٣٨
- ٢٢ — عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٣٦
- ٢٣ — عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) ٣٨٤
- ٢٤ — عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (العز بن عبد السلام) ٨٣
- ٢٥ — عبدالقادر الفاسي القصري ١٠٩
- ٢٦ — عبدالقادر بن يوسف أفندي (قدري أفندي) ١٠٨
- ٢٧ — عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ابن قدامة) ١١٧
- ٢٨ — عبدالله بن عمر محمد البيضاوي ٢٨
- ٢٩ — عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٨٢
- ٣٠ — عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٣٧
- ٣١ — عبيد الله بن عمر عيسى أبو زيد الدبوسي ١٧٦
- ٣٢ — علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ابن حزم) ٢٩٣
- ٣٣ — عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (الحسام الشهيد) ١٠٨
- ٣٤ — محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٧٢
- ٣٥ — محمد أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين) ١٠١
- ٣٦ — محمد بن إبراهيم بن عبدالله النفزي ١٠٧
- ٣٧ — محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ٨٣
- ٣٨ — محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ٣٩
- ٣٩ — محمد بن أحمد السرخسي ٨٣
- ٤٠ — محمد بن أحمد بن أحمد (ابن رشد المالكي) ١٠٧
- ٤١ — محمد بن أحمد بن علي التلمساني ١٠٧

- ٤٢ — محمد بن الحسين بن خلف الحنبلي (ابن الفراء) ٣٤٥
- ٤٣ — محمد بن بهادر الزركشي ٣٧
- ٤٥ — محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي (ابن العربي) ٣٥١
- ٤٦ — محمد بن علي بن القاضي التهانوي ٣٧
- ٤٧ — محمد بن عمر بن الحسين البكري (فخر الدين الرازي) ١٢٤
- ٤٨ — محمد بن محمد الشيباني أبو السعادات (ابن الأثير) ١١٦
- ٤٩ — محمد بن محمد الورغي التونسي (ابن عرفة) ٨٣
- ٥٠ — محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ١٠٧
- ٥١ — محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ٢٤٥
- ٥٢ — نصر بن محمد بن أحمد (أبو الليث السمرقندي) ١٣٨
- ٥٣ — يحيى بن شرف بن حسن النووي ٨٣
- ٥٤ — يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ٨٢

فهرس المصطلحات اللغوية

الصفحة	المصطلح
٤٨	الإبراء ١
١١٥	الاجتهاد. ٢
١٠٩	الأجوبة. ٣
١٥٢	الاستحسان. ٤
٦٩	الاستدلال. ٥
١٥٤	الاستصحاب. ٦
٦٤	الاستقراء. ٨
١٥٨	التخريج ١١
٣٨١	التقشير ١٢
٣٣٩	الجراحة ١٣
٢٠٣	الجرم. ١٥
٢٢٩	الجوف. ١٦
١٣٥	الحاجة. ١٧
١٣٠	الحرج ١٩
٥١٤	الحثى. ٢١
١٥٥	سد الذرائع. ٢٣
٣٦	الضابط. ٢٥
١٣٥	الضرورة. ٢٦
٦١	الطرد ٢٧
١٨٠	العادة. ٢٨

١٣٢	العرف	— ٢٩
٦١	العلة .	— ٣٠
٢٨	الفقه	— ٣٢
٢٦	القاعدة	— ٣٣
١٠٩	القضايا	— ٣٤
٦٠	القياس	— ٣٥
٤٥١	الإجهاض	— ٣٧
١٧٤	اللازم	— ٣٨
١٣٦	المآل	— ٣٩
٣٣٤	مجمعة	— ٤٠
١٠٦	المسائل	— ٤١
١٠٨	المستجدات	— ٤٢
١٢٦	المصلحة	— ٤٣
١٢٩	المفسدة	— ٤٥
١٢٦	المقاصد	— ٤٦
٦٢	المناطق	— ٤٧
٩٩	النازلة	— ٤٨
٣٠٥	النمص	— ٤٩
٣٥٩	النورة	— ٥٠
٣٨٤	الورس	— ٥١
٣٤٨	الورق	— ٥٢

فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح
١١٧	١ — الاجتهاد
١٣٨	٢ — الاجتهاد التام.....
١٣٨	٣ — الاجتهاد الناقص.....
١٤٨	٤ — الاجتهاد الجماعي
١٤٨	٥ — الإجماع.....
١٥٢	٦ — الاستحسان
٦٦	٧ — الاستدلال.....
٦٦	٨ — الاستدلال العقلي
١٥٣	٩ — الاستصحاب
١٢٨	١٠ — الاستصلاح.....
٦٤	١١ — الاستقراء
١٦٢	١٢ — تخريج الأصول من الفروع.....
١٧٦	١٣ — تخريج الفروع على الأصول
١٦٣	١٤ — تخريج الفروع من الفروع.....
١٥٩	١٥ — التخريج
٦٧	١٦ — التلازم
١٣٥	١٧ — الحاجة.....
١٧٧	١٨ — الخرج
٢٨١	١٩ — الحكمة.....
١٢٣	٢٠ — الدور.....

١٧٧	رفع الحرج.	٢١ —
١٥٥	سد الذرائع.	٢٢ —
١٤٧	السنة.	٢٣ —
١٥١	الصحابي.	٢٤ —
١٣٥	الضرورة.	٢٥ —
١٣٢	العادة.	٢٦ —
١٦٤	العدالة.	٢٧ —
١٣٢	العرف.	٢٨ —
٦١	العلة.	٢٩ —
٦٠	القياس.	٣٠ —
٦١	قياس الدلالة.	٣١ —
٦١	قياس الطرد.	٣٢ —
٦١	قياس العكس.	٣٣ —
٦١	قياس العلة.	٣٤ —
١٧٤	لازم مذهب الإمام.	٣٥ —
١١٧	المجتهد.	٣٦ —
١٣٩	المجتهد المطلق.	٣٧ —
١٣٨	المجتهد الخاص.	٣٨ —
٦٢	مسالك العلة.	٣٩ —
١٢٧	المصالح المرسلة.	٤٦ —
١٢٦	المصلحة.	٤٧ —
١٢٩	المفسدة.	٤٠ —

١٦٦ مفهوم اللقب	— ٤١
١٦٦ مفهوم المخالفة	— ٤٢
١٦٦ مفهوم الموافقة	— ٤٣
١٦٩ المقاصد	— ٤٤
٦٢ المناط	— ٤٦

فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح
٤٨	الإبراء ١
٤٥٢	الإجهاض ٢
٢٣٣	الآمة ٣
٣٨١	التقشير ٤
٢٣٠	الجوف ٥
٢١٥	الحشفة ٦
١٠٦	الحوادث ٧
٥١٤	الخنثى ٨
١٤٧	السنة ٩
١٠٥	الفتاوى ١٠
٥١	الفقه ١١
٣٦٤	القرط ١٢
٩٩	النازلة ١٣
٣٠٥	النمص ١٤

فهرس المصطلحات الطبية

الصفحة	المصطلح
٤٥٢	الإجهاض ١ —
٢٢٤	الإياس المبكر ٢ —
٢٧٤	الإيدز ٣ —
٤٧٥	التعقيم الجراحي ٤ —
٣٨١	التقشير الكيميائي ٥ —
٤٨٩	التلقيح الصناعي ٦ —
٣٣٩	الجراحة ٧ —
٢٣١	الجوف ٨ —
٣٧٣	حقن الكولاجين ٩ —
٣٧٣	حقن البوتكس ١٠ —
٤٢٢	الحمل المتبذ ١١ —
٥١٥	الخنثى ١٢ —
٥١٥	الخنثى الحقيقية ١٣ —
٥١٥	الخنثى المشكل ١٤ —
٥١٦	الخنثى الكاذبة ١٥ —
٢٠٧	الرحم ١٦ —
٢٢٣	سن اليأس ١٧ —
٤٢٥	العمليات القيصرية ١٨ —
٤٢٩	غشاء البكارة ١٩ —

٢٠٧ الفرج	— ٢٠
٤٨٢ اللولب	— ٢١
٣٥٣ الليزر	— ٢٢
٤٣٧ المبيض	— ٢٣
٢٠٧ المهبل	— ٢٤
٢٢٥ هرمون الاستروجين والبروجيستيرون الدوري	— ٢٥
٢٢٤ هرمون الاستروجين والبروجيستيرون المستمر	— ٢٦
٣٦٧ الوحاحات	— ٢٧
٢٢٩ وسائل منع الإنجاب	— ٢٨

فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة
٦٠، ٤٩	١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
٢١٩	٢- الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً
٦٠	٣- لا اجتهاد مع النص
٤٥١	٤- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٦٧	١ — الأجر والضمان لا يجتمعان
٢٩٩	٢ — الاحتياط في باب الحرمة واجب.....
٤٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٢٨	٣ — الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين.....
٥٨٩ ، ٤٤	٤ — إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٦٨	٥ — إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
٥٠٤	٦ — إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.....
٦٧	٧ — إذا سقط الأصل سقط الفرع
٢٠١	٨ — إذا ضاق الأمر اتسع.....
٣٩	٩ — ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.....
٦٣	١٠ — الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.....
٢٣٧	١١ — الأصل العدم.....
٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٥٥	١٢ — الأصل براءة الذمة
٦٣ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٤	١٣ — الأصل بقاء ما كان على ما كان.....
٥٠١	١٤ — الأصل في الأيضاع التحريم
٣١٨ ، ٣١٠ ، ٢٦٢ ، ٢١٨ ، ١٥٥	١٥ — الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع
٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢١	
٣٧٢ ، ٣١٦ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨	
٥١	١٦ — إعمال الكلام أولى من إهماله
٣٠٧ ، ٥٤ ، ٤٤	١٧ — الأمور بمقاصدها.....

- ١٨ — انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام ، أم لا..... ٤٧
- ١٩ — الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ٤٤
- ٢٠ — التابع تابع..... ٤٩٤
- ٢١ — تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة..... ٢٧٠ ، ٢٦٩ ،
- ٢٢ — تعتبر العادة إذا اطردت أو غُلِّبت..... ٤٩
- ٢٣ — الثابت بالعرف كالثابت بالنص ٤٥
- ٢٤ — جناية العجماء جبار..... ٥٤
- ٢٥ — الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة..... ٤٢٠ ، ٤١٢ ، ٣٩٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٥١٣ ، ٤٩٤ ، ٤٢٥
- ٢٦ — الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً..... ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٩
- ٢٧ — الخراج بالضمان..... ٥٤ ، ٤٩
- ٢٨ — درء المفاسد مقدم على جلب المصالح..... ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٢ ، ٥١١ ، ٥٠٩
- ٢٩ — الدفع أولى من الرفع ٢٦٨
- ٣٠ — الرخص لا تناط بالمعاصي..... ٤٩ ، ٤٦٥
- ٣١ — الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ٦٨
- ٣٢ — الساقط لا يعود ٦٨
- ٣٣ — سد الذرائع ٥١٩ ، ٥١١ ، ٥٠٣ ، ١٥١
- ٣٤ — الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ٤٥١ ، ٤٠٣ ، ٢٧٧

- ٣٥ — الضرر لا يزال بالضرر..... ، ٤٩ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٦ ،
، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤٤٨ ،
- ٣٦ — الضرر يدفع بقدر الإمكان ، ٢٧٧ ، ٤٣٧ ،
- ٣٧ — الضرر يزال ، ٢٢٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦٠ ،
، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ،
، ٥١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٧٧ ،
- ٣٨ — الضرورات تبيح المحظورات ، ٢٩٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ،
، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ،
، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٣ ،
- ٣٩ — العادة محكمة..... ، ٥٥ ، ١٣٣ ،
- ٤٠ — العبرة في الألفاظ بمعانيها ٢٩٨ ،
- ٤١ — الغالب كالمحقق ٦٢ ،
- ٤٢ — الفرض أفضل من النفل..... ٥٥ ،
- ٤٣ — القديم يترك على قدمه..... ٦٣ ،
- ٤٤ — كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى..... ٦٢ ،
- ٤٥ — كل قبول جائزٌ أن يكون بلفظ قبلت ، وباللفظ المحاكي للفظ
الإيجاب ٦٦ ،
- ٤٦ — كل قرض جر منفعة فهو ربا..... ٥٨ ،
- ٤٧ — كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن..... ٥٩ ،
- ٤٨ — كل ما كان طاهراً جاز بيعه ، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه ... ٦٦ ،
- ٤٩ — لا ضرر ولا ضرار..... ، ٧١ ، ٨٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ،
، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ،

٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ،

٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ .

- ٥٠ — لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ٦٨
- ٥١ — لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٢١
- ٥٢ — لا يقضى على غائب ٥٨
- ٥٣ — لا يقوم البديل حتى يتعذر البديل منه ٦٧
- ٥٤ — لو تعارض الموجب والمستقط يغلب المستقط ٦٩
- ٥٥ — لو تعارض الواجبان يقدم أكدهما ٨٥
- ٥٦ — لو تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٢٩٨ ، ٣٤٦ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ،

٤٦٤ ، ٤٩٦

- ٥٧ — ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها (الضرورة تقدر بقدرها) ٤٤٧ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥ ،
- ٥٨ — ما أدى إلى محرم فهو محرم ٣٠٨
- ٥٩ — ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه ... ٤٤
- ٦٠ — ما جاز لعذر بطل بزواله ٦٨ ، ١٣٦ ، ٣٤٦ ، ٤٢٢
- ٦١ — ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفعه كالصدقة ٦٣
- ٦٢ — ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ٦٦
- ٦٣ — ما كان مقصوده غير محرم إذا قصد به شيئاً محرماً صار محرماً .. ٣٠٧
- ٦٤ — ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ٥٥
- ٦٥ — ما منع من شرائه منع من التوكيل فيه ٦٢
- ٦٧ — المشغول لا يشغل ٦٨
- ٦٨ — المشقة تجلب التيسير ٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٥٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ،
- ٤١١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ،

٥١٧	
٦٢ ، ٤٥	٦٩ — المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.....
٣٩	٧٠ — من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه
٤٩ ، ٤٥	٧١ — من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله.....
٦٢	٧٢ — الموجود شرعاً كالموجود حقيقةً
٤٧	٧٣ — هل العبرة بصيغ العموم أو معانيها ؟.....
٢٦٨	٧٤ — يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
٤٩٤	٧٥ — يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها
٤٢٨ ، ٢٩٥ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٦	٧٦ — اليقين لا يزول بالشك

فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط
٢٩٩	١ — الاحتياط في التحريم بالرضاعة
٥٢٤	٢ — إدخال الجامد من منفذ غير معتاد لا يفسد الصوم.....
٢١٦	٣ — إدخال الحشفة أو قدرها في الفرج موجب للغسل.....
٣٠٩	٤ — ادخال المائعات في القبل لا ينقض الوضوء ما لم تخرج.....
٤٣	٥ — إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافية.....
٢١٤	٦ — استدخال المني إلى فرج المرأة لا ينقض الوضوء ، ما لم يخرج منه
٢١٦ ، ٢١٥	٧ — استدخال المني لا يوجب الغسل ، ما لم تُتزل.....
٢٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٣٤	٨ — استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم.....
٨٧	٩ — الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها
٥٢٤ ، ٢٤٧	١٠ — الإقطار في القبل يفسد الصوم
٣٥٢ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤	١١ — التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في حلقة معهودة
٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٠	
٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣	
٥٢٥ ، ٥١٩	
٢١٣ ، ٢١١	١٢ — الخارج من السبيلين ناقض للوضوء
٥٢٤ ، ٢٥٦	١٣ — الداخل من المسام لا من المسالك لا ينافي الصيام
٢٩٥	١٤ — الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم.....
٢٤٠	١٥ — ضابط المفسد للصيام (المقوي المغذي والمتلذذ به) ، فكل ما يؤدي إلى تقوية الجسم وتغذيته فإنه موجب للإقطار
٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٤١	١٦ — الضابط في دخول الداخل أن كل عين وصل من الظاهر إلى

الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر

- ١٧ — الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض..... ٨٥
- ١٨ — العمليات التجميلية (التحسينية) غير الضرورية وغير الحاجة
بهدف التزين والتحمل هي من تغيير خلق الله المحرم ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ،
- ١٩ — الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤١٧
- ٢٠ — كل تحمل بتغيير خلق الله فهو حرام ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨
- ٢١ — كل تحمل وتزين بغرض العش والتدليس فهو حرام ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨١ ،
- ٢٢ — كل تحمل وتزين فيه تشبه النساء بالرجال أو العكس فهو حرام ٣٩٩ ، ٤١٤
- ٢٣ — كل تحمل وتزين فيه تقليد للكفار والفاستقن فهو حرام ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٦ ،
- ٢٤ — كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ٣٨١ ، ٣٩٩ ، ٤١٤
- ٢٥ — كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة غُفر ٥٩
- ٢٦ — لا تبطل الطهارة طهارة إلا في المستحاضة والسلس ٢١٠
- ٢٧ — لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربع مواضع ٤٠
- ٢٨ — لا يفسد النكاح بفساد الصداق إلا في حالتين ٤٠
- ٢٩ — لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم ٣٨
- ٣٠ — ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا في مسائل ٣٠٣
- ٣١ — ليس من تغيير خلق الله إصلاح العيوب والتشويبهات المكتسبة. ٤٤
- ٣٢ — ما زال عن كونه شعار للكفار جاز فعله ، ما لم يكن محرماً لعينه ٤١٣ ، ٤٠٣
- ٣٦٧

- ٣٣ — ما وصل للمعدة من منفذ عالٍ موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل
- ٣٤ — الماء الجاري هل هو كالراكد ، أو كل جرية منه لها حكم الماء
- ٣٥ — من ثبت له ملك عينٍ بيّنةٍ أو إقرارٍ فهل يتبعها ما يتصل بها
- ٣٦ — من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء
- ٣٧ — من طلق في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء
- ٣٨ — من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟
- ٣٩ — النادر الغير معتاد الخارج من القبل بعد دخوله ناقض للوضوء ...
- ٤٠ — النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟
- ٤١ — الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك
- ٤٢ — وصول مائع للمعدة من منفذ عالٍ أو سافل يفسد الصوم ويوجب
- ٤٣ — الوضوء مما خرج لا مما دخل
- ٤٤ — يراعى في الحج ومناسكه حال الضعيف العاجز وذو الحاجة ...
- ٤٥ — يشترط في الحاضنة العقل والكفاية ، وألا يكون بها جذام يضر
- ٤٦ — يعفى عن الشيء اليسير الذي يحول دون وصول الماء إلى البشرة .
- ٤٧ — يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره
- ٤٨ — يفسد الصوم وينتقض عند فوات ركنه ، بالأكل والشرب والجماع سواء صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة

فهرس المصادر والمراجع

- ١ — أبحاث اجتهادية في الفقه الطي — د . محمد سليمان الأشقر — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢٦ هـ .
- ٢ — أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة — الدكتور محمد نعيم ياسين — دار النفائس — الأردن — عمان — الطبعة الرابعة — ١٤٢٨ هـ .
- ٣ — الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي — تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٧١ هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٤ هـ .
- ٤ — أبو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه وفقهه — لمحمد أبو زهرة — دار الفكر العربي — الطبعة الثانية — القاهرة — ١٩٩١ م .
- ٥ — أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام — للأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي — إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة — ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م
- ٦ — إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (كتاب الحج) ضمن سلسلة الضوابط الفقهية — تأليف وليد بن راشد السعيدان — اعتنى به سالم بن ناصر القريني .
- ٧ — آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة — أحمد بن محمد الأنصاري — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة بدون — ١٤١٤ هـ .
- ٨ — أثر استعمال الأنوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة . د . عبد الحميد المجالي — مؤتة للبحوث والدراسات — مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة مؤتة — المجلد (١٨) العدد (٧) ٢٠٠٣ م .
- ٩ — أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي — وأصله رسالة دكتوراه للباحث مصطفى ديب البغا — دار الإمام البخاري — دمشق — الطبعة بدون .
- ١٠ — أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي — الدكتور هشام عبد الملك آل الشيخ — وأصله رسالة دكتوراه — نشر مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الرابعة — ١٤٣١ هـ .
- ١١ — أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة — أعداد الدكتور عبد العزيز بن عبد

- الرحمن المشعل . ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز
البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ١٢ — أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي — محمد فاروق نبهان — مجلة فيصل — العدد (٢٧٦) — جماد
الآخر — ١٤٢٠ هـ .
- ١٣ — أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال — إعداد الدكتور أحمد بن باكر الباكري — ورقة عمل مقدمة
لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة —
جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ١٤ — أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة — د . محمد بن عبد
العزیز اليميني — ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية — التي نظمتها إدارة التوعية الدينية
بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض .
- ١٥ — الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة — رسالة ماجستير من إعداد الطالب : نصر محمود الكرنز — كلية
الشريعة والقانون — قسم أصول الفقه — بالجامعة الإسلامية بغزة . ١٤٢٩ هـ .
- ١٦ — الاجتهاد — النص ، الواقع ، المصلحة — للدكتور . أحمد الريسوني — و أ . محمد جمال باروت — دار الفكر —
بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ١٧ — الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي — رسالة ماجستير من إعداد الطالب : عبد الله باهون — قسم الفقه
وأصوله بكلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية — ٢٠٠٦ م .
- ١٨ — الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي — رسالة ماجستير من إعداد الطالب : عبد الله باهون — قسم الفقه
وأصوله بكلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية — ٢٠٠٦ م .
- ١٩ — الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر — إعداد الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو الجامع
الفقهية — مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي .
- ٢٠ — الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر — الدكتور صالح بن حميد — مؤتمر الفتوى وضوابطها — ينظمه المجمع
الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة
- ٢١ — الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهي في تطبيقه — الدكتور شعبان محمد إسماعيل — دار البشائر الإسلامية —

- بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
- ٢٢ — الاجتهاد المقاصدي — حجته ، ضوابطه ، مجالاته — الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي — طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .
- ٢٣ — الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاته — د . نادية شريف العمري — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثالثة — ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤ — الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر — الدكتور يوسف القرضاوي — دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٢٥ — الاجتهاد في النوازل — د . محمد الجيزاني — مجلة العدل — العدد التاسع عشر — رجب — ١٤٢٤ هـ .
- ٢٦ — الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية — إعداد أ . د . صالح بن سليمان اليوسف — مجلة العدل — العدد (٤٤) — شوال — ١٤٣٠ هـ .
- ٢٧ — الاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان — د . صالح بن فوزان الفوزان — عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي — مجلة المجمع الفقهي — السنة الأولى — العدد الأول .
- ٢٨ — الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي — رسالة ماجستير إعداد علي عباس الحكمي — إشراف د. أحمد أبو سنة — جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٤ هـ .
- ٢٩ — إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة الإيدز . د . موسى الموسى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٣٠ — الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري — تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد — دار المسلم للنشر والتوزيع — الطبعة الأولى — ١٤٢٥ هـ .
- ٣١ — إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة — للأستاذ عبد الفتاح محمد شحاته — وأصله رسالة ماجستير في القانون — مكتبة الوفاء القانونية — الإسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١٣ م .
- ٣٢ — الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين أبو عبد الله بن الخطيب — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٣٣ — أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة — د . حامد أحمد محمد حسن — مكتبة الوفاء القانونية — الإسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١١ م .

- ٣٤ — أحكام التلقيح غير لاطبيعي (أطفال الأنابيب) د . سعد الشويرخ — كنوز أشبيليا — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٣٠هـ — وأصله رسالة دكتوراه — جامعة الإمام محمد بن سعود — كلية الشريعة .
- ٣٥ — أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها — الدكتور محمد مختار الشنقيطي — مكتبة الصحابة — جدة — الطبعة الثانية — ١٤١٥هـ .
- ٣٦ — أحكام الزينة للنساء — عمرو عبد المنعم — مكتبة السوادي للتوزيع — الطبعة الأولى — ١٤١٦هـ .
- ٣٧ — الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية للطيار — عبد الله بن محمد الطيار — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٣٨ — أحكام الشعر في الفقه الإسلامي — إعداد بسام محمد قاسم عمر — دار الحامد للنشر والتوزيع — الأردن — الطبعة الأولى — ٢٠٠٧م .
- ٣٩ — الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي — الدكتور محمد خالد منصور — دار النفائس — الأردن — الطبعة الثانية — ١٤٢٠هـ .
- ٤٠ — أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت : ٥٤٣هـ) — تحقيق محمد عبد القادر عطا — دار الفكر للطباعة والنشر — لبنان .
- ٤١ — الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي — اعداد الدكتورة سارة الهاجري — وأصله رسالة دكتوراه — دار البشائر الإسلامية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٨هـ .
- ٤٢ — أحكام المريض في فقه الأسرة — الدكتور محمود إسماعيل مشعل — مكتبة الوفاء القانونية — الاسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١٣م .
- ٤٣ — أحكام المستحبات الفقهية في الصيام — إعداد جابر عيد جمعان العازمي — رسالة ماجستير في الفقه وأصوله — كلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية — ٢٠٠٦م .
- ٤٥ — أحكام النساء لعبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) — تحقيق زياد حمدان — دار الفكر — الطبعة الأولى — ١٤٠٩هـ .
- ٤٦ — أحكام النوازل في الإنجاب — الدكتور محمد المدحجي — وأصله رسالة دكتوراه — دار كنوز اشبيليا — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٣هـ .
- ٤٧ — أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية — ازدهار المدني — وأصله رسالة ماجستير — كلية التربية بمكة المكرمة

- دار الفضيلة — الطبعة الأولى — ١٤٢٢هـ .
- ٤٨ — أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير — ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ٤٩ — أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي — نقاء عماد عبد الله ديك — رسالة ماجستير — جامعة النجاح — كلية الدراسات العليا — نابلس — فلسطين — ٢٠١٠م .
- ٥٠ — أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة — عوض حميدان الحربي — رسالة ماجستير — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — قسم الفقه والأصول جامعة أم القرى — ١٤٢١هـ .
- ٥١ — الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) — تحقيق عبد المنعم إبراهيم — نشر مكتبة نزار مصطفى الباز — الرياض — ١٤٢١هـ .
- ٥٢ — الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام — للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) — اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة — دار البشائر الإسلامية — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٤١٦هـ .
- ٥٣ — أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية — رسالة ماجستير من إعداد الطالبة أشجان محمد عبد الرحيم يوسف — إشراف الدكتور محمد علي الصليبي — كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس — فلسطين — ٢٠٠٩م .
- ٥٤ — أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية الدكتور خالد الجميلي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس
- ٥٥ — إحياء علوم الدين — لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي — دار المعرفة — بيروت .
- ٥٦ — الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستحقة — إعداد الدكتور جميل اللويحق — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١هـ .
- ٥٧ — الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة نظرية تطبيقية — إعداد الدكتور عامر بن مجت — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه

- القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١هـ .
- ٥٨ — آداب الرفاف في السنة المطهرة — محمد ناصر الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٩هـ .
- ٥٩ — أدب المفتي والمستفتي — لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري — تحقيق : د . موفق عبد الله عبد القادر — مكتبة العلوم والحكم — عالم الكتب — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ .
- ٦٠ — إرشاد الفحول — تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥١هـ) — تحقيق محمد صبحي حلاق — دار ابن كثير — دمشق بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٢٤ هـ .
- ٦١ — إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل — محمد بن ناصر الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٥هـ .
- ٦٢ — الاستحسان حقيقته — أنواعه — حجيته — تطبيقاته المعاصرة — للدكتور يعقوب الباسين — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٨ هـ .
- ٦٣ — استخدامات الليزر الطبية والتجميلية . د . رافد أحمد عبد الله — دار النفائس — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٣٤هـ .
- ٦٤ — الاستدلال عند الأصوليين — إعداد الدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي — دار السلام — الطبعة الأولى — ١٤٢٣هـ — وأصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه — جامعة الأزهر .
- ٦٥ — الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار — لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) — تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ٢٠٠٠م
- ٦٦ — الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية — إعداد أ . د . أحمد بن عبد الله الضويحي — مجلة العدل العدد (٤٢) — ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ .
- ٦٧ — الاستغناء في الفرق والاستثناء — محمد بن أبي سليمان البكري — تحقيق سعود الثبيتي — مطبوعات جامعة أم القرى — الطبعة الأولى — ١٤٠٨ هـ .
- ٦٨ — الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية — تأليف الطيب السنوسي أحمد — وأصله رسالة ماجستير في أصول الفقه — كلية الشريعة بالرياض — دار التدمرية — الرياض — الطبعة الثالثة — ١٤٣٠هـ .

- ٦٩ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي — (ت : ٤٦٣هـ)
— دار الجيل — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٢هـ .
- ٧٠ — أسد الغابة في معرفة الصحابة — عز الدين بن الأثير الجزري (ت : ٦٣٠هـ) تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور
و محمود فايد — دار الشعب — الطبعة بدون .
- ٧١ — الأسرة ومرض الإيدز . د . جاسم علي ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد (٩) ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٧٢ — أسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي . أ . د . سليمان بن فهد عيسى — مكتبة الملك فهد الوطنية — الرياض
— الطبعة الأولى — ١٤٣٢هـ .
- ٧٣ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب — شيخ الإسلام زكريا الأنصاري — تحقيق د . محمد تامر — الطبعة الأولى
— دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤٢٢هـ .
- ٧٤ — الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان — تأليف العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت :
٩٧٠هـ) — تحقيق عبد الكريم الفضلي — المكتبة العصرية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ٧٥ — الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) — مطبوعات مجمع اللغة العربية
بدمشق — تحقيق عبد الإله نبهان — الطبعة بدون .
- ٧٦ — الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية — لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ)
— هـ تعليق : خالد عبد الفتاح — مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت — لبنان — الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .
- ٧٧ — الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت : ٧٧١هـ) — دار الكتب العلمية —
الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .
- ٧٨ — الإصابة في تمييز الصحابة — أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي — (ت : ٨٥٢هـ) —
تحقيق على محمد الجاوي — دار الجيل — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٢هـ .
- ٧٩ — أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت : ٤٩٠هـ) تحقيق أبو الوفا الأفعاني — دار
المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٨٠ — أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي — الدكتور محمد رياض — مراكش — الطبعة الأولى — ١٤١٦هـ .
- ٨١ — أصول الفقه — تأليف محمد أبو زهرة — نشر دار الفكر العربي — القاهرة — الطبعة بدون .

- ٨٢ — أصول الفقه الإسلامي — الدكتور بدران أبو العينين بدران — مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع — الإسكندرية — الطبعة بدون .
- ٨٣ — أصول الفقه للعلامة محمد أبو النور زهير — نشر المكتبة الأزهرية للتراث — مصر — القاهرة — الطبعة بدون
- ٨٤ — الأصول والفروع حقيقتيهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما — دراسة نظرية تطبيقية إعداد سعد الشترى — وأصله رسالة ماجستير — جامعة الإمام محمد بن سعود نشر كنوز أشبيليا الرياض الطبعة الأولى — ١٤٢٦هـ .
- ٨٥ — الإضافة — دراسات حديثة — الدكتور محمد عمر بازمول — دار الهجرة للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٥هـ .
- ٨٦ — أضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي — (ت : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر — بيروت — لبنان — الطبعة بدون — ١٤١٥هـ .
- ٨٧ — أطفال الأنابيب — الشيخ رجب التميمي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الثاني — ١٤٠٦
- ٨٨ — أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة — تأليف زياد أحمد سلامة — الدار العربية للعلوم — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٧هـ .
- ٨٩ — أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية — أمير فرج يوسف — مكتبة الوفاء القانونية — الإسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١٣م
- ٩٠ — أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الثاني — ١٤٠٦
- ٩١ — إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين — لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي — دار الفكر للنشر والطباعة — بيروت — الطبعة بدون .
- ٩٢ — اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات — دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة — د . عبدالرحمن السنوسي — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام — الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ٩٣ — أعطني طفلاً بأي ثمن — للدكتور سمير عباس — مكتبة الملك فهد الوطنية — الطبعة الثانية — ٢٠٠٥ م
- ٩٤ — إعلام الموقعين عن رب العالمين — لأحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية — تحقيق طه عبد الرؤف سعد — دار الجيل — بيروت — لبنان — ١٩٧٣ م .
- ٩٥ — الأعلام تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي — (ت : ١٣٩٦هـ) — نشر دار

- العلم للملايين — الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م
- ٩٦ — إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر — إعداد : أ . د . محمد بن زين العابدين رستم — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٣ — ١٤ / ٥ / ١٤٣١هـ .
- ٩٧ — إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان — محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية — تحقيق محمد حامد فقي — دار المعرفة — بيروت — الطبعة الثانية — ١٣٩٥هـ .
- ٩٨ — اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم — لشيخ الإسلام ابن تيمية — تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل — مكتبة الرشد — الرياض .
- ٩٩ — الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل — لموسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : ٩٦٠هـ) — تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي — دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ١٠٠ — إكمال المعلم شرح صحيح مسلم — للقاضي أبو الفضل عياض اليجصي (ت : ٥٤٤هـ) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ١٠١ — الأم — للإمام محمد بن إدريس الشافعي — دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٣٩٣هـ .
- ١٠٢ — الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية — الدكتور عارف علي عارف — ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ١٠٣ — الإمام الشافعي ، ناصر السنة وواضع الأصول — للأستاذ عبد الحليم الجندي — دار المعارف — الطبعة الرابعة
- ١٠٤ — الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها — الدكتور محمد علي البار — دار المنارة — جدة — الطبعة الثانية — ١٤٠٦
- ١٠٥ — أمراض العين — الدكتور أسامة أبو خالد — دار المجتمع العربي للنشر والتوزيع — عمان — الطبعة الأولى — ٢٠٠٤ م .
- ١٠٦ — الأمراض النسائية — الدكتورة كارولين برادير — ترجمة هنادي مزبودي — دار المؤلف للتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٣٥هـ .
- ١٠٧ — إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة — الدكتور طلعت القصبي — رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء بالكويت — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس —

- ١٠٨ — الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء — صلاح فتحى هلال — نشر مكتبة عباد الرحمن — مصر — توزيع مؤسسة الريان — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ١٠٩ — الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف — للشيخ أحمد بن عبد الحليم ولي الله الدهلوي — تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة — دار النفائس — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٤هـ .
- ١١٠ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي — (ت : ٨٨٥هـ) — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ١١١ — الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية — وثيقة مقدمة من الدكتور محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ١١٢ — إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك — لأبي العباس أحمد الوشنريسي — تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي — طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات — الرباط — ١٤٠٠هـ .
- ١١٣ — إيضاح المسائل إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك — تأليف أحمد بن يحيى الوشنريسي (ت : ٩١٤هـ) تحقيق — الصادق بن عبد الرحمن الفرياني — دار بن حزم — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٧هـ .
- ١١٤ — إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون — تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤١٣هـ .
- ١١٥ — البحث العلمي والفقه والتحقق والاجتهاد الحاجة إلى ذلك و آدابه — تأليف سماحة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي — مجلة المجمع الفقهي الإسلامي — السنة الخامسة — العدد السابع .
- ١١٦ — البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت : ٩٧٠هـ) دار المعرفة — بيروت .
- ١١٧ — البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي — (ت : ٧٩٤هـ) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤٢١هـ .
- ١١٨ — بحوث سن اليأس (تقرير مجموعة علمية بمنظمة الصحة العالمية) — جنيف — سلسلة التقارير الفنية رقم (٦٧٠) — صدرت الطبعة العربية في عام ١٩٨٣ م .
- ١١٩ — بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة . أ د . علي محمد يوسف الحمدي — دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى — بيروت — لبنان — ١٤٢٦هـ .

- ١٢٠ — البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) — تحقيق علي شيري — دار إحياء التراث العربي — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ .
- ١٢١ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — علاء الدين الكاساني — (ت : ٥٨٧هـ) — دار الكتاب العربي — بيروت — ١٩٨٢م .
- ١٢٢ — البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني — تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب — نشر الوفاء — المنصورة — مصر — الطبعة الرابعة — ١٤١٨هـ .
- ١٢٣ — البطلان وتطبيقاته في فقه العبادات لمحمد سليمان المنيعي — دار الوطن — الرياض — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ١٢٤ — بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه — إعداد . د . عادل بن مبارك المطيرات — مجلة الجمعية الفقهية السعودية — العدد الثامن — ١٤٣١هـ .
- ١٢٥ — بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي — تحقيق محمد عبد السلام شاهين — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤١٥هـ .
- ١٢٦ — البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية — الدكتور إسماعيل مرحبا — وأصله رسالة دكتوراه — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام ، الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٩هـ .
- ١٢٧ — بنوك لب الرضاع بين الحل والحرمه دراسة فقهية مقارنة — الدكتور جمال مهدي محمود — مكتبة الوفاء القانونية — الاسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١١م .
- ١٢٨ — بيان الدليل على بطلان التحليل — — لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) — تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي — المكتب الإسلامي — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ١٢٩ — بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب — لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني — (ت : ٧٤٩) — تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا — طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي — جامعة أم القرى — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
- ١٣٠ — تاج التراجم — أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُوعَا السُّودُونِي (ت : ٨٧٩هـ) — تحقيق محمد خير رمضان يوسف — الطبعة الأولى — ١٤١٣هـ — دار القلم بيروت .

- ١٣١ — تاج العروس من جواهر القاموس — لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي — تحقيق مجموعة من المحققين — دار الهداية — الطبعة بدون .
- ١٣٢ — التاج والإكليل لمختصر خليل — محمد بن يوسف العبدري (ت : ٨٩٧) — دار الفكر — بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٣ — تاريخ التشريع الإسلامي — الدكتور مناع القطان — مكتبة وهبة — القاهرة — الطبعة الخامسة — ١٤٢٢ هـ .
- ١٣٤ — تاريخ بغداد — لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة بدون .
- ١٣٥ — تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي (ت : ٤٣٠ هـ) — تحقيق مصطفى الدمشقي — دار ابن زيدون بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ١٣٦ — تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام — للإمام أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت : ٧٩٩) علق عليه الشيخ جمال مرعشلي — دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى — ١٤١٦ هـ .
- ١٣٧ — التبصرة في أصول الفقه للإبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) — تحقيق محمد حسن هيتو — دار الفكر — دمشق — الطبعة الأولى — ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٨ — تبين الحقائق شرح كتر الدقائق — عثمان بن علي الزيلعي — دار الكتب الإسلامي — القاهرة — ١٣١٣ هـ .
- ١٣٩ — تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها — إعداد الدكتور فيصل بن سعود الحلي — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ١٤٠ — تحميل الثدي أحكام وضوابط شرعية — الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي — مجلة الحكمة — العدد (٣٨) محرم — ١٤٣٠ هـ .
- ١٤١ — التجميل بين الشريعة والطب . د . عبلة جواد الهرش — راجعت المادة الطبية وشاركت في تحريرها الدكتورة أمينة الأميري أخصائية أمراض الجلدية وتجميل وليزر وعلم أنسجة — دار القلم الإمارات العربية المتحدة — الطبعة الأولى — ١٤٢٨ هـ .
- ١٤٢ — التحرير شرح التحرير في أصول الفقه — لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت : ٨٨٥ هـ) تحقيق الدكتور . عبد الرحمن الجبرين ، د . عوض القرني ، د . أحمد السراح — مكتبة الرشد — الرياض — ١٤٢١ هـ .
- ١٤٣ — تحديد النسل وتنظيمه — الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس
- ١٤٤ — تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين القزويني — تأليف : العلامة قطب الدين بن محمود

- الرازي (ت ٧٦٦هـ) — الطبعة بدون .
- ١٤٥ — تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال — الدكتور عياض بن نامي السلمي — مكتبة الملك فهد الوطنية — الطبعة الأولى — ١٤١٥ هـ
- ١٤٦ — التحرير في أصول الفقه — لكامل الدين محمد ابن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (ت : ٨٦١هـ) مطبوع مع التقرير والتحبير — دار الكتب العلمية — الطبعة الثانية — ١٤٠٣ هـ
- ١٤٧ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي — محمد المباركفوري — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ١٤٨ — تحفة الحبيب على شرح الخطيب — البجيرمي على الخطيب — تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ١٤٩ — تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت : ٥٣٩هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤٠٥ هـ
- ١٥٠ — تخرىج الفروع على الأصول — لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني — (ت : ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح — مكتبة العبيكان — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ١٥١ — تخرىج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية — إعداد عثمان بن محمد الأخضر شوشان — وأصله رسالة ماجستير قسم أصول الفقه — دار طيبة للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٥٢ — التخرىج عند الفقهاء والأصوليين — دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية — إعداد الدكتور يعقوب الباحثين — مكتبة الرشد الرياض — ١٤١٤ هـ .
- ١٥٣ — التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية — قيس بن محمد آل الشيخ مبارك — مطابع دار الهلال — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـ — وأصله رسالة دكتوراه من قسم الفقه بجامعة الزيتونة
- ١٥٤ — تذكرة الحفاظ — محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي — تحقيق زكريا عميرات — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .
- ١٥٥ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك — للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود — دار مكتبة الحياة — بيروت — لبنان — الطبعة بدون
- ١٥٦ — التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي — جميل بن حبيب المطيري — رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير — كلية الشريعة — جامعة أم القرى — ١٤١٧ هـ .

- ١٥٧ — تصنيف المسامع بجمع الجوامع — للإمام بدر الدين محمد الزركشي — (ت : ٧٩٤ هـ) تحقيق أ . د . سيد عبد العزيز — أ . د . عبد الله ربيع . مكتبة قرطبة — القاهرة — الطبعة الثانية — ٢٠٠٦ م .
- ١٥٨ — تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية — إعداد الدكتور محمد عبد اللطيف البنا — ورقة عمل مقدمة لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ١٥٩ — تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها — د: عبد السلام بن إبراهيم الحصين — أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء — ١٣ - ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦٠ — تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير) — أعداد . د . ناهدة الشمروخ — بحث مقدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية بالرياض — إدارة التوعية الدينية .
- ١٦١ — تطور الجنين وصحة الحامل — كتاب الطبيب والأسرة — للدكتور محي الدين طالو العلي — عضو الهيئة التعليمية في كلية الطب بدمشق — دار ابن كثير بيروت — الطبعة الثالثة — ١٤١٠ هـ —
- ١٦٢ — تطور الجنين وصحة الحامل د . محي الدين العلي — دار ابن كثير بدمشق — بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ
- ١٦٣ — تطور القاعدة الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي للباحث — الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي — بحث مطبوع ضمن (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) العدد السبعون — شعبان ١٤٢٨ هـ .
- ١٦٤ — التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) — تحقيق إبراهيم البياري — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٤١٣ هـ .
- ١٦٥ — تحليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد — محمد مصطفى شلي — مطبعة الأزهر — ١٩٤٧ م .
- ١٦٦ — التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية للدكتور الظاهر بن الزهر خديري — دار البشائر الإسلامية — الطبعة الأولى — ١٤٣٠ هـ .
- ١٦٧ — تغير الاجتهاد — أ . د . وهبة الزحيلي — دار المكتبي — سوريا — دمشق — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ
- ١٦٨ — تغير الفتوى بين الانضباط والفوضى د . طه العلواني — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض — ١٤٣١ هـ

- ١٦٩ — تفاءلي بالحياة بعد سن الأربعين وعيشي بصحة وجمال . د . إنعام بخاري — مؤسسة الجريسي للتوزيع — الرياض — الطبعة الثانية — ١٤٣٢هـ .
- ١٧٠ — تفسير البيضاوي — عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي — دار الفكر — بيروت — الطبعة بدون .
- ١٧١ — تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤ هـ) تحقيق سامي سلامة — دار طيبة للنشر والتوزيع — الطبعة الثانية — ١٤٢٠ هـ .
- ١٧٢ — تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي — (ت : ٧٤١ هـ) تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي — المدينة المنورة — الطبعة الثانية — ١٤٢٣ هـ .
- ١٧٣ — التقريب والإرشاد — للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي — تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
- ١٧٤ — تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد — عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٨٤٩هـ) — تحقيق د : فؤاد عبد المنعم أحمد — دار الدعوة — الإسكندرية — ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٥ — التقرير والتحبير شرح التحرير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت : ٨٧٩هـ) — دار الفكر — بيروت — لبنان — ١٤١٧ هـ .
- ١٧٦ — التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة — إعداد الدكتور عبدالله موسى — ورقة عمل لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة — مركز التميز البحثي — جامعة الإمام محمد بن سعود — ١٤٣١ هـ .
- ١٧٧ — التكيف الفقهي للوقائع المستحقة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير — دار القلم — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤٣٥ هـ .
- ١٧٨ — التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير — لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .
- ١٧٩ — تلخيص الذهبي على المستدرک — مطبوع مع المستدرک على الصحيحين — للحاكم النيسابوري — تحقيق مصطفى عطا — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى — ١٤١١ هـ .
- ١٨٠ — التلخيص الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الثاني — ١٤٠٦ هـ .
- ١٨١ — التمهيد في تخريج الفروع على الأصول — للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي — (ت : ٧٧٢ هـ)

- (هـ) — تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو — مؤسسة الرسالة — لبنان — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠١هـ —
- ١٨٢ — التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد — لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) — تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري — مؤسسة قرطبة .
- ١٨٣ — تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي — إعداد الدكتور ماهر حامد الحولي الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة — بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر — العدد الثاني — ٢٠٠٩ م .
- ١٨٤ — تنظيم الحمل بالوسائل التعليمية الحديثة — للدكتور سبيرو فاخوري — دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة السادسة — ١٩٨٤ م .
- ١٨٥ — تنظيم النسل وتحديده — الدكتور إبراهيم فاضل الدبو — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس — ترقيم المكتبة الشاملة
- ١٨٦ — تنظيم النسل وتحديده إعداد الطيب سلامة — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس — ترقيم المكتبة الشاملة
- ١٨٧ — تنظيم النسل وتحديده للدكتور محمد البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس — ترقيم المكتبة الشاملة
- ١٨٨ — تنظيم النسل وثيقة من المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الإسلامية — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ١٨٩ — تنظيم النسل ورأي الدين فيه — الدكتور محمد سيد طنطاوي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس .
ترقيم المكتبة الشاملة
- ١٩٠ — تهذيب الأجوبة — للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي — تحقيق السيد صبحي السامرائي — عالم الكتب — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ .
- ١٩١ — تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي — مطبوع بهامش الفروق و أنوار البروق للقرافي — تحقيق خليل المنصور — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ —
- ١٩٢ — تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى — تحقيق محمد عوض مرعب — دار إحياء التراث العربي — بيروت — الطبعة الأولى — ٢٠٠١ م .
- ١٩٣ — توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علاج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب — تأليف مجموعة من الأطباء —

- الطبعة الأولى — ١٤١٦هـ .
- ١٩٤ — التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي — صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة — مطبوع مع شرح التلويح — مكتبة صبيح بمصر الطبعة بدون .
- ١٩٥ — التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي تأليف محمد المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية — دار الفكر المعاصر — بيروت لبنان — الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ١٩٦ — ثبوت النسب دراسة مقارنة ، إعداد ياسين الخطيب — رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز — بمكة المكرمة — ١٣٩٩هـ .
- ١٩٧ — الثواب والمنغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية — رسالة ماجستير للطالبة ليلى مصطفى — جامعة الخليل — كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي — ١٤٣٢هـ .
- ١٩٨ — جامع أحكام النساء — مصطفى العدوي — دار ابن القيم — مصر — الطبعة الأولى — ١٤٢٩هـ .
- ١٩٩ — جامع الأصول في أحاديث الرسول — مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط — مكتبة الحلواني — مكتبة دار البيان — الطبعة الأولى .
- ٢٠٠ — جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) — تحقيق مكتب التحقيق بدار المهجر — نشر دار المهجر — مصر — الطبعة الأولى .
- ٢٠١ — الجامع الصحيح سنن الترمذي — محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي — دار إحياء التراث العربي — تحقيق أحمد محمد شاكر — بيروت — لبنان .
- ٢٠٢ — الجامع الصغير — لعبد الحي اللكنوي الحنفي — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٢٠٣ — جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم — للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (ت : ٧٩٥هـ) دار المعرفة بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ .
- ٢٠٤ — جامع بيان العلم وفضله — لابن عبد البر النمري (ت : ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٩٨هـ .
- ٢٠٥ — الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) دار الشعب — القاهرة . الطبعة بدون .
- ٢٠٦ — الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبدالكريم المنملة مكتبة الرشد — الرياض —

- الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ .
- ٢٠٧ — جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقہ الإسلامي — محمد شافعي مفتاح بوشية — دار الفلاح — الفيوم — الطبعة بدون .
- ٢٠٨ — جراحة الأنف التجميلية — إعداد الدكتورة نورة المطلق — دار كنوز اشبيليا — الرياض — الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .
- ٢٠٩ — الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة — إعداد الدكتورة نادية محمد قزمار — دار الثقافة للنشر والتوزيع — الأردن — عمان — الطبعة الأولى — ١٤٣١هـ
- ٢١٠ — الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة — إعداد الدكتور صالح بن محمد الفوزان — دار التدمرية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٨هـ . وأصله رسالة دكتوراه للباحث .
- ٢١١ — جمالك بين يديك — إعداد منصوره العامر — مطابع الصفا — مكة — ١٤١٢هـ .
- ٢١٢ — جمع الجوامع في أصول الفقہ — لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي — (ت : ٧٧١هـ) — علق عليه عبد المنعم علي إبراهيم — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٢٤هـ .
- ٢١٣ — الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام — الدكتور محمد علي البار — دار القلم دمشق ، دار المنارة جدة — الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .
- ٢١٤ — الجنين تطوراته وتشوهاتة — الدكتور عبد الله باسلامة — مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار — دار القلم — دمشق الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .
- ٢١٥ — الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح — لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية — تحقيق الدكتور علي حسن ناصر والدكتور عبد العزيز العسكر ، والدكتور حمدان محمد — دار العاصمة — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١هـ
- ٢١٦ — الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي — (ت : ٧٧٥هـ) — الناشر مير محمد كتب خانة — كراتشي .
- ٢١٧ — حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي — د . ماهر حامد الحوالي — مجلة الجامعة الإسلامية — المجلد السابع عشر — العدد الأول — ٢٠٠٩ م .
- ٢١٨ — حاشية ابن عابدين المسماه بحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقہ أبي حنيفة — لابن

- عابدين — دار الفكر للطباعة والنشر — بيروت — لبنان — ١٤٢١هـ .
- ٢١٩ — حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب — سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت : ١٢٢١هـ) دار الفكر — الطبعة بدون — ١٤١٥هـ .
- ٢٢٠ — حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري — تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل — دار الفكر — بيروت — الطبعة بدون .
- ٢٢١ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ) ، تحقيق محمد عليش — دار الفكر — بيروت — الطبعة بدون .
- ٢٢٢ — حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني — علي الصعيدي العدوي المالكي — تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي — دار الفكر — بيروت — ١٤١٢هـ — الطبعة بدون .
- ٢٢٣ — حاشية العلامة البناي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي — دار الفكر — ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٢٢٤ — حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت : ٧٩١هـ) على شرح مختصر المنتهى الأصولي للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت : ٧٥٦هـ) — تحقيق محمد حسن إسماعيل — مطبوع مع شرح مختصر المنتهى — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٤هـ .
- ٢٢٥ — حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين — لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت : ١٠٦٩هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات — دار الفكر — بيروت — لبنان — ١٤١٩هـ .
- ٢٢٦ — الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) — دار الفكر — بيروت — لبنان — الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ .
- ٢٢٧ — حجة الله البالغة — الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي — تحقيق سيد سابق — دار الكتب الحديثة — مكتبة المثني — القاهرة بغداد — الطبعة بدون .
- ٢٢٨ — حجية القاعدة الفقهية للدكتور عبد الرحمن الكيلاني — بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات — تصدر عن جامعة مؤتة — المجلد الرابع عشر — العدد الأول — ١٩٩٩م .
- ٢٢٩ — حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي — (ت : ٩١١هـ) تحقيق محمد ابو الفضل

- إبراهيم — المكتبة العصرية — صيدا — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
- ٢٣٠ — حكم الإجهاض في الشريعة . د . ماجد النعواشي — مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية — جامعة الكويت — السنة السادسة عشر — العدد (٤٤) — ١٤٢١هـ . ٢٠٠١ م .
- ٢٣١ — حكم الاجهاض في الشريعة الإسلامية — الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير — مجلة المجمع الفقهي الإسلامي — السنة الخامسة — العدد السابع — ١٤١٤هـ .
- ٢٣٢ — الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين — الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني .
- ٢٣٣ — حكم الدماء الناتجة عن استعمال الهرمونات التعويضية البديلة وما يتعلق بها من أحكام — مجلة الجامعة الإسلامية — العدد (١٣٩) (ص ٤٢٢) .
- ٢٣٤ — الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة — للأستاذ الدكتور عبد الله النجار — بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر — ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ .
- ٢٣٥ — الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي — المكتب الإسلامي — بيروت — دمشق — الطبعة الثالثة عشر — ١٤٠٠هـ .
- ٢٣٦ — الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة — الدكتور عبد العزيز محسن أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر — مكتبة الوفاء — الإسكندرية — الطبعة الأولى — ٢٠١٣ م
- ٢٣٧ — الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ترجمة وإعداد الدكتور سيد الحديدي — تأليف شيرمان نورمان — نشر شعاع للنشر والعلوم — الرباط — الطبعة الأولى — ٢٠٠٤ .
- ٢٣٨ — حواشي الشرواني لعبد الحميد المكي الشرواني (ت : ١٣٠١هـ) وهو حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت : ٩٧٤هـ) — دار الفكر — بيروت — لبنان .
- ٢٣٩ — حول تنظيم النسل وتحديده — الدكتور حسان خنوت — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد الخامس .
- ٢٤٠ — الخرشني على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشني المالكي — (ت ١١٠هـ) — دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
- ٢٤١ — خصائص الشريعة الإسلامية للدكتور عمر الأشقر — مكتبة الفلاح — الكويت — الطبعة الأولى — ١٩٨٢ م .
- ٢٤٢ — خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر — تأليف : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي

- الحموي (ت : ١١١١ هـ) — دار صادر — بيروت — الطبعة بدون .
- ٢٤٣ — الدر المختار شرح تنوير البصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة — محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت : ١٠٨٨ هـ) — دار الفكر — بيروت — لبنان — سنة النشر ١٣٨٦ هـ .
- ٢٤٤ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور — عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) — تحقيق مركز هجر للبحوث — دار هجر — مصر — ١٤٢٤ هـ .
- ٢٤٥ — دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء — رسالة دكتوراه إعداد جبريل بن المهدي ميغا — كلية الشريعة — قسم الدراسات العليا الشرعية — فرع الفقه وأصوله — بجامعة أم القرى بمكة المكرمة — ١٤٢٢ هـ .
- ٢٤٦ — دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات — إعداد . د. خالد بن عبد الله المزيني — ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٩ هـ — الرياض .
- ٢٤٧ — دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة — إعداد أحمد بن ناصر بن سعيد — مكتبة سالم — مكة المكرمة — الطبعة الأولى — ١٤٢٢ هـ .
- ٢٤٨ — درر الحكام شرح مجلة الأحكام — تأليف علي حيدر — تحقيق المحامي فهمي الحسيني — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .
- ٢٤٩ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) — تحقيق محمد عبد المعيد — الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية — صيدر آباد الهند — ١٣٩٢ هـ .
- ٢٥٠ — دليل المرأة الطيب . ديفيد رورفيك — ترجمة لجنة من الأطباء — دار الجليل — بيروت — لبنان — الطبعة العاشرة
- ٢٥١ — الدليل الماهر الناصح شرح نظم الحجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح للعلامة الفقيه محمد يحيى الولاقي (ت : ١٣٣٠ هـ) — مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي — نواكشواط — موريتانيا — ١٤٢٧ هـ .
- ٢٥٢ — الدباج المذهب في معرف أعيان المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت : ٧٩٩ هـ) — تحقيق الدكتور علي عمر — نشر مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٢٣ هـ .
- ٢٥٣ — ديوان الإمام الشافعي — أعتنى به عبد الرحمن المصطاوي — دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الثالثة — ١٤٢٦ هـ .

- ٢٥٤ — الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي — تحقيق محمد حجي — دار الغرب — بيروت — لبنان — ١٩٩٤ م .
- ٢٥٥ — الذيل على طبقات الخنابلة — تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب — (ت : ٧٩٥ هـ) — تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين — مكتبة العبيكان — الطبعة الأولى — ١٤٢٥ هـ .
- ٢٥٦ — رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار — لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين — (ت : ١٢٥٢ هـ) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٢٥٧ — الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني — دار المعرفة — بيروت — الطبعة بدون .
- ٢٥٨ — رسالة في الدماء الطبيعية — محمد بن صالح العثيمين — الطبعة الأولى — نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد — ١٤٢١ هـ — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٢٥٩ — رسالة في رعاية المصلحة للإمام سليمان بن عبد القوي المعروف بابن عباس الخنيلي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د . أحمد عبد الحلیم — نشر الدار المصرية اللبنانية — الطبعة الأولى — ١٤١٣ هـ .
- ٢٦٠ — الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) — تحقيق أحمد شاکر — مكتبة الحلبي — مصر — الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ .
- ٢٦١ — رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب — لنجاح الدين عبد الوهاب السبكي (ت : ٧٧١ هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود — دار الكتب — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٢٦٢ — رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية — تأليف الدكتور . يعقوب الباحثين — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الرابعة — ١٤٢٢ هـ .
- ٢٦٣ — رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته — رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إعداد : صالح بن عبد الله بن حميد — جامعة أم القرى — كلية الشريعة — فرع الفقه وأصوله — ١٤٠١ هـ — ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٤ — الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع — منصور بن يونس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) — سعيد محمد اللحام — دار الفكر للطباعة والنشر — بيروت — لبنان .
- ٢٦٥ — روضة الطالبين وعمدة المفتين — أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) — المكتب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٦ — روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل — لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن

- قدامة المقدسي — (ت : ٦٢٠هـ) — تحقيق د . عبد الكريم النملة — دار العاصمة — الرياض — الطبعة السادسة — ١٤١٩هـ .
- ٢٦٧ — زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية — الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس —
- ٢٦٨ — زراعة الأعضاء في جسم الإنسان للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي — ضمن بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر — ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩ م .
- ٢٦٩ — زراعة الغدد التناسلية وزراعة رحم امرأة في امرأة أخرى — الدكتور حمداتي ماء العينين — ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس —
- ٢٧٠ — زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية — الدكتور محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس
- ٢٧١ — سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة — الشيخ خليل محي الدين الميس — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (الحادي عشر) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٢٧٢ — سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة — الدكتور عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد (الحادي عشر) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٢٧٣ — سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة — د : وهبة الزحيلي — دار المكتبي — دمشق — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ٢٧٤ — سبل السلام — محمد الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى الباوي الحلبي — الطبعة الرابعة — ١٣٧٩هـ .
- ٢٧٥ — سد الذرائع في الشريعة الإسلامية — إعداد محمد البرهاني — وأصله رسالة ما جستير — جامعة القاهرة — كلية العلوم — دار الفكر — دمشق — الطبعة الأولى — ١٤٠٥هـ .
- ٢٧٦ — سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة — محمد بن ناصر الألباني — دار المعارف — الرياض — الطبعة الأولى ت ١٤١٢هـ .
- ٢٧٧ — سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس . بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس — تأليف شيخ الإسلام محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) تحقيق الدكتور محمد الكتاني — الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس — الطبعة بدون
- ٢٧٨ — السنة — محمد بن نصر بن الحجاج المروزي — (ت : ٢٩٤هـ) — تحقيق سالم السلفي — مؤسسة الكتب

- الثقافية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ .
- ٢٧٩ — السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي — للدكتور مصطفى السباعي — المكتب الإسلامي — دار الوراق للنشر والتوزيع — الطبعة الثانية .
- ٢٨٠ — سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ٢٨١ — سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) تحقيق محمود خليل — مكتبة أبو المعاطي
- ٢٨٢ — سنن ابن ماجة — محمد بن يزيد القزويني — (ت : ٢٧٣هـ) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي — دار الفكر — بيروت لبنان .
- ٢٨٣ — سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي — دار ابن حزم — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٢٨٤ — سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا — مكتبة دار الباز — مكة — ١٤١٤هـ — الطبعة بدون .
- ٢٨٥ — سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ، أبو عيسى (ت : ٢٩٧هـ) — دار احياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ٢٨٦ — سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وحسن شبلي وهيثم عبدالغفور، مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى — ١٤٢٤هـ .
- ٢٨٧ — سنن الدارمي — لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي — تحقيق فواز أحمد زمري و خالد السبع العلمي — دار الكتاب العربي — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٧هـ .
- ٢٨٨ — السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي — تحقيق مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند — حيدر آباد — الطبعة الأولى — ١٣٤٤هـ .
- ٢٨٩ — سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي — تحقيق عبد الفتاح أبو غدة — مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب — الطبعة الثانية — ١٤٠٦هـ .
- ٢٩٠ — سنن النسائي الكبرى — لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي — تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .

- ٢٩١ — سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة الحادية عشر — ١٤٢٢ هـ .
- ٢٩٢ — الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه — محمد أبي زهرة — دار الفكر العربي — القاهرة — الطبعة الثانية — ١٣٦٧ هـ .
- ٢٩٣ — شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت : ١٣٦٠ هـ) — علق عليه عبد المجيد خيالي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٢٩٤ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب — لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي — (ت : ١٠٨٩ هـ) — تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط — دار ابن كثير — دمشق — ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٥ — شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه — سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي — (ت : ٧٩٣ هـ) — تحقيق زكريا عميرات — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٦ هـ .
- ٢٩٦ — شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك — لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني — (ت : ١١٢٢ هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١١ هـ .
- ٢٩٧ — شرح الزركشي على مختصر الخرقى — لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت : ٧٧٢ هـ) تحقيق عبد المنعم خليل — دار الكتب العلمية — لبنان — بيروت — ١٤٢٣ هـ .
- ٢٩٨ — شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي — تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويس — نشر المكتب الإسلامي — دمشق — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩٩ — شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت : ١٣٥٧ هـ) — قام بمراجعته الدكتور عبد الستار أبو غدة — الطبعة الثانية — دار القلم — دمشق — ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠٠ — الشرح الكبير للأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت : ١٢٠١ هـ) الطبعة بدون .
- ٣٠١ — شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي — دار السلام — مصر القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٢٦ هـ .
- ٣٠٢ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه — للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) — تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد — مكتبة

- العبيكان — الرياض — الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- ٣٠٣ — شرح اللمع — لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي — (ت : ٤٧٦ هـ) — تحقيق عبد المجيد تركي — دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٨ هـ .
- ٣٠٤ — الشرح الممتع على زاد المستقنع — محمد بن صالح العثيمين — دار ابن الجوزي — الطبعة الأولى — ١٤٢٨ هـ .
- ٣٠٥ — شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (ت : ٩٩٥ هـ) تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي الطبعة بدون .
- ٣٠٦ — شرح النووي على صحيح مسلم — لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي — دار إحياء التراث العربي — بيروت — الطبعة الثانية — ١٣٩٢ هـ .
- ٣٠٧ — شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) — تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر — بيروت — لبنان — ١٤٢٤ هـ الطبعة بدون .
- ٣٠٨ — شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) إملاء الإمام محمد السرخسي (ت : ٤٩٠ هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي — منشورات محمد بيضون — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٣٠٩ — شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع (ت : ٧١٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي — مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣١٠ — شرح مختصر المنتهى الأصولي للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت : ٧٥٦ هـ) — تحقيق محمد حسن إسماعيل — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٤ هـ .
- ٣١١ — شرح مختصر خليل للخرشي — محمد بن عبد اله الخرخشي (١١٠١ هـ) — ترقيم المكتبة الشاملة
- ٣١٢ — شرح منتهى الإرادات — المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى — لمنصور بن يونس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) — عالم الكتب — بيروت — ١٩٩٦ — الطبعة بدون .
- ٣١٣ — صغ الشعر في الفقه الإسلامي — الدكتور محمد عثمان شبير — ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .
- ٣١٤ — الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية — تأليف إسماعيل حماد الجوهري (ت : ٣٩٦ هـ) تحقيق أحمد عطار —

- دار العلم للملايين — الطبعة الرابعة — ١٤٠٧ هـ .
- ٣١٥ — الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية — إعداد إبراهيم أحمد الشروف — رسالة ماجستير في الفقه وأصوله — كلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية — ٢٠٠٥ م .
- ٣١٦ — صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) — دار الشعب — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ .
- ٣١٧ — صحيح ابن حبان بترتيب بلبان تأليف محمد بن حبان بت أحمد بن حبان ، التميمي البستي ، أبو حاتم (ت : ٣٥٤ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — ١٤٠٨ هـ .
- ٣١٨ — صحيح الإمام مسلم — مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري — دار الجليل ، ودار الأفاق الجديدة — بيروت .
- ٣١٩ — صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت : ٢٥٦ هـ) — دار الشعب — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢٠ — صحيح سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني — تأليف : محمد بن ناصر الألباني — مكتبة المعارف — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٣٢١ — صحيح سنن أبي داود السجستاني — للإمام الألباني — دار الكتاب العربي — بيروت — الطبعة بدون
- ٣٢٢ — صحيح سنن الترمذي — محمد بن ناصر الألباني — مكتبة المعارف — الرياض — الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- ٣٢٣ — صحيح سنن النسائي — محمد بن ناصر الألباني — مكتبة المعارف — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ
- ٣٢٤ — صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) دار المغني ودار ابن حزم — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .
- ٣٢٥ — صفة الفتوى والمفتي والمستفتي — لأحمد بن حمدان الحراني — تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني — نشر المكتب الإسلامي — بيروت — ١٣٩٧ هـ .
- ٣٢٦ — ضابط المفطرات في مجال التداوي الأكل والشرب لمحمد التسخيري — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر
- ٣٢٧ — ضعيف سنن ابن ماجة — للإمام المحدث محمد ناصر الألباني — دار الفكر — بيروت .
- ٣٢٨ — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع — تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي — دار الجليل — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـ .

- ٣٢٩ — الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي — د . عبدالرحمن السند مجلة الجمعية الفقهية السعودية — مجلة فصلية محكمة متخصصة — العدد الرابع — ١٤٣٠ هـ .
- ٣٣٠ — ضوابط الصيام الفقهية — وليد بن راشد السعيدان — اعتنى به وخرج احاديثه سالم بن ناصر القريني .
- ٣٣١ — ضوابط الفتوى ، من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز أن يفتي — تأليف الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي — تقديم وتعليق مجدي عبد الغني — دار الفرقان — الإسكندرية — الطبعة بدون .
- ٣٣٢ — ضوابط الفتوى إعداد أ. د. صالح السدلان — أستاذ الفقه بالدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود — بحث مقدم للمؤتمر العالمي " الفتوى وضوابطها " الذي ينظمه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة — ١٤٢٩ هـ .
- ٣٣٣ — ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة — د . عبد المجيد السوسوه — مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية — الكويت — العدد (٦٢) .
- ٣٣٤ — ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة — تأليف عبد المحسن حنكة الميداني — دار القلم — دمشق — الطبعة الرابعة — ١٤١٤ هـ .
- ٣٣٥ — ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية — إعداد : د طه فارس — بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية — دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديي — ٢٠٠٩ م .
- ٣٣٦ — الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأحمد بن عبد الرحمن المالكي (ت : ٨٩٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة — نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤ هـ .
- ٣٣٧ — الطب الشرعي مبادئ وحقائق — الدكتور حسين شحرور — مكتبة نرجس — الطبعة بدون .
- ٣٣٨ — الطب النبوي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) — تحقيق السيد الجميلي — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .
- ٣٣٩ — طبقات الخنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى (ت : ٥٢٦ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي — دار المعرفة — بيروت
- ٣٤٠ — طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي (ت : ٧٧١ هـ) — تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي — دار إحياء الكتب العربية — الطبعة بدون .
- ٣٤١ — طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت : ٨٥١ هـ) — صححه الدكتور المحافظ عبد العليم خان — دار الندوة الجديدة — بيروت — لبنان — ١٤٠٧ هـ — الطبعة بدون .

- ٣٤٢ — طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى — ٢٠٠٢ م .
- ٣٤٣ — طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت : ٦٤٣هـ) تحقيق محي الدين علي نجيب — دار البشائر الإسلامية — بيروت — ١٩٩٢ م .
- ٣٤٤ — الطبقات الكبرى لابن سعد — محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المعروف بابن سعد — تحقيق محمد عبد القادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٤١٨هـ .
- ٣٤٥ — طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي — تحقيق علي محمد عمر — مكتبة وهبة — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٣٩٦هـ .
- ٣٤٦ — الطبيب أدبه وفقهه — الدكتور زهير السباعي — الدكتور محمد علي البار — دار القلم — دمشق — الدار الشامية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٣هـ .
- ٣٤٧ — طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الثانية — ١٤٢٢هـ .
- ٣٤٨ — طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي — د . بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث —
- ٣٤٩ — عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت : ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٣٥٠ — العبر في خبر من غير — لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) — تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٣٥١ — العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) — حققه وعلق عليه الدكتور : أحمد بن علي المبارك — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الطبعة الثانية — ١٤١٠هـ .
- ٣٥٢ — العرف حجتيه وآثاره — إعداد : الدكتورة أسماء عبد الله الموسى — المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب — تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم المنية — المجلد (٢١) العدد (٤١) السنة (٢١) محرم ١٤٢٧هـ .
- ٣٥٣ — العرف حجتيه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة — دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية — إعداد عادل قوته —

- وأصله رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة — جامعة أم القرى — بعنوان : " المسائل المبنية على العرف في فقه
 المعاملات المالية عند الحنابلة — نشر المكتبة المكية — مكة المكرمة — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ٣٥٤ — العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية — عادل قوته — المكتبة
 المكية — مكة — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ٣٥٥ — العرف والعادة — إعداد أحمد فهمي أبو سنة — مطبعة الأزهر — ١٩٤٧م .
- ٣٥٦ — العقم عند النساء والرجال أسبابه طرقه وعلاجه — لنخبة من علماء وأساتذة كليات الطب — إعداد محمد
 رفعت — مكتبة الهلال — لبنان بيروت — الطبعة بدون .
- ٣٥٧ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية — عبد الرحمن بن علي الجوزي — تحقيق خليل الميس — دار الكتب العلمية
 — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٨ — علم القواعد الشرعية دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط والكليات والأشباه
 والنظائر والفروق والتفاسيم والمدارك والمآخذ والأصول والنظريات الفقهية — تأليف الدكتور نور الدين مختار
 الخادمي — مكتبة الرشد — المملكة العربية السعودية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٦هـ .
- ٣٥٩ — علم النوازل بالمغرب — الحاج أحمد بن شقرون — أكاديمية المملكة المغربية — الطبعة بدون .
- ٣٦٠ — علم تخريج الفروع على الأصول — إعداد د . محمد بكر إسماعيل حبيب — مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة
 والدراسات الإسلامية العدد (٤٥) — ذو القعدة — ١٤٢٩هـ .
- ٣٦١ — عمل المرأة في الفقه الإسلامي — د . هيلة التويجري — سلسلة الرسائل الجامعية — مطابع الحميضي — الطبعة
 الأولى — ١٤٣٢هـ .
- ٣٦٢ — العمليات الجراحية أطلس للممارسة التطبيقية إعداد وترجمة د . فائز طريفني ، الدكتور عدنان جمجوم — دار
 علاء الدين — دمشق — الطبعة الأولى — ١٩٩٤م .
- ٣٦٣ — العمليات الجراحية وجراحة التجميل . د . محمد رفعت — دار المعرفة — بيروت — الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
- ٣٦٤ — العناية شرح الهداية — لمحمد بن محمد البابري (ت : ٧٨٦هـ) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيباني (ت :
 ٥٩٣هـ) ، الطبعة بدون
- ٣٦٥ — عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي — تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

- المكتبة السلفية — الطبعة الثانية — ١٣٨٨ هـ .
- ٣٦٦ — غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد — تحقيق الدكتور محمد خان — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان — ١٣٩٦ هـ .
- ٣٦٧ — غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤ هـ) تحت مراقبة الدكتور محمد خان بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية — الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد — الدكن — الهند — ١٣٨٤ هـ .
- ٣٦٨ — غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم — تأليف أبو العباس أحمد بن محمد بن مكّي الحموي (ت : ١٠٩٨ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٥ هـ .
- ٣٦٩ — الفتاوى — دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية المعاصرة — للإمام محمود شلتوت — دار الشروق — الطبعة الثامنة عشرة — ١٤٢٤ هـ .
- ٣٧٠ — فتاوى ابن رشد — لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت : ٥٢٠ هـ) — تقديم وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي — دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧١ — الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام — إعداد د . خالد الجريسي — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٣٧٢ — الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم — بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد عطا — ومصطفى عبد القادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨ هـ .
- ٣٧٣ — فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء — جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش — مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض — ١٤١٨ هـ .
- ٣٧٤ — الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى — فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز ابن باز ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء — إشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان — دار المؤيد — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٤ هـ .
- ٣٧٥ — الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة — الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند — دار الفكر — ١٤١١ هـ .
- ٣٧٦ — فتاوى مصطفى الزرقا — بعناية مجد بن أحمد مكّي —

- ٣٧٧ — فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٣٧٨ — فتح الباري شرح صحيح البخاري — لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي — (ت : ٨٥٢ هـ) — دار المعرفة — بيروت — ١٣٧٩ هـ — الطبعة بدون .
- ٣٧٩ — فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت : ٦٢٣ هـ) دار الفكر .
- ٣٨٠ — فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك — فتاوى محمد بن أحمد بن محمد عيش (ت : ١٢٩٩ هـ) — جمعها وفهرسها علي بن نايف الشحود .
- ٣٨١ — فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنور في أصول المنار — تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الخنفي (ت : ٩٧٠ هـ) طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي — مصر ١٣٥٥ هـ — الطبعة الأولى .
- ٣٨٢ — فتح التقدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي — المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١ هـ) — الطبعة بدون — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٣٨٣ — فتح باب الاجتهاد — محمد النيفر الشاذلي — عضو الجمع الفقهي الإسلامي — مجلة الجمع الفقهي الإسلامي — السنة الأولى العدد الأول .
- ٣٨٤ — الفتوى بين الانضباط والتسيب الدكتور يوسف القرضاوي — دار الصحوة القاهرة — الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٣٨٥ — الفتوى في الإسلام — تأليف علامة الشام الأستاذ محمد جمال الدين القاسمي — تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨٦ — الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية — د . خالد بن عبد الله المزيني — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام — الطبعة الولي — ١٤٣٠ هـ — وأصله رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء — بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- ٣٨٧ — الفتيا ومناهج الإفتاء — د . محمد الأشقر — مكتبة المنار الإسلامية — الكويت الطبعة الأولى — ١٣٩٦ هـ .
- ٣٨٨ — الفحص الطبي قبل الزوج والحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي . د . عبد الفتاح أبو كيلة وأصله رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر — مكتبة الوفاء — الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
- ٣٨٩ — الفروع — محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين الصالح (ت : ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله التركي مؤسسة الرسالة — الرياض — الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

- ٣٩٠ — الفروع الفقهية المدرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة جمعاً ودراسة تأليف الدكتور ديار اسياك الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — عمادة البحث العلمي — الطبعة الأولى — ١٤٣١ هـ .
- ٣٩١ — فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت : ٨٣٤ هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م
- ٣٩٢ — الفقه الإسلامي وأدلته — للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي — دار الفكر — سوريا — دمشق — الطبعة الرابعة .
- ٣٩٣ — فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة — أ . د . علي محي الدين القره داغي ، أ . د . علي المحمدي — دار لبشائر الإسلامية — الطبعة الأولى — ١٤٢٩ هـ .
- ٣٩٤ — فقه النوازل — لبكر أبو زيد — (ت : ١٤٢٩ هـ — مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى — ١٤١٦ هـ .
- ٣٩٥ — فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية — تأليف الدكتور محمد بن حسين الجزائري — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام — الطبعة الثانية — ١٤٢٧ هـ .
- ٣٩٦ — فقه النوازل في العبادات — د . خالد المشيخ — مكتبة الرشد — الطبعة الثانية — ١٤٣٤ هـ .
- ٣٩٧ — الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) — تحقيق عادل العزازي — دار ابن الجوزي — السعودية — ١٤١٧ هـ .
- ٣٩٨ — الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي — طبع إدارة المعارف بالرباط — عام ١٣٤٠ هـ
- ٣٩٩ — فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت — للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥ هـ) تحقيق عبد الله محمود — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٣ هـ .
- ٤٠٠ — الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني — لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي — (ت ١١٢٦ هـ) — تحقيق رضا فرحات — مكتبة الثقافة الدينية — الطبعة بدون .
- ٤٠١ — الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقيه في الاشباه والنظائر على مذهب الشافعية لأبي الفيض محمد الفادان المكي (ت : ١٤١٠ هـ) دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
- ٤٠٢ — الفوائد الزينية في مذهب الحنفية للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي — (ت ٩٧٠ هـ) — تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان — دار ابن الجوزي — الطبعة بدون .
- ٤٠٣ — القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بما للدكتور رياض خليفني — مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

- الصادرة من كلية الشريعة بجامعة الكويت — العدد (٥٥) .
- ٤٠٤ — القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول للشيخ محمود مصطفى هرموش — المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٦ هـ .
- ٤٠٥ — قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة — إعداد الدكتور رشاد الكيلاني — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ٤٠٦ — قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية د . محمد بن عبد العزيز المبارك — ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية — إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض .
- ٤٠٧ — قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية . د . عائض بن عبد الله الشهراني — ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية — التابعة لإدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض .
- ٤٠٨ — القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٧٢٩ هـ) دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤٠٩ — القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الاصطناعي . د . محمد علي البار — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية
- ٤١٠ — قضايا طبية في ميزان الشريعة — د.محمود السرطاوي — دار الفكر — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢٨ هـ .
- ٤١١ — قواعد الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني — (ت : ٤٨٩ هـ) — تحقيق محمد حسن الشافعي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
- ٤١٢ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام — عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت : ٦٦٠ هـ) تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي — دار المعارف — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٤١٣ — قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الخنبلي (٧٣٩ هـ) تحقيق د. علي الحكمي ، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة (ط ١ — ١٤٠٩ هـ)
- ٤١٤ — قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي — إعداد أيمن محمود حتمل — الطبعة الأولى — ٢٠٠٨ م
- ٤١٥ — قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي — نشر الصدف ببلشرز — كراتشي — الطبعة بدون — سنة

النشر ١٤٠٧هـ .

- ٤١٦ — القواعد الفقهية — تأليف علي أحمد الندوي — دار العلم — دمشق — الطبعة الرابعة — ١٤١٨هـ .
- ٤١٧ — القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة — الدكتور أحمد الضويحي — ورقة عمل ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض — محرم — ١٤٢٩هـ .
- ٤١٨ — القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية — وأصله رسالة دكتوراه للباحث : عمر كامل — كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة بجامعة الأزهر .
- ٤١٩ — القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. د. صالح بن غانم السدلان — دار بلنسية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٧هـ .
- ٤٢٠ — القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية — إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري — دار ابن القيم — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ٤٢١ — القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية — إعداد عبدالمجيد الجزائري — وأصله رسالة ماجستير دار ابن القيم — الدمام — الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٤٢٢ — القواعد الفقهية الميسرة للدكتور عماد علي جمعة — سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة — (٦) — فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية — الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- ٤٢٣ — القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل — دار المنان — الطبعة الأولى — ١٩٩٧هـ
- ٤٢٤ — القواعد الفقهية لعبد العزيز الحويطان — مجلة البيان — العدد ٤٨ — شعبان — ١٤١٢هـ .
- ٤٢٥ — القواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز عزام — دار الحديث — القاهرة — ١٤٢٦هـ
- ٤٢٦ — القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ٤٢٧ — القواعد الفقهية مع الشرح الموجز للشيخ عزت عبيد الدعاس — دار الترمذي — دمشق الطبعة الثالثة .
- ٤٢٨ — القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي — دمشق — دار الفكر — الطبعة الأولى — ١٤٢٧هـ .
- ٤٢٩ — القواعد الكبرى — الموسوم بقواعد الأحكام في اصلاح الأنام — لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد العزيز بن

- عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان جمعه - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .
- ٤٣٠ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - للأستاذ الدكتور محمد شبير - دار الفرقان - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .
- ٤٣١ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية للعلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت : ٩٠٩هـ) تحقيق جاسم الدوسري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ . - محمل
- ٤٣٢ - قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراني من خلال كتابه " الفروق " - لفتدوز محمد الماحي - وأصله رسالة ماجستير قدمت لقسم الدراسات الإسلامية - شعبة أصول الفقه بجامعة الجنان طرابلس - لبنان - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ .
- ٤٣٣ - قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً - للدكتور عبد الرحمن الكيلاني - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .
- ٤٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٣٩١هـ -
- ٤٣٥ - القواعد لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ - هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .
- ٤٣٦ - القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ (ت : ٧٥٨هـ) - تحقيق الدكتور أحمد بن حميد - نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - الإسلامي - مكة المكرمة .
- ٤٣٧ - القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه - جمع ومقارنة سعود التويجري - وأصله رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إشراف الأستاذ الدكتور محمد المنيعي
- ٤٣٨ - القواعد والضوابط الفقهية المروية عند الامام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه، جمع ومقارنة - الطالب سعود التويجري - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - ١٤٢٥هـ .
- ٤٣٩ - القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي - د . هاني الجبير - ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - التابعة لإدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض .

- ٤٤٠ — القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في في فقه الأسره محمد بن عبدالله الصواط — دار البيان الحديثة بالطائف — الطبعة الأولى — ١٤٢٢هـ .
- ٤٤١ — القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة ورسالة دكتوراه الباحث فؤاد مرداد إشراف الدكتور : فرج زهران — جامعة أم القرى — ١٤٢٨هـ .
- ٤٤٢ — القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأفضية والشهادات والقسمه الاقرارات رسالة ماجستير للباحث عبدالله النفاعي إشراف الدكتور ناصر الميمان ١٤٢٤هـ — جامعة أم القرى .
- ٤٤٣ — القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور — رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبد الله الهاشمي — نشر الكتبة المكية — مكة — الطبعة الأولى — ١٤٢٧هـ .
- ٤٤٤ — القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة — للباحث ناصر بن عبدالله الميمان طبع جامعة أم القرى — الطبعة الثانية — ١٤٢٦هـ .
- ٤٤٥ — القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف رسالة ماجستير للباحث محمد البخاري — جامعة أم القرى — ١٤٢٣هـ .
- ٤٤٦ — القواعد والضوابط الفقيه لابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ) من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسة — رسالة ماجستير للباحث ياسر القحطاني — جامعة أم القرى — ١٤٢٩هـ .
- ٤٤٧ — القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت:٦٣٦هـ) استخراجها وقدم لها بدراسة وافية الدكتور علي أحمد الندوي — مطبعة المدي — القاهرة — الطبعة بدون .
- ٤٤٨ — القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتسير . د . عبدالرحمن عبداللطيف نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — الطبعة الأولى — ١٤٢٣هـ .
- ٤٤٩ — القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام — علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام — تحقيق محمد حامد الفقي — مطبعة السنة المحمدية — القاهرة — ١٣٧٥هـ .
- ٤٥٠ — القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي —
- ٤٥١ — القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد — للعلامة محمد بن علي الشوكاني — تحقيق محمد البدري — نشر دار الكتاب المصري — القاهرة — ودار الكتاب اللبناني — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .

- ٤٥٢ — كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤هـ) دار الفكر — بيروت — لبنان — ١٤٠٨هـ
- ٤٥٣ — كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية — للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان — دار الشروق — جدة — الطبعة الأولى — ١٤١٣هـ .
- ٤٥٤ — الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل — د : نايف بن أحمد الحمد — مجلة العدل — العدد (٢٥) السنة السابعة — محرم — ١٤٢٦هـ .
- ٤٥٥ — كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي — مكتبة لبنان ناشرون — بيروت — ١٩٩٦هـ
- ٤٥٦ — كشاف القناع عن متن الإقناع — منصور بن يونس البهوتي — تحقيق هلال مصيلحي هلال — دار الفكر — بيروت — ١٤٠٢هـ — الطبعة بدون .
- ٤٥٧ — الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان — ١٤٠٧هـ .
- ٤٥٨ — كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي — عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت : ٧٣٠هـ — تحقيق : عبد الله محمود — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ .
- ٤٥٩ — كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب — للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت : ٧٩٩هـ) — تحقيق : حمزة أبو فارس — د . عبد السلام الشريف — دار الغرب الإسلامي — بيروت الطبعة الأولى — ١٩٩٠
- ٤٦٠ — الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت : ١٠٤٩هـ) تحقيق عدنان درويش — محمد المصري — مؤسسة الرسالة — بيروت — ١٤١٩هـ
- ٤٦١ — الكليات الفقهية للإمام المقرئ — دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأحنان — الدار العربية للكتاب ١٩٩٧م .
- ٤٦٢ — كيمياء التجميل للدكتورة الصيدلانية جمانة الشوابكة — دروب للنشر والتوزيع — الأردن — عمان — ٢٠١١م
- ٤٦٣ — اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء — ١٤٢٤هـ .
- ٤٦٤ — لسان العرب للعلامة ابن منظور — (ت : ٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان الطبعة الثالثة
- ٤٦٥ — لقاء الباب المفتوح — وهي مجموعة لقاءات مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) ترقيم المكتبة الشاملة .

- ٤٦٦ — اللمع في أصول الفقه — لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦٧ — الليزك وأسرار العين . د . أحمد علي الخواجة — الدار العربية للطباعة والنشر — الطبعة الأولى — ٢٠٠٥ م .
- ٤٦٨ — مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام — حسين بن سالم الذهب — رسالة ماجستير في الفقه وأصوله — كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية — ١٤١٥ هـ .
- ٤٦٩ — مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية — محمد أبو زهرة — مكتبة الأنجلوا المصرية — الطبعة بدون .
- ٤٧٠ — مائة سؤال وجوابه عن مشاكل التدي وأحواله — الدكتور أيمن الحسيني — مكتبة ابن سينا — مصر — القاهرة .
- ٤٧١ — المبدع شرح المنقح — إبراهيم بن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ) — دار عالم الكتاب — الرياض — ١٤٢٣ هـ .
- ٤٧٢ — المبسوط — لشمس الدين أبو بكر محمد بن لأبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) — تحقيق خليل محي الدين الميس — دار الفكر — بيروت لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .
- ٤٧٣ — متن الورقات — لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني — (ت : ٤٧٨ هـ) — دار الصمعي للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٦ هـ .
- ٤٧٤ — مجلة الأحكام العدلية — تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية — نشر نور محمد — كراتشي — الطبعة بدون .
- ٤٧٥ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) — طبعة دار الفكر — بيروت — ١٤١٢ هـ .
- ٤٧٦ — مجموع الفتاوى — تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني — تحقيق أنور الباز وعامر الجزار — دار الوفاء — الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ .
- ٤٧٧ — المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين خليل العلائي الشافعي (ت : ٧٦١) تحقيق د: مجيد العبيدي د: أحمد عباس دار عمار — مكة المكرمة — الطبعة بدون — ١٤٢٥ هـ .
- ٤٧٨ — المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) — دار الفكر — الطبعة بدون .
- ٤٧٩ — مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز — رحمه الله — (ت : ١٤٢٠ هـ) — أشرف على جمعه وطبعه محمد الشويعر — طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء — الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ — الرياض .

- ٤٨٠ — مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت : ١٤٢١ هـ) — جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان — دار الوطن — الطبعة الأخيرة — ١٤١٣ هـ .
- ٤٨١ — مجموعة الرسائل والمسائل — لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨ هـ) — تعليق السيد محمد رشيد رضا — لجنة التراث العربي — الطبعة بدون .
- ٤٨٢ — مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية — تأليف صالح بن محمد الأسمری — اعتنى بإخراجها متعب الجعيد — دار العصيمي للنشر والتوزيع — الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٤٨٣ — مجموعة رسائل ابن عابدين للعلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت : ١٢٢٥ هـ) — الطبعة بدون
- ٤٨٤ — الحصول في أصول الفقه — للقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت : ٥٤٣ هـ) — تحقيق حسين علي البدری — دار البيارق — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٤٨٥ — الحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الحسين الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) تحقيق طه فياض العلواني — نشر جامعة الإمام محمد بن سعود — الطبعة الولی — ١٤٠٠ هـ .
- ٤٨٦ — المحكم والمحيط الأعظم — لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : ٤٥٨ هـ) تحقيق عبد الجميد هنداوي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ٢٠٠٠ م .
- ٤٨٧ — المحلى لعلي بن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) دار الآفاق الجديدة — بيروت — تحقيق لجنة إحياء التراث .
- ٤٨٨ — مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١ هـ) — تحقيق محمود خاطر — نشر مكتبة لبنان ناشرون — بيروت — الطبعة بدون — ١٤١٥ هـ .
- ٤٨٩ — مختصر التحرير في أصول الفقه — للعلامة ٩ محمد بن أحمد الفتوحی الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) (صححه وعلق عليه د : محمد مصطفى رمضان — دار الارقم — الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ المملكة — الرياض .
- ٤٩٠ — مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي — ديانا هاملتون — ترجمة د . ملك الحكيم و د . يوسف النحاس — النشر العلمي والمطابع — جامعة الملك سعود — ١٤٣٠ هـ .
- ٤٩١ — مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو بن عثمان بن عمر المقرئ المعروف بابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد — دار ابن حزم — بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٤٩٢ — المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب — تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد — دار

العاصمة للنشر والتوزيع — الطبعة بدون .

- ٤٩٣ — المدخل إلى السنن الكبرى للحافظ البيهقي — (ت : ٤٥٨ هـ) — تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي — أضواء السلف — الرياض — الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- ٤٩٤ — المدخل إلى القواعد الكلية للدكتور إبراهيم محمد الحريري — دار عمار للنشر — الطبعة الأولى — ١٤١٩هـ .
- ٤٩٥ — مدخل إلى فقه النوازل — د . عبد الحق بن أحمد حميش — بحث محكم — نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ٢٠٠٧ م .
- ٤٩٦ — المدخل إلى فقه النوازل — د : عبد الناصر البصل — ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢١هـ .
- ٤٩٧ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل — للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي — تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠١هـ .
- ٤٩٨ — المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي — الدكتور أكرم القواسمي — دار النفائس للنشر والتوزيع — الأردن — عمان — الطبعة الأولى — ١٤٢٣هـ .
- ٤٩٩ — مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور يوسف القرضاوي — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٥٠٠ — المدونة الكبرى — للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني — (ت : ١٧٩ هـ) — تحقيق — زكريا عميرات — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٥٠١ — مرآة الوصول — محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا خسرو — (ت : ٨٨٥ هـ) — طبع شركة صحافية عثمانية — مطبعة سي جنبرلي — ١٣٢١هـ .
- ٥٠٢ — المرأة المسلمة في وجه التحديات — أنور الجندي — دار الاعتصام — الطبعة بدون — ١٩٧٩م .
- ٥٠٣ — مراحل النظر في النازلة الفقهية — د. صالح الشمراي — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١
- ٥٠٤ — مراحل النظر في النازلة الفقهية — إعداد الدكتورة منال سليم الصاعدي — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١هـ .

- ٥٠٥ — مراحل النظر في النوازل الفقهية — إعداد : أ د . ناصر بن عبد الله الميمان — ورقة عمل مقدمة لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة) — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ٥٠٦ — مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح — تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي — مطبوع مع حاشية على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت : ١٢٣١ هـ) — نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق — مصر — الطبعة بدون — ١٣١٨ هـ .
- ٥٠٧ — مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر — إعداد أ . د . عصام البشير — من أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي — ١٤٢٩ هـ .
- ٥٠٨ — مسائل الإمام أحمد الشيباني — تأليف الحافظ أبي داود سليمان السجستاني — وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا — الطبعة الأولى — ١٣٥٣ هـ .
- ٥٠٩ — مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج — تحقيق خالد الرباط ، وثام الحوشي ، جمعة فتحي — دار الهجرة للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٥ هـ .
- ٥١٠ — المستجدات الفقهية في باب الطهارة — بدر محمد العازمي — رسالة ماجستير في الفقه وأصوله — كلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية — ٢٠٠٦ م .
- ٥١١ — مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. للدكتور أسامة الأشقر — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٥١٢ — المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) — تحقيق مصطفى عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١١ هـ .
- ٥١٣ — المستصفي من علم أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) — اعتنى بهذه الطبعة مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي واعتنى بتصحيحها نجوى ضو — بيروت — لبنان (ط ١ — ١٤١٨ هـ) .
- ٥١٤ — مسند الإمام أحمد بن حنبل — تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة ١٤٢٠ هـ .
- ٥١٥ — مسند الإمام أحمد بن حنبل — للإمام أحمد بن حنبل الشيباني — مؤسسة قرطبة — القاهرة — الطبعة بدون .

- ٥١٦ — المسودة في أصول الفقه — لآل تيمية : بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت : ٦٥٢ هـ) ،
وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت : ٦٨٢ هـ) وأكملها الابن الحفيد أحمد بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ)
(جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي — تحقيق : محمد عبد الحميد — الناشر : المدني القاهرة الطبعة بدون .
- ٥١٧ — مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله التبريزي — تحقيق محمد بن ناصر الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت —
الطبعة الثالثة — ١٤٠٥ هـ .
- ٥١٨ — مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية . الدكتور فريدة صادق — مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — السنة
السابعة عشر — العدد السابع والستون — ١٤٢٦ هـ .
- ٥١٩ — مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه — إعداد عبد الوهاب خلاف — دار العلم للنشر والتوزيع —
الكويت — الطبعة السادسة — ١٤١٤ هـ .
- ٥٢٠ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي — تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت : ٧٠ هـ)
المكتبة العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .
- ٥٢١ — المصنف في أصول الفقه لأحمد بن محمد الوزير (ت : ٣٧٢ هـ) — دار الفكر المعاصر — بيروت — لبنان —
الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٥٢٢ — المصلحة في التشريع الإسلامي — إعداد محمد يسري — وأصله رسالة ماجستير كلية دار العلوم بجامعة الأزهر
- ٥٢٣ — المصلحة في التشريع الإسلامي — إعداد مصطفى زيد — وأصله رسالة ماجستير — كلية دار العلوم بجامعة القاهرة
- ٥٢٤ — مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت : ٣٥ هـ) تحقيق محمد عوامه — طبع دار
القبلة — الطبعة بدون .
- ٥٢٥ — مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الكتب الاسلامي —
بيروت — لبنان — الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- ٥٢٦ — المطلع على أبواب المقنع — محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي — تحقيق محمد بشير الأدلي — المكتب الإسلامي —
بيروت — ١٤٠١ هـ .
- ٥٢٧ — المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي — الدكتور محمد عثمان شبير — دار النفائس — الأردن — الطبعة
السادسة — ١٤٢٧ هـ .

- ٥٢٨ — المعتمد في أصول الفقه — محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين — تحقيق خليل الميس — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٥٢٩ — المعجم الكبير — سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني — تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي — مكتبة العلوم والحكم — الموصل — الطبعة الثانية — ١٤٠٤ هـ .
- ٥٣٠ — معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية — د محمود عبد المنعم — دار الفضيلة — مصر — القاهرة — الطبعة بدون .
- ٥٣١ — معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية — تأليف عمر رضا كحالة — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٥٣٢ — المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار — تحقيق مجمع اللغة العربية — دار الدعوة — الطبعة بدون .
- ٥٣٣ — معجم غريب الفقه والأصول — إعداد محمد إبراهيم الحفناوي — دار الحديث — القاهرة — الطبعة بدون — ١٤٣٠ هـ من مكتبة الجامعة .
- ٥٣٤ — معجم لغة الفقهاء — إعداد : أ د — محمد قلعه جي ، د : حامد صادق — دار النفائس — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٥٣٥ — معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) — تحقيق عبد السلام هارون — دار الفكر — ١٣٩٩ هـ .
- ٥٣٦ — معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الصبهازي (ت : ٤٣٠) — تحقيق عادل الغزالي — دار الوطن للنشر — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .
- ٥٣٧ — معنى النوازل والاجتهاد فيها — د : عابد السفيازي — مجلة الأصول والنوازل — العدد الأول محرم — ١٤٣٠ هـ .
- ٥٣٨ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج — لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني — (ت : ٩٧٧ هـ) — تحقيق محمد عيتاني — دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
- ٥٣٩ — المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني — عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي — دار الفكر — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٥ هـ .
- ٥٤٠ — مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول — لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت : ٧٧١ هـ) — تحقيق محمد علي فركوس — المكتبة المكية — مؤسسة الريان — مكة المكرمة — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .

- ٥٤١ — مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة — محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة بدون .
- ٥٤٢ — المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني — تحقيق محمد سيد كيلاني — دار المعرفة — لبنان — بيروت — الطبعة بدون .
- ٥٤٣ — المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم — الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة الثالثة — ١٤١٧ هـ .
- ٥٤٤ — المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين — دار التدمرية — الرياض — الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ —
- ٥٤٥ — المفطرات إعداد الدكتور عبد الله محمد عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر .
- ٥٤٦ — مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية — د. محمد جبر الألفي — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر
- ٥٤٧ — مفطرات الصيام المعاصرة — الدكتور أحمد محمد الخليل — دار ابن الجوزي — الرياض — الطبعة الثانية — ١٤٢٧ هـ
- ٥٤٨ — المفطرات في ضوء الطب الحديث — د محمد الخياط — مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد العاشر .
- ٥٤٩ — مفهوم العرف في الشريعة — إعداد الدكتور حسنين محمود حسنين — مجلة الشريعة والقانون — جامعة الإمارات العربية المتحدة — كلية الشريعة والقانون — العدد الثالث — ذي الحجة ١٤٠٩ هـ .
- ٥٥٠ — مقاصد الشريعة الإسلامية — للعلامة محمد الطاهر بن عاشور — تحقيق محمد الطاهر الميساوي — دار النفائس — الأردن — الطبعة الثانية — ١٤٢١ هـ .
- ٥٥١ — مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية — تأليف الدكتور محمد سعد البيوي — وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية — دار الهجرة للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
- ٥٥٢ — مقاصد الشريعة في ضوء مستجدات العصر — أ . د . فريد يعقوب المفتاح — ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين — مملكة البحرين .
- ٥٥٣ — المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية — تأليف : محمود عبد الهادي فاعور — الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ — نشر بسيوني للطباعة والنشر — صيدا — لبنان .

- ٥٥٤ — المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية — محمود عبد الهادي فاعور — بسيوني للطباعة — صيدا — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٥٥٥ — مقدمة ابن خلدون — للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت : ٨٠٨ هـ) — تحقيق درويش الجويدي — المكتبة العصرية — صيدا — بيروت — ١٤٢٢ هـ .
- ٥٥٦ — المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ) — تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين — مكتبة الرشد — الرياض — ١٤١٠ هـ .
- ٥٥٧ — الممتع في القواعد الفقهية — د. مسلم بن محمد الدوسري — دار زدني — الرياض — الطبعة الثانية — ١٤٢٨ هـ .
- ٥٥٨ — من أحكام النمص والتشقيير في الفقه الإسلامي — الدكتور أحمد الخليل — دار ابن الجوزي — الدمام — الطبعة الأولى — ١٤٢٨ هـ .
- ٥٥٩ — مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر — إعداد : عارف عز الدين حسونة — رسالة دكتوراه — الجامعة الأردنية — كلية الدراسات العليا — فقه وأصوله — ٢٠٠٥ م
- ٥٦٠ — المنتقى شرح موطأ مالك — للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي — (ت : ٤٩٤ هـ) — تحقيق محمد عبد القادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٥٦١ — المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) — تحقيق الدكتور تيسير فائق — راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة — الطبعة الأولى — ١٤٠٢ هـ .
- ٥٦٢ — منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل — محمد عليش — دار الفكر — بيروت — ١٤٠٩ هـ .
- ٥٦٣ — المنحول في تعليقات الصول — لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) — تحقيق : د . محمد حسن هيتو — دار الفكر — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤٠٠ هـ .
- ٥٦٤ — المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الدورة التاسعة — صفر — ١٤١٨ هـ (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة — نشر مجلة الرائد العدد (١٩١) .
- ٥٦٥ — منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت : ٦٨٥ هـ) — تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل — دار ابن حزم — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٥٦٦ — منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية — رسالة دكتوراه للطالب مسفر

- القحطاني — جامعة أم القرى — كلية الشريعة لإسلامية والدراسات الإسلامية — ١٤٢١ هـ .
- ٥٦٧ — المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي — (ت : ٩٢٨ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد — عالم الكتب — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦٨ — المنهج في استنباط أحكام النوازل — إعداد وائل بن عبد الله الهويريني — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٣٠ هـ .
- ٥٦٩ — المهذب في فقه الإمام الشافعي — إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق — بيروت — الطبعة بدون .
- ٥٧٠ — الموافقات لإبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٥٧١ — الموافقات لإبراهيم بن موسى اللحمي القرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) . تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان — دار ابن عفان — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
- ٥٧٢ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل — لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤ هـ) تحقيق زكريا عميرات — دار عالم الكتب — ١٤٢٣ هـ .
- ٥٧٣ — موجبات تغيير الفتوى في عصرنا — الدكتور يوسف القرضاوي — دار الشروق — الطبعة الأولى — ٢٠٠٨ م
- ٥٧٤ — موسوعة الطب الحديث — الطب التقليدي والبديل لجميع الأعمار ، المركز الطب التكاملية بجامعة ديوك — تقديم د — ديفيد سيرفان شراير — نظام جامعة ديوك الصحي — ترجمة مكتبة جرير بالرياض الطبعة الأولى — ٢٠١٠
- ٥٧٥ — الموسوعة الطبية العربية — الدكتور عبد الحسين بيرم — الدكتور علي حسن — الدار الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع — لبنان — بيروت — الطبعة الأولى (ت ١٩٩٠ م) .
- ٥٧٦ — الموسوعة الطبية الفقهية — موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض ، والممارسات الطبية — للدكتور أحمد كنعان — تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط — دار النفائس — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٥٧٧ — الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية — موسوعة جامعة للمسائل والبحوث الطبية والنوازل العصرية واحكامها في ظل الشريعة الإسلامية — جمع وإعداد أحمد الشافعي — مصطفى آدم — صابر فتحي — دار ابن حزم — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٣٤ هـ .
- ٥٧٨ — الموسوعة الفقهية الكويتية — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الطبعة الثانية — دار السلاسل — الكويت

- ٥٧٩ — موسوعة القواعد الفقهية . د . محمد صدقي البورنو — مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى — ١٤٢٤ هـ .
- ٥٨٠ — موسوعة المرأة الطبية — الدكتور سبيرو فاخوري — دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة الخامسة — ٢٠٠٥ م
- ٥٨١ — موسوعة جسم الإنسان — علم التشريح — الدكتورة فرح الزبيدي — دار دجلة — الأردن — ٢٠٠٨ م .
- ٥٨٢ — موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٥٨٣ — موطأ مالك — للإمام مالك بن أنس الأصبحي — تحقيق محمد عبد الباقي — دار إحياء التراث العربي — مصر
- ٥٨٤ — موقف الإسلام من الأمراض الوراثية — دكتور محمد عثمان شبير — ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . دار النفاس — الأردن — الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .
- ٥٨٥ — موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة التجميلية — د . إلهام باجنيد — مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — العدد (٧٨) — السنة (٢٠) ١٤٢٩ هـ .
- ٥٨٦ — موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة — الدكتور محمد العدوي
- ٥٨٧ — ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه — لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت : ٥٣٩ هـ) — وأصله رسالة دكتوراه من تحقيق الطالب عبد الملك السعدي — جامعة أم القرى — فرع الفقه وأصوله
- ٥٨٨ — النخبة من الفتاوى النسائية للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين — إعداد عبد الله بن سعد الحوطي — نشر سلمان بن عبد القادر أبو زيد .
- ٥٨٩ — نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر للأستاذ عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران — دار الحديث — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـ .
- ٥٩٠ — نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر — لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) — تحقيق عبد الله الرحيلي — مطبعة سفير بالرياض — الطبعة الأولى — ١٤٢٢ هـ .
- ٥٩١ — نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر — دار النفائس — الأردن — الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ —
- ٥٩٢ — نظرات في النوازل الفقهية — د : محمد حجي — من منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر — الطبعة بدون .
- ٥٩٣ — النظريات الفقهية — للدكتور محمد الزحيلي — دار العلم — دمشق — الطبعة الأولى — ١٤١٤ .
- ٥٩٤ — نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي — رسالة دكتوراه للطالب سيف سعيد الشامسي — الجامعة الأردنية — كلية

- الدراسات العليا — ٢٠٠٦ م .
- ٥٩٥ — نظرية الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى — إعداد : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني — بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لإدارة الفتاوى في دول شرق آسيا — جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .
- ٥٩٦ — نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء — محمد الروكي — مطبعة النجاح الجديدة — المغرب — الدار البيضاء — الطبعة الأولى — ١٤١٤ هـ .
- ٥٩٧ — نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي — د . حسين حامد حسان — نشر مكتبة المتنبى للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .
- ٥٩٨ — نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور — للأستاذ إسماعيل حسني — المعهد العالمي للفكر الإسلامي — سلسلة الرسائل الجامعية — الولايات المتحدة الأمريكية — الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٥٩٩ — نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية . د. سعود الشبيبي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) — ترقيم المكتبة الشاملة .
- ٦٠٠ — نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي — د . صبري السعداوي مبارك — مجلة الجمعية الفقهية السعودية — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — العدد الأول — جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م
- ٦٠١ — نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي — الدكتور عبد السلام السكري — الدار المصرية للنشر والتوزيع — تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ .
- ٦٠٢ — نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي — لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل — دار ابن حزم — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
- ٦٠٣ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير — (ت : ١٠٠٤ هـ) دار الفكر — بيروت — ١٤٠٤ هـ .
- ٦٠٤ — نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي — (ت : ٦٩٤ هـ) — رسالة دكتوراه من تحقيق سعد بن غرير السلمي — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .
- ٦٠٥ — نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد الهندي (ت ٧٢٥ هـ) — أصله رسالة دكتوراه — جامعة

- الإمام محمد بن سعود — من تحقيق د. صالح اليوسف — د . سعد الشويح — المكتبة التجارية بمكة .
- ٦٠٦ — النهاية في غريب الحديث والأثر — لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) اعتنى به رائد صبري — بيت الأفكار الدولية — عمان — الأردن .
- ٦٠٧ — النوازل التشريعية إعداد أ . د . ناصر الميمان — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الدمام — الطبعة الأولى — ١٤٣٠ هـ .
- ٦٠٧ — النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام — وأصله رسالة ماجستير للباحث أسامة أحمد الخلاوي — دار كنوز أشبيليا — الرياض — الطبعة بدون .
- ٦٠٨ — النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي — د : عبد للطيف هداية الله — من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ندوة (النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد) .
- ٦٠٩ — النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية — د : حسن الفيلاي — ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية — ندوة (النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد) .
- ٦١٠ — النوازل المختصة بالمرأة في العبادات والأسرة — رسالة دكتوراه للباحثة منى راجح — جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- ٦١١ — النوازل في الحج — د علي بن ناصر الشلعيان — وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه — كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود — طبع دار التوحيد للنشر — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٣١ هـ .
- ٦١٢ — النوازل في الحج — علي بن ناصر الشلعيان — وأصله رسالة دكتوراه — دار التوحيد للنشر — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤٣١ هـ .
- ٦١٣ — النوازل وكيف يجب التعامل معها — بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — العدد الرابع والستون — السنة السادسة عشر — ١٤٢٥ هـ .
- ٦١٤ — النوازل وكيف يجب التعامل معها — مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — العدد (٦٤) — السنة السادسة عشر — ١٤٢٥ هـ .
- ٦١٥ — نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي (ت ١٠٣٦ هـ) — إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله — منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس — الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

- ٦١٦ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار — محمد بن علي الشوكاني — إدارة الطباعة المنيرية
- ٦١٧ — هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين — تأليف إسماعيل باشا البغدادي — (ت ١٣٣٩ هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤١٣ هـ .
- ٦١٨ — الوافي بالوفيات — خليل بن أيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط — تركي مصطفى — دار إحياء التراث — بيروت — لبنان — ١٤٢٠ هـ .
- ٦١٩ — وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٦ — ربيع الأول — ١٤١٠ هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس —
- ٦٢٠ — الوجيز في أصول الفقه — د. وهبة الزحيلي — دار الفكر — بيروت لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٦٢١ — الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة السابعة — ١٤٢٠ هـ .
- ٦٢٢ — الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية — للدكتور محمد صدقي البورنو — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الرابعة — ١٤١٦ هـ .
- ٦٢٣ — الوسيط في المذهب — محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت : ٥٠٥ هـ) تحقيق أحمد محمود ومحمد تامر — نشر دار السلام — القاهرة — ١٤١٧ هـ .
- ٦٢٤ — الوصول إلى الأصول — لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت : ٥١٨ هـ) — تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد — مكتبة المعارف — الرياض — ١٤٠٣ هـ .
- ٦٢٥ — وظيفة الخبير في النوازل الفقهية — إعداد . أ. د. أحمد بن عبد الله الضويحي — ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية — مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض — ١٤٣١ هـ .
- ٦٢٦ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس — دار صادر — بيروت — لبنان — الطبعة بدون .

— المجلات والندوات :

- ١ — مجلة أضواء على السلامة للتوعية بأصول السلامة — أرامكوا السعودية — طهران — العدد الرابع — ٢٠١٣ م
- ٢ — مجلة الوعي الإسلامي — الفاحشة والأمراض للدكتور وجيه العابدين — السنة الثانية عشرة — العدد — ١٤٠ —

شعبان ١٣٩٦ هـ .

٣ — ندوة " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " — التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية ، بتاريخ (٦ — ٨) ديسمبر ١٩٩٣م في مدينة الكويت بالاشتراك مع وزارة الصحة الكويتية وجمع الفقهاء الإسلامي بجدة ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

٤ — ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام " — التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الكويت — ١٤٠٣ هـ ،
١٩٨٣ م .

مواقع الإنترنت :

http://www.tabeebkom.com	موقع طبيكم
123 esaaf.com	أول موسوعة طبية عربية على الإنترنت
www.tbceb.net/a-	موقع طبيب دوت كوم ، دليلك الطبي نحو ثقافة صحية أوسع وأشمل موقع الدكتور ضياء
www.webteb.com	موقع ويب طب
www.ssfc.com	موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع
www.layyous.com	موقع الدكتور نجيب ليوس عمان — الاردن
www.salmajed.com -	موقع فضيلة الشيخ سليمان الماجد
www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx	موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة
http://www.alriyadh.com/590898	صبغات الشعر مظهر جميل أضرار متعددة للدكتور محمد عبد الله الطفيل — رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث — على الرابط
http://www.alriyadh.com/586719	صبغات الشعر وهم ... من أجل الجمال .للدكتور محمد الطفيل رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الرابط
http://www.alriyadh.com/789040	مستحضرات التجميل الرخيصة ضرر صحي ومضاعفات . د . محمد الطفيل رئيس قسم الأدوية والأعشاب والسموم بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الرابط

http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/4/25/POST1.HTM	العادة القاتلة جريدة الأهرام بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٤٣٠ هـ العدد (٤٤٧٠٠) تقرير للدكتور محمد عبد الباقي فهيمي استاذ بطب الأزهر . على الرابط :
http://fatwa.islamweb.net	مركز الفتوى — موقع الإسلام ويب
http://www.hb-clinic.com/main/gall.php	مركز الدكتور أحمد عادل نور الدين لجراحات التجميل وزراعة الشعر .
http://www.altibbi.com	موقع الطبي
http://www.kaahe.org/health	موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي الشؤون الصحية بالحرس الوطني
www.islamqa.com	موقع الإسلام سؤال وجواب
http://cms.aawsat.com/details.asp?section=22&article=303882&isueno=9687#.VA97J8J_uE4	النحت البشري في الخليج بين الضرورة والترف " نهي الصراف جريدة الشرق الأوسط ، الاثنين ٦ يونيو ٢٠٠٥ م عدد ٩٦٨٧ على الرابط :
http://www.arabwideweb.com/arabic/General_Health_News_02.htm	طلاء الأظافر يؤثر صحياً على صحة النساء .رابط
http://www.almoslim.net/node/83121	تشقير الحواجب للدكتور أحمد الخليل موقع المسلم — رابط
http://arabia.babycenter.com/a1300127	فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أثناء الحمل — مقالة مصدقة من مجلس " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي
http://www.moh.gov.sa/healthawareness/beforemarriage/pages/default.aspx	الفحص الطبي قبل الزواج ، موقع وزارة الصحة السعودية ، رابط :
http://www.who.int/features/qa/71/ar	الإيدز والعدوى بفيروسه — موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي :
http://www.ssfcm.org/public/Article/index/sectid/83/artid/11581	الهرمونات البديلة ومرحلة اليأس من الحيض . د . نهي أحمد دشايش ، استشارية طب الأسرة . موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع
http://www.dailymedicalinfo.com/articles/a-794	الطريقة الآمنة لتأخير الدورة الشهرية — د . أحمد عامر أخصائي النساء والتوليد والعقم بمركز ذرية الطبي
/http://www.who.int/topics/arabia.babycenter.com	موقع منظمة الصحة العالمية
arabia.babycenter.com	موقع " بيبي سنتر آرابيا " الاستشاري الطبي
www.almoslim.net/:	موقع المسلم
/http://ar.islamway.net	موقع طريق الإسلام
http://www.islamfeqh.com	موقع الفقه الإسلامي
www.ssfcm.org	موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع

http://www.alifta.net/Fatawa	موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء — فتاوى اللجنة الدائمة
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=3178&issue	موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
http://www.moh.gov.sa/	وزارة الصحة السعودية
	موقع وزارة الأوقاف المصرية

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة.....
٥	المقدمة
١٩	تمهيد في خصائص الشريعة
الباب الأول : في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية والنوازل	
الفصل الأول : في بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية	
٢٦	المطلب الأول: تعريف القاعدة والضابط الفقهي .
٤١	المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .
٤٣	المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية .
٥١	المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية واستمدادها .
٦٩	المطلب الخامس : حجية القواعد الفقهية ومدى صحة الاستدلال بها .
٧٠	الفرع الأول : تحرير محل النزاع في حجية القاعدة الفقهية .
٧٨	الفرع الثاني : الأقوال في مسألة الاستدلال بالقاعدة الفقهية .
٩٠	الفرع الثالث : أدلة الفرعين .
٩٣	الفرع الرابع : الترجيح بين القولين .
٩٦	المطلب السادس : ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية .
الفصل الثاني : في بيان معنى النوازل	
٩٩	المطلب الأول : تعريف النازلة .
١٠٤	المقصود بنوازل المرأة
١٠٥	المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالنوازل .
١١١	المطلب الثالث : أنواع النوازل .
١١٥	المطلب الرابع : الاجتهاد في النوازل حكمه وأهميته والتصدي للنوازل بالاجتهاد وحكمه ومراتبه.....
١٢٣	المطلب الخامس : شروط الاجتهاد في النوازل وضوابط .
١٢٣	الفرع الأول : شروط الاجتهاد في النوازل .
١٢٦	الفرع الثاني : ضوابط الاجتهاد في النوازل .
١٢٦	الضابط الأول : مراعاة تحقيق المصالح ودرء المفاسد .
١٣٠	الضابط الثاني : اعتبار قاعدة رفع الحرج .
١٣٢	الضابط الثالث : مراعاة الأعراف والعادات .
١٣٤	الضابط الرابع : مراعاة الواقع وتطور الأحوال.....

- ١٣٥ الضابط الخامس : مراعاة الضرورة أو الحاجة.....
- ١٣٦ الضابط السادس : النظر إلى المآلات.....
- ١٣٨ المطلب السادس : أقسام الجهاد ومراتبه .
- ١٤٠ المطلب السابع : مراحل النظر في النوازل الفقهية .
- الفصل الثالث : طرق التعرف على أحكام النوازل**
- ١٣٤ تمهيد
- ١٤٥ المطلب الأول : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة
- ١٤٥ أولاً : التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة المتفق عليها .
- ١٥١ ثانياً : معرفة أحكام النوازل الفقهية بالرجوع إلى الأدلة المختلف فيها.....
- ١٥٨ المطلب الثاني الطريق الثاني لمعرفة أحكام النوازل التعرف على حكم النازلة بطريق التخرير الفقهي
- ١٦٠ أنواع التخرير
- ١٦١ النوع الأول : تخرير الأصول من الأصول .
- ١٦٢ النوع الثاني : تخرير الفروع من الأصول .
- ١٦٢ النوع الأول من أنواع التخرير تخرير الأصول من الفروع.....
- ١٦٣ النوع الثاني من أنواع التخرير تخرير الفروع من الفروع .
- ١٦٤ المصادر المعتمدة في التخرير على آراء أئمة المذاهب .
- ١٦٤ المصدر الأول : أقوال الإمام التي نص عليها .
- ١٦٦ المصدر الثاني : مفهوم نص الإمام.....
- ١٦٨ المصدر الثالث : أفعال الأئمة .
- ١٦٨ المصدر الرابع : تقارير الإمام .
- ١٧٠ طرق تخرير الفروع على الفروع .
- ١٧٠ الطريق الأول من طرق تخرير الفروع على الفروع : التخرير بطريق القياس .
- ١٧٣ الطريق الثاني من طرق تخرير الفروع من الفروع (النقل والتخرير) .
- ١٧٤ الطريق الثالث من طرق تخرير الفروع على الفروع (لازم مذهب الإمام .
- ١٧٥ ضوابط التخرير على أقوال الأئمة.....
- ١٧٦ النوع الثالث من أنواع التخرير تخرير الفروع على الأصول
- ١٧٧ معنى تخرير الفروع على الأصول .
- ١٧٨ أنواع تخرير الفروع على الأصول.....
- ١٧٩ فائدة علم تخرير الفروع على الأصول .
- ١٨٢ أمثلة على الكتب المفردة في علم تخرير الفروع على الأصول.....

١٨٧ الأخطاء المنهجية في معرفة حكم النوازل الفقهية بالتحريج الفقهي .

١٨٨ **المطلب الثالث**

معرفة أحكام النوازل بالرجوع لمقاصد الشريعة

١٨٩ طرق إثبات المقاصد الشرعية .

١٩١ أنواع المقاصد الشرعية .

١٩٤ احتياج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة ودور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل .

١٩٥ الأخطاء المنهجية في تناول مقاصد الشريعة عند البحث في أحكام النوازل .

الباب الثاني

١٩٦ **تطبيقات في بيان أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة**

١٩٨ **الفصل الأول أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في العبادات**

١٩٩ تمهيد .

٢٠٠ **المطلب الأول**

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الطهارة والصلاة .

٢٠٠ **المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة الطهارة مع وجود تقويم الأسنان أو ما تضعه المرأة على أسنانها من زينة كالألماس .**

٢٠٣ **المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم أثر مساحيق وأصباغ التجميل على وضوء المرأة وغسلها .**

٢٠٦ **المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صحة طهارة المرأة في حال استخدامها للرموش الصناعية .**

٢٠٧ **المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء بإدخال الأداة في الفرج .**

٢١٠ **المسألة الخامسة : : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم انتقاض الوضوء أو بقاءه بعد ادخال الدواء — من تحاميل**

٢١٢ **المسألة السادسة أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم نقض الوضوء بعد التلقيح الصناعي .**

٢١٤ **المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل بعد عملية التلقيح الصناعي .**

٢١٦ **المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الغسل لمن أدخلت أدوات الفحص الطبي كالمناظير في الفرج .**

٢١٧ **المطلب الثاني**

نوازل المرأة في الصلاة

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض وأثرها على الصلاة ٢١٧

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة حبوب جلب الحيض وأثره على الصلاة ٢٢٠

المطلب الثالث ٢٢٢

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الصيام

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تناول المرأة الحبوب لإنزال الحيض في شهر رمضان ٢٢٢

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال حبوب منع الدورة الشهرية في رمضان ٢٢٢

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال المرأة للعلاج الهرموني البديل وأثره على الصيام..... ٢٢٣

المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تركيب اللولب أو استعمال المناظير عن طريق الرحم ، أو إدخال آلة الفحص المهبلية ، أو الفحص النسائي بالإصبع ، أو جهاز الفحص المهبلية وأثره على صيام المريضة ٢٢٩

المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم استعمال الغسول المهبلية أو التحاميل المهبلية أو استعمال صبغة أشعة للرحم وأثرها على الصوم ٢٤٣

المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم أخذ عينات من المبيض أو الرحم — أو سحب البويضات وأثرها على الصوم ٢٤٩

المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي في نهار رمضان وأثره على الصيام ٢٥١

المسألة الثامنة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدونونات ومساحيق التجميل ، واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية والكيميائية كاللصقات منع الحمل ٢٥٥

المطلب الرابع ٢٥٨

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في الحج .

المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها لمكة ٢٥٨

المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم حج العاملة مع كفيها أو مع غيره في حال الضرورة ٢٦٠

المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال المرأة حبوب تأخير الحيض أو رفعه إذا نزل أثناء حجها ٢٦١

الفصل الثاني ٢٦٢

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة في أحوال الأسرة

تمهيد..... ٢٦٤

المسألة الأولى : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به ٢٦٤

المسألة الثانية : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم إفشاء سر المهنة الطبية فيما دعت إليه الضرورة كإخبار الزوج بمرض زوجته المُعدي لتجنب الإصابة ٢٧١

- المسألة الثالثة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم طلب الزوجة الفسخ من زوجها المريض بالإيدز..... ٢٧٣
- المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حق الأم المصابة بالإيدز في الإرضاع والحضانه ٢٧٩
- المسألة الخامسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم حمل الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وإسقاطها
لجنينها ٢٨٦
- الفرع الأول : حمل المرأة المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة ٢٨٨
- الفرع الثاني : إجهاض المرأة المصابة بالإيدز للجنين ٢٨٨
- المسألة السادسة : أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم ثبوت حرمة النكاح عن طريق بنوك الحليب..... ٢٩٠
- ٣٠٠ **الفصل الثالث أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل**

المرأة في الزينة

- ٣٠١ تمهيد
- ٣٠٣ ضوابط تحمل المرأة وتزينها .
- ٣٠٥ المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تشقير الحاجبين ورسمهما
- ٣١٢ المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم صبغ الشعر بالمستحضرات الحديثة.....
- ٣١٩ المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام مواد ومساحيق التجميل.....
- ٣٢٣ المسألة الرابعة : أثر القواعد الفقهية في استعمال المرأة لطلاء الأظافر والأظافر الصناعية .
- ٣٢٦ المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل المرأة لأسنانها بالألماس
- ٣٢٧ المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام العدسات اللاصقة الملونة للزينة
- ٣٣٢ المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجعيد الشعر بالوسائل الحديثة أو استخدام ملمسات الشعر
- ٣٣٤ المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الذهب لمحال تجميل للنساء

٣٣٨

الفصل الرابع

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة

في الجراحة التجميلية

- ٣٣٩ تمهيد.....
- ٣٣٩ أنواع الجراحة التجميلية
- ٣٤٢ الضوابط العامة للعمليات التجميلية.....
- ٣٤٧ حكم العمليات التجميلية :

- ضوابط العمليات التجميلية ٣٥٢
- المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الوجه عدا الحاجبين بالليزر ٣٥٣
- المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة المرأة شعر اليدين والرجلين بالليزر ٣٥٩
- المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة شعر الجسم والإبط والعانة بالليزر ٣٦٠
- المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب الأنف والشفتين واللسان والسرة لتعليق الحللي ٣٦٤
- المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استخدام الليزر لإزالة التجاعيد والندبات والوحمات ٣٦٧
- المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الوجه وإزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة بالحقن ٣٧٣
- المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إزالة التجاعيد وعلامات الشيخوخة وتجميل الوجه بعملية جراحة شد الوجه ٣٧٥
- المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم تجميل الشفة وتحديدها بالليزر ٣٧٥
- المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التقشير الكيميائي للوجه ٣٨١
- المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة تكبير الثدي أو تصغيره ، أو شده ٣٨٩
- المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شفط الدهون ٣٩٩
- المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عملية شد البطن ٤٠٥
- المسألة الثالثة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل الأنف ٤٠٨
- المسألة الرابعة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم عمليات تجميل المهبل ٤١٥

الفصل الخامس

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام نوازل المرأة الطبية

- نوازل الكشف الطبي والحمل والولادة وعلاج العقم وجراحات الأعضاء التناسلية ٤١٩
- تمهيد في جراحة الكشف الطبي والحمل والولادة وجراحات الأعضاء التناسلية ٤١٩
- المسألة الأولى : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم كشف العورة أثناء العلاج ، ومعالجة الرجال للنساء ٤١٩
- المسألة الثانية : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة في الحمل المنتبذ وفي حال التمزق الرحمي ٤٢٢
- المسألة الثالثة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة القيصرية ٤٢٤
- المسألة الرابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم جراحة توسيع فتحة المهبل عند الولادة ٤٢٦
- المسألة الخامسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الجراحة لاستخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه ٤٢٧
- المسألة السادسة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم رتق غشاء البكارة ٤٢٩
- المسألة السابعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم ثقب غشاء البكارة ٤٤٦
- المسألة الثامنة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم إسقاط الحمل المشوه ٤٥١
- المسألة التاسعة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم الإسقاط العلاجي ٤٦٧
- المسألة العاشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئصال المبايض والرحم ٤٧١

- المسألة الحادية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم منع الحمل جراحياً وربط المبايض والتعقيم ٤٧٥
- المسألة الثانية عشرة : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استعمال اللولب ٤٨٢
- المسألة الثالثة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم التلقيح الصناعي ٤٨٧
- المسألة الرابعة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم استئصال الرحم ٤٩٧
- المسألة الخامسة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم زراعة ونقل أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي ٥٠٦
- المسألة السادسة عشر : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج حكم علاج الخنثى جراحياً ٥١٤

الخاتمة وأبرز النتائج

- ٥٢١
- ٥٢٩
- ٥٣٠
- ٥٣٢
- ٥٣٣
- ٥٣٤
- ٥٣٧
- ٥٣٩
- ٥٤٢
- ٥٤٣
- ٥٤٥
- ٥٤٦
- ٥٥١
- ٥٥٤
- ٦٠٨
- الفهارس
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصطلحات اللغوية
- فهرس المصطلحات الأصولية
- فهرس المصطلحات الفقهية
- فهرس المصطلحات الطبية
- فهرس القواعد الأصولية
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس الضوابط الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات